شرح الكوكب المنير

المسمى بـ

مختصر التحرير

أو: المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه

تأليف

العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي

الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار

المتوفى سنة ٩٧٢ هـ

تحقيق

الدكتور محمد الزحيلي الدكتور نزيه حماد

المجلد الثالث

من إصدارات

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

المملكة العربية السعودية

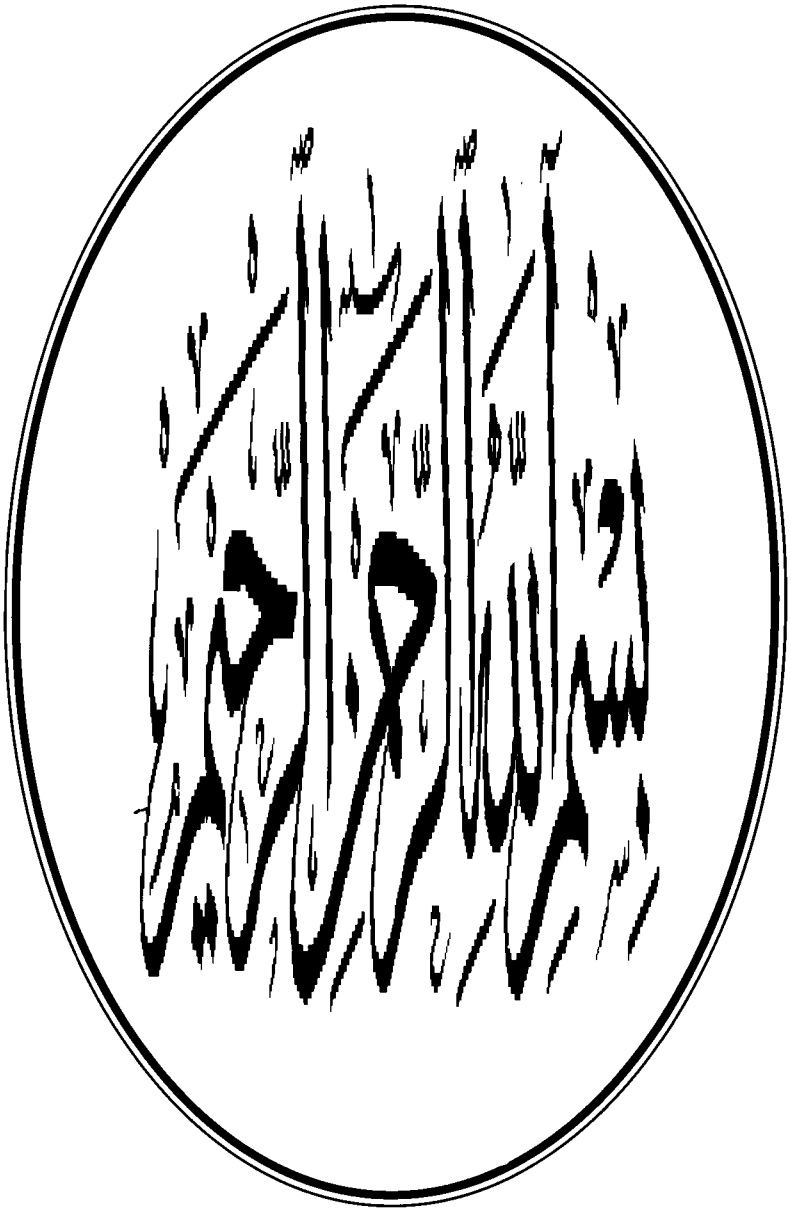

بسم الله الرحمن الرحيم

(بابٌ)

(الأَمْرُ حَقِيقةٌ في القَوْلِ المَخْصُوصِ[1])

لَمَّا كانَ مما يَشْتَرِكُ فيه الكتابُ والسُّنةُ والإجماعُ : السَّنَدُ والمتن[2] ، وتقدَّمَ الكلامُ على السَّندِ[3] ، أَخَذَ في الكلامِ على المتنِ .

ولَمَّا كانَ المتنُ منه أمرٌ ونهيٌ ، وعامٌ وخاصٌ ، ومُطْلَقٌ ومُقَيَّدٌ ، ومُجْمَلٌ ومُبَيَّنٌ ، وظاهرٌ ومُؤَوَّلٌ ، ومنطوقٌ ومَفْهومٌ ، بَدأَ مِنْ ذلك بالأَمْرِ ، ثُمَّ بالنَهْي ، لانقسامِ الكلامِ إليهما بالذاتِ ، لاعتبارِ الدَّلالةِ والمَدْلولِ .

فالأمرُ لايُعْنَى به مُسَمَّاه ، كما هو المتعارفُ في الأخبارِ عنْ الأَلْفاظِ : أَنْ يُلْفَظَ بها ، والمرادُ مسمياتُها ، بل لَفْظَةُ الأمرِ[4] هي : أ م ر ، كما يُقالُ : زَيْدٌ مبتدأ ، وضَرَبَ : فِعْلٌ ماضٍ ، وفي : حَرْفُ جرٍ ، ولهذا قُلْنا : إنَّه حقيقةٌ في القَوْلِ المَخْصُوصِ ، وهذا بالاتفاقِ[5] .

---

(١) إن باب الأمر والنهي من الأبواب المهمة في أصول الفقه ، لأنها أساس التكليف في توجيه الخطاب إلى المكلفين ، ولذلك اهتم بها علماء الأصول بالتوضيح والبيان لتحيص الأحكام الشرعية ، وجعلها كثير من المؤلفين في مقدمة كتب الأصول .

قال الإمام السرخسي : « فأحق مايبدأ به في البيان الأمرُ والنهي ، لأن معظم الابتلاء بها ، وبمعرفتها تتم معرفة الأحكام ، ويتميز الحلال من الحرام » (أصول السرخسي ١ / ١١) .

وانظر : المنخول ص ٩٨ ، التبصرة ص ١٧ ، العدة ١ / ٢١٣ .

(٢) في ش ز : في المتن .

(٣) المجلد الثاني صفحة ٢٨٧ ـ ٥٨٢ .

(٤) في ش ز ض : وهو أمر .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٣٠ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٧ ، جمع الجوامع والمحلي عليه =

(و) هو أيضاً (نوعٌ مِنْ) أنواعِ (الكلامِ) ؛ لأنَّ الكلامَ هو الألفاظُ الدالَّةُ بالإسنادِ على إفادةِ مَعانيها ، فنوعٌ منهُ يكونُ مِنَ الأَسْماءِ فقط ، ونَوْعٌ منَ الفعلِ الماضي[1] وفاعلِهِ ، ونَوْعٌ مِنَ الفعلِ المضارعِ وفاعلِهُ ، ونَوْعٌ من فعلِ الأَمْرِ وفاعلِه[2] .

ثمَّ الأمرُ قد يُطلقُ ويرادُ به الفعلُ ، ولكنْ على سبيلِ المجازِ[3] عندَ الإمامِ أحمدَ رضي الله تعالى عنه وأصحابِهِ وأكثرِ العلماءِ[4] ، وإلى ذلك أُشيرَ بقولِهِ : (ومَجازٌ في الفِعْلِ) ، ومنه قولُهُ تعالى : ﴿ وشَاوِرْهُمْ في الأَمْرِ ﴾[5] أي في الفِعْلِ

= ١ / ٣٦٦ ، مناهج العقول ٢ / ٢ ، نهايةالسول ٢ / ٦ ، مختصر البعلي ص ٦٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٨ ، مختصر الطوفي ص ٨٤ ، كشف الأسرار ١ / ١٠١ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٤٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٣٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦٧ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٦ ، التمهيد ص ٧٢ ، إرشاد الفحول ص ٩١ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٠٩ ، المعتمد ١ / ٤٥ .

(١) ساقطة من ض .

(٢) انظر : أصول السرخسي ١ / ١١ ، البرهان للجويني ١ / ١٩٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٣٠ ، المنخول ص ٩٨ ، المستصفى ١ / ٤١١ ، العبادي على الورقات ص ٦٠ .

(٣) يرى بعض العلماء أن إطلاق الأمر على الفعل حقيقة ، ويكون الأمر مشتركاً بينهما ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ وما أمرُ فرعونَ برشيدٍ ﴾ ، وفرعوا على ذلك أن فعل النبي ﷺ يدل على الإيجاب ضرورة أنه أمر .

انظر أدلة هذا الرأي مع مناقشته في (نهاية السول ٢ / ٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٣١ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٧ ، ١٠ ، المعتمد ١ / ٤٥ ، ٤٧ ، ٥٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٦ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٤٦ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٤٧ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٦ ، اللمع ص ٧ ، فتح الغفار ١ / ٢٨ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٢ ، وما بعدها ، تيسير التحرير ١ / ٣٣٤ وما بعدها ، إرشاد الفحول ص ٩١) .

(٤) انظر آراء العلماء في إطلاق الأمر على الفعل مجازاً في (المسودة ص ١٦ ، مختصر البعلي ص ٩٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٨ ، العدة ١ / ٢٢٣ ، الإحكام للآمدي ١ / ١٣١ ، جمع الجوامع ١ / ٣٦٦ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٦ ، اللمع ص ٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٦ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٤٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٣٤ ، المعتمد ١ / ٤٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦٧ ؛ أصول السرخسي ١ / ١١ ، فتح الغفار ١ / ٢٨) .

(٥) الآية ١٥٩ من آل عمران

ونحوِهِ[1] ، وقولُهُ تعالى : ﴿ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللهِ ﴾[2] ، وقولُهُ تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنا ﴾[3] .

ويُطْلَقُ أيضا[4] ويُرادُ بهِ الشَّأْنُ[5] ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَمرُ فِرْعونَ بِرَشِيدٍ ﴾[6] أي شأنه والمعنى الذي هو مُباشِرٌ لَهُ .

وقالَ ابنُ قاضي الجبلِ : كقولِهِ تعالى : ﴿ إِنَّما قَوْلُنا[7] لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ ﴾[8] .

ويُطْلَقُ أيضاً ويُرادُ به الصفةُ[9] ، نحوَ قولِ الشاعرِ :

« لأَمْرٍ مايَسُوَّدُ مَنْ يَسُودُ »[10] .

أي بصفة منْ صفاتِ الكمال.

---

(١) ساقطة من ض .

(٢) الآية ٧٣ من هود .

(٣) الآية ٤٠ من هود .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) انظر : أصول السرخسي ١ / ١٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٦ .

(٦) الآية ٩٧ من هود .

(٧) في ب ز ع ض : أمرنا ، ولا يوجد في القرآن الكريم آية بهذا اللفظ « إنما أمرنا ... » ، ولعل المقصود الآية ٨٢ من سورة يس : ﴿ إِنَّما أَمْرُهُ إِذَا أَرادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ له كُنْ فَيَكُونُ ﴾ .

(٨) الآية ٤٠ من النحل .

(٩) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٢٧ .

(١٠) هذا عجز بيت من الوافر ، لأنس بن مَدْركة الخثعمي ، وصدره :

عزمت على إقامة ذي صباحٍ

وقد استشهد به سيبويه في « الكتاب » والمبرد في « المقتضب » وابن جني في « الخصائص » وابن الشجري في « أماليه » وابن يعيش الحلبي في « شرح المفصل » وابن عصفور في « المقرب » والبغدادي في « خزانة الأدب » .

(انظر : معجم شواهد العربية ١ / ١٠٦ ، شرح أبيات سيبويه للسيرافي ١ / ٣٨٨) .

ويُطْلَقُ ويُرادُ به الشيءَ ، كقولهم : تَحَرَّكَ الجسمُ لأمرٍ ، أي لشَيْءٍ[1] .

ويُطْلَقُ أيضاً على الطريقةِ ، [2]بمعنى الشَّأْنِ ، وعلى القَصْدِ والمَقْصُودِ .

وقيلَ : إنَّ الأمرَ مُشْتَرَكٌ بينَ الفعلِ والقَوْلِ بالاشتراكِ اللفظي ، لأنَّه أُطْلِقَ عليهما[3] .

وقيلَ : مُتَواطِئٌ ، فهو للقَدْرِ المُشْتَرَكِ بينهما منْ بابِ التواطُؤِ ، دَفْعاً للاشتراكِ والمَجازِ[4] .

وقالَ القاضي في « الكفايةِ » : إنَّ الأمرَ مُشْتَرَكٌ بينَ القَوْلِ والشَّأْنِ والطريقةِ[2] ونحوِهِ[5] .

---

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٢٦ .

(٢) ساقطة من ش ز .

(٣) انظر أصحاب هذا القول وأدلتهم ومناقشتها في (العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٦ ، نهاية السول ٢ / ٨ ، جمع الجوامع ١ / ٣٦٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦٧ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٢ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٤٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٣٤ ، التمهيد ص ٧٣، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٨ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٠٩) .

(٤) وهو اختيار الآمدي ، وقال التفتازاني عن هذا القول : « وهو قول حادث مخالف للإجماع ، فلم يلتفت إليه » .

(انظر : التلويح على التوضيح ٢ / ٤٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٣٧ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٦ ، جمع الجوامع ١ / ٣٦٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦٧ ، تيسير التحرير ٢ / ٣٣٥ ، مختصر البعلي ص ٦٧) .

(٥) ذهب إلى ذلك أبو الحسين البصري ، بينما أنكر القاضي ذلك في كتابه « العدة » فقال : « الفعل لايسمى أمراً ... حقيقة » .

(انظر : المسودة ص ١٦ ، العدة ١ / ٢٢٣ ، المعتمد ١ / ٤٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٣١ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٧ ، ١٤ ، نهاية السول ٢ / ٩ ، جمع الجوامع ١ / ٣٦٧ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٤٦ ، مختصر البعلي ص ٩٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٢ ، ١٥٨ ، إرشاد الفحول ص ٩١) .

قَالَ الشَّيْخُ عبدُ الحليمِ[1] ، والدُ الشيْخِ تقي الـدين : « هـذا هو الصحيحُ لِمَنْ أَنْصَفَ »[2] . ا هـ .

واستُدِلَ للمذهبِ الصحيحِ ـ وهو كونُ الأمرِ مجازاً في غيرِ القولِ المخصُوصِ ـ بأنَّ القولَ يَسْبِقُ إلى الفَهْمِ عنـدَ الإطْلاقِ ، ولو كانَ متـواطِئـاً لم يُفْهم منـه الأخصُ ، لأنَّ الأعَمَّ لا يَدُلُّ على الأَخَصِّ ، وبأنَّهُ لو كانَ حَقيقةً في الفعلِ لَزِمَ الاشتراكُ والاطِّرادُ[3] ، لأنَّه منْ لوازِمِ الحقيقـةِ ، ولا يُقـالُ للآكلِ آمِرٌ ، ولا يُشْتَقُّ لـه منـه أَمْرٌ[4] ، ولامـانعَ ،

---

(١) هو عبـد الحليم بن عبـد السلام بن عبـد الله ، ابن تيميـة ، الحراني ، شهـاب الـدين ، أبـو المحاسن ، والد شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ، وهو ابن الشيخ مجـد الـدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية ، سمع عبد الحليم من والده ، وقرأ عليه المذهب حتى أتقنـه ، ورحل إلى حلب في طلب العلم ، ثم صار شيخ البلد بعد أبيه ، وخطيبه وحاكـه ، ودرّس وأفتى وصنف ، وكان محققـا لـما ينقلـه ، دينـا ، متواضعـاً ، حسن الأخلاق ، جواداً ، وقـدم دمشق ، قـال الـذهبي : « وكان من أنجم الهـدى ، وإنما اختفى بين نور القمر وضوء الشمس » يشير إلى والـده وابنـه ، لـه تعـاليق وفـوائـد ، وصنف في علوم شتى ، توفي سنة ٦٨٢ هـ بدمشق ، ودفن بسفح قاسيون .

انظر ترجمتـه في (ذيـل طبقـات الحنـابلـة ٢ / ٣١٠ ، شـذرات الـذهب ٥ / ٣٧٦ ، البـدايـة والنهاية ١٣ / ٣٠٣) .

(٢) المسودة ص ١٦ ، وانظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٢ .

(٣) أي أن يكون كل فعل أمراً باطراد ، وأن الأمر يقع على آحاد الأفعال ، والواقع أن ذلك غير مطرد ، فلا يقـال لـلأكل والشرب أمر . (انظر : المعتمـد ١ / ٤٦ ، الإحكام لـلآمـدي ٢ / ١٣١ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦٨ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦ ، إرشـاد الفحول ص ٩١ ، العدة ١ / ٢٢٣) .

وفي ش : لاطرد ، وفي ز ع : ولا طرد .

(٤) يوضح ذلـك السرخسي فيقول : « ألا ترى أنـه لايقولـون لـلآكل والشـارب آمراً ، فبهـذا تبين أن اسم الأمر لايتناول الفعل حقيقة ، كما لايقال : « الأمر » اسم عام يدخل تحته المشتق وغيره ، لأن الأمر مشتق في الأصل ، فإنه يقال : أمر يأمر أمراً ، فهو آمر ، وماكان مشتقاً في الأصل لايقـال إنه يتناول المشتق وغيره حقيقة » (أصول السرخسي ١ / ١٢) .

(وانظر : التلويح على التوضيح ٢ / ٤٧ وما بعدها ، كشف الأسرار ١ / ١٠٥ وما بعـدهـا ، تيسير التحرير ١ / ٣٣٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦٨ ، المعتمـد ١ / ٤٧ ، الإحكام لـلآمـدي ٢ / ١٣١ ، ١٣٥ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٨ ، العدة ١ / ٢٢٣) .

ولاتَّحَدَ[1] جمعاهما[2] ، ولوُصِفَ بكونِهِ مُطاعاً ومُخَالِفاً ، ولَمَا صَحَّ نفيُه[3] .

(و) أمَّا (حَدُّه) أي حَدُّ الأمرِ في الاصطلاحِ فهو (اقتضاءُ) مُسْتَعْلٍ مِمنْ دُونَهُ فِعْلاً بقولٍ ، (أو استدعاءُ مُسْتَعْلٍ) أي على جهةِ الاستِعْلاء (ممنْ) أي من شَخْصٍ (دونَه فِعْلاً) معمولُ استدعاءٍ (بقَوْلٍ) متعلِقٌ باستدعاءٍ[4] .

---

(١) في ع : لا اتحد ، وفي د : وإلا اتحد .

(٢) استدل بعض علماء الأصول على كون الأمر مجازاً في الفعل وليس حقيقة بأن العرب تفرق بين جمع الأمر الذي هو القول ، فتجمعه على « أوامر » ، وبين جمع الأمر الذي هو الفعل ، فتجمعه على « أمور » وهذا يدل على أن الأمر ليس حقيقة في الفعل ، وقال ابن عبد الشكور ـ مستدلاً على كون الأمر حقيقة في القول مجازاً في الفعل وأنه غير مشترك فيهما ـ : « وثالثاً بلزوم اتحاد الجمع (على تقدير الاشتراك اللفظي) ، مع أن في الفعل « أمور » ، وفي القول « أوامر » ثم قال : « ولك أن تعارض بأنه لولا الاشتراك لم يختلف الجمع ، وقد اختلف » . (فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١ / ٣٦٨) .

واعترض بعض الأصوليين على هذا الاستدلال فقال أبو الحسين البصري : « إنه قد حكي عن أهل اللغة أن « الأمر » لايجمع على « أوامر » لافي القول ولافي الفعل ، وأن « أوامر » جمع « آمرة » ، وأن « أمر » و « أمور » يقع كل منهما موقع الآخر إن استعمل في الفعل ، وليس أحدهما جمعاً للآخر » ثم قال : « وإن اختلاف جَمْعَيْهما ليس ، بأن يدل على أنه حقيقة فيهما ، بأولى من أن يدل على أنه مجاز في أحدهما وحقيقة في الآخر » (المعتمد ١ / ٤٨) .

(وانظر : أصول السرخسي ١ / ١٢ ، تيسير التحرير ١ / ٣٣٦ ، إرشاد الفحول ص ٩١) .

(٣) أي إن ماكان مستعملا بطريق المجاز يجوز نفيه عنه ، أما ماكان مستعملاً بطريق الحقيقة فلا يصبح نفيه عنه ، كالأب فهو حقيقة للأب الأدنى فلا يجوز نفيه عنه ، ومجاز للجد فيجوز نفيه عنه بإثبات غيره ، وأنه يجوز نفي الأمر عن الفعل وغيره ، كما لو قال إنسان : مأأمرت اليوم بشيء ، كان صادقا ، وإن كان قد فعل أفعالاً .

(انظر : أصول السرخسي ١ / ١٣ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٤٨ ، تيسير التحرير ١ / ٣٣٥ ، ٣٣٧ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٢ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٩ وما بعدها ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٣٦٦ ، العدة ١ / ٢٢٣ ، إرشاد الفحول ص ٩١) .

(٤) انظر تعريف الأمر في (الإحكام للآمدي ١ / ١٣٧ وما بعدها ، ١٤٠ ، الحدود للباجي ص ٥٢ ؛ الكافية في الجدل ص ٣٣ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ١٩ ، ٢٢ ، المستصفى ١ / ٤١١ ، البرهان =

فعلى هذا يُعْتبرُ **الاستعلاءُ** ، وهو قولُ [1]أبي الخطابِ والموفَّقِ[1] وأبي محمدٍ الجَوْزيِّ والطوفيِّ وابنِ مُفلحٍ وابنِ قاضي الجبلِ وابنِ بَرْهان في « الأَوْسَطِ » والفَخْرِ الرازيِّ[2] ، والآمديِّ وغيرِهم وأبي الحسين مِنَ المعتزلةِ ، وصحَّحَهُ ابنُ الحاجبِ وغيرُهُ[3] .

قالَ في « شَرْحِ التحريرِ » : واعتبرَ أكثرُ أصحابِنا ، منهم القاضي وابنُ عقيلٍ وابنُ البنَّاء والفخرُ اسماعيلُ والمجْدُ بنُ يتميةَ وابنُ حمدانَ وغيرُهم ، ونسبَهُ ابنُ عقيلٍ في « الواضحِ » إلى المحققين ، وأبو الطيِّبِ الطبريُّ وأبو إسحاقَ الشيرازيُّ

=للجويني ١ / ٢٠٣ ، العبادي على الورقات ص ٧٧ ، اللمع ص ٧ ، التبصرة ص ١٧ ، المنخول ص ١٠٢ ، جمع الجوامع ١ / ٣٦٧ ، فتح الغفار ١ / ٢٦ ، كشف الأسرار ١ / ١٠١ ، تيسير التحرير ١ / ٣٣٧ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٤٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٧٧ ومابعدها ، روضة الناظر ٢ / ١٨٩ ، نزهة الخاطر ٢ / ٦٢ ، مختصر الطوفي ص ٨٤ ، مختصر البعلي ص ٦٧ ، إرشاد الفحول ص ٩٢ ومابعدها) .

(١) في ش ، ز : الموفق وأبي الخطاب .

(٢) ذكر الفخر الرازي رأيه في « المحصول » عرضاً في التعريف (المحصول جـ ١ ق ٢ / ٢٢) وأشار فيما بعد أنه لايشترطُ ، واكتفى بذكر رأي جمهور المعتزلة ، ثم أتبعه برأي أبي الحسين البصري ، ثم قال : « وقال أصحابنا لايعتبر العلو ، ولا الاستعلاء » وذكر أدلة كل قول : (انظر : المحصول جـ ١ ق ٢ / ٤٥ وما بعدها) ولعله بين رأيه في كتاب آخر ، بدليل مانقله الإسنوي عنه فقال : « وصححه أيضاً في « المنتخب » وجزم به في « المعالم » . (نهاية السول ٢ / ٨) .

(٣) اختار هذا الرأي في اشتراط الاستعلاء في الأمر القرافي والباجي من المالكية ، وابن عبد الشكور وصدر الشريعة من الحنفية ، ورجحه الكمال بن الهمام منهم ، وهو قول الآمدي وغيره من الشافعية .

(انظر : المعتمد ١ / ٤٥ ، الحدود للباجي ص ٥٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٦ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٧٧ ، فتح الغفار ١ / ٢٦ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٤٤ ، تيسير التحرير ١ / ٣٣٧، ٣٣٨ ، جمع الجوامع ١ / ٣٦٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٠ ، نهاية السول ٢ / ٧ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٤٥ ، نزهة الخاطر ٢ / ٦٢ ، الروضة ٢ / ١٨٩ ، مختصر الطوفي ص ٨٤ ، التمهيد ص ٧٢ ، مختصر البعلي ص ٩٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٨ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٠٩ ، جمع الجوامع ١ / ٣٦٩) .

والمعتزلةُ : العلوَ ، فأمرُ المساوي لغيرِهِ يُسمَّى عندَهم التماساً ، والأدونُ سؤالاً[1] .

واعتبرَ **الاستعلاءَ والعلوَ** معاً ابنُ القُشَيْرِيِّ والقاضي عبدُ الوهابِ المالكيُّ[2] .

وقالَ بعضُ الشافعيةِ : **لاتُشْترطُ الرُّتْبَةُ**[3] .

فَتلَخَّصَ في المسألةِ أربعةُ أقوالٍ : [4]الاستعلاءُ والعلوُ[4] معاً ، والثاني : عكسُه ، والثالثُ : اعتبارُ الاستعلاء فقط ، والرابعُ : اعتبارُ العُلُوِّ فقط[5] .

(وتُعْتبرُ إرادةُ النطقِ بالصِّيغةِ[6]) .

---

(١) وهو قول ابن الصباغ والسمعاني من الشافعية .

(انظر : نهاية السول ٢ / ٧ ، جمع الجوامع ١ / ٣٦٩ ، اللمع ص ٧ ، التبصرة ص ١٧ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٤٥ ، التمهيد ص ٧٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٦ ، المعتمد ١ / ٤٩ ، تيسير التحرير ١ / ٣٣٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦٩ ، فتح الغفار ١ / ٢٦ ، نزهة الخاطر ٢ / ٦٢ ، المسودة ص ٤١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٨) .

(٢) انظر : جمع الجوامع ١ / ٣٦٩ ، نهاية السول ٢ / ٨ ، التمهيد ص ٧٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٨ .

(٣) قال الفخر الرازي : « الذي عليه المتكلمون : أنه لايشترط علوّ ولا استعلاء » وهو ماجزم به ابن السبكي ، ورجحه العضد ، ولم تشترط المعتزلة وغيرهم الاستعلاء ، لقول فرعون لمن دونه « ماذا تأمرون » الأعراف / ١١٠ .

انظر أدلة هذا القول مع مناقشته في (المسودة ص ٤١ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٠ ، تيسير التحرير ١ / ٣٣٨ ، جمع الجوامع ١ / ٣٦٩ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٤٥ ، المستصفى ١ / ٤١١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٧ ، مختصر الطوفي من ٨٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٧) .

(٤) في ش ع ض ب : العلو والاستعلاء .

(٥) انظر هذه الأقوال مع أدلتها ومناقشةِ الأدلة في المراجع السابقة هامش ٣ .

(٦) انظر هذه المسألة في (الإحكام للآمدي ٢ / ١٣٨ ، ١٣٩ ، المنخول ص ١٠٣ ، الموافقات ١ / ٨٣ ، البرهان ١ / ٢٠٤ ، ٢١١ ، المسودة ص ٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٩) .

قال ابنُ بَرْهان : بلا خلافٍ ، حتى[1] لايُرَدَّ نحوُ : « نائمٍ » و « ساهٍ » .

قال ابنُ عقيلٍ وغيرُه : اتفقنا أنَّ إرادةَ النطقِ مُعْتَبَرَةٌ ، وإلا فليسَ طَلَباً واقتضاءً واستِدْعاءً .

واختلفَ النَّاسُ : هل هو كلامٌ ؟ فنَفَاهُ المحققونَ ، فقومٌ لقيامِ الكلامِ بالنَّفْسِ ، وقومٌ لعدم إرادتِهِ ، وعندَنا لأنّه مَدْفُوعٌ إليهِ ، كخروجِ حرفٍ من غلبةِ عُطاسٍ ونحوِه[2] .

(وتَدُلُّ) الصِّيغَةُ (بمجرَّدِها عليه) أي على الأَمْرِ (لغةً) أي[3] عَنْدَ أهلِ اللُّغَةِ .

قالَ ابنُ قاضي الجبلِ : هو قولُ الأئمةِ الأَرْبَعَةِ والأَوْزاعي وجماعةٍ منْ أهلِ العلمِ ، وبه يقولُ البلخيُّ[4]

---

(١) في ض : حيث .

(٢) انظر : المعتمد ١ / ٥٠ .

(٣) ساقطة منْ ب .

(٤) هو محمد بن الفضل بن العباس ، أبو عبد الله البلخي ، فقيه حنفي من مشاهير مشايخ خراسان ، أصله من بلخ ، ثم أخرج منها ، فدخل سمرقند ، ومات فيها سنة ٣١٩ هـ ، وله كلام بليغ ، ووعظ لطيف ، وتأثير في التوجيه ، وسماه أبو نعيم : من حكماء المشرق المتأخرين .

انظر ترجمته في (حلية الأولياء ١٠ / ٢٢١ ، طبقات الصوفية ص ٢١٢ ، الأعلام للزركلي ٧ / ٢٢١) .

وورد في بعض كتب الأصول في بابي الأمر والعموم اسم : محمد بن شجاع ، أبو عبد الله الثلجي ، وهو فقيه حنفي أيضاً من بغداد ، كان فقيه العراق في وقته ، والمقدم في الفقه والحديث ، مع ورع وعبادة ، وكان يميل إلى الاعتزال ، مات فجأة سنة ٢٦٧ هـ ساجداً في صلاة العصر ، له كتاب « تصحيح الآثار » و « كتاب النوادر » و « كتاب المضاربة » في الفقه الحنفي ، ولعلماء الحديث كلام فيه ، ويقال له أيضا : ابن الثلجي .

انظر ترجمته في (تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٢٩ ، الفوائد البهية ص ١٧١ ، ميزان الاعتدال =

منَ المعتزلةِ[1] .

وقالَ ابنُ عقيلٍ : الصيغةُ الأَمْرُ ، فمنعَ أنْ يُقالَ : « للأمْرِ صيغةٌ » ، أو أنْ يُقالَ : هي دالَّةٌ عليه ، بلِ الصيغةُ نَفْسُها هي الأمرُ ، والشيءُ لا يَدُلُّ على نفسِهِ ، وإنَّما يصحُّ عندَ المعتزلةِ : الأمرُ[2] الإرادةُ ، والأَشْعريةِ : الأمرُ معنى في النَّفْسِ[3] .

وكذا قال أبو المعالي الجوينيُّ : « صيغةُ الأمرِ » ، كقولِك : ذاتُ الشيءِ ونَفْسُهُ[4] .

وقالَ بَعْضُ أصحابِنا : قولُهم : « للأمرِ صيغَةٌ » صحيحٌ ؛ لأنَّ الأمرَ اللفظُ والمعنى ، فاللفظُ دلَّ[5] على التركيبِ ، ولَيْسَ هو عَيْنُ المدلولِ ، ولأنَّ اللفظَ دَلَّ[6] على صيغتِهِ التي هي الأمرُ به ، كما يُقالُ : يَدُلُّ على كونِهِ أَمْراً ، ولَمْ يقلْ : على

= ٣ / ٥٧٧ ، الأعلام للزركلي ٧ / ٢٨ ، المعتمد ١ / ١٣٤ ، تفسير النصوص ٢ / ١٩ ، الروضة ٢ / ٢٢٣ ، العدة ٢ / ٤٨٩) .

(١) انظر هذه المسألة في (الإحكام للآمدي ٢ / ١٤١ ، التبصرة ص ٢٢ ، المستصفى ١ / ٤١٢ وما بعدها ، ٤١٧ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧١ ، البرهان ١ / ٢٠٠ ، شرح التنقيح ص ١٢٦ ، الروضة ٢ / ١٨٩ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٤٥ ، كشف الأسرار ١ / ١٠١ ، تيسير التحرير ١ / ٣٤٠ ، مختصر البعلي ص ٩٨ ، مختصر الطوفي ص ٨٤ ، العدة ١ / ٢١٤) .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) ويقول الأشعرية : ليس للأمر صيغة ، وإنما هو معنى في النفس .

(انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ٧٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٦ ، المعتمد ١ / ٥٠ ، اللمع ص ٨ ، التبصرة ص ٢٢ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٢٤ ، البناني على جمع الجوامع ١ / ٣٧٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤١ ، المسودة ص ٨ ـ ٩ ، البرهان ١ / ٢١٢ ، المستصفى ١ / ٤١٣ ، ٤١٧) .

وفي ض : نفس .

(٤) انظر : البرهان للجويني ١ / ٢٧٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤١ ، التبصرة ص ١٨ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٢٤ ، ٣٤ ، المسودة ص ٤ ، ٨ ، ٩ ، تيسير التحرير ١ / ٣٤٠ .

(٥) في ض : دالٌّ .

(٦) في ع : دالٌّ .

الأمرِ[1] .

وقالَ القاضي : الأمرُ يدلُّ على طلبِ الفعلِ واستدعائِهِ ، فجعلَه مَدْلُولَ الأَمْرِ ، لاعَيْنَ الأَمْرِ[2] .

و(لا) يُشْتَرَطُ في الأمرِ (إرادةُ الفِعْلِ) عندَ جماهيرِ العلماءِ ، خلافاً للمعتزلةِ[3] ؛ لأنَّ اللهَ سبحانه وتعالى أمرَ إبراهيمَ بِذَبْحِ ابنِهِ[4] ، ولَمْ يُرِدْهُ منْهُ ، وأمرَ إبليسَ بالسجودِ ولم يُرِدْهُ منهُ ، ولو أرادَهُ لَوقَعَ ؛ لأنَّه فعَّالٌ لما يُريدُ ، ولأنَّ اللهَ تعالى أمرَ[5] أنْ تُرَدَّ[5] الأماناتُ إلى أهلِها ، ثمَّ إنَّه لو قالَ : واللهِ لأُؤَدِّيَنَّ[6] إليكَ أمانَتَكَ[6] غداً إنْ شاءَ اللهُ تعالى ، ولم يَفْعَلْ ، لم يَحْنَثْ ، و[7] لوَ كانَ مرادُ اللهِ لوَجَبَ أنْ يَحْنَثَ ، ولاحِنْثَ بالإجماعِ ، خلافاً[8] لمن حَنَّثَهُ[8] كالجُبّائي[9] ،

---

(١) انظر بيان ذلك في (نزهة الخاطر ٢ / ٦٣ وما بعدها ، المسودة ص ٨ وما بعدها ، فتح الغفار ١ / ٢٧ ، البرهان للجويني ١ / ٢١٢ ، كشف الأسرار ١ / ١٠١ ، اللمع ص ٨ ، العدة ١ / ٢١٤) .

(٢) انظر : العدة ١ / ٢١٤ .

(٣) انظر آراء العلماء في اشتراط إرادة الفعل وعدم اشتراطها في (فواتح الرحموت ١ / ٣٧١ ، تيسير التحرير ١ / ٣٤١ ، نهاية السول ٢ / ١٠ ، جمع الجوامع ١ / ٢٧٠ ، الموافقات ٣ / ٨١ ، التبصرة ص ١٨ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٢٤ ، المستصفى ١ / ٤١٥ ، المعتمد ١ / ٥٠ ، البرهان للجويني ١ / ٢٠٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٨ ، المسودة ص ٥٤ ، الروضة ٢ / ١٩٢ ، مختصر الطوفي ص ٨٥ ، مختصر البعلي ص ٩٧ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١١٠ ، العدة ١ / ٢١٤ ، ٢٢٠) .

(٤) في ز ع ب : ولده .

(٥) في ز ض ع ب : برد .

(٦) في ض ب : أمانتك إليك .

(٧) ساقطة من ض .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) في ش : للجبائي . =

وخَرَقَ الإجماعَ[1] .

قال الشيخُ الموفقُ والطوفيُّ وغيرُهما مِنَ الأصحابِ : « لنا على أنَّ الأمْرَ لايُشْتَرَطُ له إرادةٌ : إجماعُ أهلِ اللُّغةِ على عَدَمِ اشتراطِها » .

« قالوا : الصِّيغَةُ مستعملةٌ فيما سبقَ مِنَ المعاني ، فلا [2]تتعينُ للأمرِ[2] إلا بالإرادةِ ، إذْ ليستْ أمْراً لذاتِها[3] ، ولالتجرُّدِها عَنْ القرائنِ !؟ »

« قُلنا : استعمالُها في غيرِ الأمرِ مجازٌ ، فهي بإطلاقِها له ، ثمَّ الأمرُ والإرادةُ يَنْفكانِ[4] ، كمَنْ يَأْمرُ ولايُريدُ ، أو يُريدُ ولا يَأْمُرُ ، فلا يَتلازمَانِ ، وإلا اجتَمَعَ النقيضانِ »[5] .

(والاسْتِعْلاءُ) : طَلَبٌ (بغلظةٍ ، **والعُلُوُّ** : كونُ الطَّالبِ[6] أعْلَى رُتْبَةً)[7] .

= وهذا قول أبي علي الجبائي ، وابنه أبي هاشم الجبائي من المعتزلة . (انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٣٨) .

(١) انظر أدلة الجمهور على عدم اشتراط إرادة الفعل في الأمر ، في (البرهان للجويني ١ / ٢٠٥ ، المعتمد ١ / ٥٠ ، ٥٤ ، نهاية السول ٢ / ١٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٨ ، المستصفى ١ / ٤١٥ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٣٧٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧١ ، الروضة ٢ / ١٩٢ ، نزهة الخاطر ٢ / ٦٧) .

(٢) في ش : يتعين الأمر ، وفي ز : تتعين لأمر ، والأعلى من مختصر الطوفي ، وموافق لنسخة ع ض ب .

(٣) في ش : بذاتها .

(٤) في ع ب : يتفاكان .

(٥) انظر : مختصر الطوفي ٥٨ ، الروضة ٢ / ١٩٢ ، نزهة الخاطر ٢ / ٦٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٩ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٢٩ ، نهاية السول ٢ / ١٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٨ .

(٦) في ع ب : طالب .

(٧) انظر : التمهيد ص ٧٢ ، فتح الغفار ١ / ٢٧ ، نهاية السول ٢ / ٧ .

قـالَ القَرَافِيُّ في « التَنْقيـح » : « الاستعـلاءُ هَيْئَـةٌ في الأَمْرِ منَ الترفـعِ أو إظهارِ الأمرِ[1] ، والعُلُوُّ يَرْجِعُ إلى هيئةِ الآمرِ مِنْ شَرَفِهِ وعُلُوِّ مَنْزِلَتِـهِ بـالنسبـةِ إلى المأْمُورِ[2] » . ا هـ .

قالَ البرماويُّ : والمرادُ بالعُلُوِّ أنْ يكونَ الآمرُ في نفسهِ عَالياً ، أي أَعْلا درجـةً من المأمورِ ، والاستعلاءُ : أنْ يجعلَ الآمرُ نفسه عالياً بكبرياءٍ أو غيرِ ذلـكَ ، سواءٌ كان في نفسِ الأمرِ كذلك أَوْ لا ، فالعُلُوُّ من الصِّفاتِ العارضـةِ للآمرِ ، والاستعلاءُ من صفةِ صيغةِ الآمرِ ، وهيئةِ نُطْقِه مثلاً .

قال ابنُ العراقيِّ : فالعلُوُّ صفةٌ للمتكلمِ ، والاستعلاءُ صفةٌ للكلامِ[3]

(وتَرِدُ صيغةُ إفعل) لمعانٍ كثيرةٍ[4] :

أحـدُهـا : كونُهـا (لوجوبٍ[5]) نَحْوَ قَوْلِـه تعـالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لـدُلُـوكِ الشَّمْسِ ﴾[6] ، وقَوْلِهِ ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » .

(و)**الثـاني :** لـ (نـدبٍ) نَحْوَ قَوْلِـهِ تعـالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُم إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ

---

(١) في « التنقيح » : القهر .

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ١٣٧ ، وانظر : مختصر البعلي ص ٩٧ ، القواعد والفوائد الأصلية ص ١٥٩ .

(٣) انظر : نهاية السول ٢ / ٨ .

(٤) انظر المعاني التي ترد لهـا صيغـة إفعـل في (أصول السرخسي ١ / ١٤ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، المعتمـد ١ / ٤٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٢ ، المنخول ص ١٣٢ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٥٧ ، المستصفى ١ / ٤١٧ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٠ ، العبادي على الورقات ص ٨١ ، نهاية السول ٢ / ١٤ ، العدة ١ / ٢١٩ ، مختصر الطوفي ص ٨٤ ، مختصر البعلي ص ٩٨ ، التفتازاني على العضد ٢ / ٧٨ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٢٩٥ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١١٢) .

(٥) انظر : المراجع السابقة .

(٦) الآية ٧٨ من الإسراء .

خَيْراً ﴾[1] ، فإنَّهُ للندبِ على الأصَحِ مِنْ مذهبِ الإمامِ أحمدَ وجماعةٍ من العلماءِ[2] .

وعندَ داودَ الظاهريِّ وجمعٍ : أنَّه للوُجُوبِ[3] .

وقالَ في « شرحِ التحريرِ » : حَمْلُ الآيةِ على الوجوبِ هو الصحيحُ مِنْ مَذْهبِ أحمدَ وأصحابِهِ ، مع قولِهِ في كتابِهِ : « الإنصافِ » إنَّ كونَ الكتابةِ مُسْتَحَبَّةً لمنْ عُلِمَ فيه خيرٌ : « المَذْهَبُ بلا ريبٍ » ، وذكرَهُ عَنْ جماهيرِ الأصْحاب ، فَلْيُعاودْ ذلكَ مَنْ أَرَادَهُ[4] .

(و)**الثالثُ** : كونُها[5] بمعنى (إباحةٍ[6]) نحوَ قَوْلِهِ تعالى : ﴿ وإذا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾[7] ، وقَوْلِهِ تعالى : ﴿ فإذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فانتَشِرُوا في الأرْضِ ، وابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ ﴾[8] .

---

(١) الآية ٣٣ من النور .

(٢) انظر : الإحكام لابن حزم ١ / ٢٨٧ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، أصول السرخسي ١ / ١٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، نهاية السول ٢ / ١٤ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٢ ، المستصفى ١ / ٤١٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٢ ، الروضة ٢ / ١٩١ ، العبادي على الورقات ص ٨١ ، المنخول ص ١٣٢ ، العدة ١ / ٢١٩ .

(٣) انظر : المحلى لابن حزم ٩ / ٢٢٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ .

(٤) الإنصاف ٧ / ٤٤٦ .

(٥) في ض : كونه .

(٦) انظر : نهاية السول ٢ / ١٤ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٢ ، المحصول جـ ١ ق ٢/ ٩٥ ، المستصفى ١ / ٤١٧ ، المنخول ص ١٣٢ ، العبادي على السورقات ص٨١ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٢٨٧ ، أصول السرخسي ١ / ١٤ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، الروضة ٢ / ١٩١ ، العدة ١ / ٢١٩ .

(٧) الآية ٢ من المائدة .

(٨) الآية ١٠ من الجمعة .

واعْلَمْ أنَّ الإباحةَ إنما تُسْتَفادُ منْ خارجٍ ، فلهذه القرينةِ يُحْمَلُ الأَمْرُ عليها مَجازاً بعلاقةِ المشابَهَةِ المعنويَّةِ ؛ لأنَّ كلاً منهما مأذونٌ فيه[1] .

---

(١) أي من خارج عن الأمر ، لأنَّ الأصل في الأمر أنه للوجوب ، فإن أريد به الندب أو الإباحة فلا بدَّ من قرينة تدل على ذلك ، وهذه القرينة إما لفظية أوغير لفظية ، وقد تكون القرينة قاعدة شرعية عامة ، مثل قوله تعالى : ﴿ والذين يَبْتَغُونَ الكتابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمانكُمْ فكَاتِبُوهُمْ إنْ عَلِمْتُم فيهم خَيْراً ﴾ فالأمر بالمكاتبة للندب للنص على القرينة بعده « إن علمتم فيهم خيراً » لأن الله تعالى علق الكتابة على علم المالك بما يراه خيراً للعبد ، كما يوجد في الآية قرنية أخرى ، وهي قاعدة عامة في الشريعة أن المالك له حرية التصرف في ملكه ، وأول الآية نصت على ثبوت الملك له « مما ملكت أيمانكم » .

ويرى القاضي حسين من الشافعية أن الأمر هنا للندب لقرينة أخرى وهي أنه وقع بعد حظر ، والأمر بعد الحظر للندب عنده ، والحظر السابق هو تحريم بيع مال الشخص بماله ، وهو ممتنع ، والكتابة كذلك ، ثم جاء الأمر بها فصارت للندب ، (انظر : التمهيد للإسنوي ص ٧٤) .

ومثل الأمر بالإنتشار بعد الصلاة ، فإنه ورد في الآية بعد النص على حظر البيع والتجارة أثناء الصلاة ، بقوله تعالى : ﴿ إذا نُودِيَ للصلاةِ مِنْ يومِ الجمعةِ فاسْعوا إلى ذكر الله وذَرُوا البيع ﴾ سورة الجمعة ٩ ، فالأمر بالفعل بعد الحظر يفيد الإباحة عند الجمهور ، وكذلك الأمر بالاصطياد بعد التحلل من الإحرام ، فإنه ورد بعد النص على تحريم الصيد أثناء الإحرام في قوله تعالى : ﴿ غيرَ مُحِلِّي الصيدِ وأنتم حُرُمٌ ﴾ المائدة / ١ ، ومثل قوله ﷺ فيما رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها » فالأمر بالفعل بعد حظره قرينة على صرفه إلى الإباحة ، وقد يختلف الفقهاء في القرينة ، وهل تصرف الأمر من الوجوب إلى الندب أو الإباحة أم لا .

وخالف الظاهرية - ومنهم ابنُ حزم - جماهير العلماء ، وقالوا : إن الأمر للوجوب ، ولايصرفه عن الوجوب قرينة ، ولايخرج الأمر عن الوجوب إلابنصٍ آخر أو إجماع .

انظر تفصيل هذا الموضوع في (المسودة ص ١٧ ، الروضة ٢ / ١٩٢ ، نزهة الخاطر ٢ / ٧٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦١ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٢٧٦ ، البرهان للجويني ١ / ٢٦١ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٦٣ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ - ١٢٠ ، نهاية السول ٢ / ١٨ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٢٩٩ ، ٣١١ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٢٣ ، أصول الفقه الإسلامي ص ٢٧٦ ، ٣١٣ ، تفسير النصوص ٢ / ٣٦٠ ، العدة ١ / ٢٤٨ ، ٢٥٦ ، فيض القدير ٥ / ٥٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٢) .

(و) **الرابعُ** : كونُها بمعنى (إرشادٍ)[1] نحوَ قولهِ سبحانه وتعالى : ﴿ واسْتَشْهِدوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾[2] ، وقولِهِ تعالى : ﴿ وأَشْهِدُوا إذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[3] ، وقولِهِ تعالى : ﴿ إذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إلى أجَلٍ مُسَمًّى فاكْتُبُوهُ ﴾[4] .

والضابطُ في الإرشادِ : أنَّه يرجعُ إلى مصالحِ الدنيا ، بخلافِ النَدْبِ ، فإنَّه يَرْجعُ إلى مصالحِ الآخرةِ ، وأيضاً : الإرشادُ لاثوابَ فيه ، والنَدبُ فيه الثوابُ[5] .

(و)**الخامسُ** : كونُها بمعنى (إذنٍ)[6] نحوَ قولِ مَنْ بداخلِ مكانٍ للمستأذِن[7] عليه : أُدْخُل .

ومنهم من يَدْخِلُ هذا في قسمِ الإباحة .

وقد يُقالُ : الإباحةُ إنَّما تكونُ مِنْ صِيَغِ الشَرْعِ الذي له الإباحةُ والتحريمُ ، وإنَّما الإذنُ يُعلمُ بأنَّ الشرعَ أباحَ دخُولَ مِلْكِ ذلكِ الآذنِ[8] مثلاً ، فتغايرا .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٢ ، المحصول جـ ١ ق٢ / ٥٨ ، المستصفى ١ / ٤١٧ ، نهاية السول ٢ / ١٥ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٢ ، أصول السرخسي ١ / ١٤ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، المنخول ص ١٣٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، العدة ١ / ٢١٩ .

(٢) الآية ٢٨٢ من البقرة .

(٣) الآية ٢٨٢ من البقرة .

(٤) الآية ٢٨٢ من البقرة .

(٥) انظر : كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، المحلي على جمع الجوامع والبناني عليه ١ / ٣٧٢ ، المستصفى ١ / ٤١٩ ، ٤٢٢ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٥٨ الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٢ ، نهاية السول ٢ / ١٧ .

(٦) انظر : جمع الجوامع ١ / ٣٧٣ .

(٧) في ض ب : لمستأذن .

(٨) ساقطة من ض .

(و) **السادس** : كونُها بمعنى (تأديبٍ)[1] نحوَ قولِهِ صلى الله عليه وسلم لعمرَ بنِ أبي[2] سَلَمَةَ[3] في حالِ صِغَرِه : « يا غلامُ ، سمِّ اللهَ ، [4]وكُلْ بيمينك[4] ، وكُلْ مما يليكَ » متفق عليه[5] .

ومنهم من يُدْخلُ ذلك في قسمِ النَدْبِ ، منهم البيضاوي[6] .

ومنهم منْ قالَ : يقربُ منَ الندْبِ[7] ،

---

(١) انظر : التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، المنخول ص ١٣٢ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٥٧ ، المستصفى ١ / ٤١٧ ، الرسالة ص ٣٥٠ ، ٣٥٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٢ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٣ .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) هو الصحابي عمر بن عبد الله بن عبد الأسد القرشي المخزومي ، أبو حفص ، ربيب رسول الله ﷺ ، ولد بأرض الحبشة في أواخر السنة الثانية للهجرة ، وكان أبواه مهاجرين للحبشة ، ثم توفي والدهُ أبو سلمة ، فتزوج رسول الله ﷺ والدته أم سلمة ، فعاش في كنف الرسول ﷺ ورعايته ، شهد مع علي الجمل ، واستعمله علي رضي الله عنه على البحرين وفارس ، وروي له اثنا عشر حديثاً ، توفي سنة ٨٣ هـ .

انظر ترجمته في (الإصابة ٢ / ٥١٩ ، الاستيعاب ٢ / ٤٧٤ ، الخلاصة ص ٢٨٣ ، تهذيب الأسماء ٢ / ١٦ ، مشاهير علماء الأمصار ص ٢٧ ، أسد الغابة ٤ / ١٨٣) .

(٤) ساقطة من ش ز .

(٥) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ومالك وأحمد والدارمي عن عمر بن أبي سلمة مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ٣ / ٢٩١ ، صحيح مسلم ٣ / ١٥٩٩ ، سنن أبي داود ٢ / ٣١٤ ، تحفة الأحوذي ٥ / ٥٩٠ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٨٧ ، مختصر سنن أبي داود ٥ / ٣٠٤ ، الموطأ ص ٥٨٠ ط الشعب ، مسند أحمد ٤ / ٢٦ ، سنن الدارمي ٢ / ٩٤ ، ذخائر المواريث ٣ / ٦٣ ، الفتح الكبير ٣ / ٤٠٠ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٨٩ ، البيان والتعريف ٢ / ٢٧٠) .

(٦) ومنهم الآمدي ، ونسب ابن عبد الشكور أن الشافعي يقول إن الأمر للوجوب ، فقال : « وعند الشافعي للإيجاب » (فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢) ، وانظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٢ ، نهاية السول شرح منهاج الوصول ٢ / ١٤ .

(٧) وهو رأي الفخر الرازي والتفتازاني وعبد العزيز البخاري .

(انظر : المحصول جـ ١ ق ٢ / ٥٧ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٥١ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧) .

وهو يدلُّ على المغايرةِ[1] .

والظاهرُ[2] أنْ بينهما[2] عموماً وخصوصاً من وجهٍ ؛ لأنَّ الأدبَ[3] متعلقٌ بمحاسنِ الأخلاقِ ، وذلك أعمُّ منْ أنْ يكونَ من[4] مُكلَّفٍ أو غيرِه ، لأنَّ عمرَ كانَ صغيراً ، والندبُ مختصٌ بالمكلفين ، وأعمُّ منْ أن يكونَ منْ محاسنِ الأخلاقِ وغيرِها[5] .

(و) **السابعُ** :كونُها بمعنى (امتنانٍ)[6] نحوَ قولِه تعالى : ﴿ وكُلوا ممَّا رَزَقكُم الله ﴾[7] ، وسماهُ أبو المعالي : الإنعامَ[8] .

والفرقُ بينه وبينَ الإباحةِ : أنَّ الإباحةَ مجردُ إذْنٍ، والامتنانُ لابُدَّ فيه منْ اقترانِ حاجةِ الخلقِ لذلكَ ، وعدمِ قدرتِهم عليه[9] ، والعلاقةُ بين الامتنانِ والوجوبِ : المشابهةُ في الإذنِ ، إذِ الممْنُونُ : لايكونُ إلا مأذوناً فيه[10] .

---

(١) انظر : المحصول جـ ١ ق ٢/ ٥٨ .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) في ش : الإذن .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) انظر : التلويح على التوضيح ٢ / ٥١ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، نهاية السول ٢ / ١٧ .

(٦) انظر : التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، نهاية السول ٢ / ١٥ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٣ ، المنخول ص ١٣٢ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٥٨ ، المستصفى ١ / ٤١٧ ، العدة ١ / ٢٢٠ .

(٧) الآية ٨٨ من المائدة .

(٨) وتبعه ابن السبكي في (جمع الجوامع ١ / ٣٧٤) ، وحقيقته إسداء النعمة ، وفرق بعضهم بين الإنعام والامتنان باختصاص الإنعام بذكر أعلى مايحتاج إليه (انظر : البناني على جمع الجوامع ١ / ٣٧٤) .

(٩) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، نهاية السول ٢ / ١٨ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٣٧٣ .

(١٠) انظر : نهاية السول ٢ / ١٨ .

(و) **الثامنُ** : كونُها بمعنى (إكرامٍ) ، نحوَ : قولِه تعالى : ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ ﴾[1] ، فإنَّ قرينةَ[2] « بسلامٍ آمنين » يَدُلُّ على الإكرامِ[3] .

(و) **التاسعُ** : كونُها بمعنى (جزاءٍ) ، نحوَ قولِه تعالى : ﴿ ٱدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[4] .

(و) **العاشرُ** : كونُها بمعنى (وَعْدٍ) ، نحوَ قولِه تعالى : ﴿ وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴾[5] ، وقوله ﷺ لبني تَميمٍ : « أَبْشِرُوا »[6] .

وقد يُقالُ بدخولِ ذلك في الامتنانِ ، فإنَّ بُشْرى العبدِ مِنَّةٌ عليه .

(و) **الحادي عشرَ** : كونُها بمعنى (تهديدٍ[7]) ، نحوَ قولِه تعالى : ﴿ اعْمَلُوا

---

(١) الآية ٤٦ من الحجر .

(٢) في ع ض : بقرينة .

(٣) والعلاقة بين الوجوب والإكرام هي المشابهة في الإذن .

(انظر : نهاية السول ٢ / ١٨ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٣ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٥٨ ، المستصفى ١ / ٤١٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٣ ، المنخول ص ١١٣٣ ، الروضة ٢ / ١٩١ ، العدة ١ / ٢٢٠ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢) .

(٤) الآية ٣٢ من النحل .

(٥) الآية ٣٠ من فصلت .

(٦) هذا الحديث رواه البخاري والترمذي وأحمد عن عمران بن حصين ، قال جاء نفرٌ من بني تميم إلى النبي ﷺ فقال : يابني تميم أبشروا ، قالوا : بشرتنا فأعطنا ، فتغير وجهه ، فجاءه أهل اليمن ، فقال يأهل اليمن ، اقبلوا البشرى ، إذ لم يقبلها بنو تميم ، قالوا : قبلنا ، فأخذها النبي ﷺ يحدث : بدأ الخلق والعرش ... الحديث) .

(انظر : صحيح البخاري ٢ / ٢٠٧ ، باب بدء الخلق ، تحفة الأحوذي ١٠ / ٤٥٠ ، مسند أحمد ٤ / ٤٢٦ ، ٤٣٣)

(٧) وسمى السرخسي ذلك توبيخاً ، وسماه صدر الشريعة تهديداً ، وسماه البزدوي تقريعاً ، وبين عبد العزيز البخاري الفرق بين التقريع والتوبيخ .

(انظر : كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، ١٠٨ ، أصول السرخسي ١ / ١٤ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، الروضة ٢ / ١٩١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٣ ، التبصرة ص =

ماشِئْتُمْ ﴾[1] ، وقولِه تعالى : ﴿ واسْتَفزِزْ مَنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ ، وأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِك وَرَجِلِكَ ، وشَارِكْهُمْ في الأَموالِ والأَوْلادِ ، وعِدْهُمْ ﴾[2] .

(و) **الثاني عشرَ** : كونَها بمعنى (إنذارٍ)[3] ، نحو قولِه تعالى : ﴿ قل تَمَتَّعُوا فإنَّ مَصِيرَكُمْ إلى النَّارِ ﴾[4] .

وقد جعلَه قوم قسماً من التهديدِ ، وهو ظاهرُ البيضاويّ[5] .

والصوابُ المغايرةُ .

والفَرْقُ أنَّ التهديدَ : هو التخويفُ ، والإنذارُ : إبلاغُ المخوفِ[6] ، كما فسَّره الجوهريُّ بهما[7] .

=٢٠ ، المنخول ص ١٣٣ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٥٩ ، المستصفى ١ / ٤١٨ ، نهاية السول ٢ / ١٥ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٢ ، العبادي على الورقات ص ٩٨ ، العدة ١ / ٢١٩) .

(١) الآية ٤٠ من فصلت .

(٢) الآية ٦٤ من الإسراء .

(٣) انظر : كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٥٨ ، المستصفى ١ / ٤١٨ ، الإحكام للامدي ٢ / ١٤٣ ، المنخول ص ١٣٣ ، نهاية السول ٢ / ١٥ ؛ جمع الجوامع ١ / ٣٧٣ .

(٤) الآية ٣٠ من إبراهيم

(٥) وهو رأي الفخر الرازي أيضاً .

(انظر : نهاية السول شرح منهاج الوصول ٢ / ١٥ ، ١٨ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٥٩) .

(٦) قال التفتازاني : « والتهديد هو التخويف ، ويقرب منه الإنذار .. فإنه إبلاغ مع تخويف » ، (التلويح ٢ / ٥١) ، وقال الإسنوي بعد نقل هذا الفرق عن « الصحاح » قال :« وقد فرق الشارحون بفروق أخرى ، لا أصل لها فاجتنبها » ، (نهاية السول ٢ / ١٨) .

وانظر : كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٣ .

(٧) قال الجوهري : « الإنذار : الإبلاغ ، ولايكون إلا في التخويف » (الصحاح ٢ / ٢٥) .

وقيلَ : الإنذارُ يجبُ أنْ يكونَ مقروناً بالوعيدِ كالآيةِ ، والتهديدُ لايجبُ فيه ذلك ، بلْ قَدْ يكونُ مقروناً ، وقد لايكونُ مَقْروناً .

وقيلَ : التهديدُ عرفاً أبلغُ في الوعيدِ والغضبِ مِنَ الإنذارِ .

(و) الثالثُ عشر : كونُها بمعنى (تحْسِيرٍ) وتلهيفٍ ، نحو قولِهِ تعالى : ﴿ قُلْ : مُوتُوا بغَيْظِكُمْ ﴾[1] ، ومثلُه قولُهِ تعالى : ﴿ ٱخْسَئُوا فيها وَلا تُكَلِّمُونِ ﴾[2] ، حكاه ابنُ فارسٍ[3] .

(و) الرابعُ عشرَ : كونُها بمعنى (تَسْخيرٍ)[4] ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِين ﴾[5] ، والمرادُ بالتسخير هنا : السُخْرِيةُ[6] بالمخاطبِ به ، لابمعنى التكوين ، كما قاله[7] بعضُهم[8] .

(و) الخامسُ عشر : كونُها بمعنى (تعجيزٍ)[9] ، نحوَ قولِهِ تعالى :

---

(١) الآية ١١٩ من آل عمران .

(٢) الآية ١٠٨ من المؤمنون .

(٣) انظر : مقاييس اللغة ٢ / ٦٢ ، ١٨٢ .

(٤) وسماه ابن السبكي : التسخير والامتهان .

(انظر : جمع الجوامع ١ / ٣٧٣ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٠ ، المستصفى ١ / ٤١٨ ، المنخول ص ١٣٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٣ ، نهاية السول ٢ / ١٥ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، الروضة ٢ / ١٩١ ، تفسير النصوص ١ / ٢٣٨) .

(٥) الآية ٦٥ من البقرة .

(٦) في ز ض ب : السخريا .

(٧) في ش ع : قال .

(٨) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ .

(٩) وسماه السرخسي التقريع (أصول السرخسي ١ / ١٤) .

(وانظر : التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، التبصرة ص ٢٠ ، المنخول ص ١٣٣ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٠ ، نهاية السول ٢ / ١٥ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٣ ، العدة ١ / ٢١٩) .

﴿ فائتوا بسُورَةٍ مثلِه ﴾[1] ، والعلاقةُ بينَه وبينَ الوجوبِ المضادَّةُ ؛ لأنَّ التعجيزَ إنَّما هو في المُمْتَنِعاتِ ، والإيجاب في الممكناتِ ، ومثلُهُ قولُه تعالى : ﴿ فلْيَأْتُوا بحديثٍ مِثْلِه ﴾[2] ، وَمثَّلَهُ بعضهم[3] بقولِه تعالى : ﴿ قُلْ : كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حديداً ، أَوْ خَلْقاً مِمَّا يَكْبُرُ في صُدُورِكُمْ ﴾[4] .

والفرقُ بينَ التعجيزِ والتَسْخيرِ : أنَّ التسخيرِ نوعٌ من التكوينِ ، فمعنى « كونوا قردةً »[5] انقلبوا إليها ،[6] وأمَّا التعجيزُ : فإلزامهم أنْ يَنْقَلِبُوا ، وهم لايَقْدِرُون أنْ ينقلبُوا[6] .

قالَ ابنَ عطيةَ في « تفسيره » : في التمسكِ بهذا نظرٌ[7] ، وإنَّما التعجيزُ حيثُ يقتضي الأمر[8] فعلَ مالا يَقْدِرُ عليه المخاطبُ[9] ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ فادْرَأُوا عنْ أَنْفُسِكُمُ المَوْتَ ﴾[10] .

(و) **السادسُ عشر :** كونُها بمعنى (إهانةٍ) ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ ذُقْ إنَّكَ أَنْتَ العَزِيزُ الكَرِيمُ ﴾[11] ، ومنهم منْ يُسَميه التهكُّم[12] .

---

(١) الآية ٣٨ من يونس ، وفي ع : « فائْتُوا بسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ » البقرة / ٢٣ .

(٢) الآية ٣٤ من الطور .

(٣) انظر : الروضة ٢ / ١٩١ .

(٤) الآيتان ٥٠ ، ٥١ من الإسراء .

(٥) الآية ٦٥ من البقرة .

(٦) ساقطة من ض ، وانظر : كشف الأسرار ١ / ١٠٨ ، نهاية السول ٢ / ١٨ .

(٧) في ب : النظر .

(٨) في ض ع : بالأمر .

(٩) انظر : نهاية السول ٢ / ١٩ .

(١٠) الآية ١٦٨ من آل عمران .

(١١) الآية ٤٩ من الدخان .

(١٢) انظر : المستصفى ١ / ٤١٨ ؛ الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٣ ، المنخول ص ١٣٣ ، المحصول=

وضابطُـهُ : أنْ يُؤتى بلفـظٍ ظـاهرهُ الخيرُ والكرامـةُ ، والمرادُ ضـدُّهُ ، ويُمَثَّلُ بقولِهِ تعـالى : ﴿ وأجْلِبْ عليهم بِخَيْلِـكَ ورَجِلِـكَ ﴾[1] ، والعلاقـةُ أيضـاً فيهما[2] المضادَّةُ .

(و) **السـابعُ عشرَ :** كونُهـا بمعنى (احتقـارٍ) ، نحوَ قولِـهِ تعـالى في قصـةِ موسى عليه السلامُ ، يخـاطب السَحَرَةَ : ﴿ أَلْقُوا مـاأَنْتُمْ مُلْقُونَ ﴾[3] ، إذْ أمرهم في مقابلة المعجزةِ حقيرٌ ، وهو مما أوردَه البيضاويُّ[4] .

والفرقُ بينه وبين الإهانةِ : أنَّ الإهـانـةَ إمـا بقولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ ، كتَرْكِ إجابته ، أونحوِ ذلك ، لابمجردِ اعتقادٍ ، والاحتقارُ : قَدْ يكونُ بمجردِ[5] الاعتقادِ ، فلهذا يُقالُ في مثلِ ذلك : احتقره ، ولايقالُ : أَهَانَه[6] .

(و) **الثـامنُ عشر :** كـونُهـا بمعنى (تَسْـويـةٍ)[7] ، نحـوَ قـولِـهِ تعـالى : ﴿ فـاصْبروا أَوْ لاتصْبِروا ﴾[8] بعـدَ قـولـهِ تعـالى : ﴿ اِصْلَـوْهـا ﴾[9] ، أي هـذه

=جـ ١ ق ٢ /٦٠ ، نهـايـة السول ٢ / ١٩ ، جمع الجوامـع ١ / ٣٧٤ ، التـوضيـح على التنقيـح ٢ / ٥١ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، الروضة ٢ / ١٩١ .

(١) الآية ٦٤ من الإسراء .

(٢) في ع ض ب : هنا .

(٣) الآية ٤٣ من الشعراء .

(٤) وكذا أورده ابن عبد الشكور .

(انظر : نهـايـة السول بشرح منهـاج الوصول ٢ / ١٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، التوضيـح على التنقيح ٢ / ٥١ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٤) .

(٥) في ض ب : مجرد .

(٦) انظر : نهاية السول ٢ / ١٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ .

(٧) انظر : الروضـة ٢ / ١٩١ ، نهـايـة السول ٢ / ١٩ ، جمع الجوامـع ١ / ٣٧٤ ، المستصفى ١ / ٤١٨ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٠ ، المنخول ص ١٣٣ ، الإحكام للآمـدي ٢ / ١٤٣ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ .

(٨) الآية ١٦ من الطور .

(٩) الآية ١٦ من الطور .

التصليةُ لكم ، سواءٌ صَبَرْتُم أولا ، فالحالتان سواءٌ ، والعَلاقةُ المضادَّةُ ، لأنَّ التسويةَ بين الفعل والتَّرْكِ مضادَّةٌ لوجوب الفعلِ[1] ، ومنه قولُهِ ﷺ لأبي هريرةَ رضي الله عنه : « فاخْتَصِ[2] على ذلك ، أو ذَرْ » رواه البخاريُّ[3] .

(و) **التاسعُ عشرَ** : كونُها بمعنى (دعاءٍ)[4] ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لي ولِوَالِدَيَّ ﴾[5] ، ﴿ رَبَّنا اغفر لنا ذنوبنا ﴾[6] ، وكلُّه طلبٌ أنْ يعطيهم ذلك على وجهِ التفضلِ والإحسانِ .

والعلاقةُ [7]بينه وبين[7] الإيجابِ طلَبُ أنْ يقعَ ذلك لامحالةَ[8] .

(و) **العشرونَ** : كونُها بمعنى (تَمَنٍ[9]) ، كقولِ امرئِ القَيْسِ :

---

(١) انظر : نهاية السول ٢ / ١٩ .

(٢) في جميع النسخ : فاحرص ، وهو تحريف من النساخ .

(٣) هذا الحديث رواه البخاري تعليقاً في « صحيحه » في كتاب النكاح ، باب مايكره من التبتل والخصاء ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قلت يارسول الله ، إني رجل شاب ، وأنا أخاف على نفسي العنت ، ولا أجد ما أتزوج به النساء ، فسكت عني ، ثم قلت : مثل ذلك ، فسكت عني ، ثم قلت : مثل ذلك ، فقال النبي ﷺ : يأأبا هريرة ، جَفَّ القلمُ بما أنت لاقٍ ، فاختصِ على ذلك أو ذَرْ » .

ورواه النسائي بلفظ : « ولا أجد طَوْلاً أتزوج النساء ، أفأختصي ؟ فأعرض عنه النبي ﷺ حتى قال ثلاثاً » .

(انظر : صحيح البخاري ٣ / ١٥٥ ـ ١٥٦ ، سنن النسائي ٦ / ٤٩) .

(٤) انظر : المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٠ ، المستصفى ١ / ٤١٨ ، المنخول ص ١٣٣ ، نهاية السول ٢ / ١٩ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٣ ، الروضة ٢ / ١٩١ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ .

(٥) الآية ٤١ من إبراهيم ، وفي ز ع ض ب : « ربِّ اغفر لي ولوالدي » نوح / ٢٨ .

(٦) الآية ١٤٧ من آل عمران

(٧) في ش : بين وبينه ، وفي ز : بين وبين .

(٨) انظر : نهاية السول ٢ / ١٩ .

(٩) انظر : نهاية السول ٢ / ١٩ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٤ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٠ ،=

« ألا أيُّها اللَّيْلُ الطَّويلُ أَلاَ انْجَلِي[1] »

وإنَّما حُمِلَ على التمني دونَ الترجي لأنَّه أَبْلَغُ ؛ لأنَّه نَزَّل ليلَه لطولِهِ منزلةَ المستحيل انجلاؤُه[2] ، كما قال الآخرُ :

« ولَيْلُ المحبِ بلا آخرِ[3] »

قال بعضهم : والأَحْسَنُ تمثيلُ هذا كما مثَّله ابنُ فارسٍ لشخصٍ تراه : كنْ فلاناً ، وفي الحديثِ قولُ النبي ﷺ وهو على طريقِ[4] تبوك : « كُنْ أبا ذَرٍ[5] » ، ورأى[6] آخر فَقالَ :

=المستصفى ١ / ٤١٨ ، المنخول ص١٣٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، الروضة ٢ / ١٩١ .

(١) هذا صدر بيت من الطويل لامرئ القيس ، وعجزه :

« بصبحٍ وما الإصباح منك بأمثل »

واستشهد بهذا البيت ابن الشجري في « أماليه » ، والعيني في « شرح شواهد الألفية » ، والأشموني في « شرح ألفية ابن مالك » ، والعباسي في « معاهد التنصيص » ، والشيخ خالد في « التصريح بمضمون التوضيح » .

(انظر : ديوان امرئ القيس ص ٨ ط ثانية بدار المعارف بمصر ، معجم شواهد العربية ص ٣٠٤) .

(٢) قال العلماء : إن الترجي يكون في الممكنات والتمني في المستحيلات ، لذلك حمل الشاعر ليله على التمني ، لأن ليل المحب لطوله كأنه مستحيل الانجلاء ، ولذا استشهدوا في البيت للتمني ، وقد يكون للترجي إذا كان مترقباً للإصباح .

(انظر : نهاية السول ٢ / ١٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٣٧٤).

(٣) هذا عجز بيت من المتقارب لخالد الكاتب ، وصدره : « رَقَدْتَ ولم تَرْثِ للساهر »

ذكره الجرجاني في (دلائل الإعجاز ص ٣٧٦ ، الطبعة الثالثة عن دار المنار بمصر سنة ١٣٦٦ هـ) وعبد السلام هارون في (معجم شواهد العربية ص ١٩٣) .

(٤) ساقطة من ز ع ض ب .

(٥) هذا الحديث رواه الحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي ، وقال : فيه إرسال .

(انظر : المستدرك ٣ / ٥٠ ، زاد المعاد ٣ / ٥٣٤ ، طبع مؤسسة الرسالة)

(٦) في ب : وروى .

« كُنْ أبا خَيْثَمَةَ »[1] ؛ لأنَّ امرأ القيسِ قد يُدَّعى استفادةُ التمني منه من « ألا » ، لا[2] من صيغَةِ « افعل » ، بخلافِ هذا المثالِ .

وقد يُقالُ : إنَّ « ألا »[3] قرينةُ إرادة التمني بإفعل ، وأمَّا « كُنْ فلاناً » فليسَ أنْ يكون إياه ، بل الجزمُ به ، وأنْ ينبغي أنْ يكونَ ذلك ، فلمَّا احتَمل هذا[4] في المثالين ذكرتُهما .

(و) **الحادي والعشرونَ** : كونُها بمعنى (كالِ القدرةِ) ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ إنَّما قَوْلُنا[5] لشَيْءٍ إذَا أَرَدْناه أنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فيَكُونُ ﴾[6] هكذا سمَّاه الغزاليُّ والآمديُّ[7] .

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم .

(انظر : صحيح البخاري ٣ / ٨٦ ، صحيح مسلم ٤ / ٢١٢٢ ، رياض الصالحين ص ٢٠)

وأبو خيثمة هو الصحابي عبد الله بن خيثمة ، الأنصاري السالمي المدني ، شهد مع رسول الله ﷺ أحداً وباقي المشاهد ، وتأخر عن غزوة تبوك عدة أيام ، وبعد أن سار رسول الله ﷺ دخل أبو خيثمة على أهله ، فوجد امرأتين له في عريشتين لهما في حائط ، قد رشت كل واحدة منهما عريشها وبردت له ماءً فيه ... فقال لنفسه : رسول الله ﷺ في الضح والحر والريح ، وأبو خيثمة في ظل باردٍ ، وطعام ، وامرأة حسناء ، مقيم في ماله ، ماهذا بالنصَف ، والله لاأدخل عريشة واحدة منكما حتى ألحق بالنبي ﷺ ، ولما كان رسول الله ﷺ بتبوك إذا شخص يزول به السراب ، فقال له النبي ﷺ : « كن أبا خيثمة ، فإذا هو أبو خيثمة » ، عاش إلى زمن يزيد بن معاوية .

انظر : ترجمته في (الإصابة ٤ / ٥٣ ، الاستيعاب ٤ / ٥١ ، أسد الغابة ٣ / ٢٢٥ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٢٢٤) .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) في ض : الأمر .

(٤) في ش ز : أن يكون هذا ، وفي ض : هذين المثالين .

(٥) في ز ع ض ب : أمرنا ، ولعل المقصود الآية الأخرى : « إنَّما أمرُه إذَا أرادَ شَيْئاً أنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فيكونُ » سورة يس / ٨٢ .

(٦) الآية ٤٠ سورة النحل .

(٧) وسماه الغزالي في (المنخول ١٣٤) : نهاية الاقتدار ، وسماه في (المستصفى ١ / ٤١٨) : =

وبعضُهم عبَّر عنه بالتكوينِ[1] ، وسمَّاه القفالُ وأبو المعالي وأبو إسحاقَ الشيرازيُّ : التسخيرَ ، فهو تفعيلٌ منْ « كانَ » بمعنى وُجِدَ ، فتكوينُ الشيء إيجادُهُ منَ العَدَمِ ، واللهُ تعالى هو الموجِدُ لكل شيءٍ وخالقُه[2] .

(و) **الثاني والعشرون** : كونُها بمعنى (خَبَرٍ[3]) ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ فلْيَضْحَكُوا قَليلاً ، ولْيَبْكُوا كَثِيراً ﴾[4] ، وقولِهِ تعالى : ﴿ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَحْمَنُ مَدّاً ﴾[5] ، وقوله تعالى : ﴿ ولنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ ﴾[6] ، وقولِهِ تعالى : ﴿ أَسْمِعْ بِهِمْ وأَبْصِرْ ﴾[7] ، ومنه على رأي : « إذا لَمْ تَسْتَحِ فاصْنَعْ مَا شِئْتَ »[8] .

= كمال القدرة .

(انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٣ ، فواتح الرحموت ٢ / ٩) .

(١) منهم صدر الشريعة وابن عبد الشكور من الحنفية ، والفخر الرازي وابن السبكي من الشافعية ، والتكوين هو الإيجاد من العدم ، أما التسخير فهو الانتقال إلى حالة ممتهنة ، وقال ابن عبد الشكور عن « التكوين » : ولا يعتبر فيه الانتقال من حالة إلى أخرى كالتسخير » .

(انظر : التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، ٥٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦١ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٣ ، التبصرة ص ٢٠ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٥٨ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، ١١٢ وما بعدها ، العبادي على الورقات ص ٩٨ ، نهاية السول ٢ / ١٩ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٢٩٦) .

(٢) يرى بعض العلماء أن الأمر هنا بمعنى التكوين حقيقة ، وليس مجازاً ، قال السرخسي الحنفي : « فالمراد حقيقة هذه الكلمة (كن) عندنا ، لا أن يكون مجازاً عن التكوين كما زعم بعضهم » . (أصول السرخسي ١ / ١٨) .

(٣) انظر : المحصول جـ ١ ق ٢ / ٥٠ ، نهاية السول ٢ / ١٩ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٤ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، الروضة ٢ / ١٩١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٢ .

(٤) الآية ٨٢ من التوبة .

(٥) الآية ٧٥ من مريم .

(٦) الآية ١٢ من العنكبوت .

(٧) الآية ٣٨ من مريم .

(٨) هذا جزء من حديث شريف ، وأوله : « إنَّ مِمَّا أدركَ النَّاسُ من كلامِ النبوة » ، وسبق تخريجه حـ ٢ ص ٣٩١ .

وذلك لأنّه لما جاءَ الخبرُ بمعنى الأمرِ[1] في قولِهِ تعالى : ﴿ والوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ ﴾[2] ، وقولِهِ تعالى : ﴿ والمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾[3] جاءَ الأمرُ بمعنى الخبرِ ، [4]وكذا جاءَ[4] الخبرُ[5] بمعنى النهي[6] ، كما في حديثٍ رواه ابنُ ماجه بسندٍ جيدٍ : « أنَّ النبيَ ﷺ قالَ : لاتُزَوِّجُ المرأةُ المرأةَ ، ولاتُزَوِّجُ المرأةُ نَفْسَها » بالرفعِ[7] ، إذْ لو كانَ نهياً لجَزَمَ ، فيُكْسَرُ لالتقاءِ الساكنين .

قالَ أربابُ المعاني : وهو أبلغُ منْ صريحِ الأمرِ والنهي ؛ لأنَّ المتكلمَ لشدةِ طلبِهِ نَزَّلَ المطلوبَ بمنزلةِ الواقعِ لامحالةَ ، ومنْ هنا تُعْرَفُ العلاقةُ في إطلاقِ الخبرِ بمعنى الأمرِ والنهي[8] .

(و) **الثالثُ والعشرون** : كونُها بمعنى (تفويضٍ) ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ فاقْضِ ماأنْتَ قاضٍ ﴾[9] ، ذكره أبو المعالي[10] .

---

(١) انظر : نهاية السول ٢ / ٢٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٢ ، مختصر البعلي ص ٩٩ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٥٠ ، التمهيد ص ٧٢ .

(٢) الآية ٢٣٣ من البقرة .

(٣) الآية ٢٢٨ من البقرة .

(٤) ساقطة من ش ز .

(٥) في ش ز : والخبر .

(٦) انظر : المحصول جـ ١ ق ٢ / ٥٢ ، نهاية السول ٢ / ٢٠ .

(٧) هذا الحديث رواه ابن ماجه عن أبي هريرة ، وتتمته : « فإنَّ الزانيةَ هي التي تزوج نفسها » ، ورواه الشافعي والدارقطني .

(انظر : سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٦ ، بدائع المنن ٢ / ٣١٨ ، سنن الدارقطني ٣ / ٢٢٧ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٨٩ ، نيل الأوطار ٦ / ١٣٤ ، الفتح الكبير ٣ / ٣٢٢) .

(٨) العلاقة بين الأمر والخبر : أن الأمر يدل على وجود الفعل ، وأن الخبر يدل على وجود الفعل أيضا ، والعلاقة بين الخبر والنهي : أن النهي يدل على عدم الفعل ، كما أن الخبر يدل على عدم الفعل أيضا . (انظر : المحصول جـ ١ ق ٢ / ٥٢ ، ٥٤) .

(٩) الآية ٧٢ من طه .

(١٠) سار ابن السبكي على منهج أبي المعالي في هذه التسمية : (انظر : جمع الجوامع ١ / ٣٧٤) .

ويسمَّى أيضاً[1] : التحكيمَ ، وسماه ابنُ فارسٍ والعبادي[2] : التسليمَ ، وسمَّاه نصرُ بنُ محمدٍ المروذي[3] : الاستبسالَ ، و[4] قالَ : أَعْلَمُوهُ[5] أنَّهم قد استعدوا له بالصَبْرِ ، وأنَّهم غيرُ تاركين لدينهم ، وأنَّهم يَسْتَقِلُّونَ ماهو فاعلٌ في جنبِ مايَتَوَقَّعُونَه من ثوابِ اللهِ تعالى ، قالَ : ومنه قولُ نوحٍ عليه الصلاةُ والسلامُ : ﴿ فأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ ﴾[6] أخبرَهم بهوانِهم .

(و) **الرابعُ والعشرون** : كونُها بمعنى (تكذيبٍ[7]) ، نحوَ قولِهِ تَعالى :

---

(١) ساقطة من ض .

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، أبو عاصم العبادي ، الهروي ، الإمام الجليل ، القاضي ، كان بحراً في العلم ، وحافظاً لمذهب الشافعي ، كان معروفاً بغموض العبارة ، حباً لاستعمال الذهن الثاقب ، كان من أصحاب الوجوه في المذهب ، وكان مناظراً ، دقيق النظر ، تفقه وسمع الحديث الكثير ، ودرَّس وحدَّث ، وصنف كتباً كثيرة ، منها « أدب القضاء » الذي شرحه أبو سعد الهروي في كتاب « الإشراف على غوامض الحكومات » ولأبي عاصم : « طبقات الفقهاء » و « الرد على القاضي السمعاني » و « كتاب الأطعمة » و « الزيادات » و « زيادات الزيادات » و « الهادي إلى مذهب العلماء » وغيرها ، توفي سنة ٤٥٨ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ١٠٤ ، وفيات الأعيان ٣ / ٣٥١ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٠٦ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٥٦ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٢٤٩) .

(٣) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم ، أبو الليث الفقيه السمرقندي المشهور بإمام الهدى ، علامة من أئمة الحنفية ، ومن الزهاد ، له تصانيف كثيرة منها : « تفسير القرآن » و « عمدة العقائد » و « بستان العارفين » و « تنبيه الغافلين » و « خزانة الفقه » و « شرح الجامع الصغير » و « عيون المسائل » و « مختلف الرواية » وغيرها ، توفي سنة ٣٧٣ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (الفوائد البهية ص ٢٢٠ ، الجواهر المضيئة ٢ / ١٩٦ ، الأعلام للزركلي ٨ / ٣٤٨) .

(٤) ساقطة من ع ض ب .

(٥) في ش : اعلموا .

(٦) الآية ٧١ من يونس .

(٧) انظر : جمع الجوامع ١ / ٣٧٤ ، تفسير النصوص ١ / ٢٣٨ .

﴿ قُلْ : فَائْتُوا بالتَوْراةِ فاتْلُوها ، إنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾[1] ، ومنه قولُهُ تعالى : ﴿ فَائْتُوا بسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ ﴾[2] ، ﴿ قُلْ : هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الذِينَ يَشْهَدُونَ ﴾[3] .

(و) **الخامسُ والعشرون :** كونُها بمعنى (مَشُورةٍ)[4] ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ فانْظُرْ : مَاذَا تَرَى ﴾[5] ، في قولِ إبراهيمَ لابنِهِ اسماعيلَ عليهما الصلاةُ والسلامُ ، إشارةً إلى مشاورتِه في هذا الأمرِ ، وهو قولُهُ : ﴿ يابُنَيَّ إنِّي أَرَى في المَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ ، فانْظُرْ مَاذَا تَرَىَ ﴾[6] ، ذكرَهُ العباديُّ .

(و) **السادسُ والعشرون :** كونُها بمعنى (اعتبارٍ) ، نحو قولِهِ تعالى : ﴿ انْظُرُوا إلى ثَمَرِهِ إذَا أَثْمَرَ ويَنْعِهِ ﴾[7] ، فإنَّ في[8] ذلك عِبْرَةً لمنْ يَعْتَبِرُ[9] .

(و) **السابعُ والعشرون :** كونُها بمعنى (تَعَجُّبٍ[10]) ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ أُنْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الأَمْثَالَ ﴾[11] ، قالَه الفارسيُّ ، وَمَثَّلَه الهنديُّ بقولِهِ

---

(١) الآية ٩٣ من آل عمران .

(٢) الآية ٢٣ من البقرة .

(٣) الآية ١٥٠ من الأنعام .

(٤) انظر : جمع الجوامع ١ / ٣٧٤ .

(٥) الآية ١٠٢ من الصافات .

(٦) الآية ١٠٢ من الصافات .

(٧) الآية ٩٩ من الأنعام .

(٨) ساقطة من ع ض .

(٩) انظر : جمع الجوامع ١ / ٣٧٤ ، تفسير النصوص ١ / ٢٣٨ .

(١٠) انظر : جمع الجوامع ١ / ٣٧٤ .
ومثله عبد العزيز البخاري بقولِهِ تعالى : ﴿ أَسْمِعْ بهم وأَبْصِرْ ﴾ مريم / ٣٨ ، أي ماأسمعهم وماأبصرهم ، (كشف الأسرار ١ / ١٠٧) .

(١١) الآية ٤٨ من الإسراء .

تعالى : ﴿ كُونُوا حِجارَةً أوْ حَدِيداً ﴾[1] ، وتقدَّمَ أنَّ بعضَهم مثَّل به للتعجيز[2] ، وأنَّ ابنَ عطيةَ قالَ : فيه نظرٌ[3] ، قالَ[4] البرماويُّ : وهو الظاهرُ[5] ؛ فإنَّ التمثيلَ به للتعجبِ أَوْضَحُ ؛ لأنَّ المرادَ به التعجبُ .

(و) **الثامنُ والعشرون :** كونُها بمعنى (إرادةِ امتثالِ أمرٍ آخرَ[6]) ، نحوَ قولِهِ ﷺ « كنْ عبدَ اللهِ المقتولَ ، ولاتَكُنْ عبدَ اللهِ القاتلَ »[7] ، فإنَّ[8] المقصودَ الاستسلامُ والكفُّ عَنْ الفتنِ[9] .

فهذا الذي وقعَ اختيارُنا عليه ، وقد ذكرَ جماعةٌ من العلماءِ أشياءَ غيرَ

---

(١) الآية ٥٠ من الإسراء .

(٢) في ض : لتعجيز .

(٣) صفحة ٢٦ .

(٤) في ض : قاله .

(٥) في ض : ظاهر .

(٦) انظر : جمع الجوامع ١ / ٣٧٤ .

(٧) هذا الحديث رواه الطبراني عن خباب بن الأرت ، ورواه أحمد والحاكم عن خالد بن عرفطة بلفظ : « فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول ، لا القاتل ، فافعل » قال العجلوني : وبعضها يقوى بعضاً ، وصحح الحاكم حديث حذيفة أنه قيل له : ماتأمرنا إذا اقتتل المصلون ؟ قال : آمرك أن تنظر أقصى بيت من دارك فتلج فيه ، فإن دخل عليك ، فتقول : « ها بؤ بإثمي وإثمك ، فتكون كابن آدم » وروى الإمام أحمد عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « مايمنع أحدكم إذا جاء من يريد قتله أن يكون مثل ابني آدم : القاتل في النار ، والمقتول في الجنة » وروى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال في الفتنة : « كسروا فيها قِسِيَّكم وقطعوا أوتاركم ، واضربوا بسيوفكم الحجارة ، فإن دُخل على أحدكم بيته ، فليكن كخير ابني آدم » وفي رواية : « كن كابن آدم » .

(انظر : كشف الخفا ٢ / ١٩٣ ط حلب ، المستدرك ٤ / ٤٤٤ ، أسنى المطالب ص ١٧١ ، سنن أبي داود ٢ / ٤١٥ ، ٤١٦ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٣١٠ ، تحفة الأحوذي ٦ / ٤٣٧ ، مسند أحمد ٤ / ٤١٦ ، ٥ /٢٩٢ ، نيل الأوطار ٥ / ٣٦٨) .

(٨) في ز : فإنما .

(٩) في ش : القتل .

ذلك ، مما فيه نظرٌ[1] .

فمنها ، وهو **التاسعُ والعشرون** : كونُها بمعنى (التخيير)[2] ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ فاحْكُمْ بينهم أو أَعْرِضْ عَنْهم ﴾[3] ، ذكرَهُ القفَّالُ .

وقد يُقالُ : نفسُ صيغة « إفعل » ليسَ فيها تخييرٌ إلا[4] بانضمامِ أَمْرٍ آخرَ يُفيدُه[5] ، لكنْ مثلُ ذلك يأتي في التَسْويةِ .

ومنها ، وهو **الثلاثون** : الاختيارُ ، نحوَ قولِهِ ﷺ : « فلا يَغْمِسنَّ[6] يَدَهُ في الإناء حتى يَغْسِلَها ثلاثاً » بدليل : « فإنّه لايَدْري أَيْنَ باتت يَدُهُ »[7] .

قالَ البرماويُّ : وهذا داخلٌ تحتَ النَدْبِ ، فلا حاجةَ إلى إفرادِهِ .

---

(١) ذكر الغزالي في معاني صيغة « إفعل » خمسة عشر وجهاً ، ثم قال : « وهذه الأوجه عدَّها الأصوليون شغفاً منهم بالتكثير ، وبعضها كالمتداخل ، فإن قوله « كل مما يليك » داخل في الندب ، والآداب مندوب إليها ، وقوله : « تمتعوا » للإنذار قريب من قولِهِ : « اعملوا ماشئتم » الذي هو للتهديد » (المستصفى ١ / ٤١٩) .

(٢) ذكر ابن عبد الشكور التخيير ، ومثله الشارح محمد نظام الدين الأنصاري بقوله ﷺ لأصحابه : « إذا لم تستح فاصنع ماشئت » أي مخير في الفعل وقت زوال الحياء . (فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢) .

(٣) الآية ٤٢ من المائدة .

(٤) ساقطة من ش ز ع ب .

(٥) في ش ض : بضده .

(٦) في ض ش : يغمس ، وهي رواية للحديث عند مسلم .

(٧) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم ومالك والشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي عن أبي هريرة مرفوعاً ، وأوله : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل ... »

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٣٠ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٣ / ١٨٠ ، سنن أبي داود ١ / ٢٣ ، تحفة الأحوذي ١ / ١٠٩ ، سنن النسائي ١ / ١١٠ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٣٨ ، الموطأ ص ٣٩ طبعة الشعب ، بدائع المنن ١ / ٢٧ ، مسند أحمد ٢ / ٢٤١ ، ٢٥٣ ، سنن الدارمي ١ / ١٩٦) .

قالَ في « شرحِ التحريرِ » : قلتُ[1] : ليسَ في هذا صيغةُ أَمْرٍ ، إنَّما هو صيغةُ نهيٍ كما ترى . ا هـ .

ومنها ، وهو **الحادي والثلاثون** : الوعيدُ ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ ، ومَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾[2] ، ولكنَّ هذا منَ التهديدِ .

وقالَ بعضُهم : التهديدُ أبلغُ من الوعيدِ .

ومنها ، وهو **الثاني والثلاثون** : الالتماسُ ، كقولِكَ لنظيرِكَ : إفعل ، وهذا يأتي على رأيٍ[3] ، وهو وشبهُه مما يَقِلُّ[4] جَدْواه في دلائلِ الأحكامِ .

ومنها ، وهو **الثالثُ والثلاثونَ** : التَّصَبُّرُ ، نحو قولِهِ تعالى : ﴿ لاتَحْزَنْ إنَّ اللهَ مَعَنا ﴾[5] ، ﴿ فَمَهِّلِ الكَافِرينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْداً ﴾[6] ، ﴿ فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا ويَلْعَبُوا ﴾[7] ، ذكرَه القفَّالُ[8] .

ومنها ، وهو **الرابع والثلاثون** : قربُ المنزلةِ ، نحوَ قوله تعالى : ﴿ ادْخلوا الجنةَ ﴾[9] ، ذكره بعضُهم .

ومنها ، وهو **الخامسُ والثلاثون** : التحذيرُ والإخبارُ عمَّا يَؤولُ الأمرُ

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) الآية ٢٩ من الكهف . وفي ع ض ب : « وقُلِ الحَقُّ منْ رَبِّكُمْ ، فَمَنْ شَاءَ فليؤمن .... » .

(٣) وهو رأي ابن عبد الشكور ، (انظر : مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢) .

(٤) في ش : تقل .

(٥) الآية ٤٠ من التوبة .

(٦) الآية ١٧ من الطارق .

(٧) الآية ٨٣ من الزخرف .

(٨) انظر : تفسير النصوص ١ / ٢٨٣ .

(٩) الآية ٤٩ من الأعراف ، والآية ٣٢ من النحل ، والآية ٧٠ من الزخرف .

إليهِ[1] ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ تَمَتَّعُوا في دَارِكُمْ ثلاثةَ أيامٍ ﴾[2] ، قالَهُ الصيرفيُّ .

(وكنَهْيٍ) في المعنى (دَعْ ، واتْرُكْ) وكُفَّ ، وأَمْسِكْ نفسَكَ عن كذا ، ونَحْوُه[3] .

لَمّا كانَ مِن[4] أبعاضِ « افعل » مايَدُلُّ على الكفِّ عنِ الفعل ، احتيج إلى التنبيهِ على إخراجِها ، ولهذا قالَ في « جمعِ الجوامعِ » في حدِّ الأَمْرِ : إنَّه « اقتضاءُ فِعْلٍ ، غيرُ كفٍ ، مَدْلولٍ عليه بغيرِ كَفٍّ »[5] ، أي مَدْلولٍ على الكفِّ الذي هو المصدرُ بغيرِ كفٍ الذي هو فعلُ أمرٍ .

فقولُه : « اقتضاءُ فعل » : أي طلبُ فعلٍ ، وهو جنسٌ يشملُ الأمرَ والنهيَ ، وتخرجُ[6] الإباحةُ وغيرُها مما تُستَعْمَل فيه[7] صيغةُ الأمرِ ، وليسَ أمراً .

وقولُه : « غيرُ كَفٍّ » : فَصْلٌ خَرَجَ به النهيُ ، فإنَّه طَلَبُ فعلٍ ، هو كفٌّ .

وقولُه : « مدلولٌ عليه بغيرِ كفٍ » صفةٌ لقولِهِ : كفٍ[8] .

☆ ☆ ☆

---

(١) انظر : كشف الأسرار ١ / ١٠٧ .

(٢) الآية ٦٥ من هود ، وأولها : « فعقروها فقال : تمتعوا ... » .

(٣) انظر : تيسير التحرير ١ / ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٥ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٧ ، المحلي على جمع الجوامع والبناني عليه ١ / ٣٦٧ وما بعدها .

(٤) في ش ز : بعض من .

(٥) جمع الجوامع ١ / ٣٦٧ .

(٦) في ض ب : ويخرج .

(٧) في ش ب : منه .

(٨) انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٣٦٧ .

(فَصْلٌ)

(الأمرُ) في حالةِ[1] كونِهِ (مجرداً عنْ قرينةٍ **حقيقةٌ في الوجوبِ**) عند جمهورِ العلماءِ من أربابِ المذاهبِ الأربعةِ[2] ، (شَرْعاً) أي باقتضاءِ وضعِ الشرعِ ، اختارَه أبو المعالي الجوينيُّ وابنُ حَمْدانَ منْ أصحابِنا ، وهو **أحدُ الأقوالِ** الثلاثةِ في المسألةِ[3] .

والثاني[4] : ـ واختارَه أبو اسحاقَ الشيرازيُّ ، ونقلَه أبو المعالي عنْ الشافعيِّ ـ أنَّه باقتضاءِ وضعِ اللغةِ[5] .

---

(١) في ض : حال .

(٢) وهو قول الظاهرية أيضاً ، قال إمام الحرمين في « البرهان » والآمدي في « الإحكام » إنه مذهب الشافعي ، وذكر الشيرازي في « شرح اللمع » أن الأشعري نص عليه .

(انظر : البرهان للجويني ٢١٦/١ ، الإحكام للآمدي ١٤٤/٢ ، الإحكام لابن حزم ٢٥٩/١ ، اللمع ص٨ ، التبصرة ص٢٦ ، المنخول ص١٠٥ ، المحصول جـ ١ ق ٦٤/٢ ، ٦٦ ، نهاية السول ٢١/٢ ، جمع الجوامع ٣٧٥/١ ، التمهيد ص٧٣ ، فواتح الرحموت ٣٧٣/١ ، كشف الأسرار ١٠٨/١ ، ١١٠ ، تيسير التحرير ٣٤١/١ ، أصول السرخسي ١٤/١ ، المستصفى ٤٢٣/١ ، المعتمد ٥٧/١ ، التوضيح على التنقيح ٥٣/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص١٢٧ ، الروضة ١٩٣/٢ ، مختصر الطوفي ص٨٦ ، مختصر البعلي ص٩٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص١٥٩ ، مختصر ابن الحاجب ٧٩/٢ ، العبادي على الورقات ص٨٠ ، العدة ٢٢٤/١ ، إرشاد الفحول ص٩٤، مباحث الكتاب والسنة ص١١٢ ، تفسير النصوص ٢٤١/١ ، المسودة ص١٣ ، فتح الغفار ٣١/١) .

(٣) انظر : فواتح الرحموت ٣٧٧/٢ ، تيسير التحرير ٣٦٠/١ ، نهاية السول ٢١/٢ ، البرهان للجويني ٢٢٣/١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص١٥٩ ، مختصر البعلي ص٩٩ ، التمهيد ص٧٣ ، اللمع ص٨ ، مباحث الكتاب والسنة ص١١٢ .

(٤) في ش ز : الثاني .

(٥) وهو رأي ابن حزم الظاهري وابن نجيم الحنفي وابن عبد الشكور وجلال الدين المحلي ، وهو الصحيح عن أبي اسحاق الشيرازي ، وهو ظاهر كلام الآمدي . =

والقولُ الثالثُ : ـ واختارَه بعضُهم ـ أنَّه باقتضاء العقلِ[1] .

واستُدلَّ للأولِ بقولِهِ تعالى : ﴿ فلْيَحْذَرِ الذينَ يُخَالِفونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾[2] ، وبقولِهِ تعالى : ﴿ وإذَا قِيلَ لَهُمُ : ارْكَعُوا ، لا يَرْكَعُونَ ﴾[3] ، ذمُّهم وذمُّ إبليسَ على مخالفةِ الأمرِ المجردِ[4] ؛ لأنَّ السَّيِّدَ لا يُلامُ على عقابِ عبدِهِ على مخالفةِ مجردِ أمرِهِ باتفاقِ العقلاء ، ودَعْوى قرينةِ الوجوبِ ، واقتضاء تلك اللغةِ لغةٌ له دونَ هذه : غيرُ مَسْموعةٍ[5] .

= (انظر : الإحكام لابن حزم ٢٦٣/١ ، فتح الغفار ٣١/١ ، فواتح الرحموت ٣٧٧/١ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٣٧٥/١ ، تيسير التحرير ٣٦٠/١ ، اللمع ص٨ ، التمهيد ص٧٣ ، البرهان ٢٢٣/١ ، مختصر البعلي ص٩٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص١٥٩ ، نهاية السول ٢٢/٢ ، الإحكام للآمدي ١٤٥/٢ ، مباحث الكتاب والسنة ص١١٤) .

(١) ذكر هذا الرأي القيرواني في « المستوعب » ، انظر : التمهيد ص٧٣ ، نهاية السول ٢٢/٢ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٣٧٥/١ ، مختصر البعلي ص٩٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص١٥٩ ، مباحث الكتاب والسنة ص١١٤ .

وفي ش : الفعل .

(٢) الآية ٦٣ من النور .

(٣) الآية ٤٨ من المرسلات .

(٤) وذلك في قوله تعالى : ﴿ ما مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إذْ أَمَرْتُكَ ﴾ الأعراف /١٢ ، ومثل هذا الذم لا يكون إلا على ترك الواجب ، فدلَّ على أنَّ الأمرَ للوجوب .

(انظر : التبصرة ص٢٧ ، شرح تنقيح الفصول ص١٢٧ ، مباحث الكتاب والسنة ص١١٣ ، العدة ٢٣٠/١) .

(٥) انظر القول في الوجوب وأدلته ومناقشتها في (المحصول جـ ١ ق ٦٩/٢ وما بعدها ، العضد على ابن الحاجب ٨٠/٢ ، نهاية السول ٣٠/٢ وما بعدها ، إحكام الأحكام ١٠٤/١ ، ١٨٣ ، المسودة ص ٥ ، ص١٥ ، أصول السرخسي ١٦/١ ، ١٨ ، الإحكام لابن حزم ٢٥٩/١ ، فتح الغفار ٣٣/١ ، شرح تنقيح الفصول ص١٢٧ ، البرهان للجويني ٢٢١/١ ، التوضيح على التنقيح ٥٣/٢ وما بعدها ، كشف الأسرار ١٠٩/١ ، ١١١ ، تيسير التحرير ٣٤٢/١ وما بعدها ، المعتمد ٥٨/١ وما بعدها ، ٦٢ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ١٤٤/٢ ، ١٤٦ ، التبصرة ص٢٧ ، المنخول ص١٠٥ ، المستصفى ٤٢٩/١ ، مختصر الطوفي ص٨٦ ، الروضة ١٩٤/٢ ، إرشاد الفحول ص٩٤ ، العدة ٢٢٩/١ ، تفسير النصوص ٢٤٥/١) .

وفي ش : ممسوعة .

وقيلَ : إنَّ الأمرَ المجردَ عن قرينةٍ حقيقةٌ في الندبِ ، ونقلَه الغزاليُّ والآمديُّ عنِ الشافعيِّ[1]، ونقلَه أبو حامدٍ عن المعتزلةِ بأسرِها[2].

ورُوي عن أحمدَ أنَّه قالَ : ما أَمَرَ[3] به النبي ﷺ أسهلُ مما نَهَى عنه[4]. فقالَ جماعةٌ من الأصحابِ[5]: لعلَّه لأنَّ الجماعةَ قالُوا : الأمرُ للندبِ ، ولا تكرارَ ، والنهيُ للتحريمِ والدوامِ ، لئلا يُخالفَ نصوصَه[6].

وأما أبو الخطابِ فإنَّه أَخَذَ منَ النَّصِ أنَّه للنَدْبِ[7].

ووجهُ هذا القولِ : أنَّا نحملُ الأمرَ المطلقَ على مطلقِ الرجحانِ ، ونفياً للعقاب بالاستصحاب ، ولأنَّه اليقين ، ولأنَّ المندوبَ مأمورٌ به حقيقةً[8].

---

(١) الإحكام للآمدي ١٤٤/٢ ، المستصفى ٤٢٦/١ .

(٢) هذا قول أكثر المعتزلة ، ونقله السرخسي عن بعض المالكية .

وانظر القول في الندب مع أدلته ومناقشتها في (مختصر ابن الحاجب ٧٩/٢ ، نهاية السول ٢٢/٢ ، ٣٧ ، جمع الجوامع ٣٧٥/١ ، المسودة ص٥ ، أصول السرخسي ١٦/١ ، فتح الغفار ٣١/١ ، شرح تنقيح الفصول ص١٣٧ ، البرهان للجويني ٢١٥/١ ، التلويح على التوضيح ٥١/٢ ، ٥٣ ، ٦٣ ، كشف الأسرار ١٠٨/١ ، ١١١ ، تيسير التحرير ٣٤١/١ ، مختصر البعلي ص٩٩ ، المعتمد ٥٧/١ ، ٧٦ ، الإحكام للآمدي ١٤٤/٢ ، اللمع ص٨ ، التبصرة ص٢٧ ، المستصفى ٤١٩/١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٦ ، فواتح الرحموت ٣٧٣/١ ، التمهيد ص٧٣ ، روضة الناظر ١٩٣/٢ ، مختصر الطوفي ص٨٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص١٥٩ ، العدة ٢٢٩/١ ، إرشاد الفحول ص٩٤ ، تفسير النصوص ٢٤٢/١ ، مباحث الكتاب والسنة ص١١٢) .

(٣) في ش ز ع : أمر الله .

(٤) انظر : المسودة ص٥ ، ١٤ ، الفوائد والفوائد الأصولية ص١٩١ ، العدة ٢٢٨/١ .

(٥) منهم أبو البركات ابن تيمية ، (انظر : المسودة ص١٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص١٩١)

(٦) انظر : العدة ٢٢٩/١ .

(٧) انظر : المسودة ص ٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩١ .

(٨) هناك أقوال كثيرة في المسألة ، ولكل قول دليله ، وبحثه المصنف رحمه الله سابقاً في المجلد الأول ص٤٠٥ . =

وقيل : إنَّ الأمرَ المجرَدَ عن قرينةٍ حقيقةٌ في القَدْرِ المشتركِ بين الوجوبِ والندبِ ، وهو الطلبُ ، فيكونُ من المتواطئ ، اختارَه الماتريديُّ من الحنفيةِ[1] ، لكنْ قالَ : يُحْكَم بالوجوبِ ظاهراً في حقِ العملِ احتياطاً دونَ الاعتقادِ[2] .

واستُدِلَّ لكونِهِ مُشْتَرَكاً بأنَّ الشارعَ أطلقَ ، والأصلُ الحقيقةُ ، ويَحْسُنُ الاستفهامُ ، والتقييدُ : أفعلُ[3] واجباً أو نَدْباً[4] ؟

ردَّ : خلافُ الأَصْلِ .

ومنعَ أصحابُنا وغيرُهم أنَّه لا يَحْسُنُ الاستفهامُ[5] .

وفي المسألةِ اثنا عشرَ قولاً غيرَ هذه الثلاثةِ ، أضربْنا عن ذكرِها[6] خشيةَ الإطالةِ .

[7] وذكرَ في « القواعدِ الأصوليةِ » خمسةَ عشرَ قولاً [7] .

= (وانظر : كشف الأسرار ١١٩/١ ، تيسير التحرير ٣٤٧/١ ، المعتمد ٧٦/١ ، التبصرة ص٣٣ ، المحصول جـ ١ ق ٣٥٣/٢ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٨١/١ ، اللمع ص٧ ، شرح تنقيح الفصول ص١٢٧ ، الروضة ١٩٣/٢ ، العدة ٢٤٨/١ ، مباحث الكتاب والسنة ص١١٣ ، ١١٤ ، تفسير النصوص ٢٦٤/١ ، أصول الفقه الإسلامي ص٢٧٧) .

(١) انظر : كشف الأسرار ١١٨/١ ، تيسير التحرير ٣٤٠/١ ، ٣٤٧ ومابعدها ، الإحكام للآمدي ١٤٤/٢ ، المحصول جـ ١ ق ٦٧/٢ ، مختصر ابن الحاجب ٧٩/٢ ، نهاية السول ٢٢/٢ ، جمع الجوامع ٣٧٥/١ ، المعتمد ٥٦/١ ، شرح تنقيح الفصول ص١٢٧ ، التمهيد ص٧٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص١٦٠ ، مباحث الكتاب والسنة ص١١٢ .

(٢) انظر : كشف الأسرار ١٠٨/١ ، تيسير التحرير ٣٤١/١ ، فواتح الرحموت ٣٧٣/١ .

(٣) في ش : فعل .

(٤) انظر : كشف الأسرار ١٠٨/١ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٨١/٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص١٦٢ .

(٥) أي لا يحسن الاستفهام عن الأمر ، هل هو للوجوب أم لا ؟ (انظر : مختصر البعلي ص٩٩) .

(٦) في ب : ذكره .

(٧) ساقطة من ش ز ، وانظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦١ . =

(و) يكـونُ الأمرُ الـذي ليس مُقَيَّـداً[1] بمرةٍ ولا تكرارٍ (لتكرارٍ حسبَ الإمكانِ) عندَ الإمامِ أحمدَ ـ رضي الله عنه ـ وأكثرِ أصحابِـهِ ، وأبي اسحـاقَ الإسفراييني ، قالَهُ[2] الآمديُّ وجماعةٌ من الفقهاءِ[3] والمتكلمين[4]، ونقلَه الغزاليُّ في « المنخولِ » عن أبي حنيفةَ ، وحكاهُ ابنُ القصارِ[5] عن مالكٍ ، فيجبُ استيعاب

= وذكر الإسنوي في هذه المسألة ستة عشر قولاً (التمهيد ص٧٣) ، وقال الغزالي : « والمختار أنه متوقف فيه » (المستصفى ٤١٩/١ ، ٤٢٣) .

وانظر : العضد على ابن الحاجب ٧٩/٢ ، نهاية السول ٢٢/٢ ، جمع الجوامع وشرح المحلي والبناني عليه ٣٧٦/١ ، التبصرة ص٢٧ ، المنخول ص١٠٥ ، المحصول جـ ١ ق ٦٢/٢ ، ٦٦ ، المعتمد ٥٧/١ ، الإحكام للآمدي ١٤٤/٢ ، كشف الأسرار ١٠٧/١ وما بعدها ، التلويح على التوضيح ٥١/٢ ، ٥٣ ، فواتح الرحموت ٣٧٣/١ ، نهاية السول ٢٢/٢ ، أصول السرخسي ١٥/١ ، الإحكام لابن حزم ٢٥٩/١ وما بعدها ، فتح الغفار ٣١/١ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص١٢٧ ، البرهان للجويني ٢١٢/١ ، المسودة ص٥ ، الروضة ١٩٣/٢ ، مختصر الطوفي ص٨٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص١٥٩ وما بعدها ، العدة ٢٢٩/١ ، مباحث الكتاب والسنة ص١١٣ ، ١١٥ ، ارشاد الفحول ص٩٤ .

(١) في ض ب : بمقيد .

(٢) في ش ز ع ب ض : قال .

(٣) في ض : العلماء .

(٤) انظر أدلة هذا القول ومناقشتها في (التوضيح على التنقيح ٦٨/٢ ، نهاية السول ٤٣/٢ ، ٤٦ ، البرهان للجويني ٢٢٤/١ ، ٢٢٩ ، تيسير التحرير ٣٥١/١ ، مختصر البعلي ص١٠٠ ، المعتمد ١٠٨/١ ، الإحكام للآمدي ١٥٥/٢ ، جمع الجوامع ٣٨٠/١ ، اللمع ص٨ ، التبصرة ص٤١ ، المنخول ص١٠٨ ، المحصول جـ ١ ق ١٦٣/٢ ، المستصفى ٢/٢ ، مختصر ابن الحاجب ٨١/٢ ، العبادي على الورقات ص٨٣ ، المسودة ص٢٠ ، نزهة الخاطر ٧٨/٢ ، التمهيد ص٧٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص١٧١) .

(٥) هو علي بن عمر بن أحمد ، أبو الحسن ، الفقيه المالكي ، المعروف بابن القصار الأبهري الشيرازي البغدادي ، كان أصوليا نظاراً ، تفقه بأبي بكر الأبهري ، وتفقه عليه القاضي عبد الوهاب وابن عمروس وجماعة ، ولي قضاء بغداد ، وله كتاب كبير في مسائل الخلاف ، قال الشيرازي : « لا أعرف لهم كتاباً في الخلاف أحسن منه » توفي سنة ٣٩٨ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (الديباج المذهب ص١٩٩ ط أولى ، ترتيب المدارك ٦٠٢/٢ ، شجرة النور الزكية ص٩٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٩٨ ، تاريخ بغداد ٤١/١٢) .

العمرِ به ، دونَ أزمنةِ قضاءِ الحاجةِ والنومِ وضروريات الإنسانِ[1] .

وعنْ أحمدَ روايةٌ ثانيةٌ : لا يقتضي تكراراً إلا بقرينةٍ ، ونقلَه ابنُ مُفْلحٍ عن أكثرِ العلماءِ والمتكلمين[2] .

واختلفَ اختيارُ القاضي أبي يَعْلى[3] .

---

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ص١٣٠ ، المعتمد ١١٠/١ ، المنخول ص١٠٨ ، العضد على ابن الحاجب ٨٢/٢ ، نهاية السول ٤٣/٢ .

(٢) وهو قول أبي الخطاب ، ورجحه الطوفي ، ومال إليه ابن قدامة ، وهو الصحيح عند الفخر الرازي وابن الحاجب وأبي الحسين البصري ، وعند الحنفية والظاهرية .

(انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص١٧١ ، الروضة ١٩٩/٢ ، المسودة ص٢٠ ،٢٢ ، مختصر الطوفي ٨٧ ، ٨٨ ، العدة ٢٦٤/١ ، مختصر البعلي ص١٠٠ ، كشف الأسرار ١٢٢/١ ، تيسير التحرير ٣٥١/١ ، فتح الغفار ٣٦/١ ، التوضيح على التنقيح ٦٩/٢ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٦٢/٢ ، أصول السرخسي ٢٠/١ ، الإحكام لابن حزم ٣١٦/١ ، المعتمد ١٠٨/١ ، المحصول جـ ١ ق ١٦٢/٢ ، فواتح الرحموت ٣٨٠/١) .

(٣) ذكر البعلي في القول الأول أنه : « أشهر قولي القاضي » (القواعد والفوائد الأصولية ص١٧١) ، وهو ما نص عليه القاضي في (العدة ٢٦٤/١) ، ونقله الطوفي عنه ، (مختصر الطوفي ص٨٧) ، وقاله الموفق عنه (الروضة ٢٠٠/٢) .

وهناك أقوال أخرى في المسألة ، ففي قول ثالث : أن الأمر لا يقتضي التكرار ، ولا يدل على المرة ، ولا على التكرار ، وفي قول رابع أن الأمر إن كان معلقاً بشرط اقتضى التكرار ، وإن كان مطلقاً فلا يقتضي التكرار ، وهو اختيار المجد ابن تيمية في (المسودة ص٢٠) وفي قول خامس أنه مشترك بين التكرار والمرة ، فيتوقف إعماله في أحدهما على وجود القرينة ، وفي قول سادس أنه على التوقف ، وهو اختيار الأشعرية وإمام الحرمين والغزالي ، واختلفوا في معنى الوقف ، فقيل : لا يعلم أوضع للمرة هنا أو للتكرار أو لمطلق الفعل ، وقيل : لا يعلم مراد المتكلم لاشتراك الأمر بين الثلاثة ، ونقل ابن الحاجب والآمدي والمجد عن إمام الحرمين أنه لا يقتضي شيئاً ، ولكن كلام الجويني في « البرهان » يخالف ذلك .

انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص١٧١ ، ١٧٢ ، المسودة ص٢٠ ، ٢١ ، التمهيد ص٧٨ ، مختصر البعلي ص١٠١ ، التلويح على التوضيح ٦٩/٢ ، المنخول ص١٠٨ ، ١١١ ، الإحكام للآمدي ١٥٥/٢ ، البرهان للجويني ٢٢٤/١ ، ٢٢٨ ، شرح تنقيح الفصول ص١٣٠ ، العدة ٢٦٤/١ وما بعدها ، ٢٧٥ ، إرشاد الفحول ص٩٨ ، مختصر ابن الحاجب ٨١/٢) .

(و) يكونُ الأمرُ المطلقُ لـ (فعلِ المرةِ) الواحِدَةِ (بالالتزامِ)[1].

فعلى كونِه لا يقتضي تكراراً يفيدُ الأمرُ طَلَبَ الماهيةِ منْ غيرِ إشعارٍ بوَحْدةٍ ولا بكثرةٍ ، [2] إلا أنَّه[2] لا يمكنُ[3] [إدخالُ تلك][4] الماهيةِ في الوجودِ بأقلَ منْ مَرَّةٍ ، فصارتِ المرةُ منْ ضروريات الإتيانِ بالمأمورِ به ؛ لأنَّ الأمرَ يَدُلُّ عليها بطريقِ الالتزامِ[5].

وقيلَ : يقتضي فعلَ مرةٍ بلفظِهِ ووَضْعِهِ[6].

(و) أمرٌ (مُعَلَّقٌ بمستحيلٍ) ، نحوَ : صَلِّ إنْ كانَ زيدٌ متحرِّكاً ساكناً (ليسَ أمراً) ، لأنَّه كقولِهِ[7]: كنْ الآنَ متحركاً ساكنا ، ذكرَهُ ابنُ عقيلٍ .

---

(١) في ض : بالتزام .

(٢) في ض ب : لأنه .

(٣) في ع : تمكن .

(٤) مابين القوسين إضافة من (القواعد والفوائد الأصولية ص١٧١) ، والنص منقول حرفيا منه .

(٥) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص١٧١ ، الروضة ٢٠٠/٢ ، المحصول جـ ١ ق ١٦٣/٢ ، جمع الجوامع ٣٧٩/١ ، نزهة الخاطر ٧٨/٢ ، أصول السرخسي ٢٥/١ ، الإحكام لابن حزم ٣١٩/١ ، فتح الغفار ٣٦/١ ، البرهان للجويني ٢٢٩/١ ، تيسير التحرير ٣٥١/١ ، مختصر البعلي ص١٠١ ، المعتمد ١٠٧/١ ، الإحكام للآمدي ١٥٥/٢ ، التبصرة ص٤١ ، نهاية السول ٤٣/٢ ، العبادي على الورقات ص٨٢ ، إرشاد الفحول ص٩٧ ، التمهيد ص٧٨ .

(٦) وهذا قول أصحاب الإمام مالك ، وقاله كثير من الحنفية والشافعية ، ونقله الشيرازي في « شرح اللمع » عن أكثر الشافعية ، وقال الغزالي : « وإليه صار الشافعية والفقهاء » .

(انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص١٧١ ، التمهيد ص٧٨ ، شرح تنقيح الفصول ص١٣٠ ، البرهان للجويني ٢٢٤/١ ، ٢٢٨ ، تيسير التحرير ٣٥١/١ ، مختصر البعلي ص١٠ ، نهاية السول ٤٣/٢ ، المسودة ص٢٠ ، أصول السرخسي ٢٠/١ ، الإحكام للآمدي ١٥٥/٢ ، اللمع ص٨ ، المنخول ص١٠٨ ، المحصول جـ ١ ق ٦٣/٢ ، المستصفى ٢/٢ ، فواتح الرحموت ٣٨٠/١ ، مختصر ابن الحاجب ٨١/٢ ، التلويح على التوضيح ٦٩/٢ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص٣١٥) .

(٧) في ع : كقولك .

(و) أمرٌ مَعَلَّقٌ (بشرطٍ أو صفةٍ ليسا بعلةٍ) للمأمورِ به ، كقولـه : إذا مضى شهرٌ ، أو[1] إذا هبَّتْ[1] ريحٌ ، أو إنْ سافرَ زيدٌ ، فاعتق عبداً من عبيدي ، فحصلَ شيءٌ مما عَلّق عليه الأمرَ ، واعتق عبداً من عبيده ، فقد امتثلَ ما أُمر به ، و (لم يتكررِ) الأمرُ بعدَ ذلك (بتكررهما)[2] أي تكررِ[3] الشرطِ الذي ليسَ بعلةٍ ثابتةٍ ، ولا الصفةِ التي ليست[4] بعلةٍ ثابتةٍ[5].

وعُلِمَ مِمَّا تقدَّمَ أَنَّه إنْ كانَ الشرطُ علةً ثابتةً ، نحوَ قولِه تعالى : ﴿ وإنْ كُنْتُمْ جُنُباً فاطَّهَّرُوا ﴾[6] ، أو كانتِ الصفةُ علةً ثابتةً ، نحوَ قولِه تعالى : ﴿ والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما ﴾[7] ، ﴿ الزَّانِيَةُ والزَّاني فاجْلِدُوا كَلَّ وَاحدٍ مِنْهمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾[8] ، فإنَّ الأمرَ يتكررُ بتكررِ ذلك اتفاقاً[9] ،

---

(١) في ض : هب .

(٢) في ض ش : بتكرره .

(٣) في ب : بتكرر .

(٤) في ع : ليس .

(٥) اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب ، الأول : أنه لا يدل على التكرار من جهة اللفظ ، لكن يدل عليه من جهة القياس ، بناء على أن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية ، وهو اختيار الفخر الرازي ، والثاني : يدل على التكرار بلفظه ، والثالث : لا يدل على التكرار لا بلفظه ولا بالقياس ، وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب وأبي الحسين البصري والشيرازي .

انظر هذه الآراء مع الأدلة والمناقشة في (التمهيد ص٧٩ ، أصول السرخسي ٢١/١ ، شرح تنقيح الفصول ص١٣١ ، المعتمد ١١٥/١ وما بعدها ، المستصفى ٧/٢ ، الإحكام للآمدي ١٦١/٢ وما بعدها ، اللمع ص٨ ، التبصرة ص٤٧ ومابعدها ، المحصول جـ ١ ق ١٧٩/٢ وما بعدها ، نهاية السول ٤٣/٢ ، ٥٠ وما بعدها ، مناهج العقول ٤٦/٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص١٧٢ ، العدة ٢٧٥/١) .

(٦) الآية ٦ من المائدة .

(٧) الآية ٣٨ من المائدة .

(٨) الآية ٢ من النور .

(٩) دعوى الاتفاق غير مسلمة ، لأن بعض الحنفية خالفوا في ذلك ، فقال النسفي : « ولا يقتضي التكرار سواء كان معلقاً بالشرط أو مخصوصاً بالوصف أو لم يكن » (فتح الغفار بشرح المنار للنسفي ٣٦/١ ـ ٣٧) ، وقال صدر الشريعة : « وعند بعض علمائنا : لا يحتمل التكرار إلا أن يكون=

قالَه ابنُ[1] الباقلانيِّ في « التقريب » وابنُ السمعانيِّ والآمديُّ ، وتبِعَهُ ابنُ الحاجبِ وابنُ مفلحٍ وغيرُهم[2] .

قالَ في « القواعدِ الأصوليةِ » : « وكلامُ أصحابِنا يقتضيه »[3] .

قالَ ابنُ مفلحٍ : لاتباعِ العلةِ ، لا للأمرِ ، فمعنى هذا التكريرِ : أنَّه كلَّما وجدتِ العلةُ [4]وُجد الحكمُ ؛ لأنَّه إذا وُجدتِ العلةُ وجدَ الحكمُ ، لا أنه إذا وُجدتِ العلةُ [4] يتكررُ الفعلُ[5] .

= معلقاً بشرط أو مخصوصاً بوصف » (التوضيح على التنقيح ٦٩/٢) ، وعلق التفتازاني عليه : « وظاهر عبارة المصنف أن المعلق على شرط أو صفة يحتمل التكرار ، والحق أنه يوجبه على هذا المذهب » (التلويح على التوضيح ٧١/٢) ، وقال البزدوي : « وقال عامة مشايخنا : لا توجبه ولا تحتمله بكل حال » (كشف الأسرار على أصول البزدوي ١٢٢/١) ، وقال عبد العزيز البخاري : « والمذهب الصحيح عندنا أنه لا يوجب التكرار ، ولا يحتمله سواء كان مطلقاً أو معلقاً بشرط ، أو مخصوصاً بوصف ، إلا أن الأمر بالفعل يقع على أقل جنسه » (كشف الأسرار ١٢٣/١) ، وقال الكمال بن الهمام : « الشرط هنا علة فيتكرر بتكررها اتفاقاً » (تيسير التحرير ٣٥٣/١) ، وقال ابن عبد الشكور : « صيغة الأمر المعلق بشرط أو صفة : قيل للتكرار مطلقاً ، وقيل ليس له مطلقاً » ثم قال : « فإن كان علة فهل يتكرر بتكررها ؟ والحق نعم : وقيل : لا ، **فدعوى الإجماع في العلة ، كما في المختصر وغيره ، غلط** » (فواتح الرحموت ٣٨٦/١) .

(وانظر : العدة ٢٧٥/١ ، مختصر البعلي ص١٠١ ، المعتمد ١١٥/١ ، الإحكام للآمدي ١٦١/٢ ، المستصفى ٧/٢ ، تفسير النصوص ٣١٨/٢) .

(١) ساقطة من ض .

(٢) انظر : المحصول جـ ١ ق ١٧٩/٢ ، المستصفى ٨/٢ ، جمع الجوامع ٣٨٠/١ ، الإحكام للآمدي ١٦١/٢ وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب ٨٣/٢ ، أصول السرخسي ٢٠/١ ، ٢١ ، فواتح الرحموت ٣٨٦/١ ، التمهيد ص٧٩ ، المسودة ص٢٠ ، الروضة ٢٠٠/٢ ، العدة ٢٧٦/١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص١٧٢ ، تفسير النصوص ٣١٨/٢ وما بعدها .

(٣) القواعد والفوائد الأصولية ص١٧٢ .

(٤) ساقطة من ض ، وسقط من ب : إذا وجدتِ العلةُ وجد الحكم ، لا أنه .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي ١٦١/٢ ، المحصول جـ ١ ق ١٨٣/٢ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٨٣/٢ ، الروضة ٢٠٠/٢ ، العدة ٢٧٦/١ .

(و) الأمرُ (للفورِ[1]) سواءٌ قيلَ : إنَّ الأمرَ يقتضي التكرارَ ، أوْ لا ، عندَ أحمدَ وأصحابِهِ ، والحنفيةِ والمالكيةِ وبعضِ الشافعية[2].

---

(١) المقصود من كون الأمر للفور أن يبادر المكلف لامتثال الأمر وتنفيذه بعد سماعه دون تأخير ، فإن تأخر عن الأداء كان مؤاخذاً ، قال صدر الشريعة : « المراد بالفور الوجوب في الحال ، والمراد بالتراخي عدم التقيد بالحال لا التقييد بالمستقبل . حتى لو أداه في الحال يخرج عن العهدة » (التوضيح على التنقيح ١٨٨/٢) ، وقال عبد العزيز البخاري : « ومعنى قولنا على الفور أنه يجب تعجيل الفعل في أول أوقات الإمكان ، ومعنى قولنا على التراخي : أنه يجوز تأخيره عنه ، وليس معناه أنه يجب تأخيره عنه » (كشف الأسرار ٢٥٤/١) .

(وانظر : اللمع ص٨ ، فواتح الرحموت ٣٨٧/١ ، جمع الجوامع ٣٨١/١ ، تخريج الفروع ص٤٠ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص٣٢١) .

وفي ب : إلا للفور .

(٢) إن القول بأن الأمر للفور هو رأي بعض الشافعية كأبي بكر الصيرفي والقاضي أبي الطيب الطبري وأبي حامد وأبي بكر الدقاق ، وهو قول الظاهرية ، وبعض الحنفية ، وقد نسب المصنف القول به للحنفية تساهلا كما فعل الجويني والبيضاوي والفخر الرازي وغيرهم ، والصواب أنه قول أبي الحسن الكرخي منهم وتبعه بعض الحنفية ، وأن أكثر الحنفية يرون أن الأمر لمطلق الطلب فقط ، قال ابن عبد الشكور في (مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ٣٨٧/١) : « هو لمجرد الطلب فيجوز التأخير كما يجوز البدار » وقال عبد العزيز البخاري في (كشف الأسرار ٢٥٤/١) : « اختلف العلماء في الأمر المطلق أنه على الفور أم على التراخي ، فذهب أكثر أصحابنا وأصحاب الشافعي وعامة المتكلمين إلى أنه على التراخي ، وذهب بعض أصحابنا ، منهم أبو الحسن الكرخي ... إلى أنه على الفور » .

وانظر تحقيق المسألة في (تيسير التحرير ٣٥٦/١ ، أصول السرخسي ٢٦/١ ، التوضيح على التنقيح ١٨٨/٢ ، المعتمد ١٢٠/١ ، الإحكام لابن حزم ٢٩٤/١ ، شرح تنقيح الفصول ص١٢٨ ، البرهان للجويني ٢٣١/١ ، ٢٣٣ ، ٢٤١ ، المنخول ص١١١ ، الإحكام للآمدي ١٦٥/١ ، التبصرة ص٥٢ ، المحصول جـ ١ ق ١٨٩/٢ ، المستصفى ٩/٢ ، مختصر ابن الحاجب ٨٣/٢ ، نهاية السول ٥٥/٢ ، جمع الجوامع ٣٨١/١ ، العبادي على الورقات ص٨٥ ، مختصر البعلي ص١٠١ ، المسودة ص٢٤ ، ٢٥ ، التمهيد ص٨٠ ، الروضة ٢٠٢/٢ وما بعدها ، العدة ٢٨١/١ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص٣٢٢ ، تفسير النصوص ٣٤٥/٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص١٨٩ ، مختصر الطوفي ص٨٩ ، مباحث الكتاب والسنة ص١٢٠ ، ارشاد الفحول ص٩٩) .

وقال القاضي أبو الحسين منهم : إنَّه الصحيحُ منْ مذهبِهم ، وإنَّما جَوَّزنا[1] تأخيرَ الحجِ بدليلٍ خارجٍ[2].

وقيلَ : لا يقتضي الفورَ ، وعلى هذا يجبُ العَزْمُ[3].

وقيلَ : بالوقفِ لغةً ، قاله أكثرُ الأشعريةِ ، فإنْ بادرَ امتثلَ[4].

---

(١) في ش : جوز .

(٢) اختلف العلماء فيما يترتب على التراخي ، بأن يموت المأمور به بعد تمكنه منه وقبل الفعل ، فإنه لا يموت عاصياً عند الأكثرين ، وقال قوم يموت عاصياً ، وقال النووي : « فيه أوجه ... والأصح العصيان » (المجموع ٩٠/٧) .

(وانظر : القواعد والفوائد الأصولية ص٧٥ ومابعدها ، نزهة الخاطر ٨٦/٢ ، الإحكام للآمدي ٢٠/٢ ، أصول السرخسي ٢٦/١ ، كشف الأسرار ٢٥٥/١ ، شرح تنقيح الفصول ص١٢٩ ، الإحكام لابن حزم ٢٩٩/١ ، المجموع للنووي ٨٢/٧ ، ٨٣ ، ٨٨ ، المغني ٢٣٢/٣ ، المسودة ص٢٥ ، شرح الكوكب المنير ٣٧٣/١) .

(٣) يرى أكثر الحنفية والشافعية أن الأمر لمجرد الطلب ، وأنه لا يقتضي الفور ولا التراخي ، وصرح الجويني فقال : « والوجه أن يعبر : الصيغة تقتضي الامتثال » (البرهان ٢٣٣/١ ، ٢٣٥) ، وهذا رواية عن أحمد ، وهو الراجح عند المالكية كما اختاره ابن الحاجب ، وقالت المعتزلة : لا يقتضي التعجيل ، ولا يشترطون العزم ، ووقع تساهل في عبارات بعض علماء الأصول أن الأمر للتراخي وينسبونه للشافعية ، والتحقيق أنهم يقصدون أن التأخير جائز ، قال الشيرازي : « والتعبير بكونه يفيد التراخي غلط ... » وهذا ما حققه علماء الشافعية .

انظر تحقيق المسألة وأقوال العلماء فيها مفصلة مع الأدلة والمناقشة في (نهاية السول ٥٥/٢، التبصرة ص٥٣ ، اللمع ص٨ ، ٩ ، المحصول جـ ١ ق ١٨٩/٢ ، جمع الجوامع ٣٨١/١ ، المعتمد ١٢٠/١ ، ١٢٩ ، الإحكام للآمدي ١٦٥/١ ، المستصفى ٩/٢ ، فواتح الرحموت ٣٨٧/١ وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب ٨٣/٢ ، البرهان ٢٣٢/١ ، ٢٣٥ ، الإحكام لابن حزم ٢٩٤/١ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص١٢٩ ، المسودة ص٣٤ ، ٢٥ ، مختصر البعلي ص١٠١ ، المنخول ص١١١ ، تيسير التحرير ٣٥٦/٢ وما بعدها ، القواعد والفوائد الأصولية ص١٧٩ ، ١٨٠ ، العدة ٢٨٣/١ ، مختصر الطوفي ص٨٩ ، التمهيد ص٨٠ ، الروضة ٢٠٢/٢ ، أصول السرخسي ٢٨/١ ، إرشاد الفحول ص٩٩ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص٣٢١ وما بعدها ، تفسير النصوص ٣٤٥/٢ وما بعدها) .

(٤) تعددت الأقوال في مسألة الأمر للفور أو للتراخي أو لمجرد الطلب والامتثال أو الوقف أو غير ذلك ، ولكل قولٍ دليله . =

(وفعلُ عبادةٍ لم يُقيدْ) فِعْلُها (بوقتٍ) في حالةِ كونِ الفعلِ (مُتراخياً) عن الفورِ بهِ[1] على القولِ بها ، (أو مقيدٍ به) أي بوقتٍ (بَعده) أي بعدَ الوقتِ الذي قُيِّدَ به (قضاءً بالأمرِ الأولِ) لا بأمرٍ جديدٍ في الصورتين .

أمَّا في الأولى : ـ وهي ما[2] إذا لم يُقيدِ الأمرُ بوقتٍ ، وقُلنا بالفَوْريةِ ، وفَعَلَه متراخياً ـ فعندَ أصحابِنا والأكثرِ ، وإنْ قلنا : الأمرُ للتراخي فليسَ بقضاءٍ[3] .

وأمَّا في الصورةِ الثانيةِ : ـ وهي ما[4] إذا كانَ الأمرُ مقيداً بوقتٍ[5] ، وفعله بعدَه ـ فإنَّ القضاءَ فيها أيضاً بالأمرِ الأولِ ، اختارَه[6] القاضي والحلوانيُّ والمُوَفَّقُ وابنُ حمدانَ والطوفيُّ وغيرُهم[7] .

= (انظر : جمع الجوامع ٣٨٢/١ ، البرهان للجويني ٢٣٢/١ ، ٢٤٦ ، كشف الأسرار ٢٥٤/١ ، تيسير التحرير ٣٥٧/١ ، الإحكام للآمدي ١٦٥/٢ ، المنخول ص١١١ ، المحصول جـ ١ ق١٨٩/٢ ، المستصفى ٩/٢ ، مختصر ابن الحاجب ٨٣/٢ ، ٨٤ ، نهاية السول ٥٥/٢ ، المسودة ص٢٥ ، ٢٦ ، الروضة ٢٠٢/٢ ، مختصر الطوفي ص٨٩ ـ ٩٠ ، التمهيد ص٨٠ ، التبصرة ص٥٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص١٨٠ ، العدة ٢٨٢/١ ، إرشاد الفحول ص٩٩ ، مباحث الكتاب والسنة ص١٢٠ وما بعدها ، مختصر البعلي ص١٠١) .

(١) ساقطة من ض .

(٢) ساقطة من ز ع ض ب .

(٣) نقل المجد عن الجويني أنه قال : « أجمع المسلمون على أن كل مأمورٍ به بأمرٍ مطلق إذا أخره ثم أقامه ، فهو مؤدٍ ، لا قاضٍ » ثم ذكر المجد الاختلاف بين علماء الحنفية في ذلك فقال : « قال الرازي منهم كالجمهور ، وقال غيره : إنه يسقط كالموت عندهم ، هذا قول الكرخي وغيره ، وأبي الفرج المالكي » (المسودة ص٢٦) .

وانظر : العدة ٢٩٣/١ ، ٢٩٤ ، الإحكام للآمدي ١٧٩/٢ ، فتح الغفار ٤٢/١ .

(٤) ساقطة من ض ب .

(٥) في ض : بالوقت .

(٦) في ع : واختاره .

(٧) وهو قول المقدسي من الحنابلة ، وقول الحنفية وبعض الشافعية . =

قالَ ابنُ مفلحٍ في « فُروعِهِ » في[1] بابِ الحيضِ : « ويَمْنَعُ الحيضُ الصَوْمَ إجماعاً ، وتَقْضِيه إجماعاً ، هي وكلُ معذورٍ ، بالأمرِ السابقِ ، لا بأمرٍ جديدٍ في الأَشْهرِ »[2].

(والأمر بـ) شيءٍ (معينٍ[3] نهيٌ عن ضِّدهِ) أي ضدِّ ذلك المعينِ (مَعْنىً) أي من جهةِ المعنى ، لا من جهةِ اللفظِ[4] عندَ أصحابِنا والأئمةِ الثلاثةِ ، وذكرَهُ أبو

= (انظر : مختصر البعلي ص١٠٢ ، العدة ٢٩٣/١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص١٨٠ ، مختصر الطوفي ص٩٠ ، الروضة ٢٠٤/٢ ، ٢٠٦ ، المسودة ص٢٧ ، فتح الغفار ٤٢/١ ، شرح تنقيح الفصول ص١٤٤ ، البرهان للجويني ٢٦٥/١ ، ٢٦٧ ، المعتمد ١٤٦/١ ، الإحكام للآمدي ١٧٩/٢ ، اللمع ص٩ ، التبصرة ص٦٤ ، المنخول ص١٢١ ، المستصفى ١٠/٢ ، العضد على ابن الحاجب ٩٢/٢ ، جمع الجوامع ٣٨٢/١ ، إرشاد الفحول ص١٠٦) .

(١) ساقطة من ش .

(٢) الفروع ٢٦٠/١ .

يرى جمهور الفقهاء أنه لابد من أمر جديد ، وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة ، واختاره ابن عقيل منهم ، وقواه المجد ابن تيمية ، ولكل قول دليله .

(انظر : المستصفى ١١/٢ ، المسودة ص٢٧ ، أصول السرخسي ٤٥/١ ، ٤٦ ، الإحكام لابن حزم ٣٠١/١ ، الروضة ٢٠٤/٢ ، مختصر الطوفي ص٩٠ ، شرح تنقيح الفصول ص١٢٩ ، ١٤٤ ، البرهان للجويني ٢٦٥/١ ، مختصر البعلي ص١٠٢ ، العدة ٢٩٦/١ ، المعتمد ١٤٦/١ ، الإحكام للآمدي ١٧٩/٢ ، اللمع ص٩ ، التبصرة ص٦٤ ، المنخول ص١٢٠ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٩٢/٢ ، جمع الجوامع ٣٨٢/١ ، إرشاد الفحول ص١٠٦ ، مباحث الكتاب والسنة ص١٢٥ ، أصول الفقه الإسلامي ص٢٦٢) .

(٣) قيد المصنف الأمر بالشيء المعين للاحتراز عن الأمر بشيء غير معين كالواجب المخير ، وعن الأمر بشيء في وقت موسع ، كالواجب الموسع ، فإن الأمر بها ليس نهياً عن الضد باتفاق . (انظر : التبصرة ص٨٩) .

(٤) قال القرافي : « أريد به أن الأمر يدل بالالتزام ، لا بالمطابقة » (شرح تنقيح الفصول ص١٣٥) ، وقال البعلي : « وعند أكثر الأشاعرة من جهة اللفظ ، بناء على أن الأمر والنهي لا صيغة لهما » (مختصر البعلي ص١٠١) ، وقال الفخر الرازي : « اعلم أنا لانريد بهذا أن صيغة الأمر هي صيغة النهي ، بل المراد أن الأمر بالشيء دال على أن المنع من نقيضه بطريق الالتزام » (المحصول ٣٣٤/٢) ، وقال أبو الحسين البصري : « فالخلاف في الاسم » (المعتمد ١٠٦/١) .

الخطاب عَنْ الفقهاء ، وقاله الكَعْبِيُّ وأبو الحسين المعتزليُّ[1] .

قالَ القاضي وغيرُه : بناءً على أَصْلِنا : أنَّ[2] مُطْلَقَ الأمرِ للفورِ[3] .

وعنْ باقي المعتزلةِ : ليسَ نهياً عن ضدِّهِ ، بناء على أصلِهم في اعتبار إرادةِ الناهي ، وليست معلومةً ، وقطعَ به النوويُّ في « الروضةِ » في كتابِ الطلاقِ ؛ لأنَّ القائلَ : اسكنْ ، قد يكونُ غافلاً عن ضدِّ السكونِ ، وهو الحركةُ ، فليسَ عينُهُ ، ولا يتضَمَّنُه[4] .

وعندَ الأشعريةِ : الأمرُ معنى في النَّفسِ ، فقالَ بعضُهم : هو عينُ النَهْي عن ضدِّهِ الوجوديِّ ، وهو قولُ الأشعريِّ ، قال أبو حامدٍ : بنى الأشعريُّ ذلك على أنَّ الأمرَ لا صيغةَ له ، وإنَّما هو معنى قائمٌ بالنَّفسِ ، فالأمرُ عندَهم هو نفسُ النهي من هذا الوجهِ ، أي فاتصافُه بكونِه أمراً ونهياً كاتصافِ الكونِ الواحدِ بكونِهِ قريباً منْ شيءٍ بعيداً من شيءٍ[5] .

---

(١) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص١٨٣ ، مختصر الطوفي ص٨٨ ، المسودة ص٤٩ ، العدة ٣٦٨/٢ ، أصول السرخسي ٩٤/١ ، الإحكام لابن حزم ٣١٤/١ ، شرح تنقيح الفصول ص١٣٦ ، البرهان للجويني ٢٥٠/١ ، تيسير التحرير ٣٦٢/١ ، مختصر البعلي ص١٠١ ، المعتمد ١٠٦/١ ، الإحكام للآمدي ١٧٠/١ ، اللمع ص١١ ، التبصرة ص٨٩ ، جمع الجوامع ٣٨٦/١ ، العبادي على الورقات ص٩١ ، تخريج الفروع على الأصول ص١٢٨ ، إرشاد الفحول ص١٠١ .

(٢) في ش ز : لأن ، والأعلى من « العدة » وبقية النسخ .

(٣) قال القاضي أبو يعلى : « الأمر بالشيء نهي عن ضده عن طريق المعنى ، سواء كان له ضد واحد أو أضداد كثيرة ، وسواء كان مطلقاً أو معلقاً بوقت مضيق ، لأن من أصلنا : أن إطلاق الأمر يقتضي الفور » (العدة ٣٦٨/١) .

وسبق بحث هذه المسألة في المجلد الأول ص٣٩٠ ، وانظر : أصول الفقه الإسلامي ص٢٩٧ .

(٤) انظر : البرهان للجويني ٢٥٠/١ ، تيسير التحرير ٣٦٣/١ ، مختصر البعلي ص١٠١ ، المعتمد ١٠٦/١ ، الإحكام للآمدي ١٧١/٢ ، اللمع ص١١ ، التبصرة ص٩٠ ، المحصول جـ ١ ق ٣٣٤/٢ ، مختصر الطوفي ص٨٨ ، ٨٩ ، المسودة ص٤٩ ، العدة ٣٧٠/٢ .

(٥) انظر : البرهان ٢٥٠/١ ، تيسير التحرير ٣٦٢/١ ، المسودة ص٤٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص١٨٣ ، العدة ٣٧٠/٢ .

وقال ابنُ الصباغِ وأبو الطيبِ والشِّيرازيُّ : إنَّه ليسَ عينَ النَّهي ، ولكنَّه يتضمَّنُه ويستلزمُه من طريقِ المعنى ، ونُقِلَ هذا عن أكثرِ الفقهاء ، واختارَه الآمديُّ ، إلا أنَّه[1] يقولُ[2] بتكليفِ المحالِ[3].

وقالَ أبو المعالي والغزاليُّ والكِيا الهِرَّاسيُّ[4] : إنَّه ليسَ عينَ المنهي[5] عن ضدِّهِ ولا يقتضيه[6].

وللقاضي أبي بكرٍ الباقلانيِّ الأقوالُ الثلاثةَ المتقدِّمةُ[7].

وعندَ الرازيِّ في « المحصولِ » : يقتضي الكراهةَ ؛ لأنَّ النهيَ لَمَّا لم يكنْ مَقْصوداً ، سمي اقتضاءً ؛ لأنَّه ضروريٌّ ، فيَثْبُتُ به[8] أقل ما يثبتُ بالنهي ، وهو الكراهةُ[9].

---

(١) في ش : أنه .

(٢) في ض ب : نقول .

(٣) وهذا ما نقله الجويني أنه آخر ما قاله القاضي أبو بكر الباقلاني ، وهو ما اختاره السرخسي والنسفي وابن نجيم وغيرهم من الحنفية .

(انظر : الإحكام للآمدي ١٧١/١ ، ١٧٢ ، البرهان للجويني ٢٥٠/١ ، أصول السرخسي ٩٤/١ ، التوضيح على التنقيح ٢٣٨/٢ ، فتح الغفار بشرح المنار ٦٠/٢ ، التبصرة ص٥٥ ، ٨٩ ، جمع الجوامع ٣٨٦/١ ، تيسير التحرير ٣٦٣/١ ، العدة ٣٧٠/١ ، العضد على ابن الحاجب ٨٥/٢) .

(٤) ساقطة من ض ب .

(٥) في ش ع : النهي .

(٦) وهو قول الآمدي على القول بجواز التكليف بالمحال .

(انظر : الإحكام للآمدي ١٧١/٢ ، المستصفى ٨٢/١ ، البرهان للجويني ٢٥٢/١ ، تيسير التحرير ٣٦٢/١ ، المسودة ص٤٩ ، جمع الجوامع ٣٨٧/١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص١٨٣ ، المنخول ص١١٤ ، إرشاد الفحول ص١٠٢) .

(٧) انظر : الإحكام للآمدي ١٧٠/٢ ، المستصفى ٨١/١ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٨٥/١ ، جمع الجوامع ٣٨٦/١ .

(٨) ساقطة من ض ب .

(٩) وهذا ماتقله الكمال بن الهمام عن فخر الإسلام البزدوي والقاضي أبي زيد الدبوسي =

والمرادُ بالضدِّ هنا الوجوديُّ ، وذلك لأنَّه هو منْ لوازمِ نقيضِ الشيءِ المأمورِ به[1].

(وكذا العَكْسُ) يعني أنَّ النهيَ عن شيءٍ يكونُ أمْراً بضدِّه[2].

ثمَّ إنّه قد يكونُ للمأمورِ ضدٌّ واحدٌ ، كالأمرِ بالايمانِ فإنَّه نَهْيٌ عنِ الكُفْرِ ، وقد يكونُ للمنهي عنه ضدٌّ واحدٌ ، كالنهي عن صومِ يومِ العيدِ ، فإنَّه أمرٌ بفطرِهِ[3].

وقد يكونُ لكلِ واحدٍ منهما أضدادٌ ، وهو المشارُ إليه بقولِهِ : (ولو تعدَّدَ الضدُّ)[4] ، وذلك كالأمرِ بالقيامِ ، فإنَّ له أضداداً مِنْ قعودٍ وركوعٍ وسجودٍ واضطجاعٍ[5].

= وأتباعها ، وهناك أقوال أخرى في المسألة .

(انظر : المحصول جـ ١ ق ٣٣٤/٢ وما بعدها ، تيسير التحرير ٣٦٣/١ ، ٣٦٧ ، البرهان للجويني ٢٥٠/١ ، ٢٥١ ، التوضيح على التنقيح ٢٣٨/٢) .

(١) ساقطة من ع ض .

وانظر : تيسير التحرير ٣٦٣/١ ، المحصول جـ ١ ق ٣٣٧/٢ ، البناني على جمع الجوامع ٣٨٦/١ ، العبادي على الورقات ص٩١ .

(٢) انظر : البرهان للجويني ٣٥٠/١ ، اللمع ص١٤ ، الإحكام للآمدي ١٧٣/٢ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٨٥/٢ ، ٨٨ ، جمع الجوامع ٣٨٨/١ ، العبادي على الورقات ص٩١ ، أصول السرخسي ٩٦/١ ، المسودة ص٨١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص١٨٣ ، مختصر البعلي ص١٠٢ ، العدة ٣٧٢/٢ ، ٤٣٠ .

(٣) انظر : المعتمد ١٠٧/١ ، تيسير التحرير ٣٦٣/١ ، إرشاد الفحول ص١٠١ .

(٤) في ب : ضد .

(٥) جمع المصنف رحمه الله تعالى بين مسألتي الأمر والنهي إذا تعدد الضد في كل منهما ، وقد ميز العلماء بين المسألتين ، فقالوا : إن الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده ، وأن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده فقط ، وهو ما صرح به القاضي أبو يعلى في (العدة ٣٧٢/٢ ، ٤٣٠) .

(انظر : المسودة ص٨١ ، العدة ٣٦٨/٢ ، مختصر البعلي ص١٠٢ ، أصول السرخسي ٩٤/١ ، ٩٦ ، فواتح الرحموت ٩٧/١ ، المستصفى ٨١/١ ، شرح تنقيح الفصول ص١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٧٧ ، =

ووجهُ ذلك أنَّ أمرَ الايجابِ طلبُ فعلٍ يُذمُّ تاركُه إجماعاً ، ولاذمَّ إلا على فعلٍ ، وهو الكَفُّ عنْ المأمورِ به ، أو[1] الضدِ ، فيستلزمُ النهيُ عن ضدِّهِ ، أو النهيُ عن الكفِ عنه[2].

وردَّه القائلُ بأنَّ[3] الأمرَ بمعينٍ[4] لا يكون نهياً عن ضدِّه بأنَّ الذمَ على التركِ بدليلٍ خارجي[5] عن الأمرِ ، وإنْ سُلِّمَ فالنهيُ طلبُ كَفٍ عن فِعلٍ ، لا عنْ كفٍ ، وإلا لَزِمَ تَصَوُّرُ الكفِ عن الكفِ لكلِ أمرٍ ، والواقعُ خلافه[6].

وفي هذا الردِّ نظرٌ ومنعٌ ؛ ولأنَّ المأمورَ به لا يتمُّ إلا بتركِ ضدِّهِ ، فيكونُ مطلوباً ، وهو معنى النهي ، والخلافُ في كونِ النهي عنْ شيءٍ لا يكونُ أمراً بضدِّهِ ، كالخلافِ في كونِ الأمرِ بشيءٍ لا يكونُ نهياً عنْ ضدِّهِ ، والصحيحُ من الخلافين مافي المتنِ[7].

(وندبٌ كإيجابٍ) يعني أنَّ حُكْمَ أمرِ الندبِ حكمُ أمرِ الايجابِ المتقدمِ عندَ القاضي[8] وغيرِهِ من أصحابنا والأكثرِ ، إنْ قيلَ :

= البرهان للجويني ٢٥٠/١ ، تيسير التحرير ٣٦٣/١ ، المعتمد ١٠٨/١ ، اللمع ص١٤ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٨٧/٢ وما بعدها ، إرشاد الفحول ص١٠٢ ، أصول الفقه الإسلامي ص٢٩٩) .

(١) في ع ب : و .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول ص١٣٧ ، تيسير التحرير ٣٦٤/١ وما بعدها ، العدة ٤٣١/٢ .

(٣) في ش ز : أن

(٤) في ع ض ب : بمعنى

(٥) في ض ب : خارج .

(٦) انظر : تيسير التحرير ٣٦٥/١ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٨٦/٢ وما بعدها ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٣٨٩/١ ، إرشاد الفحول ص١٠٢ ، العدة ٣٧٠/١ وما بعدها .

(٧) انظر أدلة هذه الأقوال مع مناقشتها بتفصيل في المراجع السابقة في هامش ٦ والمراجع المشار إليها في الصفحة السابقة هامش ٢ ، ٥ .

(٨) قال القاضي أبو يعلى : « إذا صرف الأمر عن الوجوب جاز أن يحتج به على الندب=

إنَّ الندبَ[1] مأمورٌ[2] به حقيقةً ، وقد تقدَّمَ أنَّه مأمورٌ به حقيقةً[3] .

قالَ ابنُ مفلحٍ في « أصولِه » : وأمرُ النـدبِ كالايجـابِ عنـدَ الجميعِ إنْ قيل : مأمورٌ به حقيقةً ، وذكره القاضي وغيرُه . ا هـ .

وصرَّحَ بـه القـاضي أبو بكر البـاقلاني في « التقريبِ » ، وحمـلَ النهي عن الضـد في الـوجـوبِ تحريمـاً ، وفي النهي تنزيهـاً ، قـالَ : و[4] بعضُ أهـلِ الحـقِ خَصَّصَ[5] ذلك بأمرِ الايجابِ ، لا الندبِ ، وهو ما حكاه القاضي عبـدُ الوهـابِ عن الأشعريِّ[6] .

(والأمرُ بَعْدَ حَظْرٍ ، أو) بعدَ (استئذانٍ ، أوْ) كانَ (بماهيةٍ مخصوصـةٍ بَعْـدَ سُؤالِ تعليمٍ : للإباحةِ) في المسائلِ الثلاثِ على الصحيحِ فيهنَ .

والإباحةُ في **الأولى** ، وهي الأمرُ بعدَ الحظرِ : حقيقةٌ لتبادُرِها إلى الذهن في

=والجواز ، ويكون حقيقة فيه ، ولا يكون مجازاً ، وهذا بناء على أصلنا : أن المنـدوب مـأمور بـه » ثم ذكر أقول الحنفية بخلاف ذلك ، وأقوال الشافعية . (انظر : العدة ٣٧٤/٢) .

(١) في ض ب : المندوب .

(٢) في ع ض : حكم مأمور .

(٣) المجلد الأول ص٤٠٥ .

وانظر : المسودة ص٥٠ ، جمع الجوامع ٣٨٧/١ ، شرح تنقيح الفصـول ص١٣٦ ، تيسير التحرير ٣٤٧/١ ، ٣٦٣ ، المعتمـد ١٠٧/١ ، اللمع ص٧ ، ١١ ، المحصـول جـ ١ ق ٣٥٣/٢ ، مختصر ابن الحـاجب والعضد عليه ٨٥/١ ، مختصر البعلي ص١٠٢ .

(٤) ساقطة من ض ب .

(٥) في ض : وخصوا ، وفي ب : خصَّ .

(٦) انظر : شرح تنقيـح الفصـول ص١٣٦ ، مختصر ابن الحـاجب والعضـد عليـه ٨٥/٢ ، ٨٩ وما بعدها .

ذلك ، لغلبةِ استعمالِهِ لَهُ[1] فيها حينئذٍ ، والتبادرُ علامةُ الحقيقة[2] .

وأيضا فإنَّ النهيَ يدلُّ على التحريمِ ، فورودُ الأمرِ بعدَه يكونُ لرفعِ التحريمِ ، وهو المتبادَرُ ، فالوجوبُ أو الندبُ زيادةٌ لابدَّ لها من دليلٍ[3] .

ومنْ ذلك في القرآنِ قولُهُ[4] تعالى : ﴿ وإذَا حَلَلْتُمْ فاصْطَادُوا ﴾[5] ، ﴿ فإذا قُضِيَتِ الصلاةُ فانتشِرُوا في الأَرْضِ ﴾[6] ، ﴿ فإذا تَطَهَّرْنَ فأْتُوهُنَّ[7] من حَيْثُ

---

(١) ساقطة من ض ب .

(٢) وهذا قول الشافعي ، وبعض المالكية ، ونقله ابن بَرْهان عن أكثر الفقهاء والمتكلمين ، ورجحه ابن الحاجب والآمدي والطوفي وغيرهم .

ويرى الطوفي أن الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة من حيث **العرف** ، لا اللغة ، لأنه في اللغة يقتضي الوجوب ، وهو ماأيده الكمال بن الهمام وابن عبد الشكور ، وقالا : « إن الإباحة في عرف الشرع » .

(انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٩١ ، نهاية السول ٢ / ٤٠ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٩ ، تيسير التحرير ٢ / ٣٤٥ ، كشف الأسرار ١ / ١٢٠ ، ١٢١ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٦٢ ، المعتمد ١ / ٨٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٧٨ ، التبصرة ص ٣٨ ، المنخول ص ١٣١ ، البرهان للجويني ١ / ٢٦٣ ، أصول السرخسي ١ / ١٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٨ ، ١٣٩ ، المسودة ص ١٦ ، مختصر الطوفي ص ٨٦ ، نزهة الخاطر ٢ / ٧٦ ، اللمع ص ٨ ، المستصفى ١ / ٤٣٥ ، الروضة ٢ / ١٩٨ ، العدة ١ / ٢٥٦ ، التمهيد ص ٧٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٥ ، مختصر البعلي ص ٩٩ ، مباحث الكتاب ص ١٢٣) .

(٣) انظر مزيداً من الأدلة لهذا القول في المراجع السابقة .

(٤) في ب : في قوله .

(٥) الآية ٢ من المائدة ، وقد وردت هذه الآية بعد قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ المائدة / ١ ، وقوله تعالى : ﴿ ياأيُّها الذين آمنوا لاتَقْتُلُوا الصَّيْدَ وأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ المائدة / ٩٥ .

(٦) الآية ١٠ من الجمعة ، وقد وردت هذه الآية بعد قوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر اللهِ ، وذروا البيع ، ذلكم خيرٌ لكم إنْ كنتم تَعْلَمُونَ ﴾ الجمعة / ٩ .

(٧) هنا تنتهي الآية في ع ض ب .

أَمَرَكُمُ اللهَ ﴾[1] .

ومن ذلك في السُّنَّةِ قولُه ﷺ : « كنتُ نهيتكُمْ عنْ ادّخارِ لحُومِ الأَضاحي فادَّخِرُوها »[2] .

والأصلُ عدم دليلٍ سوى الحظرِ ، والإجماعُ حادثٌ بعدَه ﷺ ، وكقولِهِ لعبدِه : لاتأكلْ هذا ، ثمَّ يقولُ له[3] : كُلْهُ[4] .

وذهب القاضي أبو يعلى[5] ، وأبو الطَّيِّبِ الطَّبَري ، وأبو إسحاقَ الشِّيرازيُّ وابنُ السمعانيِّ والفخرُ الرازيُّ وأتباعُه وصدرُ الشريعة[6] من الحنفية إلى أنَّه كالأمرِ

---

(١) الآية ٢٢٢ البقرة : وهذه الآية وردت بعد قوله تعالى : ﴿ ويَسْأَلُونَكَ عَنِ المحيضِ ، قُلْ : هُوَ أَذَىً ، فاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ في المحيضِ ، ولاتَقْرَبُوهُنَّ ﴾ البقرة / ٢٢٢ .

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد والحاكم عن عائشة وعلي وغيرهما مرفوعاً بألفاظ متقاربة .

(انظر : صحيح البخاري ٣ / ٣١٩ ، صحيح مسلم ٣ / ١٥٦١ ، سنن أبي داود ٢ / ٨٩ ، تحفة الأحوذي ٥ / ٩٩ ، سنن النسائي ٤ / ٧٣ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٥٥ ، الموطأ ص ٢٩٩ ط الشعب ، مسند أحمد ٦ / ٥١ ، المستدرك ٤ / ٢٣٢ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ٢٢٥ ، نيل الأوطار ٥ / ١٤٣ ، فيض القدير ٥ / ٤٥ ، ٥٥) .

(٣) ساقطة من ش ز ض ب .

(٤) انظر : التبصرة ص ٣٩ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ١٦٠ ، وما بعدها ، نهاية السول ١ / ٤١ ، جمع الجوامع ١ /٣٧٨ ، البرهان للجويني ١ / ٢٦٣ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٩١ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٨٠ ، تيسير التحرير ١ / ٣٤٦ ، مختصر الطوفي ص ٨٧ ، العدة ١ / ٢٥٧ ومابعدها ، مباحث الكتاب والسنة ص ٨٧ .

(٥) لم يبين القاضي أبو يعلى رأيه في كتابه « العدة » وإنما اكتفى بذكر الرأي الأول ، ثم الرأي الثاني والاستدلال لكل منهما ، ومناقشة أدلة القول الثاني وردها ، (العدة ١ / ٢٥٦ ـ ٢٦٣) ، ولعله ذكر الرأي الأعلى في كتاب آخر .

(٦) هو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد ، المحبوبي البخاري ، الإمام الحنفي ، كان فقيهاً أصولياً ، محدثا مفسراً ، لغويا أديباً ، متكلما ، وكان حافظا للشريعة ، متقناً للأصول والفروع ، متبحراً في المنقول والمعقول ، عرف بصدر الشريعة منذ نشأته فاشتهر بذلك بين أقرانه وشيوخه وتلاميذه ، شرح كتاب « الوقاية » لجده تاج الشريعة محمود ، ثم اختصر « الوقاية » وسماه =

ابتداءً[1] .

واستُدِلَّ للوجوبِ بقولِهِ تعالى : ﴿ فإذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فاقْتُلُوا المُشْرِكينَ ﴾[2] .

والجوابُ عنْ ذلك عندَ القائلِ بالإباحةِ : أنَّ المتبادَرَ غيرُ ذلك ، وفي الآيةِ : إنَّما عُلِمَ بدَليلٍ خارجي[3] .

وذهبَ أبو المعالي والغزاليُّ وابنُ القشيريِّ والآمديُّ إلى الوقفِ في الإباحةِ

= « النقاية » وألف في الأصول متنا مشهوراً اسمه « التنقيح » ثم شرحه بكتابه « التوضيح على التنقيح » ، ثم جاء التفتازاني وعمل عليه حاشية سماها « التلويح » مطبوع عدة مرات ، توفي في بخارى سنة ٧٤٧ هـ .

انظر ترجمته في (الفوائد البهية ص ١٠٩ ، تاج التراجم ص ٤٠ ، الفتح المبين ٢ / ١٥٥ ، الأعلام للزركلي ٤ / ٣٥٤) .

(١) أي أنه للوجوب ، وأن النهي السابق لايصلح قرينة لصرف الأمر من الوجوب إلى الندب أو الإباحة ، وهو قول المعتزلة وأكثر الحنفية ، واختاره الباجي وأكثر أصحاب مالك والبيضاوي ، قال السرخسي : « الأمر بعد الحظرِ : الصحيح عندنا أن مطلقه الإيجاب » (أصول السرخسي ١ / ١٩) .

انظر أصحاب هذا القول مع أدلته ومناقشتها في (التوضيح على التنقيح ٢ / ٦٢ ط الخشاب ، كشف الأسرار ١ / ١٢٠ ، ١٢١ ، فتح الغفار ١ / ٣٢ ، تيسير التحرير ١ / ٣٤٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٩ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٩١ ، نهاية السول ٢ / ٤٠ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٨ ، المستصفى ١ / ٤٣٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٧٨ ، اللمع ص ٨ ، التبصرة ص ٣٨ ، المنخول ص ١٣١ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ١٥٩ ، المعتمد ١ / ٨٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٧٨ ، التمهيد ص ٧٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٥ ، العدة ١ / ٢٥٧ وما بعدها ، الروضة ٢ / ١٩٨ ، المسودة ص ١٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٩ ، مختصر البعلي ص ١٠٠ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٢٤ .

(٢) الآية ٥ من التوبة .

(٣) انظر مناقشة أدلة القول الثاني في (التلويح على التوضيح ٢ / ٦٢ ، الروضة ٢ / ١٩٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٨٧ ، كشف الأسرار ١ / ١٢١ ، تيسير التحرير ١ / ٣٤٥ ، العدة ١ / ٢٥٩ ، والمراجع السابقة) .

والوجوبِ لتعارضِ الأدلةِ[1] .

وقيلَ : للندبِ[2] ، وأسندَ صاحبُ « التلويحِ »[3] : « إلى سعيدِ بنِ جُبَيرٍ : أنَّ الإنسانَ إذا انصرفَ من الجمعةِ نُدِبَ له أنْ يُساوِمَ شيئاً ، ولو لم يَشْتَرِه »[4] .

وذهبَ الشيخُ تقيُّ الدينِ وجمعٌ إلى[5] أنَّه لرفعِ الحظْرِ السابقِ وإعادةِ حالِ الفعلِ إلى ماكانَ قبلَ الحظْرِ[6] .

---

(١) انظر : المستصفى١ / ٤٣٥ ، المنخول ص ١٣١ ، البرهان ١ / ٢٦٤ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٨ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٩١ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٦٣ ، المسودة ص ١٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٧٨ .

(٢) وهو قول القاضي حسين من الشافعية .

(انظر : مختصر البعلي ص ١٠٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٥ ، التمهيد ص ٧٤ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٦٢ ، كشف الأسرار ١ / ١٢١) .

(٣) هو مسعود بن عمر بن عبد الله ، سعد الدين التفتازاني ، العلامة الشافعي ، كان أصولياً مفسراً ، متكلما محدثا ، نحوياً أديباً ، ولد بتفتازان من بلاد خراسان ، ثم رحل إلى سرخس ، وأقام بها حتى أبعده تيمور لنك إلى سمرقند ، فجلس فيها للتدريس ، وأقبل عليه الطلاب والعلماء ، واشتهرت تصانيفه في الآفاق ، وكان الشريف الجرجاني في بدء أمره يعتمد عليها ، ويأخذ منها ، ومن مؤلفاته : « التلويح في كشف حقائق التنقيح » في الأصول ، و « تهذيب المنطق والكلام » و « حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب » في الأصول ، و « شرح على العقائد النسفية » و « شرح مقاصد الطالبين في علم أصول الدين » وغيرها ، توفي بسمرقند سنة ٧٩١ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (الدرر الكامنة ٥ / ١١٩ ، الفتح المبين ٢ / ٢٠٦ ، بغية الوعاة ٢ / ٢٨٥ ، البدر الطالع ٢ / ٣٠٣ ، الأعلام للزركلي ٨ / ١١٣) .

(٤) انظر : التلويح ٢ / ٦٢ .

(٥) ساقطة من ز ع ض ب .

(٦) وهو رأي الكمال بن الهمام من الحنفية وغيره .

(انظر : المسودة ص ١٦ وما بعدها ، تيسير التحرير ١ / ٣٤٦ ، مختصر البعلي ص ١٠٠ ، مختصر الطوفي ص ٨٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٥ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٢٤) .

قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ : « وعليه يَخْرج[1] : ﴿ فإذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فاقتلوا المشركين ﴾[2] .

قالَ الكورانيُّ : هذا الخلافُ إنَّما هو عندَ انتفاءِ القرينةِ ، وأمَّا معَ وجودِها فيحملُ على ماينا سبُ المقامَ[3] . ا هـ .

والمسألةُ الثانيةُ : وهي كونُ الأمرِ بَعْدَ الاستئذانِ للإباحةِ ، قالَه القاضي وابنُ عقيلٍ ، وحكاه ابنُ قاضي الجبلِ عن الأصحابِ ، وقالَ : لافَرْقَ بين الأمرِ بعدَ الحظْرِ ، وبين الأمرِ بعدَ الاستئذانِ[4] .

قالَ في « القواعدِ الأصوليةِ » : « إذا فَرَّعْنا على أنَّ الأمرَ المجردَ للوجوبِ ، فوُجدَ أمرٌ بعد استئذانٍ : فإنَّه لايقتضي الوجوبَ ، بل الإباحةَ ، ذكره القاضي محلَ وفاقٍ . قلتُ : وكذا ابنُ عقيلٍ »[5] . ا هـ .

ثم قالَ : « وإطلاقُ جماعةٍ : ظاهرُه يقتضي الوجوبَ ، منهم الرازيُّ في « المحصولِ » ، فإنَّه جعلَ الأمرَ بعد الحَظْرِ والاستئذان : الحكمُ فيهما واحدٌ ،

---

(١) المسودة ص ١٨ .

(٢) الآية ٥ من التوبة .

(٣) وهناك أقوالٌ أخرى في المسألة ، كالتفصيل بين الأمر الصريح بلفظه ، وبين صيغة « إفعل » ، وهو رأي ابن حزم الظاهري والمجد بن تيمية .

(انظر : مختصر الطوفي ص ٨٦ ، المسودة ص ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٢١ ، مختصر البعلي ص ١٠٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٧٨ ، البرهان للجويني ١ / ٢٦٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٥ ، الروضة ٢ / ١٩٨) .

(٤) انظر : التمهيد ص ٧٥ ، المسودة ص ١٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٩ ، نهاية السول ٢ / ٤١ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٨ .

(٥) القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٩ .

واختارَ أنَّ الأمرَ بَعْدَ الحظْرِ للوجوبِ ، فكذا بعدَ الاستئذانِ عندَه »[1] ا هـ .

« إذا عُلِمَ ذلك فلا يستقيمُ قولُ القاضي وابنِ عقيل لَمَّا استدلاَّ على نقضِ الوضوءِ بلَحْمِ الإبلِ بالحديثِ الذي في « مسلمٍ » : « لما سُئِل النبيُّ ﷺ عن الوضوءِ[2] من لُحومِ الإبلِ ؟ [3]فقال : نعم يتوضأ[4] من لحومِ الإبلِ[3] »[5] .

« ومما يُقَوِّي الإشكالَ : أنَّ في الحديثِ الأمرَ بالصلاةِ في مَرابضِ الغَنَمِ[6] ، وهو بعدَ سُؤالٍ ، ولا يجبُ بلا خلافٍ ، ولا[7] يستحبُ » .

« فإنْ قلتَ : إذا كان كذلك فلِمَ يستحبونَ الوضوءَ منه ؟ والاستحبابُ حكمٌ شرعيٌ يفتقرُ إلى دليلٍ ، وعندهم أنَّ هذا الأمرَ يقتضي الإباحةَ ؟ » .

« قلتُ : إذا قيلَ باستحبابِه فلدليلٍ غيرِ هذا الأمرِ ، وهو أنَّ الأكلَ منْ لحومِ الإبلِ يورِّثُ قوةً ناريةً ، فنَاسَبَ[8] أنْ تُطْفأ[9] بالماءِ ، كالوضوءِ عند الغضبِ ، ولو كان الوضوءُ من أكلِ لحومِ[10] الإبلِ واجباً على الأمةِ ، وكلُّهم كانوا يأكلونَ لحمَ الإبلِ : لم يُؤَخِّرْ بيانَ وجوبِهِ ، حتى يسألَه سائلٌ فيجيبَه » .

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٠ .

وانظر : المحصول جـ ١ ق ٢ / ١٥٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٩ ، نهاية السول ٢ / ٤١ .

(٢) في ز ع ض ب : التوضئ ، وكذا في (القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٠) فالنص منقول منه مع تصرف بسيط .

(٣) ساقطة من ض .

(٤) في ب : توضأ .

(٥) صحيح مسلم ١ / ٢٧٥ ، ومر تخريج الحديث كاملاً في المجلد الثاني ص ٣٦٦ .

(٦) ونصه « قال : أصلي في مرابضِ الغنم ؟ قال : نعم » انظر : النووي على صحيح مسلم ٤ / ٤٨ .

(٧) في ع ض ب : بل ولا .

(٨) في ز ع ض ب : فيناسب .

(٩) في ش ز ع ض ب : يطفأ ، والأعلى من (القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٠) .

(١٠) في ع ض ب : لحم .

« فعُلِمَ أنَّ الوضوءَ منْ لحومِها مشروعٌ ، وهو حقٌ ، والله أعلم » .

« وقد يُقالُ : الحديثُ إنما ذُكِرَ فيه بيانُ وجوبِ مايُتَوَضَّأُ منه ، بدليلِ « أنَّه لما سُئِلَ عن الوضوءِ من لحومِ[1] الغنم ؟ قال : إنْ شئتَ فتوضَّأ ، وإنْ شئتَ فلا تتوضأ » ، مع أنَّ الوضوءَ من لحومِ[2] الغنمِ مباحٌ ، فلمَّا خَيَّرَ في لحمِ الغنمِ ، وأمرَ بالوضوءِ من لحمِ[3] الإبلِ ، دلَّ على أنَّ الأمرَ ليسَ لمجردِ الإذنِ ، بل للطلبِ الجازمَ »[4] اهـ .

وهذا الثاني هو المعتمدُ في المذهبِ[5] .

والمسألةُ الثالثةُ : وهي الأمرُ بماهيةٍ مخصوصةٍ بعدَ سؤالِ تعليمٍ .

قالَ في « القواعدِ الأصوليةِ » : « والأمرُ بماهيةٍ مخصوصةٍ بعد سؤالِ تعليمٍ ، كالأمرِ بَعْدَ الاستئذانِ في الأحكامِ والمعنى[6] ، وحينئذ فلا يَستقيمُ استدلالُ الأصحابِ على وجوبِ الصلاة على النبي ﷺ في التشهدِ الأخيرِ بما ثبتَ عن النبي ﷺ أنَّه قيلَ له : « يارسولَ اللهِ ، قد عَلِمْنا كيفَ نسلِّمُ عليكَ ، فكيف نُصَلِّي عليكَ ؟ فقال[7] : قولُوا : اللَّهُمَّ صلِّ[8] على محمدٍ ، وعلى آلِ محمد ـ الحديث »[9] .

---

(١) ساقطة من ش ز .

(٢) في ض ب : لحم .

(٣) ساقطة من ش ز .

(٤) القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٠ .

(٥) انظر : المغني ١ / ١٤١ ، المحرر في الفقه ١ / ١٥ ، كشاف القناع ١ / ١٤٧ ، الفروع لابن مفلح ١ / ١٨٣ .

(٦) انظر : التمهيد للإسنوي ص ٧٥ .

(٧) في ش : فقل ، وفي ز ع ض ب : قال ، والأعلى من « القواعد والفوائد الأصولية » .

(٨) في ش : صلى الله ، وفي ز ب : صلي ، وكذا في القواعد ، وهو خطأ نحوي .

(٩) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد :

« نعم ، إنّه[1] ثبتَ الوجوبُ من خارجٍ ، فيكونُ هـذا الأمرُ للوجوبِ ؛ لأنّـه بيانٌ لكيفيةٍ واجبةٍ ، واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ »[2] .

(ونهيٌ) عن شيءٍ (بَعْدَ أَمْرٍ) به (للتحريمِ) ، قالَـه القـاضي وأبو الخطـاب والحلوانيُّ والموفـقُ والطـوفيُّ والأكثرُ ، وحكاهُ الأستـاذُ أبـو إسحـاقَ و[3] البـاقـلانيُّ إجماعاً[4] .

وقال أبو الفَرَجِ المقدسيُّ : للكراهةِ ، قـال[5] : وتقـدُّمُ الوجوبِ قرينـةٌ في أنَّ النهيَ بعـدَه للكراهـةِ ، وقطـعَ بـه[6] ، [7] وقـالَـه القـاضي و[7] أبـو الخطـابِ ،

= والبغوي عن أبي حميد الساعدي ، وأبي مسعود الأنصاري وابن مسعود رضي الله عنهم مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ٤ / ١٠٦ ، صحيح مسلم ١ / ٣٠٥ ، سنن أبي داود ١ / ٣٢٤ ، تحفة الأحوذي ٩ / ٨٥ ، سنن النسائي ٣ / ٣٨ ، سنن ابن ماجه ١ / ٢٩٣ ، مسند أحمد ٤ / ١١٩ ، شرح السنة ٣ / ١٩١ ، الموطأ ص ١٢٠ ط الشعب ، مختصر سنن أبي داود ١ / ٤٥٤) .

(١) في ش ز ع ض ب : إنَّ ، والأعلى من « القواعد والفوائد الأصولية » .

(٢) القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٠ وما بعدها .

وانظر : التمهيد ص ٧٥ .

(٣) ساقطة من ش ز .

(٤) قال الجويني : « وقد ذكر الأستاذ أبو إسحاق أن صيغة النهي بعد تقدم الوجوب محمولة على الحظر ، والوجوب السابق لاينتهض قرينة في حمل النهي على رفع الوجوب ، وادعى الوفاق في ذلك » (البرهان ١ / ٢٦٥) .

(وانظر : مختصر الطوفي ص ٨٧ ، العدة ١ / ٢٦٢ ، الروضة ٢ / ٢٠١ ، المسودة ص ١٧ ، ٨٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٠ ، نهاية السول ٢ / ٤١ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٩ ، التمهيد ص ٨١ ، مختصر البعلي ص ١٠٠ ، المنخول ص ١٣٠ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ١٦٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٩٥ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٦) .

(٥) في ع ض ب : فقال .

(٦) انظر : المسودة ص ٨٣ ، مختصر الطوفي ص٨٧ ، مختصر البعلي ص ١٠٠ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٩ .

(٧) في ش : وقال .

ثم سَلَّما[1] أنَّه للتحريمِ ؛ لأنَّه آكدُ[2] .

وقالَ في « الروضةِ » : « هو لإباحةِ التركِ ، كقولِه عليه أفضلُ الصلاةِ والسلامِ : « ولا تَوَضَّأُوا من لحومِ الغنمِ »[3] ، ثمَّ سلَّمَ أنَّه للتحريمِ »[4] .

وقيلَ : للإباحةِ ، كالقولِ في مسألةِ الأمرِ بعد الحظرِ[5] ، ويَدُلُّ عليه قولُه تعالى : ﴿ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَها ، فلا تُصَاحِبْنِي ﴾[6] .

ووقفَ أبو المعالي لتعارضِ الأدِلَّةِ[7] .

وفرَّق الجمهورُ بين الأمرِ بعد الحظرِ ، والنهيِ بعدَ الأمرِ بوجوهٍ :

أحدُها : أنَّ مقتضى النهي ، وهو التركُ ، موافقٌ للأصلِ ، بخلافِ مقتضى الأمرِ ، وهو الفعلُ .

---

(١) في ش ب ز : سلمنا .

(٢) انظر : العدة ١ / ٢٦٢ .

(٣) هذا الحديث بهذا اللفظ رواه ابن ماجه وأحمد عن جابر بن سمرة مرفوعاً ، ورواه مسلم وغيره بألفاظ أخرى سبقت .

(انظر : سنن ابن ماجه ١ / ١٦٦ ، مسند أحمد ٥ / ٩٧ ، ١٠٢ ، ١٠٥) .

(٤) روضة الناظر ٢ / ١٩٩ .

(٥) انظر : العدة ١ / ٢٦٢ ، التمهيد ص ٨١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٠ ، مختصر البعلي ص ١٠٠ ، نهاية السول ٢ / ٤١ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٣٧٩ .

(٦) الآية ٧٦ من الكهف .

(٧) انظر : البرهان ١ / ٢٦٥ .

ونقل المجد بن تيمية غلط من ادعى في هذه المسألة إجماعاً ، وقال ابن عقيل : لايقتضي التحريم ، ولا التنزيه ، بل يقتضي الإسقاط لما أوجبه الأمر ، وغلَّط من قال : يقتضي التنزيه فضلا عن التحريم .

(انظر : المسودة ص ٨٤ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٩ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٦ ، تفسير النصوص ٢ / ٣٨٤) .

الثاني : أنَّ[1] النهيَ لدفعِ مفسدةِ المنهي عنه ، والأمرَ لتحصيلِ مصلحةِ المأمورِ به ، واعتناءُ الشارعِ بدفعِ المفاسدِ ، أشدُّ من جلبِ المصالحِ .

الثالثُ : أنَّ القولَ بالإباحةِ في الأمرِ بعدَ التحريمِ سببُه ورودهُ في القرآنِ والسُّنَّةِ كثيراً للإباحةِ ، وهذا غيرُ موجودٍ في النهي بعدَ الوجوبِ[2] . ا هـ .

(وكأمرٍ خبرٌ[3] بمعناه) يعني أنَّ الأمرَ الذي بلفظِ الخبرِ ، نحوَ قولِه تعالى : ﴿ والْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾[4] حكمُهُ حكمُ الأمرِ الصريحِ في جميعِ ماتقدَّمَ ؛ لأنَّ الحكمَ تابع للمعنى الذي دلَّ عليه اللفظُ ، دونَ صورةِ اللفظِ[5] .

وكذا النهيُ بلفظِ الخبرِ ، ومنه قولُه سبحانه وتعالى : ﴿ لايَمَسُّهُ إلاَّ الْمُطَهَّرونَ ﴾[6] .

واستُدِلَّ على أنها كالأمرِ والنهي الصريحِ بدخولِ النسخِ فيهما ، إذِ الأخبارُ المَحْضَةُ لايَدْخُلها النسخُ[7] .

(وأمرٌ) مِنَ الشارعِ (بأمرٍ) لآخرَ (بشيءٍ ، ليسَ أمراً به) أي بذلك الشيء عِندنا وعندَ الأكثرِ[8] ، كقول النبي ﷺ لعُمَرَ عن ابنِه عبد الله : « مُرْهُ

---

(١) ساقط من ب .

(٢) انظر : المعتمد ١ / ١١٢ وما بعدها ، نهاية السول ٢ / ٤١ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٣٧٩ ، اللمع ص ١٤ ، تيسير التحرير ١ / ٣٥٢ ، ٣٧٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٠ وما بعدها ، الروضة ٢ / ٢٠١ ، نزهة الخاطر ٢ / ٧٧ ، التمهيد ص ٨١ ، مختصر الطوفي ص ٨٧ ، العدة ١ / ٢٦٢ .

(٣) في ب : خبراً

(٤) الآية ٢٢٨ من البقرة .

(٥) انظر : مختصر البعلي ص ١٠٠ .

(٦) الآية ٧٩ من الواقعة .

(٧) قال بعض الحنابلة : الخبر بمعنى الأمر لايحتمل الندب . (انظر : مختصر البعلي ص ١٠٠) .

(٨) وهو ماصححه ابن الحاجب والقرافي والفخر الرازي وابن عبد الشكور وغيرهم . =

فليُراجِعْها »[1] ، و[2] قولِهِ ﷺ « مُرُوهُمْ بالصلاة[3] لسَبْعٍ »[4] ، وقولِهِ سبحانه وتعالى : ﴿ وأْمُرْ أَهْلَكَ بالصَّلاَةِ ﴾[5] ؛ لأنَّه مبلِّغٌ ، لا آمرٌ[6] ، ولأنَّه لو كانَ آمراً

= (انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ٩٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٨ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٤٢٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٠ ، تيسير التحرير ١ / ٣٦١ ، مختصر البعلي ص ١٠٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٢ ، المستصفى ٢ / ١٣ ، نهاية السول ٢ / ٥٨ ، جمع الجوامع ١ / ٣٨٤ ، الروضة ٢ / ٢٠٧ ، التمهيد ص ٧٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٠ ، إرشاد الفحول ص ١٠٧) .

(١) روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال : « مره فليراجعها ، أو ليطلقها طاهراً أو حاملاً »

(انظر : صحيح البخاري ٣ / ١٧٦ مط العثمانية ، صحيح مسلم ٢ / ١٠٩٥ ، سنن أبي داود ١ / ٥٠٣ ، تحفة الأحوذي ٤ / ٣٤١ ، سنن النسائي ٦ / ١١٢ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٢ ، مسند أحمد ١ / ٤٤ ، ٢ / ٢٦ ، ٤٣ ، سنن الدارمي ٢ / ١٦٠)

قال ابن دقيق العيد : « يتعلق ذلك بمسألة أصولية ، وهي أن الأمرَ بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أو لا ؟ وذكر الحافظ ابن حجر : أن من مثل بها فهو غالط ، وأن ذلك تابع للقرينة » .

(انظر : إحكام الأحكام ٢ / ٢٠٣ ، فتح الباري ١١ / ٢٦٢ ط الحلبي ، نيل الأوطار ٦ / ٢٥٠)

(٢) في ب : أو

(٣) في ز ض ع ب : بها .

(٤) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن ابن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ : « مروا أولادكم بالصلاة ... » ورواه الترمذي عن سبرة مرفوعاً بلفظ : « علموا الصبي الصلاة ... » وقال حديث حسن صحيح ، وعليه العمل عند بعض أهل العلم ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي عليه .

(انظر : سنن أبي داود ١ / ١١٥ ، مسند أحمد ٢ / ١٨٠ ، ١٨٧ ، تحفة الأحوذي ٢ / ٤٤٥ ، مختصر سنن أبي داود ١ / ٢٧٠ ، تخريج أحاديث البزدوي ص٣٢٧ ، المستدرك ١ / ٢٥٨ ، ١٩٧ ، فيض القدير ٥ / ٥٢١) .

(٥) الآية ١٣٢ من طه .

(٦) قال القرافي : « لأن الأمر بالأمر لايكون أمراً ، لكن علم من الشريعة أن كل من أمره رسول الله ﷺ أن يأمر غيرَه ، فإنما هو على سبيل التبليغ ، ومتى كان على سبيل التبليغ صار الثالث مأموراً إجماعاً » (شرح تنقيح الفصول ص ١٤٩) .

لكان قولُ القائلِ ؛ مُرْ عبدَكَ بكذا ، مع قولِ السيد لِعبدِهِ : لاتفعلْه[1] : أمرين متناقضين[2] .

(و) قولُهُ سبحانه وتعالى لرسُولِهِ ﷺ : (﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهم ﴾[3] (ليس) ذلك (أمراً لهم بإعطاءٍ)[4] .

قالَ في « شرحِ التحرير » : على الصحيحِ ، ولم يُعَلِّلْه ، ولم يَعْزُه إلى أحدٍ[5] .

وقالَ بعضُ العلماءِ : يجبُ عليهم الإعطاءُ من حيثُ إنَّ الأمرَ بالأخذِ يتوقفُ عليه ، فيجبُ من حيثُ كونُه مقدمةَ الواجبِ كالطهارةِ للصلاةِ ، وإنْ اختلفَ الفاعلُ هنا ، فيكون كالأمرِ لهم ابتداءً[6] .

(وأمرٌ بصفةٍ) في فعلٍ (أمرٌ[7] بـ) الفعلِ[7] (الموصوف) نصاً[8] .

قالَ ابنُ قاضي الجبلِ ، تبعاً للمجد في « المسودةِ » : « إذا وَرَدَ الأمرُ بهيئةٍ أو

---

(١) في ش ز : تفعل .

(٢) انظر : نهاية السول ٢ / ٥٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٢ ـ ١٨٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩١ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٩٣ ، تيسير التحرير ١ / ٣٦١ ، إرشاد الفحول ص ١٠٧ .

(٣) الآية ١٠٣ من التوبة ، وتتمة الآية : « وتُزَكِّيهم بها ، وصَلِّ عَلَيهم ، إنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ، والله سميعٌ عليمٌ » .

(٤) انظر : المستصفى ٢ / ١٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٢ .

(٥) انظر مناقشة ذلك في المراجع السابقة ، وسوف تتكرر هذه المسألة في فصل العام ، وهل الآية تشمل كل مالٍ أم لا ؟

(٦) انظر مناقشة هذا القول في (الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٣ ، المستصفى ٢ / ١٣ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٣٨٤) .

(٧) في ش : به بالفعل .

(٨) انظر : مختصر البعلي ص ١٠٣ ، اللمع ص ١٠ .

صفةٍ لفعلٍ ، ودلَّ الدليلُ على استحبابها[1] ، ساغَ[2] التمسكُ به على وجوبِ أصلِ الفعلِ ، لتضمنِهِ الأمرَ به ، لأنَّ مقتضاه وجوبها[3] ، فإذا خُولِفَ في الصريحِ بقي المتضمنُ على أصلِ الاقتضاءِ ، ذكَره[4] أصحابنا ، ونصَّ عليه إمامُنا[5] ، حيثُ تَمسَّك على وجوبِ الاستنشاقِ[6] بالأمرِ بالمبالغةِ[7] ، خلافاً للحنفيةِ ، بأنَّه[8] لا يبْقَى دليلاً على وجوبِ الأصلِ[9] ، حكاه الجرجاني[10] » .

---

(١) في ب : استحبابها ، وفي المسودة : أنها مستحبة .

(٢) في المسودة : جاز .

(٣) في المسودة : وجوبها .

(٤) في ع : وذكره .

(٥) في المسودة : أحمدُ .

(٦) نقل الترمذي عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه قال : « الاستنشاق أوكدُ من المضمضة » (تحفة الأحوذي ٢ / ١٢٠) ونقل ابن قدامة عن أحمد أنه قال : « الاستنشاق عندي آكد » (المغني ١ / ٩٠) ، وانظر : كشاف القناع ١ / ١٠٥ .

(٧) في ز : للمبالغة .

والأمر بالمبالغة جاء في حديث لقيط بن صبرة قال : قلت : يارسول الله ، أخبرني عن الوضوء ، قال : « أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » .

رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وأخرجه الشافعي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي ، وقال النووي : « حديث لقيط بن صبرة أسانيده صحيحة » .

(انظر : مسند أحمد ٤ / ٣٣ ، ٢١١ ، سنن أبي داود ١ / ٣١ ، مختصر سنن أبي داود ١ / ١٠٥ ، تحفة الأحوذي ١ / ١١٩ ، سنن النسائي ١ / ٥٧ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٤٢ ، بدائع المنن ١ / ٣١ ، موارد الظمآن ص ٦٨ ، المستدرك ١ / ١٤٨ ، السنن الكبرى ١ / ٥٢ ، نيل الأوطار ١ / ١٧٢) .

(٨) في ب : فإنه .

(٩) في ب : الأمر

(١٠) المسودة ص ٥٩ .

والجرجاني هو محمد بن يحيى بن مهدي ، أبو عبد الله ، الفقيه الجرجاني ، من أعلام الحنفية ، ومن أصحاب التخريج ، أصله من جرجان ، وسكن بغداد ، وتفقه عليه القدوري ، وصنف كتباً ، منها « ترجيح مذهب أبي حنيفة » و « القول المنصور في زيارة القبور » ، توفي سنة ٣٩٧ هـ وقيل غير ذلك .

=

قالَ الشيخُ تقيُّ الدين : « وحقيقةُ المسألةِ : أنَّ مخالفةَ الظاهرِ في لفظِ الخطابِ لاتقتضي[1] مخالفةَ الظاهرِ في فحواهُ ، وهو يشْبهُ نسخَ اللفظِ ، هل يكون نسخاً للفحوى ؟ وهكذا يجيءُ في جميعِ دلالات الالتزامِ ، وقولُ المخالفِ متوجهٌ ،... وسرُّها أنَّه[2] هلْ هو بمنزلةِ أمرين ، أو أمرٍ بفعلين ، أو أمرٍ بفعلٍ واحدٍ ، ولوازمهُ جاءتْ ضرورةً ؟ وهو يُستمدُ منَ الأمرِ بالشيء ، هل هو نَهْيٌ عنْ أضدادهِ ؟ »[3] ا هـ .

قالَ أبو اسحاقَ الشيرازيُّ الأمرُ بالصفةِ أمرٌ بالموصوفِ ويَقْتضيه ، كالأمرِ بالطمأنينةِ في الركوعِ والسجودِ يكون أمراً بهما[4]

(وأمرٌ مطلَقٌ ببيعٍ) أي منْ غيرِ أنْ يُقالَ : بعْهُ بمائةٍ مثلاً ، أو بعْهُ بثمنِ المثلِ ، (يتناوله) أي يتناولُ البيعَ الصادرَ منَ المأمورِ (ولو) وقعَ (بغَبْنٍ فاحشٍ)[5] .

قالَ ابنُ مفلح في « أصوله » : إذا أَطْلَقَ الأمرَ ، كقولِهِ لوكيلِهِ :[6] بع كذا[6] ، فعندَ أصحابنا يتناولُ[7] البيعَ بغَبْنٍ فاحشٍ ، واعتُبِرَ ثمنُ المثلِ للعرفِ

= انظر ترجمته في (الجواهر المضيئة ٢ / ١٤٣ ، تاريخ بغداد ٣ / ٤٣٣ ، الفوائد البهية ص ٢٠٢ ، الأعلام للزركلي ٨ / ٥) .

(١) في المسودة : يقتضي .

(٢) ساقطة من ش ز .

(٣) المسودة ص ٥٩ .

(٤) انظر : اللمع ص١٠ .

(٥) انظر : المسودة ص ٩٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٢ ، نهاية السول ٢ / ٥٨ ، إرشاد الفحول ص ١٠٨ .

(٦) في ض : بعه بكذا .

(٧) في ز ش ع : تناول .

والاحتياطِ للموَكِّلِ ، وفرَّقوا أيضاً بينَه وبينَ أمرِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ في اعتبارِ إطلاقِهِ بالتعديةِ بتعليلِهِ ، بخلافِ الموَكِّلِ .

(ويصحُّ) البيعُ معَ الغَبْنِ الفاحِشِ (ويَضْمَنُ) الوكيلُ المأمورُ بمُطْلَقِ البيعِ (النقصَ[1]) .

قالَ ابنُ مفلحٍ : ثمَّ هل يصحُّ العقد ، ويضمنُ الوكيلُ النقصَ أم لا ، كقولِ المالكية والشافعية ؟ فيه روايتان عنْ أحمدَ ، وعندَ الحنفيةِ : لايعتبرُ ثمنُ المثلِ ، واعتبرُوهُ في الوكيلِ في الشراءِ ، وقالَ بعضُ أصحابِنا وبعضُ الشافعيةِ : الأمرُ بالماهيةِ الكليةِ إذا أتى بمُسَمَّاها امتثل ، ولم يتناولِ اللفظُ الجزيئاتِ[2] ، ولم ينفِها[3] ، فهي مما لايتمُّ الواجبُ إلا به[4] . ا هـ .

وقالَ ابنُ قاضي الجبلِ عندَ ذكرِهِ[5] هذهِ المسألةَ : تنبيه : هذا فردٌ من قاعدةٍ عامةٍ ، وهي الدالُّ على الأعمِ غيرُ دالٍ على الأخصِ ، فإذا قُلنا : « جسمٌ » ، لايُفْهَمُ منه أنَّه نامٍ ، وإذا قلنا : « نامٍ » ، لايفهمُ أنّه حيوانٌ ، وإذا قلنا : « حيوانٌ » ،

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٣ ، ١٨٤ ، إرشاد الفحول ص ١٠٨ .

(٢) في ز ع ض : للجزيئات .

(٣) في ض : ينفعها .

(٤) انظر الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٩٣ ، نهاية السول ٢ / ٥٨ ، إرشاد الفحول ص ١٠٨ .

وقد اختلف العلماء في أحكام الوكالة المطلقة في البيع ، فقال الجمهور : يتقيد الوكيل بنقد البلد وثمن المثل ، وإلا ضمن ، وهو قول المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة ، خلافاً لما نقله المؤلف عن الحنفية ، وقال الإمام أبو حنيفة يفرق بين البيع والشراء ، فاعتبر ثمن المثل في الشراء فقط ، وهو مانسبه المؤلف إلى الحنفية عامة .

(انظر : كشاف القناع ٣ / ٤٦٣ ، مغني المحتاج ٢ / ٢٢٣ ، البدائع للكاساني ٧ / ٣٤٦٩ ، التاج والإكليل لمختصر خليل ٥ / ١٩٦ على هامش مواهب الجليل ، الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد ٢ / ٩٦) .

(٥) في ع : ذكر .

لا يفهمُ أنّه إنسان ، وإذا قلنا : « إنسان[1] » ، لا يفْهَمُ أنّه زيدٌ ، فإن[2] قلنا : إنَّ الكلي قد يُحْصَرُ نوعُه في شخصهِ ، كانحصار الشمسِ في فردٍ منها ، وكذلك القمرُ ، وكذلك جميع ملوكِ الأقاليمِ ، وقضاةِ الأصولِ ، تنحصر أنواعهم في أشخاصِهم .

فإذا قلتَ : صاحبُ مصرٍ ، إنما ينصرفُ الذهن إلى[3] الملكِ الحاضرِ[3] في وقتِ الصيغةِ ، فيكون الأمرُ بتلك الماهيةِ يتناولُ الجزئي في جميع هذه الصور .

قلتُ : لم يأتِ ذلك من قِبَلِ اللفظِ ، بل من جهةِ أنَّ الواقع كذلك ، ومقصودُ المسألةِ إنّما هو دلالةُ اللفظِ من حيث هَوَ لفظٌ . ا هـ .

(والأمرانِ المتعاقبانِ بلا عطفٍ إنْ اختلفا) ، كقولِ القائلِ : « صلِّ ، صُمْ » ونحوهما ، (عُمِلَ بهما) أي بالأمرين إجماعا[4] .

(وإلاَ) أي وإنْ لم يختَلِفا (ولَمْ يَقْبَلِ) الأمرُ (التكرارَ) ، كقولِهِ : صُمْ يومَ الجمعةِ ، صُمْ يومَ الجمعةِ ، كقولِهِ : أعتق سَالِماً ، أعتق سالِماً ، وكقولِهِ : اقتل زيداً ، اقتل زيداً ، (أو قَبِلَ التكرارَ ، ومَنَعَتْهُ[5]) أي التكرارَ (العادةُ)[6] ،

---

(١) في ب : إنه إنسان

(٢) في ب : وإذا

(٣) في ز ع : الحاضر الملك ، وفي ض ب : حاضر الملك .

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٣١١ ، المعتمد ١ / ١٧٣ ، التبصرة ص ٥٠ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٢٥٣ وما بعدها ، جمع الجوامع ١ / ٣٨٩ ، إرشاد الفحول ص ١٠٩ ، العدة ١ / ٢٧٨ هامش .

(٥) في ب : ومنعه .

(٦) نقل القرافي عن القاضي عبد الوهاب أن « موانع التكرار أمور ، أحدها : أن يمتنع التكرار إما عقلاً كقتل المقتول ، أو كسر المكسور ، وكذلك : صم هذا اليوم ، أو شرعاً كتكرار العتق في عبدٍ ، وثانيها : أن يكون الأمر مستغرقاً للجنس ...، وكذلك الخبر ، كقوله : اجلد الزناة ، أو خلقت الخلق ، وثالثها : أن يكون هناك عهد أو قرينة حالٍ يقتضي الصرف للاول » (شرح تنقيح الفصول ص ١٣٢) .

كقولِهِ : اسقني ماءً ، اسقني ماءً ، (أو) قَبلَ التكرارَ ، و (عُرِّفَ ثانٍ) من الأمرين ، كصلِّ ركعتين ، صلِّ الركعتين[1] ، (أو) قَبلَ التكرارَ في حالةِ كونِ أنَّه (بينَ آمرٍ ومأمورٍ عَهْدٌ ذِهني) يمنعُ التكرارَ ، كمنْ له على شخصٍ دِرْهمٌ ، فقالَ له :أَحْضِرْ لي درهماً ، أحضر لي درهماً ، (فـ) الثاني (تأكيدٌ) للأولِ إجماعاً[2] .

(وإلا) أي وإنْ لم تمنعِ العادةُ التكرارَ ، ولم يُعرَّفْ ثاني الأمرينِ دونَ الأولِ ، ولم يكنْ بين آمرٍ ومأمورٍ عهدٌ ذهني ، (فـ) الثاني (تأسيس) لاتأكيدٌ عندَ القاضي وابنِ عقيلٍ وغيرهما ، وذكَره القاضي وغيْرُه عنِ الحنفيةِ ، وقالَه[3] أبو الخطابِ في « التمهيد » في مسألةِ المُطْلَقِ والمُقَيَّدِ (كبَعْدَ امتثالِ) الأمرِ الأولِ[4] .

قالَ المجدُ : « وهو الأشبهُ[5] بمذهبنا ، كقولنا فيمنْ قالَ لزوجتِهِ : أنت طالقٌ ، أنتِ طالقٌ ، يلزمه طلقتان ، وذكره ابنُ بَرْهان عنِ الفقهاءِ قاطبةً ،

---

(١) في ب : ركعتين

(٢) انظر : المسودة ص ٢٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٢ ، الإحكام للآمدي ٢ /١٨٤ ، التبصرة ص ٥٠ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٢٥٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩١ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٩٤ ، جمع الجوامع ١ / ٣٨٩ ، التمهيد ص ٧٦ ، العدة ١ / ٢٧٨ ، إرشاد الفحول ص ١٠٩ .

(٣) في ش ز : وقال .

(٤) وهو الذي اختاره القاضي في « كتاب الروايتين » وكتاب « مقدمة المجرد » بينما اختار في « العدة ١ / ٢٨٠ » أنه للتأكيد ، واختار القول بالتأسيس أبو البركات بن تيمية وأبو عبد الله البصري ، وأكثر الشافعية والقاضي عبد الجبار المعتزلي والفخر الرازي والآمدي والحنفية وغيرهم .

(انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٣ ، التمهيد ص ٧٦ ، الروضة ٢ / ٢٠٠ ، المسودة ص ٢٣ ، العدة ١٠/ ٢٧٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٢ ، تيسير التحرير ١ / ٣٦٢ ، مختصر البعلي ص ١٠٣ ، والمعتمد ١ / ١٧٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٥ ، اللمع ص ٩ ، التبصرة ص ٥٠ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٢٥٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩١ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٩٤ ، نهاية السول ٢ / ٥٨ ، إرشاد الفحول ص ١٠٨ ، جمع الجوامع ١ / ٣٨٩) .

(٥) في ع ض : أشبه .

وذلك لأنَّ الأصلَ التأسيسُ »[1] .

وقال أبو الخطابِ في « التمهيدِ » الثاني تأكيدٌ ، لاتأسيسٌ ، لئلا يجبَ فعلٌ بالشكِ ، ولاترجيحَ[2] .

ومُنِعَ بأنَّ تغايرَ اللفظِ يفيدُ تغايرَ المعنى ، ثمَّ سلَّمَهُ[3] .

(وبهِ) أي و[4] الأمرانِ المتعاقبانِ بعطفٍ (إنْ اختلفا) ، كصلِّ وصُمْ ، و ﴿ أقيموا الصَّلاةَ ، وآتوا الزَّكاة ﴾[5] ، (عُملَ بهما)[6] .

(وإلا) أي وإنْ لم يختلفا (ولم يَقْبَلِ) الأمرُ (التكرارَ) حِسّاً ، كاقتلْ زيداً ، واقتلْ زيداً ، أو[7] لم يقبلِ الأمرُ التكرارَ حكماً ، كأعتقِ سالماً ، وأعتقْ

---

(١) المسودة ص ٢٣ .

وانظر : التمهيد ص ٧٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٣ ، تيسير التحرير ١ / ٣٦٢ .

(٢) وعملا ببراءة الذمة ، ولكثرة التأكيد في مثل هذه الحالات ، وهو مارجحه أبو محمد المقدسي والقاضي أبو يعلى في « العدة » والصيرفي والكمال بن الهمام وغيرهم .

(انظر : التمهيد للإسنوي ص ٧٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٦٢ ، مختصر البعلي ص ١٠٣ ، والمعتمد ١ /١٧٤ ، اللمع ص ٩ ، التبصرة ص ٥١ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩١ ، ٣٩٢ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٩٤ ، نهاية السول ٢ / ٥٨ ، إرشاد الفحول ص ١٠٨ ، العدة ١ /٢٨٠) .

(٣) وهناك قول ثالث بالوقف للتعارض ، وهو قول أبي الحسين البصري وغيره ، ولكل قول دليله .

(انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٣ ، جمع الجوامع ١ / ٣٨٩ ، المعتمد ١ / ١٧٥ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٢٥٥ ، مختصر البعلي ص ١٠٣ ، نهاية السول ٢ / ٥٨ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٩٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٥) .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) الآية ٤٣ ، ١١٠ من البقرة .

(٦) انظر : تيسير التحرير ١ / ٣٦٢ ، المعتمد ١ / ١٧٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٥ .

(٧) في ع ض ب : و .

سالماً (فـ) الثاني (تأكيدٌ) بلا خلافٍ[1] .

(وإنْ قَبِلَ) الأمرُ التكرارَ مع العطفِ (ولم تمنعْ) مِنَ التكرارِ (عادةٌ ، ولاعُرِّفَ) بأداة التعريفِ (ثانٍ) مِنَ الأمرين ، كصلِ ركعتين ، وصل ركعتين ، (فـ) الثاني (تأسيسٌ)[2] .

(وإنْ مَنَعَتْ عادةٌ) من التكرارِ ، كقولِهِ : اسقني ماءً ، و[3] اسقني ماءً (تعارَضَا) أي تعارضَ العطفُ ومنعُ العادةِ[4] .

(وإلا) أي وإنْ لم تمنعْ عادةٌ مِنَ[5] التكرارِ (وعُرِّفَ ثانٍ) ، كصلِ ركعتين ، وصَلِ الركعتين[6] ، (فـ) الثاني (تأكيدٌ) في اختيارِ القاضي وأبي الفَرَجِ المقدسي[7] .

---

(١) انظر : المحصول جـ ١ ق ٢ / ٢٦٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٥ ، المسودة ص ٢٤ ، المعتمد ١ / ١٧٥ ، العدة ١ / ٢٨٠ .

(٢) ذكر الآمدي الاختلاف في هذه الصورة ، وأنها كالصورة السابقة التي قال عنها : « قال القاضي عبد الجبار : إن الثاني يفيد مأفاده الأول ... وخالفه أبو الحسين البصري بالذهاب إلى الوقف » (الإحكام للآمدي ٢ / ١٥٨) .

وانظر : هذه المسألة في (مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٩٤ ، جمع الجوامع ١ / ٣٨٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٢ ، المسودة ص ٢٤ ، المعتمد ١ / ١٧٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٢ ، تيسير التحرير ١ / ٣٦٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٣ ، العدة ١ / ٢٨٠) .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) قال الآمدي : « فقد تعارض الظاهر من حروف العطف مع منع العادة من التكرار ، ويبقى الأمر على ماذكرناه فيما إذا لم يكن حرفُ عطفٍ ، ولاثمَّ تعريفٌ ولاعادةٌ مانعة من التكرار » (الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٦) .

(وانظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ١ / ٩٤) .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) في ش ز ض : ركعتين

(٧) قال الآمدي : « فلا خلاف في كون الثاني مؤكداً للأول » (الإحكام ٢ / ١٨٥) . =

واختارَ أبو الحسينِ الوقفَ لمعارضةِ[1] لامِ العهدِ للعطفِ[2]

☆ ☆ ☆

= (وانظر : المسودة ص ٢٣ ، ٢٤ ، التمهيد ص ٧٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٣ ، والمعتمد ١ / ١٧٦ ، جمع الجوامع ١ / ٣٨٩) .

(١) في ض : لمعارضته .

(٢) انظر : المعتمد ١ / ١٧٦ .

وهو مارجحه الآمدي (انظر : الإحكام له ٢ / ١٨٦) .

(وانظر : القواعد والفوائد الأصولية ١٧٣ ، التمهيد ص ٧٧ ، المسودة ص ٢٣ ، ٢٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٢ ، المحصول جـ ١ ق ٢/ ٢٥٨ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٥٤) .

(بابٌ)

(النَهْيُ مُقَابِلٌ للأمْرِ في كلِ حـالِـهِ)[1] أي في كلِ الـذي للأمرِ منْ كونِـهِ مِنَ المتنِ الذي يشتركُ فيه الكتابُ والسنَّةُ والإجماعُ ، ومِنْ[2] كونِـهِ نوعاً مِنَ الكلامِ وغيرِ ذلك[3] .

(وصيغتهُ لاتَفْعَل[4]) .

(وتَرِدُ) لمعانٍ كثيرةٍ[5] : ـ

---

(١) عرَّف الإسنوي النهي بأنه : « هو القول الدال بـالوضع على الترك » (التمهيـد ص ٨٠) ، وله تعريفات كثيرة .

(انظر : كشف الأسرار ١ / ٢٥٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٤ ، أصـول السرخسي ١ / ٢٧٨ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٤٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٤٩٥ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليـه ٢ / ٩٤ وما بعدها ، نهاية السول ٢ / ٦٢ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٠ ، العبـادي على الورقـات ص ٩٣ ، الكافيـة في الجدول ص ٣٣ ، فتح الغفار ١ / ٧٧ ، المستصفى ١ / ٤١١) .

(٢) في ش : ومنه .

(٣) انظر مبـاحث النهي ، وأنـه مقـابل للأمر في جميع أحوالـه في (الروضـة ٢ / ٢١٦ ، فتح الغفـــار ١ / ٧٧ ، شرح تنقيـــح الفصـــول ص ١٦٨ ، البرهـــان للجـــويني ٩ / ٢٨٣ ، كشف الأسرار ١ / ٢٥٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٤ ، مختصر البعلي ص ١٠٣ ، المعتمـد ١ / ١٨١ ، الإحكام للآمـدي ٢ / ١٨٧ ، المنخول ص ١٢٦ ، المستصفى ٢ / ٢٤ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٩٥ ، نهـاية السول ٢ / ٦٢ وما بعدها ، التمهيد ص ٧٢ ، اللمع ص ١٤ ، مختصر الطوفي هي ٩٥ ، مباحث الكتـاب والسنة ص ١٢٨ ، العدة ٢ / ٤٢٦) .

(٤) انظر : القواعد والفوائد الأصوليـة ص ١٩٠ ، المسودة ص ٨٠ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٥ ، مختصر البعلي ص ١٠٣ ، المعتمد ١ / ١٨١ ، اللمع ص ١٤ ، العدة ٢ / ٤٢٥ .

(٥) انظر : تيسير التحرير ١ / ٣٧٥ ، فـواتـح الرحمـوت ١ / ٣٩٥ ، المستصفى ١ / ٤١٨ ، =

أحدُها : كونُها (لتحريمٍ) وهي حقيقةٌ فيه فقط[1] ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾[2] ، وقولِهِ تعالى : ﴿ ولا تَقْرَبُوا الزنا ﴾[3] ، وقولِهِ تعالى : ﴿ لاتَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بينكم بالبَاطِلِ ﴾[4] .

(و) **الثاني :** لـ (كراهةٍ)[5] ، نحوَ قولِهِ ﷺ : « لايَمَسَّ[6] أحدُكم ذكرَه بيمينه ، وهو يَبُولُ »[7] ، وَمثَّلَه المَحَلِّيُّ[8] وغيرُه بقولِهِ تعالى : ﴿ ولا تَيَمَّمُوا

= المحصول جـ ١ ق ٢ / ٤٦٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٧ ، مناهج العقول ٢ / ١٦ ، نهاية السول ٢ / ٦٢ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٢ ، إرشاد الفحول ص ١٠٩ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٣٣٠ ، تفسير النصوص ٢ / ٣٧٨ ، العدة ٢ / ٤٢٧ .

(١) انظر : التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، كشف الأسرار ١ / ٢٥٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٥ ، تحقيق المراد ص ٦١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٧ ، المنخول ص ١٣٤ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٤٦٩ ، المستصفى ١ / ٤١٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٥ ، مناهج العقول ٢ / ١٦ ، نهاية السول ٢ / ٦٢ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٢ ، إرشاد الفحول ص ١٠٩ ، العدة ٢ / ٤٢٦ ، تفسير النصوص ٢ / ٣٧٨ .

(٢) الآية ٢٩ من النساء .

(٣) الآية ٣٢ من الإسراء .

(٤) الآية ٢٩ من النساء .

(٥) انظر : التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، كشف الأسرار ١ / ٥٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٧ ، تحقيق المراد ص ٦١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٧ ، المنخول ص ١٣٤ ، المستصفى ١ / ٤١٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٥ ، مناهج العقول ٢ / ١٦ ، نهاية السول ٢ / ٦٢ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٢ .

(٦) في ع ض ب : يمسكن ، وهي رواية أخرى للحديث .

(٧) هذا الحديث متفق على صحته ، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن حبان والبغوي عن أبي قتادة مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٤١ ، صحيح مسلم ١ / ٢٢٥ ، سنن أبي داود ١ / ٧ ، تحفة الأحوذي ١ / ٧٧ ، سنن النسائي ١ / ٢٦ ، سنن ابن ماجه ١ / ١١٣ ، سنن الدارمي ١ / ١٧٢ ، موارد الظمآن ص ٦٣ ، شرح السنة ١ / ٣٦٧ .)

(٨) في ش : المحلى .

والمحليُّ هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم ، الشيخ جلال الدين المحلي ، أبو عبد الله الشافعي المصري ، برع في فنون الفقه والكلام والأصول والنحو والمنطق وغيرها ، وكان آية في الذكاء والفهم ، =

الخَبِيثَ مِنْه تُنْفِقُونَ ﴾[1] .

(و) **الثالثُ** : كونُها لـ (تحقيرٍ)[2] ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ لاتَمُدَّنَ عَيْنَيْكَ إلى مامَتَّعْنا بهِ أَزْوَاجاً مِنْهم ﴾[3] .

(و) **الرابعُ** : كونُها لـ (لبيانِ العاقبةِ)[4] ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ ولا تَحْسَبَنَّ اللهَ غافِلاً عما يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ﴾[5] .

= وعلى قدم من الصلاح والورع ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يواجه بذلك أكابر الظلمة والحكام ، ويأتون إليه فلا يلتفت إليهم ، ويرجع إليه القضاة ، وليَ تدريس الفقه ، وعرض عليه القضاء فامتنع ، له مصنفات كثيرة نافعة مفيدة ، وهي في غاية الاختصار والتحرير وسلامة العبارة ، فأقبل عليها الناس والعلماء وتداولوها حتى وقتنا الحاضر ، منها « شرح جمع الجوامع » في الأصول ، و « المناسك » و « كتاب الجهاد » و « شرح بردة المديح » و « شرح منهاج الطالبين » في الفقه ، وشرع في أشياء لم يكملها ، منها « شرح القواعد لابن هشام » و « شرح التسهيل » و « تفسير القرآن » وغيرها ، توفي سنة ٨٦٤ هـ .

انظر ترجمته في (حسن المحاضرة ١ / ٤٤٣ ، شذرات الذهب ٧ / ٣٠٣ ، الضوء اللامع ٧ / ٣٩ ، طبقات المفسرين ٢ / ٨٠ ، البدر الطالع ٢ / ١١٥ ، الفتح المبين ٣ / ٤٠) .

(١) الآية ٢٦٧ من البقرة .

(٢) وسماه السبكي التقليل والاحتقار .

(انظر : التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، كشف الأسرار ١ / ٢٥٦ ، مختصر البعلي ص ١٠٣ ، تحقيق المراد ص ٦٥ ، الإحكام للآمدي ١ / ١٨٧ ، المنخول ص ١٣٥ ، المستصفى ١ / ٤١٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٥ ، مناهج العقول ٢ / ١٦ ، نهاية السول ٢ / ٦٢ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٥) .

(٣) الآية ٨٨ من الحجر .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٥٣ ، المستصفى ١ / ٤١٨ ، المنخول ص ١٣٤ ، مناهج العقول ٢ / ١٦ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٢ ، نهاية السول ٢ / ٦٢ ، مختصر البعلي ص ١٠٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٥ ، كشف الأسرار ١ / ٢٥٦ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٥٣ ، تحقيق المراد ص ٦٢ ، إرشاد الفحول ص ١٠٩ .

(٥) الآية ٤٢ من إبراهيم ، واستشهد لذلك المحلي بقوله تعالى : « ولاتَحْسَبَنَّ الذين قُتِلُوا في سَبيل الله أمْواتاً ، بل أحْيَاءٌ » آل عمران ١٦٩ ، ثم قال : « أي عاقبة الجهاد الحياة ، لاالموت » . (المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢٩٤) .

(و) **الخامسُ** : كونُها لـ (دعاءٍ)[1] ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ رَبَّنَا لاتؤاخذْنا إنْ نَسِينَا أوْ أخْطَأْنا ، رَبَّنا ولا تحملْ عَلَيْنا إصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ على الذينَ من قَبْلِنَا ﴾[2] ، وقولِهِ تعالى : ﴿ رَبَّنَا لاتُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إذْ هَدَيْتَنا ﴾[3] .

(و) **السادسُ** : كونُها لـ (يَأْسٍ)[4] ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ لاتَعْتَذِرُوا قَد كَفَرْتُمْ بَعْدَ إيمانِكُمْ ﴾[5] .

وبعضُهم مثَّل بهِ للاحتقارِ .

(و) **السابعُ** : كونُها لـ (إرشادٍ[6]) ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ يـاأيُّها الذينَ آمنوا لاتَسْأَلُوا عنْ أشْياءَ ، إنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾[7] ، والمرادُ أنَّ الدلالةَ على الأحَوْطِ تَرْكُ ذلك .

---

(١) انظر : كشف الأسرار ١ / ٢٥٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٥ ، المنخول ص ١٣٥ ، المستصفى ١ / ٤١٨ ، مناهج العقول ٢ / ١٦ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٧ ، نهاية السول ٢ / ٦٢ ، تحقيق المراد ص ٦٢ ، مختصر البعلي ص ١٠٣ ، إرشاد الفحول ص ١٠٩ ، العدة ٢ / ٤٢٧ .

(٢) الآية ٢٨٦ من البقرة .

(٣) الآية ٨ من آل عمران .

(٤) انظر : التلويح على التوضيح ٢ / ٥٣ ، كشف الأسرار ١ / ٢٥٦ ، مختصر البعلي ص ١٠٣ ، تحقيق المراد ص ٦٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٥ ، مناهج العقول ٢ / ١٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٧ ، المستصفى ١ / ٤١٨ ، المنخول ص ١٣٥ ، نهاية السول ٢ / ٦٢ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٢ ، إرشاد الفحول ص ١١٠ .

(٥) الآية ٦٦ من التوبة ، أي إن العذرَ لاينفع ، وهذا لتحقيق اليأس ، واستشهد الغزالي في « المستصفى » و « المنخول » بقوله تعالى : ﴿لاتعتذروا اليوم ﴾ التحريم / ٧ ، وانظر : العدة ٤٢٧/٢ .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي ١٨٧/٢ ، المنخول ص ١٣٥ ، المستصفى ٤١٨/١ ، نهاية السول ٢ / ٦٢ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٢ ، مناهج العقول ٢ / ١٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٥ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٥٣ ، كشف الأسرار ١ / ٢٥٦ ، مختصر البعلي ص ١٠٣ ، تحقيق المراد ص ٦٢ ، إرشاد الفحول ص ١٠٩ .

(٧) الآية ١٠١ من المائدة .

قيل : وفيه نظرٌ ، بل هي للتحريمِ .

والأظهرُ الأولُ ، لأنَّ الأشياءَ التي يَسألُ عنها السائلُ[1] لايَعْرِفُ[2] حينَ السؤالِ ، هل تؤدي إلى محذورٍ أم[3] لا ؟ ولا تحريمَ إلا بالتحققِ .

(و) **الثامنُ** : كونُها (لأدبٍ) ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ ولا تَنْسَوُا الفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾[4] ، ولكن هذا راجعٌ إلى الكَرَاهةِ ، إذِ المرادُ : لاتَتَعاطَوْا أَسْبابَ النسيانِ ، فإنَّ نفسَ النسيانِ لايَدْخلُ تحتَ القدرةِ حتى يُنْهى عنه .

وبعضُهم يَعدُّ من ذلك الخبرَ ، وليس للخبرِ مثالٌ صحيحٌ ، ومثَّلَه بعضُهم بقولِهِ تعالى : ﴿ لايَمَسُّهُ إلا المُطَهَّرُونَ ﴾[5] ، وهذا المثالُ إنَّما هو للخبرِ بمعنى النهي ، لاللنهي بمعنى الخبر .

(و) **التاسعُ** : كونُها لـ (تهديدٍ)[6] ، كقولك لمنْ تُهدِّدُه : أنتَ لاتمتَثِلُ أَمْري ، هكذا مثَّله في « شرحِ التحرير » ، والذي يظهرُ : أنَّ « لا » هنا نافيةٌ ، وإنْ لم تخرجْ عن معنى التهديدِ ، والأَوْلى تمثيلُه بقولِ السيدِ لعبدِه ـ وقد أمَره بفعلِ شيءٍ فلم[7] يفعلْه ـ : لاتفعلْه ، فإنَّ عادَتَك أنْ[8] لاتفعلَه بدونِ المعاقبةِ .

(و) **العاشرُ** : كونُها لـ (إباحةِ الترك) ، كالنهي بعدَ الإيجاب على قولٍ تقدَّم في أن النهيَ بعدَ الأمرِ للإباحةِ ، والصحيحُ خلافه .

---

(١) ساقطة من ض .

(٢) في ش ز : تعرف .

(٣) في ض ب : أو .

(٤) الآية ٢٣٧ من البقرة .

(٥) الآية ٧٩ من الواقعة .

(٦) انظر : تحقيق المراد ص ٦٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٥ ، العدة ١ / ٤٢٧ ، إرشاد الفحول ص ١٠٩ .

(٧) في ض : ولم .

(٨) ساقطة من ض ب .

(و) **الحادي عشر** : كونُها لـ (الالتماسِ[1]) ، كقولِك لنظيرك : لاتفعلْ ، عند منْ يقولُ : إنَّ صيغةَ الأمرِ لها ثلاثُ صفاتٍ : أعلا ، ونظير ، وأدون[2] ، وكذلك النهي .

(و) **الثاني عشرَ** : كونُها لـ (لتصبرِ[3]) ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ لاتَحْزَنْ ، إنَّ اللهَ مَعَنَا ﴾[4] .

(و) **الثالثُ عشرَ** : كونُها لـ (إيقاعِ أَمْنٍ) ، نحوَ قوله تعالى : ﴿ وَلا تَخَفْ إنَّك مِنَ الآمِنينَ ﴾[5] ، ﴿ لاتَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ القَوْمِ الظَّالمين ﴾[6] ، ولكنْ قيلَ : إنَّه راجعٌ إلى الخبرِ[7] ، كأنَّه قالَ : أنتَ لاتخافُ .

(و) **الرابعُ عشرَ** : كونُها لـ (تسويةٍ[8]) ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ فاصْبِرُوا أَوْ لاتَصْبِرُوا ، سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ ﴾[9] .

(و) **الخامسُ عشرَ** : كونُها لـ (تحذيرٍ[10]) ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ ولا

---

(١) في ض ب : التاسِ .
وانظر : فواتح الرحموت ١ / ٣٩٥ ، إرشاد الفحول ص ١١٠ .
(٢) في ش ز ض : ودون .
(٣) في ش ز : لتصبير .
(٤) الآية ٤٠ من التوبة .
(٥) الآية ٣١ من القصص .
(٦) الآية ٢٥ من القصص .
(٧) في ش : نظير .
(٨) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٣٩٥ ، تحقيق المراد ص ٦٣ .
(٩) الآية ١٦ من الطور .
(١٠) انظر : تحقيق المراد ص ٦٢ .
ولصيغة النهي معان أخرى كالشفقة والتسلية وتسكين النفس والعظة ، وبعضها متداخل في بعض .

تَمُوتُنَّ إلا وأَنْتُم مُسْلِمُونَ ﴾[1] .

(فـإنْ تَجَرَّدَتْ) صيغـةُ النهي عن المعـاني المـذكـورةِ والقرائنِ (فـ) هي (لتحريمٍ) عندَ الأئمةِ الأربعةِ وغيرِهم[2] ، وبـالغَ الشـافعيُّ رضي الله عنـه في إنكارِ قولِ منْ قالَ : إنَّها للكراهةِ[3] .

وقيـلَ : صيغـةُ النهي تكـونُ بينَ التحريمِ و[4] الكراهـةِ ، فتكـونُ منَ المجملِ[5] .

وقيلَ : تكونُ للقدرِ المُشْتَرَكِ بين التحريمِ والكراهةِ ، فتكون حقيقـةً في كل منهما[6] .

وقيلَ : بالوقفِ لتعارضِ الأدلةِ[7] .

= (انظر : التـوضيـح على التنقيـح ٢ / ٥٣ ، كشف الأسرار ١ / ٢٥٦ ، تحقيـق المراد ص ٦٣ ، مناهج العقول ٢ / ١٩ ، العدة ٢ / ٤٢٧) .

(١) الآية ١٠٢ من آل عمران .

(٢) وهو الصحيح عند الفخر الرازي والآمدي وغيرهما .

(انظر : المسـودة ص ٨١ ، الرسـالـة ص ٢١٧ ، ٣٤٣ ، البرهـان للجـويني ١ / ٢٨٣ ، نهـايـة السول ٢ / ٦٣ ، الإحكام للآمـدي ٢ / ١٨٧ ، التبصرة ص ٩٩ ، المحصـول جـ ١ ق ٢ / ٤٦٩ ، تحقيـق المراد ص ٦٣ ، اللمع ص ١٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٦ ، كشف الأسرار ١ / ٢٥٦ ، التمهيـد ص ٨١ ، مختصر الطوفي ص ٩٥ ، القواعد والفوائد الأصوليـة ص ١٩٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٨ ، التمهيـد ص ٨١) .

(٣) الرسالة ص ٣٥٣ .

(وانظر : التمهيد ص ٨١ ، المسودة ص ٨١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٠) .

(٤) في ش : أو .

(٥) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٠ .

(٦) وهـو مطلـق الترك . (انظر : القـواعـد والفـوائـد الأصـوليـة ص ١٩٠ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٥) .

(٧) وهو قول الأشعرية ، وهناك أقوال أخرى في المسألة .

(و) ورودُ[1] صيغةِ النهي (مطلقةً عنْ شيءٍ لعَيْنِه) أي لعينِ ذلك الشيء ، كالكفرِ والظلمِ والكذبِ[2] ونحوِها[3] من المُسْتَقْبَحِ لذاتِه : يقتضي فسادَه شرعاً[4] ، عندَ الأئمةِ الأربعةِ والظاهريةِ وبعضِ المتكلمين[5] .

= (انظر : المسودة ص ٨١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٨ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٤٦٩ ، التبصرة ص ٩٩ ، تحقيق المراد ص ٦٣ ، كشف الأسرار ١ / ٢٥٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٠ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٣٣٢) .

(١) في ب : وورد .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) في ض ب : ونحوهما .

(٤) أي أن اقتضاء النهي للفساد هو في الشرع ، لافي اللغة ، لأن صيغة النهي لغة تدل على مجرد طلب الكف عن الفعل على وجه الجزم والقطع ، واقتضاؤه للفساد أو البطلان قدر زائد يحتاج إلى دليل آخر غير اللغة ، وهو اختيار الآمدي وأكثر الأصوليين ، وفي قول : إنه يقتضي الفساد من جهة اللغة واللسان ، وقيل : معنى .

(انظر : جمع الجوامع ١ / ٣٩٣ ، نهاية السول ٢ / ٦٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٨ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٩٥ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٦ ، مختصر البعلي ص ١٠٤ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٢٩ ، ١٣٠) .

(٥) قال القرافي : « ومعنى الفساد في العبادات وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها ، وفي المعاملات عدم ترتب آثارها عليها » (شرح تنقيح الفصول ص ١٧٣) .

والفاسد والباطل بمعنى واحد عند الجمهور ، بينما فرق الحنفية بينهما ، فقالوا : الباطل ماليس مشروعاً بأصله ولابوصفه ، والفاسد ماكان مشروعاً بأصله دون وصفه ، وسبق بيان ذلك في المجلد الأول ص ٤٧٣ وما بعدها .

والأشياء التي نهى الشارع عنها لعينها باطلة عند الحنفية ، وليست مشروعة أصلاً ، وهناك أقوال أخرى في المسألة .

(انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ٩٥ ، نهاية السول ٢ / ٦٣ ، العبادي على الورقات ص ٩٣ ، المحصول جـ ١ ق٢ / ٤٨٦ ، المنخول ص ١٢٦ ، ٢٠٥ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٦ ، المعتمد ١ / ١٨٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٨ ، التبصرة ص ١٠٠ ، المستصفى ٢ / ٢٤ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٣ ، البرهان للجويني ١ / ٢٨٣ ، المسودة ص ٨٠ ، ٨٣ ، أصول السرخسي ١ / ٨٠ ، ٨٢ ، =

قالَ الخطابيُّ[1] : هذا مذهبُ العلماءِ في قديمِ الدهرِ وحديثِهِ[2] ، لحديثِ عائشةَ رضي الله عنها المتفق عليه : « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عليه أَمْرُنا فهوَ رَدٌّ »[3] .

واستُدِلَّ لذلك بأنَّ العلماءَ لم يزالُوا يستدلون[4] على الفسادِ بالنهي ، كاحتجاجِ ابنِ عمرَ رضي الله تعالى عنهما بقولِهِ تعالى : ﴿ ولا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حتى يُؤْمِنَّ ﴾[5] ، واستدلالِ الصحابةِ رضي اللهُ عنهم على فسادِ[6] عقودِ الربا[6] بقولِهِ ﷺ : « لاتبيعُوا الذَّهبَ بالذهب إلا مثلاً بمثلٍ ـ الحديث »[7] ، وعلى فسادِ

= فواتح الرحموت ١ / ٣٩٦ ، فتح الغفار ١ / ٧٨ ، ٧٩ ، ٨١ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٢٢٣ ، كشف الأسرار ١ / ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٦ ، اللمع ص ١٤ ، مختصر الطوفي ص ٩٥ ، مختصر البعلي ص ١٠٤ ، التمهيد ص ٨١ ، الروضة ٢ / ٢١٧ ، العدة ٢ / ٤٣٢ ، إرشاد الفحول ص ١١٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٢ ، ١٩٣ ، تحقيق المراد ص ٦٧ ، ٧٢ ، ٧٤ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٣٤٣ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٢٩ ، ١٣٠ ، تفسير النصوص ٢ / ٣٨٩) .

(١) في ع : أبو الخطاب ، والأعلى من بقية النسخ وهو الصواب ، لأنه ورد بالنص في « المسودة » و « القواعد والفوائد الأصولية » .

(٢) انظر : المسودة ص ٨٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٢ .

(٣) هذا الحديث رواه البخاري معلقا ، ورواه مسلم وأبو داود وأحمد وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً ، ورواه البخاري في « خلق أفعال العباد » .

قال المناوي : « أي مردود فلا يقبل منه ، وفيه دليل للقاعدة الأصولية أن مطلق النهي يقتضي الفساد ، لأن المنهي عنه مخترع محدث ، وقد حكم عليه بالرد المستلزم للفساد » .

(انظر : فتح الباري ١٣ / ٣١٧ ، صحيح البخاري ٤ / ٢٦٨ ، صحيح مسلم ٣ / ١٣٤٤ ، خلق أفعال العباد ص ٢٩ ، سنن أبي داود ٢ / ٥٠٦ ، سنن ابن ماجه ١ / ٧ ، مسند أحمد ٦ / ١٤٦ ، ١٨٠ ، فيض القدير ٦ / ١٨٣) .

(٤) في ض : يستدون ، وفي ب : يستدل .

(٥) الآية ٢٢١ من البقرة .

(٦) في ض ب : العقود بالربا .

(٧) هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن والبيهقي ومالك والشافعي عن عبادة بن الصامت وأبي سعيد مرفوعاً بألفاظ مختلفة ، وتقدم تخريجه في المجلد الثاني ص ٥٥٤ .

نكاحِ المُحْرِمِ بالنهي عَنْه[1] ، وقَدْ شَاعَ وذاعَ ذلكَ منْ غيرِ نكيرٍ[2] .

فإنْ قيلَ : احتجاجُهم إنَّما هو على التحريمِ لاعَلى الفَسادِ[3] .

فالجوابُ أنَّ احتجاجَهم على التحريمِ والفَسَادِ معاً ، ألا ترى إلى حديثِ : « بيعِ الصاعين[4] من التمرِ[4] بالصَّاعِ » ، وقولِهِ ﷺ : « أَوَّهْ عينُ الرِّبا »[5] ، وذلكَ

---

(١) ورد النهي عن نكاح المُحْرِم في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ، ولا يُنْكِحُ ، ولايَخْطُبُ » رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد والدارمي وغيره .

(انظر : صحيح مسلم ٢ / ١٠٣٠ ، سنن أبي داود ١ / ٤٢٧ ، تحفة الأحوذي ٣ / ٥٧٩ ، سنن النسائي ٥ / ١٥١ ، ٦ / ٧٣ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٣٢ ، مسند أحمد ١ / ٥٧ ، ٦٤ ، المنتقى شرح الموطأ ٢ / ٢٣٨ ، سنن الدارمي ٢ / ١٤١ ، نيل الأوطار ٥ / ١٦ ، نصب الراية ٣ / ١٧٠) .

(٢) انظر أدلة الجمهور في (الرسالة للشافعي ص ٣٤٧ ، تيسير التحرير ١ / ٣٨١ ، المعتمد ١ / ١٨٧ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٠ ، التبصرة ص ١٠١ ، المحصول جـ ١ ق٢ / ٤٩٦ ، المستصفى ٢ / ٢٦ وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٩٥ وما بعدها ، الروضة ٢ / ٢١٨ ، العدة ٢ / ٤٣٤ وما بعدها ، مختصر الطوفي ص ٩٦ ، إرشاد الفحول ص ١١٠ ، تحقيق المراد ص ١٢٠ وما بعدها ، تفسير النصوص ٢ / ٣٩٠) .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٧٤ ، تيسير التحرير ١ / ٣٨١ ، تحقيق المراد ص ١١٣ ، ١٢٩

(٤) ساقطة من ز ع ض ب .

(٥) روى البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءهم بتمرٍ جنيب ، فقال : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال : لاتفعل ، بع الجمعَ بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيباً » وهذا لفظ البخاري ، وفي رواية مسلم : « هذا هو الربا » ، وفي رواية لمسلم والنسائي : « أَوَّه عين الربا » ، وروى الطبراني وأحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لاتبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين ، والصاع بالصاعين ، إني أخاف عليكم الرما ، والرما هو الربا » وروى أحمد عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : اشترينا بصاعين من تمرنا صاعاً ، فقال رسول الله ﷺ : أربيتم » .

(انظر : صحيح البخاري ٢ / ٢٤ ، صحيح مسلم ٣ / ١٢١٥ وما بعدها ، سنن النسائي ٧ / ٢٤٠ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٥٨ ، مسند أحمد ٢ / ٩١ ، ٣ / ٣ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ٧٦ ، النووي على مسلم ١١ / ٢٢) .

بعدَ القبضِ ، فأمرَ[1] بردِّهِ ، و[2] بقولِهِ ﷺ : « منْ عَمِلَ عَملاً لَيْسَ عليه أَمْرُنا فهو رَدٌّ » ، والردُّ إذا أُضيفَ إلى العباداتِ اقتضى[3] عدمَ الاعتدادِ بها ، وإنْ أُضِيفَ إلى العقودِ اقتضى[3] فسادَها[4] .

فإنْ قيلَ : معناهُ ليسَ بمقبولٍ ولاطَاعةٍ[5] .

قُلْنا : الحديثُ يقتضي ردَّ ذاتِه إنْ أَمْكنَ ، وإنْ لم يمكنْ اقتضى ردَّ متعلَّقِه[6] .

فإنْ قيلَ : هو منْ أخبارِ الآحادِ ، والمسألةُ من الأصولِ[7] .

قيلَ : تقوَّى بالقبولِ ، والمسألةُ من بابِ الفُروعِ[8] .

واحتج الشافعيُّ رضي الله عنه بقولِ النبي ﷺ : « لاصلاةَ إلا بطَهُورٍ »[9] ، و « لانِكَاحَ إلا بوَليّ » ، و « لاصِيامَ لمنْ لم يُبَيِّتِ الصيامَ من الليلِ »[10] ، ونحوِ

---

(١) في ض : فأمره .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) ساقطة من ض .

(٤) انظر : تيسير التحرير ١ / ٣٨٢ ، تحقيق المراد ص ١١٤ وما بعدها ، ١٣٠ وما بعدها .

(٥) انظر : التبصرة ص ١٠١ ، المحصول جـ ١ ق.٢ / ٤٨٨ ، المستصفى ٢ / ٣٠ ، العدة ٢ / ٤٣٥ .

(٦) انظر : المعتمد ١ / ١٨٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩١ ، التبصرة ص ١٠١ ، إحكام الأحكام ١ / ٥٣ ، العدة ٢ / ٤٣٥ .

(٧) قال ابن حجر الهيتمي : « والزعم أن القواعد الكلية لاتثبت بخبر الواحد باطل » ، (انظر : فيض القدير ٦ / ١٨٣) .

وانظر : تحقيق المراد ص ١١٢ ، التبصرة ص ١٠١ .

(٨) انظر : تحقيق المراد ص ١١٤ ، التبصرة ص ١٠١ .

(٩) سبق تخريجه بلفظ « لايقبل الله صلاة بغير طهور » المجلد الأول ص ٢٩٩ .

(١٠) سبق تخريجه بلفظ « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » وله روايات مختلفة وألفاظ متعددة ، المجلد الثاني ص ٢١٠ .

ذلك ، قالَ : ومعلومٌ أنَّه لم يُرِدْ بذلك نفيَ نَفْسِ الفعلِ ؛ لأنَّ الفعلَ موجودٌ منْ حيثُ المشاهدةُ ، وإنَّما أرادَ نفيَ حكمِهِ ، فإذَا وُجِدَ الفعلُ على الصِّفَةِ المنهيِّ عنها لم يكنْ له حُكْمٌ ، فوجودُهُ كعدَمِهِ ، وإذا كانَ كذلكَ لَمْ يُؤَثِّرْ إيجادُه ، وكانَ الفَرْضُ[1] الأولُ على عادتِهِ[2] .

ويَدُلُّ للفسادِ غير ماتقدَّمَ من الكتاب والسنَّةِ أيضاً : الاعتبارُ والمناقضةُ .

[3] أما الاعتبارُ[3] : فلأنَّ النهيَ يدلُّ على تعلُّقِ مَفْسَدَةٍ بالمنهي عنه ، أو بما يُلازمُه ؛ لأنَّ الشارعَ حَكيمٌ لايَنْهى عنِ المصالحِ ، وفي القضاء بإفسادِها إعدامٌ لها بأَبْلَغِ الطرقِ ، ولأنَّ النهيَ عَنْها مع ربطِ الحكمِ بها يُفْضي[4] إلى التناقُضِ في الحكمةِ ، لأنَّ نصبَها سبباً يُمَكِّنُ مِنَ التوسل[5] ، والنهيُ يمنعُ من التوسلِ[6] ، ولأنَّ حكَمَها مقصودُ الآدمي ، ومُتَعَلَّقُ غَرَضِهِ ، فتمكينُه منه حثٌّ على تعاطيه ، والنهيُ منعٌ من التعاطي ، ولأنَّه لو لم يَفْسُدِ المنهيُ عنه لزمَ من نفيه ، لكونه مطلوبِ الترْكِ بالنهي حكمُه[7] للنهي ، ومن ثبوتِه لكون الفرض جوازَ التصرف وصحتَه ،

---

(١) في ش : الغرض .

(٢) انظر : تيسير التحرير ١ / ٣٨٠ ، الروضة ٢ / ٢١٧ وما بعدها ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٣٠ .

(٣) ساقطة من ض .

الاعتبار هو التقدير ، وهو قريب من القياس في اللغة ، والاعتبار في الاصطلاح : إيراد الحكم على وفق أمر آخر ، ويأتي في القياس والمصالح المرسلة باسم المناسب المعتبر ، وهو كل وصف شهد الشرع باعتباره بأخذ فروع الأحكام .

(انظر : الكافية في الجدل ص ٦٢ ، إرشاد الفحول ص ٢١٧ ، الوسيط في أصول الفقه ص ٢٤١) .

(٤) في ز ع ض ب : مفضٍ .

(٥) في ض ب : التوصل .

(٦) في ض ب : التوصل .

(٧) في ش ز : عن حكمه .

حكمُ الصحةِ ، وذلك باطلٌ[1] .

أما الملازمَة : فلاستحالة خلوِ الأحكامِ الشرعيةِ عن الحكمةِ ، وأما بطلانُ الثاني : فلأنَّ اجتماعهما يؤدي إلى خُلُوِ الحكمِ عن الحكمةِ ، وهو خرقٌ للإجماعِ ، لأنَّ حكمةَ النهي إمَّا أنْ تكونَ راجحةً على حكمِ[2] الصحةِ ، أو مرجوحةً ، أو مساوية ، ولو[3] كانَ كذلك لامتنعَ النهيُ ، فلم يبقَ إلا أنْ تكونَ راجحةً على حكمِ الصحةِ ، وفي رُجْحانِ النهي تمتنعُ الصِّحةُ[4] .

فإنْ قلتَ[5] : الترجيحُ غايتهُ أنْ يناسبَ نفيَ الصحةِ ، ولا يلزمُ من ذلك نفيُ الصَّحةِ إلا بإيرادِ شاهدٍ بالاعتبارِ ، ولو ظهرَ كان الفسادُ لازماً من القياسِ[6] .

قُلنا : القضاءُ بالفسادِ لعدمِ الصحةِ ، فلا يفتقر إلى شاهدِ الاعتبارِ ، ولأنَّ في الشرعيات ، منهياتٍ باطلةً ، ولامستندَ لها إلا أنَّ النهيَ للأصلِ[7] .

وأما دليلُ الفسادِ بالمناقضةِ[8] : فلأنَّ المخالفين أبطلوا النكاحَ في

---

(١) انظر : كشف الأسرار ١ / ٢٦١ ، تحقيق المراد ص ١٣١ .

(٢) ساقطة من ش ز ض ب .

(٣) في ش ز ع : إذ لو .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٩ ومابعدهما ؛ المحصول جـ ١ ق ٢/ ٤٩٤ ، ٤٩٦ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٩٦ ، تحقيق المراد ص ١٣١ .

(٥) في ش ز : قلنا .

(٦) انظر : تحقيق المراد ١٣٥ .

(٧) انظر : تحقيق المراد ص ١٣٥ ، الإحكام للآمدي ١ / ٥٣ .

(٨) المناقضة عند الأصوليين هي النقض ، وعند أهل النظر عبارة عن منع مقدمة الدليل ، أو هي ابطال دليل المعلل (كشاف اصطلاح الفنون ٦ / ١٤١١) ، وقال الباجي : « النقض : هو وجود العلة وعدم الحكم » (الحدود ص ٧٦) ، وقال الجويني : « النقض : انتفاء الحكم عما ادعي له من العلة ، وقيل : وجود العلة مع فقد ما ادُّعي من حكمها ، وقيل : ابراء العلة حيث لاحكم » (الكافية في الجدل ص ٦٩) .

العدةِ[1] ، ونكاحَ المُحْرِمِ ، والمحاقَلَةَ[2] والمُزَابَنَةَ والمُنَابَذَةَ والمُلاَمَسَةَ[3] ، والعقدَ على منكوحةِ الأَبِ ، لقولِهِ تعالى : ﴿ ولا تَنْكِحُوا مانَكَحَ آباؤكم مِنَ النِّسَاءِ إلا ماقَدْ سَلَفَ ﴾[4] ، ﴿ ولاتَنْكِحُوا المُشْرِكَاتِ حتى يُؤْمِنَّ ﴾[5] ، والصلاةَ في المكانِ النجسِ والثوبِ النجسِ[6] ،

---

(١) أبطل العلماء النكاح في العدة لقوله تعالى : « والمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بأنفسهنَّ ثلاثةَ قُرُوءٍ » البقرة / ٢٢٨ ، ولقوله تعالى : « وإذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أجَلَهُنَّ فلا تَعْضُلُوهُنَّ أنْ يَنْكِحْنَ أزْوَاجَهُنَّ » البقرة / ٢٣٢ ، وقوله تعالى : « والذين يُتَوَفَّوْنَ منكم ويَذَرُونَ أزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بأنفسهنَّ أربعةَ أشهرٍ وعَشْراً ، فإذا بَلَغْنَ أجَلَهُنَّ فلا جناحَ عليكم فيما فَعَلْنَ في أنفسهن بالمعروفِ ، والله بما تعملونَ خبيرٌ » البقرة / ٢٣٤ ، ولحديث أبي السنابل وسبيعة الأسلمية الذي مر سابقاً (المجلد الثاني ص ٣١٣) وغيره .

(٢) في ض ب : المحالقة .

(٣) روى البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدرامي والدارقطني عن جابر وغيره بألفاظ متقاربة ، أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة ، وأن يشتري النَخْل حتى يُشْقِه ، والاشقاه أن يحمر أو يصفر ، أو يؤكل منه شيء ، والمحاقلة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم ، والمزابنةُ أن يباع النخل بأوساق من التمر ، والمخابرة الثلث والربع وأشباه ذلك .

واختلف العلماء في تفسير المحاقلة ففسرها بعضهم بما جاء في الحديث ، وقال أبو عبيد : هي بيع الطعام في سنبله ، والحقل : الحرث وموضع الزرع ، وأخرج الشافعي عن جابر أن المحاقلة أن يبيع الرجلُ الرجلَ الزرع بمائة فرق من الحنطة ، وقال ابن الأثير : « المحاقلة مختلف فيها ، قيل : هي اكتراء الأرض بالحنطة ، هكذا جاء مفسراً في الحديث » (النهاية في غريب الحديث ١ / ٤١٦) .

(انظر : صحيح البخاري ٢ / ١٥ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ١٩٤ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٢٥ ، تحفة الأحوذي ٤ / ٤١٦ ، سنن النسائي ٧ / ٢٣٤ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٦١ ، مسند أحمد ١ / ٢٢٤ ، ٢ / ٣٩٢ ، سنن الدارمي ٢ / ٢٥٢ ، الموطأ ٣٨٦ ط الشعب ، سنن الدارقطني ٣ / ٤٨ ، نيل الأوطار ٥ / ١٨٩ ، المغني ٤ / ١٥٦) .

(٤) الآية ٢٢ من النساء . وفي ع ض ب : « ...من النساء الآية » .

(٥) الآية ٢٢١ من البقرة . وفي ع ض ب : « ولاتنكحوا المشركات » .

(٦) لقوله تعالى : « وثِيابكَ فَطَهِّر » المدثر / ٤ ، ولما رواه البخاري ومسلم وأبو داود =

وحالةِ كشفِ العورةِ[1] ، إلى غير ذلك ، ولامستَنَدَ إلا النهي[2] .

قالوا : لو دلَّ للفسادِ[3] لناقضَ التصريحَ بالصحةِ في قولِـهِ : نهيتُـك عن فعلِ كذا ، فإنْ فعلتَ صحَّ[4] .

قُلْنا : الجوابُ عنه أنَّ المنعَ من الفسادِ مِنَ التصريحِ بالصحةِ[5] لما ذكرنا من حكمةِ الفسادِ ، ولأنَّه لو سُلِّمَ ، فالتصريحُ بخلافِ الظاهرِ ، و[6] لاتناقضَ[7] ، نحوَ : رأيتُ أسداً يرمي ، وأيضاً فإنَّ[8] قولَه : يُشْبِهُ الْمُسْتَدْرَكَ أو المستثنى ، فكأنَّه قالَ : لكنَّكَ إنْ فعلتَ صحَّ ، أو قولـه : إلا أنَّـكَ إذا فعلتَ صحَّ ، وليسَ في كلامِ الشارعِ شيءٌ منْ ذلك[9] .

وكذا لو كانَ النهيُ لوصفٍ في المنهي عنه لازمٍ له ، وهو ماأشيرَ إليه بقولِهِ :

=والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد ومالك عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٤٦ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ١٧ ، سنن أبي داود ١ / ٦٥ ، تحفة الأحوذي ١ / ٣٩٠ ، سنن النسائي ١ / ٩٨ ، سنن ابن ماجه ١ / ٢٠٣ ، مسند أحمد ٦ / ٨٣ ، ١٢٩ ، الموطأ ص ٦٢ ط الشعب)

(١) لما رواه الإمام أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » وسبق تخريجه في المجلد الأول ص ٤٧١ .

(٢) انظر : تحقيق المراد ص ١٣٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٣ .

(٣) في ش ز ع : الفساد .

(٤) انظر : التبصرة ص ١٠٣ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٤٨٩ ومابعدها ، العدة ٢ / ٤٣٩ .

(٥) ساقطة من ض .

(٦) ساقطة من ش ز .

(٧) في ع : يناقض .

(٨) في ش ز : فإنه .

(٩) انظر : تفصيل هذه الأدلة مع الزيادة عليها في (تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص ١١١ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٨ ، ١٩٢ ومابعدها ، التبصرة ص ١٠٣ ، المحصول ٢ / ٤٨٧ ، ٤٨٩ ، العدة ٢ / ٤٣٩)

(أو وَصْفِـهِ) كالنهي عن نكاحِ الكافرِ للمسلمـةِ[1] ، وعنْ بيـعِ العبـدِ المسلمِ من كافرٍ[2] ، فإنَّ النهيَ عَنْ ذلك (يقتضي فسَاده شرعاً) عندنَا وعندَ الشـافعيـةِ ومنْ وافقَهم[3] .

فـإنَّ ذلـكَ يلزمُ منْـهُ إثبـاتُ القيـامِ والاستيلاءُ والسبيـل للكافرِ على المسلمِ ، فيبطلُ هذا الوصفُ اللازمُ[4] له .

وعنـدَ الحنفيـةِ ومن وافقَهم أنَّ النهيَ يقتضي صحـةَ الشيءِ وفسـادَ وصفـهِ ، فـالمُحَرَّمُ عنـدَهم وقوعُ الصومِ في العيـدِ ، لا الواقعَ ، فـالفعلُ حسنٌ[5] ، [6] لا أنـه[6] صومٌ قبيحٌ لوقوعهِ في العيدِ ، فهو عندَهم طاعةٌ يصحُ النـذرُ بـه[7] ، ووصفُ قبحـهِ لازمٌ للفعلِ لاللاسمِ ، ولا يلزمُ بالشروعِ[8] .

---

(١) ورد النهي عن نكاح الكافر للمسلمة في قوله تعـالى : « ولاتَنْكحُوا المشركين حتى يؤمنوا » البقرة / ٢٢١ .

(٢) انظر : المغني ٤ / ١٩٩ .

(٣) انظر : مختصر ابن الحـاجب والعضـد عليـه ٢ / ٩٨ ، جمع الجـوامع ١ / ٣٩٤ ، الفروق ٢ / ٨٢ ، المنخـول ص ٢٠٥ ، العـدة ٢ / ٤٤١ ، الروضـة ٢ / ٢١٧ ، المسـودة ص ٨٢ ، ٨٣ ، مختصر الطوفي ص ٩٦ ، التمهيد ص ٨١ ، مباحث الكتاب والسنة ١٣١ ، ١٣٣ .

(٤) في ش ز : الملازم .

(٥) في ع : عندهم حسن .

(٦) في ز ع ض ب : لأنه .

(٧) قال النووي رحمه الله : « وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامها عن نـذرٍ أو تطوع أو كفـارة أو غير ذلـك ، ولو نـذر صومها متعمداً لعينها ، قـال الشـافعي والجمهور : لاينعقد نذره ، ولايلزمه قضاؤها ، وقال أبو حنيفة : ينعقـد ويلزمـه قضـاؤهـا ، قـال : فإن صامها أجزأه ، وخالف الناس كلهم في ذلك » (شرح النووي على مسلم ٨ /١٥) .

وقال الترتاشي والحصكفي : « ولو نذر صوم الأيام المنهيـة ، أوصوم هـذه السنـة صح مطلقاً على المختار ، وفرقوا بين النذر والشروع فيها بأن نفس الشروع معصية ، ونفس النـذر طـاعـة فصح ، ولكنه أفطر الأيام المنهية ، وجوباً تحامياً عن المعصية وقضاها إسقـاطـاً للواجب ، وإن صـامها خرج عن العهدة مع الحرمة » (حاشية ابن عابدين ٤ /٤٣٣) .

(٨) قال الآمدي : « وهو اختيار المحققين من أصحابنا كالقفـال وإمـام الحرمين والغزالي وكثير =

وقيلَ لأبي الخطابِ في نذرِ صومِ يومِ العيدِ : نهيهُ عليه أفضلُ الصلاة والسلام عن صومِ يومِ[1] العيد[2] يدلُّ على الفسادِ ؟ فقالَ : هو حجتنا ؛ لأنَّ النهيَ عما[3] لايكون محالٌ ، كنهي الأعمى عن النظرِ ، فلو لم يصح لما نَهى عنه[4] .

(وكذا) لو كانَ النهيُ عن الشيءِ (لمعنى في غيرِهِ ، كـ) النهي عنْ عقدِ بيعٍ (بعدَ نداءِ جمعةٍ[5]) ، وكالوضوءِ بماءٍ مغصوبٍ ، يعني فإنَّه يقتضي فسَاده عندَ

=من الحنفية ، وبه قال جماعة من المعتزلة ... وكثير من مشايخهم » (الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٨) .

انظر : هذا الرأي وأدلته في (فواتح الرحموت ١ / ٣٩٨ ، أصول السرخسي ١ / ٨١ ، ٨٥ ، كشف الأسرار ١ / ٢٥٨ ومابعدها ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٢٢٣ ، ٢٢٧ ، فتح الغفار ١ / ٧٨ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٧ وما بعدها ، ٣٨٢ ومابعدها ، المعتمد ١ / ١٨٤ ، ١٨٨ ومابعدها ، تحقيق المراد ص ٩١ ، ١٤٩ ومابعدها ، المستصفى ٢ / ٢٥ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٩٧ ، ٩٨ ، نهاية السول ٢ / ٦٤ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٦ ، الفروق ٢ / ٨٣ ، الروضة ٢ / ٢١٧ ، المسودة ص ٨٣ ، مختصر الطوفي ص ٩٦ ، البرهان للجويني ١ / ٢٩٢ ، تفسير النصوص ٢ / ٣٩٠ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٣٥ ، ١٣٦ ، العدة ٢ / ٤٤٢ ، المحصول جـ ١ ق ٢/ ٥٠٠)

(١) ساقطة من ع ض .

(٢) جاء النهي عن صوم يوم العيد في الحديث الصحيح المرفوع الذي رواه البخاري ومسلم وأحمد ومالك والشافعي وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي عن أبي سعيد وعمر وأبي هريرة وابن عمر أن رسول الله ﷺ « نهى عن صوم يومين : يوم الفطر ويوم الأضحى » وفي رواية للبخاري وأحمد « لا صوم في يومين » وفي رواية لمسلم : « لايصلح الصيام في يومين »

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٢٣٣ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٨ / ١٥ ، مسند أحمد ٥ / ٥٢ ، ٦٦ ، الموطأ ص ٢٠٠ ط الشعب ، نيل الأوطار ٤ / ٢٩٣ ، سنن أبي داود ١ / ٥٦٣ ، تحفة الأحوذي ٣ / ٥٧٩ ، سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٦ ، بدائع المنن ١ / ٢٧٥ ، سنن الدارمي ٢ / ٢٠)

(٣) في ب : عنه .

(٤) انظر مناقشة الموضوع في (الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٢ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٥٠٠ ومابعدها المستصفى ٢ / ٢٨ ، الروضة ٢ / ٢١٧ ، مختصر البعلي ص ١٠٤)

(٥) وهو قوله تعالى : « يأأيُّها الذين آمنوا إذا نُودي للصَّلاةِ مِنْ يومِ الجمعةِ فاسْعَوا إلى ذِكْرِ اللهِ ، وذَرُوا البيعَ ، ذلكم خيرٌ لكم إن كنتم تَعْلَمون » الجمعة / ٩ .

الإمامِ أحمدَ رضي الله عنه وأكثرِ أصحابِه ، [1] والمالكيةِ والظاهريةِ[1] والجبائيةِ[2] .

وخالفَ في ذلكَ الأكثرُ ، وهو مذهبُ الشافعيِّ .

قال الآمديُّ : « لاخلافَ أنَّه لايقتضي الفسادَ إلا ما نُقِلَ عن مالكٍ وأحمدَ »[3].

ولافرق في ذلك بين العباداتِ والمعاملات[4].

وألزمَ القاضي[5] الشافعيةَ ببطلانِ البيعِ بالتفرقةِ بين والدةٍ

---

(١) في ع : والظاهرية والمالكية .

(٢) انظر هذه المسألة في (المعتمد ١ / ١٩٥ ، نهاية السول ٢ / ٦٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٤ ، ١٧٦ ، مختصر الطوفي ص ٨٦ ، مختصر البعلي ص ١٠٤ ، المسودة ص ٨٣ ، العدة ٢ / ٤٤١ ، الفروق ٢ / ٨٥ ، الإحكام لابن حزم ٣ / ٣٠٧ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٣٢)

ولفظة الجبائية : ساقطة من ب .

(٣) في ع ض ب : وإمامنا أحمد .

وانظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٨ ، التبصرة ص ١٠٠ هامش .

(٤) هذا رد على القول الذي يذهب للتفصيل بين العبادات والمعاملات ، وهو رأي أبي الحسين البصري والفخر الرازي وابن السبكي وغيرهم ، وهناك مذاهب أخرى .

انظر أصحاب هذه المذاهب مع أدلتها ومناقشتها مع بيان مذهب الحنابلة وأدلته في (المعتمد ١ / ١٨٤ ، التمهيد ص ٨٢ ، المسودة ص ٨٣ ، العدة ٢ / ٤٤٤ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٤٨٦ ، المنخول ص ١٢٦ ، المستصفى ٢ / ٢٥ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٩٥ ومابعدها ، نهاية السول ٢ / ٥٣ ، ٦٥ ، أصول السرخسي ١ / ٨١ ، فتح الغفار ١ / ٧٨ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٢٢٩ ، ٢٣٢ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٧ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، تحقيق المراد ص ٧٧ ، ٩٠ ، اللمع ص ١٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٦ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٣١) .

(٥) انظر : العدة ٢ / ٤٤٦ .

واستدل القاضي بقوله ﷺ : « لاتُولَه والدةٌ عن وَلدها » ، روى هذا الحديث أبو بكر رضي الله عنه ، وأخرجه عنه البيهقي قال السيوطي إنّه حسن ، وقال الحافظ ابن حجر : سنده ضعيف ، ورواه أبو عبيد في « غريب الحديث » مرسلاً عن الزهري ، (انظر : فيض القدير ٦ / ٤٢٣ ، التلخيص الحبير ٣ / ١٥) .

وولدِها[1].

(لا) إنْ كانَ النهيُ (عن غيرِه) أي لمعنى في غيرِ المنهي عنه غيرَ عقدٍ ، وكانَ ذلك (لحقِ[2] آدميٍّ ، كتَلَقٍّ[3]) للركبان[4] (و) كـ (نَجَشٍ[5]) ، وهو أنْ يزيدَ في السلعةِ منْ لايُريدُ شراءَها ، لِيَغُرَّ[6] المشتريَ (و) كـ (سَوْمٍ) على سومِ مُسْلِمٍ ، (و) كـ (خطبةٍ) ولو لذمِّيَّةٍ على خطبةِ مسلمٍ[7] ، (و) كـ (تدليسِ)

---

(١) ورد عن عليّ رضي الله عنه أنه فرّق بين جارية وولدها ، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك وردَّ البيع .

رواه أبو داود والدارقطني ، وفي الباب أحاديث أخر .

(انظر : سنن أبي داود ٢ / ٥٨ ، نيل الأوطار ٥ / ١٨٢) .

(٢) في ع ض : كحق .

(٣) في ب : كتلقي .

(٤) روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « نهى النبي ﷺ عن تلقي الركبان » ورواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما . وروى البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لاتلقوا الركبان ، ولايبع حاضر لبادٍ » .

(انظر : صحيح البخاري ٢ / ١٣ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ١٦٠ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٤١ ، مسند أحمد ٢ / ١٠٥ ، ١٥٦ ، ٣٩٤ ، نيل الأوطار ٥ / ١٨٨ ، المغني ٤ / ١٦٤) .

وفي ع ض ب : الركبان .

(٥) روى البخاري ومسلم عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال : « نهى النبي ﷺ عن النجش » ، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة ، ورواه ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهم .

(انظر : صحيح البخاري ٢ / ١٢ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ١٦١ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٤١ ، سنن النسائي ٧ / ٢٢٧ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٣٤ ، نيل الأوطار ٥ / ١٨٧ ، المغني ٤ / ١٥٩) .

(٦) في ش : لغير ، وفي ب : ليغرَّ بها .

(٧) روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لايخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولايسوم على سومه » وفي لفظ : « لايبع الرجل على بيع أخيه ، ولايخطب على خطبة أخيه » ، وروى الإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لايبع أحدكم على بيع أخيه ، ولايخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن » . =

مبيعٍ[1]، كالتصريةِ[2] ونحوِها ، فإنَّ العقدَ يصحُّ مع ذلك عندَنا وعندَ الأكثرِ[3].

قال[4] ابنُ مفلحٍ في « أصولِهِ » : وحيثُ قالَ أصحابنا : اقتضى النهيُ الفسادَ ، فمرادهُم : مالم يكن النهي لحق آدمي يمكنُ استدراكُه ، فإنْ كانَ ولامانعَ ، كتلقي الركبانِ والنَجَشِ ، فإنَّهما يصحانِ على الأصحِ عندَنا وعند الأكثرِ ، لإثباتِ الشرعِ الخيارَ في التلقي[5].

(والنهيُ يقتضي الفَوْرَ والدوامَ) عندَ أصحابنا والأكثرِ[6]، ويُؤْخَذُ من كونِهِ

= (انظر : صحيح البخاري ٢ / ١٢٠المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ١٥٩ ، نيل الأوطار ٥ / ١٨٩ ، مسند أحمد ٢ / ٣٩٤ ، ٤١١ ، ٤٥٧ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٣٤ ، سنن النسائي ٧ / ٢٢٧ ، نيل الأوطار ٥ / ١٨٩ ، المغني ٤ / ١٦٠) .

(١) في ش : بيع ، وفي ع : لمبيع ، وفي ز : ببيع .

(٢) لحديث : « لاتصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها ، وصاعاً من تمر » وسبق تخريجه كاملاً في المجلد الثاني ص ٣٦٨ هـ ، ٥٦٦ ، ٥٦٨ ، وانظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ١٦٠ .

(٣) قال الشوكاني : « وقد اختلف في هذا النهي ، هل يقتضي الفساد أم لا ؟ فقيل : يقتضي الفساد ، وقيل : لا ، وهو الظاهر ، لأن النهي ههنا لأمر خارج ، وهو لايقتضيه ، كما تقرر في الأصول » (نيل الأوطار ٥ / ١٨٨) .

وقال : « وقد قال بالفساد المرادف للبطلان بعض المالكية ، وبعض الحنابلة ، وقال غيرهم بعدم الفساد » . (نيل الأوطار ٥ / ١٨٨) .

(وانظر : مختصر البعلي ص ١٠٤ ـ ١٠٥ ، التمهيد ص ٨٢ ، مختصر الطوفي ص ٩٦) .

(٤) في ض ب : وقال .

(٥) وذلك في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ قال : « لاتَلَقَّوا الجَلَبَ ، فمن تَلَقَّاهُ فاشترى منه فإذا أتى سيِّدُهُ السوق فهو بالخيار » وفيه روايات أخرى « أن يتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق » « نهى عن التلقي » « نهى عن تلقي البيوع » « أن يتلقى الجلب » وسيده أي مالكه ، (انظر : النووي على مسلم ١٠ / ١٦٣ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٤٠) .

(٦) انظر : المسودة ص ٨١ ، التمهيد ص ٨١ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٦ ، مختصر البعلي=

للدَّوامِ : كونُه للفورِ ؛ لأنَّه من لوازمِه ، ولأنَّ منْ نَهَى عن فعلٍ بلا قرينةٍ ، فَفَعَلَه في أي وقتٍ كان ، عُدَّ مخالِفاً لغةً وعرفاً ، ولهذا لم يَزَلِ[1] العلماءُ يَسْتَدلون[2] به منْ غيرِ نكيرٍ ، وحكاهُ أبو حامدٍ وابنُ بَرْهانَ وأبو زيدٍ الدَّبُوسيُّ إجماعاً[3].

والفرقُ بينه وبين الأمرِ : أنَّ الأمرَ له حَدٌّ ينتهي إليه فيقعُ الامتثالُ فيه بالمرةِ ، وأمَّا الانتهاءُ عنِ المنهي عنه فلا يتحققُ إلا باستيعابِهِ في العُمرِ ، فلا يُتصور فيه تكرارٌ ، بل بالاستمرارِ[4] به يتحققُ الكفُّ[5].

وقالَ بعضهُم : إنَّ النهيَ منقسمٌ[6] إلى الدوامِ كالزنا ، وإلى غيرِه كالحائضِ

= ص ١٠٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٤٠٦ ، نهاية السول ٢ / ٦٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩١ ، العدة ٢ / ٤٢٨ .

(١) في ع ض ب : تزل .

(٢) في ع ض ب : تستدل .

(٣) نقل العلماء عن أبي بكر الباقلاني أن النهي لايقتضي الفور والتكرار كالأمر ، وتابعه على ذلك الفخر الرازي فقال : « إن قلنا إن النهي يفيد التكرار فهو يفيد الفور لامحالة ، وإلا فلا » أي إن لم يفد التكرار فلا يفيد الفور ، وقد اختار الفخر الرازي أن الأمر لايفيد التكرار ، وبالتالي فإن الأمر لايفيد الفور عنده ، ثم صرح باختياره فقال : « المشهور أن النهي يفيد التكرار ، ومنهم من أباه ، وهو المختار » . (انظر : المحصول ٢ / ٤٧٠ ، ٤٧٥) .

وقال العضد : « يقتضي دوام ترك المنهي عند المحققين ظاهراً ... وقد خالف في ذلك شذوذ » (العضد على ابن الحاجب ٢ / ٩٨) .

(وانظر : فواتح الرحموت ١ / ٤٠٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٤ ، المسودة ص ٨١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٨ ، البرهان للجويني ١ / ٢٣٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٩٨ ، التمهيد ص ٨١ ، مختصر البعلي ص ١٠٥ ، العدة ٢ / ٤٢٨ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩١ ، تفسير النصوص ٢ / ٣٨٢) .

(٤) في ع ض ب : الاستمرار .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٧١ ، البرهان للجويني ١ / ٢٣٠ ، اللمع ص ١٤ .

(٦) في ع : ينقسم .

عن الصلاة ، فكانَ للقدرِ المشتَرَكِ ، دفعاً للاشتراكِ والمجازِ .

ورُدَّ بأنَّ عدمَ الدوامِ لقرينةٍ ، هي تقييدُه بالحيضِ ، وكونُه حقيقةً للدوامِ أولى من المرةِ لدليلِنَا ، ولإمكانِ التجوُّزِ فيه عن بعضِهِ لاستلزامِهِ له بخلافِ العَكْسِ[1] .

(و) قولُ الناهي عن شيءٍ (لاتَفْعَلْه مرةً يقتضي تكرارَ الترك) قدَّمَه ابنُ مفلحٍ في « أصولِهِ » ، فلا يسقطُ النهيُ بتركِهِ مرةً[2] .

[3] وعندَ القاضي والأكثرِ يسقطُ بمرةٍ[3]، وهو المعروفُ عندَ الشافعيةِ ، وقدَّمه في « جمع الجوامع » ، حتى قالَ شارحُه ابنُ العراقي عن القولِ بأنَّه يقتضي التكرارَ : غريبٌ لم نَرَهُ لغيرِ ابنِ[4] السبكي ، وقطعَ به البرماويُّ في « شرحِ منظومته » ، والظاهرُ أنَّهما لم يَطَّلعا على كلامِ الحنابلةِ في ذلك[5] .

(ويكونُ) النهيُ (عن) شيءٍ (واحدٍ) فقط ، وهو كثيرٌ[6]، (و) عن (متعددٍ) أي شيئين[7] فأكثر ، (جمعاً) أي عن الهيئةِ الاجتماعيةِ ، فيكونُ له فعلُ

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٤ .

(٢) قال القرافي : « وهو المشهور من مذاهب العلماء » وقال الكمال : « خلافاً لشذوذ » ، وهذا فرع لاقتضاء النهي التكرار وعدمه .

(انظر : الروضة ٢ / ٢٠١ ، المسودة ص ٨١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٨ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٦ ، مختصر البعلي ص ١٠٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٤٠٦ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٤٧٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٢) .

(٣) ساقطة من ض .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) وهو مذهب الفخر الرازي ، ورأيه مخالف لاختيار أكثر الأشاعرة والشافعية .

(انظر : المحصول جـ ١ ق ٢ / ٤٧٠ ، المسودة ص ٨١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٢ ، مختصر البعلي ص ١٠٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٨ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٣٩٠) .

(٦) انظر جمع الجوامع ١ / ٣٩٢ ، نهاية السول ٢ / ٦٦ .

(٧) في ض ب : عن شيئين .

أيِّهـا شـاءَ على انفرادِهِ[1]، كالجمعِ بين الأختين[2]، وبينَ المرأةِ وعمتِهـا ، و[3] بينَ المرأةِ وخالتها[4].

(وفرقـاً) وهو النهيُ عن الافتراقِ دونَ الجمـعِ ، كالنهي عن الاقتصـارِ[5] على أحدِ شيئين[6]، نحوَ قولِهِ ﷺ : « لاتَمْشِ في نَعْلٍ واحـدةٍ »[7]، فـالمنهيُ عنـه هنـا التفريقُ بين حالتي الرِجْلين[8]، لاعَنْ لُبْسِهما معاً ، ولاعن تَخْفِيفِهما معاً ، ولـذلـك

---

(١) نقل الشيرازي أن المعتزلـة قـالت : « يكون نهيـاً عنها ، فلا يجـوز فعـل واحـد منها » ، وأيدَّ أبو الحسين البصري الجمهور ، وخالف المعتزلة في ذلك .

(انظر : التبصرة ص ١٠٤ ، المعتمـــد ١ / ١٨٣ ، المســودة ص ٨١ ، شرح تنقيـح الفصـول ص ١٧٢ ، المنخول ص ١٣١ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٥٠٨ ، نهـايـة السول ٢ / ٦٦ ، جمع الجـوامـع ١ / ٣٩٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٩) .

(٢) ثبت النهي عن تحريم الجمـع بين الأختين في قـولـه تعـالى : ﴿ حُرِّمَتْ عليكم أمهـاتكم وبَنَـاتُكم ... إلى قولـه تعـالى : وأنْ تجمعُوا بينَ الأُخْتَيْنِ إلا مـاقـد سلف ، إنَّ اللهَ كانَ غفوراً رحيماً ﴾ النساء /٢٣ .

(٣) في ب : أو .

(٤) روى البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن مـاجـه والـدارمي عن أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها » وفي روايـة : « نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها » .

(انظر : صحيح البخاري ٣ / ١٦٠ المطبعة العثمانيـة ، صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ١٩١ ، سنن أبي داود ١ / ٤٧٦ ، تحفة الأحوذي ٤ / ٢٧٢ ، سنن النسائي ٦ / ٧٩ ومابعدها ، سنن ابن مـاجـه ١ / ٦٢١ ، مسند أحمد ٢ / ١٧٩ ، ٤٢٣ ، سنن الدارمي ٢ / ١٣٦ ، نيل الأوطار ٦ / ١٦٦) .

(٥) في ش : إحفائها .

(٦) انظر : جمع الجوامع وشرح المحلي والبناني عليه ١ / ٣٩٣ .

(٧) هذا الحديث رواه البخـاري ومسلم وأبو داود والترمـذي وابن مـاجـه عن أبي هريرة رضي الله عنـه أن رسـول الله ﷺ قـال : « لايمش أحـدكم في نعـلٍ واحـدةٍ ، ليُنْعِلْهما جميعـاً ، أو ليُخْفِهما جميعاً » ، وفي رواية : « أو ليَخْلَعْهما جميعاً » وفيه روايات أخرى .

(انظر : صحيـح البخـــاري ٤ / ٣٤ ، صحيـح مسلم ٣ / ١٦٦٠ ، سنن أبي داود ٢ / ٣٨٩ ، مختصر سنن أبي داود ٦ / ٨٣ ، تحفة الأحوذي ٥ / ٤٧٠ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١١٩٥) .

(٨) انظر : التبصرة ص ١٠٤ ، مناهج العقول ٢ / ٦٢ .

قالَ : « لِيُنْعِلْهُما[1] جميعاً أو ليُحْفِهما[2] جميعاً » .

(و) يكونُ النهيُ أيضاً عن متعددٍ (جميعاً) ومن أمثلةِ النهي لهذهِ المسألةِ وغيرِها : لاتأكلِ السمكَ ، وتشربِ اللبنَ ، فإنَّك إنْ[3] جزمتَ الفِعْلينِ كانَ كلٌّ منهما متعلقَ النهي ، فيكون النهيُ عنهما جميعاً ، وإنْ نصبتَ الثاني مع جزمِ الأولِ كانَ متعلقَ النهي الجَمْعُ بينهما ، وكلُ واحدٍ منهما غَيْرُ منهيٍ عنه[4] بانفرادِه[5] ، وإنْ جزمتَ الأولَ ورفعتَ الثاني ، كان الأولُ متعلقَ النهي فقط في حالةِ مُلابَسَةِ[6] الثَّاني[7] .

ولَّما فرغَ من الكلام على الأمرِ والنهيِ اللذين حقُّهما التقديمُ لتعلقِهما بنفسِ الخطابِ الشَّرْعيِّ ، شرعَ في الكلامِ على العمومِ والخصوصِ المتعلقين بمدلول الخطابِ باعتبارِ المخاطَب به ، فقالَ :

☆ ☆ ☆

---

(١) في ز : وليلبسها ، وفي ع ض ب : ليلبسها .

(٢) في ب : ليخلعها .

(٣) في ع : إذا .

(٤) ساقطة من ز ع ض ب .

(٥) في ش : بانفراد .

(٦) في ب : ملابسته .

(٧) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٧٣ ، المعتمد ١ / ١٨٢ ـ ١٨٣ .

(بابٌ)

(**العامُّ**) في اصطلاحِ العلماء (لفظٌ دالٌّ على جميعِ أجزاءِ ماهيةِ مدلولِهِ) أي مدلولِ اللفظِ .

قالَ الطوفيُّ ـ بعدَ أنْ ذكرَ للعامِ حدوداً كلُّها معترَضةٌ[1] ـ : « اللفظُ إنْ دلَّ على الماهيةِ من حيثُ هي هي ، فهو المطلقُ كالإنسانِ[2] ، أو على وَحدةٍ معينةٍ كزيدٍ فهو العَلَمُ ، أو غيرِ معينةٍ كرجلٍ ، فهو النكرةُ ، أو على وَحداتٍ متعدِّدةٍ ، فهي إمَّا بعضُ وَحداتِ الماهيةِ فهو[3] اسمُ العَدَدِ ، كعشرين رَجُلاً ، أو جميعِها فهو العامُّ[4] » .

« [5] فإذاً هو [5] : اللفظُ الدالُّ على جميعِ أجزاءِ ماهيةِ مدلولِهِ ، وهو أَجْوَدُها »[6] .

فهذا الحدُّ مُسْتفادٌ من التقسيمِ المذكورِ ، لأنَّ التقسيمَ يَرِدُ على جِنْسِ الأقسامِ ، ثمَّ يُمَيِّزُ بعضُها عن بعضٍ بذكرِ خواصِّها التي تتميزُ بها ، فيتركبُ كلُّ

---

(١) مختصر الطوفي ص ٩٧ .

(٢) ساقطة من مختصر الطوفي .

(٣) في ع : فهي .

(٤) في ع : كالعام .

(٥) في مختصر الطوفي : فهو إذن .

(٦) مختصر الطوفي ص ٩٧ .

وانظر : مختصر البعلي ص ١٠٥ ، نهاية السول ٢ / ٧٠ .

واحدٍ من أقسامِهِ من جنسِهِ المشتركِ ، ومُمَيِّزِهِ[1] الخاصِ ، وهو الفصلُ ، ولا معنى للحدِّ إلا اللفظُ المركبُ من الجنسِ والفصلِ .

وعلى هذا فقد استفدْنا من هذا التقسيمِ معرفةَ حدودِ ماتَضَمَّنَه مِنَ الحقائقِ ، وهو المطلقُ والعَلَمُ والنكرةُ واسمُ العددِ والعامُ[2] .

فالمطلقُ : هو اللفظُ الدالُّ على الماهيةِ المجردَةِ عن وصفٍ زائدٍ[3] .

والعَلَمُ : هو اللفظُ الدالُّ على وحدةٍ معينةٍ[4] .

واسمُ العددِ : هو اللفظُ الدالُّ على بعضِ وحداتِ ماهيةِ مدلولِهِ[5] .

والعامُّ : ماذكرنا[6] . ا هـ .

وقولُه : « فإنْ دلَّ على الماهيةِ من حيثُ هي هي » أي مع قطعِ النظرِ عن جميعِ مايَعْرِضُ لها من وحدةٍ وكثرةٍ ، وحدوثٍ وقِدَمٍ ، وطولٍ وقصرٍ ، ولونٍ من الألوانِ ، فهذا المطْلَقُ كالإنْسَانِ من حيثُ هو إنسانٌ : إنَّما يدلُّ على حيوانٍ ناطقٍ ، لاعلى واحدٍ ، ولاعلى غيرِهِ مِما ذُكِرَ ، وإنْ كانَ لايَنْفَكُّ عن[7] بعضِ ذلك .

وقالَ أبو الخطاب ومن وافقَه : إنَّه اللفظُ المُسْتَغْرِقُ لما يَصْلُحُ له[8] .

---

(١) في ش ز ع : ويميز .

(٢) ساقطة من ز ش .

(٣) انظر : نهاية السول ٢ / ٧١ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٥٢٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩ ، إرشاد الفحول ص ١١٤ .

(٤) انظر : نهاية السول ٢ / ٧٢ .

(٥) انظر : نهاية السول ٢ / ٧٢ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٥٢٢ .

(٦) يرى الإسنوي أن هذا التقسيم ضعيف لوجوهٍ كثيرة . (فانظر : نهاية السول ٢ / ٧٣) .

(٧) في ز : على .

(٨) هذا تعريف القاضي أبي الحسين البصري ، وتابعه أبو الخطاب الحنبلي في ذلك ، واختاره =

وقيلَ : ماعمَّ شيئين فصاعدا[1] .

وقالَ ابنُ الحاجبِ : « مادلَّ على مُسَمَّياتٍ باعتبارِ أمرٍ اشتركتْ فيه مُطْلَقاً ضَرْبَةً »[2] أي دفعةً[3] .

وقيلَ غيرُ ذلك[4] .

(ويكونُ) العامُ (مجازاً) على الأصحِ ، كقولِكَ : رأيتُ الأسودَ على الخيولِ ، فالمجازُ هنا كالحقيقةِ في أنَّه قد يكونُ عاماً[5] .

وقالَ بعضُ الحنفيةِ : لايعمُّ بصيغتِه ؛ لأنَّه على خلافِ الأصلِ ، فيُقتصرُ به على الضرورةِ[6] .

ورُدَّ بأنَّ المجازَ ليسَ خاصاً بحالِ الضرورةِ ، بل هو عندَ قومٍ غالبٌ على اللغاتِ[7] .

= الرازي وزاد عليه « بحسب وضع واحد » ورجحه الشوكاني .

(انظر المعتمد ١ / ٢٠٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٩٨ ، العدة ١ / ١٤٠ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٥١٣ ، إرشاد الفحول ص ١١٢) .

(١) وهذا تعريف القاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي . (انظر : العدة ١ / ١٤٠) .

(٢) مختصر ابن الحاجب ٢ / ٩٩ .

(٣) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٠٠ ، ١٠١ .

(٤) انظر في تعريف العام (العضد على ابن الحاجب ٢ / ٩٩ ، الحدود ص ٤٤ ، المعتمد ١ / ٢٠٣ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٨ ، نهاية السول ٢ / ٦٨ ، الكافية في الجدل ص ٥٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٥ ، التوضيح على التنقيح ١ / ١٩٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٥٥ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٦٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨ ، أصول السرخسي ١ / ١٢٥ ، فتح الغفار ١ / ٨٤ ، مناهج العقول ٢ / ٦٦ ، الروضة ٢ / ٢٢٠ ، تيسير التحرير ١ / ١٩٠ ، المنخول ص ١٣٨ ، المستصفى ٢ / ٣٢ ، اللمع ١٥ ، المسودة ص ٥٧٤ ، العدة ١ / ١٤٠ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٤٧ ، تفسير النصوص ٢ / ٩ ، إرشاد الفحول ص ١١٢ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٥١٣) .

(٥) انظر : جمع الجوامع ١ / ٤٠١ .

(٦) انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٠١ .

(٧) تقدم بحث المجاز بإسهاب في (المجلد الأول ص ١٥٣ ـ ١٩٩) .

واستُدِلَّ على مجازِهِ بقولِهِ ﷺ : « الطَّوافُ بالبَيْتِ صَلاَةٌ ، إلا أنَّ اللهَ أباحَ فيه الكلامَ »[1] ، فإنَّ الاستثناءَ معيارُ العمومِ ، فدلَّ على تعميمِ كونِ الطَّوافِ صلاةً ، [2]وكونُ الطوافِ صلاةً[2] مجازٌ .

(والخاصُّ) بخلافِ العامِ ؛ لأنَّه قسيمُه ، فهو[3] (مادلَّ على) ماوُضِعَ له دلالةً (أخص) من دلالةِ ماهو أعمُّ منه[4] ، (وليس) هو من هذه الحيثيةِ (بعام) أي[5] بالمحدودِ أولاً[6] .

(ولا) شيءَ (أعمُّ من متصَوَّرٍ) اسمُ مفعولٍ ، أي لا أعمَّ من شيءٍ ممكنٍ ، تُخَيَّلُ صورتُه في الذهنِ ، فيتناولُ ذلك المعلومَ والمجهولَ[7] ، والموجودَ والمعدومَ[8] .

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مرفوعاً البيهقي والحاكم وابن حبان والدارمي عن ابن عباس والطبراني عن ابن عمر وأحمد عن رجل أدرك النبي ﷺ ، وأخرجه موقوفاً النسائي عن رجل أدرك النبي ﷺ .

(انظر : المستدرك ١ / ٤٥٩ ، ٢ / ٢٦٧ ، سنن النسائي ٥ / ١٧٦ ، سنن البيهقي ٥ / ٨٥ ، مسند أحمد ٣ / ٤١٤ ، ٤ / ٦٤ ، ٥ / ٣٧٧ ، تخريج أحاديث أصول البزدوي ص ١٣ ، سنن الدارمي ٢ / ٤٤ ، فيض القدير ٤ / ٢٩٣ ، التلخيص الحبير ١ / ١٢٩) .

وأخرجه أيضاً الترمذي والحاكم عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ « الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه ، فلا يتكلمن إلا بخير » (تحفة الأحوذي ٤ / ٣٣ ، المستدرك ١ / ٤٥٩ ، عارضة الأحوذي ٤ / ١٨٢) .

(٢) ساقطة من ز ش ع .

(٣) في ش ز : وهو .

(٤) انظر في تعريف الخاص (الحدود للباجي ص ٤٤ ، المسودة ص ٥٧١ ، مختصر البعلي ص ١٠٥ ، المعتمد ١ / ٢٥١ ، الكافية في الجدل ص ٥٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٦ ، أصول السرخسي ١ / ١٢٤ ، التوضيح على التنقيح ١ / ١٦٨ ، شرح الورقات ص ١٠٦ ، المنخول ص ١٦٢ ، كشف الأسرار ١ / ٣٠ ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، إرشاد الفحول ص ١٤١) .

(٥) في ش ز : إلا .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٧ .

(٧) ساقطة من ض .

(٨) هذا تقسيم للعام والخاص بحسب المراتب عُلواً ونزولاً وتوسطاً ، ويسمى القسم الأول العام =

(و) لاشيءَ (أخصُّ من عَلَمِ الشخصِ) كـزيـدٍ وهنـدٍ ، ومثلُـه الحـاضرُ المشارُ[1] إليه بهذا ونحوُه[2] .

(وكحيوانٍ) أي ومثـلُ لفـظِ حيـوانٍ (عـامٌ) نسبيٌّ ، لأنَّ الحيـوانَ أعمَ من الإنسانِ والفرسِ والأسدِ وغيرِ ذلك من الحيوانـاتِ (خـاصٌ نسبيٌّ) ؛ لأنَّ الحيوانَ أخصُّ من الجسمِ لشمولِـهِ كلَ مركبٍ ، ومن النّـامي لشُمولِـهِ النبـاتَ ، فكُل لفـظٍ بالنسبةِ [3] إلى ما[3] دونَه عامٌّ ، وبالنسبةِ إلى مافوقَه خاصٌّ[4] .

(ويُقالُ للَّفظِ عامٌ وخاصٌ ، وللمعنى أعمٌّ وأخصُّ)[5] .

قالَ الكورانيُّ في « شرحِ جمعِ الجوامعِ » : هذا مجردُ اصطلاحٍ لايُدْرَكُ له وجهٌ سوى التمييزِ بين صفةِ[6] اللفظِ ، وصفةِ[7] المعنى .

= المطلق ، ويقال إنه ليس بموجود .

(انظر : نزهـة الخـاطر ٢ /١٢١ ، المستصفى ٢ / ٣٢ ، الروضـة ٢ / ٢٢٠ ، الإحكام للآمـدي ٢ / ١٩٧ ، مختصر الطوفي ص ٩٨) .

(١) في ش : والمشار .

(٢) ويسمى هذا القسم : خاصاً مطلقاً .

(انظر : الإحكام لـلآمـدي ٢ / ١٩٧ ، البرهـان ١ / ٤٠٠ ، مختصر الطـوفي ص ٩٨ ، مختصر البعلي ص ١٠٥ ، الروضة ٢ / ٢٢١ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٦٢) .

(٣) في ش ز : لما .

(٤) ويسمى هذا القسم عاماً وخاصاً إضافياً .

(انظر : المعتمـد ١ / ٢٠٧ ، المستصفى ٢ / ٣٢ ، الإحكام لـلآمـدي ٢ / ١٩٧ ، البرهـان ١ / ٤٠٠ ، المنخول ص ١٦٢ ، نزهـة الخـاطر ٢ / ١٢٢ ، الروضـة ٢ / ٢٢١ ، مختصر الطوفي ص ٩٨ ، مختصر البعلي ص ١٠٦) .

(٥) انظر : جمع الجوامع ١ / ٤٠٤ .

(٦) في ض : صيغة .

(٧) في ض ب : صيغة .

وقالَ القرافيُّ : وجهُ المناسبةِ أنَّ صيغةَ « أفعل »[1] تدلُّ[2] على الزيادةِ والرجحانِ ، والمعاني[3] أعمُّ منَ الألفاظِ ، فخُصَّتْ بصيغةِ « أفعل »[1] التفضيلِ ، ومنهم منْ يقولُ فيها : عامٌ وخاصٌ أيضا[4] . ا هـ[5] .

(والعمومُ بمعنى الشركةِ في المفهومِ) لابمعنى الشركةِ في اللفظِ (منْ عوارضِ الألفاظِ حقيقةً) إجماعاً[6] ، بمعنى أنَّ كلَ لفظٍ عامٍ يصحُ شركةُ الكثيرين في معناه ، [7]لا أنه[7] يُسمَّى عامّاً حقيقةً ، إذ لو كانتِ الشركةُ في مجردِ الاسمِ ، لافي مفهومِهِ ، لكانَ مُشْتركاً ، لاعاماً ، وبهذا يَبْطُلُ قَوْلُ من قال : إنَّ العمومَ من عوارضِ الألفاظِ لذاتِها .

(وكذا) ـ على خلافٍ ـ يكونُ العمومُ منْ عوارضِ (المعاني) حقيقةً **(في قولِ)** القاضي أبي يعلى وابنِ الحاجبِ وأبي بكرٍ الرازيِّ ومنْ وافقهم ، فيكونُ العمومُ موضوعاً للقدرِ المشتركِ بينهما بالتواطؤ[8] .

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) في ض : يدل .

(٣) في ش ع : فالمعاني .

(٤) انظر : البناني والمحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٠٤ .

(٥) ساقطة من ش ز .

(٦) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٠١ ، جمع الجوامع ٢ / ٤٠٣ ، المستصفى ٢ / ٣٢ ، المسودة ص ٩٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٨ ، نزهة الخاطر ٢ / ١١٨ ، نهاية السول ٢ / ٦٨ ، المعتمد ١ / ٢٠٣ ، مختصر البعلي ص ١٠٦ ، نزهة الخاطر ٢ / ١١٨ ، فتح الغفار ١ / ٨٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٥٨ ، تيسير التحرير ١ / ١٩٤ ، مختصر الطوفي ص ٩٧ ، إرشاد الفحول ص ١١٣ .

(٧) في ض : لأنه .

(٨) قال البعلي : « إنه الصحيح » (مختصر البعلي ص ١٠٦) ، ورجح هذا القول ابن نجيم الحنفي وإختاره ابن عبد الشكور والكمال بن الهمام .

(انظر : فتح الغفار ١ / ٨٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٥٨ ، المسودة ص ٩٧ ، الموافقات =

والقولُ الثاني - وهو قولُ الموفقِ وأبي محمدٍ الجوزيِّ[1] والأكثرِ - : إنَّه من عوارضِ المعاني مجازاً ، لاحقيقةً[2] .

والقولُ الثالثُ : أنَّ العمومَ لايكونُ في المعاني لاحقيقةً ولامجازاً[3] .

ووجهُ القولِ الأولِ : أنَّ حقيقةَ العامِ لغةً شمولُ أمرٍ لمتعددٍ[4] ، وهو في المعاني : كعمِّ المطرُ والخصْبُ ، وفي المعنى الكليِّ لشمولِهِ لمعاني الجزئيات[5] .

واعترض على ذلك : بأنَّ المرادَ أمرٌ واحدٌ شاملٌ ، وعمومُ المطر شمولُ مُتعدِّدٍ لمتعدِّدٍ ؛ لأنَّ كلَّ جزءٍ من الأرضِ يختص بجزءٍ من المطرِ[6] .

= ٣ / ١٦٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٨ ، نهاية السول ٢ / ٦٨ ، جمع الجوامع ٢ / ٤٠٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠١ ، تيسير التحرير ١ / ١٩٤ ، إرشاد الفحول ص ١١٣) .

(١) في ش : الجويني .

(٢) نقل للآمدي هذا القول عن الأكثرين ، ولم يرجح خلافه ، وهو قول أكثر الحنفية وأبي الحسين البصري .

(انظر : المسودة ص ٩٠ ، ٩٧ ، نزهة الخاطر ٢ / ١١٨ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٠١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٨ ، أصول السرخسي ١ / ١٢٥ ، فتح الغفار ١ / ٨٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٥٨ ، تيسير التحرير ١ / ١٩٤ ، إرشاد الفحول ص ١١٣ ، المعتمد ١ / ٢٠٣ ، نهاية السول ٢ / ٦٨) .

(٣) قال عبد العلي محمد بن نظام الأنصاري : « وهذا مما لم يعلم قائله ممن يعتد بهم » (فواتح الرحموت ١ / ٢٥٨) .

(وانظر : مختصر الطوفي ص ٩٧ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٠١ ، نهاية السول ٢ / ٦٨ ، المستصفى ٢ / ٣٣ ، فتح الغفار ١ / ٨٤ ، تيسير التحرير ١ / ١٩٤ ، إرشاد الفحول ص ١١٣) .

(٤) في ض : متعدد .

(٥) انظر أدلة القول الأول : بأن العموم من عوارض المعاني حقيقة في (الروضة ٢ / ٢٢٠ ، نزهة الخاطر ٢ / ١١٨ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٠٣ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٠١ ، نهاية السول ٢ / ٦٨ ، فتح الغفار ١ / ٨٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٥٨ ، تيسير التحرير ١ / ١٩٥ ، إرشاد الفحول ص ١١٣) .

(٦) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٠١ ، نهاية السول ٢ / ٦٨ ، المعتمد

وردَّ هذا بأنَّ هذا ليس بشرطٍ للعمومِ لغةً ، ولو سُلِّمَ فعمومُ الصوتِ باعتبارٍ واحدٍ شاملٌ للأصواتِ المتعددةِ الحاصلةِ لسامعيه ، وعمومُ الأمرِ والنهي باعتبارٍ واحدٍ ، وهو الطلبُ الشاملُ لكلِ طلبٍ تعلَّقَ بكلِ مكلفٍ ، وكذا المعنى الكلي الذهني[1] .

[2] وقد فرّقَ طائفةٌ بين الذهنيِّ والخارجيِّ ، فقالوا : بعروضِ العمومِ للمعنى الذهنيِّ[2] دونَ الخارجيِّ ، لأنَّ العمومَ عبارةٌ عن شمولِ أمرٍ واحدٍ لمتعددٍ ، والخارجيُّ لايُتصورُ فيه ذلك ، لأنَّ المطرَ الواقعَ في هذا المكانِ غيرُ واقعٍ في ذلك المكانِ ، بل كلُّ قطرةٍ منه مخصوصةٌ بمكانٍ خاصٍ .

والمرادُ بالمعاني المستقلةُ كالمقتضى والمفهوم ، أمَّا المعاني التابعةُ للألفاظِ فلا خلافَ في عمومِها[3] ؛ لأنَّ لفظَها عامٌ[4] .

(وللعمومِ صيغةٌ تخصُّه) أي [5] يختصُّ بها[5] عندَ الأئمةِ الأربعةِ والظاهريةِ وعامةِ المتكلمين[6] ، وهي (حقيقةٌ فيه) أي في العمومِ (مَجَازٌ في الخصوصِ) على

= ١ / ٢٠٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٨ ، أصول السرخسي ١ / ١٢٥ ، فواتح الرحوت ١ / ٢٥٨ ، تيسير التحرير ١ / ١٩٥ ، إرشاد الفحول ص ١١٣ .

(١) انظر أدلة النافين ومناقشتها في (الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٨ ، نهاية السول ٢ / ٦٨ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٠١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٥٨ ، تيسير التحرير ١ / ١٩٥ ، إرشاد الفحول ص ١١٣) .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) في ش : عمومه .

(٤) انظر توجيه هذا القول وتعليله ومناقشته في (فواتح الرحموت ١ / ٢٥٩ ، تيسير التحرير ١ / ١٩٥ وما بعدها ، فتح الغفار ١ / ٨٤ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٤٠٤ ، الروضة ٢ / ٢٢٠) .

(٥) في ش : تختص به .

(٦) هذا مذهب الجمهور ، ويسمى مذهب أرباب العموم .

(انظر : المسودة ص ٨٩ ، ١٠٠ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٠٢ ، التبصرة ص ١٠٥ ، المعتمد ١ / ٢٠٩ ، اللمع ص ١٦ ، المحصول جـ ١ ق ٢/ ٥٢٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٦٠ ، =

الأصحِ ، لأنَّ كونَها للعمومِ أحوطُ من كونِها للخصوص[1] .

وقيلَ : عكسُهُ[2] .

وقيلَ : مُشْتَرَكةٌ بين العمومِ والخصوصِ[3] .

وقالتِ الأشعريةُ : لاصيغةَ للعمومِ[4] .

= تيسير التحرير ١ / ١٩٥ ، ٢٢٩ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٣٨ وما بعدها ، مختصر البعلي ص ١٠٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٤ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٧٣ ، العدة ٢ / ٤٨٥ ، إرشاد الفحول ص ١١٥ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٤٨ ، تفسير النصوص ٢ / ١٩) .

(١) انظر : المسودة ص ٨٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠٢ ، المستصفى ٢ / ٣٤ ، ٣٦ ، مختصر البعلي ص ١٠٦ ، جمع الجوامع ١ / ٤١٠ ، نهاية السول ٢ / ٨٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٠٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٤ ، المعتمد ١ / ٢١٠ ، التمهيد ص ٨٣ ، الرسالة للشافعي ص ٥١ ، ٥٣ ، البرهان للجويني ١ / ٣٢١ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٣٩ .

(٢) قال أصحاب القول الثاني إن هذه الصيغ حقيقة في الخصوص مجاز في العموم ، ويسمى مذهب أرباب الخصوص ، وحكي عن الجبائي والبلخي أو الثلجي .

انظر تفصيل هذا القول مع أدلته ومناقشتها في (مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٠٢ ، جمع الجوامع ١ / ٤١٠ ، نهاية السول ٢ / ٨٢ ، المستصفى ٢ / ٣٤ ، ٣٦ ، ٤٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٠٠ ، ٢١٨ وما بعدها ، البرهان للجويني ١ / ٣٢١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٦٠ ، تيسير التحرير ١ / ١٩٧ ، ٢٢٩ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٣٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٤ ، العدة ٢ / ٤٨٩ ، مختصر البعلي ص ١٠٦ ، المعتمد ١ / ٢٠٩ ، التمهيد ص ٨٣ ، تفسير النصوص ٢ / ١٩) .

(٣) وهذا قول أبي بكر الباقلاني ، وذهب إليه الأشعري تارة .

(انظر : المسودة ص ٨٩ ، جمع الجوامع ١ / ٤١٠ ، نهاية السول ٢ / ٨٢ ، التمهيد ص ٨٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٠٠ ، أصول السرخسي ١ / ١٣٢ ، البرهان للجويني ١ / ٣٢٢ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٥٢٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٦٠ ، التبصرة ص ١٠٥ ، مختصر البعلي ص ١٠٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٤ ، تيسير التحرير ١ / ١٩٧ ، ٢٢٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠٢) .

(٤) أي يجب التوقف في صيغ العموم ، قال البعلي : « والوقف إما على معنى لاندري ، وإما نعلم أنه وضع ، ولاندري أحقيقة أم مجاز » (مختصر البعلي ص ١٦٠) ، وهذا رأي الأشعري واختاره الآمدي ، ويسمى مذهب الواقفية ، وهناك قول خامس بالتوقف في الأخبار ، أما الأوامر والنواهي فتحمل على العموم . =

واستُدِلَّ للقول الأول الذي في المتن : بقول الإنسان : لاتضربْ أحداً[1] ، وكلُ من قالَ كذا ، فقلْ : له كذا ، عامٌ قطعاً[2] ، ولمسلمٍ من حديث أبي هريرةَ : « قالُوا : فالحُمُرُ يارسولَ الله ؟ قالَ : ماأُنْزِلَ[3] عليَّ فيها شيءٌ إلا هذهِ الآيةَ الجامعةَ الفاذَّةَ : ﴿ فَمَنْ يَعملْ مثقالَ ذَرَّةٍ خيراً يَرَهُ ، ومنْ يَعْمَلْ مثقالَ ذَرَّةٍ شراً يَرَهُ ﴾[4] ، وعن ابنِ عمرَ رضي الله تعالى عنهما : « أنَّ النبي ﷺ لما رَجَعَ من الأحزاب قال : لايُصَلِّيَنَّ أحدٌ العَصْرَ إلا في بني قُريظةَ ، فأدرك بعضَهم العصرُ في الطريقِ ، فقالَ بعضُهم : لانُصَلي حتى نأتيَها ، وقالَ بعضُهم : بل نُصلي ، لم يُرِدْ منا ذلك ، فذُكِرَ ذلك للنبي ﷺ ، فلَمْ يُعَنِّفْ وَاحداً منهم » متفقٌ عليه[5] ، ولأنَّ نوحاً تمسَّكَ بقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وأَهْلَكَ ﴾[6] ، بأنَّ ابنَه منْ

= انظر هذه الأقوال مع أدلتها ومناقشتها في (مختصر البعلي ص ١٠٦ ، العدة ٢ / ٤٩٠ ، المسودة ص ٨٩ ، الروضة ٢ / ٢٢٣ ، مختصر الطوفي ص ٩٩ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٣٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠٢ ، جمع الجوامع ١ / ٤١٠ ، التبصرة ص ١٠٥ ، نهاية السول ٢ / ٨٢ ، المنخول ص ١٨٣ ، المعتمد ١ / ٢٠٩ ، المستصفى ٢ / ٣٤ ، ٣٦ ، ٤٦ ، اللمع ص ١٦ ، التمهيد ص ٨٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٠٠ ، أصول السرخسي ١ / ١٣٢ ، البرهان ١ / ٣٢٠ ، تيسير التحرير ١ / ١٩٧ ، ٢٢٩ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٥٢٣ ، ٥٦٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٢ ، التلويح على التوضيح ١ / ١٩٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٦٠ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٢٠٠ ، تفسير النصوص ٢ / ١٩ ، ٢١) .

(١) في ض : أحد .

(٢) انظر العضد على ابن الحاجب والتفتازاني عليه ٢ / ١٠٢ .

(٣) في ز ب : أنزل الله .

(٤) الآيتان ٧ ، ٨ من الزلزلة .

والحديث رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ٣ / ١٤٣ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم ٢ / ٦٨٢) .

(٥) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ٣ / ٣٤ ، صحيح مسلم ٣ / ١٣٩١ ، زاد المعاد ٣ / ٢٧٥) .

(٦) الآية ٤٠ من هود ، وأول الآية : ﴿ حتى إذَا جَاءَ أَمْرُنا ، وفارَ التنورُ ، قلنا : احملْ فيها منْ كلٍ زَوْجين اثنين وأَهْلَك ﴾ .

أهلِه[1] ، وأقَرَّهُ اللهُ سبحانه وتعالى ، وبيَّنَ المانعَ[2] ، واستدلال الصحابةِ والأئمةِ على حدِ كلِ سارقٍ وزانٍ بقولِهِ سبحانه وتعالى : ﴿ والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أيْدِيَهُمَا ﴾[3] ، و[4] ﴿ الزَّانيةُ والزَّاني فاجْلِدُوا كلَّ واحِدٍ منهما مائةَ جَلْدةٍ ﴾[5] .

واعتُرِضَ [6] على ذلك[6] بأنَّ العمومَ فُهِمَ مِنَ القرائنِ ، ثمَّ الأخبارُ آحادٌ[7]

رُدَّ بأنَّ الأصلَ عدمُ القرينةِ ، ثمَّ حديثُ أبي هريرةَ صريحٌ[8] . وهي متواترةٌ[9] معنىً .

وأيضاً صحةُ الاستثناءِ في قولِكَ : أكرمِ النَّاسَ إلا الفُسَّاقَ ، هو[10] إخراجُ مالولاه لدخلَ بإجماعِ أهلِ العربيةِ ، لايصلحُ دخولُهُ .

وأيضاً : منْ دخلَ من عبيدي حرٌ ،و[11] منْ نسائي طالقٌ ، يعمُّ اتفاقاً ،

---

(١) وذلك في قوله تعالى على لسان نوح : « ونادى نوحٌ ربَّه ، فقالَ : ربِّ إنَّ ابني منْ أهْلي ، وإنَّ وَعْدَكَ الحقُّ ، وأنتَ أحكمُ الحاكمين » الآية ٤٥ من هود .

(٢) أي المانع من دخول ابنه في أهله ، وذلك في قوله تعالى: ﴿ قالَ : يانوحُ إنَّه ليسَ مِنْ أهلِك ، إنَّه عَمَلٌ غيرُ صالحٍ ، فلا تسألني ماليس لكَ به علمٌ ، إني أعِظُكَ أنْ تكونَ مِنَ الجاهلين ﴾ الآية ٤٦ من هود .

وانظر : التبصرة ص ١٠٦ ، العدة ٢ / ٤٩١ .

(٣) الآية ٣٨ من المائدة .

(٤) ساقطة من ش ز ع .

(٥) الآية ٢ من النور .

(٦) ساقطة من ض ب .

(٧) انظر : المسودة ص ٨٩ ، الروضة ٢ /٢٢٣ ، ٢٢٧ ، مختصر الطوفي ص ١٠٠ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٢٧ ، العدة ٢ / ٤٩٦ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٠٣ ، التبصرة ص ١٠٨ ، المعتمد ١ / ٢٢٣ ، المستصفى ٢ / ٤٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٠٨ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٥٣٢ ، ٥٦٥ .

(٨) ساقطة من ض .

(٩) في ض : متواتر .

(١٠) في ش : وهي .

(١١) ساقطة من ب .

وكذا قولُك مستفهماً : منْ جاءَكَ ؟ عامٌ ؛ لأنَّه موضوعٌ للعمومِ اتفاقاً ، وليسَ بحقيقةٍ في الخصوصِ ، لحسنِ جوابِهِ بجملة العقلاء ، ولتفريق أهلِ اللغة بين لفظِ العمومِ ولفظِ الخصوص .

وأيضاً : كلُّ النَّاسِ علماءُ ، يكذِّبُه : كلهم ليسوا علماء[1] .

(ومدلولـه) أي العمومِ (كلِّيَةً أي محكومٌ فيه على كلِ فردٍ) فردٍ[2] ، بحيثُ لايبقى فردٌ (مطابقَةً[3]) أي دلالةٌ مطابقةٌ ، (إثباتاً وسلباً[4]) .

فقوله تعالى : ﴿ فاقْتُلُوا الْمُشْركينَ ﴾[5] ، بمنزلةِ قولِهِ : اقتل زيداً المشركَ ، وعمراً[6] المشرك ، وبكراً المشركَ ، إلى آخرِهِ ، وهو مثلُ قولنا : كلُّ رجلٍ يُشْبعُهُ رغيفانِ ، أي كل واحدٍ على انفرادِهِ[7] .

---

(١) انظر مزيداً من أدلة القول الأول ، والردّ على الاعتراضات والشبه عليه في (الروضة ٢ / ٢٢٤ وما بعدها ، مختصر الطوفي ص ٩٩ ومابعدها ، العدة ٢ / ٤٩٠ ومابعدها ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٠٢ ومابعدها ، التبصرة ص ١٠٦ ، نهاية السول ٢ / ٨٢ ، المعتمد ١ / ٢٠٩ ومابعدها ، المستصفى ٢ / ٣٨ ومابعدها ، ٤٨ ومابعدها ، اللمع ص ١٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٠١ ومابعدها ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٥٢٥ ومابعدها ، ٥٧١ ومابعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٢ ، كشف الأسرار ١ / ٣٠١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٦١ ومابعدها ، تيسير التحرير ١ / ١٩٧ ، إرشاد الفحول ص ١١٥ ، تفسير النصوص ٢ / ٢٤ ومابعدها ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٤٩)

(٢) ساقطة من ض ب .

(٣) قال البناني : « مطابقةً صفة لمصدر محذوف والتقدير دال عليه دلالة مطابقة ، ويحتمل حالتيه من كل فرد ، أي حال كون كل فردٍ مطابقة أي ذا مطابقة ... إلا أن مجيء المصدر حالاً وإن كثر غير مقيس » (البناني على جمع الجوامع ١ / ٤٠٥) .

(٤) انظر : جمع الجوامع ١ / ٤٠٥ ، مختصر البعلي ص ١٠٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٥ ، فتح الغفار ١ / ٨٦ ، تيسير التحرير ١ / ١٩٣ ، التمهيد ٨٣ .

(٥) الآية ٥ من التوبة .

(٦) في ش ز : وعمرا .

(٧) انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٠٥ ، التمهيد ص ٨٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٦ .

(لا) أن مدلولَ العمومِ (كليٌّ) وهو ما اشتركَ في مفهومِهِ كثيرونَ ، كالحيوانِ والإنسانِ ، فإنَّه صادقٌ على جميعِ أفرادِهِ[1] .

(ولا كلٌّ) أي ولا أنَّ مدلولَ العمومِ على أفرادِهِ من بابِ دلالةِ الكلِ[2] على جزئياته[3] ، وهو الحكمُ على المجموعِ من حيثُ هو كأسماءِ العددِ ، ومنه : كلُ رجلٍ منكم يَحْملُ الصخرةَ ، أي المجموعُ ، لا كلُ واحدٍ .

ويقالُ : الكليةُ والجزيئةُ[4] ، والكليُّ والجزئي ، والكلُ والجزء ، فصيغة العمومِ للكليةِ ، والنكراتُ للكلي ، وأسماء الأعدادِ[5] للكلِّ ، وبعضُ العددِ زوجٌ للجزئيةِ ، والأعلام للجزئي ، وما تركَّبَ من الزوج والفردِ كالخمسةِ للجزء .

والفرق بين الكلِ والكلي من أوجه :

أحدُها : أنَّ الكلَّ متقَوِّمٌ بأجزائه ، والكلي متقوِّمٌ بجزئياته .

---

(١) وضح المحلي ذلك فقال : « أي من غير نظر إلى الأفرادِ نحو الرجل خير من المرأة ، أي حقيقته أفضل من حقيقتها ، وكثيراً مايفضل بعض أفرادها بعض أفراده » (المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٠٦) ، واللفظ الذي يدل على الكلي يسمى مطلقاً ، وسبق بيانه في (المجلد الأول ص ٩٣ هامش ، ١٣٢) .

(وانظر : التمهيد ص٨٣ ، مختصر البعلي ص ١٠٦ ، فتح الغفار ١ / ٨٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٥) .

(٢) في ض : الكلي .

(٣) أي إن العام ليس محكوماً فيه على مجموع الأفراد من حيث هو مجموع .

(انظر : مختصر البعلي ص ١٠٦ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٤٠٦ ، التمهيد ص ٨٣ ، شرح تنقيح الفصول ص١٩٥) .

في ش ز ع : أجزائه .

(٤) الكلية هي ثبوت الحكم لكل واحد بحيث لايبقى فرد ، ويكون الحكم ثابتاً للكل بطريق الالتزام ، وتقابلها الجزئية وهي الثبوت لبعض الأفراد .

(انظر : التمهيد ص ٨٣ ، فتح الغفار ١ / ٨٦) .

(٥) في ش ز : الأعلام .

الثاني : أنَّ الكلَّ في الخارجِ ، والكليَّ في الذهنِ .

الثالثُ : أنَّ الأجزاء متناهيةٌ ، والجزيئات غيرُ متناهيةٍ .

الرابعُ : أنَّ الكلَّ محمولٌ على أجزائهِ ، والكليَّ على جزيئاتِهِ[1] .

(ودلالتُه) أي دلالةُ العمومِ (على أصلِ المعنى) دلالةٌ (قطيعةٌ) ، وهذا بلا نزاع[2] .

(و) دلالتُـه (على كلِ فردٍ بخصوصـهِ ، بـلا قرينـةٍ) تقتضي كلَ فردٍ فردٍ كالعمومـاتِ[3] التي لايـدخلهـا تخصيص[4] ، نحوَ قولِـه تعـالى : ﴿ وهو بكلِ شيءٍ عليمٌ ﴾[5] ، ﴿ للهِ مَافي السَّمواتِ ومافي الأَرْضِ ﴾[6] ، ﴿ ومَـا منْ دابَّـة في الأَرْضِ إلا على اللهِ رِزْقُها ﴾[7] ، دلالتُه (ظنيةٌ) عندَ الأكثرِ من أصحابنا وغيرهم[8] .

---

(١) انظر : شرح الكـوكب المنير ١ / ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، التمهيـد ص ٨٣ ، شرح تنقيـح الفصول ص ٢٧ .

(٢) انظر : مختصر البعلي ص ١٠٦ ، جمـع الجـوامـع ١ / ٤٠٧ ، فتـح الغفـار ١ / ٨٦ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٢٠٢ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٣ .

(٣)في ب : كعمومات .

(٤) انظر : المحلي على جمع الجوامع ، والبناني عليه ١ / ٤٠٧ ، ٤٠٨ .

(٥) الآية ٣ من الحديد .

(٦) الآية ٢٨٤ من البقرة .

(٧) الآية ٦ من هود .

(٨) ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن دلالة العام على كل فرد بخصوصه ظنيـة ، وقـال الحنفية والمعتزلة وابنُ عقيل والفخر اسماعيل من الحنابلة وحكي رواية عن أحمد ، ونقل عن الشافعي ، إن دلالته قطعية ، وقال آخرون بالوقف .

(انظر : جمع الجـوامـع والمحلي عليـه ١ / ٤٠٧ ، نهـايـة السـول ٢ / ٨٢ ، المسـودة ص ١٠٩ ، الروضـة ٢ / ٢٤٢ ، مختصر الطوفي ص ١٠٥ ، التبصرة ص ١١٩ ، اللمـع ص ١٦ ، تخريـج الفروع على الأصـول ص ١٧٣ ، كشف الأسرار ١ / ٩١ ومـابعـدهـا ، أصـول السرخسـي ١ / ١٣٢ ، فتـح الغفـار ١ / ٨٦ ، التلويح على التوضيح ١ / ١٩٦ ، ٢٠٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٦٥ ، مختصر البعلي ص١٠٦ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٣) .

واستُدِلَّ لذلك بأنَّ التخصيصَ بالمتراخي[1] لا يكونُ نسخاً ، ولو كانَ العامُ نَصّاً على أفرادِهِ لكانَ نسخاً ، وذلك أنَّ صيغَ العمومِ تَرِدُ تارةً باقيةً على عمومها ، وتارةً يُرادُ بها بعضُ الأفرادِ ، وتارةً يقعُ فيها التخصيصُ ، و[2] مع الاحتمالِ لاقطعَ ، بل لَمَّا كانَ الأصلُ بقاءَ العمومِ فيها كانَ هو الظاهرُ المعتَمَدُ للظنِ ، ويخرجُ بذلك عن الإجمالِ ، وإنْ اقترنَ بالعمومِ ما يدلُّ على أنَّ المحلَ غيرُ قابلٍ للتعميمِ ، فهو كالمجمل يجبُ التوقفُ فيه إلى ظهورِ المرادِ منه ، نحوَ قولِهِ سبحانَه وتعالى : ﴿ لا يَسْتَوي أَصْحَابُ النَّارِ وأصحاب الجنةِ ﴾[3] ، ذكره ابنُ العراقيِّ[4] .

(وعمومُ الأشخاصِ يستلزمُ عمومَ الأحْوالِ والأزمنةِ والبقاعِ والمتعلقاتِ) **عند أكثر العلماء**[5] .

قالَ في « القواعدِ الأصوليةِ » : « العامُ في الأشخاصِ عامٌ في الأحوالِ هذا هو[6] المعروفُ عند العلماءِ » .

« قالَ الإمامُ أحمدُ رضي الله عنه في قولِهِ سبحانه وتعالى : ﴿ يُوصيكُمُ اللهُ في أَوْلادِكم ﴾[7] ظاهرُها على العمومِ : أنَّ منْ وقعَ عليه اسمُ ولدِهِ فله ما فَرضَ الله

---

(١) في د : المتراخي .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) الآية ٢٠ من الحشر .

(٤) انظر مزيداً من أدلة الجمهور في كون دلالة العام على أفراده ظنية ، مع أدلة الحنفية ومناقشتها في (المحلي على جمع الجوامع والبناني عليه ١ / ٤٠٧ ، فتح الغفار ١ / ٨٦ ومابعدها ، أصول السرخسي ١ / ١٣٢ ، التلويح على التوضيح ١ / ١٩٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٦٦ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٣ ، والمراجع السابقة في هامش ٦) .

(٥) انظر : جمع الجوامع ١ / ٤٠٨ ، مختصر البعلي ص ١٠٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٦ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٢ .

(٦) ساقطة من ش ز ض ع ب . وأثبتناها من « القواعد والفوائد الأصولية » .

(٧) الآية ١١ من النساء .

تعالى ، وكانَ رسولُ الله ﷺ هو المعبِّرُ عن الكتابِ : أنَّ الآيةَ إنما قُصِدَتْ للمسلمِ لا للكافرِ »[1] اهـ[2] .

وخالفَ في ذلكَ **جمعٌ** ، منهم القرافيُّ ، قالَ ـ وتابعَه ابنُ قاضي الجبلِ ـ : « بأنَّ[3] صيغَ العمومِ ـ وإنْ كانت عامةً في الأشخاصِ ـ فهي مطلقةٌ في الأزمنةِ والبقاعِ والأحْوالِ والمتعلقاتِ ، فهذه الأربعُ لاعمومَ فيها من جهةِ ثبوتِ العمومِ في غيرها ، حتى يُوجدَ لفظٌ يقتضي العمومَ ، نحوَ : لأصومنَّ الأيامَ ، ولأُصلينَّ في جميعِ البقاعِ ، ولاعصيتُ اللهَ في جميعِ الأحوالِ ، ولأشتغلنَّ بتحصيلِ جميعِ المعلوماتِ »[4] .

---

(١) بيّن ذلك رسول الله ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد والدارمي والدارقطني عن أسامة بن زيد مرفوعاً أن رسولَ الله ﷺ قال : « لايرثُ المسلمُ الكافرَ ، ولا الكافرُ المسلمَ » .

(انظر : صحيح البخاري ٤ / ١١٥ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ٥٢ ، سنن أبي داود ٢ / ١١٣ ، تحفة الأحوذي ٦ / ٣٨٦ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٩١٢ ، مسند أحمد ٥ / ٢٠١ ، الموطأ ص ٣٢١ ط الشعب ، سنن الدارقطني ٣ / ٦٩ ، التلخيص الحبير ٣ / ٨٤ ، نصب الراية ٤ / ٤٢٨ ، نيل الأوطار ٦ / ٨٢) .

وروى الإمام أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً أن رسول الله ﷺ قال : « لايتوارث أهل ملتين شتى » ، ورواه ابن حبان عن ابن عمر مرفوعاً .

(انظر : التلخيص الحبير ٣ / ٨٤ ، مسند أحمد ٢ / ١٨٧ ، سنن أبي داود ٢ / ١١٣ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٩١٢ ، سنن الدارمي ٢ / ٣٧٠ ، نصب الراية ٤ / ٤٢٨ ، سنن الدارقطني ٣ / ٧٠) .

وروى الإمام مالك عن علي رضي الله عنه قال : « وإنما ورث أبا طالب عقيل وطالب ، ولم يرثه عليٌّ ، فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب » (الموطأ ص٣٢٢ ط الشعب) .

(٢) القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٦ .

وانظر : العدة ٢ / ٥٥١ .

(٣) ساقطة من ش ز ض ب .

(٤) ومثل قوله تعالى : « اقتلوا المشركين » التوبة / ٥ ، تقتضي قتل كل مشرك لكن لا في كل حال بحيث يعمُّ الهدنة والحرابة وعقد الذمة . وهذا قول أبي العباس ابن تيمية أيضاً . =

وردَّ ذلك ابنُ دقيقِ العيدِ في « شرحِ العُمدةِ » فقالَ : « أُولِعَ بعضُ أهلِ العصرِ ـ وماقُربَ منه ـ بأنْ قالوا : صيغةُ العمومِ إذا وَرَدَتْ على الذواتِ ـ مثلاً ـ أو على الأفعالِ : كانتْ عامةً في ذلكَ ، مطلَقةً في الزمانِ والمكانِ ، والأحوالِ والمتعلقاتِ ، ثمَّ يقولون[1] : المطلقُ[2] يكفي في العملِ به صورةٌ واحدةٌ ، فلا يكونُ حجةً فيما عداه ، وأكثروا من[3] هذا السؤالِ فيما لايُحْصَى كثرةً[4] من ألفاظِ الكتابِ والسنَّةِ ، وصارَ ذلك دَيْدَنا لهم في الجِدالِ » .

قالَ : « وهذا عندَنا باطلٌ ، بلِ الواجبُ أنَّ[5] مادلَّ على العمومِ في الذواتِ ـ مثلاً ـ يكونُ[6] دالاً على ثبوتِ الحكمِ في كلِ ذاتٍ تَناولها اللفظُ ، ولايخرجُ[7] عنها ذاتٌ إلا بدليلٍ يخصُّها ، فمنْ أخرجَ شيئاً منْ تلكَ الذواتِ ، فقد خالفَ مقتضى العمومِ » .

إلى[8] أنْ قالَ[8] : « مثالُ ذلك : إذا قالَ مَنْ دخلَ داري فأعطِهِ درهماً ، فتقتضي[9] الصيغةُ : العمومَ في كلِ ذاتٍ صدقَ عليها أنَّها الداخلةُ ، فإذا قالَ قائلٌ : هو مطلقٌ في الأزمانِ[10] ، فأعملُ به في الذواتِ الداخلةِ الدارَ في أولِ

= (انظر : مختصر البعلي ص ١٠٦ ، نهاية السول ٢ / ٨١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٦ ، المسودة ص ٤٩ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٠٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٠) .

(١) في ز ع ض ب : قال .

(٢) في ب : والمطلق .

(٣) في ض : في .

(٤) في ز : كثيرة .

(٥) ساقطة من ض ع ب .

(٦) في ب : فيكون .

(٧) في إحكام الأحكام : تخرج .

(٨) ساقطة من ز ض ع ب .

(٩) في إحكام الأحكام : فمقتضى .

(١٠) في ز ض ع ب : الزمان .

النهارِ مثلاً ، ولاأعملُ به في غير ذلك الوقتِ ، لأنَّه مطلقٌ في الزمانِ ، وقد عملتُ به مرةً ، فلايلزمُ أنْ أعملَ به أخرى ، لعدمِ عمومِ المطلقِ » .

« قلنا له[1] : [2] لَّما دلَّتِ الصيغةُ[2] على العمومِ في كلِ ذاتٍ دخلتِ الدارَ ، ومن جملتِها : الذواتُ[3] الداخلةُ في آخرِ النهارِ ، فإذا أخرجتَ[4] بعض[5] تلك الذواتِ ، فقد أَخْرَجتَ مادلَّتِ الصيغةُ على دخولهِ ، وهي[6] كلُ ذاتٍ[6] ، وقولُ أبي أيوبَ الأنصاريِّ رضي الله عنه[7] : « فقَدِمْنا الشامَ فوجدنا مراحيضَ قد بُنيَتْ نحو القبلةِ ، فَنَنْحَرفُ عنها ، ونَسْتَغْفِرُ اللهَ عز وجل »[8] ، يدلُّ على أنَّ العامَ في

---

(١) ساقطة من ب ز ع .

(٢) في ز ع ب : الصيغة لما دلت .

(٣) ساقطة من ز ع ب .

(٤) في ب : خرجت .

(٥)ساقطة من ز .

(٦) ساقطة من ز ع ب .

(٧) هو الصحابي خالد بن زيد بن كليب ، أبو أيوب الأنصاري الخزرجي المدني ، من السابقين إلى الإسلام ، شهد بيعة العقبة وبدراً وأحداً والخندق وبيعة الرضوان وجميع المشاهد مع رسولِ الله ﷺ ، ونزل عليه الصلاة والسلام حين قدم المدينة مهاجراً ، وأقام عنده شهراً ، وله منزلة رفيعة في الإسلام ، ومناقبه كثيرة ، روى عنه البخاري ومسلم ، كما روى عنه عدد من الصحابة ، واستخلفه علي كرم الله وجهه على المدينة لما خرج مهاجراً إلى العراق ، ثم لحق به ، وشهد معه قتال الخوارج ، وكان النبي ﷺ قد آخى بينه وبين مصعب بن عمير ، ولزم الجهاد في سبيل الله بعد النبي ﷺ إلى أن توفي بأرض الروم غازيا سنة ٥٢ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (الإصابة ٢ / ٨٩ مطبعة السعادة ، أسد الغابة ٢ / ٩٤ ، الخلاصة ١ / ٢٧٧ مطبعة الفجالة الجديدة ، تهذيب الأسماء ٢ / ١٧٧ ، مشاهير علماء الإمصار ص ٢٦) .

(٨) هذا الأثر رواه مسلم وأبو داود والترمذي والدارمي وأحمد عن أبي أيوب الأنصاري في آخر حديث النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة .

(انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٣ / ١٥٣ ، سنن أبي داود ١ / ٣ ، تحفة الأحوذي ١ / ٥٣ ، سنن الدارمي ١ / ١٧٠ ، مسند أحمد ٥ / ٤٢١) .

وسوف يأتي تخريج الحديث الكامل فيما بعد صفحة ٣٧٢ .

الأشخاصِ عامٌ في المكانِ[1] » .ا هـ .

وفي المسألةِ **قولٌ ثالثٌ** : أنَّه يعمُّ بطريقِ الالتزامِ ، لابطريقِ الوضعِ ، وجمعوا بين المقالتين[2] .

(وصيغتُه[3]) أي العمومِ : **(اسمُ شَرْطٍ ، و) اسمُ (استفهامٍ[4] ، كمَنْ في عاقلٍ[5])** ، نحوَ قولِه تعالى : ﴿ ومنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ، [6]وَيَرْزُقْهُ مِنْ حيثُ لا يَحْتَسِبُ[6] ، ومنْ يتوكَّلْ على اللهِ فهو حَسْبُهُ[7] ﴾ ، ﴿ منْ عَمِلَ صَالِحاً فلِنَفْسِهِ ﴾[8] ، وتقولُ[9] في الاستفهامِ : من الذي عندَك ؟

(و « ما » في غيرِه) أي غيرِ العاقلِ[10]، نحوَ قولِه تعالى : ﴿ مايَفْتَحِ اللهُ

---

(١) إحكام الأحكام ١ / ٩٤ ـ ٩٥ ، ونقل البعلي هذا النص بأكمله في (القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧) . .

(٢) وهناك أقوال أخرى في المسألة . (انظر : نهاية السول ٢ / ٨١) .

(٣) في ع ب : وصيغة .

(٤) ساقطة من ز .

(٥) وعبَّر عنها البيضاوي وغيره بقولهم : « ومن للعالِمين » وبين الإسنوي الحكمة من ذلك .

(انظر : نهاية السول ٢ / ٧٨ ، المعتمد ١ / ٢٠٦ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠٢ ، شرح الورقات ص ١٠١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٧ ، العدة ٢ / ٤٨٥ ، البرهان ١ / ٣٢٢ ، ٣٦٠ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٥١٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٩ ، ٢٠٠ ، التمهيد ص ٨٥ ، اللمع ص ١٥ ، أصول السرخسي ١ / ١٥٥ ، فتح الغفار ١ / ٩٥ ، ٥٦ ، كشف الأسرار ٢ / ٥ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٦٣ ، المسودة ص١٠٠ ، الروضة ٢ / ٢٢٢ ، مختصر الطوفي ص ٩٨ ، المنخول ص ١٤٠ ، إرشاد الفحول ص ١١٧) .

(٦) ساقط من ز ع ب .

(٧) الآيتان ٢ ، ٣ من الطلاق .

(٨) الآية ٤٦ من فصلت .

(٩) في ش ز : يقول .

(١٠) انظر : جمع الجوامع ١ / ٤٠٩ ، نهاية السول ٢ / ٧٩ ، المعتمد ١ / ٢٠٦ ، البرهان ١ / ٣٢٢ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥١٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٨ ، اللمع =

للنَّاسِ منْ رَحْمةٍ فلا مُمْسِكَ لَهَا ، ومَايُمْسِكْ فَلاَ مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ ﴾[1]، ﴿ وماعندَ اللهِ خيرٌ للأَبْرارِ ﴾[2]، وتقولُ في الاستفهامِ : ماالذي عندَك ؟

واستعمالُ « مَنْ » فيمنْ يعقلُ ، و « ما » فيما لا يعقلُ شائعٌ قد وَرَدَ في الكتابِ والسنَّةِ وكلامِ العربِ .

وقيلَ[3]: تكونُ « ما » لمن يعقلُ ولمن لا يعقلُ في الخبرِ والاستفهامِ[4].

والصحيحُ الأولُ .

قالَ ابنُ قاضي الجبلِ وغيرُهُ : « مَنْ » و « ما » في الاستفهامِ للعمومِ[5].

فإذا[6] قلنا : مَنْ في الدارِ ؟ حَسُن الجوابُ بواحدٍ ، فيُقالُ مثلاً : زيدٌ ، وهو مطابقٌ للسؤالِ ، فاستشكلَ ذلك قومٌ .

وجوابُه : أنَّ العمومَ إنَّما هو باعتبارِ حكمِ الاستفهامِ ، لاباعتبارِ الكائنِ في الدارِ ، فالاستفهامُ عمَّ جميعَ الرتبِ ، فالمستفهمُ عمَّ بسؤالِهِ كلَ واحدٍ يُتَصَورُ كونُه في الدارِ ، فالعمومُ ليسَ باعتبارِ الوقوعِ ، بل باعتبارِ الاستفهامِ واشتمالِهِ على كل الرتبِ المتوهمةِ .

= ص ١٥ ، التمهيد ص ٨٥ ، أصول السرخسي ١ / ١٥٦ ، فتح الغفار ١ / ٩٥ ، ٩٦ ، المسودة ص ١٠١ ، الروضة ٢ / ٢٢٢ ، مختصر البعلي ص ١٠٧ ، مختصر الطوفي ص ٩٨ ، كشف الأسرار ٢ / ١١ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٦٧ ، إرشاد الفحول ص ١١٧ ، العدة ٢ / ٤٨٥ .

(١) الآية ٢ من فاطر .

(٢) الآية ١٩٨ من آل عمران .

(٣) في ع : وقد .

(٤) انظر : المحصول ج ١ ق ٢ / ٥١٧ ، مختصر البعلي ص ١٠٧ .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٠ .

(٦) في ب : فإن .

(ومن) صيغ العموم أيضاً (**أينَ ، وأنّى ، وحيثُ للمكان**[1]) ، نحوَ قولِه تعالى : ﴿ وهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾[2]، وقولِه تعالى : ﴿ أَيْنَمَا تكونوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ ﴾[3] في الجزاء[4]، و[5] تقولُ مُسْتَفهماً : أينَ زيدٌ ؟

(**ومتى**) لزمانٍ مُبْهمٍ[6]، نحوَ : متى تَقُمْ أَقُمْ ، ولايُقالُ : متى طلعتِ الشَّمسُ ؟ لأنَّ زمنَ طلوعِها غيرُ مُبْهَمٍ ، واستُدِلّ لمتى بقول الشاعِرِ :

متى تَأْتِه تَعْشُو إلى ضَوْءِ نارِهِ ... تَجِدْ خَيْرَ نارٍ عِنْدَها خَيْرُ مَوْقِدِ[7].

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٨ ، أصول السرخسي ١ / ١٥٧ ، البرهان ١ / ٣٢٣ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥١٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٩ ، نهاية السول ٢ / ٧٩ ، المنخول ص ١٣٨ ، المعتمد ١ / ٢٠٦ ، اللمع ص ١٥ ، جمع الجوامع ١ / ٤٠٩ ، مختصر البعلي ص ١٠٧ ، المسودة ص ١٠١ ، الروضة ٢ / ٢٢٢ ، مختصر الطوفي ص ٩٨ ، العدة ٢ / ٤٨٥ .

(٢) الآية ٤ من الحديد .

(٣) الآية ٧٨ من النساء .

(٤) في ع : الخبر .

(٥) في ع : أو .

(٦) انظر : أصول السرخسي ١ / ١٥٧ ، البرهان ١ / ٣٢٣ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥١٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٨ ، المعتمد ١ / ٢٠٦ ، نهاية السول ٢ / ٧٩ ، المنخول ص ١٣٨ ، اللمع ص ١٥ ، جمع الجوامع ١ / ٤٠٩ ، مختصر البعلي ص ١٠٧ ، الروضة ٢ / ٢٢٢ ، مختصر الطوفي ص ٩٨ ، العدة ٢ / ٤٨٥ .

(٧) البيت من الطويل للحطيئة من قصيدة يمدح فيها بغيض بن عامر ، ومطلعها :

آثرت ادلاجي على ليلٍ حَرَّةٍ ... هضيمِ الحشا حُسَّانَةِ المتجرِّد

ومعنى تعشو : أي تجيئه على غير هداية ، أو تجيئه على غير بصر ثابت .

والبيت ذكره ابن هشام في « مغني اللبيب » وابن منظور في « لسان العرب » وسيبويه في « الكتاب » والعباسي في « معاهد التنصيص » والمبرد في « المقتضب » ، والزجاجي في « الجمل » وابن الشجري في « أماليه » وابن يعيش الحلبي في « شرح المفصل » وابن عقيل في « شرحه على ألفيه ابن مالك » .

(انظر : شرح أبيات سيبويه للسيرافي ٢ / ٦٥ ، شرح ابن عقيل ٢ / ٣٦٥ ، معجم شواهد العربية ص ١١١ ، لسان العرب ٥ / ٥٧ ط دار صادر ودار بيروت ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م ، ديوان الحطيئة ص ٢٥) .

وتقولُ في الاستفهامِ : متى جاءَ زَيْدٌ ؟

(وأيٌّ للكلِّ) يعني أنَّ « أي » المضافة تكونُ للعاقلِ وغيرِ العاقلِ[1]، فمِنَ الأولِ قولُهُ تعالى : ﴿ لِنَعْلَمَ أيُّ الحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِما لَبِثُوا أَمَداً ﴾[2]، وقولُهُ ﷺ : « أيُّما امرأةٍ نَكَحَتْ نَفْسَها بغيرِ إذنِ وليِّها فنكاحُها باطلٌ » ، ومنَ الثاني قولُه تعالى : ﴿ أَيَّمَا الأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلاَ عُدْوانَ عَلَيَّ ﴾[3]، وتقولُ في الاستفهامِ : أيَّ وقتٍ تخرجُ ؟ .

(وتعمُّ[4] « منْ » و « أيٌّ » المضافةُ إلى الشخصِ ضميرَهما[5]، فاعلاً) كانَ ، نحو قولِهِ : منْ قامَ منكم ؟ أو أيُّكم قامَ ، فهو حرٌّ ، (أو) كانَ (مَفْعُولاً[6]) ، نحوَ قولِهِ : منْ أقمتُه منكم ، أو أيُّكم أقمتُه ، فهو حرٌّ ، فقامُوا في الصورةِ الأولى ، أو أقامَهم في الصورةِ الثانيةِ[7].

قالَ ابنُ العراقي : و « أيٌّ » عامةٌ فيما تُضافُ إليه من الأشخاصِ والأَزْمانِ والأمكنةِ والأحوالِ ، ومنه : « أيُّ امرأةٍ نكحتْ نَفْسَها »[8]، ويَنْبغي تقييدُها

---

(١) انظر : المعتمد ٢ / ٢٠٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٩ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٥٧ ، تيسير التحرير ١ / ٢٢٦ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥١٦ ، العدة ٢ / ٤٨٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٧ ، اللمع ص ١٥ ، التمهيد ص ٧٦ ، جمع الجوامع ١ / ٤٠٩ ، نهاية السول ٢ / ٧٨ ، مختصر الطوفي ص ٩٨ ، مختصر البعلي ص ١٠٧ ، إرشاد الفحول ص ١١٨ .

(٢) الآية ١٢ من الكهف .

(٣) الآية ٢٨ من القصص .

(٤) في ش ع : يعم .

(٥) في ب : ضميرها .

(٦) انظر : مختصر البعلي ص ١٠٧ .

(٧) يرى السرخسي أن « أي » لاتعم . (انظر : أصول السرخسي ١ / ١٦١) .

(٨) هذا طرف من حديث حسن رواه أحمد وأبو داود الترمذي وابن ماجه والطيالسي وأبو عوانة والدارمي وابن حبان عن عائشة مرفوعاً بلفظ « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها » وسبق تخريجه كاملاً في (المجلد الثاني ص ٥٤١) .

بالاستفهامية أو الشرطية أو الموصولة ، لتخرجَ الصفةُ ، [1] نحوَ : مررتُ[1] برجل أي رجلٍ ، والحالُ نحوَ[2]: مررتُ بزيدٍ أي رجلٍ . ا هـ .

وقالَ البرماويُّ : لاعمومَ في الموصولة ، نحوَ : يُعجبُني أيُّهم هو قائمٌ ، فلا عمومَ فيها ، بخلافِ الشرطية ، نحو قولِه تعالى : ﴿ أَيّاً مَاتَدْعُوا فلَهُ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى ﴾[3]، والاستفهاميةُ نحوَ قولِه تعالى : ﴿ أَيُّكُمْ يأْتيني بعَرْشِهَا ﴾[4].

ومنْ صيغِ العمومِ أيضاً : **الاسمُ (الموصولُ[5])** سواءٌ كانَ مفرداً كالذي والتي ، أو مثنى نحوَ قولِه تعالى : ﴿ واللذانِ يَأْتِيانها مِنْكُمْ ﴾[6]، أو مجموعاً ، نحو قولِه تعالى : ﴿ إنَّ الذينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الحُسْنَى ﴾[7]، ﴿ واللاتي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾[8]، ﴿ واللائي يَئِسْنَ مِنَ المَحيضِ ﴾[9].

(و) منْ صيغِه أيضاً (**كلٌّ**) وهي أقوى صيغِه[10]، ولها بالنسبةِ إلى إضافتِها

---

(١) في ب : كمررت .

(٢) ساقطة من ز .

(٣) الآية ١١٠ من الإسراء .

(٤) الآية ٣٨ من النمل .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠٢ ، جمع الجوامع ١ / ٤٠٩ ، نهاية السول ٢ / ٧٨ ، أصول السرخسي ١ / ١٥٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٦٠ ، شرح الورقات ص ١٠١ ، إرشاد الفحول ص ١٢١ .

(٦) الآية ١٦ من النساء .

(٧) الآية ١٠١ من الأنبياء .

(٨) الآية ٣٤ من النساء .

(٩) الآية ٤ من الطلاق .

(١٠) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٧ ، أصول السرخسي ١ / ١٥٧ ، فتح الغفار ١ / ٩٧ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥١٧ ، ٥٥٥ ومابعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٩ ، كشف الأسرار ٢ / ٨ ، تيسير التحرير ١ / ٢٢٤ ، المعتمد ١ / ٢٠٦ ، التمهيد ص ٨٤ ، جمع الجوامع ١ / ٤٠٩ ، نهاية السول ٢ / ٧٨ ، المسودة ص ١٠١ ، الروضة ٢ / ٢٢٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٨ ، مختصر البعلي ص ١٠٧ ، مختصر الطوفي ص ٩٨ .

معانٍ :

ـ **منها :** أنَّها إذا أُضيفتْ إلى نكرةٍ فهي لشُمولِ أفرادِه[1]، نحوَ قولِه تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ المَوْتِ ﴾[2].

ـ **ومنها :** أنَّها إذا أضيفت لمعرفةٍ[3]، وهي جمعٌ أو مافي معناه ، فهي لاستغراقِ أفرادِه أيضاً[4]، نحوَ : كلُّ الرجالِ ، وكلُّ النِّساءِ ، على وَجَلٍ إلا مَنْ أمَّنَهُ الله تعالى ، وفي الحديثِ : « كلُّ النَّاسِ يَغْدُو ، فبائعٌ نَفْسَهُ ، فمُعْتِقُها ، أو مُوبِقُها »[5].

ومنها : أنَّها إذا أُضيفت لمعرفةٍ مفردٍ ، فهي لاستغراقِ أجزائِه أيضاً ، نحوَ : كُلُّ الجاريةِ حسنٌ ، أو كلُّ زيدٍ جميلٌ .

إذا عُلِمَ ذلك فمادتُها تقتضي الاستغراقَ والشُّمولَ ، كالإكليلِ لإحاطتِه بالرأسِ ، والكلالةِ لإحاطتِها بالوالدِ والولدِ ، فلهذا كانت أصرحُ صِيَغِ العمومِ لشمولِها العاقلَ وغيرَه ، المذكرَ والمؤنثَ ، المفردَ[6] والمثنى والجمعَ ، وسواءٌ بقيت على

---

(١) انظر : تيسير التحرير ١ / ٢٢٤ ، فتح الغفار ١ / ٩٨ .

(٢) الآية ١٨٥ من آل عمران ، وفي آيات أخرى .

(٣) في ب . إلى المعرفة .

(٤) انظر : فتح الغفار ١ / ٩٨ ، تيسير التحرير ١ / ٢٢٤ .

(٥) هذا تتمة حديث شريف ، وأوله : « الطهور شطر الإيمان ، والحمدُ لله تملأ الميزان ، وسبحانَ الله والحمدُ لله تملآن (أو تملأ) مابين السمواتِ والأرضِ ، والصلاةُ نورٌ ، والصدقةُ بُرهانٌ ، والصبرُ ضياءٌ ، والقرآن حجةٌ لك أو عليك ، كلُّ النَّاسِ يغدُو ... » رواه الإمام أحمد ومسلم والترمذي والبغوي وابن ماجه والدارمي عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً ، قال السيوطي : صحيح ، وقال ابن القطان : اكتفوا أنه في « مسلم » ، وقد بين الدارقطني أنه منقطع .

(انظر : مسند أحمد ٣ / ٣٢١ ، ٣٩٩ ، ٥ / ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، صحيح مسلم ١ / ٢٠٣ ، تحفة الأحوذي ٩ / ٤٩٨ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٠٢ ، شرح السنة ١ / ٣١٩ ، سنن الدارمي ١ / ١٦٧ ، فيض القدير ٤ / ٢٩٢) .

(٦) ساقطة من ب .

إضافتِها كما مثَّلنا ، أو حُذِفَ المضافُ إليه ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ كُلٌّ آمَنَ باللهِ ﴾[1].

قالَ القاضي عبدُ الوهابِ : ليسَ في كلامِ العربِ كلمةٌ أعمَ منها تفيدُ العمومَ مبتدأةً وتابعةً لتأكيدِ العام ، نحو جاءَ القومُ كلُّهم .

وهنا **فوائد :**

ـ **منها :** أنَّ ماسبقَ منْ كونِها تستغرقُ الأفرادَ فيما إذا أُضيفت لجمعٍ معرَّفٍ ، كما لو أُضيفتْ إلى نكرةٍ ، فتكونُ مِنَ الكليةِ ، كقولِهِ ﷺ حكايةً عن ربِّهِ عزَ وجلَّ : « ياعِبادي ، كُلُّكم جائعٌ إلا منْ أطعمتُه ـ الحديث »[2]، وهو قولُ الأكثرِ .

وذهبَ بعضُهم إلى أنَّه مِنَ الكلِ المجموعي ، لامِنَ الكليةِ .

ـ **ومنها :** إذا دَخَلَت « كلٌّ » على جمعٍ مُعَرَّفٍ بأل[3]، وقُلنا بعمومِها ، فهل المفيدُ للعمومِ الألفُ واللامُ ، و « كلٌّ » تأكيدٌ ، أو اللامُ لبيانِ الحقيقةِ ، و « كلٌّ » لتأسيسِ إفادةِ العمومِ ؟ والثاني : أظهرُ ، لأنَّ « كلاً » إنَّما تكونُ مؤكدةً إذا كانت تابعةً ، وقد يُقالُ : اللامُ أفادتْ عمومَ مراتبِ مادخلتْ عليه ، و « كلُ » أفادتْ استغراقَ الأفرادِ ، فنحوُ : كلُّ الرجال ، تفيدُ فيها الألفُ واللامُ عمومَ مراتب جمعِ

---

(١) الآية ٢٨٥ من البقرة .

(٢) هذا حديث قدسي رواه الإمام أحمد ومسلم وابن ماجه بألفاظ مختلفة عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربِّه عز وجل أنَّه قال : « ياعبادي إني حرمت الظلمَ على نفسي ـ الحديث » .

ورواه أبو عوانة وابن حبان والحاكم .

(انظر : مسند أحمد ٥ / ١٦٠ ، صحيح مسلم ٤ / ١٩٩٤ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٤٢٢ ، جامع العلوم والحكم ص ٢٠٩ ، الاتحافات السنية بشرح الأحاديث القدسية ص ٤١) .

(٣) في ض د : باللام .

الرجلِ ، وكلٌ استغراقَ الآحادِ ، ولهذا قالَ ابنُ السَّرَّاجِ[1]: إنَّ « كل » لاتدخلُ في المفردِ والمعرفِ باللامِ إذا أريد بكل منهما العموم ١٠ هـ ، ولهذا مُنِعَ دخولُ أل على « كلٍ » ، وعِيبَ قولُ بعضِ النحاةِ : بدلُ الكلّ مِن[2] الكلِّ .

ـ **ومنها** : أنَّه ليس من دخولها على المفردِ والمعرَّفِ ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ كلُّ الطَّعَامِ كانَ حِلاً لبني إسْرَائِيلَ ﴾[3]، وقولِهِ ﷺ : « كلُ الطلاقِ واقعٌ إلا طلاقَ المعتوهِ »[4]، لأنَّ الظاهرَ أنَّهما[5] مماهو في معنى الجمعِ[6] المعرفِ ، حتى تكونَ لاستغراقِ الأفرادِ ، لا الأجزاء[7].

---

(١) هو محمد بن السَّريّ بن سهل ، أبو بكر النحوي ، المعروف بابن السرَّاج ، أحدُ أئمة النحو المشهورين ، وأحد العلماء المذكورين بالأدبِ وعلم العربية ، أخذ الأدب عن المبردِ ، وأخذ عنه جماعة من الأعيان ، ونقل عنه الجوهري في كتابه « الصحاح » في مواضع عديدة ، وله تصانيف مشهورة في النحو ، منها كتاب « الأصول » قال ابن خلكان : « وهو من أجود الكتب المصنفة في هذا الشأن ، وإليه المرجع عند اضطراب النقل واختلافه » وله كتاب « جمل الأصول » و « الموجز » و « شرح كتاب سيبويه » ، و « احتجاج القراء » و « الشعر والشعراء » وغيرها ، توفي سنة ٣١٦ هـ .

انظر ترجمته في (وفيات الأعيان ٣ / ٤٦٢ ، إنباه الرواة ٣ / ١٤٥ ، شذرات الذهب ٢ / ٢٧٣ ، الفهرست ص ٩٢ ، تاريخ بغداد ٥ / ٢١٩ ، مرآة الجنان ٢ / ٢٧٠) .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) الآية ٩٣ من آل عمران .

(٤) هذا الحديث رواه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « كل طلاقٍ جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله » قال الترمذي : « هذا حديث لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان ، وهو ضعيف ذاهب الحديث ، والعمل على هذا عند أهل العلم ... أنَّ طلاق المعتوه المغلوب على عقله لايجوز » .

ورواه البخاري عن عليّ رضي الله عنه موقوفاً بلفظ : « كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه » .

(انظر : صحيح البخاري ٣ / ١٧٩ المطبعة العثمانية ، تحفة الأحوذي ٤ / ٣٧٠ ، نيل الأوطار ٦ / ٢٦٥) .

(٥) في ش ز : أنها .

(٦) في ب : جمع .

(٧) في ب : لإجزاء .

ومنها : أنَّ محلَ عمومِها إذا لم يَدْخُلْ عليها نفيٌ متقدِّمٌ عليها ، نحوَ : لم يقمْ كلُّ الرجالِ ، فإنَّها حينئذٍ للمجموعِ ، والنفيُ واردٌ عليه ، وسُميت « سلبَ العمومِ » ، بخلافِ مالو تأخرَ عنها ، نحوَ كلُ إنسانٍ لم يقمْ ، فإنَّها حينئذ لاستغراقِ النفي في كلِ فردٍ ، ويُسمَّى « عمومَ السلبِ » .

وهذه القاعدةُ متفقٌ عليها عندَ أربابِ البيانِ ، وأصلُها قولُه ﷺ في حديثِ ذي اليدين : « كلُ ذلك لم يكنْ » جواباً لقولِه : « أَنسيتَ[1] أم قَصُرَتِ الصلاةُ ؟ » أي لم يكن كلٌّ من الأمرين ، لكن بحسبِ ظنِه ﷺ ، فلذلك صحَّ أنْ يكونَ جواباً للاستفهامِ عن أي الأمرين وقعَ ، ولو كانَ لنفي المجموعِ لم يكن مطابقاً للسؤالِ ، ولا لقولِ ذي اليدين في بعضِ الرواياتِ : « قَدْ كانَ بعضُ ذلك » ، فإنَّ السَّلْبَ الكُلِيّ يقتضيه الإيجابُ الجزئيُّ .

وأوردَ على قولِهم : تقدُّمُ النفيِ لسلبِ العموم ، نحو قولِه تعالى : ﴿ إنْ كُلُّ مَنْ في السَّمواتِ والأَرْضِ إلا آتي الرَحْمَنِ عَبْداً ﴾[2]، فينبغي أنْ تقيدَ[3] القاعدةُ بأنْ لاينتقضَ النفيُ ، فإنْ انتقضَ كانت لعمومِ السلبِ ، وقد يُقال : انتقاضُ النفيِ قرينةُ إرادةِ عمومِ السلبِ ، قالَه البرماويُّ .

(و) من صيغِ العمومِ أيضاً (**جميعٌ**[4]) وهي مثلُ « كُلٍ » إلا أنَّها لاتضافُ إلا[5] إلى معرفةٍ ، فلا يُقالُ : جميعُ رجلٍ ، وتقولُ : جميعُ النَّاسِ ،

---

(١) في ب : نسيت .

(٢) الآية ٩٣ من مريم .

(٣) في ض : تقييده .

(٤) انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٠٩ ، نهاية السول ٢ / ٧٨ ، المعتمد ١ / ٢٠٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٧ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥١٧ ، ٥٥٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٩ ، كشف الأسرار ٢ / ١٠ ، تيسير التحرير ١ / ٢٢٥ ، فتح الغفار ١ / ٩٩ ، مختصر الطوفي ص ٩٨ ، الروضة ٢ / ٢٢٢ ، إرشاد الفحول ١١٧ ، أصول السرخسي ١ / ١٥٨ .

(٥) ساقطة من ض .

وجميعُ العبيدِ ، ودلالتُها على كلِ فردٍ فردٍ بطريقِ الظهورِ ، بخلافِ « كلٍ » فإنَّها بطريقِ النصوصيةِ .

وفرَّق الحنفيةُ بينهما بأنَّ « كلاً »[1] تعمُّ على جهةِ الانفرادِ ، و« جميعٌ » على جهةِ الاجتماع[2] .

(ونحوُهما) أي ومن صيغِ العمومِ أيضاً : كلُ ماكانَ نحو « كلٍ » و« جميعٍ » ، مثلُ أجمعَ وأجمعين[3] .

(و) كذلك (معشرٌ ومعاشرُ ، وعامةٌ ، وكافةٌ ، وقاطبةٌ) ، قالَ اللهُ سبحانه وتعالى : ﴿ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾[4] ، وقال تعالى : ﴿ يامَعْشَرَ الجنِّ والإنْسِ ﴾[5] ، وقالَ تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ، كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾[6] ، وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّا معاشِرَ[7] الأنبياءِ لانُورَثُ ، ما[8] تركناهُ صدقةٌ »[9] ، وقالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : « لَّما ماتَ رسولُ الله ﷺ ارتدتِ

---

(١) في ض : كل .

(٢) انظر : تيسير التحرير ١ / ٢٢٥ .

(٣) انظر : مختصر البعلي ص ١٠٧ ، إرشاد الفحول ص ١١٩ .

(٤) الآية ٣٩ من الحجر .

(٥) الآية ٣٣ من الرحمن .

(٦) الآية ٣٦ من التوبة .

(٧) في ش : معشر .

(٨) في ز : وما ، وفي ض ع ب سقط : « ماتركناه صدقة » .

(٩) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك وأحمد والبيهقي عن أبي بكر وعثمان وعائشة وأبي هريرة وسعد وغيرهم مرفوعاً بألفاظ متقاربة ، واللفظ السابق معزو للترمذي في غير « جامعه »

(انظر : صحيح البخاري ٣ / ١٧ ، ٤ / ٥٥ ، صحيح مسلم ٣ / ١٣٧٩ ، ١٣٨٣ ، سنن أبي داود ٢ / ١٢٨ ، تحفة الأحوذي ٥ / ٢٣٢ ، سنن النسائي ٧ / ١٢٠ ، مسند أحمد ١ / ٩ ، ١٣ ، السنن الكبرى ١٠ / ١٤٣ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ٦٤ ، النووي على مسلم ١٢ / ٧٦ ، المنتقى ٧ / ٣١٧ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٤٩٠) .

العربُ قاطبةً »[1] .

قالَ ابنُ الأثير[2] : أي جميعُهم[3] .

لكنْ معشرٌ ومعاشرُ لا يكونان إلا مضافَيْنِ ، بخلافِ قاطبةٍ وعامةٍ وكافةٍ فإنَّها[4] لاتُضافُ[5] .

(و) منْ صيغِ العمومِ أيضاً **(جمعٌ مطلقاً)** أي سواءٌ كانَ لمذكرٍ أو لمؤنثٍ[6] ، وسواءٌ كان سالماً أو مكسراً ، وسواءٌ كانَ جمعَ قلةٍ أو كثرةٍ

---

(١) هذا جزء من حديث رواه النسائي عن أنس بلفظ : « لما توفي رسول الله ﷺ ارتدت العرب » ورواه الدارمي .

(انظر : سنن النسائي ٦ / ٦ ، ٧ / ٧١ ، سنن الدارمي ١ / ٤٢) .

(٢) هو المباركُ بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجَزَري الشافعي ، أبو السعادات ، مجد الدين ، ابن الأثير ، صاحب كتاب « النهاية في غريب الحديث » ، ولد بالجزيرة ، ونشأ بها وتعلم ، ثم انتقل إلى الموصل ، فظهرت شخصيته ، ونضجت ثقافته ، وتولى عدة مناصب ، وعرضت عليه الوزارة فرفضها ، وعزف عن الدنيا ، وأقبل على العلم ، فجذب إليه الناس من كل صوب ، إلى أن مرض فلزم بيته صابراً محتسباً متفرغاً للعلم والتصنيف ، وكان عالماً فاضلاً ، وفقيها ومحدثاً ، وأديباً ونحوياً ، وكان ورعاً تقياً متديناً ، وله مؤلفات كثيرة نافعة ومفيدة ، منها « النهاية في غريب الحديث » و « جامع الأصول من أحاديث الرسول » و « الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف » للثعلبي النيسابوري والزمخشري ، و « البديع » في النحو ، و « الشافي شرح مسند الشافعي » توفي سنة ٦٠٦ هـ . وهو شقيق عز الدين علي بن محمد ... ابن الأثير الجزري . صاحب « أسد الغابة » المتوفى سنة ٦٣٠ هـ ، وشقيق ضياء الدين نصر الله ، الكاتب والأديب صاحب « المثل السائر » المتوفى سنة ٦٣٧ هـ .

انظر ترجمة مجد الدين في (طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٨ / ٣٦٦ ، وفيات الأعيان ٣ / ٢٨٩ ، إنباه الرواة ٣ / ٢٥٧ ، النجوم الزاهرة ٥ / ٢٢ ، البداية والنهاية ١٣ / ٥٤ ، مرآة الجنان ٤ / ١١) .

(٣) النهاية في غريب الحديث ٤ / ٧٩ .

(٤) في ب : فإنها .

(٥) انظر : مختصر البعلي ص ١٠٧ ، إرشاد الفحول ص ١١٩ .

(٦) في ض ب : مؤنث .

(مَعَرَّفٌ)[1] ذلك الجمعُ (بلامٍ أو إضافةٍ)[2] .

مثالُ السَّالمِ من المذكرِ والمؤنثِ المعرَّفِ باللام : قولُهُ تعالى : ﴿ إنَّ الْمُسْلِمينَ والْمُسْلِمَاتِ ﴾[3] .

ومثالُ جمعِ الكثرةِ من المذكرِ والمؤنثِ : الرجالُ والصواحبُ ، و[4]جمعِ القلةِ : الأفلسُ والأكبادُ .

ومثالُ الجمعِ المعرَّفِ بالإضافةِ قولُه سبحانه وتعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ في أولادِكم ، للذكرِ مثلُ حَظِّ الأنثيين ﴾[5] ، وقولُه سبحانه وتعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أمهاتُكُمْ ﴾[6] .

وقيلَ : إنَّ الجمعَ المذكرَ لا يَعمُّ ، فلا يفيدُ الاستغراقَ[7]

---

(١) في ع ب : معرفاً .

(٢) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٢٦٠ ، كشف الأسرار ٢ / ٢ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٣٣ ، ٢٤٠ ، تيسير التحرير ١ / ٢١٠ ، أصول السرخسي ١ / ١٥١ ، المستصفى ٢ / ٣٧ ، جمع الجوامع والبناني عليه ١ / ٤١٠ ، نهاية السول ٢ / ٧٩ ، المنخول ص ١٣٨ ، المعتمد ١ / ٢٠٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٧ ، اللمع ص ١٥ ، التمهيد ص ٨٧ ، البرهان ١ / ٣٢٣ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٥١٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٠ ، شرح الورقات ص ١٠١ ، مختصر البعلي ص ١٠٧ ، مختصر الطوفي ص ٩٨ ، الروضة ٢ / ٢٢١ ، إرشاد الفحول ص ١١٩ ، العدة ٢ / ٤٨٤ .

(٣) الآية ٣٥ من الأحزاب .

(٤) في ض : أو .

(٥) الآية ١١ من النساء ، وفي ب ض ع تنتهي الآية عند « أولادكم » وانظر : المسودة ص ١١١ .

(٦) الآية ٢٣ من النساء .

(٧) هو قول الشيخ أبي هاشم الجبائي المعتزلي ، خلافا للشيخ أبي علي الجبائي ، وهناك أقوال أخرى تفصل بين حالات وحالات .

(انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٤١٠ وما بعدها ، المعتمد ١ / ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، المستصفى ٢ / ٣٧) .

واستُدِلَ للأولِ الذي عليه أكثرُ العلماء ، والصحيحُ عنهم ، بقولِ النبي ﷺ في « السلامُ عَلَيْنا وعلى عِبَادِ اللهِ الصَّالحين » في التشهدِ ، « فإنّكُمْ إذا قُلْتُمْ ذلك : فَقَدْ سَلَّمْتُم على كُلِّ عَبْدٍ صَالحٍ في السَّماء والأرضِ » رواه البخاريُّ ومسلمٌ[1] .

وعلى هذا الأصحِ أنَّ أفرادَه آحادٌ في الإثبات وغيرِه ، وعليه أئمةُ التفسيرِ في استعمالِ القرآنِ ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ واللهُ يحبُّ المُحْسِنِينَ ﴾[2] ، أي كلَ محسنٍ ، وقولِهِ تعالى : ﴿ فلا تُطِعِ المُكَذِّبِينَ ﴾[3] أي كلَ واحدٍ منهم ، ويؤيدُه صحةُ استثناءِ الواحدِ منه ، نحوَ جاءَ الرجالُ إلا زيداً[4] .

وقيلَ : إنَّ أفرادَه جموعٌ ، وكونُه في الآياتِ آحادٌ بدلالةِ القرينةِ[5] .

(و) من صيغِ العمومِ أيضاً (**اسمُ جنسٍ** معرَّفٍ تعريفَ جنسٍ) وهو مالا واحدَ له من لفظِهِ[6] ، كالنَّاسِ والحيوانِ والماءِ والترابِ ونحوِها[7] ، حملاً للتعريفِ على فائدةٍ لم تكنْ ، وهو تعريفُ جميعِ الجنسِ ؛ لأنَّ الظاهرَ كالجمعِ ، والاستثناءِ منه ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ إنَّ الإنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إلا الذين آمنوا ﴾[8] .

---

(١) انظر : صحيح البخاري ١ / ١٥٠ ، صحيح مسلم ١ / ٣٠٢ ، مسند أحمد ١ / ٣٨٢ .
وسبق تخريج هذا الحديث بنصه الكامل تفصيلا في (المجلد الثاني ص ٤٤٢) .

(٢) الآية ١٣٤ من آل عمران .

(٣) الآية ٨ من القلم .

(٤) انظر تفصيل الأدلة في (جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٤١١ ، المعتمد ١ / ٢٤٠) .

(٥) انظر . المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤١١ وما بعدها .

(٦) انظر : نهاية السول ٢ / ٧٩ ، المعتمد ١ / ٢٠٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٧ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٥١٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٠ ، كشف الأسرار ٢ / ١٤ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٤٢ ، فواتح الرحموت ١ /٢٦٠ ، أصول السرخسي ١ / ١٥٤ ، ١٦٠ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٠٢ ، الروضة ٢ / ٢٢١ ، مختصر البعلي ص ١٠٧ ، مختصر الطوفي ص ٩٨ ، اللمع ص ١٥ ، العدة ٢ / ٤٨٤ ، ٥١٩ وما بعدها .

(٧) في ض : ونحوها .

(٨) الآيتان ٢ ، ٣ من العصر .

و (لا) يعمُّ (مع قرينةِ عَهْدٍ) اتفاقاً[1] ، وذلك كسبقِ تنكيرٍ ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ كما أَرْسَلْنَا إلى فِرْعَوْنَ رَسُولاً ، فَعَصَى فِرْعَونُ الرَّسُولَ ﴾[2] ، لأنَّه يَصْرِفُه إلى ذلك فلا يعمُّ إذا عُرِّفَ ، ونحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ يالَيْتَني اتَّخَذْتُ مع الرَّسُولِ سَبِيلاً ﴾[3] ، ونحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ ولَيْسَ الذَّكَرُ كالأُنْثَى ﴾[4] .

(ويعمُّ مع جَهْلِها) أي جَهْلِ قرينةِ العهدِ عندَنا ، وعندَ أكثرِ العلماء ، لأنَّ تقييدَ العمومِ بانتفاءِ العَهْدِ يقتضي أنَّ الأصلَ فيه الاستغراقُ ، ولهذا احتاجَ العهدُ إلى قرينةٍ ، فما[5] احتملَ العهدَ والاستغراقَ ، لانتفاءِ القرينةِ ، فمحمولٌ[6] على الأصلِ ، وهو الاستغراقُ لعمومِ فائدتِهِ[7] .

وقيلَ : إنَّه يُحْمَلُ على العهدِ[8] .

وقيلَ : إنَّه مُجملٌ لكونِه محتملا احتمالاً على السَّواءِ[9] .

(وإنْ عَارضَ الاستغراقَ عرفٌ أو احتمالُ تعريفِ جنسٍ لم يَعُمَّ) ، ومنْ أمثلةِ ذلك : لو قالَ : الطلاقُ[10] يلزمُني لا أفعلُ كذا ، و[11] حَنِثَ ، فإنَّه لا يقعُ

---

(١) انظر هذه المسألة في (المسودة ص ١٠٥ ، الروضة ٢ / ٢٣٠ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٣٤ ، التبصرة ص ١١٥ ، نهاية السول ٢ / ٧٩) .

(٢) الآيتان ١٥ ، ١٦ من المزمل .

(٣) الآية ٢٧ من الفرقان .

(٤) الآية ٣٦ من آل عمران .

(٥) في ش ز : فيما .

(٦) في ض ع : محمول .

(٧) انظر : المسودة ص ١٠٥ ، الروضة ٢ / ٢٣٠ .

(٨) انظر : التمهيد ص ٨٩ .

(٩) انظر : المسودة ص ١٠٥ ، الروضة ٢ / ٢٣٠ .

(١٠) في ض : إنَّ الطلاق .

(١١) في ش : لو ، وفي ز : أو .

عليه إلا واحدةً ، لأنَّ أهلَ العرفِ لا يعتقدونَه[1] ثلاثاً[2] ، ولا يعلمونَ أنَّ الألفَ واللامَ[3] في الأجناسِ[3] للاستغراقِ ، ولهذا يُنْكِرُ أحدُهم أنْ يكون طَلَّقَ ثلاثاً ، ولا يعتقدُ أنَّه طلَّق إلا واحدةً ، فمقتضى اللفظِ في ظنِهم واحدةٌ ، فلا يُريدونَ إلا ما يعتقدونَه مقتضى لفظِهم ، فيصيرُ كأنَّهم نَوَوْا واحدةً ، ولأنَّ الألفَ واللامَ في[4] أسماء الأجناسِ[4] تستعملُ لغيرِ الاستغراقِ كثيراً ، كقولِهم : ومنْ أُكْرِهَ على الطَّلاقِ ، وإذا عَقَلَ الصبيُّ الطَّلاقَ ، وأشباهِ هذا مما يُرادُ به الجنسُ ، ولا يُفهمُ منه الاستغراقُ .

إذا تقررَ هذا : فلا يُحمل على التعميمِ إلا بنيةٍ صارفةٍ إليه ، قالَه[5] في « المغني »[6] .

وهذا[7] الأصحُّ مِنَ الروايتين عنِ[7] الإمامِ أحمدَ رضي الله تعالى عنه ، والثانيةُ : أنَّه يعمُّ فتُطَلَّقُ ثلاثاً .

ونحوُ واللهِ لا أشتري[8] العبيدَ ، يحنثُ بواحدٍ ، قالَه ابنُ مفلح وغيرُه[9] .

(و) من صيغِ العمومِ[10] أيضا (**مفردٌ محلى بلامٍ** غيرِ عهديةٍ لفظاً) كالسارقِ والزاني والمؤمنِ والفاسقِ والعبدِ والحرِ عندَنا وعندَ أكثرِ العلماءِ[11] .

---

(١) في ض : يعتدونه .

(٢) في ش ز : ثلاثة .

(٣) ساقطة من ش ز ع .

(٤) في د : أشياء ، وفي ض : الأسماء .

(٥) في د ض ب : قال .

(٦) انظر : المغني ٧ / ٤٨٤ ، وانظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٩ .

(٧) في ب : أصح الروايتين عند .

(٨) في ب : اشتريت .

(٩) انظر : المغني ٧ / ٤٨٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٦ .

(١٠) في ب : العمومات .

(١١) وهو قول الشافعي والإمام أحمد وابن برهان وأبي الطيب والبويطي ، ونقله الآمدي =

قالَ الشافعيُّ رضي اللهُ عنه في « الرسالةِ » : ﴿ الزَّانِيَةُ والزَّاني ﴾[1] ونحوُه من العامِ الذي خصَّ[2] .

وأيضاً لم يَزَلِ[3] العلماءُ يستدلونَ[4] بآيةِ السرقةِ وآيةِ الزنا من غيرِ نكيرٍ ، ولوقوعِ الاستثناءِ منه ، وهو معيارُ العمومِ ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ إنَّ الإنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً ﴾[5] ... الآية[6] .

وأيضا فيُوصفُ بصيغةِ العمومِ ، كما قالَ تعالى : ﴿ أو الطِّفْلِ الذِّينَ لم يَظْهَرُوا على عَوْراتِ النِّسَاء ﴾[7] . وهذا هو الصحيحُ .

وقيلَ : إنَّه يُفيدُ الجنسَ لا الاستغراقَ ، فلا يَعمُّ[8]

= عن الأكثرين ، ونقله الفخر الرازي عن الفقهاء والمبرد ، وهو قول أبي علي الجبائي ، وصححه البيضاوي وابن الحاجب ، وخالف فيه الفخر الرازي مطلقاً ، واختلف النقل عن أبي هاشم ، وفصّل إمام الحرمين والغزالي كما سيذكره المصنف .

(انظر : جمع الجوامع ١ / ٤١٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٠٩ ، المستصفى ٢ / ٣٧ ، ٨٩ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٠٢ ، المعتمد ١ / ٢٤٤ ، كشف الأسرار ٢ / ١٤ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٤٠ ، التمهيد ص ٩٤ ، فتح الغفار ١ / ١٠٤ ، المنخول ص ١٤٤ ، التبصرة ص ١١٥ ، شرح الورقات ص ١٠٠ ، مختصر البعلي ص ١٠٧ ، المسودة ص ١٠٥ ، الروضة ٢ / ٢٢١ ، مختصر الطوفي ص ٩٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٤ ، نهاية السول ٢ / ٨٠ ، العدة ٢ / ٤٨٥ ، ٥٩١) .

(١) الآية ٢ من النور .

(٢) الرسالة ص ٦٧ ، وانظر : نهاية السول ٢ / ٨٠ .

(٣) في ض ع ب : تزل .

(٤) في ز ض ع ب : تستدل .

(٥) الآية ١٩ من المعارج .

(٦) ساقطة من ش ، وفي د : الآيات .

(٧) الآية ٣١ من النور .

(٨) وهذا قول الإمام فخر الدين الرازي والمنقول عن أبي هاشم الجبائي المعتزلي .

(انظر : المحصول جـ ١ ق ٢ / ٥٩٩ ، المعتمد ١ / ٢٤٤ ، جمع الجوامع ١ / ٤١٢ ، المستصفى ٢ / ٣٧ ، التمهيد ص ٩٤) .

وقيلَ : هو مُجْملٌ ، فهو مُحْتَمِلٌ للأَمرين على السَّواءِ[1] .

وقيلَ : إنْه يُفيدُ العمومَ إنْ كانَ مما يتميزُ واحدُه بالتاءِ ، ولكنْ لا يتشخصُ له واحدٌ ، ولا يتعددُ ، كالذهبِ والعسلِ ، بخلافِ مايتشخصُ مدلولُه : كالدينارِ والدرهمِ والرجلِ[2] .

وقيلَ : بالفرقِ فيما إذا[3] دخلتْ عليه « ألْ » بين مافيه تاءُ التأنيثِ الدالةُ على الوحدةِ[4] ، كضربةٍ ، فهو محتملٌ للعمومِ والجنسِ ، بخلافِ مالا هاءَ فيه كرجلٍ ، أو فيه و[5] بُنِيَتْ عليه الكلمةُ : كصلاةٍ وزكاةٍ ، فالمقترنُ بـ « أل » من ذلك عامٌّ[6] .

وعلى الأولِ ـ الذي هو الصحيحُ ـ أنَّ عمومَه من جهة اللفظِ .

وقيل من جهةِ المعنى .

وقالَ ابنُ العراقيِّ : عمومُ المفردِ الذي دخلت عليه « أل » غيرُ عمومِ الجمعِ الذي دخلتْ عليه « أل » ؛ فالأوَّلُ : يعمُّ المفرداتِ ، والثاني : يعمُّ الجموعَ ؛ لأنَّ « أل » تعمُّ أفرادَ مادخلتْ عليه ، وقد دخلتْ على جمعٍ[7] .

---

(١) انظر : المستصفى ٢ / ٣٧ .

(٢) وهذا قول إمام الحرمين والغزاليِّ رحمها الله تعالى .

(انظر : البرهان ١ / ٣٣٩ وما بعدها ، المستصفى ٢ / ٥٣ ، المنخول ص ١٤٤ ، جمع الجوامع ١ / ٤١٢ ، وما بعدها) .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) في ز ع ض ب : توحيده .

(٥) ساقطة من ض ، ومكانها : هاء ، وساقطة من ب .

(٦) وهذا رأي الغزالي .

(انظر : المستصفى ٢ / ٥٣ ، جمع الجوامع ١ / ٤١٢ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص١٨١) .

(٧) انظر : نهاية السول ٢ / ٧٩ .

وفائدةُ هذا : تعذُّرُ الاستدلالِ بالجمعِ على مفردٍ في حالةِ النفي والنهي ؛ لأنَّ العمومَ واردٌ على أفرادِ الجموعِ ، والواحدُ ليسَ بجمعٍ .

(و) من صيغِ العمومِ أيضاً (**مُفْرَدٌ مُضَافٌ لمعرفةٍ**) كعبدِكَ وامرأتِك عندَ أحمدَ ومالكٍ ، تبعاً لعلي وابنِ عباسٍ رضي الله عنهم ، و[1] حكاهُ بعضُ الشافعيةِ عن الأكثرِ[2] ، ومنه قولُهُ تعالى : ﴿ وإنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لاتُحْصُوها ﴾[3] .

(و) من صيغهِ أيضاً (**نكرةٌ في نفيٍ**[4] ، **و**) كذا في (**نَهْيٍ**) ؛ لأنَّه في معنى النفي[5] ، صرَّح بهِ أهلُ العربيةِ ، ولافرقَ في ذلك بين أنْ يُباشرَ العاملُ النكرةَ ، نحوَ : ماأحدٌ قائماً ، أو يباشرَ العاملَ فيها ، نحوَ : ماقامَ أحدٌ ، أو كانتِ النكرةُ في سياقِ النفي ولم يُباشرها ، نحوَ : ليسَ في الدارِ رجلٌ[6] .

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) وخالف في ذلك الحنفية والشافعية .

(انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤١٣ ، نهاية السول ٢ / ٨٠ ، الروضة ٢ / ٢٢١ ، مختصر البعلي ص ١٠٨ ، مختصر الطوفي ص ٩٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٠) .

(٣) الآية ٣٤ من إبراهيم .

(٤) انظر هذه المسألة في (المستصفى ٢ / ٩٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٧ ، البرهان ١ / ٣٢٣ ، ٣٣٧ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥١٨ ، ٥٦٣ ، جمع الجوامع ١ / ٤١٣ ، نهاية السول ٢ / ٨٠ ، المعتمد ١ / ٢٠٧ ، المنخول ص ١٤٦ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢١٩ ، أصول السرخسي ١ / ١٦٠ ، فتح الغفار ١ / ١٠٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨١ ، كشف الأسرار ٢ / ١٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٦٠ ، شرح الورقات ص ١٠٤ ، مختصر البعلي ص ١٠٨ ، المسودة ص ١٠١ ، الروضة ٢ / ٢٢٢ ، مختصر الطوفي ص ٩٨ ، إرشاد الفحول ص ١١٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠١ ، اللمع ص ١٥ ، التمهيد ص ٩٠) .

(٥) انظر : المسودة ص ١٠١ .

(٦) انظر : نهاية السول ٢ / ٨٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٤ ، ١٩٥ ، التمهيد ص ٩٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠١ .

وخالفَ بعضُهم في أنَّها في سياقِ النفي لَيْسَت للعمومِ[1] ، وهو مَخْصُومٌ[2] بقولِه تعالى : ﴿ قُلْ : مَنْ أَنْزَلَ الكِتابَ الَّذي جَاءَ بِه مُوسَى ﴾[3] ، رَدّاً على مَنْ قالَ[4] : ﴿ مَاأَنْزَلَ اللهُ على بَشَرٍ من شَيْءٍ ﴾[5] ، لأنَّه لَوْ لم يكنْ عاماً لما حصلَ به الردُّ[6] .

ومن أمثلةِ النكرةِ في سياقِ النَهْي نحوُ[7] قولِه تعالى : ﴿ ولاتَقُولَنَّ لشَيْءٍ إنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً ، إلاَّ أنْ يَشَاءَ اللهُ ﴾[8] ، وقولِه تعالى : ﴿ ولاتَطْغَوْا فيه ﴾[9] ، ﴿ ولاتَقْرَبُوا الزِّنا ﴾[10] ، ﴿ ولاتَقْتُلُوا النَّفْسَ التي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحق ﴾[11] ، ﴿ ولاتَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بالبَاطِلِ ﴾[12] .

إذا علمتَ ذلك : فإنَّ عمومَ النكرةِ في سياقِ النفي والنهي يكون (وَضْعاً) ، بمعنى أنَّ اللفظَ وُضع لسلبِ كلِ فردٍ منَ الأفرادِ بالمطابَقَةِ[13] .

---

(١) انظر : الروضة ٢ / ٢٢٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٢ .

(٢) في ض : مخصوص .

(٣) الآية ٩١ من الأنعام .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) الآية ٩١ من الأنعام .

(٦) انظر : المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٨٣ ومابعدها .

(٧) ساقطة من ش ز .

(٨) الآيتان ٢٣ ، ٢٤ من الكهف .

(٩) الآية ٨١ من طه .

(١٠) الآية ٣٢ من الإسراء .

(١١) الآية ١٥١ من الأنعام .

(١٢) الآية ١٨٨ من البقرة .

(١٣) انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه والبناني ١ / ٤١٣ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٢٥ ، مختصر الطوفي ص ٩٩ .

وقيلَ : إنَّ عمومَها[1] لزوماً ، بمعنى أنَّ نفيَ فردٍ منهم يقتضي نفيَ جميعِ الأفرادِ ضرورةً[2] .

والأولُ : اختيارُ القرافيِّ ، [3]ومن وافقَه .

والثاني : اختيارُ السبكي[3] ، ومن وافقه[4] .

ويؤيدُ الأولَ صحةُ الاستثناء في هذه الصيغةِ بالاتفاقِ ، فدلَّ على تناولِها[5] لكلِ فردٍ[6] .

ثمَّ اعلم أنَّ دلالةَ النكرةِ في سياقِ النفي على العمومِ قسمان :

ـ قسمٌ يكونُ (نصاً) ، وصورتُه : ماإذا بُنِيَتْ فيه النكرةُ على الفتحِ لتركُّبها مع « لا »[7] ، نحوَ : لا إلهَ إلا اللهُ[8] .

ـ (و) قسمٌ يكونُ (ظاهراً) ، وصورتُه : ماإذا لم تُبْنَ النكرةُ مع « لا » ، نحوَ : لا في الدارِ رجلٌ بالرفعِ ؛ لأنَّه يصحُ أنْ يُقالَ بعدَه : بل[9] رجلان ، فدلَّ على أنَّها ليست نصاً ، فإنْ زِيدَ فيها : « منْ » كانت نصاً أيضاً[10] .

---

(١) في ب : عمومها .

(٢) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٢٦١ ، جمع الجوامع والبناني عليه ١ / ٤١٣ .

(٣) ساقطة من ض .

(٤) وهو قول الحنفية والسبكي الكبير .

(انظر : جمع الجوامع والبناني عليه ١ / ٤١٣) .

(٥) في ب : تناولها .

(٦) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٢٦١ .

(٧) ساقطة من ض.

(٨) انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٤١٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٢ ، فتح الغفار ١ / ١٠٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٦٠ .

(٩) ساقطة من ض ب .

(١٠) وقيل : إنها لاتعم في هذه الحالة . =

(و) من صِيَغِ العمومِ أيضاً **النكرةُ (في) سياقِ (إثباتٍ** لامتنانٍ) مأخوذٌ ذلك[1] من استدلالِ أصحابِنا : إذا حلفَ لا يأكلُ فاكهةً ، يَحْنَثُ بأكلِ[2] التمرِ والرُّمَّانِ ، لقولِهِ تعالى : ﴿ فيهما فَاكِهَةٌ ونَخْلٌ ورُمَّانٌ ﴾[3] ، قالَه في « القواعدِ الأصوليةِ »[4] ، وذكرَ[5] جماعةً من العلماءِ ، منهم القاضي أبو الطيِّبِ الطبريُّ في أوائلِ « تعليقِهِ »[6] في الكلامِ على قولِهِ تعالى : ﴿ وأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ مَاءً طَهُوراً ﴾[7] ، وجرى عليه ابنُ[8] الزَمَلْكاني[9] في كتابِ « البرهانِ » ، وقَطَعَ

= (انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٤١٤ ، نهاية السول ٢ / ٨٠ ، فتح الغفار ١ / ١٠٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٢ ، ١٩٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٦٠ ، التمهيد ص ٩٠) .

(١) ساقطة من ض .

(٢) في ش : يأكل ، وفي ب : بأكله .

(٣) الآية ٦٨ من الرحمن .

(٤) القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٤ ، وانظر : التمهيد ص ٩٣ .

(٥) في ش ز ع : وذكره .

(٦) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٤ .

(٧) الآية ٤٨ من الفرقان .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) هو محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم ، كمال الدين الزملكاني ، ابن خطيب زملكا ، ويعرف بابن الزملكاني ، الفقيه الأصولي المناظر القاضي ، منسوب إلى زملكا قرية في غوطة دمشق الشرقية ، طلب الحديث وقرأ الأصول والنحو بدمشق ، ثم ولي قضاء حلب ، قال ابن كثير : « انتهت إليه رئاسة المذهب تدريساً وإفتاء ومناظرة ، وبرع وساد أقرانه » ، وقال الذهبي : « شيخنا عالم العصر ، وكان من بقايا المجتهدين ، ومن أذكياء أهل زمانه ، درس وأفتى وصنف ، وتخرج به الأصحاب » ، ومن مصنفاته : « الرد على ابن تيمية في مسألتي الطلاق والزيادة » و « تفضيل البشر على الملائكة » و « شرح منهاج الطالبين » غير كامل ، و « البرهان في إعجاز القرآن » ، طلبه السلطان ليوليه قضاء القضاة في دمشق فمرض في الطريق ، ومات بمدينة بلبيس من أعمال مصر سنة ٧٢٧ هـ ، وحمل إلى القاهرة ، ودفن بجوار تربة الإمام الشافعي .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩ / ١٩٠ ، الدرر الكامنة ٤ / ١٩٢ ، شذرات الذهب ٦ / ٧٨ ، البدر الطالع ٢ / ٤٩٤ ، حسن المحاضرة ١ / ٣٢٠ ، البداية والنهاية ١٤ / ١٣١ ، كشف الظنون ١ / ٢٤١ ، البرهان في علوم القرآن ٢ / ٩٥) .

به البرماويُّ في « منظومتِهِ » و « شرحِها »[1] .

قيل ـ والقولُ به مأخوذٌ من كلام[2] البيانيين في تنكيرِ المسنَدِ إليه ـ : إنَّه يكونُ للتكثيرِ[3] ، نحوَ : إنَّ له لإبلاً ، وإنَّ له لَغَنَماً ، وعليه حَمَلَ الزمخشريُّ قولَه تعالى : ﴿ أَئِنَّ لَنَا لأَجْراً ﴾[4] ، وكذا قَرَّرَهُ في قولِهِ تعالى : ﴿ فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ ﴾[5] .

(و) كذا **النكرةُ في سياقِ (استفهامٍ إنكاريّ)** قالَه البرماويُّ وغيرُه ؛ لأنَّه في معنى النفي ، كما صُرِّحَ به في العربيةِ في بابِ مُسَوِّغاتِ الابتداء وصاحبِ الحالِ و[6] في بابِ الاستثناء ، وفي الوصفِ المبتدأ المستغني بمرفوعه عن خبره[7] عندَ منْ يشترطُ النفي ، أو مافي معناه ، وهو الاستفهامُ ، نحوَ : هل قامَ زيدٌ ؟ قالَ اللهُ تعالى : ﴿ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ ، أَوْ تَسْمَعُ لَهُم رِكْزاً ﴾[8] ، ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيّاً ؟ ﴾[9] ، فإنَّ المرادَ نفيُ ذلك كلِّه ؛ لأنَّ الإنكارَ هو حقيقةُ النفي .

---

(١) خالف الجماعة في ذلك ، منهم الغزالي ، فقال في (المنخول ص ١٤٦) : « وفي الإثبات تشعر بالتخصيص » وهو قول الحنفية وأبي هاشم المعتزلي ، وفرق الرازي بين النكرة في الإثبات إذا كانت خبراً فلاتعم ، وإذا كانت أمراً فالأكثرون على أنها للعموم .

(انظر : المعتمد ١ / ٢٤٦ ، كشف الأسرار ٢ / ١٢ ، ٢٤ ، فتح الغفار ١ / ١٠١ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٦٤ ، المستصفى ٢ / ٣٧ ، ٩٠ ، التمهيد ص ٩٣) .

(٢) في ض ع ب : قول .

(٣) في ب : للتنكير .

(٤) الآية ٤١ من الشعراء ، وانظر : الكشاف ٣ / ١١٢ .

(٥) الآية ١٢ من الغاشية ، وانظر الكشاف ٤ / ٢٤٧ .

(٦) ساقطة من ع .

(٧) في ش ز ع ض ب : خبر .

(٨) الآية ٩٨ من مريم .

(٩) الآية ٦٥ من مريم .

(و) كذا **النكرةُ في سياقِ (شرطٍ)** فإنَّها تعمُّ[1] ، نحوَ قولِه تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فلِنَفْسِهِ ﴾[2] ، ﴿ وإنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكين اسْتَجارَكَ فأَجِرْهُ ﴾[3] ، ومنْ يأتيني بأَسيرٍ فلهُ دينارٌ[4] ، يعمُّ كُلَّ أسيرٍ ، لأنَّ الشرطَ في معنى النفي لكونه تعليقَ أمرٍ لم يُوجد [5]على أمرٍ لم يُوجد[5] ، وقد صرَّحَ إمامُ الحرمين في « البرهانِ » بإفادتِهِ العمومَ[6] ، ووافقَه الأبياريُّ[7] في « شرحِه »[8] ، وهو مقتضى كلامِ الآمديِّ وابنِ الحاجبِ وغيرِهما في مسألةِ : « لا أكلتُ » ، و « إن أكلتُ »[9] .

وزعَمَ بعضُهم : أنَّ[10] المرادَ العمومُ البَدَليُّ ، لاالعمومُ[11] الشموليُّ[12] .

---

(١) انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤١٤ ، نهاية السول ٢ / ٨١ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٤٦ ، البرهان ١ / ٣٣٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١١٧ ، التمهيد ص ٩٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢١٩ ، مختصر البعلي ص ١٠٨ ، المسودة ص ١٠٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٤ .

(٢) الآية ٤٦ من فصلت .

(٣) الآية ٦ من التوبة .

(٤) في ض ب : درهم .

(٥) ساقطة من ض ع .

(٦) ساقطة من ض . وانظر : البرهان ١ / ٣٢٣ .

(٧) في ش ض ز ع ب : الأنباري ، وكذا في القواعد والفوائد الأصولية ، وهو تصحيف يقع كثيراً في كتب الأصول ، ولذلك نبه عليه المحققون كما مر في ترجمته (المجلد الثاني ص ٥٤٤) وهو علي بن إسماعيل بن عطية أبو الحسن الأبياري ، شارح كتاب « البرهان » ، ونقل الإسنوي رأيه في هذه المسألة (نهاية السول ٢ / ٨١) وصحح نسبه في هامش نسخة ع .

(٨) وصرّح بهذا الرأي أبو البركات ابن تيمية .

(انظر : المسودة ص ١٠٣ ، مختصر البعلي ص ١٠٨) .

(٩) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٧ ، نهاية السول ٢ / ٨١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٤ ، التمهيد ص ٩٢ ، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٥١ .

(١٠) ساقطة من ض .

(١١) ساقطة من ش ز ع ض .

(١٢) قال بهذا الرأي ابن السبكي ، ثم قال شارحُه المحليُّ : « أقول : وقد تكون للشمول نحو :=

(ولا يَعُمُّ **جمعٌ منكرٌ** غيرُ مُضَافٍ) عندَ الإمامِ أحمدَ رضي الله تعالى عنه والأكثرِ[1] ؛ لأنَّه لَوْ قالَ : اضرب رجالاً ، امتثلَ بضربِ أقلِ الجمعِ ، أو[2] : له عندي عبيدٌ ، قُبِلَ تفسيرُه بأقلِ الجمعِ ؛ لأنَّ أهلَ اللُّغَةِ يُسمونَه نكرةً ، ولو كانَ عاماً لم يكنْ نكرةً لمغايرةِ معنى النكرةِ لمعنى العمومِ ، كما سبقَ في تعريفِ العامِ ، ولأنَّه يَصْدُقُ على أقلِ[3] الجمعِ ، وعلى مازادَ مرتبةً بعد أخرى إلى مالا يَتَناهى ، وإذا كانَ مدلولُ النكرةِ أعمَّ من هذا ، ومنَ الصورِ السابقةِ ، فالأعمُّ لا يدلُّ على الأخصِّ ، وعمومُهُ في هذهِ الصورةِ إنَّما هو منِ عمومِ بدلٍ ، لاشمولٍ[4] .

وذكرَ أبو الخطابِ في « التمهيدِ » وجهاً بالعمومِ[5] ، وقالَه أبو ثَوْرٍ[6] وبعضُ الحنفيةِ[6] وبعضُ الشافعيةِ وأبو علي الجُبَّائي ، وحكاهُ الغَزاليُّ عن الجمهورِ[7] .

=﴿ وإنْ أحدٌ من المشركين استَجَارَكَ فأَجِرْه ﴾ التوبة / ٦ ، أي من كل واحد منهم » (جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٤١٤) .

(١) انظر هذه المسألة في (التوضيح على التنقيح ١ / ١٦٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٦٨ ، تيسير التحرير ١ / ٢٠٥ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦١٤ ، البرهان ١ / ٣٣٦ ، التبصرة ص ١١٨ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٤١٩ ، نهاية السول ٢ / ٨٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩١ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠٤ ، المسودة ص ١٠٦ ، مختصر البعلي ص ١٠٨ ، التمهيد ص ٨٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٨ ، إرشاد الفحول ص ١٢٣ ، العدة ٢ / ٥٢٣) .

(٢) في ش ز ب : و .

(٣) في ش : الأقل .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٠٤ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٤١٩ ، نهاية السول ٢ / ٨٤ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦١٥ ، تيسير التحرير ١ / ٢٠٥ .

(٥) في ب : في العموم .

(٦) ساقطة من ب .

(٧) قال الإسنوي : « والجمهور على أنه لايعم » (التمهيد ص ٨٥) ، وكذا قاله الآمديُّ في (الإحكام ٢ / ١٩٧) ، وهو قول فخر الإسلام البزدوي من الحنفية .

(انظر : المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦١٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٦٨ ، تيسير التحرير ١ / ٢٠٥ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤١٩ ، التبصرة ص ١١٨ ، نهاية السول ٢ / ٨٤ ، القواعد والفوائد الأصولية =

وعلى الأولِ (يُحملُ على أقلِ جمعٍ[1]) .

وقيلَ : يُحمل على مجموعِ الأفرادِ من دلالةِ الكلِ على الأجزاءِ[2] .

والصحيحُ الأولُ[3] .

قال ابنُ[4] العِراقيِّ : قلتُ : وكلامُ الجمهورِ في الحملِ على أقلِ الجمعِ محمولٌ على جموعِ القلةِ لنصِّهم على أنَّ جموعَ الكثرةِ إنَّما تتناولُ أحدَ عشرَ فما فوقَها[5] ويخالفهُ قولُ الفقهاء[5] : إنّه يُقْبلُ تفسيرُ الإقرارِ : بدراهمَ ، بثلاثةٍ ، مع أنَّ « دراهمَ[6] » جمعُ كثرةٍ ، وكأنَّهم جَرَوْا في ذلك على العرفِ من غَيْرِ نظرٍ إلى الوضعِ اللُّغويِّ[7] . ا هـ .

ص ٢٣٨ ، مختصر البعلي ص ١٠٨ ، العدة ٢ / ٥٢٣ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٠٤ ، إرشاد الفحول ص ١٢٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩١) .

(١) انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤١٩ ، نهاية السول ٢ / ٨٤ ، التمهيد ص ٨٩ ، تيسير التحرير ١ / ٢٠٦ ، العدة ٢ / ٥٢٣ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦١٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٨ .

(٢) انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤١٩ .

(٣) انظر : العدة ٢ / ٥٢٤ .

(٤) ساقطة من ض ب .

(٥) في ض ع ب : ويخالف .

(٦) في ع : الدراهم .

(٧) قال الإسنوي : « واعلم أنه لافرق عند الأصوليين والفقهاء بجمع القلة كأفلس أو بجمع الكثرة كفلوس ، على خلاف طريقة النحويين » (التمهيد ص ٩٠) ، وجاء في (فواتح الرحموت ١ / ٢٧١) : « فائدة : لافرق عند قوم من الفقهاء وأهل الأصول بين جمع القلة وبين جمع الكثرة ، وإن صرح به النحاة » .

(وانظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤١٩ ، البناني على جمع الجوامع ١ / ٤٢٠ ومابعدها ، نهاية السول ٢ / ٨٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩١ ، أصول السرخسي ١ / ١٥١ ، البرهان ١ / ٣٥٥ فواتح الرحموت ١ / ٢٦٨) .

(وهو) أي **أقلُ الجمعِ (ثلاثةٌ حقيقةٌ)** قالَه أكثرُ المتكلمين ، وذكرهُ[1] ابنُ بَرْهانَ قولَ الفقهاء قاطبةً ، وحكاهُ القاضي عبد الوهابِ عن مالكٍ ، وحكاهُ الآمديُّ عن ابن عباسٍ ومشايخُ المعتزلة[2] .

وقالَ الأستاذُ أبو إسحاقَ الاسفراييني ، والباقلانيُّ والغزاليُّ[3] وابنُ الماجِشُون[4] والبَلْخي[5]

---

(١) في ش : وذكر .

(٢) انظر هذه المسألة في (كشف الأسرار ٢ / ٢٨ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٦٩ ، تيسير التحرير ١ / ٢٠٧ ، أصول السرخسي ١ / ١٥١ ، فتح الغفار ١ / ١٠٨ ، البرهان ١ / ٣٤٨ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٠٦ ، نهاية السول ٢ / ١٠١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٣ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٩١ ، مناهج العقول ٢ / ٩٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٢٢ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٤١٩ ، التبصرة ص ١٢٧ ، المنخول ص ١٤٨ ، المعتمد ١ / ٢٤٨ ، اللمع ص ١٥ ، الروضة ٢ / ٢٣١ ، العدة ٢ / ٦٤٩ ، مختصر البعلي ١٠٩ ، مختصر الطوفي ص ١٠١ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٣٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٨ ، إرشاد الفحول ص ١٢٤) .

(٣) ينتهي السقط في نسخة ش ، والذي طبع ملحقاً .

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، القرشي التيمي مولاهم ، المدني ، أبو مروان ، الفقيه المالكي ، تفقه على الإمام مالك وأبيه عبد العزيز ، وتعلم الأدب من خؤولته من كلب البادية ، ودارت عليه الفتيا وعلى أبيه قبله ، وأضرَّ في آخر عمره ، وكان يناظر الإمام الشافعي على مستوى عالٍ فلا يعرف الناس مايقولان ، وكان يسمع الغناء ، قال يحيى بن أكثم : « كان بحراً لاتكدره الدلاء » ، توفي سنة ٢١٢ هـ وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (الديباج المذهب ص ١٥٣ الطبعة الأولى ، الانتقاء ص ٥٧ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤٨ ، ترتيب المدارك ١ / ٣٦٠ ومابعدها ، الخلاصة ٢ / ١٧٨ مطبعة الفجالة الجديدة ، وفيات الأعيان ٢ / ٢٤٠ ، الأعلام ٤ / ٣٠٥ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٦٥٨) .

(٥) في ش ض ع ب : الباجي ، والأعلى من ز ، ونص عليه الشيرازي في (التبصرة ص ١٠٦) ، وجاء في (المسودة ص ٨٩) : « وقال محمد بن شجاع البلخي وأبو هاشم وجماعة المعتزلة : يحمل لفظ الجمع على الثلاثة ، ويوقف فيما زاد » ، ونقل ابن قدامة مثل ذلك عن محمد بن شجاع الثلجي . (انظر : الروضة ٢ / ٢٢٣) وتقدمت ترجمة الاثنين .

وابنُ داودَ[1] وعلي بنُ عيسى النحويُّ[2] ونفطويهِ وبعضُ أصحابنا : اثنان حقيقةً ، وحُكي عن عمرَ وزَيْدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنهما[3] .

---

(١) هو محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري ، أبو بكر ، كان فقيهاً أديباً مناظراً ظريفاً شاعراً ، وكان يناظر أبا العباس ابن سريج ، وهو إمام ابن إمام ، وجلس مكان والده بعد وفاته في الحلقة والتدريس وهو صغير السن حتى استصغره الناس ، وله تصانيف كثيرة منها : « الوصول إلى معرفة الأصول » و « الانذار » و « الاعذار » و « الانتصار » على محمد بن جرير وغيره ، و « الزهرة » في الأدب ، و « اختلاف مسائل الصحابة » ، وهو ابن داود الظاهري صاحب المذهب الظاهري ، توفي أبو بكر سنة ٢٩٧ هـ .

انظر ترجمته في (وفيات الأعيان ٣ / ٣٩٠ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٦٠ ، تاريخ بغداد ٥ / ٢٥٦ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٧٥ ، النجوم الزاهرة ٣ / ١٧١) .

وترجم لابن داود في هامش (الإحكام للآمدي ٢ / ٨١) بأنه موسى بن داود الضبي ، أبو عبد الله الخالقاني ٢١٧ هـ ، بينما نص على اسمه الشوكاني وغيره .

(انظر : إرشاد الفحول ص ١٢٤ ، مختصر البعلي ص ٤٥ ، ١٠٩ ، الروضة ٢ / ٢٣١ ، التبصرة ص ١٢٧) .

(٢) هو علي بن عيسى بن الفرج بن صالح ، أبو الحسن الرّبعي ، النحوي ، بغدادي المنزل ، شيرازي الأصل ، درس ببغداد الأدب على أبي سعيد السيرافي ، وخرج إلى شيراز فدرس النحو على أبي علي الفارسي عشرين سنة حتى أتقنه ، ثم عاد إلى بغداد وبقي فيها إلى آخر عمره ، وله تصانيف كثيرة في النحو ، منها : « شرح مختصر الجرمي » و « البديع » و « شرح الإيضاح » لأبي علي الفارسي ، وغيرها ، توفي سنة ٤٢٠ هـ ببغداد .

انظر ترجمته في (وفيات الأعيان ٣ / ٤٢٥ ، إنباه الرواة ٢ / ٢٩٧ ، تاريخ بغداد ١٢ / ١٧ ، شذرات الذهب ٣ / ٢١٦ ، النجوم الزاهرة ٤ / ٢٧١ ، بغية الوعاة ٢ / ١١٢ ، البداية والنهاية ١٢ / ٢٧) .

(٣) وفي المسألة أقوال أخرى ، ولكل قولٍ دليله .

(انظر : العدة ٢ / ٦٥٠ ، التبصرة ص ١٢٧ ، الروضة ٢ / ٢٣١ ، مناهج العقول ٢ / ٩٧ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٩١ ، البرهان ١ / ٣٤٩ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٢٢٢ ، كشف الأسرار ٢ / ٨٢ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٦٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٢٢ ، نهاية السول ٢ / ١٠١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٠٧ ، أصول السرخسي ١ / ٥١ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٣٨ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤١٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠١ ، مختصر البعلي ص ١٠٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٨ ، إرشاد الفحول ص ١٢٣ ،=

واستُدلَّ للأولِ بسبقِ الثلاثةِ عندَ الاطلاقِ ، ولايصحُّ نفيُ الصيغةِ عنها ، وهما دليلُ الحقيقةِ ، والمثنى بالعكسِ[1] .

روى[2] البيهقيُّ وابنُ حزمٍ[3] ـ محتجاً به ـ وغيرهما بإسنادٍ جيدٍ إلى ابنِ أبي ذئب[4] ، عن شعبةَ مولى ابنِ عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ عنه ، أنَّه قالَ لعثمانَ : « إنَّ الأخوين لايَرُدَّان الأُمَّ إلى السُّدُسِ ، إنَّما قالَ تعالى : ﴿ فإنْ كانَ لَهُ إخْوَةٌ ﴾[5] ، والأخَوان في لسانِ قومِكَ ليسا بإخوةٍ » ، فقالَ عثمانُ : « لا أستطيعُ أنْ انقضَ أمراً كانَ قَبْلي ، وتوارَثَه النَّاسُ ، ومضى في الأمصارِ[6] » .

= المنخول ص ١٤٨ ، المعتمد ٢٤٨/١ ، المستصفى ٢ / ٩١ ، اللمع ص ٢١٥) .

(١) انظر : مزيداً من أدلة القول الأول : « أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة » في (الروضة ٢ / ٢٣١ ومابعدها ، التبصرة ص ١٢٨ ، المستصفى ٢ / ٩١ ومابعدها ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٠ ، نهاية السول ٢ / ١٠١ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٠٦ ومابعدها ، البرهان ١ / ٣٥١ ، أصول السرخسي ١ / ١٥٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٢٥ ، العدة ٢ / ٦٥١ ، مختصر الطوفي ١٠١)

(٢) في ع ب : وروى .

(٣) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٢٧ ، المحلى لابن حزم ٩ / ٢٥٨ .

وأخرج أثر ابن عباس الحاكم في (المستدرك ٤ / ٣٣٥) وصححه ، ووافقه الذهبي ، لكن تعقبه ابن حجر في (التلخيص الحبير ٣ / ٨٥) .

(٤) في ع ب : ذؤيب .

وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ، أبو الحارث القرشي العامري المدني ، أحد الأئمة الأعلام ، صاحب الإمام مالك ، قال الإمام أحمد عنه : « يشبه بابن المسيب ، وهو أصلح وأورع وأقوم بالحق من مالك » وهو من عباد المدينة وقرائهم وفقهائهم ، توفي بالكوفة سنة ١٥٩ هـ .

انظر ترجمته في (الخلاصة ٢ / ٤٣١ مطبعة الفجالة الجديدة ، وفيات الأعيان ٣ / ٣٢٣ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٦٧ ، مشاهير علماء الأمصار ص ١٤٠ ، البداية والنهاية ١٠ / ١٣١) .

(٥) الآية ١١ من النساء .

(٦) في ز : الأعصار .

قالَ أحمدُ في شعبةَ[1] : ما أرى به بأساً ، [2] واختلف قولُ ابنِ معينٍ ، وقالَ مالكٌ : ليس بثقةٍ ، وقال أبو زرعةَ : ضعيفٌ ، وقالَ النَّسَائي : ليس بقوي[2] .

ولّما حجبَ القومُ الأمَ بالأخوين دلَّ على أنَّ الآيةَ قَصَدَتِ الأخوين فما فوق[3] ، وهذا دليلُ صحةِ الإطلاقِ مجازاً ، ودليلُ القائلِ حقيقةً هذه الآيةُ ، والأصلُ الحقيقةُ[4] .

وعنْ زيد بنِ ثابتٍ : يُسمَّى الأخوانِ إخوةً[5] .

ردَّ[6] بما سبقَ ، وإنْ صحَّ قولُ زَيْدٍ - فإنَّ فيه عبدَ الرحمن بنَ أبي الزِّنادِ[7]

---

(١) في ش : شعبة مولى ابن عباس عنه .

(٢) ساقطة من ز ض ع ب : ثم كتبت بعد سطر .

قال ابن كثير : « وفي صحة هذا الأثر نظر ، لأن في سنن الحديث شعبة مولى ابن عباس ، وقد تكلم فيه مالك بن أنس ، ولو كان صحيحاً عنه لذهب إليه أصحاب ابن عباس رضي الله عنه الأخصاء به ، والمنقول عنهم خلافه » (تفسير ابن كثير ١ / ٤٥٩ ط الحلبي) .

(وانظر : ميزان الاعتدال ٢ / ٢٧٤ ، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٢٥٦) .

(٣) في ز ع ض : الزيادة التي سقطت قبل سطر .

(٤) احتج الجمهور بقول ابن عباس رضي الله عنه بأن أقل الجمع ثلاثة حقيقة ، ولذلك اعترض على عثمان رضي الله عنه ، وأقره عثمان على ذلك ، واستدلوا على صحة إطلاق الجمع على الاثنين مجازاً بالإجماع الذي ذكره عثمان رضي الله عنه ، وذلك بحمل اللفظ على خلاف الظاهر بالإجماع ، فدل على صحته ، وأنه ليس حقيقة ، وإنما مجازاً ، وهو مابينه المصنف في الصفحة التالية .

(انظر : نزهة الخاطر ٢ / ١٣٩ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٠٥ ، نهاية السول ٢ / ١٠٣ ، مناهج العقول ٢ / ٩٩ ، تيسير التحرير ١ / ٢٠٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٢٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٠ ، اللمع ص ١٥ ،إرشاد الفحول ص ١٢٤ ، العدة ٢ / ٦٥١) .

(٥) انظر : التبصرة ص ١٢٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٠٧ ، العدة ٢ / ٦٥٢ .

(٦) في ش : ور .

(٧) هو عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذَكوان ، المدني القرشي مولاهم ، أبو محمد ، قال الذهبي : « أحد العلماء الكبار ، وأخيَرُ المحدثين لهشام بن عُرْوة » ، وكان فقيهاً مفتياً ، وكان من =

مختلفٌ فيه[1] ـ فمرادُه مجازاً ، وفي حَجْبِ الأُمِ[2] .

قالُوا : ﴿ إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ ﴾[3] لموسَى وهَارُون[4] .

رُدَّ[5] ، ومنْ آمنَ مِنْ قَوْمِهما ، أوْ[6] وفرعونَ أيضاً[7] .

قالُوا : ﴿ وإنْ طَائفتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنينَ اقْتَتَلُوا ﴾[8] .

رُدَّ : الطائفةُ : الجماعةُ لغةً ، وعن ابنِ عباسٍ : الطائفةُ : الواحدُ فما

= الحفاظ المكثرين ، ولي خراج المدينة ، وقدم بغداد ، ولقي رجال أبيه ، ولم يحدث عنهم حتى مات أبوه ، وروى له أصحاب السنن ، توفي ببغداد سنة ١٧٤ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الحفاظ ص ١٠٦ ، الخلاصة ص ٢٢٧ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٥٧٥ ، شذرات الذهب ١ / ٢٨٤ ، المعارف ص ٤٦٥ ، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٣٤٧) .

(١) قال يحيى بن معين : « وابن أبي الزناد » لايحتج بحديثه وقال أيضاً : « ماحدّث بالمدينة فهو صحيح » ، وقال يعقوب بن شيبة عنه : « ثقة صدوق فيه ضعف » ، وقال ابن عدي : « بعض مايرويه لايتابع عليه » ، وقال أحمد : مضطرب الحديث ، ووثقه مالك ، وضعفه النسائي ، وقال الذهبي : « وقد مَشَّاهُ جماعة وعدلوه ، وكان من الحفاظ المكثرين » .

(انظر : يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٣٤٧ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٥٧٦ ، الخلاصة ص ٢٢٧) .

(٢) انظر : التبصرة ص ١٢٩ ، كشف الأسرار ٢ / ٢٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٠ ، العدة ٢ / ٦٥٢ .

(٣) الآية ١٥ من الشعراء .

(٤) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٠٥ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦١١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٠ ، إرشاد الفحول ص ١٢٤ ، العدة ٢ / ٦٥٥ .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) ساقطة من ب .

(٧) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٠٥ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦١١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٠ ، العدة ٢ / ٦٥٥ ، إرشاد الفحول ص ١٢٤ .

(٨) الآية ٩ من الحجرات .

فوقه ،[1] نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهما طَائِفَةٌ مِنَ المُؤْمِنِينَ[1] ﴾[2] ، فإنْ صحَ فمجازٌ ، ولا يلزمُ مثلهُ في الجمعِ ، ولهذا قالَ الجوهري : « هي القطعةُ من الشَيْء »[3] ، وذكر قولَ ابنَ عبَاسٍ هذا ، كالخصمِ للواحدِ والجمع ، لأنَّه في الأصلِ مصدرٌ[4] .

قالُوا : ﴿ وكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهدين ﴾[5] .

ردَّ[6] : الضميرُ للقومِ ، أو لَهم وللحاكمِ ، فيكونُ الحكمُ بمعنى الأمرِ ، لأنَّه لا يضافُ المصدرُ إلى الفاعل والمفعولِ معاً[7] .

قالُوا : قالَ عليه أفضلُ الصلاةِ والسلامِ : « الاثنانِ فَما فَوْقَهُما جماعةٌ »[8]

---

(١) ساقطة من ش ز .

(٢) الآية ٢ من النور .

(٣) الصحاح ٤ / ١٣٩٧ ، وانظر : المستصفى ٢ / ٩٤ .

(٤) انظر : كشف الأسرار ٢ / ٥ ، التوضيح على التنقيح ١ / ٢٣٣ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٩٥ ، العدة ٢ / ٦٥٣ .

(٥) الآية ٧٨ من الأنبياء .

(٦) في ش ع ز ض ب : و .

(٧) ساقطة من ش .

وانظر : التبصرة ص ١٢٩ ومابعدها ، المعتمد ١ / ٢٤٨ ، المستصفى ٢ / ٩٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٢٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٥ ، نهاية السول ٢ / ١٠٢ ، أصول السرخسي ١ / ١٥٢ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٠٧ ، ٦١٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٠ ، مناهج العقول ٢ / ٩٨ .

(٨) هذا الحديث رواه الإمام أحمد وابن ماجه والحاكم والدارقطني عن أبي أمامة وأبي موسى رضي الله عنهما مرفوعاً ، وبوّب له البخاري .

(انظر : مسند أحمد ٥ / ٢٥٤ ، سنن ابن ماجه ١ / ٣١٢ ، فيض القدير ١ / ١٤٨ ، صحيح البخاري بحاشية السندي ١ / ٨٣ المطبعة العثمانية ، المستدرك ٤ / ٣٣٤ ، سنن الدارقطني ١ / ٢٨٠) .

وانظر احتجاج علماء الأصول بهذا الحديث ، وتوجيههم له في (العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٠٥ ، التبصرة ص ١٣٠ ، المعتمد ١ / ٤٤٨ ، المحصول جـ ١ ق ٢/ ٦٠٨ ، كشف الأسرار ٢ / ٢٨ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٩١ ، مناهج العقول ٢ / ٩٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٦ ، فتح الغفار ١ / ١٠٩ ، نهاية السول ٢ / ١٠٣ ، إرشاد الفحول ص ١٢٤ ، العدة ٢ / ٦٥٧) .

رُدَّ : خبرٌ ضعيفٌ[1]، ثم المرادُ في[2] الفضيلةِ ، لتعريفه الشرعَ ، لا اللغةَ[3].

وعلى الأولِ : قالَ أصحابُنا وأبو المعالي : يصحُّ إطلاقُ الجمعِ على الاثنين والواحدِ مجازاً[4]، واستدلُّوا بقولِهِ تعالى : ﴿ الَّذِينَ قالَ لَهُمُ النَّاسُ : إنَّ النَاسَ قَدْ

---

(١) جاء في زوائد ابن ماجه : ربيع وولده ضعيفان ، وقال القسطلاني في « شرح البخاري » : « طرقه كلها ضعيفة » ، ونقل العجلوني عن صاحب « التمييز » قال عنه : « ضعيف » ثم قال : « ولعله أراد باعتبار ذاته » ، وقال السيوطي : حسن لغيره ، وقال الحافظ ابن حجر : « الربيع بن بدر ضعيف ، وأبوه مجهول » ، لكن قد وردت أحاديث كثيرة تؤكد صحة هذا المعنى ، وهو عنوان عند البخاري قال : « باب : اثنان فما فوقهما جماعة » وذكر حديث مالك بن الحويرث مرفوعاً : « إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ، ثم ليؤمكما أكبركما » ووردت أحاديث كثيرة تفيد أن الرسول ﷺ صلى جماعة مع شخص آخر ، أو مع إحدى نسائه .

(انظر : كشف الخفا ١ / ٤٧ ، صحيح البخاري ١ / ١٢١ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ٧٢ ، التلخيص الحبير ٣ / ٨١ ، فيض القدير ١ / ١٤٩ ، سنن النسائي ٢ / ٨١ ، سنن ابن ماجه ١ / ٣١٢ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٩١) .

(٢) في ب : بـ .

(٣) وضح ذلك الطوفي فقال : « والاثنان جماعة في حصول الفضيلة حكماً لالفظاً ، إذ الشارع يبين الأحكام لاالغات » (مختصر الطوفي ص ١٠١) ، وقال العضد بعد بيان ردّه على دليل المخالفين : « واعلم أن هذا الدليل ، وإن سلم ، فليس في محل النزاع لما مرَّ أنه ليس النزاع في ج م ع ، وإنما النزاع في صيغ الجمع » (العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٠٦) .

(وانظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٢٣ ، أصول السرخسي ١ / ١٥١ ومابعدها ، فتح الغفار ١ / ١٠٩ ، مختصر الطوفي ص ١٠٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٠٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٦ ، مناهج العقول ٢ / ٩٩ ، كشف الأسرار ٢ / ٢٩ ، ٣٠ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦١٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧١ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٢٧ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٩١ ، الروضة ٢ / ٢٣٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٩ ، العدة ٢ / ٦٥٨ ، نهاية السول ٢ / ١٠٣ ، إرشاد الفحول ص ١٢٤ ، التبصرة ص ١٣٠ ، المعتمد ١ / ٢٤٨) .

(٤) ذكر ابن الحاجب في المسألة أربعة أقوال : الأول : لايصح ، ثانيها : يصح حقيقة ، ثالثها : يصح مجازاً ، رابعها : يصح حتى على الواحد ، ثم بين العضد أدلة كل قول ، وقال ابن السبكي : « والأصح أنه يصدق على الواحد مجازاً » .

(انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٠٥ ومابعدها ، جمع الجوامع ١ / ٤٢٠ ، نهاية السول =

جَمَعُوا لَكُمْ فاخْشَوْهُمْ ﴾[1]، ومثَّلَه ابنُ فارسٍ بقولِهِ تعالى : ﴿ فَنَاظِرَةٌ بِمَا يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴾[2]، فإنَّ المرادَ بالْمُرْسلينَ : سُلَيْمانُ[3]، [4] أو الهُدْهُدُ[4]، وفيه نظرٌ ، لاحتمالِ إرادتِها الجيشَ .

ومثَّلَه بعضُهم بقولِ الزَّوْجِ لامرأتِه ـ وقد رآها تتصدَّى لناظرها[5] ـ : « تتبرجين للرجال ؟ » ولم يرَ إلا واحداً ، فإنَّ الأنفةَ من ذلك يستوي فيها الجمعُ والواحدُ[6].

واعترض بأنَّه إنَّما أرادَ الجمعَ ، لظنِّه أنَّها لم[7] تتبرج لهذا الواحدِ إلا وقد تبرجت لغيرِه[8].

(والمرادُ) بما تقدَّم من محل الخلافِ (غيرُ لفظِ جمعٍ) المشتملِ على : الجيمِ والميمِ والعين ، فإنَّه يُطلقُ على الاثنين[9]، كما صرح به المحققون ، لأنَّ مدلولَه : ضمُّ شيءٍ إلى شيءٍ[10].

= ٢ / ١٠١ ، البرهان ١ / ٣٥٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٦٩ ، تيسير التحرير ١ / ٢٠٨ ، المعتمد ١ / ٢٤٨ ، العدة ٢ / ٦٥٤ ، مناهج العقول ٢ / ٩٨ ، إرشاد الفحول ص ١٢٤) .

(١) الآية ١٧٣ من آل عمران . وكلمة « فاخشوهم » ساقطة من ش ض ع ب .

(٢) الآية ٣٥ من النمل .

(٣) في ض : سليمان بن داود .

(٤) ساقطة من ش ، وفي ب : والهدهد .

(٥) في ش ز ع : لناظريها ، وفي ب : لناظرٍ .

(٦) انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢١ ، البرهان ١ / ٣٥٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٠٧ .

(٧) في ب : لا .

(٨) انظر أدلة إطلاق الجمع على الاثنين مجازاً في (مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٠٥ ، المحلي والبناني على جمع الجوامع ١ / ٤٢١ ، البرهان ١ / ٣٥٣ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٢٩ ومابعدها) .

(٩) في ب : اثنين .

(١٠) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٢٢ ، مناهج العقول ٢ / ٩٩ ، شرح تنقيح الفصول =

(و) غيرُ (نحنُ ، و[1] قلْنا ، وقلوبكما) ونحوِ ذلك مما في الإنسانِ منه شيءٌ واحدٌ ، بل هو وفاق[2].

قالَ البرماويُّ وغيرُه : ليسَ الخلافُ في : ﴿ صَغَتْ قُلُوبُكُما ﴾[3]، لأنَّ قاعدةَ اللغةِ[4]: أنَّ كل اثنين أُضيفا إلى متضمنها يجوزُ فيه ثلاثةُ أوجهٍ : الجمعُ[5] على الأصحِ[6]، نحوَ : قطعتُ رؤوسَ[7] الكبشين ، ثم الإفرادُ : كرأسِ الكبشين ، ثم التثنيةُ : كرأسي الكبشين ، وإنما رجَّحَ الجمعُ استثقالاً لتوالي دالين على شيء واحدٍ ، وهو التثنيةُ ، وتضمُّنِ الجمعِ العددَ ، بخلافِ مالو أُفردَ[8]. ا هـ .

وإنَّما كانَ الخلافُ في غيرِ ذلك لاستثناءِ ذلك لغةً ، وإنَّما الخلافُ في نحوِ « رجالٍ » و « مسلمين » وضمائرِ الغيبةِ والخطابِ[9].

= ص ٢٣٣ ، نهاية السول ٢ / ١٠٣ ، فتح الغفار ١ / ١٠٩ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٠٥ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٣٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٨ ، العدة ٢ / ٦٥٨ ، التمهيد ص ٩٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٠ ، إرشاد الفحول ص ١٢٣ .

(١) ساقطة من ض .

(٢) انظر : التلويح على التوضيح ١ / ٢٢٧ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٩٢ ، نهاية السول ٢ / ١٠٢ ، المستصفى ٢ / ٩٢ ، البرهان ١ / ٣٥٠ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦١١ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٠٥ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٣٧ ، مختصر الطوفي ص ١٠١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٩ ، العدة ٢ / ٦٥٤ ، مناهج العقول ٢ / ٩٨ ، إرشاد الفحول ص ١٢٣ .

(٣) الآية ٤ من التحريم .

(٤) في ش : اللغات .

(٥) في ش : للجمع .

(٦) في ض ع : الأفصح .

(٧) في ش : رأس .

(٨) انظر : نزهة الخاطر ٢ / ١٣٧ ـ ١٣٨ ، العدة ٢ / ٦٥٤ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤١٩ ، المحصول ج ١ ق٢ / ٦١١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٠ ، مناهج العقول ٢ / ٩٨ ، ٩٩ ، نهاية السول ٢ / ١٠٣ .

(٩) انظر : المنخول ص ١٤٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٠ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٩٢ ، نهاية السول ٢ / ١٠٣ ، فتح الغفار ١ / ١٠٩ ، العدة ٢ / ٦٥٤ .

(وأقلُ الجماعةِ في غيرِ صلاةٍ ثلاثةٌ) قالَه الأصحابُ ، ماعدا ابنِ الجوزي في « كشف المشكل » وصاحبِ « البُلغة »[1] فيها ، واختارَه من النحاةِ الزجاجُ[2].

وذكرَ بعضُ المتأخرين : أنَّ لفظَ « جمعٍ » كلفظِ « جماعةٍ »[3].

(ومعيارُ العمومِ : صحةُ الاستثناءِ من غيرِ عددٍ) يعني أنَّه يُسْتَدَلُّ على عمومِ اللفظِ بقبولِهِ[4] الاستثناءَ منه[5]، فإنَّ الاستثناءَ إخراجُ مالولاه لوجبَ دخولُه في المستثنى منه ، فوَجَبَ[6] أنْ تكونَ كلُ الأفرادِ واجبةَ الاندراجِ ، وهذا معنى العمومِ ، ولم يستثنِ في « جمعِ الجوامعِ »[7] العددَ ، فوَرَدَ عليه[8]، فأجابَ : بأنَّا لم نَقُلْ : كلُ مستثنى منه عامٌ ، بل قلنا : كلُ عامٍ يقبلُ الاستثناءَ ، فمن أينَ العكسُ[9]؟

---

(١) البلغة في الفقه للحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى بن مسلم الزّبعي البغدادي المتوفي سنة ٦٣١ هـ (انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٦) .

ويوجد كتاب « البلغة في الفروع » للشيخ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي المتوفي سنة ٥٩٧ هـ ، و « البلغة » لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري المتوفى سنة ٥٣٨ هـ (انظر : كشف الظنون ١ / ٢٠٢) .

(٢) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٩ .

(٣) في ع : الجماعة .

أي أقل الجماعة في غير الصلاة ثلاثة ، وقال ابن الجوزي وغيره : إن أقلها اثنان ، وهذا ماذكره البعلي ثم قال : « واستشكل القرافي محل النزاع في هذه المسألة » (القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٩) .

(٤) في ز : بقوله ، وفي ض : هو بقبوله ، وفي ب : بقبول .

(٥) انظر : جمع الجوامع والمحلي والبناني عليه ١ / ٤١٧ ، نهاية السول ٢ / ٨٢ ، مختصر البعلي ص ١٠٩ .

(٦) في ض : فلزم .

(٧) جمع الجوامع ١ / ٤١٧ .

(٨) انظر : البناني على جمع الجوامع ١ / ٤١٧ .

(٩) انظر : البناني على جمع الجوامع ١ / ٤١٧ .

قالَ في « شرحِ التحريرِ » : وفيما قالَه نظرٌ ، فإنَّ معيارَ الشيءِ ما يسعُهُ وحدَه ، فإذا وسِعَ غيرَه معه خَرَجَ عن كونِهِ معيارَه[1]، فاللفظُ يقتضي اختصاصَ الاستثناء بالعموم . ا هـ .

وبقيت[2] مسائلُ تدلُّ على العمومِ :

منها : أنْ يكونَ اللفظُ عاماً بالعرفِ أو بالعقلِ[3].

فالأولُ : في ثلاثةِ[4] أمورٍ :

أحدُها : فَحْوَى الخِطابِ[5].

والثاني[6]: لَحْنُ الخطابِ .

فهذانِ القسمانِ الحكمُ فيهما على شيءٍ ، والمسكوتُ عنه مساوٍ لـه[7] فيه ، أو[8] أولى ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ إنَّ الذِّينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ اليَتَامَى ظُلْماً ﴾[9]، ﴿ فَلاَتَقُلْ لَهُما أفٍّ ﴾[10] ، ويأتي[11] بيانُ القسمين في مفهومِ الموافقة[12] .

---

(١) في ض ب : معياراً .

(٢) في ع : وبقية .

(٣) انظر : الموافقات ٣ / ١٨٩ ومابعدها ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥١٦ ، ٥١٩ ، جمع الجوامع ١ / ٤١٤ ، المسودة ص ٤٩ ، العدة ٢ / ٥٤٧ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٠ .

(٤) في ش ز ض ب : ثلاث .

(٥) ساقطة من ض .

(٦) في ب : والثانية .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) في ض ب : و .

(٩) الآية ١٠ من النساء .

(١٠) الآية ٢٣ من الإسراء .

(١١) في ش : وبه يأتي .

(١٢) صفحة ٤٨١ وما بعدها من هذا المجلد .

وحكايةُ الخلافِ في الفحوى أنَّه دلَّ على المسكوتِ عنه قياساً ، أو[1] نُقِلَ عرفاً ، أو[2] مجازاً بالقرينةِ ، أو دلَّ من حيث المفهوم[3].

والثالثُ : مانُسِبَ[4] الحكمُ فيه لذاتٍ ، وإنَّما تعلَّقَ في المعنى بفعلٍ ، اقتضاءُ الكلامُ ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾[5]، ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾[6]، فإنَّ العرفَ الأولَ[7] نقله إلى تحريمِ الأكلِ على العمومِ ، وفي الثانيةِ إلى جميعِ الاستمتاعاتِ المقصودةِ من النِّساء ، فيشملُ الوطءَ ومقدماتِهِ ، ومنهم منْ يقدِّرُ الوطءَ فقط[8]، على ما يأتي .

والثاني : وهو العامُ بالعقلِ ، وذلك في ثلاثةِ أمورٍ :

أحدُها : ترتيبُ الحكمِ على الوصفِ ، نحوَ حُرِّمَتِ الخمرُ للإسكارِ[9]، فإنَّ ذلك يقتضي أنْ يكونَ علةً له ، والعقلُ يحكمُ بأنَّهُ كلَّما وُجِدَتِ العلةُ يُوجدُ المعلولُ ، وكلَّما انتفتْ يَنْتفي[10].

---

(١) في ب : و .

(٢) في ب : و .

(٣) انظر : المعتمد ١ / ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

(٤) في ش : نسبة .

(٥) الآية ٣ من المائدة .

(٦) الآية ٢٣ من النساء .

(٧) في ش ز : الأولى .

(٨) انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٤١٥ ، نهاية السول ٢ / ٨١ ، المعتمد ١ / ٢٠٧ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥١٩ ، التبصرة ص ٢٠١ ، إرشاد الفحول ص ١٣١ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٠ ، ١٥١ .

(٩) في ش : على الإسكار .

(١٠) انظر : نهاية السول ٢ / ٨١ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٤١٥ ، ٤٢٥ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٩ ، المعتمد ١ / ١٠٨ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥١٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٥ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٩ ، إرشاد الفحول ص ١٣٥ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٠ .

فهذا القسمُ لم يدلّ باللغةِ ، لأنَّه لامنطوقَ فيه بصيغةِ عمومٍ[1]، ولا بالمفهومِ ، وذلك ظاهرٌ ، ولا بالعرفِ لعدمِ الاشتهارِ[2]، فلم يبقَ إلا العقلُ[3].

وإذا قُلنا : بأنَّ نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ فَلاَتَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾[4] من بابِ القياسِ يكونُ من العامِ عقلاً[5].

نعم[6]، ترتيبُ الحكمِ على العلَّةِ ، وإنْ كانَ من[7] عمومِ العلةِ عقلاً ، لكنَّه إذا كانَ من الشرعِ فالحكمُ في عمومِهِ[8] لكلِ مافيه تلك العلةُ التي وقَع القياسُ بها شرعيٌّ[9].

وقيلَ : الحكمُ في عمومِهِ[10] لُغَويٌّ[11].

وقيلَ : لايعمُّ شرعاً ولا لغةً[12].

---

(١) في ض : عمومه .

(٢) في ض : الاستشهاد .

(٣) انظر : نهاية السول ٢ / ٨١ .

(٤) الآية ٢٣ من الإسراء .

(٥) انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٥ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٩ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥١ .

(٦) في ش : يعمُّ .

(٧) ساقطة من ض ، وفي ش ز ع : من حيث .

(٨) في ض : عموم .

(٩) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٩ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٤٢٥ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٩ .

(١٠) في ض : عموم .

(١١) وهو قول النظام . (انظر : فواتح الرحموت ١ / ٢٨٥ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٩ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٩ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٥ ، إرشاد الفحول ص ١٣٥) .

(١٢) وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني : (انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٥ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٩ ، إرشاد الفحول ص ١٣٥) .

ومن أمثلةِ المسألةِ قولُه ﷺ في قَتْلى أُحُدٍ : « زَمِّلُوهم بكُلُومِهِم[1] ودِمَائِهم ، فإنَّهم يُحْشَرُونَ ، وأَوْداجُهم تَشْخَبُ دَماً »[2]، فإنَّه يعمُّ كلَ شهيدٍ شرعاً[3].

والثاني : مفهومُ المخالفةِ عندَ[4] القائلِ[5] به[6] ، لقولِه ﷺ : « مَطْلُ الغَني ظُلْمٌ »[7] ، فإنَّه [8]يدلُّ بمفهومِه[8] على أنَّ مَطْلَ غيرِ الغني عموماً لا يكونُ ظُلماً[9] .

---

(١) في ع : بكلوهم .

(٢) هذا الحديث رواه البخاري والنسائي والترمذي وأحمد والشافعي والطبراني والحاكم والديلمي عن عبد الله بن ثعلبة وجابر وأنس رضي الله عنهم مرفوعاً بألفاظ مختلفة .

(انظر : صحيح البخاري ٣ / ١٩ المطبعة العثمانية ، سنن النسائي ٤ / ٦٤ ، تحفة الأحوذي ٤ / ١٢٦ ، مسند أحمد ٥ / ٤٣١ ، المستدرك ١ / ٣٦٦ ، بدائع المنن ١ / ٢١٠ ، فيض القدير ٤ / ٦٥ ، نيل الأوطار ٤ / ٣٢) .

(٣) ساقطة من ش .

وانظر : المستصفى ٢ / ٦٨ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٩ .

(٤) في ش : ولا .

(٥) في ز ش : قائل .

(٦) ويسمى عند الشافعية : دليل الخطاب . (انظر : المحصول جـ ١ ق ٢ / ٥٢٠ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٤١٦) .

(٧) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد والشافعي عن أبي هريرة ، ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ٢ / ٥٨ ، صحيح مسلم ٣ / ١١٩٧ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٢٢ ، مختصر سنن أبي داود ٥ / ١٧ ، تحفة الأحوذي ٤ / ٥٣٥ ، سنن النسائي ٧ / ٢٧٨ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٨٠٣ ، مسند أحمد ٢ / ٧١ ، ٢٤٥ ، ٢٥٤ ، الموطأ ص ٤١٨ ط الشعب ، فيض القدير ٥ / ٥٢٣ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٨٩) .

(٨) في ش ع ض ب : بمفهومه يدل .

(٩) خلافا للغزالي . (انظر : المستصفى ٢ / ٧٠ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٥٢٠ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤١٦) .

والثالثُ : إذا وَقَعَ جواباً لسؤالٍ[1] ، كما لو[2] سُئِل النبي ﷺ عَمَّنْ أَفْطر ؟ فقالَ : « عليه الكفارةُ[3] » ، فيُعْلَمُ أنَّه يعمُّ[4] كلَ مُفْطِرٍ[5] .

(فائدةٌ :)

(**سائرُ** الشيء بمعنى باقيه) .

وهذا المشهورُ عندَ الجمهورِ ، وذلك لأنَّها مَنْ « أسأر » بمعنى أَبْقى ، فهو[6] من السؤرِ ، وهو البقية ، فلا يعمّ[7] .

---

(١) في ش : بالسؤال .

(٢) ساقطة من ض ب .

(٣) هذا الحديث صحيح ، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بألفاظٍ وصيغ مختلفة .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٣٣١ ، صحيح مسلم ٢ / ٧٨١ ، مختصر سنن أبي داود ٣ / ٢٦٨ ، تحفة الأحوذي ٣ / ٤١٧ ، سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٤ ، مسند أحمد ٢ / ٢٤١) .

(٤) ساقطة من ز .

(٥) اختلف العلماء في هذه المسألة ، وقد لخص أقوالهم الترمذي فقال : « وأما من أفطر متعمداً من أكل وشرب ، فإن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك ، فقال بعضهم : عليه القضاء والكفارة ، وشبهوا الأكل والشرب بالجماع ، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق ، وقال بعضهم : عليه القضاء ولاكفارة عليه ، لأنه إنما ذكر عن النبي ﷺ الكفارة في الجماع ، ولم يذكر عنه في الأكل والشرب ، وقالوا : لايشبه الأكل والشرب الجماع ، وهو قول الشافعي وأحمد » ، (تحفة الأحوذي ٣ / ٤١٧) .

(وانظر : المعتمد ١ / ٢٠٨ ، المنخول ص ١٥٠ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٥٢٠ ، المغني ٣ / ١٣٠) .

(٦) في ب : فهي .

(٧) وهو قول القاضي عبد الوهاب المالكي ، وقال الإسنوي : « وهو الصحيح ، للحديث : « وفارق سائرهن » أي باقيهن » .

(انظر نهاية السول ٢ / ٧٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٠ ، مختصر البعلي ص ١٩٠) .

وقال الجوهريُّ في « الصحاحِ » : هي بمعنى الجميعِ[1] ، لأنَّها من سُورِ المدينةِ ، وهو المحيطُ بها ، وغَلَّطُوه[2] .

قالَ في « شرحِ التحريرِ » : وليس كذلك ، فقد ذكرَه السيرافيُّ في « شرحِ سيبويه » ، والجواليقيُّ في « شرحِ أدبِ الكاتبِ » وابنُ بَرِّي[3] وغيرُهم ، وأوْرَدُوا له شواهدَ كثيرةً .

وممنْ عدَّها من صيغِ العمومِ القاضي أبو بكر الباقلاني في « التقريبِ » وغيرُه ، لكن قالَ البرماويُّ : لاتنافي بين القولين ، فهو للعمومِ المطلقِ ، ولعمومِ[4] الباقي بحسبِ الاستعمالِ .

☆ ☆ ☆

---

(١) قال الجوهري : « وسائر الناس جميعهم » (الصحاح ٢ / ٦٩٢) .
(وانظر : كشف الأسرار ١ / ١١٠) .

(٢) انظر : نهاية السول ٢ / ٧٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٠ .

(٣) هو عبد الله بن بَرِّيِّ بن عبد الجبار بن بَرِّيٍّ ، المقدسي الأصل ، المصري ، أبو محمد المعروف بابن بَرِّي ، الإمام المشهور في علم النحو واللغة والرواية والدراية ، قال ابن خلكان : « كان علامة عصره ، وحافظ وقته ، ونادرة دهره » ، نشأ بمصر ، وقرأ العربية على مشايخها ، وأتقنها ، وبدأ بالتدريس والتأليف ، وقصده الطلبة من الآفاق ، قال القفطي : « وكان جمَّ الفوائد ، كثير الاطلاع ، عالماً بكتاب سيبويه ، وعلله ، وكانت كتبه في غاية الصحة والجودة » ، ولي رئاسة الديوان المصري ، ومن مؤلفاته : « الرد على ابن الخشاب » ، انتصر فيه للحريري ، و « غلط الضعفاء في الفقهاء » و « شرح شواهد الإيضاح » ، و « حواش على صحاح الجوهري » استدرك عليه فيها مواضع كثيرة ، و « حواش على درة الغواص » للحريري ، توفي سنة ٥٨٢ هـ .
انظر ترجمته في (إنباه الرواة ٢ / ١١٠ ، وفيات الأعيان ٢ / ٢٩٢ ، حسن المحاضرة ١ / ٥٣٣ ، شذرات الذهب ٤ / ٢٧٣ ، مرآة الجنان ٣ / ٤٢٤ ، بغية الوعاة ٢ / ٣٤ ، الأعلام للزركلي ٤ / ٢٠٠ ، النجوم الزاهرة ٦ / ١٠٣ طبقات الشافعية الكبرى ٧ / ١٢١) .

(٤) في ش ز : العموم .

(فَصْلٌ)

(**العامُ بعدَ تخصيصِهِ حقيقةٌ**) فيما لم يخصَّ[1] عندَ الأكثرِ منْ أصحابِنا ، ونقلَه أبو المعالي عن جمهورِ الفقهاءِ ، قالَ أبو حامدٍ : هذا مذهبُ الشافعيِّ وأصحابِه[2] ، وذلك لأنَّ[3] العامَ في تقديرِ ألفاظٍ مطابقةٍ لأفرادِ مدلولِهِ ، [4]فسقطَ منها[4] بالتخصيص طبقَ ماخُصِّصَ به من المعنى ، فالباقي منها ومن [5]المدلول متطابقان[5] تقديراً ، فلا استعمالَ في غيرِ الموضوعِ له ، فلا مجازَ ، فالتناولُ[6] باقٍ[7] ، فكانَ[8] حقيقةً قبلَه ، فكذا بعدَه[9] .

---

(١) في ش ز ع : يخصص .

(٢) وهو رأي كثير من الحنفية كشمس الأئمة السرخسي .

(انظر : كشف الأسرار ١ / ٣٠٧ ، المستصفى ٢ / ٥٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٢٧ ، أصول السرخسي ١ / ١٤٤ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٨ ، البرهان ١ / ٤١٠ ، نهاية السول ٢ / ١٠٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٦ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ٥ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠٦ ، التبصرة ص ١٢٢ ، مناهج العقول ٢ / ١٠٤ ، مختصر البعلي ص ١٠٩ ، المسودة ص ١١٦ ، الروضة ٢ / ٢٣٩ ، العدة ٢ / ٥٣٣ ، اللمع ص ١٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٣١١ ، إرشاد الفحول ص ١٣٥) .

(٣) في ش ز : أن .

(٤) في ش : منها فقط .

(٥) في ش : مدلولها متطابقان ، وفي د : المدلول متطابقات .

(٦) في ش : فالتأويل .

(٧) في ع : باقياً .

(٨) في ض ع ب : وكان .

(٩) انظر أدلة هذا القول ومناقشتها في (مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٠٧ ، التبصرة ص ١٢٣ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ٥ ، المنخول ص ١٥٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣٠ ، نهاية السول ٢ / ١٠٥ وما بعدها ، المعتمد ١ / ٢٨٢ وما بعدها ، مناهج العقول ٢ / ١٠٤ ، الإحكام لابن =

وقالَ أبو الخطابِ وأكثرُ الأشعريةِ والمعتزلةُ : يكون مجازاً بعد التخصيصِ ، واختارَه البيضاويُّ وابنُ الحاجبِ والصفيُّ الهنديُّ ، لأنَّه قبلَ التخصيصِ حقيقةٌ في الاستغراقِ ، فلو كانَ حقيقةً فيه بعدُ ، لم يفتقرْ إلى قرينةٍ ، ويحصلُ الاشتراكُ[1] .

وجملةُ الأقوالِ في المسألةِ **ثمانيةٌ** ، تركنا باقيَها خشيةَ الإطالةِ[2] .

(وهو) ـ أي العامُ بعدَ تخصيصه ـ **(حجةٌ إنْ خُصَّ بمُبَيَّنٍ)**[3] أي بمعلومٍ ، [4]أو باستثناءٍ[4] بمعلومٍ عندَ الإمامِ أحمدَ رضي الله عنه وأصحابِه .

=حزم ١ / ٣٧٣ ، كشف الأسرار ١ / ٣٠٧ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٣١٢ ، اللمع ص ١٨ ، إرشاد الفحول ص ١٣٥ ، العدة ٢ / ٥٢٣ وما بعدها) .

(١) واختار هذا القول الجويني والقرافي ورجحه الآمدي وكثير من الحنفية كعيسى بن إبان وغيره ، ومال إليه الغزالي ، قال المجد : « ومعنى كونه مجازاً معنى في الاقتصار به على البعض الباقي لافي تناوله له » (المسودة ص ١١٦) .

وانظر تفصيل هذا القول مع أدلته ومناقشتها في (فواتح الرحموت ١ / ٣١١ ، العدة ٢ / ٥٣٥ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٨ ، البرهان ١ / ٤١١ ، المنخول ص ١٥٣ ، المستصفى ٢ / ٥٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٢٧ ، اللمع ص ١٨ ، التبصرة ص ١٢٢ ، ١٢٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠٦ ، المعتمد ١ / ٢٨٢ ، الروضة ٢ / ٢٣٩ ، مختصر البعلي ص ١٠٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٦ ، إرشاد الفحول ص ١٣٥ ، المسودة ص ١١٥) .

(٢) انظر هذه الأقوال في (الإحكام للآمدي ٢ / ٢٢٧ ، نهاية السول ٢ / ١٠٥ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٠٦ ، التبصرة ص ١٢٢ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ٦ ، المستصفى ٢ / ٥٤ وما بعدها ، البرهان ١ / ٤١٠ وما بعدها ، المعتمد ١ / ١٨٢ وما بعدها ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٩ ، مناهج العقول ٢ / ١٠٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣١١ ، كشف الأسرار ١ / ٣٠٧ ، أصول السرخسي ١ / ١٤٤ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٨ ، العدة ٢ / ٥٣٨ ، المسودة ص ١١٦ ، الروضة ٢ / ٢٣٩ ، مختصر البعلي ص ١٠٩ ، اللمع ص ١٨ الإحكام للآمدي ٢ / ٢٢٧ ، إرشاد الفحول ص ١٣٦) .

(٣) كذا في ش ز ض ، وكذا في مختصر البعلي وابن الحاجب ، وفي د: بمعين ، وكذا في جمع الجوامع ونهاية السول ، وفي المستصفى : بمعلوم .

(٤) في ش : واستثناء .

والأكثرِ[1] ، وذكرَه الآمديُّ عن الفقهاءِ[2] .

وقالَ الدبوسيُّ[3] : هو الذي صحَ عندنا منْ مذهبِ السَّلفِ ، لكنَّه غيرُ موْجِبٍ للعلمِ[4] قطعاً ، بخلافِ ماقبلَ التخصيصِ[5] . ا هـ .

وقيلَ : حجةٌ في أقلِ الجمعِ ، لا فيما زادَ ، حكاه الباقلانيُّ والغزاليُّ والقشيريُّ ، وقالَ : إنه تحكُّمٌ[6] .

وقيلَ : حجةٌ في واحدٍ ، ولا يُتمسكُ بهِ في جمعٍ[7] .

---

(١) وهذا قول الشافعية ، واختاره الجويني والفخر الرازي وغيرهما .

(انظر : المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٢ ، ٢٣ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٠٨ ، ١٠٩ ، المستصفى ٢ / ٥٧ ، التبصرة ص ١٨٧ ، جمع الجوامع ٢ / ٧ ، التمهيد ص ١٢٥ ، نهاية السول ٢ / ١٠٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٧ ، المعتمد ١ / ٢٨٦ ، أصول السرخسي ١ / ١٤٤ ، فتح الغفار ١ / ٩٠ ، كشف الأسرار ١ / ٣٠٧ ، تيسير التحرير ١ / ٣١٣ ، المسودة ص ١١٦ ، مختصر البعلي ص ١٠٩ ، مختصر الطوفي ص ١٠٤ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٥٠ ، الروضة ٢ / ٢٣٨ ، إرشاد الفحول ص ١٣٧) .

(٢) ذكره الآمدي عن الفقهاء ثم اختاره ورجحه وذكر أدلته (انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣٢ ، ٢٣٣ وما بعدها) .

(٣) في ش : الدبوسوي

(٤) في ض ب : للعام .

(٥) هذا ماصححه السرخسي وغيره ، وانظر أدلة هذا القول في (أصول السرخسي ١ / ١٤٤ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٠٨ ، ١٠٩ ، التبصرة ص ١٨٨ وما بعدها ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٣ وما بعدها) .

(٦) أي أنه حجة في أقل الجمع ، وهو ثلاثة أو اثنان ، لأنه المتيقن ، وماعداه مشكوك فيه ، لاحتمال أن يكون قد خصص ، فيكون الاحتجاج به تحكما بغير دليل .

(انظر : المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٧ ، المستصفى ٢ / ٥٧ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٠٩ ، تيسير التحرير ١ / ٣١٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠٨ ، مختصر البعلي ص ١٠٩ ، إرشاد الفحول ص ١٣٧ ، ١٣٨ ، مختصر الطوفي ص ١٠٤) .

(٧) انظر : إرشاد الفحول ص ١٣٧ .

وقيلَ : حجةٌ إنْ خُصَّ بمتصلٍ ، وإنْ خُصَّ بمنفصلٍ فمُجْمَلٌ في الباقي[1] .

و[2]**قيلَ** : إنْ كانَ العمومُ منبئاً عنه قبلَ التخصيصِ ، كقولِهِ تعالى : ﴿ اقتلوا المشركين ﴾[3] فهو حجةٌ ، فإنّه ينبئ[4] عن الحربيِّ كما يُنْبئ[5] عن المستأمَنِ ، وإنْ لم يكنْ مُنبئاً[6] فليسَ بحجةٍ ، كقولِهِ تعالى : ﴿ والسَّارِقُ والسَّارِقةُ ﴾[7] فإنَّه لا يُنبئ عَنِ النصابِ والحِرْزِ ، فإذا انتفَى العملُ به عندَ عدمِ النصَابِ والحِرْزِ لم يُعملْ به عندَ وجودِهما[8] .

وفيه أقوالٌ يطولُ الكلامُ بذكرِها[9] .

---

(١) وهذا قول أبي الحسن الكرخي والبلخي وغيرهما .

(انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣٢ ، التبصرة ص ١٨٧ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ٧ ، نهاية السول ٢ / ١٠٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٧ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠٨ ، مختصر الطوفي ص ١٠٥ ، إرشاد الفحول ص ١٣٨) .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) الآية ٥ من التوبة .

(٤) (٥) في ش : ينهى .

(٦) في ب : منبئاً له .

(٧) الاية ٣٨ من المائدة .

(٨) وهذا قول أبي عبد الله البصري .

(انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٠٨ ، ١٠٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣٢ ، تيسير التحرير ١ / ٣١٣ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ٧ ، المعتمد ١ / ٢٨٦ ، التبصرة ص ١٨٨) .

(٩) انظر هذه الأقوال في (مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٠٨ ، العدة ٢ / ٥٣٩ ، المستصفى ٢ / ٥٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣٢ ، مختصر البعلي ص ١١٠ ، المسودة ص ١١٦ ، الروضة ٢ / ٢٣٨ ، مختصر الطوفي ص ١٠٤ ، كشف الأسرار ١ / ٣٠٧ ، التبصرة ص ١٨٧ ، أصول السرخسي ١ / ١٤٤ ومابعدها ، فتح الغفار ١ / ٩٠ وما بعدها ، تيسير التحرير ١ / ٣١٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠٨ ، نهاية السول ٢ / ١٠٩ ، شرح تنقيح الفصول ٢ / ٢٢٧ ، المعتمد ١ / ٢٨٦ ، جمع الجوامع ٢ / ٧ ، إرشاد الفحول ص ١٣٨) .

وعُلم مماتقدَّمَ من قولِهِ : « إنْ[1] خُصَّ بمبيِّنٍ[2] » أنّه لَوْ خص بمجهولٍ[3]، كقولِهِ تعالى : ﴿ اقتلوا المشركين ﴾[4] إلا[5] بعضَهم ، لم يكنْ حُجةً اتفاقاً ، قالَه جمعٌ ، وهو ظاهرُ[6] تقييد ابنِ الحاجبِ والبيضاويِّ وغيرِهما[7].

و[8]محلُ الخلافِ بالمخصَّص بمعينٍ[9]، فلايُستدلُ بـ : ﴿ اقتلوا المشركين ﴾[10] إلا بعضَهم . بقتلِ فَرْدٍ من الأفراد ، إذْ مامن فردٍ[11] من الأفْرادِ[11] إلا و[12]يجوزُ أنْ يكونَ هو المخرَجُ[13]، ومنه قولُهُ تعالى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إلا مَايُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾[14].

---

(١) في ز : وإن .

(٢) قال السبكي والإسنوي : « بمعين » (انظر : جمع الجوامع ٢ / ٧ ، نهاية السول ٢ / ١٠٧) .

(٣) قال العضد والتفتازاني : « أما المخصص بمجمل أي مبهم غير معين ... فليس بحجةٍ بالاتفاق » (العضد والتفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ١٠٨) وانظر : مناهج العقول ٢ / ١٠٦ .

(٤) الآية ٥ من التوبة .

(٥) في ش : لا .

(٦) ساقطة من ض ب .

(٧) انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠٨ ، نهاية السول ٢ / ١٠٧ ومابعدها ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٧ المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٣ ، المنخول ص ١٥٣ ، المستصفى ٢ / ٥٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣٣ ، أصول السرخسي ١ / ١٤٤ ، التمهيد ص ١٢٥ ، المعتمد ١ / ٢٨٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠٨ ، إرشاد الفحول ص ١٣٧ .

(٨) ساقطة من ز ض ب .

(٩) في ش ز ع : بمعنى .

(١٠) الآية ٥ من التوبة .

(١١) ساقطة من ز ض ع ب .

(١٢) ساقطة من ش ب .

(١٣) انظر : التمهيد ص ١٢٥ ، نهاية السول ٢ / ١٠٨ ، وسيأتي الكلام عن ذلك صفحة ٤١٨ .

(١٤) الآية ١ من المائدة .

و[1]**قيلَ** : يكونُ حجةً أيضاً ، وقدَّمَهُ في « جمعِ الجوامعِ » وعزاه إلى الأكثرِ[2].

قالَ في « شرحِ التحريرِ » ـ وتبعَ في ذلك ابنَ بَرْهان ـ : والصوابُ ماتَقَدَّمَ . اهـ .

(وعمومُه) أي عمومُ[3] ماخُصَّ بمبيَّن (مرادٌ تناولاً ، لاحكماً) أي من جهةِ تناولِ اللفظِ لأفرادِهِ ، لامن جهةِ الحكمِ ، (وقرينتُه لفظيّةٌ ، و[4]قد تَنْفَكُ) عنه[5].

(والعامُ الذي أُريد به الخصوصُ [6]كليٌّ استُعْمِلَ في جزئي[6]، ومنْ ثَمَّ كان)[7] هذا (مجازاً) لنقلِ اللفظِ عن موضوعِهِ الأصلي ، بخلافِ ماقبلَه ،

---

(١) ساقطة من ز .

(٢) واختلفت آراء الحنفية إلى عدة أقوال أهمها اثنان ، فقال الكرخي : لايبقى العام حجة أصلاً ، سواء كان المخصّص معلوماً أو مجهولاً ، وفصل غيره بينهما ، قال السرخسي : « والصحيح عندي أن المذهب عند علمائنا رحمهم الله في العام إذا لحقه خصوص يبقى حجة فيما وراء المخصوص ، سواء كان المخصوص مجهولاً أو معلوماً » (أصول السرخسي ١ / ١٤٤) ، وقال البزدوي مثل ذلك تماماً (انظر : كشف الأسرار ١ / ٣٠٨) ، لكن قال ابن نجيم : « وهو باق في المعلوم لاالمجمل ، وبهذا ضعف ماذهب إليه المصنف (النسفي صاحب المنار) تبعاً لفخر الإسلام ، وهو وإن كان هو المختار عندنا كما في التلويح ، لكنه ضعيف من جهة الدليل ، فالظاهر هو مذهب الجمهور ، وهو أنه إن كان مخصوصاً بمجمل فليس بحجة ... وبمعلوم حجة » (فتح الغفار ١ / ٩٠) .

(وانظر : كشف الأسرار ١ / ٣٠٧ ، تيسير التحرير ١ / ٣١٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠٨ ، إرشاد الفحول ص ١٣٧ ، جمع الجوامع ٢ /٦٠) .

(٣) في ز : وعموم .

(٤) ساقطة من ش ز .

(٥) انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ٥ .

(٦) في ش : كأن يعمل في جزء شيء .

(٧) القوسان ساقطان من ش .

(وقرينتُه عقليةٌ لاتنفكُ) عنه[1]

ومما يَدُلُّ على الفرقِ بينهما : أنَّ دلالةَ الأولِ[2] أعمُّ من دلالة الثاني[2].

قالَ في « شرحِ التحرير » : لم يتعرض كثيرٌ من العلماء للفرقِ بين العامِ المخصوصِ والعامِ الذي أُريدَ به الخصوصُ ، وهو من مَهَمَّات هذا البابِ[3] .

وفرَّق بينهما أبو حامدٍ بأنَّ[4] الذي أُريدَ به الخصوصُ : ماكانَ المرادُ به أقلَ ، ومالَيسَ بمرادٍ هو الأكثرُ .

قالَ ابنُ هُبَيْرَةَ[5]: وليس كذلك العامُ المخصوصُ ؛ لأنَّ[6] المرادَ به هو الأكثرُ ، ومالَيسَ بمرادٍ هو الأقلُ[7].

وفرَّق الماورديُّ بوجهين : أحدُهما هذا ، والثاني : أنَّ[8] إرادةَ ما أُريدَ به العمومُ ثم خُصَّ بتأخرٍ أو تقارنٍ[9].

وقالَ ابنُ دقيقِ العيد : يجبُ أنْ يُتنبهُ للفرقِ بينهما ، فالعامُ المخصوصُ أعمُّ من العام الذي أُريدَ به الخصوصُ ، ألاَ تَرَى أنَّ المتكلمَ إذا أرادَ باللفظِ أولاً مادلَّ

---

(١) انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ٥ .

(٢) في ب : أهم من الثاني .

(٣) انظر الفرق بينهما في (جمع الجوامع ٢ / ٥ ، إرشاد الفحول ص ٤٠ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢٠٨ ، تفسير النصوص ٢ / ١٠٥) .

(٤) في ز ع ب : أن .

(٥) في ز ض ع ب : ابن أبي هريرة .

(٦) في ش : أن .

(٧) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٥ ، جمع الجوامع ٢ / ٥ .

(٨) ساقطة من ض .

(٩) وضح البعلي هذا الوجه الثاني فقال : « إن البيان فيما أريد به الخصوص متقدم على اللفظ ، وفيما أريد به العموم متأخر عن اللفظ أو مقترن به » (القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٥) .

عليهِ ظاهرُه من العمومِ ، ثمَّ أَخْرَجَ بعدَ ذلك بعضَ مادلَّ عليه اللفظُ : كانَ عاماً مخصوصاً ، ولم يكنْ عاماً أُريدَ به الخصوصُ ! ويُقالُ : إنَّه منسوخٌ بالنسبةِ إلى البعضِ الذي أُخرج ، وهذا متوجهٌ إذا قَصَدَ العمومَ ، وفرَّقَ [1]بينه وبين[1] أنْ لايُقصد الخصوصُ ، بخلافِ ماإذا نَطَقَ باللفظِ العامِ مُريداً به بعضَ ماتناولَه[2] في هذا . ا هـ.

قالَ البرماويُّ : وحاصلُ ماقرَّره : أنَّ العامَ إذا قَصُرَ على بعضِه ، له ثلاثُ حالاتٍ :

الأولى[3]: أنْ يُراد به في الابتداءِ خاصٌ ، فهذا هو المرادُ به خاصٌ .

والثانيةُ : أن يُراد به عامٌ ، ثم يَخْرجُ منه بعضُه ، فهذا نسخٌ .

والثالثةُ : أنْ لايُقصدُ به خاصٌ ولاعامٌ في الابتداءِ ، ثم يخرجُ منه أمرٌ يتبينُ بذلك أنه[4] لم يُرَدْ به في الابتداءِ عمومُه ، فهذا هو العامُ المخصوصُ ، ولهذا كانَ التخصيصُ عندَنا بياناً ، لانَسْخاً ، إلا إنْ أُخرج بعدَ دخولِ وقتِ العملِ بالعامِ ، فيكون نَسْخاً ، لأنَّه قد تبيَّنَ أنَّ العمومَ أريدَ في[5] الابتداءِ . ا هـ .

وفرَّق السبكيُّ ، فقالَ : العامُ المخصوصُ أُريدَ عمومُه وشمولُه لجميعِ الأفرادِ من جهةِ تناولِ اللفظِ لها ، لامن جهةِ الحكمِ ، [6]والذي أُريدَ به الخصوصُ لم يُرَدْ شمولُه لجميعِ الأفرادِ ، لامن جهةِ التناولِ ، ولامن جهةِ الحكمِ[6]، بل هو كليٌّ استُعمل في

---

(١) في ش : بين .
(٢) في ع : يتناوله .
(٣) في ب : الأول .
(٤) ساقطة من ب
(٥) في ش : به .
(٦) ساقطة من ش .

جزئي ، ولهذا كانَ مجازاً قطعاً ، لنقلِ اللفظِ عن موضوعِهِ الأصلي ، بخلافِ العامِ المخصوصِ[1].

وقالَ شيخُ الإسلامِ البُلْقيني : الفرقُ بينهما من أوجهٍ :

أحدُها : أنَّ قرينةَ المخصوصِ لفظيةٌ ، وقرينةُ الذي أُريدَ به الخصوصُ عقليةٌ .

الثاني : أنَّ قرينةَ المخصوصِ قد تنفكُ عنه ، وقرينةُ الذي أُريدَ به الخصوصُ لاتنفكُ عنه .

قالَ ابنُ قاضي الجبلِ : يجوزُ ورودُ العامِ ، والمُرادُ به الخصوصُ ، خبراً كانَ أو أمراً .

قالَ أبو الخطابِ : وقد ذكره[2] الإمامُ[3] أحمد ـ رحمه الله ـ في قولِهِ تعالى : ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّها ﴾[4]، قالَ : وأَتَتْ على أشياءَ لم تُدَمِّرْها كمساكنِهم والجبالِ .

(والجوابُ) من الشارعِ ، إنْ لم[5] يكن مستقلاً بالسؤالِ ، وهو المرادُ بقولِهِ : **(لاالمستقلُ)** فهو (تابعٌ لسؤالٍ) في (عمومِهِ[6]) اتفاقاً[7]، نحوَ جوابِ

---

(١) انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ٥ .

(٢) في ش : ذكر .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) الآية ٢٥ من الأحقاف .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) في ب : عموم .

(٧) الجواب غير المستقل هو الذي لايكون كلاماً مفيداً بدون اعتبار السؤال أو الحادثة ، مثل : نعم ، فإن كان السؤال عاماً كان جوابه عاماً باتفاق .
(انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣٧ ، نهاية السول ٢ / ١٥٨ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٨٧ ، =

النبي ﷺ لمن سَأَلَه عن بيعِ الرُّطَب بالتمرِ : « أينقصُ الرطبُ [1] إذا يَبِسَ [1]؟ قيلَ : نَعَمْ ، قالَ : فلا إذَنْ »[2].

وفي قولٍ[3]: (و) كذا في (خصوصِهِ) يعني أنَّ الجوابَ غيرَ المستقلِ [4] يتبعُ السؤالَ [4] في خصوصِهِ أيضاً في أحدِ قولي العلماءِ[5] ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ هَلْ وَجَدْتُمْ مَاوَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً ؟ قالُوا : نَعَمْ ﴾[6]، وكحديثِ أنسٍ ، قالَ رجلٌ : « يارسولَ اللهِ ، الرجلُ منا يَلقى أخاه أو صديقَه ، أَيَنْحَني[7] له ؟ قال : لا ، قالَ : أفيلزمُهُ ويقبِّلُهُ ؟ قالَ : لاَ ، قالَ : فيأخذُهُ بيدِهِ ويُصَافِحُه ؟ قالَ : نَعَمْ » ، قال الترمذيُّ : حديث حسن[8].

= جمع الجوامع ٢ / ٣٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠٩ ، المعتمد ١ / ٣٠٣ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٧٢ ، فتح الغفار ٢ / ٥٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٩ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٣ ، مختصر البعلي ص ١١٠ ، ١٤٧ ، إرشاد الفحول ص ١١٣ ، شرح تنقيح الفصول ٢١٦ ، العدة ٢ / ٥٩٦) .

(١) في ش : أو ييبس .

(٢) هذا الحديث صحيح ، رواه الإمام مالك وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان وأحمد وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً .

(انظر : المنتقى ٤ / ٢٤٢ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٢٥ ، تحفة الأحوذي ٤ / ٤١٨ ، سنن النسائي ٧ / ٢٣٦ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٦١ ، المستدرك ٢ / ٣٨ ، نيل الأوطار ٥ / ٢٢٤ ، مسند أحمد ١ / ١٧٥ ، سنن الدارقطني ٣ / ٤٩ ، التلخيص الحبير ٣ / ٩) .

(٣) في ز ش : قوله .

(٤) في ش : تبع للسؤال .

(٥) قال ابن عبد الشكور : « وهو الأوجه » .

(انظر : فواتح الرحموت ١ / ٢٨٩ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣٧ ، البرهان ١ / ٣٧٤ ، نهاية السول ٢ / ١٥٨ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٨٧ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٣٧ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٠٩ ، ١١٠ ، مختصر البعلي ص ١١٠ ، أصول السرخسي ٢ / ٢٧١ ، إرشاد الفحول ص ١٣٣) .

(٦) الآية ٤٤ من الأعراف .

(٧) في ب : وينحني .

(٨) هذا الحديث رواه الترمذي وابن ماجه عن أنس مرفوعاً ، وروى معناه أبو داود عن أبي =

قالَ أبو الخطابِ في « التمهيدِ » : كقولِهِ لغيرِهِ : تَغَدَّ عندي ، فيقولُ : لا[1].

وقالَ القاضي وغيرُه كقولِهِ ﷺ لأبي بُرْدةَ : « تُجزيك[2]، ولاتُجزي[3] أحداً بَعْدَكَ » أي في الأضحيةِ[4].

قالَ الآمديُّ : « فهذا وأمثالُه ، وإنْ تُرِكَ فيه الاستفصالُ مع تعارضِ الأحوالِ[5]: لايدلُّ على التعميمِ في حقِ غيرِه ، كما قالَه الشافعيُّ ، إذ اللفظُ لاعمومَ له ، ولعلَ الحكمَ على ذلك الشخصِ لمعنى يختصُّ به ، كتخصيصِ أبي بُرْدَةَ بقولِهِ : « و[6] لاتُجزئ أحداً بعدَك » ثمَّ بتقديرِ تعميمِ المعنى فبالعلةِ ، لا بالنصِ »[7].

= ذرٍ مرفوعاً .

(انظر : تحفة الأحوذي ٧ / ٥١٤ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٢٢٠ ، سنن أبي داود ٢ / ٦٤٤ ، مختصر سنن أبي داود ٨ / ٨٢) .

(١) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٠ ، نهاية السول ٢ / ١٥٨ .

(٢) في ش ز ض : يجزيك .

(٣) في ش ز ض : يجزي .

(٤) روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد عن البراء بن عازب قال : ضحى خالٌ لي يقال له : أبو بردة ، قبلَ الصلاةِ ، فقال له رسول الله ﷺ : شاتك شاة لحم ، فقال : يارسول الله ، إنَّ عندي داجناً جذعة من المعزِ قال : اذبحها ، ولاتصلح لغيرك » وهناك ألفاظ أخرى للحديث ، واسم أبي بردة هانئ بن نيَّار ، وتقدمت ترجمته في المجلد الأول ص ٣٣٧ .

قال ابن حجر : « والجذعة وصف لسن معين ، فمن الضأن ماأكمل السنة ، والجذع من المعز مادخلَ في السنة الثانية » (فتح الباري ١٠ / ٩) ، وقال النووي : « وفيه أنَّ جزعة المعزِ لاتجزي في الأضحية ، وهذا متفق عليه » (النووي على مسلم ١٣ / ١١٢) .

(وانظر : صحيح البخاري ٣ / ٣١٧ ، صحيح مسلم ٣ / ١٥٥٢ ، سنن أبي داود ٢ / ٨٧ ، تحفة الأحوذي ٥ / ٩٦ ، سنن النسائي ٧ / ١٩٦ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٥٤ ، مسند أحمد ٣ / ٤٦٦ ، نيل الأوطار ٥ / ١٢٨) .

(٥) في ش : الأقوال .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣٧ . وانظر : نهاية السول ٢ / ١٥٨ ، العدة ٢ / ٥٩٦ .

وقالَه قبلَه أبو المعالي ، لاحتمالِ معرفةِ حالِه ، فأجابَ على ماعَرَفَ ، وعلى هذا تجري[1] أكثرُ الفتاوى من المفتين[2]، قالَ ابنُ مفلح : كذا قالَ .

والقولُ الثاني للعلماءِ : أنَّ الجوابَ غيرَ المستقلِ لايتبعُ السؤالَ في خصوصِه إذْ لو اختصَّ[3] به لَمَا احتيج إلى تخصيصِه ، وهذا ظاهرُ كلامِ الشافعيِّ أيضاً في قولِه : « تَرْكُ الاستفصالِ في حكايةِ الحالِ ، مع قيامِ الاحتمالِ يَنْزِلُ منزلةَ العمومِ في المقالِ ، ويَحْسُنُ به[4] الاستدلالُ »[5].

قالَ المجدُ في « المُسَوَّدَةِ » : « وهذا ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ رضي الله عنه ، لأنَّه احتجَ في مواضعَ كثيرةٍ بمثلِ ذلك ، وكذلكَ أصحابُنا »[6] .

و[7] قالَ المجدُ أيضاً[8] : « وماسبقَ إنما يمنعُ قوةَ العمومِ لاظهورَه ، لأنَّ الأصلَ عدمُ المعرفةِ لما لم يُذْكرْ »[9] .

---

(١) في ع : يجري .

(٢) انظر : البرهان ١ / ٣٤٦ .

(٣) في ش : خصَّ .

(٤) في ض ب ع : بها .

(٥) قال المحلي : « وقيل : لاينزل منزلة العموم ، بل يكون الكلام مجملاً » (المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٦) .

(وانظر : إحكام الأحكام ١ / ١٦١ ، المستصفى ٢ / ٦٨ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٣١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٦ ، نهاية السول ٢ / ٨٩ ، البرهان ١ / ٣٤٥ ، التمهيد ص ٩٧ ، المسودة ص ١٠٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٩ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٤ ، مختصر البعلي ص ١١٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٤ ، المنخول ص ١٥٠ ، إرشاد الفحول ص ١٣٢ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٦٢) .

(٦) المسودة ص ١٠٩ .

(٧) ساقطة من ش ز ض .

(٨) ساقطة من ش ز .

(٩) المسودة ص ١٠٩ .

ومثَّلَه الشافعيُّ رضي الله عنه [1] بقولِ النبي ﷺ لغَيْلانَ[2] ، وقد أَسْلَمَ على عِشْرِ نسْوةٍ : « أَمْسِكْ أَرْبَعاً »[3] ، ولم يسأَلْه : هل وَرَدَ العقدُ عليهن معاً أو مُرَتَّباً ، فدلَّ على عَدَمِ الفرقِ[4] .

ورُوِيَ عن الشافعيِّ عبارةٌ أخرى ، وهي : « حكايةُ الحالِ إذا تطرَّقَ إليها الاحتمالُ كَسَاها ثوبُ الإجمالِ[5] ، وسقطَ بها[6] الاستدلالُ[7] » ، فاختلفتْ أجوبةُ العلماءِ عن ذلك : فمنهم منْ قالَ : هذا مُشْكِلٌ ، ومنهم[8] منْ[9] قالَ :

(١) في ب : بقوله .

(٢) هو الصحابي غيلان بن سلمة بن مُعَتِّب الثقفي ، أبو عمر ، كان أحد أشراف ثقيف ومقدميهم ، وكان حكيماً ، وفد على كسرى فقال له كسرى : أنت حكيم في قومٍ لاحكمة فيهم ، وكان شاعراً محسناً ، أسلم بعد فتح للطائف ، وكان تحته عشر نسوة فأسلمن معه ، فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعاً منهن ويفارق باقيهن ، توفي في آخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهم .

انظر ترجمته في (الإصابة ٣ / ١٨٩ ، الاستيعاب ٣ / ١٨٩ ، أسد الغابة ٤ / ٣٤٣ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٤٩) .

(٣) روى الإمام مالك والشافعي وأحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية ، فأسلمن معه ، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً » .

(انظر : المنتقى ٤ / ١٢٢ ، بدائع المنن ٢ / ٣٥١ ، تحفة الأحوذي ٤ / ٢٧٨ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٢٨ ، موارد الظمآن ص ٣١٠ ، المستدرك ٢ / ١٩٣ ، نيل الأوطار ٦ / ١٨٠) .

(٤) انظر توجيه إمام الحرمين الجويني لوجه العموم في ذلك في (البرهان ١ / ٣٤٦) .

(وانظر : المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٣٢ ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٢٦ ، نهاية السول ٢ / ٨٩ ، التمهيد ص ٩٧ ، إرشاد الفحول ص ١٣٢ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٦٣) .

(٥) في ض ب : إجمال .

(٦) في ز ع ض ب : منها .

(٧) في ض : استدلال .

وانظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٨٦ ، نهاية السول ٢ / ٨٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٤ ، التمهيد ص ٩٧ .

(٨) في ض : ومنه .

(٩) ساقطة من ب .

له[1] قولان .

وقالَ الأصفهانيُّ : يُحمل الأولُ على قولٍ يُحال عليه العمومُ ، ويُحملُ الثاني على فعلٍ ، لأنَّه لاعمومَ له ، واختارَه شيخُ الإسلامِ البُلقينيُّ ، وابنُ دقيقِ العيدِ في « شرحِ الإلمامِ[2] » والسبكيُّ في بابِ مايحرمُ من النكاحِ في « شرح المنهاج » .

وقالَ القرافيُّ : الأولُ مع بُعدِ الاحتمالِ ، والثاني مع قُربِ الاحتمالِ ، ثم الاحتمالُ إنْ كانَ في دليلِ الحكمِ سقطَ الحكمُ[3] و[4]الاستدلال ، كقولِهِ في المُحْرِمِ : « لاتُمِسُّوه[5] طيباً ، فإنَّه يُبْعَثُ يَوْمَ القيامَةِ مُلَبِّياً »[6] .

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) في ب : الإمام ، ولابن دقيق العيد كتاب « الإلمام بأحاديث الأحكام » ثم شرحه بنفسه في « شرح الإلمام » وسماه الصلاح الصفدي إنه « الإمام » وقال ابن حجر : إن « الإمام » ليس « شرح الإلمام » فالإمام في أحاديث الأحكام ، والإلمام مستمد منه . والإلمام مطبوع بالرياض سنة ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣ م .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) ساقطة من ز ض ع ب .

(٥) في ز ض ع ب : تقربوه .

(٦) روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبغوي والدارمي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً كان مع النبي ﷺ فوقصته ناقته وهو محرم فمات ، فقال رسول الله ﷺ : « اغسلوه بماءٍ وسدرٍ وكفنوه في ثوبيه ، ولاتمسوه بطيب ، ولاتخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٢٢٠ ، صحيح مسلم ٢ / ٨٦٥ ، سنن أبي داود ٢ / ١٩٦ ، تحفة الأحوذي ٤ / ٢٣ ، سنن النسائي ٤ / ٣٢ ، ٥ / ١٥٤ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣٠ ، شرح السنة للبغوي ٥ / ٣٢١ ، سنن الدارمي ٢ / ٥٠ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٣٠٤) .

وبين القرافي رأيه في ذلك فقال : « وهذه واقعة عين في هذا المحرم وليس في اللفظ مايقتضي أن هذا الحكم ثابت لكل محرم أو ليس بثابت ، وإذا تساوت الاحتمالات بالنسبة إلى بقية المحرمين سقط استدلال الشافعية به على أن المحرم إذا مات لايغسل ... بل علل حكم الشخص المعين فقط ، فكان اللفظ مجملاً بالنسبة إلى غيره » (الفروق ٢ / ٩٠) .

وقالَ أيضاً : « الأولُ إذا كانَ الاحتمالُ في محلِ الحكمِ كقصةِ غيلان ، والثاني : إذا كانَ الاحتمالُ في دليلِ الحكمِ »[1] .

قال ابنُ مفلحٍ : كذا قالَ .

وعند أحمدَ والشافعيِّ وأصحابِهما : الحكمُ عامٌ في كل مُحْرِمٍ ، ثمَّ[2] قالَ أصحابُنا في ذلك : حكمُه في واحدٍ حكمُه في مثلِهِ ، إلا أنْ يَرِدَ تخصيصُه ، ولهذا حكمُه في شهداءِ أحدٍ حكمٌ[3] في سائر الشهداء[4] .

قالَ القاضي وغيرُه : اللفظُ خاصٌ ، والتعليلُ عامٌ في كل مُحْرِمٍ .

وعندَ الحنفيةِ والمالكيةِ : يختصُّ بذلك المُحْرِمِ[5] .

(و) الجوابُ (المستقلُ) وهو الذي لو وَرَدَ ابتداءً لأفادَ العمومَ ([6]إنْ ساوى[6] السؤالَ) في عمومِهِ وخصوصِهِ عندَ كَوْنِ السؤالِ عاماً أو خاصاً (تابعَه)

---

(١) جمع القرافي بين العبارتين فقال : « الاحتمالات تارة تكون في كلام صاحب الشرع على السواء فتقدح ، وتارة تكون في محل مدلول اللفظ فلاتقدح ، فحيث قال الشافعي رضي الله عنه : « إن حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال » ، مراده إذا استوت الاحتمالات في كلام صاحب الشرع ، ومراده « أن حكاية الحال إذا ترك فيها الاستفصال تنزل منزلة العموم في المقال » إذا كانت الاحتمالات في محل المدلول دون الدليل » (الفروق ٢ / ٨٨ ، ٩٠) ، وقال القرافي أيضاً : « لاشك أنَّ الإجمال المرجوح لايؤثر في المساوي الراجح ، وحينئذ فنقول : الاحتمال المؤثر إن كان في محل الحكم وليس في دليله فلايقدح كحديث غيلان ، وهو مراد الشافعي بالكلام الأول ، وإن كان في دليله قدح ، وهو المراد بالكلام الثاني » (شرح تنقيح الفصول ص ١٨٧) .

(وانظر : نهاية السول ٢ / ٨٩ ، التمهيد ص ٩٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٤ ، إرشاد الفحول ص ١٣٢) .

(٢) ساقطة من ز ض ع ب .

(٣) في ش ز ع ب : حكمه .

(٤) انظر : المستصفى ٢ / ٦٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٦ .

(٥) وهو رأي الغزالي . (انظر : المستصفى ٢ / ٦٨ ، البرهان ١ / ٣٤٨) .

(٦) في ش : أن يساوي .

أي تابعَ [1]الجوابُ السؤالَ[1] ، (فيما فيه) أي في السؤالِ (منهما) أي من[2] العموم والخصوصِ[3] .

فالعمومُ[4] نحوَ قولِهِ ﷺ - حين سُئِلَ عن الوضوءِ بماءِ البحرِ - : « هو الطَهورُ ماؤُهُ ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ »[5] .

والخصوصُ نحوَ قولِهِ ﷺ - حين سألَه الأعرابيُّ عن وطئِهِ في نهارِ رمضانَ - له[6] : « أَعْتِقْ رقبةً »[7] .

---

(١) في ش ع : السؤال الجواب .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) انظر هذه المسألة في (أصول السرخسي ١ / ٢٧٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣٧ - ٢٣٨ ، نهاية السول ٢ / ١٥٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦ ، المعتمد ١ / ٣٠٣ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٨٨ ، جمع الجوامع ٢ / ٣٧ ، المنخول ص ١٥١ ، المستصفى ٢ / ٥٨ ، البرهان ١ / ٣٧٤ ، الروضة ٢ / ٢٣٣ ، إرشاد الفحول ص ١٣٣) .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) روى الإمام مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن الجارود والبيهقي وابن أبي شيبة والدارقطني وابن حبان والحاكم والدارمي عن أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ، فقال : يارسولَ الله ، إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هو الطهور ماؤه ، الحلُّ ميتته » ، قال البغوي : « هذا الحديث صحيح متفق على صحته » وحكى الترمذيّ أن البخاري صححه .

(انظر : المنتقى ١ / ٥٤ ، بدائع المنن ١ / ١٩ ، مسند أحمد ٢ / ٣٦١ ، سنن أبي داود ١ / ١٩ ، تحفة الأحوذي ١ / ٢٢٥ ، ٢٣٠ ، سنن النسائي ١ / ٤٤ ، ٧ / ١٨٣ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٣٦ ، سنن الدارمي ١ / ١٨٦ ، المستدرك ١ / ١٤١ ، موارد الظمآن ص ٦٠ ، التلخيص الحبير ١ / ٩ ، نيل الأوطار ١ / ٢٤ ، البيان والتعريف ٣ / ٢٤٢) .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال : هلكت يارسولَ الله ، قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : اعتق رقبة ... الحديث » .

قالَ الغزاليُّ : هذا مرادُ الشافعيِّ بالعبارةِ الأولى[1] .

(فإن[2] كانَ الجوابُ أخصَّ من السؤالِ اختَصَّ به) أي بالجوابِ[3] (السؤالُ[4]) كمَنْ يسألُ عن قتلِ النساءِ الكوافرِ ؟ فيُقالُ له : اقتلِ المرتداتِ ، فيختصُ السؤالُ عن قتلِ النساءِ [5]بالمرتداتِ منهن[5] .

(وإنْ كانَ) الجوابُ (أعمَّ) من السؤالِ ، مثالُه : لما سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن ماءِ بئرِ بِضَاعةَ ؟ فقال : « الماءُ طَهورٌ ، لايُنَجِّسُه شيءٌ »[6] .

= (انظر : صحيح البخاري ١ / ٣٣١ ، صحيح مسلم ٢ / ٧٨١ ، سنن أبي داود ١ / ٥٥٧ ، تحفة الأحوذي ٣ / ٤١٥ ، سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٤ ، مختصر سنن أبي داود ٣ / ٢٦٨ ، مسند أحمد ٢ / ٢٤١ ، نيل الأوطار ٤ / ٢٤٠ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٣٠٤) .

(١) وهي « ترك الاستفصال في حكاية الحال ، مع قيام الاحتمال ، ينزل منزلة العموم في المقال » .

(انظر : المستصفى ٢ / ٦٠ ، البرهان ١ / ٣٤٨ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ ، اللمع ص ٢٢ ، العدة ٢ / ٦٠٢) .

(٢) في ز ض ع ب : وإن .

(٣) في ش ز : الجواب .

(٤) انظر هذه المسألة في (الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٠ ، التمهيد ص ١٢٥ ، نهاية السول ٢ / ١٥٨ ، المعتمد ١ / ٣٠٣ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٨٨ ، جمع الجوامع ٢ / ٣٧) .

(٥) في ش : المرتدات .

(٦) هذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي عن ابن عباس وأبي سعيد وسهل بن سعد رضي الله عنهم مرفوعاً بألفاظ مختلفة ، قال العراقي بعدما حكى اختلاف الناس فيه : « والحديث صحيح » ، وحكى المنذري عن الإمام أحمد أنه قال : حديث بئر بضاعة صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وكذلك رمز له السيوطي ، وقال المناوي : هذا متروك الظاهر فيما إذا تغير بالنجاسة اتفاقاً ، وخصه الشافعية والحنابلة بمفهوم خبر أبي داود وغيره ، « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » كما سيأتي صفحة ٣٦٨ .

(انظر : سنن أبي داود ١ / ١٦ ، ١٥ ، تحفة الأحوذي ١ / ٢٠٤ ، سنن النسائي ١ / ١٤١ ، مختصر سنن أبي داود للمنذري ١ / ٧٣ ، فيض القدير ٦ / ٢٤٨ ، سنن الدارقطني ١ / ٢٨ ، مسند أحمد ١ / ٢٣٥ ، ٢٨٤ ، ٣ / ١٦ ، ٣١ ، ٦ / ١٧٢ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٧٣ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٩٢ ، التلخيص الحبير ١ / ١٢) .

(أو ورَد) حكمٌ (عامٌ على سببٍ خاصٍ بلاسؤالٍ) ، كما رُوي : « أنَّه ﷺ مرَّ [1]على شاة[1] مَيْتَةٍ لميمونةٍ[2] ، فقالَ : « أيُّما إهابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ »[3] ، (اعتُبِرَ عمومُه) أي عمومُ الجوابِ في الصورةِ الأولى ، وعمومُ اللفظِ الواردِ على السببِ الخاصِ في الثانيةِ[4] ، ولم يُقْتَصَرْ على سببِهِ عندَ أحمدَ والشافعيِّ وأكثرِ أصحابِهما

---

(١) في ز ض ع ب : بشاة .

(٢) هي الصحابية ميمونة بنت الحارث بن حَزْنٍ الهلالية ، أم المؤمنين ، تزوجها رسول الله ﷺ سنة سبع في ذي القعدة ، لما اعتمر عمرة القضية ، وقيل : اسمها برة ، فسماها رسول الله ﷺ : ميمونة ، وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ، وقيل غيرها ، وهي آخر امرأة تزوجها ﷺ ممن دخل بهن ، وروي عنها ٤٦ حديثاً ، وماتت بسرف (ماء قريب من مكة ، عشرة أميال إلى جهة المدينة) ، ودفنت هناك سنة ٥١ هـ ، وقيل غير ذلك ، وصلى عليها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وروي أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو محرم ، وقيل تزوجها وهو حلال ، ولهذا اختلف الفقهاء في نكاح المحرم .

انظر ترجمتها في (الإصابة ٤ / ٤١١ ، الاستيعاب ٤ / ٤٠٤ ، الخلاصة ص ٤٩٦ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٣٥٥ ، أسد الغابة ٧ / ٢٧٢) .

(٣) هذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بأسانيدَ صحيحةٍ ، وروى البخاري معناه عن ابن عباس أيضاً مرفوعاً .

(انظر : صحيح مسلم ١ / ٢٧٦ ، تحفة الأحوذي ٥ / ٣٩٨ ، سنن النسائي ٧ / ١٥١ ومابعدها ، سنن ابن ماجه ٢ / ١١٩٣ ، صحيح البخاري ٢ / ٢٧ ، مسند أحمد ١ / ٢١٩ ، ٢٢٧ ، سنن أبي داود ٢ / ٣٨٦ ، فيض القدير ٣ / ١٣٩ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٦١ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٩٣) .

(٤) يعبر علماء الأصول عن هذه المسألة بقولهم : « العبرة بعموم اللفظ ، لابخصوص السبب » ، وهو قول الآمدي وإمام الحرمين والبيضاوي وابن الحاجب والفخر الرازي .

(انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣٨ ومابعدها ، نهاية السول ٢ / ١٥٨ ، المستصفى ٢ / ١١٤ ، البرهان ١ / ٣٧٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٠ ، التمهيد ص ١٢٤ ، المعتمد ١ / ٣٠٣ ، المنخول ص ١٥١ ، الموافقات ٣ / ١٧٨ ، اللمع ص ٢٢ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٨٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦ ، جمع الجوامع ٢ / ٣٨ ، أصول السرخسي ١ / ٢٧٢ ، فتح الغفار ٢ / ٥٩ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٩٣ ، إرشاد الفحول ص ١٣٣ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٤١ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٠ ، التبصرة ص ١٤٤) .

رضي الله عنهما ، وأكثرِ الحنفيةِ والمالكيةِ والأشعريةِ[1] ، لأنَّ عدولَ المجيبِ عما[2] سُئِلَ عنه ، أو عُدولَ الشارعِ[3] عما اقتضاهُ حالُ السببِ الذي وردَ العامُّ عليه عند[4] ذكرِه بخصوصِه إلى العمومِ دليلٌ على إرادتِه ، لأنَّ الحجةَ في اللفظِ ، وهو مقتضى العمومِ ، والسببُ لا يصلحُ معارضاً ، لجوازِ أنْ يكونَ المقصودُ عندَ ورودِ الجوابِ أو[5] السببِ : بيانَ القاعدةِ العامةِ لهذه الصورةِ وغيرِها[6] .

قالَ في « شرحِ التحريرِ » : ولنا قولٌ في مذهبِنا ، وقالَه[7] جمعٌ كثيرٌ : أنَّه يُقْتَصَرُ على سببِه[8] .

---

(١) انظر : المستصفى ٢ / ٦٠ ، ١١٤ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣٩ ، البرهان ١ / ٣٧٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٤ ، نهاية السول ٢ / ١٥٩ ، المسودة ص ١٣٠ ، الروضة ٢ / ٢٣٣ ، مختصر البعلي ص ١١٠ ، مختصر الطوفي ص ١٠٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٠ ، التمهيد ص ١٢٤ .

(٢) في ض : لما .

(٣) في ش : المشار .

(٤) في ش : عن .

(٥) في ش : و .

(٦) انظر : الروضة ٢ / ٢٣٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٠ ، التبصرة ص ١٤٥ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٨٩ ، أصول السرخسي ١ / ٢٧٢ .

(٧) في ب : قال .

(٨) وهو قول مالك وأبي ثور والمزني والقفال والدقاق من الشافعية ، وقال الجويني : وهو الذي صح عندنا من مذهب الشافعي ، ثم نصره ، لكن الفخر الرازي ناقشه ورد عليه في « مناقب الشافعي » ، ونقل هذا القول عن الشافعي أيضاً ، وفي المسألة عدة آراء وتفصيلات .

(انظر : نهاية السول ٢ / ١٥٩ ، اللمع ص ٢٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٨٩ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٣٨ ، التمهيد ص ١٢٤ ، المسودة ص ١٣٠ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٤١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٠ ، المستصفى ١ / ٦٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣٩ ، التبصرة ص ١٤٥ ، الرسالة ص ٢٠٦ ، ٢٣١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٠ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٤ ، مختصر البعلي ص ١١٠ ، الروضة ٢ / ٢٣٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠٢ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٩٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٠ ، إرشاد الفحول ص ١٣٤) .

واستُدِلَّ للأول الذي هو الصحيحُ : أنَّ الصحابةَ ومنْ بعدهم استدلُوا على التعميمِ مع السبب الخاصِ ، ولم يُنْكَرْ ، كآيةِ اللعانِ[1] ، ونزلتْ في هلالِ بنِ أُمَيَّةَ[2] ، وهو في الصحيحين[3] ، وآيةِ الظهارِ[4] ، ونزلتْ في أَوْسِ بنِ

---

(١) آية اللعان هي قوله تعالى : ﴿ والذين يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم ، ولم يكُنْ لَهُم شُهَداءُ إلا أَنْفُسُهُمْ ، فشهادةُ أحدهم أربعُ شهاداتٍ باللهِ إنَّه لَمِنَ الصَّادِقينَ ، والخامسةُ أنَّ لعنةَ اللهِ عليه إنْ كانَ مِنَ الكاذبين » النور / ٦ ـ ٧ .

(٢) هو الصحابي هلال بن أمية بن عامر الأنصاري المدني ، شهد بدراً وأحداً ، وكان قديم الإسلام ، وكان يكسر أصنام بني واقف من قومه ، وكانت معه رايتهم يوم الفتح ، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ، وتاب الله عليهم ، وذكرهم في سورة التوبة ، وهم هلال وكعب بن مالك ومُرارة بن الربيع .

انظر ترجمة هلال في (الإصابة ٣ / ٦٠٦ ، الاستيعاب ٣ / ٦٠٤ ، أسد الغابة ٥ / ٤٠٦ ، تهذيب الأسماء ٢ / ١٣٩) .

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي والحاكم عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ٣ / ٢٧٩ ، صحيح مسلم ٢ / ١١٣٤ ، سنن أبي داود ١ / ٥٢٢ ، سنن النسائي ٦ / ١٤٠ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٦٨ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٢٦٥ ، تحفة الأحوذي ٩ / ٢٦ ، المستدرك ٢ / ٢٠٢) .

قال النووي : « السبب في نزول آية اللعان عويمر العجلاني ، وقال الجمهور : السبب قصة هلال بن أمية ... لأنه أولُ رجل لاعن » ، وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن أنس بن مالك قال : إن هلال بن أمية قذف امرأته بشَريك بن سَحْماء ، وكان أخ البراء بن مالك لأمه ، وكان أول رجل لاعن في الإسلام ... » وقال الصنعاني : « قد اختلفت الروايات في سبب نزول آية اللعان ... ثم جمع بينها » .

(انظر : المراجع السابقة ، نيل الأوطار ٦ / ٣٠٠ ، ٣٠٢ ، سبل السلام ٤ / ١٦ ، النووي على مسلم ١٠ / ١٢٨ ، فتح الباري ٩ / ٣٧٤ ط الحلبي ، الرسالة للشافعي ص ١٤٨) .

(٤) آية الظهار هي قوله تعالى : ﴿ الذين يُظاهرونَ منكم منْ نسائهم . ماهنَّ أمهاتهم ، إنْ أُمَّهاتُهم إلا اللائي وَلَدْنَهُمْ ، وإنَّهم ليقولونَ مُنْكَراً مِنَ القَوْلِ وزُوراً ، وإنَّ اللهَ لعَفُوّ غَفُورٌ ، والذين يُظاهرون منْ نسائهم ثم يعودونَ لِمَا قَالُوا فتحريرُ رقبةٍ مِنْ قَبْلِ أنْ يتماسَّا ، ذلِكُم توعظونَ به ، واللهُ بما تعملونَ خبيرٌ ﴾ المجادلة / ٢ ـ ٣ .

الصَّامتِ[1] ، رواهُ الإمام[2] أحمدُ وأبو داودَ وغيرُهما[3] ، وقصةِ عائشةَ [4]في الإفكِ[4] في الصحيحين[5] ، وغيرِ ذلك ، فكذا هنا ، ولأنَّ اللفظَ عامٌ بوضعِهِ والاعتبارِ بـه بدليلِ لو كانَ أخصَّ ، والأصلُ عدمُ مانعٍ ، وقاسَ ذلك أصحابُنا وغيرُهم على الزمانِ والمكانِ ، مع أنَّ المصلحةَ قد تختلفُ بهما[6] .

قالَ المخالفُ : لو عمَّ جازَ تخصيصُ السببِ بالاجتهادِ كغيرِه[7] .

---

(١) هو الصحابي أوس بن الصامت بن قيس الأنصاري ، أخو عبادة بن الصامت ، شهد بدراً والمشاهد كلها ، وعن عائشة رضي الله عنها أن جميلة (بنت عم له) كانت تحت أوس بن الصامت ، وكان به لمٌ ... فذكرت الحديث » وكان أول ظهار في الإسلام منه ، وكان شاعراً ، مات في أيام عثمان ، وله ٨٥ سنة ، وقالوا مات سنة ٣٤ هـ بالرملة ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (الإصابة ١ / ٨٥ ، الاستيعاب ١ / ٧٨ ، تهذيب الأسماء ١ / ١٢٩ ، الخلاصة ص ٤١ ، أسد الغابة ١ / ١٧٢) .

(٢) ساقطة من ش ز ض ب .

(٣) هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم مرفوعاً عن خولة بنت مالك ، وعائشة وسلمة بن صخر وغيرهم .

(انظر : مسند أحمد ٦ / ٤١١ ، سنن أبي داود ١ / ٥١٣ ، تحفة الأحوذي ٤ / ٣٨١ ، ٩ / ١٨٨ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٦٦ ، المستدرك ٢ / ٤٨١ ، نيل الأوطار ٦ / ٢٩٤ ، أقضية رسول الله ﷺ ص ٧٠) .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) انظر : صحيح البخاري ٣ / ١٦٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٧ / ١٠٢ ، مسند أحمد ٦ / ١٩٤ ، سنن أبي داود ٢ / ٤٧١ ، تحفة الأحوذي ٩ / ٢٩ ، سبل السلام ٤ / ١٥ ، نيل الأوطار ٦ / ٣١٩ .

(٦) في ش ز : بها .

انظر مزيداً من أدلة القول الأول في (الروضة ٢ / ٢٣٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠٢ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٤٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٢١٠ ، التبصرة ص ١٤٦ ، المستصفى ٢ / ٦٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٠ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦ ، المعتمد ١ / ٣٠٤ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٨٩ ، العدة ٢ / ٦٠١ وما بعدها) .

(٧) انظر : الروضة ٢ / ٢٣٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠٢ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٤٢ ، المسودة ص ١٣١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٠ ، المستصفى ٢ / ٦٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٠ ، البرهان ١ / ٣٧٧ وما بعدها ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٠ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٥ .

ردَّ[1] بأنَّ السببَ مُرادٌ قطعاً بقرينةٍ خارجيةٍ ، لوردِ الخطابِ بياناً له ، وغيرُه ظاهرٌ ، ولهذا لو سألَتْه امرأةٌ من نسائِهِ طلاقَها ، فقالَ : نسائي طَوالقُ ؛ طَلُقَتْ ، ذكره ابن عقيلٍ إجماعاً ، وأنَّه لايجوزُ تخصيصُه ، والأشهرُ عندنا ، ولو استثناها بقلبِهِ ، لكنْ يُدَيَّنُ[2] .

قالَ ابنُ مفلحٍ : ويَتوجهُ فيه خلافٌ ، ولو استثنى غيرَها لم تَطْلُقْ ، على أنَّه منعَ في « الإرشادِ »[3] و« المُبْهِجِ[4] » و« الفصول » : المُعْتَمِرَ المُحْصَرَ[5] من التحلُّلِ ، مع أنَّ سببَ الآيةِ[6] في حَصْرِ الحُدَيْبِيةِ ، وكانوا معتمرين[7] .

وعن أحمدَ رضي الله تعالى عنه : أنَّه حملَ مافي الصحيحين من حديثِ أبي

---

(١) في ش ز : ورد .

(٢) قال البعلي : « وأما محل السبب فلا يجوز إخراجه بالاجتهاد إجماعاً ، قاله غير واحدٍ ، لأن دخوله مقطوع به ، لكون الحكمِ أورد بياناً له ، بخلاف غيره ، فإنه يجوز إخراجه ، لأن دخوله مظنون به ، لكن نقل ناقلون عن أبي حنيفة أنه يجوز إخراج السبب » (القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٢) .

(وانظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٠ ، المستصفى ٢ / ٦٠ ، ٦١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٠ وما بعدها) . وسوف يذكر المصنف هذا الدليل مرة ثانية بعد أربع صفحات (ص ١٨٧) .

(٣) الإرشاد لابن أبي موسى ، كما نص عليه البعلي في (القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٢) .

(٤) في ش : المنهج ، وفي (القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٢) : والشيرازي في الممتع ، والصواب « المبهج » لأبي الفرج الشيرازي .

(انظر : طبقات الحنابلة ٢ / ٢٤٨ ، ذيل طبقات الحنابلة ١ / ٧١ ، المنهج الأحمد ٢ / ١٦٢) .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) الآية هي قوله تعالى : ﴿ وأَتِمُّوا الحجَّ والعُمْرَةَ لله ، فإنْ أُحْصِرْتُمْ فما اسْتَيْسَرَ مِن الهَدْيِ ، ولاتَحْلِقُوا رؤُوسَكم حتى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ ... ﴾ الآية ١٩٦ من البقرة .

(٧) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٢ ، الروضة ٢ / ٢٣٤ ، تفسير ابن كثير ١ / ٢٣١ ، ط الحلبي ، تفسير الطبري ٢ / ٢١٥ .

هريرةَ : « لايُلْدَغُ المؤمنُ مِنْ جُحْرٍ مرتين »[1] على أمرِ الآخرةِ ، معَ أنَّ سببَه أمرُ الدنيا[2] ، لكنْ يُحتملُ أنَّه لم يصح عندَه سببُه[3] .

والأصحُّ عن[4] أحمدَ : أنَّه لا يصحُّ اللعانُ على حَمْلٍ ، وقالَه أبو حنيفة ، وهو سببُ آيةِ اللعانِ ، واللعانُ عليه في الصحيحين ، لكن[5] ضعَّفَه أحمدُ ، ولهذا في الصحيحين « أنَّه لاعنَ بعدَ الوضعِ »[6] ، ثم يُحتمل أنَّه عَلِم وجودَه بوحيٍ ، فلا

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمي عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ٤ / ٧٠ ، صحيح مسلم ٤ / ٢٢٩٥ ، سنن أبي داود ٢ / ٥٦٥ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٣١٨ ، مسند أحمد ٢ / ١١٥ ، الأدب المفرد ص ٣٢٨ ، نيل الأوطار ٦ / ٤٥٤ ، سنن الدارمي ٢ / ٣١٩) .

(٢) سبب ورود الحديث أنَّه لما أُسِر أبو عَزَّةَ الجمحي الشاعر ببدر وشكا عائلةً وفقراً فمنَّ عليه رسولُ الله ﷺ وأطلقه بغير فداءٍ ، ثم ظفر به بأحد ، فقال : مُنَّ عليَّ ، وذكر فقراً وعائلة ، فقال : « لاتمسح بعارضيك ملة ، تقول سخرت بمحمد مرتين ، وأمر به فقتل » قال سعيد بن المسيِّب : إن النبي ﷺ قال حينئذ : « لايلدغ المؤمن » فصار الحديث مثلاً .

(انظر البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث ٣ / ٣٣١) .

(٣) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٠ وما بعدها .

(٤) في د ب : عند .

(٥) في ض : لكنه .

(٦) روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أنه ذكر التلاعن عند رسول الله ﷺ فقال عاصم بن عديٍّ في ذلك قولاً ، ثم انصرف ، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع أهله رجلاً ، فقال عاصم : ماابتليت بهذا إلا لقولي فيه ، فذهب به إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته ، وكان ذلك الرجل مصفراً ، قليل اللحم ، سبط الشعر ، وكان الذي ادعى عليه أنه وجد عند أهله خَدَلاً ، آدم ، كثير اللحم ، فقال رسول الله ﷺ : اللهم بَيِّن ، فوضعت شبيهاً بالذي ذكر زوجها أنه وجده عندها ، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما » .

وروى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عمرَ أن رجلاً لاعن امرأته على عهد رسول الله ﷺ ، ففرّق رسول الله بينهما ، وألحق الولدَ بأمه » . =

يكونُ اللعانُ معلّقاً بشرطٍ ، وليس سببُ الآيةِ قذفَ حاملٍ ولعانَها[1] .

و[2] في الصحيحين عن عائشةَ رضي الله عنها : « أنَّ عتبةَ بنَ أبي وقاصٍ[3] عَهِدَ إلى أخيه سعدٍ : أنَّ ابنَ وليدةِ زَمْعَةَ[4] ابني[5] ، فاقبضْه[6] إليك ، فلمَّا كانَ عامُ الفتح أخذَه سعدٌ » وفيه : « فقالَ سعدٌ : هذا[7] ، يارسولَ الله ، ابنُ أخي عتبةَ

= (انظر : صحيح البخاري ٣ / ٢٨١ ، صحيح مسلم ٢ / ١١٣٢ ، ١١٣٤ ، سنن أبي داود ١ / ٥٢٤ ، تحفة الأحوذي ٤ / ٣٩٠ ، سنن النسائي ٦ / ١٤٦ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٦٩ ، نيل الأوطار ٦ / ٣١٠) .

(١) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٣ ، البرهان ١ / ٣٧٨ ، المنخول ص ١٥١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٠ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٥ .

(٢) ساقطة من ع .

(٣) هو عتبة بن أبي وقاص بن أهيب القرشي الزهري ، أخو سعد ، ولم يذكره الجمهور في الصحابة ، وذكره ابن منده فيهم ، واحتج بحديث وصيته إلى أخيه سعد في ابن وليدة زَمعة ، وأنكر أبو نُعيم على ابن منده ذلك ، وقال أبو نعيم : وعتبة هذا هو الذي شجَّ وجه رسول الله ﷺ وكسر رباعيته يوم أحد ، وما علمت له إسلاماً ، ولم يذكره أحد من المتقدمين في الصحابة » ودعا عليه النبي ﷺ أن لايحول عليه الحول حتى يموت كافراً ، فما حال عليه الحول حتى مات كافراً إلى النار ، قال ابن حجر : وفي الجملة ليس في شيء من الآثار مايدل على إسلامه ، بل فيه مايصرح بموته على الكفر ، فلا معنى لايراده في الصحابة ، وذكر الباجي أن وصيته كانت بحسب أنواع النكاح التي كانت في الجاهلية ، وقد حرمها الإسلام .

(انظر : الإصابة ٣ / ١٦١ ، أسد الغابة ٣ / ٥٧١ ، تهذيب الأسماء ١ / ٣٢٠ ، المنتقى للباجي ٦ / ٥) .

(٤) هو زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري المكي ، مات قبل فتح مكة ، وكانت له جارية يمانية يطؤها مع غيره كما كان معهوداً في أنكحة الجاهلية .

(انظر : تهذيب الأسماء ١ / ٣١١ ، الإصابة ٢ / ٤٣٣ ، الاستيعاب ٢ / ٤١٠ ، المنتقى ٦ / ٥) .

(٥) هو عبد الرحمن بن زمعة بن قيس القرشي العامري الذي تخاصم فيه سعد وعبد بن زمعة ، وله عقب ، توفي بالمدينة .

(انظر : تهذيب الأسماء ٣١١/١ ، الاستيعاب ٤١٠/٢ ، أسد الغابة ٤٤٨/٣) .

(٦) في ض : قابضه .

(٧) ساقطة من ش ز .

عَهِدَ إليَّ أنَّه ابنُه ، انظر إلى شَبَهه ، [وقالَ عبدُ بنُ زمعةَ[1] : هذا أخي وُلِدَ على فراشِ أبي من وليدتِه ، فنظرَ][2] فرأى فيه[3] شبهاً بيناً بعتبةَ ، فقالَ : هو لكَ ياعبدَ بنَ زَمْعة ، الولدُ للفراشِ ، وللعاهرِ الحجرُ ، واحتجبي منه ياسودةَ بنتَ زمعةَ[4] » ، وكانت تحتَ النبيِّ ﷺ[5] ، وفي لفظٍ للبخاريِّ[6] : « هو أخوكَ

---

(١) هو الصحابي عبد بن زمعة بن قيس القرشي العامري المكي ، أمه عاتكة بنت الأخنف ، وهو أخو سودة أم المؤمنين لأبيها ، وكان عبد بن زمعة شريفاً ومن سادات الصحابة .

(انظر : الإصابة ٢ / ٤٣٣ ، الاستيعاب ٢ / ٤٤٢ ، أسد الغابة ٣ / ٥١٥ ، تهذيب الأسماء ١ / ٣١٠) .

(٢) هذه زيادة من الحديث ، وتوضح المعنى .

(٣) ساقطة من ض ع ب .

(٤) هي أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية الصحابية ، أم الأسود ، كانت قبل رسول الله ﷺ تحت ابن عمها السكران بن عمرو ، أخي سهل بن عمرو ، وكان زوجها مسلماً هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة ، ومات ، ولم يعقب ، أسلمت سودة قديماً ، وبايعت رسولَ الله ﷺ ، وأسلم زوجها ، وجرحا في مكة ، فهاجرا إلى الحبشة في الهجرة الثانية ، ثم تزوجها رسول الله ﷺ في رمضان سنة عشر من البعثة النبوية بعد وفاة خديجة ، ودخل بها بمكة وهاجر بها إلى المدينة ، وقيل : تزوجها بعد عائشة ، ولها مناقب كثيرة ، ماتت في خلافة عمر رضي الله عنهم ، وقيل : غير ذلك .

انظر ترجمتها في (الإصابة ٤ / ٣٣٨ ، الاستيعاب ٤ / ٣٢٣ ، أسد الغابة ٧ / ١٥٧ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٣٤٨ ، الخلاصة ص ٤٩٢) .

(٥) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ومالك والشافعي والحاكم والبيهقي ، ورواه الترمذي مختصراً ، عن عائشة وأبي هريرة وعثمان وابن مسعود وابن الزبير وابن عمر وأبي أمامة رضي الله عنهم مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ٤ / ١٧٠ ، صحيح مسلم ٢ / ١٠٨٠ ، سنن أبي داود ١ / ٥٢٨ ، سنن النسائي ٦ / ١٤٨ ، تحفة الأحوذي ٤ / ٣٢١ ، ٦ / ٣١٠ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٤٦ ، المنتقى شرح الموطأ ٦ / ٤ ، المستدرك ٤ / ٩٦ ، السنن الكبرى ٦ / ٨٦ ، النووي على مسلم ١٠ / ٣٨ ، بدائع المنن ٢ / ٢١٩ ، إحكام الأحكام ٢ / ٣١٩ ، نيل الأوطار ٦ / ٣١٣ ، أقضية رسول الله ﷺ ص ٩٨ ، مسند أحمد ٤ / ٥ ، ٦ / ٢٧ ، ١٢٩ ، البيان والتعريف ٣ / ٢٨٩) .

(٦) في ع : البخاري .

ياعبدُ » ، ولأحمدَ والنسائي بإسنادٍ جيدٍ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ الزبير[1] : « أنَّ زمعةَ كانتْ لهُ جاريةٌ يطؤُها ، وكانت تُظنُّ بآخرَ »[2] ، وفيه : « احتجبي منه ياسودةُ ، فليسَ لك بأخٍ[3] » زاد أحمدُ : « أمَّا الميراثُ فله »[4] .

قالُوا : لو عمَّ لم يُنقلِ[5] السببُ لعدمِ الفائدةِ[6].

ردَّ : فائدتُه[7] منعُ تَخصيصِهِ ، ومعرفةُ[8] الأسبابِ[9].

---

(١) هو الصحابي عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي ، أبو خبيب ، أو أبو حبيب ، أو أبو عبد الرحمن ، وهو أول مولود في الإسلام في السنة الأولى بعد الهجرة ، أمه أسماء بنت أبي بكر ، وهو فارس قريش ، شهد اليرموك وفتح أفريقيا ، وصار أمير المؤمنين ، بويع بالخلافة بعد موت يزيد سنة ٦٤ هـ ، وغلب على اليمن والحجاز والعراق وخراسان ، وكان فصيحاً شريفاً ، لسناً أطلس ، كثير العبادة ، وكان يسمى حمامة المسجد ، ودافع عن عثمان في الدار ، قاتله بنو أمية حتى انتصروا عليه في الكعبة ، وقتل وصلب سنة ٧٣ هـ ، ثم سلم إلى أمه فدفنته بالمدينة في دار صفية بنت حيي ثم زيدت دارها في المسجد ، فهو مدفون مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر رضي الله عنهم ، كما يقول الكتبي .

انظر ترجمته في (الإصابة ٤ / ٦٩ المطبعة الشرفية ، الخلاصة ٢ / ٥٦ مطبعة الفجالة الجديدة ، أسد الغابة ٣ / ٢٤٢ ، المعارف ص ٢٥٦ ، ٦٠٠ ، فوات الوفيات ١ / ٤٤٥ ، العقد الثمين ٥ / ١٤١ ، البداية والنهاية ٨ / ٣٣٢ ، تاريخ الخلفاء ص ٢١١ ، حلية الأولياء ١ / ٣٢٩) .

(٢) في رواية النسائي : « كانت لزمعة جارية يطؤها هو ، وكان يَظُنُّ بآخر يقع عليها ، فجاءت بولدٍ شِبْهُ الذي كان يظن به ، فمات زمعة وهي حبلى » (سنن النسائي ٦ / ١٤٨) .

(٣) وتمام الحديث : « لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص ، قالت : فما رآها حتى لقي الله » (انظر : المنتقى شرح الموطأ ٦ / ٥) .

(٤) انظر : مسند أحمد ٤ / ٥ ، سنن النسائي ٦ / ١٤٩ .

(٥) في ض : ينتقل .

(٦) انظر : الروضة ٢ / ٢٣٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١١ ، المستصفى ٢ / ٦١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٦ ، نهاية السول ٢ / ١٥٩ ، التمهيد ص ١٢٤ ، مختصر الطوفي ص ١٠٢ ، العدة ٢ / ٦١٣ .

(٧) في ش : فائدة .

(٨) في ض ب : ومعرفته .

(٩) بيَّن المجد ابن تيمية أنواع الأسباب ، وذكر فائدتها ، ثم قال : « ومن لم يحط علماً بأسباب =

قالُوا : لو قالَ : تغدَّ عندي ، فحلفَ : لاتغديتُ ، لم يَعُمَّ[1] ، [2]ومثلُه نظائرُها .

ردَّ بالمنعِ[2] في الأصحِ عن أحمدَ ، وإن سُلِّمَ كقولِ مالكٍ[3] فللعرف ، ولدلالة السببِ على النيةِ ، فصارَ كمنويٍ[4].

قالُوا : لو عمَّ لم يُطابقِ الجوابُ السؤالَ[5].

ردَّ : طابقَ ، وزادَ[6].

= الكتاب والسنة وإلا عظم خطؤه كما وقع لكثيرٍ من المتفقهين والأصوليين والمفسرين » (المسودة ص ١٣١) .

وانظر مناقشة أدلة القول الثاني القائل باقتصار الحكم على السبب في (المستصفى ٢ / ٦١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤١ ، نهاية السول ٢ / ١٥٩ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٦ ، التمهيد ص ١٢٤ ، المسودة ص ١٣١ ، العدة ٢ / ٦١٣ ، الروضة ٢ / ٢٣٤ ، مختصر الطوفي ص ١٠٢ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٤٢) .

(١) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٦ ، المعتمد ١ / ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٨٨ ، العدة ٢ / ٦١٣ .

(٢) في ش ز : مثله نظائر ، رد لمنع .

(٣) في ض : لملك .

(٤) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٤٢١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٦ .

(٥) ساقطة من ب ، وسقط من ب أيضاً : ردَّ ، طابق وزاد .

وانظر : الروضة ٢ / ٢٣٤ ، مختصر الطوفي ص ١٠٢ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٤٢ ، العدة ٢ / ٦١٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٩٠ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٦ .

(٦) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٢٩٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٦ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٩٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١١ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٤٤ ، مختصر الطوفي ص ١٠٣ ، الروضة ٢ / ٢٣٤ .

(وصورةُ السببِ قطعيةُ الدخولِ[1] في العمومِ) عندَ الأكثرِ (فلايُخَصُّ[2] باجتهادٍ) فيتطرَّقُ التخصيصُ إلى[3] ذلك العامِ ، إلا تلك الصورةَ ، فإنَّه لايجوزُ إخراجُها[4]، لكنَّ السبكيَّ قالَ : إنَّما تكونُ صورةُ السبب قطعية إذا دلَّ الدليلُ على دخولِها وضعاً تحتَ اللفظِ العامِ ، وإلا فقد يُنازعُ[5] فيه الخصمُ ، ويدَّعي أنَّه قد يقصدُ المتكلمُ بالعامِ إخراجَ السببِ ، فالمقطوعُ به إنَّما هو[6] بيانُ حكمةِ السببِ ، وهو حاصلٌ مع كونِهِ خارجاً ، كما يحصلُ بدخولِهِ ، ولادليلَ على تعيينِ واحدٍ من الأمرين[7].

فائدة :

(قيل : ليسَ في القرآنِ عامٌّ لم يُخص[8]، إلا قولَهُ تعالى : ﴿ وَمَامِنْ دَابَّةٍ في

---

(١) في ش : لدخول .

(٢) في ش ز : يختص .

(٣) ساقطة من ض ع ب .

(٤) هذا ما ذكره المصنف سابقاً صفحة ١٨١ ، ونقلنا بعده نص البعلي : أن محل السبب لا يجوز إخراجه بالاجتهاد إجماعاً .

(وانظر : تيسير التحرير ٢٦٧/١ ، نهاية السول ١٥٩/٢ ، اللمع ص ٢٢ ، البرهان ٣٧٨/١ ، المنخول ص ١٥١ ، المحصول جـ ١ ق ١٩١/٣ ، جمع الجوامع ٢ / ٣٩ ، التمهيد ص ١٢٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٠ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٠ ، المستصفى ٢ / ٦٠) .

(٥) في ش ز : تنازع .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ٣٩ ـ ٤٠ .

(٨) نقل الشوكاني عن علم الدين العراقي أنه قال : « ليس في القرآن عامّ غيرُ مخصوص إلا أربعة مواضع : أحدها : قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ النساء / ٢٣ ، فكل ماسميت أماً عن نسب أو رضاع ، وإن علت ، فهي حرام ، ثانيها : قوله تعالى : ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ الرحمن / ٢٦ ، ﴿ كل نفس ذائقة الموت ﴾ آل عمران / ١٨٥ ، ثالثاً : قولُه تعالى : ﴿ واللهُ بكلِ شَيْءٍ عليمٌ ﴾ البقرة / ٢٨٢ ، رابعها : قوله تعالى : ﴿ واللهُ على كلِ شَيْءٍ قديرٌ ﴾ البقرة / ٢٨٤ . =

الأَرْضِ إلاَّ عَلَى اللهِ رِزْقُها ﴾[1]، وقولَهُ تعالى : ﴿ وهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[2]) .

☆ ☆ ☆

= ثم اعترض الشوكاني على الموضع الرابع بأن القدرة لاتتعلق بالمستحيلات ، وهي أشياء ، ثم ألحق الشوكاني بماسبق قوله تعالى : ﴿ ومامن دابةٍ في الأرض إلا على الله رزقها ﴾ هود / ٦ .
(انظر : إرشاد الفحول ص ١٤٣ ومابعدها ، الروضة ٢ / ٢٣٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٧ ، الرسالة للشافعي ص ٥٣ ـ ٥٤) .

(١) الآية ٦ من هود .

(٢) الآية ١٠١ من الأنعام .

(فَصْلٌ)

(يَصحُّ إطلاقُ جمعِ المشتركِ) على معانيه (ومثناه) على معنييه معاً (كـ[1]) إطلاقِ (مفردِهِ[2] على كلِ معانيه[3]) .

[4]أمّا إرادةُ[4] المتكلم باللفظِ المشتركِ أحدَ[5] معانيه ، [6]أو أحدَ معنييه[6]، فهو جائزٌ قطعاً ، وهو حقيقةٌ ؛ لأنّه استعمالُ اللفظِ فيما وُضِعَ له[7].

وأمَّا إرادةُ المتكلمِ باللفظِ المشتركِ استعمالَه في كل معانيه ـ وهي مسألةُ المتنِ ـ ففيه مذاهبٌ :

أحدُها ـ وهو الصحيح ـ : يصح ، كقولنا : العينُ مخلوقةٌ ، ونُريد[8] جميعَ معانيها ، وعلى هذا أكثرُ الأصحابِ[9].

---

(١) في ب : وكـ .

(٢) في ش : مفرد .

(٣) في ض ع : ماله معا .

(٤) في ش : أي ماأراد .

(٥) في د : كأحد .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١١ ومابعدها ، التبصرة ص ١٨٤ ، المسودة ص ١٦٨ ، المنخول ص ١٤٧ .

وسيرد بحث المشترك تفصيلاً فيما بعد .

(٨) في ش ز ض : يريد .

(٩) انظر هذا القول في هذه المسألة في (المستصفى ٢ / ٧١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٢ ، البرهان ١ / ٣٤٣ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١١ ، ١١٢ ، التبصرة ص ١٨٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٣٥ ، مختصر البعلي ص ١١٠ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٢٢٨ ، المنخول ص ١٤٧ ، جمع الجوامع ١ / ٢٩٧) .

قالَ في « الانتصارِ » ـ لَمّا قيلَ له فيمن لايجدُ نفقةَ امرأتِه ـ : يُفرقُ بينهما ، أي لايحبسُها ، فقالَ : الظاهرُ منها الإطلاقُ على أنَّه عامٌ في العقدِ والمكانِ معاً .

ونُسِبَ [1] إلى الشَّافعيِّ[1] ، وقطعَ به من أصحابِه : ابنُ أبي هريرةَ ، ومثَّلَه بقولِه تعالى : ﴿ إنَّ اللهَ ومَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ على النَّبيِّ ﴾[2] ، فإنَّ الصلاةَ من اللهِ الرحمةُ ، ومنَ الملائكةِ الدعاءُ[3] ، وكذا لفظُ : ﴿ شَهِدَ اللهُ أنَّهُ لاإلَهَ إلاَّ هُوَ ﴾[4] ، وشهادتُه[5] تعالى علمُه ، وشهادةُ غيرِه إقرارُهُ بذلك ، وبقولِه تعالى : ﴿ ولاتَنْكِحُوا مانَكَحَ آباؤكُم مِنَ النِّسَاءِ ﴾[6] : النكاحُ : العقدُ والوطءُ مُرادان[7] منه إذا قلنا : النكاحُ مشتركٌ[8] ، وقطعَ به الباقلانيُّ ، ونقلَه أبو المعالي عن[9] مذهبِ المحققين وجماهيرِ الفقهاء[10] .

ويكونُ إطلاقُه[11] على معانيه أو معنييه **مجازاً** ، لاحقيقةً ، نقله صاحبُ « التلخيصِ » من الشافعيةِ عن الشافعيِّ ، وإليه ميلُ إمامِ الحرمين ، واختارَه[12]

---

(١) في ع ض ب : للشافعي .

(٢) الآية ٥٦ من الأحزاب .

(٣) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٤ .

(٤) الآية ١٨ من آل عمران .

(٥) في ض ب : وشهادة الله .

(٦) الآية ٢٢ من النساء .

(٧) في ش : مراد لنا .

(٨) في ب : المشترك .

(٩) في ش : من .

(١٠) انظر : المنخول ص ١٤٧ . المستصفى ٢ / ٧٢ ، ٧٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٢ ومابعدها ، العدة ٢ / ٧٠٣ ، المسودة ص ١٦٦ .

(١١) في ش : من إطلاقه ، وفي ز : بإطلاقه .

(١٢) ساقطة من ش ز .

ابنُ الحاجب ، وتبعَه في « جمعِ الجوامعِ »[1].

وقيلَ : حقيقةً[2].

المذهبُ الثاني : يصحُّ إطلاقُه على معنييه أو معانيه بقرينةٍ متصلةٍ .

المذهبُ الثالثُ : صحةُ استعمالِهِ في معنييه في النفي دونَ الإثبات ؛ لأنَّ [3]النكرةَ في سياقِ النفي[3] تعمُّ[4].

المذهبُ الرابعُ : صحةُ استعمالِهِ في غير مُفْرَدٍ ، فإنْ كانَ جمعاً ، كاعتدّي بالأقراءِ[5]، أو مثنى ، كقرأين ، صحَّ[6].

المذهبُ الخامسُ : صحةُ استعمالِهِ إنْ تعلَّقَ أحدُ[7] المعنيين بالآخَرِ ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾[8]، [9]فإنَّ كلاً من[9] « اللمسِ » باليدِ[10]، و « الوطءِ » لازمٌ للآخَرِ .

---

(١) انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٢٩٤ ، مختصر ابن الحاجب والعضد ٢ / ١١١ ، ١١٢ ، التبصرة ص ١٨٤ ، البرهان ١ / ٣٤٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٣٥ .

(٢) نقل عن القاضي أبي بكر الباقلاني والمعتزلة : أنه يصح حقيقة إن صح الجمع .

(انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٣٥ ، جمع الجوامع ١ / ٢٩٥) .

(٣) في ز : النفي في النكرة ، وفي ض ع ب : ألنكرة في النفي .

(٤) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٢ ، مختصر البعلي ص ١١١ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٢٣٠ ، المسودة ص ١٦٨ .

(٥) في ش ز : الأقراء .

(٦) ساقطة من ش .

وانظر : مختصر البعلي ص ١١١ ، المسودة ص ١٦٨ .

(٧) في ع : إحدى .

(٨) الآية ٤٣ من النساء .

(٩) في ش : فكلمة .

(١٠) في ش : تأكيد .

المذهبُ السادسُ : يصحُ استعمالُه بوضعٍ جديدٍ ، لكن ليسَ منَ اللُّغَةِ ، فإنَّ اللُّغَةَ مَنَعَتْ منه[1].

المذهبُ السابعُ : لايصحُ مطلقاً ، اختارَه من أصحابِنا القاضي وأبو الخطابِ وابنُ القيم ، وحكاه عن الأكثرين[2].

قال[3] في كتابِه[4] «[5]جلاء الأفهامِ في[5] الصلاةِ على النبي ﷺ » ـ في منعِ كونِ الصلاةِ مِنَ اللهِ سبحانه وتعالى الرحمةَ ـ : الأكثرون لايجوِّزون استعمالَ اللفظِ المشتركِ في معنييه لا بطريقِ الحقيقةِ ، ولابطريقِ المجازِ ؛ وردَّ ماوردَ عن الشافعيِّ ، قالَ : وقدْ ذكرنا على إبطالِ استعمالِ[6] اللفظِ المشترك في معنييه معاً بضعةَ عشرَ دليلاً في مسألةِ القرء في كتاب « التعليق[7] على الأحكام[7] » .

فعلى الجوازِ : هو ظاهرٌ في معنييه أو[8] معانيه ، فيُحملُ على جميعِها ؛ لأنَّه

---

(١) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٢ ، المعتمد ١ / ٣٢٦ .

(٢) في ش ز : الأكثر .

ذهب إلى ذلك أصحاب أبي حنيفة كالكرخي ، وأبو هاشم الجبائي وأبو عبد الله البصري من المعتزلة ، والإمام الفخر الرازي والغزالي وإمام الحرمين ، ونقله القرافي عن مالك وأبي حنيفة ، وفي قول عند الحنفية : أن حكم المشترك الوقف .

(انظر : التبصرة ص ١٨٤ ، المعتمد ١ / ٣٢٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٣٥ ، المستصفى ٢ / ٧٢ ، أصول السرخسي ١ / ١٢٦ ، ١٦٢ ، كشف الأسرار ١ / ٣٩ ومابعدها ، ٢ / ٣٣ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٢٣٠ ، التمهيد ص ٤٢ ، المسودة ص ١٦٨) .

(٣) في ض ع ب : فقال .

(٤) في ض : كتاب .

(٥) ساقطة من ز ض ع ب .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) ساقطة من ز .

(٨) في ش : و .

لاتَدافعَ بينها[1].

وقيلَ : هو مُجْملٌ ، فيُرْجعُ إلى مُخصِّصٍ[2].

قالَ الإسنويُّ وغيرُه : ومحلُ الخلافِ بين الشافعيِّ وغيرِهِ في استعمالِ اللفظِ في كل معانيه إنَّما هو في الكليِّ العدديِّ ، كما قالَه في « التحصيلِ » أي في كلِ فردٍ [3]فردٍ ، وذلك[3] بأنْ [4]يجعلَه يدلُّ على[4] كلِ واحدٍ منهما على حدتِهِ بالمطابقةِ في الحالةِ التي تدلُّ[5] على المعنى الآخَرِ بها ، وليس المرادُ الكليَّ[6] المجموعيَّ[7]، وهو[8] أنْ يُجْعلَ مجموعُ المعنيين مدلولاً مطابقاً ، كدلالةِ العَشَرةِ على آحادِها ، ولا الكليَّ البدليَّ ، وهو أن يُجْعَلَ كلُ واحدٍ منهما مدلولاً مطابقاً على البدلِ . ا هـ .

ثمَّ اعلم أنَّ جمعَ[9] المشترك باعتبارِ[10] معانيه مبنيٌّ على جوازِ استعمالِ

---

(١) في ش ع ض ب : بينهما .

وهو قول الشافعي ، وهو كثير في كلام القاضي الباقلاني وأصحابه ، وقال العضد : « فيحمل عند التجرد عن القرائن عليها ، ولايحمل على أحدهما خاصة إلا بقرينة » (العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٢ ، ١١٣ ومابعدها) .

وانظر : مختصر البعلي ص ١١٠ ، المنخول ص ١٤٧ .

(٢) في ش : التخصيص .

قال البعلي : « وهو ماصرح به القاضي وابنُ عقيل » (مختصر البعلي ص ١١١) ، ولكن القاضي صرح في مكان أنَّه مجمل وصرَّح في مكان آخر أنه عام . (انظر : العدة ١ / ١٤٥ ، ٢ / ٥١٣) .

(٣) في ز ض : فردوا ذلك ، وفي ش : وردوا ذلك .

(٤) في ش : يجعل بدلاً عن .

(٥) في ض : يدل .

(٦) في ش : بالكلي .

(٧) في ش ض ب : المجموع .

(٨) في ش : وهي .

(٩) في ع ض ب : جميع .

(١٠) في ض : اعتبار .

المفردِ[1] في معانيه[1].

ووجهُ البناءِ أنَّ التَّثْنِيَةَ والجمعَ تابعانِ لِما[2] يَسُوغُ على[3] المفردِ فيه ، فحيث جازَ استعمالُ المفردِ في معنييه أو معانيه ، جازَ تثنيةُ المشتركِ وجمعُه ، وحيثُ لا فلا ، فتقولُ[4]: عيونُ زيدٍ ، وتُريدُ بذلك : العينَ الباصرةَ ، والعينَ الجاريةَ ، وعينَ الميزانِ ، والذهبَ[5] الذي لزيدٍ[6].

واستعملَ الحريريُّ[7] ذلك في « المقاماتِ » في قولِهِ : « فانثنى بلاعَيْنَيْنِ » يُريدُ الباصرةَ والذهبَ ، وهذا قولُ الأكثرِ[8].

---

(١) في ش : الفرد .

(٢) انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٢٩٧ .

(٣) في ب : على .

(٤) ساقطة من ز ش .

(٥) في ض : فيقول .

(٦) في ض ع ب : والذهب والفضة .

(٧) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٢ ، المنخول ص ١٤٧ ، جمع الجوامع ١ / ٢٩٧ .

(٨) هو القاسم بن علي بن محمد بن عثمان ، أبو محمد ، الحريري البصري ، صاحب « المقامات » المشهورة ، قال ابن السمعاني : « أحد الأئمة في الأدب واللغة ، ولم يكن له في فنه نظير في عصره ، فاق أهل زمانه بالذكاء والفصاحة » ، وكان غنياً كثير المال ، وقال ابن خلكان : « ورزق الحظوة التامة في عمل « المقامات » ، واشملت على شيء كثير من كلام العرب ، من لغاتها وأمثالها ورموز أسرار كلامها ، ومن عرفها حق معرفتها استدل بها على فضل هذا الرجل ، وكثرة اطلاعه ، وغزارة مادته » ، ويحكى أنه كان دمياً ، قبيح المنظر ، وكان مولعاً بنتف لحيته عند الفكرة ، وله تواليف حسان ، منها « درة الغواص في أوهام الخواص » و « ملحمة الإعراب » منظومة في النحو ، وله « شرحها » وله « ديوان شعر ورسائل » توفي سنة ٥١٦ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧ / ٢٦٦ ، وفيات الأعيان ٣ / ٢٢٧ ، شذرات الذهب ٤ / ٥٠ ، إنباه الرواة ٣ / ٢٣ ، بغية الوعاة ٢ / ٢٥٧ ، مرآة الجنان ٣ / ٢١٣ ، النجوم الزاهرة ٥ / ٢٢٥) .

(٩) في ش ز : كثير .

وانظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٢ .

وقيلَ : يجوزُ تثنيتُه وجمعُه ، وإنْ لم يصحَّ[1] إطلاقُ المفردِ على معانيه[2].

وقيلَ : بالمنعِ مطلقاً .

(ويصحُّ إطلاقُ اللفظِ على حقيقتِهِ ، ومجازِهِ الراجحِ معاً) ، ويكونُ إطلاقُهُ عليهما معاً مجازاً ، فيُحملُ عليهما على ماتقدَّم من الأقوالِ والأحكامِ[3].

إلا أنَّ القاضيَ[4] أبا[5] بكرٍ الباقلانيَّ قالَ : استعمالُ اللفظِ في حقيقتِهِ ومجازِهِ[6] محالٌ ؛ لأنَّ الحقيقةَ استعمالُ اللفظِ فيما وُضِعَ لـه ، والمجازُ[6] فيما لم يُوضعْ لـه[7]، وهما متناقضان[8]. ا هـ .

ومن أمثلَةِ ذلك : قولُه سبحانه وتعالى : ﴿ يُوصيكُمُ اللهَ في أَوْلادِكم ﴾[9]، فإنَّه حقيقةٌ في ولدِ الصُّلْبِ ، مجازٌ في ولدِ الابنِ .

ومثلُه قولُه تعالى : ﴿ وافْعَلُوا الخَيْرَ ﴾[10]، فإنَّه شاملٌ للوجوبِ والنَّدْبِ ، خلافاً لمن خصَّه بالوجوبِ[11].

---

(١) في ع : نصحح .

(٢) انظر : العضد على جمع الجوامع ٢ / ١١٢ .

(٣) انظر : العضد على جمع الجوامع ٢ / ١١٣ ، المسودة ص ١٦٦ ، العدة ٢ / ٧٠٣ ، جمع الجوامع ١ / ٢٩٨ .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ب : أبو .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) ساقطة من ض .

(٨) انظر : المسودة ص ١٦٦ ، المنخول ص ١٤٧ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٢٩٨ .

(٩) الآية ١١ من النساء.

(١٠) الآية ٧٧ من الحج .

(١١) انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٢٩٩ .

وبعضهُم قالَ : إنَّ مدلولَ ذلك القدرُ المشتركُ ، وهو[1] مطلقُ الطلبِ ، فراراً مِنَ الاشتراكِ والمجازِ[2]، ومن ذلك ماقالَه المجدُ في قولِهِ ﷺ : « اقْرأوا يَس على مَوْتاكم »[3]، يشملُ المُحْتَضِرَ والميِّتَ قبلَ الدفنِ وبعدَه ، فبعدَ الموتِ حقيقةٌ ، وقبلَه مجازٌ[4].

ومن ذلك أيضاً : ماقالَه القاضي وابنُ عقيلٍ وغيرُهما : « اللمسُ حقيقةٌ في اللمسِ[5] باليدِ ، مجازٌ في الجماعِ ، فيحملُ عليهما ، ويجبُ الوضوءُ منهما جميعاً ؛ لأنَّه لاتدافعَ بينهما »[6].

وفي المسألةِ **قولٌ آخرُ** : أنَّه يجبُ الحملُ على الحقيقةِ دونَ المجازِ[7].

(وهو) أي اللفظُ حالةَ إطلاقِهِ على [8]حقيقتِهِ ومجازِهِ[8] (ظاهرٌ فيهما) أي

---

(١) في د : على .

(٢) انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٢٩٩ .

(٣) هذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن معقل بن يسار ، ورواه النسائي في « عمل اليوم والليلة » .

قال النووي : « إسناده ضعيف ، فيه مجهولان ، لكن لم يضعفه أبو داود » وقال ابن حجر : « أعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال راويه » ونقل عنه قوله : « وأما الحاكم فتساهل في تصحيحه لكنه من فضائل الأعمال ، وعلى هذا يحمل سكوت أبي داود ، والعلم عند الله » وقال الدارقطني : « إنه حديث ضعيف الإسناد ، مجهول المتن ، ولايصح في الباب حديث » .

(انظر : سنن أبي داود ٤ / ٢٨٧ ، مختصر سنن أبي داود ٤ / ٢٨٧ ، سنن ابن ماجه ١ / ٤٦٦ ، مسند أحمد ٥ / ٢٦ ، المستدرك ١ / ٥٦٥ ، الأذكار للنووي ص ١٣١ ، فيض القدير ٢ / ٦٧ ، موارد الظمآن ص ١٨٤) .

(٤) انظر : المحرر في الفقه ١ / ١٨٢ .

(٥) في ش ز ض : بالمس ، والأعلى من ع ب ، و « العدة » .

(٦) العدة ٢ / ٧٠٤ .

(٧) انظر : المسودة ص ١٦٧ ، ٥٦٥ ، المنخول ص ١٤٨ .

(٨) في ش : الحقيقة والمجاز .

غيرُ مُجْملٍ ، ولاظاهرٍ[1] في أحدهما دونَ الآخرِ ، إذْ لاقرينةَ تدلُّ على أنَّ المرادَ أحدُهما ، (فيُحملُ[2] عليهما كعامٍ[3]) .

ومحلُّ صحة الإطلاقِ والحملِ إنْ لم يكنْ تنافٍ بين المعنيين .

([4]فإنْ تنافيا[4]، كافعلْ ، أمراً و[5] تهديداً : امتنعَ) الإطلاقُ والحملُ .

(وأُلْحِقَ) بالبناءِ للمفعولِ (بذلك) أي بماتقدَّمَ اللفظانِ (المجازانِ المستويانِ[6]) ، [7]مثالُ ذلك[7]: لو حَلَفَ لايَشتري دارَ زيدٍ ، وقامتْ قرينةٌ على أنَّ المرادَ : أنَّه[8] لا يَعْقِدُ بنفسِه ، وتردَّدَ الحالُ بين السَّوْمِ وشراءِ الوكيل : هل يُحملُ عليهما ، أم لا ؟ فمنْ جوَّزَ الحملَ يقول : يَحْنَثُ بكلٍ منهما[9] .

(ودلالةُ الاقتضاءِ والإضمارِ عامةٌ) عندَ الأكثرِ من أصحابنا والمالكيةِ[10] .

وعندَ القاضي وجمعٍ : مُجْمَلَةٌ[11] .

---

(١) في ع : نص أو ظاهر .

(٢) في ش : فتحمل .

(٣) انظر : جمع الجوامع ١ / ٢٩٦ ، مختصر البعلي ص ١١٠ .

(٤) في ش : وإن تنافى .

(٥) في ع ب : أو .

(٦) في ش : المستويان .

(٧) في ش : مثل ، وفي ز ض ع : مثل ذلك .

(٨) ساقطة من ز .

(٩) انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٣٠٠ .

(١٠) نسب البزدوي هذا القول للشافعي ، وليس هناك دليل يؤيد ذلك ، لكن قال بهذا القول بعض الشافعية .

(انظر : كشف الأسرار ٢ / ٢٣٧ ، المستصفى ٢ / ٦٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٢ ، المسودة ص ٩٠ ، مختصر البعلي ١١١ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٤٥ ، إرشاد الفحول ص ١٣١ ، العدة ٢ / ٥١٣) .

(١١) قال المجد ابن تيمية : « وقال أكثر الحنفية وبعض الشافعية : لايثبت العموم في ذلك بل =

وعندِ ابن حِمدانَ وأكثرِ الحنفيةِ والشافعيةِ هي لنفي الإثمِ[1] .

واستُدِلَّ للأولِ ـ وهو الصحيحُ ـ بما رواه[2] الطبرانيُّ والدارقطنيُّ بإسنادٍ جيدٍ عن ابن عباسٍ مرفوعاً : « إنَّ اللهَ تعالى تجاوزَ عنْ أمتي الخطأَ والنسيانَ وماستُكْرِهوا عليه » ، ورواه ابنُ ماجه بلفظِ : « إنَّ اللهَ وضعَ » ، ورواهُ[3] ابنُ عَدِيٍّ[4] . « [5] إنَّ اللهَ رَفَعَ[5] عنْ هذهِ الأمةِ ثلاثاً : الخطأُ والنسيانُ والأمرُ يُكْرَهون عليه »[6] ، فمثلُ هذا يُقال فيه : مقتضى الإضمارِ ، ومُقْتَضاه الإضمارُ .

= هو مجملٌ ، واختاره القاضي في أوائل « العدة » وآخر « العمدة » وزعم أن أحمد قد أومأ إليه ، وذكر كلاماً لايدلُّ عندي على ماقال بل على خلافه » (المسودة ص ٩١ ، ٩٤) .

(وانظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٤ ، المستصفى ٢ / ٦٢)

(١) يعبر الحنفية والشافعية عن هذا الرأي بقولهم : « المقتضى لاعموم له » .

(انظر : البناني على جمع الجوامع ١ / ٤٠٢ ، ٤٢٤ ، نهاية السول ٢ / ٨٩ ، المستصفى ٢ / ٦١ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٢٤ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٤٩ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٥ ، اللمع ص ١٧ ، مختصر البعلي ص ١١١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٤ ، أصول السرخسي ١ / ٢٤٨ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٢ ، إرشاد الفحول ص ١٣١ ، مباحث الكتاب والسنة ١٥٩ ، العدة ٢ / ٥١٧) .

(٢) في ز ض ع ب : روى .

(٣) في ز ض ب : وروى .

(٤) هو عبد الله بن عدي بن عبد الله بن مبارك ، الجرجاني ، أبو أحمد ، ويعرف أيضاً بابن القطان ، قال ابن قاضي شهبة : « أحد الأئمة الأعلام وأركان الإسلام » كان حافظاً متقناً جليلاً عارفاً بعلل الرجال ، رحل إلى بلادٍ كثيرة كالشام ومصر ، قال ابن السبكي : « وكتابه الكامل » طابق اسمه معناه ، ووافق لفظه فحواه » وكان فيه لحن ، وألف كتاب « الانتصار » على مختصر المزني في الفقه ، وكتاب « الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين » ، توفي سنة ٣٦٥ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٣١٥ ، طبقات الحفاظ ص ٣٨٠ ، شذرات الذهب ٣ / ٥١ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ٩٤٠ ، البداية والنهاية ١١ / ٢٨٣) .

(٥) في ز ض ب : رفع الله .

(٦) انظر : سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٩ ، كشف الخفا ١ / ٤٣٣ ، فيض القدير ٤ / ٣٤ ، ٦ / ٣٦٢ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ٨٩ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٩٤ ، المستدرك ٢ / ١٩٨ ، مجمع الزوائد ٦ / ٢٥٠ ، التلخيص الحبير ٢ / ٢٨١ . =

ودلالتُه[1] على المضمرِ دلالةُ إضمارٍ واقتضاءٍ ، فالمضمرُ عامٌ[2] .

قالَ ابنُ العراقي : ويسمَّى مقتضى[3] ؛ لأنَّه أمرٌ اقتضاهُ النَّصُ ، لتوقفِ صحتِه عليه ، وهو بكسرِ الضَّادِ : اللفظُ الطالبُ للإضمارِ ، وبفتحها : ذلك المضمَرُ نفسه الذي اقتضاه الكلامُ تصحيحاً[4] ، وهو المرادُ هنا . ا هـ .

قالَ البرماويُّ : المقتضي ـ بالكسرِ ـ الكلامُ المحتاجُ للإضمارِ ، وبالفتح : هو ذلك المحذوفُ ، ويعبَّرُ عنه أيضاً بالمضمَرِ[5] ، فالمختلفُ في عمومِه على[6] الصحيحِ : المقتضى ـ بالفتح ـ بدليلِ[7] استدلالِ من نفى عمومَه بكونِ[8] العمومِ من عوارضِ الألفاظِ ، فلا يجوزُ دعواه في المعاني ، ويُحتملُ أنْ يكونَ في المقتضِي[9] ـ بالكسرِ ـ

= وسبق تخريج هذا الحديث برواياته وألفاظه في المجلد الأول ص ٤٣٦ ، ٥١٢ ، والمجلد الثاني ص ٣١ ، ٦٠ .

(١) في ب : ودلالة .

(٢) أي إنَّ الخطأ أو النسيان لايمكن رفعه ، لأنه قد وقع فعلا ، ولكن المراد به حكمه الذي تعلق به الفعل ، وهذا الحكم عام في الإثم والأثر المترتب على الفعل .

انظر استدلال علماء الأصول بهذا الحديث في (المسودة ص ٩١ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١٠٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٦ ، المستصفى ٢ / ٦٢ ، الإحكام لِلآمدي ٢ / ٢٤٩ ، العدة ٢ / ٥١٤ ، ٥١٧ ، الروضة ٢ / ١٨٣) .

(٣) في ز ض ع ب : مقتضياً .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٤ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٢٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٤ ، إرشاد الفحول ص ١٣١ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٦٠ .

(٦) في ش : هو .

(٧) ساقطة من ع .

(٨) في ع : لكون .

(٩) في ب : المحتمل .

وهو المنطوقُ به ، المحتاجُ في دلالتِهِ للإضمارِ ، كما صوَّرَ به بعضُ الحنفيةِ[1] .

وبالجملةِ في أصلِ المسألةِ أنَّ المحتاجَ إلى تقديرٍ في نحوِ قولِهِ تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾[2] وغيرِها من الأمثلةِ ، إنْ دلَّ الدليلُ على تقديرِ شيءٍ من المحتملاتِ كلِّها ، و[3] هو المرادُ بالعمومِ في هذه المسألةِ أو لا ؟ فيه[4] مذاهبُ[5] .

ووجهُهُ : أنَّه لم يُرَدْ رفعُ الفعلِ الواقعِ ، بل ماتعلَّقَ به ، فاللفظُ محمولٌ عليه بنفسِهِ مع قرينةٍ عقليةٍ ، [6] احتج به القاضي وغيرُه[6] .

[7] قال بعضُ أصحابِنا : إنَّ[8] ماعليه اللفظُ بنفسِهِ مع قرينةٍ عقليةٍ[7] ، فهو حقيقةٌ ، أو أنَّه حقيقةٌ عرفيةٌ ، لكنْ مقتضاهُ الأولُ[9] .

وكذا في « التمهيدِ » و « الروضةِ » : أنَّ اللفظَ يقتضي ذلك[10] .

---

(١) انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٠٢ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٨ ، ١٦٢ ، العدة ٢ / ٥١٧ .

(٢) الآية ٣ من المائدة .

وليس المقصود من الآية تحريم نفس العين ، بل المقصود الفعل ، ويحمل على كل فعل من بيع وأكل وغيرهما . (انظر : المسودة ص ٩٠ ، العدة ٢ / ١٤٥ ، ٥١٣ ، ٥١٨)

(٣) في ش : أو .

(٤) في ش : وفيه .

(٥) قال القاضي أبو يعلى : « وذهب الأكثر من أصحاب أبي حنيفة والشافعي إلى أنه لايعتبر العموم في ذلك » . (العدة ٢ / ٥١٧) .

(وانظر : المسودة ص ٩٠ ومابعدها) .

(٦) ساقطة من ش ز .

وانظر : العدة ٢ / ٥١٧ ، الروضة ٢ / ١٨٣ .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) في ض ع ب : مضونه أن .

(٩) انظر : المسودة ص ٩٣ .

(١٠) انظر : الروضة ٢ / ١٨٣ .

واعتُرِضَ : لابدَّ منْ إضمارٍ فهو مجازٌ[1] .

و[2] ردَّ بالمنعِ لذلك[3] .

ثمَّ قولُنا أقربُ إلى الحقيقةِ .

وعُورِضَ بأنَّ بابَ الإضمارِ في المجازِ أقلُ ، فكلَّما قلَّ قلتْ مخالفةُ الأصلِ فيه ، فيَسْلَمُ قولُنا : لو عمَّ أضْمِرَ منْ غيرِ حاجةٍ ، ولايجوزُ[4] .

رُدَّ بالمنعِ ، فإنَّ حكمَ الخطأ عامٌ ، ولا زيادةَ ، ويمنع أنَّ زيادةَ الحكمِ مانعٌ[5] .

وقالَ بعضُ أصحابنا عن بعضِهم[6] : « التخصيصُ كالإضمارِ ، وكذا قالَ الكيا في الإضمارِ : هل هو مِنَ المُجازِ أم لا ؟ فيه قولان ، كالقولين في العمومِ والخصوصِ ، فإنَّه[7] نقصُ المعنى عن اللفظِ ، والإضمارُ عكسُهُ ، و[8]ليس فيهما استعمالُ اللفظِ في موضعٍ[9] آخر » .

وفي « التمهيدِ » : لأنَّ الإثمَ لامزيةَ[10]

---

(١) وهذا محكي عن أبي عبد البصري المعروف بالجُعْل . (انظر : العدة ٢ / ٥١٨ ، ٥١٩) ، وانظر : المسودة ص ٩٣ .

(٢) ساقطة من ز ض ب .

(٣) في ش : كذلك .

وانظر : العدة ٢ / ٥١٩

(٤)انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٦ ، العدة ٢ / ٥١٨ .

(٥) انظر : مناقشة هذه الأدلة في (الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٩ ـ ٢٥٠) .

(٦) هذا مانقله الشيخ تقي الدين ابن تيمية عن القاضي أبي يعلى . (انظر : المسودة ص ٥٦٥)

(٧) في المسودة : فإن العمومَ المخصوصَ .

(٨) ساقطة من جميع النسخ ، وأثبتناها من « المسودة » .

(٩)في ز ض ع ب : موضوع .

(١٠) في ع : لامزية فيه .

لأُمَّتِهِ[1] فيهِ على الأممِ[2] ، لأنَّ النَّاسي غيرُ مكلفٍ[3] ، ولأنَّه المعروفُ[4] في[5] نحوِ : ليس للبلدِ[6] سلطانٌ ، لنفي الصفاتِ التي تنبغي له[7] .

ولاوجهَ لمنع الآمديّ العرفَ في نحوِ : ليسَ للبلدِ سُلطانٌ[8] ، وكلامُ الآمديِّ وغيرِهِ في التحريمِ المضافِ إلى العين ، ونحوُ : « لاصلاةَ إلابطُهورٍ » يُخالفُ ماذكروه[9] هنا ، وقالوا فيه بزيادةِ الإضمارِ ، وأنَّه أولى ، وقالوا[10] في : « رُفع عن أمتي » : لا إجمالَ فيه ولا إضمارَ ، لظهُورِهِ[11] لغةً قبلَ الشرعِ في نفي المؤاخذةِ والعقابِ ، وتبادُرِه إلى الفهمِ ، والأصلُ فيما تبادَرَ : أنَّه حقيقةٌ لغةً أو[12] عرفاً[13] .

(و) مامن اللفظِ (مثل : لا آكلُ ، أو[14] إنْ أكلتُ ، فعبدي حرٌ : يعمُّ مفعولاتِهِ ، فيقبلُ تخصيصُه) ، وكذا سائرُ الأفعالِ المتعديةِ[15] .

---

(١) في ش : إلا منه .

(٢) في ش الإثم ، وفي هامش ش : كذا في الأصل ، وليحرر .

(٣) انظر : الروضة ٢ / ١٨٤ .

(٤) في ز ض ع ب : العرف .

(٥) ساقطة من ض ع ب .

(٦) في ز ش : في البلد .

(٧) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٦ ، الروضة ٢ / ١٨٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٩ .

(٨) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٩ .

(٩) في ش : ذكره .

(١٠) في ز : وقال .

(١١) في ش ز ض : لظهور .

(١٢) في ب : و .

(١٣) انظر : فواتح الرحموت ١ /٢٦٥ ، الروضة ٢ / ١٨٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٩ - ٢٥٠ .

(١٤) في ض ع : و .

(١٥) انظر : هذه المسألة في (جمع الجوامع ١ / ٤٢٣ ، نهاية السول ٢ / ٨٧ ، المستصفى

قالَ البرمـاويُّ : الفعلُ المنفيُّ هل يعمُّ ، حتى إذا وقعَ في يمينٍ[1] ، نحوَ : واللهِ لا آكلُ ، أو[2] لا أضربُ ، أو[3] لا أقومُ ، أو ما أكلتُ ، أو ما قعدتُ ، ونحوَ ذلك ، ونوى تخصيصَه بشيءٍ يُقبلُ ، أو لا يعمُّ ، فلا يقبلُ ؟

يُنظر إمَّا أنْ يكونَ الفعلُ متعدِّياً أو لازِماً :

فالأولُ : هو الذي ينصبُ فيه الخلافُ عندَ الأكثرِ ، فـإذا نَفَى ، ولم يـذكرْ له مفعولٌ به ، ففيه مذهبان :

أحدُهما : ـ وهو[4] قولُ أصحابِنا[5] والشافعيةِ والمالكيةِ[5] وأبي يوسفَ ـ أنَّه يَعمُّ[6] .

والمذهبُ الثاني : أنَّه لا يعمُّ ، وهو قولُ أبي حنيفةَ والقرطبيِّ والرازيِّ[7] .

ومنشـأُ الخـلافِ : النفيُ[8] لـلإفراد[9] ، فيقبـلُ[10] إرادةَ التخصيصِ ببعضِ

= ٢ / ٦٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥١ ، المحصول جـ ١ ق ٢/ ٦٢٧ ، مختصر ابن الحـاجب والعضـد عليـه ٢ / ١١٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٨٦ ، مختصر البعلي ص ١١١) .

(١) في ز : عين .

(٢) في ش : و .

(٣) في ش : و .

(٤) ساقطة من ز ض ع ب .

(٥) في ز ع ب : والمالكية والشافعية .

(٦) انظر نهـايـة السول ٢ / ٨٧ ، المستصفى ٢ / ٦٢ ، الإحكام لـلآمـدي ٢ / ٢٥١ ، المحصـول جـ ١ ق ٢ / ٦٢٧ ، شرح تنقيـح الفصـول ص ١٨٤ ، جمع الجـوامـع ١ / ٤٢٣ ، مختصر ابن الحـاجب ٢ / ١١٦ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٦٣ .

(٧) قال الرازي : « ونظر أبي حنيفة رحمه الله ـ فيه دقيق » (المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٢٧) .
وانظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٧ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٣ ، نهاية السول ٢ / ٨٧ ، المستصفى ٢ / ٦٢ ، الإحكام لـلآمـدي ٢ / ٢٥١ ، المحصـول جـ ١ ق ٢/ ٦٢٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٤ .

(٨) في ش ز ض ب : المنفي .

(٩) في ش ز : بالإفراد .

(١٠) في ش ز : فتقبل .

المفاعيلِ به لعمومِه ، أولنفي[1] الماهيةِ ، ولاتعدُّدَ فيها ، فلا عمومَ ، والأصحُّ هو الأولُ .

(فلو[2] نَوَى) مأكولاً (مُعَيَّناً : قُبِلَ باطِناً) عندَ أصحابِنا والمالكيةِ والشافعيةِ ، خلافاً للحنفيةِ وابن البنَّا والقُرطبيِّ والرازيِّ[3] .

فإنْ ذكرَ المفعولَ بهِ ، كـ « لا أكلُ تمراً » أو « زبيباً » ، أو « لا أضربُ عبداً » ، فلا خلافَ بين الفريقين في عمومِه وقبولِه التخصيصَ[4] .

واحتجَ القائلونَ بقولِه : « باطناً » : بصحةِ الاستثناءِ فيه ، فكذا تخصيصهُ .

قالَ المخالفُ : المأكولُ لم يلفظْ به ، فلا عمومَ ، كالزمانِ والمكان[5] .

ردَّ[6] : بأنَّ الحكمَ واحدٌ عندنا وعند المالكيةِ[7] .

---

(١) في ش ز ض ب : المنفي .

(٢) في ش : أو .

(٣) لايقبل قوله قضاء بالاتفاق ، لأن هذه النية خلاف الظاهر من الكلام ، وفيها منفعة له ، فتكون كدعوى ، فلا تقبل إلا بدليل ، ولايقبل ديانة عند أبي حنيفة ومن معه ، لأن التخصيص من توابع العموم ، ولا عموم هنا .

(انظر : المستصفى ٢ / ٦٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥١ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٢٧ ، نهاية السول ٢ / ٨٧ ، ٨٨ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٦ ، مختصر البعلي ص ١١١) .

(٤) في ض ع ب : للتخصيص .

انظر : نهاية السول ٢ / ٨٧ .

(٥) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٧ ، نهاية السول ٢ / ٨٨ ، المستصفى ٢ / ٦٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥١ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٢٨ ، فواتح الرحموت ١ / ١٨٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٥ .

(٦) في ش ض : ورد .

(٧) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٧ .

قالَ ابنُ مفلحٍ : ويتوجَهُ احتمالٌ بالفرقِ كقولِ الشافعيةِ[1] .

(فلو زادَ) فقالَ : إنْ أكلتُ (لحماً) مثلاً ، (ونَوَى) لحماً (معيناً ، قُبِل) منه نيةُ التعيينِ[2] (مطلقاً) ، أي باطناً وظاهراً .

[3]قال ابنُ مفلحٍ : عندَنا ، وهو ظاهرُ[3] ماذُكِرَ عنْ غيرِنا ، وقالَه الحنفيةُ ، وذكرَه بعضُ أصحابِنا اتفاقاً ، وخرّجَهُ الحلوانيُّ منْ أصحابِنا على روايتين[4] .

(والعامُ في شيءٍ عامٌ في متعلّقاتِه) ، وهَذا هو المعروفُ عندَ العلماءِ .

قالَ ابنُ مفلحٍ : خلافاً لبعضِ المتأخرين .

قالَ الإمامُ[5] أحمدُ في قولِهِ تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ ﴾[6] : ظاهرُها على العمومِ ، أنَّ من[7] وقعَ عليه اسمُ ولدٍ فله مافَرَضَ اللهُ ، وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ - و[8] هو المعبرُ عن الكتابِ - أنَّ الآيةَ إنَّما قُصِدَتْ للمسلمِ[9] ، لا للكافرِ[10] .

---

(١) انظر بيان الفرق في (الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٨٦) .

(٢) في ب : المتعين .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ش : الروايتين .

وانظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٨ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٣ ، نهاية السول ٢ / ٨٧ ، ٨٨ ، المحصول جـ١ ق٢ / ٦٣٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٨ ، التمهيد ص ١١٣ .

(٥) ساقطة من ض ب .

(٦) الآية ١١ من النساء .

(٧) ساقطة من ض .

(٨) ساقطة من ع ب .

(٩) سبق بيان هذه المسألة عن الإمام أحمد مع الأدلة ص ١١٥ .

(١٠) في ع : الكافر .

وقالَ بعضُ أصحابنا : سمّاه عاماً ، وهو مطلقٌ في الأحوالِ ، يعمُّها على البدلِ ، ومنْ أَخَذَ بهذا[1] لم يأخذْ بما دلَّ عليه ظاهرُ لفظِ القرآنِ ، بل بما ظهرَ له ممَّا سكتَ عنه القرآنُ .

وقالَ في قولِهِ تعالى : ﴿ اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾[2] : عامةٌ فيهم ، مطلَقَةٌ في أحوالهم ، فإذا جاءت السنَّةُ بحكمٍ لم يكنْ مخالفاً لظاهرِ لفظِ القرآنِ ، بل لما لم يَتَعَرَّضْ له[3] .

وقالَ : واحتجَ أصحابُنا ـ كالقاضي وأبي الخطاب ـ وغيرُهم من المالكيةِ والشافعيةِ ـ بعمومِ قولِهِ ﷺ : « لاوَصِيَّةَ لِوارِثٍ »[4] في الوصيةِ للقاتلِ ، وفي وصيةِ المميزِ ، وفيه نظر .

واحتجَ جماعةٌ على الشفعةِ للذميِّ على المسلمِ بقولِهِ ﷺ : « الشُّفْعَةُ فيما لم يُقْسَمْ »[5] .

---

(١) في ز : بها .

(٢) الآية ٥ من التوبة .

(٣) تقدمت مسألة « عمومُ الأشخاصِ يستلزم عموم الأحوال والأزمنة » ، خلافاً للقرافي وبعض الحنابلة ، كأبي العباس ابن تيمية الذي قال : « إنَّ عمومَ الأشخاص لايقتضي عموم الأحوال » ، (راجع ذلك مع الأدلة ص ١١٥) .

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي والدارقطني وابن عدي عن أبي أمامة وعمرو بن خارجة وأنس وابن عباس وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وجابر وزيد بن أرقم والبراء وعلي بن أبي طالب ومعقل بن يسار رضي الله عنهم مرفوعاً بلفظ : « إنَّ اللهَ قد أعطى كلَ ذي حَقٍ حَقَّه ، فلاوصيةَ لوارثٍ » .

(انظر : سنن أبي داود ٢ / ١٠٣ ، سنن النسائي ٦ / ٢٠٧ ، تحفة الأحوذي ٦ / ٣٠٩ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٩٠٦ ، نصب الراية ٤ / ٤٠٣ ، سنن البيهقي ٦ / ٤٦٣ ، سنن الدارقطني ٤ / ٩٨ ، كشف الخفا ٢ / ٥١٤ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ٢٢٢ ، التلخيص الحبير ٣ / ٩٢ ، مسند أحمد ٤ / ١٨٦ ، ٢٣٨ ، ٥ / ٢٦٧) .

(٥) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم ومالك والشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي=

وأجابَ جماعةٌ من أصحابِنا أنَّه عامٌ في الأملاك ، واللهُ أعلمُ .

تَنْبيهٌ :

لايختصُ جوازُ التخصيصِ بالنيةِ بالعامِ ، بل يجري في تقييدِ المطلَقِ بالنيـةِ ، ولذلك لَمَّا قالَ الحنفيةُ في « لا أكلتُ » : إنَّه لاعمومَ فيه ، بل مطلقٌ ، والتخصيصُ فرعُ العمومِ[1] ، اعتُرِضَ عليهم بأنَّه يصيرُ بالنيةِ تَقْييداً ، فلم يمنعُوهُ ، وهذه هي[2] مسألةُ تخصيصِ العمومِ بالنيةِ ، و « لا أكلتُ » مثلُ قولِـهِ : « إنْ[3] أكلتُ » ؛ لأنَّ النكرةَ في سياقِ الشرطِ تعمُّ كالنفي[4] .

(ونفيُ المساواةِ للعمومِ) عندَ أصحابِنا والشافعيةِ[5] .

وعنـدَ الحنفيـةِ والمعتزلـةِ والغـزاليِّ والرازيِّ والبيضـاويِّ : ليسَ للعمـومِ ، ويكفى النفيُ في شيءٍ واحدٍ[6] .

= وابن ماجه عن جابر وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ٢ / ٢٢ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ٤٦ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٥٦ ، تحفة الأحوذي ٤ / ٦١٣ ، سنن النسائي ٧ / ٢٨٢ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٨٣٤ ، الموطأ ص ٤٤٤ ط الشعب ، بدائع المنن ٢ / ٢١١ ، مسند أحمد ٣ / ٢٩٦ ، ٣٩٩ ، التلخيص الحبير ٣ / ٥٥ ، ٥٦ ، نصب الراية ٤ / ١٧٥) .

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٨٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٦ .

(٢) ساقطة من ش ، وفي ز : في .

(٣) في ش : وإن .

(٤) انظر : المحصول ٢ / ٦١٩ هامش .

(٥) انظر هذه المسألة في (جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٤٢٢ ، نهاية السول ٢ / ٨٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٧ ، المحصول جـ١ ق٢ / ٦١٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٦ ، التمهيد ص ٩٨ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٦٠ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٩ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٠ ، مختصر البعلي ص ١١١ ، المسودة ص ١٠٦) .

(٦) انظر : نهاية السول ٢ / ٨٥ ، المعتمد ١ / ٢٤٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٧ ، المحصول جـ١ =

قالَ البرماويُّ : إنَّ[1] الخلافَ في الاستدلالِ على أنَّ المسلمَ لايُقْتَلُ بالذميِّ بقولِهِ تعالى : ﴿ لايَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وأَصْحَابُ الجَنَّةِ ﴾[2] ، فلو قُتِلَ به لثبتَ استواؤُهُما ، والاستدلالِ على أنَّ الفاسقَ لايَلي عقدَ النكاحِ بقولِهِ تعالى : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كانَ فَاسِقاً ؟ لايَسْتَوُونَ ﴾[3] ، و[4]لو قُلْنا : يَلي[5] ، لاستوى مع المؤمنِ الكاملِ ، وهو العَدْلُ[6] .

ومنْ نفى العمومَ في الآيتين لايَمْنَعُ قصاصَ المؤمنِ بالذميِّ ، ولاولايةَ الفاسقِ[7] .

ثم قالَ : واعلمْ أنَّ مأخذَ القولينِ في المسألةِ : أنَّ الاستواءَ في الإثباتِ هل هو من كلِ وجهٍ في اللُّغةِ ، أو مدلولُه لغةً الاستواءُ منْ وجهٍ ما ؟

فإنْ قلنا : من كلِ وجهٍ ، فنفيُه منْ سَلْبِ العمومِ ، [8]فلا يكونُ عاماً[9] .

وإن قُلنا : منْ بعضِ الوجوهِ ، فهو منْ عمومِ[8]

=ق٢ / ٦١٧ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٢ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٩ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٠ ، التمهيد ص ٩٨ ، المسودة ص ١٠٧ ، مختصر البعلي ص ١١١ .

(١) في ز ض ع ب : وإن .

(٢) الآية ٢٠ من الحشر .

(٣) الآية ١٨ من السجدة .

(٤) ساقطة من ش ز ض ب .

(٥) في ش : بلى .

(٦) انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٢ ، نهاية السول ٢ / ٨٧ ، المعتمد ١ / ٢٤٩ ، التمهيد ص ٩٨ .

(٧) وهو قول الحنفية في المسألتين .

(انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٩) .

(٨) ساقطة من ب هنا ، ثم ذكرت بعد ست كلمات .

(٩) انظر : نهاية السول ٢ / ٨٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٩ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٠ .

السَّلْبِ[1] في الحكمِ ؛ لأنَّ نقيضَ الإيجابِ الكليِّ سلبٌ جزئيٌّ ، ونقيضَ الإيجابِ الجزئي سلبٌ كليٌّ ، و[2] لكنْ كونُ الاستواءِ في الإثباتِ عاماً من غيرِ صيغةِ عمومٍ ممنوعٌ ، غايتُه أنَّ حقيقةَ الاستواءِ ثَبَتَتْ[3] .

وقولُ الرازيِّ وأتباعِهِ : نفيُ الاستواءِ أعمُّ من نفيهِ مِنْ كلِ وجهٍ ، ومن نفيه من بعض الوجوه ، والأعمُّ[4] لا يلزمُ منه الأخصُّ[5] : مردودٌ بما قالَ ابنُ الحاجبِ وغيرُه[6] : بأنَّ[7] ذلك في الإثباتِ ، أما[8] نفيُ الأعمِ فيلزمُ منه انتفاءُ[9] الأخصِّ ، كنفي الحيوانِ ، فإنّه يلزمُ منه نفيُ الإنسانِ ، هذا إذا سلَّمنا أنَّ الاستواءِ عامٌ له جزئيات[10] .

أما إذا قُلنا : حقيقةٌ واحدةٌ ، فإنّه يلزمُ من نفيها نفيُ كلِ متصفٍ بها[11] .

(والمفهومُ مُطْلَقاً) أي سواءٌ كانَ مفهومَ [12]موافقةٍ أو مخالفةٍ[12] (عامٌ فيما

---

(١) في ش : السبب .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٤ ، نهاية السول ٢ / ٨٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٦ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥١ ، التمهيد ص ٩٨ .

(٤) في ش : أعم .

(٥) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٤ ، نهاية السول ٢ / ٨٧ .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) في ش : إن .

(٨) في ش : ما .

(٩) في ب : نفي .

(١٠) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٤ ، نهاية السول ٢ / ٨٧ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٠ .

(١١) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٥ .

(١٢) في ز ض ع ب : مخالفة أو موافقة .

سوى المنطوقِ ، يُخَصَّصُ[1] بما يُخَصَّصُ[2] به العامُ) هذا[3] عندَ الأكثرين[4] من أصحابِنا وغيرِهم[5] .

قيلَ[6] لأصحابِنا : لو كانَ حجةً لما خُصَّ ، لأنَّه مستنبطٌ منَ اللفظِ كالعلةِ ، فأجابُوا بالمنعِ ، وأنَّ اللفظَ بنفسِه دلَّ عليه بمقتضى اللُّغةِ ، فخُصَّ كالنُّطْقِ ، وقد [7]قيلَ لأحمدُ[7] : في المُحْرِمِ يقتلُ السَّبُعَ والذئبَ والغرابَ ونحوَه ، فاحتجَّ[8] بقولِه تعالى : ﴿ لاتَقْتُلُوا الصَّيْدَ ـ الآيةَ[9] ﴾[10] ، لكنَّ مفهومَ الموافقةِ[11] هل يعمُّه النطقُ[12] ؟ فيه خلافٌ يأتي .

قالَ ابنُ قاضي الجبلِ : قالَ الآمديُّ والرازيُّ[13] : الخلافُ في المفهومِ حجةٌ ،

---

(١) في ز ش : مخصص .

(٢) في ش : لم يخصص .

(٣) في ب : وهذا .

(٤) في ش ز ع ب : الأكثر .

(٥) واختار أبو العباس ابن تيمية وابن عقيل والمقدسي من الحنابلة أنه لاعموم له ، وهو رأي الغزالي وابن دقيق العيد من الشافعية .

(انظر : مختصر البعلي ص ١١١ ، ١١٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٤ ، ٢٣٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٠ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٤١٦ ومابعدها ، المحصول جـ١ ق٢ / ٦٥٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٧ ، مناهج العقول ٢ / ٩٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩١ ، نهاية السول ٢ / ٩٦ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٧ ، إرشاد الفحول ص ١٣١ ، المسودة ص ١٤٤) .

(٦) في د ض ب : وقيل .

(٧) في ز ض ع ب : قال أحمد .

(٨) في ز ع ض ب : واحتج .

(٩) ساقطة من ب .

(١٠) الآية ٩٥ من المائدة .

(١١) في ع : موافقته .

(١٢) في ز : المنطق .

(١٣) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٧ ، المحصول جـ١ ق٢ / ٦٥٤ .

لـه عمومٌ لايتحققُ ، لأنَّ مفهومي[1] المـوافقـةِ والمخـالفـةِ عـامٌ في سـوى المنطـوقِ ، ولايختلفون فيه[2] ، لقولـهِ[3] ﷺ : « في سـائمـةِ الغَنَمِ الزكاةُ »[4] يقتضي مفهومُـه سلبَ الحكمِ عن معلوفةِ الغنمِ ، دونَ غيرِها على الصحيحِ[5] .

فمتى جعلْنـاه حُجَّـةً لزمَ انتفـاءُ الحكمِ عن جملـةِ صـورِ المخـالفـةِ ، وإلا لم يكنْ للتخصيصِ فائدةٌ ، وتأوَّلُوا ذلك على أنَّ المخالفين أرادوا : أنَّه لم يثبتْ بـالمنطوقِ ، ولايختلفونَ فيه .

قيـلَ : قـولُهم : « المفهـومُ لاعمـومَ لَـهُ ، لأنَّـه ليسَ بلفـظٍ حتى يعمَّ » لا[6] يُريدون به[7] سلبَ الحكمِ عن جميعِ المعلوفـةِ ، لأنَّـه خلافُ مـذهبِ القـائلين بالمفهومِ ، ولكنَّهم قد يذكرونَه في معرضِ البحثِ ، فقـد قـالُوا : دلالـةُ الاقتضـاءِ تُجَـوِّزُ[8] رَفْـعَ الخطـأِ[9] ، أي حكمِـه[10] : لايعمُّ حكمَ الإثمِ والغُرْمِ مثـلا ، تقليـلاً لـلإضمارِ ، فكـذلـك[11] يُقـالُ في المفهـومِ : هـو حجـةٌ لضرورةِ

---

(١) في ش : مفهوم .

(٢) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٧ .

(٣) في ز ض ع ب : فقوله .

(٤) رواه البخاري وأبو داود والنسائي والدارمي والطبراني ومالك وأحمد عن أنس وعمر وابن عمر مرفوعاً بألفاظ متقاربة .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٢٥٣ ، سنن أبي داود ١ / ٣٥٨ ، سنن النسائي ٥ / ١٤ ، ٢٠ ، سنن الدارمي ١ / ٣٨١ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٢٧ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٨٩ ، المنتقى ٢ / ١٢٦ ، مسند أحمد ١ / ١٢) .

(٥) انظر : التبصرة ص ٢٢٦ ، اللمع ص ١٨ ، إرشاد الفحول ص ١٣٢ .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) ساقطة من ض .

(٨) في ش : بجواز .

(٩) في ب : الخطاب .

(١٠) في ض : حكم .

(١١) في ش ز ض ب : فلذلك .

ظُهورِ[1] فائدةِ التقييدِ بالصفةِ ، ويكفي في الفائدةِ انتفاءُ الحكمِ عنْ صورةٍ واحدةٍ لتوقُّفِ بيانِها على دليلٍ آخرَ ، وإنْ لم يقلْ بذلك أهلُ المفهومِ ، لكنَّه بحثٌ متجهٌ[2] .

(ورفعُ[3] كلِّهِ[4] تخصيصٌ أيضاً) لإفرادِه[5] اللفظَ في منطوقِه ومفهومِهِ ، فهو كبعضِ العامِ[6] .

☆ ☆ ☆

---

(١) ساقطة من ش .

(٢) يرى الفخر الرازي والعضد وغيرهما أنه إذا حرر محل النزاع لم يتحقق خلاف ، وأنه نزاع لفظي يعود إلى تفسير العام بأنّه مايستغرق في محل النطق ، أو مايستغرق في الجملة .

انظر مناقشة هذه المسألة في (العضد على ابن الحاجب ، والتفتازاني عليه ٢ / ١٢٠ ، جمع الجوامع والمحلي والبناني عليه ١ / ٤١٦ ومابعدها ، المحصول جـ١ ق٢ / ٦٥٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٧ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٠ ، اللمع ص ١٨ ، إرشاد الفحول ص ١٣١) .

(٣) في ش : ووقع .

(٤) في ش : كل .

(٥) في ش : لإفراد ، وفي (مختصر البعلي ص ١١٣) : لإفادة .

(٦) انظر : مختصر البعلي ص ١١٣ .

(فَصْلٌ)

(**فِعْلُه**) أي فعلُ[1] النبيِّ ﷺ المثبتُ ، وإنْ انقسمَ إلى جهاتٍ وأقسامٍ ، (لايَعمُّ أقسامَه وجهاتِه[2]) ؛ لأنَّ الواقعَ منها[3] لايكونُ إلا بعضَ هذه الأقسامِ[4] .

منْ ذلك مارُوِيَ : « أنَّه ﷺ صلَّى داخلَ الكَعْبةِ »[5] ، فإنَّها احتملتِ الفرضَ والنفلَ ، بمعنى أنَّه لايُتصوَّرُ أنَّها فَرْضٌ ونَفْلٌ معاً ، فلا يمكنُ الاستدلالُ به على جواز الفرضِ والنفلِ داخلَ الكعبةِ ، فلا يعمُّ أقسامَهُ[6] .

---

(١) ساقطة من ش ع ض .

(٢) انظر هذه المسألة في (مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٨ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٤٢٤ ، المعتمد ١ / ٢٠٥ ، المستصفى ٢ / ٦٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، المحصول جـ ١ ق٢ / ٦٤٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٧ ، مختصر البعلي ص ١١١ ، إرشاد الفحول ص ١٢٥ ، اللمع ص ١٦) .

(٣) في ش : فيها .

(٤) انظر : المستصفى ٢ / ٦٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٢ .

(٥) روى مالك والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والبغوي عن عبد الله بن عمر أن رسولَ الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال بن رباح فأغلقها ومكث فيها ، قال عبد الله بن عمر : فسألت بلالاً حين خرج ما صنع رسولُ الله ﷺ ؟ فقالَ : جعل عموداً عن يساره ، وعمودين عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ، ثم صلى » .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٩٨ ، ٣ / ٨٣ ، صحيح مسلم ٢ / ٩٦٦ ، سنن النسائي ٥ / ١٧١ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٨ ، بدائع المنن ١ / ٦٥ ، المنتقى ٣ / ٣٤ ، شرح السنة ٢ / ٣٣١) .

(٦) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٨ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٥ ، المستصفى ٢ / ٦٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٢ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٥٣ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٧١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٧ ، شرح الورقات ص ١٠٤ ، إرشاد الفحول ص ١٢٥ ، مباحث الكتاب والسنة ١٥٦ ، مختصر البعلي ص ١١١ .

(وكانَ) النبي (ﷺ يجمعُ بين الصلاتين في السَّفرِ[1] ، لا يعمُّ وقْتَيْهما[2]) أي وقتَ الصلاةِ الأولى ، ووقتَ الصلاةِ الثانيةِ ، فإنَّه يُحتَملُ وقوعُها في وقتِ الصلاةِ الأولى ، ويُحْتَمَلُ وقوعُها في وقتِ الصلاةِ الثانيةِ ، والتعيينُ موقوفٌ على الدليلِ[3] ، فلا يَعُمُّ[4] وقتي الأولى والثانيةِ ، إذ ليسَ في نفسِ وقوعِ الفعلِ المرْويِّ مايدلُّ على وقوعِهِ في وقْتَيْهما[5] .

ومثلُه مارُوِيَ : «[6]أنَّ النبيَ[6] ﷺ صلَّى بعد غَيْبُوبةِ[7]

---

(١) روى البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا عجل السير جمع بين المغرب والعشاء » ، وفي رواية مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ « جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك ... الحديث »

وروى أبو داود عن معاذ في غزوة تبوك : « فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء » . ورواه النسائي عن أنس ، ورواه أحمد عن ابن عباس .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ١٩٣ ، صحيح مسلم ١ / ٤٨٩ وما بعدها ، سنن أبي داود ١ / ٢٧٥ ، تحفة الأحوذي ٣ / ١٢١ ، سنن النسائي ١ / ١٢١ ، الموطأ ص ١٠٨ط الشعب ، مسند أحمد ٢ / ٤ ، ١٤٨ ، سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٠ ، سنن الدارمي ١ / ٣٥٦ ، شرح السنة ٤ / ١٩٢ ، نيل الأوطار ٣ / ٢٤٢) .

(٢) في ض : وقتها .

(٣) ثبت ذلك بالدليل فيما رواه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا رَحَلَ قبل أن تزيغَ الشمس أخر الظهر إلى العصر ثم نزل يجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أنْ يرتحلَ صلى الظهرَ ثم ركب » ورواه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي عن معاذ .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ١٩٣ ، صحيح مسلم ١ / ٤٨٩ ، سنن أبي داود ١ / ٢٧٥ ، تحفة الأحوذي ٣ / ١٢١ ، بدائع المنن ١ / ١١٧ ، مسند أحمد ٢ / ١٥٠ ، نيل الأوطار ٣ / ٢٤٢) .

(٤) في ش : تعم .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٨ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٣ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٤٨ ، اللمع ص ١٧ ، شرح الورقات ١٠٥ ، مختصر البعلي ص ١١٢ .

(٦) في ض ع ب : أنه .

(٧) في ش : غيوبة .

الشَّفَقِ »[1] فإنَّ صلاتَه احتملت أنْ تكونَ بعدَ الحمرةِ ، واحتملتْ أنْ تكونَ بعدَ البياضِ ، ولايُحْتملُ أنْ تكونَ[2] بعدَهما[3] ، [4] إلا على رأي[4] منْ يُجَوِّزُ حملَ المشتركِ على مَعْنييه[5] .

(ولا) يَعمُّ (كلَ سَفَرٍ) كسَفَرِ النُّسُكِ وغيرِه ، فإنَّه لايَدُلُّ عليه الفعلُ[6] أيضاً[7] .

(و) لفظُ (« **كانَ** » لدوامِ الفعلِ وتكرارِه[8] ، فتفيدُ) كانَ (تكرُّرَه[9]) أي تكررَ[10] الفعلِ منه ، أي في

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد بألفاظ مختلفة « بأنه ﷺ صلى العشاء بعد غيبوبة الشفق » .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٧٤ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٢ / ١٣٦ ، سنن أبي داود ١ / ٩٩ ، تحفة الأحوذي ١ / ٤٧١ ، سنن النسائي ١ / ٢١٤ ، سنن ابن ماجه ١ / ٢١٩ ، الموطأ ص ٣١ط الشعب ، مسند أحمد ١ / ٣٣٣ ، ٣ / ٣٠ ، ٤ / ٤١٦ ، ٥ / ٣٤٩) .

وقد يفهم من المسألة « أنه ﷺ أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق » وهذا الحديث في الصحيحين ، ولكن العلامة البناني والعلامة التفتازاني نصا على الأول في الاستدلال .

(انظر : البناني على جمع الجوامع ١ / ٤٢٥ ، التفتازاني على مختصر ابن الحاجب ٢ / ١١٨ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٧) .

(٢) في ض ب : يكون .

(٣) في ض : بعديها .

(٤) في ش : أي .

(٥) في ض ب : معنيين .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) انظر : مختصر الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٨ ، المستصفى ٢ / ٦٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٣ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٥٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ٦٥٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٧ ، إرشاد الفحول ص ١٢٥ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٦ .

(٨) في ش ع : وتكرره .

(٩) في ع ب : تكراره .

(١٠) في ض ع ب : تكرار .

الـدوامِ[1] ، كما عُلِمَ تكرُّرُ[2] إكرامِ الضيفِ منْ قـولِهم : كانَ حـاتَمُ يُكرِمُ الضيفَ ، فلا يعمُّ ذلك جميعَ جهاتِ الفعلِ من[3] حيثُ الوقتُ ، كما لا يعمُّ منْ[3] حيثيـةِ غيرِ[4] الوقتِ[5] .

(ولم تدخلِ الأمةُ) أي أمةُ النبي ﷺ (بفعلِهِ[6]) لأنَّ فعلَه لمّا كانَ لاعمومَ له في أقسامِهِ ، كانَ[7] كذلكَ لاعمومَ له بالنسبةِ إلى أمتِهِ (بل) هو خاصٌ به ، واجباً كانَ أو جائزاً[8] .

---

(١) العلاقة بين هذه المسألة مع ماقبلها أنها استدراك للأولى ، وذلك أن فعل النبي ﷺ لا يفيد العموم والدوام والتكرار ، إلا إذا نقل الصحابي فعل الرسول ﷺ بلفظ « كان » فإن نقله كذلك فإنه يدل على الدوام والتكرار عند الجمهور ، ولذلك قال الشوكاني : « وأما نحو قول الصحابي كان النبي ﷺ يفعل كذا فلا يجري فيه الخلاف المتقدم ، لأن لفظ كان هو الذي دل على التكرار ، لالفظ الفعل الذي بعدها » (إرشاد الفحول ص ١٢٥) .

(وانظر : المسودة ص ١١٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٧ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٨ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٣ ، شرح الورقات ص ١٠٥ ، مختصر البعلي ص ١١٢) .

(٢) ساقطة من ش ، وفي ض ع ب : تكرار .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) اختلف العلماء في مسألة « كان » هل تفيد التكرار أم لا على قولين ، الأول : أنها تفيد التكرار ، وهو ماذكره المصنف ، والثاني : لاتفيد التكرار ورجحه الإسنوي والفخر الرازي ، قال الإسنوي : « لفظ كان » لايقتضي التكرار ، وقيل يقتضيه » ، (نهاية السول ٢ / ٨٨) . وقال الفخر الرازي : « فأما التكرار فلا ... » (المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٥٠) ونقل القاضي أبو يعلى القول الثاني في « الكفاية » ومن العلماء من قال : إنه يفيد التكرار في العرف .

(انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٨ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٥ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٩ وما بعدها ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٣ ، نهاية السول ٢ / ٨٨ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٥٠) .

(٦) في ش : في فعله .

(٧) ساقطة من ز ض ب .

(٨) انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١١٨ ، المستصفى ٢ / ٦٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٣ ، =

ومتى وُجِدَ دخولُها فهو (بدليلٍ) خارجيٍ من (قَوْلٍ[1]) ، كقولِهِ ﷺ : « صَلُّوا كما رَأَيْتُموني أُصَلِّي » ، و[2] « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ »[3] ، (أو قرينة تَأَسٍّ) كوقوعِ فعلِهِ ، بعدَ خطابِ مُجْمَلٍ ، كالقَطْعِ[4] بعدَ آيةِ السَّرِقَةِ[5] ، وكوقوعِهِ بعدَ خطابٍ مَطْلَقٍ ، أو بعدَ خطابٍ عامٍ (أو قياسٍ على فعلِهِ[6]) .

واعتُرِضَ بعمومِ نحوِ « سَهَا[7] فَسَجَدَ »[8] ، وقولِهِ ﷺ : « أَمَّا أَنَا فأُفيض

= فواتح الرحموت ١ / ٢٩٣ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٧١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٧ ، إرشاد الفحول ص ١٢٥ .

(١) في ش : من قوله .

(٢) ساقطة من ز .

(٣) هذا جزء من حديث صحيح رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي بألفاظ متقاربة عن جابر مرفوعاً .

(انظر : صحيح مسلم ٢ / ١٠٠٦ ، مسند أحمد ٣ / ٣٧٨ ، سنن أبي دواد ١ / ٤٥٦ ، سنن النسائي ٥ / ٢١٩ ، مختصر سنن أبي داود ٢ / ٤١٦) .

(٤) روى الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا » وروى الجماعة ومالك والدارمي عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ « قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم » .

(انظر : صحيح البخاري ٤ / ١٧٣ ، صحيح مسلم ٣ / ١٣١٢ وما بعدها ، سنن أبي داود ٢ / ٤٤٨ ، تحفة الأحوذي ٥ / ٣ ، سنن النسائي ٨ / ٦٩ ، ٧٠ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٨٦٢ ، مسند أحمد ٢ / ٦ ، ٥٤ ، المنتقى ٧ / ١٥٦ ، ١٥٩ ، سنن الدارمي ٢ / ١٧٢ ، ١٧٣ ، نيل الأوطار ٧ / ١٤٠) .

(٥) آية السرقة هي قوله تعالى : ﴿ والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أيديَهما جَزَاءً بما كَسَبا ، نَكَالاً من الله واللهُ عَزيزٌ حكيمٌ » المائدة / ٣٨ .

(٦) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٨ ، المستصفى ٢ / ٦٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٨ ، العدة ١ / ٣١٨ .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) هذا الحديث بهذا اللفظ رواه الطبراني في الأوسط عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ « سها قبل التمام فسجد سجدتي السهو قبل أنْ يسلّم » وفيه عيسى بن ميمون مختلف في الاحتجاج به ، وضعفه الأكثر ، وروى الطبراني في الصغير عن ابن عباس قال : صليت خلف أنس بن مالك صلاةً سها =

الماءَ »[1] .

ورُدَّ ذلك بالفاء ، فإنَّها للسببية[2] .

(والخطابُ الخاصُ به) أي بالنبيِّ[3] ﷺ ، نحوَ قولِهِ سبحانه وتعالى : ﴿ يأأيُّها المُزَّمِلُ ﴾[4] ، ونحوِه : عامٌ للأُمَّةِ عندَ الإمامِ أحمدَ رضي الله عنه وأكثرِ أصحابِه والحنفيةِ والمالكيةِ ، فلا يختصُ به[5] إلا بدليلٍ يخصُّه[6] ، ومنه قولُهُ

= فيها فسجد بعد السلام ثم التفت إلينا وقال : أما إني لم أصنع إلا كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع » وفيه مجاهيل .

(انظر : مجمع الزوائد ٤ / ١٥٣ ـ ١٥٤) .

وأحاديث السهو في الصلاة والسجود له كثيرة وصحيحة ، منها حديث ذي اليدين في الصحيحين ، وسبق تخريجه في (المجلد الثاني ص ١٩٣) .

(١) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري بهذا اللفظ عن جبير بن مطعم ، ورواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد عن جبير بن مطعم مرفوعاً بألفاظ متقاربة ، وروى الترمذي قريباً منه عن ميمونة .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٥٧ ، صحيح مسلم ١ / ٢٥٨ ، سنن أبي داود ١ / ٥٥ ، سنن النسائي ١ / ١٧٠ ، تحفة الأحوذي ١ / ٣٥٠ ، سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٠ ، مختصر سنن أبي داود ١ / ١٦٢ ، مسند أحمد ٤ / ٨١ ، نيل الأوطار ١ / ٢٩٠) .

وانظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٣ .

(٢) أيّد هذا الردَّ كثير من العلماء ، وأن التعميم كان بأحد العوامل السابقة ، قال العضد : « الجواب أن التعميم إنما كان بأحد ماذكرنا (من قولٍ أو قرينة أو قياس أو بالنص عليه بقوله) لابصيغة الفعل » (العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٩) ، وقال الآمديُّ : « أما تعميم سجود السهو فإنه إنما كان لعموم العلةِ ، وهي السهو من حيث رتب السجود على السهو بفاء التعقيب ، وهو دليل العلية » (الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٤) .

(وانظر : فواتح الرحموت ١ / ٢٩٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٩) .

(٣) في ش : النبي .

(٤) الآية ١ من المزمل .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) في ز : يخصه .

وقال الإسنوي : « وظاهر كلام الشافعي في البويطي أنه يتناولهم » (نهاية السول ٢ / ٨٨) ، =

تعالى : ﴿ ياأَيُّها النبيُّ ، لِمَ تُحَرِّمُ ماأَحَلَّ اللهُ لَكَ ؟ ﴾[1] .

والقائلونَ بالشمولِ لايقولونَ : إنَّه باللُّغَةِ ، بل للعُرْفِ[2] في مثلِهِ ، حتى لو قَامَ دليلٌ على خروجِ النبيِّ ﷺ منْ ذلك كانَ من بابِ العامِ المخصوصِ ، ولايقولُونَ : إنّهم داخلونَ بدليلٍ آخرَ ؛ لأنَّه حينئذٍ محلُ النزاعِ ، فيتحدُّ القولان[3] .

وقالَ بعضُ أصحابنا وأكثر الشافعيةِ والأشعريةُ والمعتزلةُ : لايَعمُّهُمُ الخطابُ إلا بدليلٍ يُوجبُ التشريكَ ، إمَّا مُطْلقاً ، وإمَّا في ذلك الحكمِ بخصوصهِ منْ قياسٍ أو غيرِهِ ، وحينئذٍ فشمولُ الحكمِ له بذلك ، لابـاللفظِ ، لأنَّ اللُّغَةَ تقتضي أنَّ خطابَ المُفْرَدِ لايتناولُ غيرَهُ[4] .

واستدلَّ القائلون بالعمومِ بقولِهِ تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لاَيكونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ ﴾[5] ، فَعَلَّل

= وقال الغزالي : « وهذا قول فاسد » (المستصفى ٢ / ٦٥) .

(وانظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٠ ، البرهان ١ / ٣٦٧ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٢٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢١ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥١ ، مختصر الطوفي ص ٩١ ، إرشاد الفحول ص ١٢٩ ، مختصر البعلي ص ١١٤ ، العدة ١ / ٣١٨) .

(١) الآية ١ من التحريم .

(٢) في ش : المعروف .

(٣) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨١ .

(٤) وهذا قول التميمي وأبي الخطاب من الحنابلة ، ونسبه ابن عبد الشكور للمالكية .

(انظر : فواتح الرحموت ١ / ٢٨١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥١ ، المستصفى ٢ / ٦٤ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٢٠ ، نهاية السول ٢ / ٨٨ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢١ ، جمع الجوامع ١ / ٤٢٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٠ ، البرهان ١ / ٣٦٧ ، مختصر البعلي ص ١١٤ ، إرشاد الفحول ص ١٢٩ ، العدة ١ / ٣٢٤) .

(٥) الآية ٣٧ من الأحزاب .

الإباحةَ بنفي الحرجِ عن أمتِهِ ، ولو اختصَّ به الحكمُ لما كانَ علةً لذلك ، وأيضاً : ﴿ خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِين ﴾[1] ، ولو كانَ اللفظُ مختصاً لم يحتجْ إلى التخصيص[2] .

فإنْ قيلَ : الفائدةُ في التخصيصِ عدمُ الإلحاقِ بطريقِ القياسِ ، ولذلك رُفِعَ الحرجُ[3] .

قُلْنا[4] : ظاهرُ اللفظِ مُقْتضٍ للمشاركةِ ، لأنَّه علَّل إباحةَ التزويجِ برفعِ الحرجِ عن المؤمنين ، وكذلك قضاؤُه بالخصوصيةِ ، فالقياسُ بمعزلٍ عن ذلك[5] .

وأيضاً : ما[6] في « مسلم » : « أنَّه ﷺ سألَه رجلٌ ، فقال : تُدْرِكُني الصَّلاةُ ، وأنا جُنُبٌ ، أفأَصُومُ[7] ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ : « وأنا تُدْرِكُني الصَّلاةُ وأنا جُنُبٌ فأَصُومُ ، فقالَ : لَسْتَ مثلَنا يارسولَ اللهِ ، قد غَفَرَ اللهُ لَكَ ماتقدَّمَ من ذَنْبِك وما تَأَخَّرَ ، فقالَ : واللهِ إنِّي لأَرْجُو أنْ أكونَ أخْشَاكم للهِ وأعْلَمَكم بما أتقي »[8]

---

(١) الآية ٥٠ من الأحزاب .

(٢) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥١ ، مختصر الطوفي ص ٩٢ ، العدة ١ / ٣٢٤ ـ ٣٢٥ .

(٣) أي رفع الحرجِ عن الأمةِ بالنص والتخصيص عليها في الآية « لكي لايَكُونَ على المؤمنين حَرَجٌ » ولو كانت الإباحةُ خاصة لما انتفى الحرج عن الأمة .

(انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦١ ، ٢٦٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨١) .

(٤) في ش : فكذلك .

(٥) انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٧ ، البرهان ١ / ٣٦٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٢ .

(٦) ساقطة من ز ض ب .

(٧) في ض : فأصوم .

(٨) هذا الحديث رواه مسلم وأبو داود وأحمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعاً .

(انظر : صحيح مسلم ٢ / ٧٨١ ، سنن أبي داود ١ / ٥٥٧ ، مسند أحمد ٦ / ٣١٢ ، نيل الأوطار ٤ / ٢٣٨) .

فدلَّ الحديثُ من[1] وجهين :

أحدُهما : أنَّه أجابَهم بفعلِه[2] ، ولو اختصَّ الحكمُ به لم يكنْ جواباً لهم .

والثاني : أنَّه أنْكَرَ عليهم مراجعتَهم له باختصاصِه بالحكمِ ، فدلَّ على[3] أنَّه لايَجوزُ المصيرُ إليه .

ولأنَّ الصحابةَ كانوا يَرْجعون إلى أفعالِه ﷺ فيما يختلفونَ فيه مِنَ الأحكامِ ، كرجوعِهم في التقاءِ الختانين[4] ، وفي صحةِ صَوْمِ منْ أصبحَ جُنُبا ، وغيرِ ذلك[5] .

قال المخالفون : المفردُ لايتناولُ غيرَه لُغَةً .

قلنا : محلُ النزاعِ ليسَ في اللُّغةِ ، بل في العُرْفِ الشرعيِّ[6] .

---

(١) ساقطة من ز .

(٢) في ش : بقوله .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) روى الإمام مالك والشافعي وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : إذا قعد بين شُعَبِها الأربعِ ، ثم مس الختانُ الختانَ فقد وجبَ الغسلُ » وفي رواية الترمذي : « إذا جاوزَ الختانُ الختانَ وجبَ الغسلُ » وفي رواية الشافعي وابن حبان : « إذا التقى الختانان فقد وجَبَ الغسلُ ، فعلتُه أنا ورسول الله ﷺ » ، وجعله البخاري عنوان باب : « إذا التقى الختانان » .

(انظر : المنتقى ١ / ٩٦ ، بدائع المنن ١ / ٣٥ ـ ٣٦ ، مسند أحمد ٦ / ٤٧ ، ٩٧ ، صحيح مسلم ١ /٢٧١ ، صحيح البخاري ١ / ٦٢ ، سنن النسائي ١ / ٩٢ ، تحفة الأحوذي ١ / ٣٦٢ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٩٩ ، سنن الدارمي ١ / ١٩٤ ، موارد الظمآن ص ٨١ ، شرح السنة ٢ / ٣ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٩٧ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٧٠ ، نيل الأوطار ١ / ٢٦٠) .

(٥) انظر : البرهان ١ / ٣٦٨ ، مختصر الطوفي ص ٩٢ ، العدة ١ / ٣٢٧ .

(٦) في ش : والشرع .

قال الطوفي : « وكأن الخلاف لفظي ، إذ هؤلاء يتمسكون بالمقتضى اللغوي ، والأولون بالواقع الشرعي » (مختصر الطوفي ص ٩٢) .

(وانظر تيسير التحرير ١ / ٢٥٢ ، العدة ١ / ٣٣٠) .

قالُوا : يُوجبُ كونُ خروجِ غيرِهِ تخصيصاً[1] .

قلنا : منَ العُرْف الشَّرعي مُسَلَّمٌ[2] ، إذا ظهرتْ [2]مشاركتُهم لـه[3] في الأحكامِ ثبتت[4] مشاركتُه لهم أيضاً ، لوجودِ التلازمِ ظاهراً ، فإنَّ ماثَبَتَ لأحدِ المتلازمين[5] ثبت للآخرِ ، إذ لو ثبتَ لهم حكمٌ انفردُوا به دونَه لثبتَ نقيضُه في حقِّهِ دونَهم ، وقد ظهرَ الدليلُ على خلافِهِ[6] .

ومحلُ الخلافِ فيما يمكنُ إرادةُ الأمةِ معه ، [7]أمَّا مالا يمكنُ إرادةُ الأمةِ معه فيه[7] ، مثلَ قولِهِ تعالى : ﴿ ياأَيُّها المُدَّثِّرُ ، قُمْ فَأَنْذِرْ ﴾[8] ، ﴿ ياأَيُّها الرَّسُولُ بَلِّغْ ماأُنْزِلَ إلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾[9] ، ونحوِه[10] ، فلا تدخلُ الأمةُ فيه قطعاً ، ومنه ماقامتْ قرينةٌ فيه على اختصاصِه به مِنْ خارجٍ ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ ولا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرْ ﴾[11] .

وأمَّا إنْ[12] كانَ الخطابُ خاصاً بالأمةِ ، نحوَ خطابِ اللهِ سبحانه وتعالى للصحابةِ ، وهو المرادُ بقولِهِ (أو بالأمَّةِ ، لايختصُ بالمخاطَبِ إلا بدَليلٍ) فيعمَّ

---

(١) في ش : تخصيصان .

(٢) في ز : المسلم .

(٣) في ش ز ض : له مشاركتهم .

(٤) في ض : فثبتت ، وفي ب : فثبت .

(٥) في ب : قبل المتلازمين .

(٦) انظر : البرهان ١ / ٣٦٩ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٢ ، مختصر الطوفي ص ٩٢ .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) الآيتان ١ ـ ٢ من المدثر .

(٩) الآية ٦٧ من المائدة .

(١٠) في ش : وغيره .

(١١) الآية ٦ من المدثر .

(١٢) في ض ب : إذا .

النبيَّ ﷺ على ماتقدَّمَ منَ الخلافِ[1] .

لكنْ قالَ ابنُ عقيلٍ في « الواضحِ » : نفيُ دخولِهِ هنا عَنِ الأَكْثرِ من الفقهاءِ والمتكلمين ، وذلك بناءً على أنَّه لايَأمرُ نفسَه ، كالسيِّدِ مع عبيده[2] .

وردَّ ذلك بأنَّه مُخْبِرٌ بأمرِ اللهِ تعالى .

(وكذا) أي وكما[3] قُلنا في الصُّورِ[4] المتقدمةِ من كونِ الخطابِ لايَخْتَصُّ بالمخاطَبِ (خطابُه ﷺ لواحدٍ مِنَ الأُمَّةِ) فإنَّه يتناولُ المخاطَبَ وغيرَه ، لأنَّه لو اختصَّ به المخاطَبُ لم يكن النبيُّ ﷺ مبعوثاً إلىٰ الجميعِ[5] .

ردَّ بالمنعِ ، فإنَّ معناهُ تعريفُ[6] كلِ واحدٍ مايختصُّ به ، ولايلزمُ شركةُ الجميعِ [7]في الجميعِ[7] .

---

(١) وهو الخلاف في مسألة الخطاب الخاص بالنبي ﷺ ، فإنه عام للأمة عند الحنابلة والحنفية والمالكية ، خلافا لبعض الحنابلة وأكثر الشافعية والأشعرية والمعتزلة (صفحة ٢١٨ من هذا المجلد) .

وقال الشوكاني : « الخطاب الخاص بالأمة ، نحو « ياأيها الأمة » لايشمل الرسول ﷺ ، قال الصفي الهندي : بلا خلاف ، وكذا قال القاضي عبد الوهاب » (إرشاد الفحول ص ١٢٩) .

وانظر هذه المسألة في (المستصفى ٢ / ٦٥ ، ٨١ ، مختصر البعلي ص ١١٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٧ ، العدة ١ / ٣٢٠) .

(٢) انظر : مختصر البعلي ص ١١٤ .

(٣) في ش : وكل ما .

(٤) في ش : الصورة .

(٥) وهذا قول الحنابلة فقط ، وأبي المعالي الجويني ، خلافاً للجمهور كما سيذكره المصنف .

انظر هذه المسألة في (جمع الجوامع ١ / ٤٢٩ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٢٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٣ ، البرهان ١ / ٣٧٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٠ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٢ ، مختصر الطوفي ص ٩٢ ، مختصر البعلي ص ١١٤ ، إرشاد الفحول ص ١٣٠ ، العدة ١ / ٣١٨ ، ٣٣١) .

(٦) في ع : تعريفه .

(٧) ساقطة من ش .

وانظر : إرشاد الفحول ص ١٣٠ .

وقالُوا : هو إجماعُ الصَّحابةِ ، لرجوعِهم إلى قصة ماعزٍ[1] ، وبَرْوَعَ بنتِ واشِقٍ[2] ، وأخذِهِ[3] الجزيةِ من مَجُوسِ هَجَرٍ[4] ، وغيرِ ذلك[5] .

و[6] ردَّ بدليلٍ هو التساوي في السَّببِ .

وقالَ أبو الخطابِ : إنْ وقعَ جواباً لسؤالٍ[7] ، كقولِ الأعرابيّ : « واقعتُ

---

(١) هو الصحابي ماعز بن مالك الأسلمي ، يقال : اسمه غريب ، وماعز لقب له ، معدود في المدنيين ، كتب له رسول الله ﷺ كتابا بإسلام قومه ، روى عنه ابنه عبد الله حديثاً واحداً ، وهو الذي اعترف بالزنا وأمر رسول الله ﷺ برجمه ، وقال عليه الصلاة والسلام : « لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم » ، وحديثه في الرجم رواه أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني .

(انظر : الإصابة ٣ / ٣٣٧ ، الاستيعاب ٣ / ٤٣٨ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٧٥ ، أسد الغابة ٥ / ٨)

وقصة ماعز أنه أتى النبي ﷺ فاعترف بالزنا فرجمه رواها مسلم والبخاري وأبو داود وأحمد .

(انظر : صحيح البخاري ٤ / ١٢١ ، المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ١٩٥ ، سنن أبي داود ٢ / ٤٤٦ ، مسند أحمد ١ / ٢٣٨ ، ٢ / ٢٨٦ ، ٣ / ٢ ، ٥ / ٨٩ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٣٠٤) .

(٢) هي الصحابية بَرْوَع بنت واشق الرِواسية الكلابية أو الأشجعية ، قال الجوهري في « الصحاح » : أهل العربية يقولون بكسر الباء ، والصواب الفتح ، وهي زوجة هلال بن مرة وقصتها في حديث معقل بن سنان الأشجعي وغيره ؛ أنها نكحت رجلاً ، وفوّضت إليه (أي فوضت إليه مقدار المهر) فتوفي قبل أن يجامعها فقضى لها رسول الله ﷺ بصداق نسائها » .

(انظر : الإصابة ٤ / ٢٥١ ، الاستيعاب ٤ / ٢٥٥ ، أسد الغابة ٧ / ٣٧ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٣٣٢) وسيرد تخريج حديثها صفحة ٢٢٧ .

(٣) في ض ب : وأخذ .

(٤) هذا الحديث رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي والشافعي ومالك عن عبد الرحمن بن عوف وغيره ، وسبق تخريجه في (المجلد الثاني ص ٣٧١) .

(٥) انظر : العدة ١ / ٣١٩ .

(٦) ساقطة من ع ب .

(٧) في ش ز : لسائل ، وفي ب : بالسؤال .

أهلي في رَمَضَانَ ، فقالَ لَه[1] : أَعْتِقْ رَقَبَةً[2] » كانَ عاماً ، [3]وإلاَّ فلا[3] ، [4]كقولِ النبي[4] ﷺ : « مُرُوا أبا بكرٍ فليصلِ بالنَّاسِ »[5] ، فلا يَدْخُلُ فيه غيرُه .

وعندَ الشافعيِّ وأكثرِ العلماء ـ منهم الحنفيةُ ـ أنَّه لايَعُمُّ ، قالتِ الحنفيةُ : لأنَّه عمَّ [6]في التي[7] قبلَها لفهمِ[8] الاتباعِ ، لأنَّه مُتَّبَعٌ[9] .

ومحـــــلُ الخـــــلافِ في ذلـــــــك إذا لم يُخصَّ ذلـــــــك[10]

---

(١) ساقطة من ز ض ع ب .

(٢) ساقطة من ز ض ع ب .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ض ع ب : كقوله .

(٥) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه ومالك وأحمد عن عائشة ، ورواه البخاري ومسلم عن أبي موسى ، ورواه البخاري عن ابن عمر ، ورواه ابن ماجه عن ابن عباس ، ولفظ البخاري : « قال الأسود : كنا عند عائشة رضي الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها ، قالت : لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه ، فحضرت الصلاة ، فأذن ، فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس .... الحديث » .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ١٢٢ ، صحيح مسلم ١ / ٣١٣ وما بعدها ، تحفة الأحوذي ١٠ / ١٥٦ ، سنن ابن ماجه ١ / ٣٨٩ ، تخريج أحاديث البزودي ص ٢٤٥ ، الموطأ ص ١٢٣ ط الشعب ، مسند أحمد ٦ / ٢٤ ، ١٥٩ ، المنتقى ١ / ٣٠٥ ، الفتح الكبير ٣ / ١٣٥) .

(٦) في د ض ب : لو عمَّ .

(٧) في ض ب : الشيء .

(٨) في ب : لعلم .

(٩) انظر قول الجمهور في هذه المسألة في (جمع الجوامع ١ / ٤٢٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٣ ، البرهان ١ / ٣٧٠ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٨١ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٠ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٢ ، مختصر الطوفي ص ٩٢ ، مختصر البعلي ص ١١٤ ، إرشاد الفحول ص ١٣٠ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٨) .

(١٠) في ز : بذلك .

الواحدُ[1] ، كقولِهِ ﷺ لأبي بُرْدةَ : « اذبْحهَا ، ولنْ تُجزيءَ عنْ أحدٍ بَعْدَك[2] » ، ومثلُه حديثُ زَيْدِ بنِ خالدٍ ، وعقبةَ بنِ عامرٍ ، فإنَّه وقعَ لهما مثلُ ذلك ، فرخَّص النبي ﷺ لزيدِ بنِ خالدٍ الجهني ، كما في أبي داودَ[3] ، كما رَخَّصَ لأبي بُرْدَةَ ، ورخَّصَ أيضاً لعقبةَ بنِ عامرٍ ، كما في الصحيحين[4] ، وهو مبنيٌ على تخصيصِ العمومِ[5] بعدَ تخصيصٍ[6] .

---

(١) انظر مانقله الشوكاني من أقوال العلماء في هذه المسألة ، وحصر الخلاف فيها باللغة أو بالشرع ، ومحل الخلاف في كتابه (إرشاد الفحول ص ١٣٠) .

(٢) في ز : من بعدك .

(٣) روى عن أبو داود عن زيد بن خالد الجهني قال : قسم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا ، فأعطاني عتوداً جَذَعاً ، قال : فرجعت به إليه ، فقلت له : إنه جَذَعٌ ، (أي لايجزئ في الأضحية) ، قال : ضح به ، فضحيت به » ، والعتود : هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعى وأتى عليه حول ، والجمع أعتدة ، ورواه الإمام أحمد .

(انظر : مسند أحمد ٥ / ١٩٤ ، سنن أبي داود ٢ / ٨٦ ، النهاية في غريب الحديث ٣ / ١٧٧) .

(٤) روى البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد عن عقبة بن عامر الجهني قال : قسم رسول الله ﷺ فينا ضحايا فأصابني جَذَع ، فقلت : يارسول الله ، إنه أصابني جَذَع ، فقال : ضح به » .

والجذع من أسنان الدواب ، وهو ماكان منها شاباً قوياً ، ويختلف من الإبل إلى البقر إلى الغنم ، فهو من المعز مادخل في السنة الثانية .

(انظر : صحيح البخاري ٣ / ٣١٦ ، صحيح مسلم ٣ / ١٥٥٦ ، تحفة الأحوذي ٥ / ٨٦ ، سنن النسائي ٧ / ١٩٢ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٤٨ ، مسند أحمد ٤ / ١٤٤ ، النهاية في غريب الحديث ١ / ٢٥٠) .

(٥) في ع : لعموم .

(٦) قال العضد : « فائدته (التخصيص) نفي احتمال الشركة قطعاً للإلحاق بالقياس » (العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٤) .

وانظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٤ ، إرشاد الفحول ص ١٣٠ .

استُدِلَّ[1] للأول ، وهو الصحيحُ ، [2]برجُوعِ الصحابةِ[2] [*]إلى التمسُّكِ بقضايا الأعيانِ[3] ، كقضيةِ[4] ماعز ، وديةِ الجنين[5] ، والمفوَّضَةِ[6] ، والسكنى للمبتوتةِ[7] ،وغيرِ ذلك .

---

(١) في ش : استدلال .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) انظر : تيسير التحرير ١ / ٢٥٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٣ ، العدة ١ /٣٣٢ ، ٣٣٥ .

(٤) في ز ع : كقصة .

(٥) سبق تخريج حديث دية الجنين في المجلد الثاني ص ٣٧٠ .

(٦) المفوَّضة هي المرأة التي فوضت نكاحها إلى الزوج حتى تزوجها من غير مهر ، وقال الفيومي : وقيل : فوضت أي أهملت حكم المهر ، فهي مفوّضة اسم فاعل ، وقال بعضهم : مُفوَّضة ، اسم مفعول ؛ لأن الشرع فوّض أمر المهر إليها في إثباته وإسقاطه » (المصباح المنير ٢ / ٧٤٢) .

وحديث المفوَّضة هو حديثُ بَرْوعَ بنتِ واشق الذي رواه علقمة عن معقل بن سنان الأشجعي قال علقمة : أتى عبد الله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يكن دخل بها ، قال : فاختلفوا إليه ، فقال : أرى لها مثل مهر نسائها ، ولها الميراث وعليها العدة ، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبيَّ ﷺ قضى لبَرْوع ابنةِ واشق بمثل ماقضى » .

وقال علي : لاصداق لها ، وكذلك قال زيد ، وبهذا أخذ الإمام مالك ، وأخذ سفيان والحسن وقتادة بقول ابن مسعود .

(انظر : سنن أبي داود ١ / ٤٨٧ ، سنن النسائي ٦ / ٩٩ ، ١٦٤ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٩ ، مسند أحمد ١ / ٤٣١ ، سنن الدارمي ٢ / ١٥٥ ، المستدرك ٢ / ١٨٠ ، أقضية رسول الله ﷺ ص ٥٤ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٦١ ، ٢٣٧) .

(٧) ساقطة من ز ض ع .

والمبتوتة هي المطلقة طلاقاً باتاً بائناً ، كالمطلقة ثلاثاً ، فلا يجوز لزوجها أن يراجعها أو يعود إليها ، وقال بعض الفقهاء بأنه لانفقة ولاسكن لها ، لما رواه الإمام مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم عن فاطمة بنت قيس قالت : « طلقني زوجي ثلاثاً ، فلم يجعل لي رسولُ الله ﷺ سكنى ولا نفقة » وقال الجمهور : لها السكنى ولانفقة لها ، لقوله تعالى : « أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حيثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكم » الطلاق / ٦ ، ولقوله تعالى : ﴿ لاتخرجوهن من بيوتهن ، ولايخرجن ﴾ الطلاق ١ .

(انظر : صحيح مسلم ٢ / ١١١٤ ، سنن أبي داود ١ / ٥٣٢ ، سنن النسائي ٦ / ١٧٥ ، تحفة =

وأما[1] قولُه ﷺ[2] لأبي بُرْدَةَ : « ولاتُجْزِي [3]عن أحدٍ[3] بَعدَكَ » فلولا[4] أنَّ الإطلاقَ يقتضي المشاركةَ لم يُخَصَّ ، وكذلك تخصيصُ خُزَيْمةَ بجعلِ شهادتِه كشهادتين[5] .

وقولِه تعالى : ﴿ وَمَاأَرْسَلْنَاكَ إلا كَافَّةً للنَّاسِ ﴾[6] ، وقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ : « بُعثتُ إلى الأحمرِ والأسودِ »[7] .

قالُوا : لتعريفِ[8] كلِ مايختصُّ[9] .

= الأحوذي ٤ / ٣٥١ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٦ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٦١ ، ١٦٣ ، أقضية رسول الله ﷺ ص ٥٥ ، مسند أحمد ٦ / ٣٧٣ ، ٤١١ ، النهاية في غريب الحديث ١ / ٩٢ ، نيل الأوطار ٦ / ٣٣٨) .

(١) في ش ز ع : وأيضاً .

(☆ ـ ٢) ساقطة من ب .

(٣) في ب : لأحدٍ .

(٤) في ش : لو .

(٥) أخرج أبو داود والنسائي وأحمد والبيهقي والحاكم أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « من شهد له خزيمة فهو حسبه » وفي رواية : « فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين » وفي رواية أحمد : « فكان خزيمة يدعى ذا الشهادتين » ، وذكره البخاري ضمن حديث بلفظ : « خزيمة الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين » ، وتقدمت ترجمة خزيمة بن ثابت الأنصاري (المجلد الأول ص ٣٣٧) .

(انظر : سنن أبي داود ٢ / ٢٧٦ ، سنن النسائي ٧ / ٢٦٦ ، مسند أحمد ٥ / ١٨٨ ، ١٨٩ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ١٤٦ ، المستدرك ٢ / ١٨ ، صحيح البخاري ٢ / ٩٢ المطبعة العثمانية ، نيل الأوطار ٥ / ١٨٠ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ٢٥٦) .

(٦) الآية ٢٨ من سبأ .

(٧) هذا جزء من حديث رواه الإمام أحمد ومسلم والدارمي عن جابر وأبي ذرٍ مرفوعاً ، وأوله : « أُعطيتُ خمساً لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ قبلي : كانَ كلُّ نبي يُبعثُ إلى قومِه خاصةً ، وبعثتُ إلى كلِّ أحمرَ وأسودَ ... الحديث » .

(انظر : صحيح مسلم ١ / ٣٧ ، مسند أحمد ١ / ٢٥٠ ، ٤ / ٤١٦ ، ٥ / ١٤٥ ، سنن الدارمي ٢ / ٢٢٤) .

(٨) في ش : التعريف .

(٩) أي لتعريف كل أحد من الناس مايختص به من الأحكام كالمقيم والمسافر ، والحر والعبد ، =

قُلنا : إذا لم يكن اختصاصٌ ظهرَ اقتصارُ الحكمِ بما ذكرناه ، وأيضاً فقول[1] الراوي : « نهى رسولُ الله ﷺ ، أو قَضَى » يعمُّ ، ولو اختصَّ بمنْ سَوْقُه له[2] لم يعمَّ ، لاحتمالِ سماعِ الراوي أمراً أو[3] نهياً لواحدٍ ، فلايكون عاماً[4] .

قالُوا : لنا ماتقدَّمَ من القَطْعِ والتَخْصيصِ .

قُلنا : سَبَق جوابُهما .

قالُوا : يَلْزَمُ منه[5] عدمُ فائدةِ : « حُكْمِي[6] عَلَى الوَاحِدِ »[7] .

= والحائض والآيسة ... وهكذا ، وليس لبيان أن كل الأحكام لكل الناس .

(انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٣ ، فواتح الرحموت ٨ / ٢٨٠) .

(١) في ض ب : قول .

(٢) ساقطة من ز ض ع .

(٣) في ع : و .

(٤) ستأتي هذه المسألة في الصفحة التالية .

(٥) ساقطة من ز ض ع ب .

(٦) في ز : الحكم ، وفي ع : حكم .

(٧) هذا طرف من حديث ، وتتمته « حكمي على الواحد ، حكمي على الجماعة » وفي لفظ « كحكمي على الجماعة » ، وهو حديث لا أصل له ، كما قال العراقي ، وقال : سئل عنه المزي والذهبي فأنكراه ، ولكن وردت أحاديث كثيرة تشهد لصحة معناه ، منها ماروواه الإمام مالك وأحمد والترمذي والنسائي وابن حبان والدارقطني من حديث أميمةَ بنتِ رُقَيْقَةَ أنها قالت : « أتيت النبي ﷺ في نسوة من الأنصار نبايعه ، فقلنا : يارسولَ الله نبايعك على أنْ لانشرك بالله شيئاً ولانسرق ولانزني ولانأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولانعصيك في معروف ، قال : فيما استطعتن وأطقتن ، قلت : قلنا الله ورسوله أرحم بنا ، هلم نبايعك يارسول الله ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : إني لا أصافح النساء ، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة» أو « مثل قولي لامرأة واحدة » ، قال ابن كثير في تفسيره : هذا إسناد صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، ورواه ابن ماجه مختصراً بدون الجملة الأخيرة .

(انظر : تحفة الأحوذي ٥ / ٢٢٠ ، سنن النسائي ٧ / ١٣٤ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٩٥٩ ، سنن الدارقطني ٤ / ١٤٦ ، مسند أحمد ٦ / ٣٥٧ ، الموطأ ص ٦٠٨ طبعة الشعب ، تخريج أحاديث مختصر =

قُلنا : الحديثُ غيرُ معروفٍ أصلاً .

(وفعلُه) أي : فعلُ النبي ﷺ (في تعدِّيه إليها) أي إلى الأمةِ (كخطابٍ خاصٍ به) أي بالنبيّ ﷺ ، يعني أنَّ[1] فعلَه مُخَرَّجٌ على الخِلافِ في الخِطابِ المتوَجَهِ إليه [2]عندَ الأكثرِ[3] ، والخطابُ المتوَجَهُ إليه[2] لا[4] يختصُّ به إلا بدليلٍ ، فكذا[5] فعلُه[6] .

وفرَّقَ بعضُهم فقالَ : يتعدَّى فعلُه إذا عُرِفَ وجهُه ، يعني وإنْ لم يتعدَّ خطابُه[7] .

(فائدةٌ) :

(نحوُ قولِ الصحابي : « نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ »[8]) ، وقولُه : « قَضَى رَسُولُ

=المنهاج ص ٢٩٣ ، كشف الخفا ١ / ٤٣٦ ، تفسير ابن كثير ٤ / ٣٥٢ طبعة عيسى الحلبي ، فيض القدير ٣ / ١٦) .

(١) في ز : أنه .

(٢) ساقطة من ز .

(٣) انظر : مختصر البعلي ص ١١٤ .

(٤) في ز : ولا .

(٥) في ش : وكذا .

(٦) انظر : العدة ١ / ٣١٨ .

(٧) وهو قول أبي المعالي وغيره ، (انظر : مختصر البعلي ص ١١٤) .

(٨) هذا الحديث رواه الإمام مالك وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

(انظر : الموطأ ص ٤١٢ ط الشعب ، المنتقى ٥ / ٤١ ، مسند أحمد ١ / ١١٦ ، ٣٠٢ ، ٢ / ١٥٤ ، صحيح مسلم ٣ / ١١٥٣ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٢٨ ، تحفة الأحوذي ٤ / ٤٢٦ ، سنن النسائي ٧ / ٢٣٠ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٣٩ ، سنن الدارمي ٢ / ٢٥١ ، مختصر سنن أبي داود ٥ / ٤٥ ، نيل الأوطار ٥ / ١٦٦) .

الله ﷺ بالشُّفْعَةِ للجارِ »[1] ، (يعمُّ كلَّ غَرَرٍ) ، وكلَّ جَارٍ[2] .

وخالفَ في ذلك أكثرُ الأصوليين[3] .

لنا : أنَّ الصحابيَّ الراويَ[4] عدلٌ عارفٌ باللُّغَةِ ، فالظاهرُ أنَّه لم ينقلْ صيغةَ العمومِ ، وهي « الجارُ » و « الغَرَرُ » لكونها معرفَيْنِ بلامِ الجنس ، إلا إذا عَلِمَ ، أو ظَنَّ [5]صيغة العمومِ ، وإذا كانَ كذلك كانَ الظاهرُ[5] أنَّه سمعَ[6] صيغةَ العمومِ ، وإذا كانَ كذلك كانَ الظاهرُ منْ حالِهِ الصدقَ فيما فعلَه ، فوجبَ اتباعُه[7] .

---

(١) روى هذا الحديث بهذا اللفظ النسائي عن أبي رافع ، ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بلفظ « الجار أحقُّ بشفعة جاره » ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن سمرة مرفوعاً بلفظ : « جار الدار أحق بالدار من غيره » .

(انظر : مسند أحمد ٣ / ٣٥٣ ، ٥ / ١٧ ، ٢٢ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٥٦ ، سنن النسائي ٧ / ٢٨١ ، تحفة الأحوذي ٤ / ٦٠٩ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٨٣٣ ، أقضية رسول الله ﷺ ص ٨٨ ، مختصر سنن أبي داود ٥ / ١٦٩ ومابعدها ، نيل الأوطار ٥ / ٣٧٥) .

(٢) اختار هذا القول الآمدي والشوكاني وغيرهما ، وقال الرازي : « فالاحتمال فيهما ، ولكن جانب العموم أرجح » (المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٤٧) .

(وانظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٥ ، إرشاد الفحول ص ١٢٥ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٧١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٩ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٨٤ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٩ ، مختصر الطوفي ص ١٠٣ ، مختصر البعلي ص ١١٢ ، الروضة ٢ / ٢٣٥) .

(٣) انظر : نهاية السول ٢ / ٨٩ ، المستصفى ٢ / ٦٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٥ ، البرهان ١ / ٣٤٨ ، المحصول جـ١ ق٢ / ٦٤٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٨ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٧١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٤ ، شرح الورقات ص ١٠٥ ، اللمع ص ١٧ ، التمهيد ص ٩٧ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٤٥ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٩ ، جمع الجوامع ٢ / ٣٦ ، الروضة ٢ / ٢٣٥ ، مختصر الطوفي ص ١٠٣ ، مختصر البعلي ص ١١٣ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٦ .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) ساقطة من ز ع ض ب .

(٦) في ش : لم ينقل .

(٧) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٥ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٩ ، التوضيح على=

واحتجَّ[1] الخصمُ على أنَّه لاعمومَ له[2] ، لأنَّـه حكايـةُ الراوي ، وحينئـذ يحتملُ أنْ يكونَ خاصاً بأنْ رأى[3] النبيَّ ﷺ : أنَّه نَهَى عن غَرَرٍ خاصٍ ، أو قضى لجارٍ[4] خـاصٍ ، فنَقَلَ صيغـةَ العمومِ ، لظنـه عمومَ الحكمِ ، ويُحتملُ أنْ يكونَ سَمِعَ صيغـةً خاصةً ، فتوهَّمَ أنَّها عامةٌ ، فنقلَها عامةً ، وحينئـذٍ فلايمكنُ الاحتجـاجُ بـه ، لأنَّ الاحتجاجَ بـالحكيِّ ، لا[5] بـالحكايـةِ ، إلاَّ إذا طـابقتْـه ، وهو غيرُ معلومٍ للاحتمالين المذكورين[6] .

قُلنا : ماذكرتُمْ من الاحتمالين ، وإنْ كانَ قادِحاً ،.فهو خلافُ الظاهرِ ؛ لأنَّ الظاهرَ منْ حَالِ الراوي مـاذكرنـاه ، ولأنَّ اللامَ غـالبـاً للاستغراقِ ، فحملُـه على

= التنقيح ١ / ٢٧١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٩ ، إرشـاد الفحـول ص ١٢٥ ، الروضة ٢ / ٢٣٥ ، مختصر الطوفي ص ١٠٣ .

(١) في ز : فاحتج .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ش : روى عن .

(٤) في ش : لعارض .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) انظر أدلة الجمهور في عـدم العموم في (المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٣٦ ، الإحكام للآمـدي ٢ / ٢٥٥ ، المحصول جـ١ ق٢ / ٦٤٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٨ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٧١ فـواتـح الرحمـوت ١ / ٢٩٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٩ ، شرح الـورقـات ص ١٠٦ ، العضـد على ابن الحاجب ٢ / ١١٩ ، نهاية السول ٢ / ٨٩ ، المستصفى ٢ / ٦٦ ، ٦٧ ، التمهيـد ص ٩٧ ، اللمع ص ١٧ ، الروضة ٢ / ٢٣٥ ، مختصر الطوفي ص ١٠٣ ، إرشاد الفحول ص ١٢٥ ، مبـاحث الكتـاب والسنـة ص ١٥٧)

العَهْدِ خلافُ الغالبِ[1]

☆ ☆ ☆

---

(١) ذكر القاضي أبو بكر الباقلاني في « التقريب » والأستاذ أبو منصور والشيخ أبو إسحاق والقاضي عبد الوهاب وصححه ، وحكاه عن أبي بكر القفال : التفصيل بين أن يقترن الفعل بحرف « أن » ، فيكون للعموم ، كقوله : « قضى أن الخراج بالضمان » وبين أن لايقترن فيكون خاصاً ، نحو « قضى بالشفعة للجار » .

وذهب بعض المتأخرين إلى أن النزاع لفظي من جهة أن المانع للعموم ينفي عموم الصيغة المذكورة ، والمثبت للعموم فيها هو باعتبار دليل خارجي . (انظر : إرشاد الفحول ص ١٢٥) .

(وانظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٩ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٩ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٤٦ ، مختصر الطوفي ص ١٠٣ ، إرشاد الفحول ص ١٢٥) .

(فَصْلٌ)

(لفظُ **الرجالِ والرهطِ** لايعمُّ النساءَ ، ولا العكسُ) وهو أنَّ لفظَ النساء لايعمُّ الرجالَ ، و[1] لا الرهطَ[1] قطعاً[2] .

(ويعمُّ نحوُ) لفظِ (النَّاسِ ، و) لفظِ (القومِ) كالإنسِ والآدميين ، (الكلَّ) أي الرجالَ والنساءَ[3] .

ثمَّ الرهطُ مادونَ العَشَرةِ خاصةً[4] .

وفي مدلولِ « القومِ » ثلاثةُ أقوالٍ ، قالَ في « القاموسِ » : « القومُ : الجماعةُ من الرجالِ والنساء معاً[5] ، أو مِنَ الرجالِ خاصةً ، أو يدخلُ النساءُ على التبعيةِ ، ويؤنث »[6] . ا هـ .

---

(١) ساقطة من ض .

(٢) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٤ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٢١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٣١ ، المعتمد ١ / ٢٥٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٥ ، الروضة ٢ / ٢٣٦ ، مختصر البعلي ص ١١٤ ، إرشاد الفحول ١٢٦ .

(٣) ساقطة من ض ع .

وانظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٥ ، البرهان ١ / ٣٦٠ ، ١٢٧ ، مختصر البعلي ص ١١٤ ، المسودة ص ٩٩ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٤ ، المنخول ص ١٤٣ ، المنتقى ٢ / ٧٩ ، الروضة ٢ / ٢٣٦ .

(٤) انظر : كشف الأسرار ٢ / ٥ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٢٦ .

(٥) ساقطة من ز ض ع ب .

(٦) القاموس المحيط ٤ / ١٦٩ ـ ١٧٠ .

ويُسْتَأنسُ للأولِ بقولِه تعالى : ﴿ ياقَوْمَنا أجيبوا داعيَ اللهِ ﴾[1] ، فيدخلُ النساءُ في ذلك[2] . ا هـ

ونحو : المؤمنينَ والمصلينَ والمُزَكِّين[3] (كالمسلمين ، و) نحو[4] (فعلوا :) كأكلوا وشَربُوا ، وكذا[5] افْعلُوا : ككُلوا واشربُوا[6] ، ويفعَلُونَ : كيأكلونَ ويَشْرَبُونَ ، وفعلتُمْ : كأكلتُم وشربتُمْ ، وكذا اللواحقُ ، كذلِكُمْ وإياكم ، ونحوُ ذلك مما يُغَلَّبُ فيه المذكرُ[7] ، (يعمُّ النسَّاءَ تبعاً) عندَ أكثرِ أصحابِنا والحنفيةِ وبعض الشافعيةِ ، وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ رضي اللهُ تعالى عنه[8] .

وعنه روايةٌ أخرى : لايعمُّ ، اختارَه[9] أبو الخطابِ والطوفيُّ وأكثرُ الشافعيةِ والأشعريةِ ، ونقلَه[10] ابنُ بَرْهانِ عن معظمِ الفقهاءِ[11] .

---

(١) الآية ٣١ من الأحقاف .

(٢) انظر : كشف الأسرار ٢ / ٥ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٢٦ .

(٣) في ش : والمشركين .

(٤) في ب : ونحوه .

(٥) في ش : وكذلك .

(٦) في د : وشربوا .

(٧) في ش : الذكور .

(٨) انظر هذه المسألة في (الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٥ ، البرهان ١ / ٣٥٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٨ ، المستصفى ٢ / ٧٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٤ ، المنخول ص ١٤٣ ، المعتمد ١ / ٢٥٠ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٢٣ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٩ ، التمهيد ص ١٠٤ ، العدة ٢ / ٣٥١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٣١ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٢٤ ، مختصر البعلي ص ١١٤ ، إرشاد الفحول ص ١٢٧ ، الروضة ٢ / ٢٣٦ ، مختصر الطوفي ص ١٠٣)

(٩) في ش ب : اختارها .

(١٠) في ع : ونقل .

(١١) وهذا القول رجحه الغزالي والباقلاني وغيرهما .

(انظر : المستصفى ٢ / ٧٩ ، البرهان ١ / ٣٥٨ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٢٣ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٢٤ ، نهاية السول ٢ / ٨٨ ، جمع الجوامع ١ / ٤٢٩ ، المعتمد ١ / ٢٥٠ ، =

قالَ البرماويُّ عنْ القولِ الأولِ : إنَّ عمومَه ليسَ من حيثُ اللُّغةُ ، بل بالعرفِ[1] أو بعمومِ الأحكامِ ، أو[2] نحو ذلك .

قالَ أبو المعالي : « اندراجُ النِّساء تحتَ لفظِ « المسلمين » بالتغليبِ ، لابأصلِ الوَضْعِ »[3] .

و[4] قال الأَبياري[5] : لاخلافَ بين الأصوليين والنُّحاةِ في عَدَمِ تناولهن لجمعٍ ، كجمعِ الذكورِ ، وإنَّما ذهب بعضُ الأصوليين إلى ثبوتِ التناولِ لكثرةِ اشتراكِ النوعين في الأحكامِ لاغير ، فيكونُ الدخولُ عرفاً ، لا لغةً .

ثمَّ قال : وإذا قُلنا بالتناولِ : هل يكونُ دالاً عليهما[6] بالحقيقةِ والمجازِ ، أو[7] عليهما[6] مجازاً صرفاً[8] ؟ خلافٌ[9] ، ظاهرُ مذهبِ القاضي الباقلاني[10] : الثاني[11] ، والقياسُ[12] قولُ أبي المعالي

= شرح تنقيح الفصول ص ١٩٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٣١ ، الروضة ٢ / ٢٣٦ ، مختصر البعلي ص ١١٤ ، مختصر الطوفي ص ١٠٣ ، التمهيد ص ١٠٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٥ ، فتح الغفار ١ / ٩٣ ، إرشاد الفحول ص ١٢٧) .

(١) في ش : العرف .

(٢) في ز ض ب : و .

(٣) البرهان ١ / ٣٥٩ .

(وانظر : تيسير التحرير ١ / ٢٣١ ، إرشاد الفحول ص ١٢٧) .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ش ض ب : الأنباري ، وقال في « إرشاد الفحول ص ١٢٧ » ابن الأنباري .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) في ز : و .

(٨) في ش ب : عرفا .

(٩) في ش : خلاف الظاهر .

(١٠) في ش : : والباقلاني .

(١١) في ب : والثاني .

(١٢) في ض ع : وقياس ، وساقطة من ب .

الأولُ[1] . ا هـ .

واستُدلّ للأولِ بمشاركةِ الذكورِ في الأحكامِ لظاهرِ اللفظِ[2] .

ردَّ بالمنعِ ، [3] بل لدليل[3] ، ولهذا لم يعمهنَّ الجهادُ والجمعَةُ وغيرُهما[4] .

أُجيب بالمنعِ ، ثم لو كانَ لعُرِفَ[5] ، والأصلُ عدمه ، وخروجهن[6] من بعضِ الأحكامِ لا يمنعُ كبعضِ الذكورِ ، ولأنَّ أهلَ اللغةِ غلَّبوا المذكرَ[7] باتفاقٍ ، بدليلِ : ﴿ اهْبُطوا ﴾[8] لآدمَ وحواءَ وإبليسَ[9] .

ردَّ بقصدِ المتكلِّمِ ، ويكونُ مجازاً[10] .

أُجيب : لم يَشترط أحدٌ من أهلِ اللُّغَةِ العلمَ بقصدِه ، ثم لو لم يعمهنَّ لما عَمَّ[11] بالقصدِ ، بدليلِ جمعِ الرجالِ ، والأصلُ الحقيقةُ ، ولو كانَ مجازاً لم يُعَدُّ العدولُ عنه عياً[12] .

---

(١) ساقطة من ش ، وفي د : للأول .

وانظر : إرشاد الفحول ص ١٢٧ ، العدة ٢ / ٣٥٤ .

(٢) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٢٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦١ ، مختصر الطوفي ص ١٠٤ ، إرشاد الفحول ص ١٢٨ .

(٣) في ش : بلا دليل ، وفي د : بل له دليل ، وفي ب : لدليل .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٢٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٥ .

(٥) في ع ب : العرف .

(٦) في ض : وأخرجوهن ، وفي ب : وإخراجهن .

(٧) في ش : الذكور .

(٨) الآية ٣٦ من البقرة ، وأول الآية : « فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كان فيه ، وقلنا اهبطوا ... الآية »

(٩) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٢٤ ، ١٢٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٥ ، تيسير التحرير ١ / ٢٣٢ ، مختصر الطوفي ص ١٠٤ ، إرشاد الفحول ص ١٢٨ .

(١٠) انظر : تيسير التحرير ١ / ٢٣٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٤ .

(١١) في ش : علم .

(١٢) في ز : عبثاً ، وفي ض ع ب : عيباً .

قالَ المانعون : قالتْ أمُ سَلَمَةَ رضي الله عنها لرسول الله ﷺ : « مَالَنا لانُذْكَرُ في القرآنِ كما يُذكرُ[1] الرجالُ ؟ » فنزلتْ : ﴿ إنَّ المُسلِمينَ والمُسْلِمات ـ الآيةَ ﴾[2] ، رواه النسائي وغيرُه[3] ، ولو دَخَلْنَ لم يُصَدِّق نفيها ، ولم يصحّ تقريره له[4] .

ردَّ : يَصْدُقُ ، ويَصحُّ ، لأنَّها إنَّما[5] أرادتِ التنصيصَ تَشْريفاً لَهُنَ لاتَبعاً[6] .

قالُوا : الجمعُ تَضْعيفُ الواحدِ ، ومُسْلِمٌ لرجلٍ ، فسلمون لجمعِه[7] .

ردَّ : يحتملُ منعَه[8] ، قالَه الحلوانيُّ .

---

(١) في ع : تذكر .

(٢) الآية ٣٥ من الأحزاب .

وانظر احتجاج الجمهور بالآية ورد الحنابلة عليهم ، وجوابهم على الرد في (مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٢٤) .

(٣) روى هذا الحديث النسائي وأحمد مرفوعاً ، ورواه الترمذي مرسلاً .

(انظر : سنن النسائي ٥ / ٣٥٣ ، مسند أحمد ٦ / ٣٠١ ، ٣٠٥ ، تحفة الأحوذي ٨ / ٣٧٥)

(٤) أي لم يصح تقريره للنفي .

(انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٢٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٣١ ، مختصر الطوفي ص ١٠٤ ، إرشاد الفحول ص ١٢٧) .

(٥) ساقطة من ز ع ض ب .

(٦) يقول الإسنوي : « فإن ادعى الخصم أن ذكرهن للتنصيص عليهن ، ففائدة التأسيس أولى » (التمهيد ص ١٠٤)

وانظر : تيسير التحرير ١ / ٢٣١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٤ ، ١٢٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٣) .

(٧) في ش ز : لجماعة .

وانظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٣٣ .

(٨) في ب : جمعُه .

وقد احتجَّ أصحابنا[1] بأنَّ[2] قولَهُ تعالى : ﴿ الحرُّ بالحرِّ ﴾[3] ، عامٌ للذكرِ والأنثى[4] .

وأمَّا الخَنَاثي[5] : فعلى القولِ بدخولِ النساءِ : الخَناثي[6] أولى ، وعلى المنعِ ، فالظاهرُ من تصرفِ الفقهاءِ دُخولُهم في خطابِ النِّساءِ في التغليظِ ، والرجالِ في التخفيفِ[7] .

قالَ في « شرحِ التحريرِ » : ومما يخرجُ على هذه القاعدةِ مسألةُ الواعظِ المشهورةُ ، وهي قولُه للحاضرين عندَه : طلقْتُكمْ ثلاثاً ، وامرأتُه فيهم ، وهو لا يَدري ، فأفتى أبو المعالي بالوقوعِ ، قالَ الغزاليُّ : وفي القلبِ منه شيءٌ ، قلتُ : الصوابُ عدمُ الوقوعِ .

وقالَ الرافعيُّ والنوويُّ : وينبغي أنْ لا يقعَ ، ولهم فيها[8] كلامٌ كثيرٌ[9] .

(وإخوةٌ وعُمُومةٌ لذكرٍ وأُنْثى[10]) .

---

(١) في ض : بعض أصحابنا .

(٢) في ش : أن .

(٣) الآية ١٧٨ من البقرة ، وأول الآية : « يأيها الذين آمنوا كُتِبَ عليكم القصاص في القتلى ، الحرُ بالحرِ ... الآية » .

(٤) انظر : مختصر البعلي ص ١١٥ .

(٥) في ش : الخنثى .

(٦) في ش ز : الخناث .

(٧) في ش ز ض : التحقيق .

وانظر التمهيد ١٠٥ .

(٨) في ش : فيه .

(٩) حكى الغزالي هذه المسألة في كتابه « البسيط » الذي اختصر به كتاب « نهاية المطلب » لأبي المعالي الجويني .

(انظر : روضة الطالبين ٨ / ٥٥ ، التمهيد ص ١٠٥ ـ ١٠٦) .

(١٠) انظر : مختصر البعلي ص ١١٥ .

قالَ[1] في « شرحِ التحريرِ » : والمذهبُ أنَّ الإخوةَ والعمومةَ يعمُّ الذكورَ والإناثِ ، قطعَ بهِ في « المغني »[2] و « الشرحِ »[3] و « شرحِ ابنِ رَزين »[4] ، وصاحبُ « الفروعِ » فيهِ[5] ، وغيرُهم ، وظاهرُ كلامِهِ في « الواضحِ » : أنَّ الإخوةَ لاتعمُّ الإناثَ ، وأنَّ المؤمنَ لايعمُّهُنَّ[6] .

(وتعمُّ[7] « مَنْ » الشرطيةُ المؤنثَ)[8] ، لقولِهِ[9] سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ﴾[10] ، فالتفسيرُ[11] بالذكرِ والأنثى دلَّ على تناولِ[12] القسمين ، ولقولِهِ سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ للهِ

---

(١) في ب : قاله .

(٢) المغني ٦ / ٢٧٦ .

(٣) الشرح الكبير ٦ / ٢٣٤ في الوقف ، ٧ / ٢٤ في الفرائض .

(٤) هو عبد الرحمن بن رزين بن عبد الله بن نصر ، الغساني الحوراني ثم الدمشقي ، سيف الدين ، أبو الفرج ، كان فقيهاً فاضلاً ، وكان وكيلا لابن الجوزي في بناء مدرسته بدمشق ، وذهب إلى بغداد لرفع حسابها إليه سنة ٦٥٦ هـ فقتل شهيداً بسيف التتار ، صنف عدة تصانيف منها : « التهذيب » في اختصار « المغني » في مجلدين ، ومنها « اختصار الهداية » ، وله تعليقة في الخلاف مختصرة ، قال ابن رجب : « وتصانيفه غير محررة » .

انظر ترجمته في (ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٢٦٤ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٧) .

(٥) انظر : الفروع ٥ / ٧ .

(٦) انظر : مختصر البعلي ص ١١٥ .

(٧) في ش ز : فتعم .

(٨) انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٥ ، جمع الجوامع ١ / ٤٢٨ ، نهاية السول ٢ / ٧٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٩ ، البرهان ١ / ٣٦٠ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٢٢ ، العدة ٢ / ٣٥١ ، إرشاد الفحول ص ١٢٧ .

(٩) في ب : كقوله .

(١٠) الآية ١٢٤ من النساء .

(١١) في ع : فالتعبير .

(١٢) ساقطة من ز .

ورَسُولِهِ ﴾[1] ، و[2]لقولِ النبيِّ[2] ﷺ : « مَنْ جرَّ ثَوْبَهُ خُيلاءَ لم يَنْظُرِ اللهُ إليهِ » فقالتْ أمُّ سلمةَ : فكيفَ تصنعُ[3] النساءُ بذيولِهنَّ ؟ »[4] فأقرَّها النبيُّ ﷺ على فهمِ دخولِ النِّساء في « مَنْ » الشرطيةِ[5] ، ولأنَّه لو قالَ : منْ دخلَ داري فهو حرٌّ ، فدخلَه الإماءُ عَتَقْنَ بالإجماعِ ، قالَه في « المحصول »[6] .

وحكى غيرُه قولاً : أنَّها تختصُّ بالذكورِ ، وهو محكيٌّ عنْ بعضِ الحنفيةِ[7] ، وأنَّهم تمسكُوا به في مسألةِ المرتدةِ ، فجعلُوا قولَه ﷺ : « مَنْ بدَّل دينَه فاقتلُوهُ »[8]

---

(١) الآية ٣١ من الأحزاب .

(٢) في ز : ولقوله .

(٣) في ش ز ع : يصنع .

(٤) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد عن ابن عمرَ وغيره مرفوعاً ، والشطر الأخير من الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد ومالك عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ٤ / ١٧ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٤ / ٦٠ وما بعدها ، سنن أبي داود ٢ / ٣٨١ ، ٣٨٥ ، سنن النسائي ٨ / ١٨٤ ، تحفة الأحوذي ٥ / ٤٠٦ ، الموطأ ص ٥٧٠ ط الشعب ، مسند أحمد ٢ / ٢٤ ، ٦ / ٢٩٣ ، سبل السلام ٤ / ١٥٨ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١١٨١ ، ١١٨٥) .

(٥) قال الصنعاني : « أي لايرحم الله من جرَّ ثوبه خيلاء ، سواء كان من النساء أو الرجال ، وقد فهمت ذلك أم سلمة فقالت عند سماعها الحديث : فكيف تصنع النساء بذيولهن ؟ » (سبل السلام ٤ / ١٥٨) .

(٦) قال المجد بن تيمية : « وهذا قول المحققين من أهل اللسان والأصول والفقه » .

(انظر : المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٢٢ ، المسودة ص ١٠٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٥ ، مختصر البعلي ص ١١٥) .

(٧) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٥ ، البرهان ١ / ٣٦٠ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٨ ، نهاية السول ٢ / ٧٨ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٢٢ ، مختصر البعلي ص ١١٥ ، المسودة ص ١٠٥ ، التمهيد ص ١٢٥ ، نهاية السول ٢ / ١٦١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٩ ، إرشاد الفحول ص ١٢٧ .

(٨) هذا حديث صحيح رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم =

لا يتناولُها[1] ، والصحيحُ خلافُه[2] .

(ويعم : **الناسُ والمؤمنونَ** ونحوُهما) كالذين آمنُوا ، ويا عبادي (عَبْداً) كلُّه رقيقٌ (ومُبَعَّضاً) قلَّ الرقُّ فيه أو كَثُرَ عندَ الإمامِ أحمدَ رضي الله تعالى عنه وأكثرِ[3] أتباعِهِ والأئمةِ[3] الأربعةِ ، لأنَّهم يَدْخلون في الخبرِ ، فكذا في الأمرِ ، وباستثناءِ الشارعِ لهم في الجمعةِ[4] .

وقيلَ : لا يَدْخلونَ إلا بدليلٍ[5] .

وقيـــــــلَ : إنْ [6]تضمَّنَ تعبُّـــــــــداً [6] دَخَلـــــــوا ،

= وابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن ابن عباس مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ٢ / ١١٣ ، ٤ / ١٣٢ ، المطبعة العثمانية ، مسند أحمد ١ / ٢ ، ٢٨٢ ، ٥ / ٢٣١ ، سنن أبي داود ٢ / ٤٤٠ ، تحفة الأحوذي ٥ / ٢٤ ، سنن النسائي ٧ / ٩٦ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٨٤٨ فيض القدير ٦ / ٩٥ ، نصب الراية ٣ / ٤٠٧ ، ٤٥٦ ، المستدرك ٤ / ٣٦٦) .

(١) احتج الحنفية بدليل آخر أن راوي الحديث عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه خالفه ، وقال : لاتقتل المرأة بل تحبس ، واعتبروا رأيه مخصصاً للحديث . (انظر : التمهيد ص ١٢٥) .

(٢) انظر : العدة ٢ / ٣٥١ ، البرهان ١ / ٣٦٠

(٣) في ش ز ع : أتباع الأئمة .

(٤) وكذا الجهاد والحج ، وذلك لأمرٍ عارضٍ ، وهو فقره واشتغاله بخدمة سيده .

(انظر : المعتمد ١ / ٣٠٠ ، جمع الجوامع ١ / ٤٢٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٦ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٣ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٢٩ ، المستصفى ٢ / ٧٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧٠ ، البرهان ١ / ٣٥٦ ، المنخول ص ١٤٣ ، المسودة ص ٣٤ ، الروضة ٢ / ٢٣٦ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٠١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٩ ، ٢١١ ، مختصر البعلي ص ١١٥ ، العدة ٢ / ٣٤٨ ، إرشاد الفحول ص١٢٨ ، مختصر الطوفي ص ١٠٣ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٤٨ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٢٥ ، التمهيد ص ١٠٤) .

(٥) وقال بعض المالكية والشافعية لايدخلون ، وهو مانقله الماوردي والروياني عنهم .

(انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٧ ، المستصفى ٢ / ٧٨ ، المسودة ٣٤ ، التمهيد ص ١٠٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٠ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢١٠ ، إرشاد الفحول ص ١٢٨) .

(٦) في ش : أضمر العبيد .

وإلا فَلا[1] .

قال الهنديُّ : القائلونَ بعمومِ دخولِ [2]العبيدِ والكفارِ[2] في لفظِ « النَّاسِ » ونحوِه ، إن[3] زعموا أنَّه لايتناولُهم لغةً فمكابرةٌ ، وإنْ زَعَموا أنَّ الرقَّ والكفرَ أخرجَهم شرعاً فباطلٌ ، لأنَّ الإجماعَ أنَّهم مكلفونَ في الجملةِ[4] .

(و) يدخلُ الذين هم (كفارٌ وجنٌّ[5] في) مُطْلَقِ لفظِ (النَّاسِ ونحوِه) مثلَ : ﴿ أُولي الأَلْبابِ ﴾[6] في الأصحِ من غيرِ قرينةٍ لغةً ، وبه قالَ الأستاذُ[7] أبو إسحاقَ وغيرُه ، إذ لامانعَ من ذلك[8] .

أما إذا قامتْ قرينةٌ بعدمِ دخولِهم ، أو أنَّهم هم المرادُ ، لا المؤمنون : عمل بها ، نحو قولِهِ تعالى : ﴿ الذِّينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ : إنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا

---

(١) قال أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي : إن كان لحق الله (دخلوا) ، وإن كان من حقوق الآدميين لم يدخلوا .

انظر هذه الأقوال مع أدلتها ومناقشتها في (الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٦ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٣ ، المسودة ص ٣٤ ، مختصر البعلي ص ١١٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢١٠ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٥ ، التمهيد ص ١٠٤ ، إرشاد الفحول ص ١٢٨) .

(٢) في ب : الكفار والعبيد .

(٣) في ز : وإن .

(٤) انظر مايتفرع على هذه القاعدة من أحكام العبيد في (القواعد والفوائد الأصولية ص ٢١٠ ، ٢٣٣ ، العضد على ابنَ الحاجب ٢ / ١٢٦ ، البرهان ١ / ٣٥٧ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٣ ، إرشاد الفحول ص ١٢٨ ، التمهيد ص ١٠٤) .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) الآية ١٧٩ من البقرة ، وتتمة الآية ﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب ﴾ ، وجاءت في آياتٍ أخرى .

(٧) ساقطة من ب .

(٨) وقيل : لايعم الكافر ، بناء على عدم تكليفه بالفروع ، وقيل : تعمه النواهي دون الأوامر ، وتقدم بحث هذا الموضوع في (فصل الحكم التكليفي ـ مسألة : هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؟) وللعلماء أقوال فيها . =

لَكُمْ ﴾[1] ، لأنَّ الأولَ للمؤمنينَ فقط ، إمَّا نُعَيْمُ بنُ مسعودٍ الأشجعي[2] ، وهو الذي قالَه المفسرون[3] ، أو أربعةٌ كما نصَّ عليه الشافعي في « الرسالةِ »[4] ، والثاني لكفارِ مكةَ .

لكنْ قد يُقالُ : بأن اللامَ في ذلك للعهدِ الذهني ، والكلامُ في الاستغراقيةِ .

وقولُه سبحانه وتعالى : ﴿ يا أيُّها النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فاسْتَمِعُوا لَهُ ﴾[5] المرادُ الكفارُ بدليلِ باقي الآية ، نصَّ عليه الشافعيُّ في « الرسالةِ » ، وجعلَهُ من العامِ

= (وانظر : المعتمد ١ / ٢٩٤ وما بعدها ، العدة ٢ / ٣٥٨ ، المسودة ص ٤٦ ، جمع الجوامع ١ / ٤٢٧ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٧ ، المستصفى ٢ / ٧٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٦ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٠١ ، ٢٠٣ ، إرشاد الفحول ص ١٢٨) .

(١) الآية ١٧٣ من آل عمران .

(٢) هو الصحابي نعيم بن مسعود بن عامر ، الغطفاني الأشجعي ، أبو سلمة ، أسلم في وقعة الخندق ، وهو الذي أوقع الخلاف بين قريظة وغطفان وقريش يوم الخندق ، وخذل بعضهم عن بعضٍ ، وأرسل الله تعالى عليهم الريحَ والجنودَ ، وكان رسولَ رسولِ الله ﷺ إلى ابن ذي اللحية ، وكان نعيم يسكن المدينة ، وكذلك ولده من بعده ، توفي في آخر خلافة عثمان ، وقيل : بل قتل يوم الجمل قبل قدوم علي البصرة ، رضي الله عنهم .

انظر ترجمته في (الإصابة ٣ / ٥٦٨ ، الاستيعاب ٣ / ٥٥٧ ، أسد الغابة ٥ / ٣٤٨ ، الخلاصة ص ٤٠٣ ، تهذيب الأسماء ٢ / ١٣١) .

(٣) قال القرطبي : « اختلف في قوله تعالى : ﴿ الذين قال لهم النَّاس ﴾ ، فقال مجاهد ومقاتل وعكرمة والكلبي : هو نعيم بن مسعود الأشجعي واللفظ عام ، ومعناه خاص ، كقوله : ﴿ أم يحسدون الناس ﴾ النساء / ٥٤ ، يعني محمداً ﷺ ، وقال السديُّ : هو أعرابي جُعل له جُعل على ذلك ، وقال ابن إسحاق وجماعة : يريد بالناس رَكْبَ عبد القيس ، مَرُّوا بأبي سفيان فدسَّهم إلى المسلمين ليثّبطوهم ، وقيل : الناس هنا المنافقون » (تفسير القرطبي ٤ / ٢٧٩) .

وانظر : تفسير ابن كثير : ١ / ٤٢٩ ، تفسير الطبري ٤ / ١٧٨ وما بعدها ، تفسير القاسمي ٤ / ١٠٣٩) .

(٤) الرسالة ص ٦٠ .

وهو مارجحه الطبري وغيره (انظر : تفسير الطبري ٤ / ١٨٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠٧) .

(٥) الآية ٧٣ من الحج .

الذي أُرِيدُ به الخاصُ[1] ، فقد يَدَّعي ذلك أيضاً في الآيةِ التي قَبْلَها ، فلا تكونُ « أل »[2] فيها عهديةً .

(و) قولُه سبحانه وتعالى : (﴿ ياأهلَ الكتابِ ﴾[3] لا يشملُ الأُمَّةَ)[4] أي أمةَ نبينا محمد ﷺ عندَ الأكثرِ ، وقطعَ به بعضُهم[5] .

ومن أمثلةِ ذلك : قولُهُ سبحانه وتعالى : ﴿ ياأهلَ الكِتَابِ لاتَغْلُوا في دينكم ﴾[6] ، ﴿ ياأيها الذين أُوتُوا الكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا ﴾[7] ، ﴿ ياأَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إلى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنا وبَيْنَكم ﴾[8] ، إلا أنْ يدلَّ دليلٌ على مشاركةِ الأمةِ لهم ، وذلك لأنَّ اللفظَ قاصرٌ عليهم ، فلا يَتَعَدَّاهم[9] .

والمرادُ بأهلِ الكتابِ : اليهودُ والنَّصارى[10] .

---

(١) الرسالة ص ٦٠ .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) الآية ٦٤ من آل عمران ، وفي آيات أخرى كثيرة .

(٤) في د : أي المجيبة لنبينا محمد ، وفي ض ع : المجيبة لنبينا ، وفي ز : أي لنبينا ، وفي ب : المجيبة لنبينا محمد .

(٥) انظر : جمع الجوامع ١ / ٤٢٩ .

(٦) الآية ١٧١ من النساء .

(٧) الآية ٤٧ من النساء . وفي ش ز ض ع ب : ﴿ ياأهل الكتاب آمنوا بما نزلنا ﴾ ، ولا يوجد آية بهذا اللفظ . وفي ض ب : « أنزلنا » .

(٨) الآية ٦٤ من آل عمران ، وفي ب تتمة : « ألاَّ نعبدَ إلا الله » .

(٩) انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٩ .

(١٠) جاء في هامش ش : « إنما نودوا بهذا إلفاتا لهم إلى إقامة العمل بالكتاب الذي أنزله الله فرقانا لهم ، فأعرضوا عنه ، وقلدوا الشيوخ والآباء ، واتبعوا الأهواء فتفرقوا وضلوا ، وكتاب القرآن أولى أن يدخل المخاطبون به في هذا النداء » .

قالَ[1] المجدُ في « المسودةِ »[2] : « يشملُ الأمةَ إنْ شَركوهم[3] في المعنى ، قالَ : لأنَّ شرعَه عامٌ لبني إسرائيل وغيرِهم من أهلِ الكتابِ وغيرِهم ، كالمؤمنين[4] ، فثبتَ الحكمُ فيهم ، كأميٍّ[5] أهلِ الكتابِ ، وذلك كافٍ لواحدٍ من المكلفين ، فإنَّه يعمُّ غيرَه ، وإنْ لم يشركهم فلا ، كما في قولِه تعالى لأهلِ بَدْرٍ : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ ﴾[6] ، ولأَهْلِ أُحُدٍ : ﴿ إِذ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلاَ ﴾[7] ، فإنَّ ذلك يعمُّ غيرَهم » .

قالَ : « ثمَّ الشمولُ هنا بطريقِ العادةِ العرفيةِ ، أو[8] الاعتبارِ العقليّ ، وفيه الخلافُ المشهورُ » .

قالَ : « وعلى هذا يَنْبني استدلالُ الآيةِ على حكمِنا ، مثل[9] قولِه تعالى : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالبِرِّ ـ الآية ﴾[10] ، فإنَّ هذه الضمائرَ راجعةٌ لبني إسرائيلَ »[11] .

قالَ[12] : « وهذا كلُّه في الخطابِ على لسانِ نبينا محمد ﷺ ، أمَّا خطابُه لهم

---

(١) في ض ع ب : وقال .
(٢) المسودة ص ٤٧ ، بتصرف .
(٣) في ب : شاركوهم .
(٤) في ز : من المؤمنين .
(٥) في ع : كما في .
(٦) الآية ٦٩ من الأنفال .
(٧) الآية ١٢٢ من آل عمران .
(٨) في ش ز : و .
(٩) في ز ض ع ب : بمثل .
(١٠) الآية ٤٤ من البقرة .
(١١) انظر : المسودة ص ٤٨ .
(١٢) ساقطة من ع .

على لسانِ موسى[1] و[2]غيرِه من الأنبياء عليهم السلامُ ، فهي مسألةُ « شَرْعُ مَنْ قبلَنا » هل هو شرعٌ لنا ؟ والحكمُ هنا لا يثبتُ بطريق العموم الخطابيِّ قطعاً ، بل بالاعتبارِ العقليِّ عندَ الجمهورِ »[3] .

(ويَعُمُّه) أي يعمُّ[4] النبيَّ ﷺ قولُهُ سبحانه وتعالى : ﴿ يأأيُّها النَّاسُ ﴾[5]، و﴿ ياعبادي ﴾[6]، ونحو ذلك[7]، كـ « يأأيها الذين آمنوا » عندَ أكثرِ العلماءِ (حيثُ لاقرينةَ تخصُّهم)[8]، نحو : ياأمةَ محمدٍ ، و﴿ يأأيُّها الذينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا للهِ وللرَّسُولِ إذا دعاكم لما يُحييكُمْ ﴾[9]، لأنَّا مأمورون بالاستجابةِ .

وقيلَ : يَعمُّه[10] خطابُ القرآنِ دونَ خطابِ السنةِ[11].

---

(١) في ز ض ع ب : موسى ﷺ .

(٢) في ض ب : أو .

(٣) المسودة ص ٤٨ . وانظر : البناني على جمع الجوامع ١ / ٤٢٩ .

(٤) في ض ب : ويعم .

(٥) الآية ٢١ من البقرة ، وفي آيات أخرى .

(٦) الآية ٥٦ من العنكبوت ، والآية ٥٣ من الزمر .

(٧) في ب سطر كامل مكرر « يا أمة محمد ... بمأمورون » .

(٨) وقال الصيرفي والحليبي من الشافعية : إلا أن يكون معه : قل ، فلاتعمه .

(انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧٢ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٠٠ ، البرهان ١ / ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، جمع الجوامع ١ / ٤٢٩ ، نهاية السول ٢ / ٨٩ ، المستصفى ٢ / ٨١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٧ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٥٤ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٢٦ ، مختصر البعلي ص ١١٥، إرشاد الفحول ص ١٢٩ ، المسودة ص ٣٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٧) .

(٩) الآية ٢٤ من الأنفال .

(١٠) في ض : يعم .

(١١) انظر : إرشاد الفحول ص ١٢٩ .

وقيلَ : لايَعمُّه[1] خطابُ القرآنِ ولاخطابُ السنةِ لقرينة المشافهةِ ، ولأنَّ المبلِّغ - بكسرِ اللام - غيرُ المبلَّغِ - بفتحها - ، والآمرُ والناهي غيرُ المأمورِ والمنهي ، فلايكونُ داخلاً[2].

ردَّ ذلك بأنَّ الخطابَ في الحقيقةِ هو مِنَ اللهِ سبحانه وتعالى للعبادِ ، وهو منهم ، وهو مع ذلك مبلِّغٌ للأمةِ ، [3]فإنَّ اللهَ[3] سبحانه وتعالى هو الآمرُ والناهي ، وجبريلُ هو المبلِّغُ له ، ولايُنافي كونُ النبي ﷺ مُخاطِباً مُخاطبا ، و[4]مبلِّغاً و[5]مبلَّغاً باعتبارين[6].

وربَّما اعتلَّ المانعُ من ذلك بأنَّه ﷺ له خصائصُ ، فيُحتمل أنَّه غيرُ داخلٍ لخصوصيته[7]، بخلافِ الأمرِ[8] الذي خَاطب به النَّاسَ[9].

وردَّ[10]: بأنَّ الأصلَ عدمُه ، حتى يأتي

---

(١) في ض ب : يعم لا .

(٢) انظر هذه الأقوال مع أدلتها ومناقشتها في (مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٢٦ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٧ ، المستصفى ٢ / ٨١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧٢ ، البرهان ١ / ٣٦٥ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٥ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٠٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٧ ، إرشاد الفحول ص ١٢٩) .

(٣) في ز ض ع ب : فالله .

(٤) ساقطة من ض ع ب .

(٥) ساقطة من ض ع ب .

(٦) انظر أدلة هذا القول بأن الخطاب يعم النبي ﷺ في (العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٦ ، البناني على جمع الجوامع ١ / ٤٢٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧٢ ومابعدها ، البرهان ١ / ٣٦٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٧ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٥) .

(٧) في ب : لخصوصية .

(٨) في ع : الآمر .

(٩) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٢٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧٢ ، البرهان ١ / ٣٦٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٨ ، المسودة ص ٣٣ .

(١٠) في ع : رد .

دليلٌ[1].

وتظهرُ فائدةُ الخلافِ في ذلكَ فيما إذا فَعَلَ النبيُّ ﷺ مايخالفُ ذلك : هل يكونُ نسخاً في حقِّهِ ؟

إنْ قلنا : يعمُّه[2] الخطابُ فنسخٌ ، أي إذا دخلَ وقتُ العملِ ؛ لأنَّ ذلكَ شرطُ المسألةِ ، وإلا فلا[3].

(ويعمُّ) الخطابُ (غائباً ومعدوماً) حالتَه[4] **(إذا وُجِدَ وكُلِّفَ لغةً)** أي من جهةِ اللغةِ ، قالَه أصحابُنا وغيرُهم[5].

قالَ ابنُ قاضي الجبلِ : ليس النزاعُ في قولِنا : « ويعمُّ الغائبَ والمعدومَ إذا وُجِدَ وكُلِّفَ » في الكلامِ النفسي ، بل هذه خاصةٌ باللفظِ اللغويِّ ، ولأننا

---

(١) قال العضد : « الجواب أن انفراده في ذلك بدليل لايوجب عدم المشاركة مطلقاً ، فإنَّ عدم الحكم قد يكون لمانع ، كما قد يكون لعدم المقتضي ، وذلك كما لو خرج المريض والمسافر وغيرهما من عمومات مخصوصة ، ولايوجب ذلك خروجهم من العمومات مطلقاً » . (العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٧) .

وقال الآمدي : « إن اختصاصه ببعض الأحكام غير موجب لخروجه عن عمومات الخطاب ، ولهذا فإنَّ الحائض والمسافر والمريض ، كل واحد قد اختص بأحكام لايشاركه غيره فيها ، ولم يخرج بذلك عن الدخول في عمومات الخطاب » (الإحكام ٢ / ٢٧٤) .

(وانظر : المستصفى ٢ / ٨١ ، البرهان ١ / ٣٦٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٨) .

(٢) في ب : يعم .

(٣) انظر : إرشاد الفحول ص ١٢٩ .

(٤) في ش : حالما .

(٥) انظر هذه المسألة في (المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٨ ، نهاية السول ٢ / ٨٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧٤ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٤٢٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٩ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٥ ، المنخول ص ١٢٤ ، البرهان ١ / ٢٧٠ ، شرح تنقيح الفصول-ص ١٤٥ ، مختصر الطوفي ص ٩٢ ، الروضة ٢ / ٢١٣ ، إرشاد الفحول ص ١٢٨) .

وتقدمت هذه المسألة في فصل التكليف ، (المجلد الأول ص ٥١٣ ومابعدها) .

مأمورونَ بأمرِ النبي ﷺ ، وحصل[1] ذلك إخباراً عن أمرِ اللهِ تعالى عندَ وجودِنا فاقتضى[2] بطريقِ التصديقِ والتكذيبِ ، وأنْ لا يكونَ قسيماً[3] للخبرِ[4]. ا هـ .

وقيلَ : لا يعمُّه[5] الخطابُ إلا بدليلٍ آخرَ[6].

قالَ البرماويُّ : ومما اختُلِفَ في عمومِه : الخطابُ الواردُ شفاهاً في الكتابِ والسنَّةِ ، مثلَ قولِهِ تعالى : ﴿ يـاأَيُّها الـذِينَ آمَنُوا ﴾ ، ﴿ يـاأَيُّها النَّـاسُ ﴾ ، ﴿ ياعبادي ﴾ ، لا[7] خلافَ في[8] أنَّه عامٌ في الحكمِ الذي تضمَّنَه من[9] لم يشافَه به ،

---

(١) في ز : فحصل .

(٢) في ش ز ع ض : مقتضٍ .

(٣) في ض : قسماً .

(٤) انظر : إرشاد الفحول ص ١٢٨ .

(٥) في ض ب : يعم .

(٦) قال الغزالي : « فهو خطاب مع الموجودين في عصر رسول ﷺ ، وإثباته في حق من يحدث بعده بدليل زائدٍ » (المستصفى ٢ / ٨٣) .

وقال الآمدي : « فذهب أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والمعتزلة إلى اختصاصه بالموجودين في زمن الرسول ﷺ ، ولا يثبت حكمه إلى من بعدهم إلا بدليل آخر » (الإحكام ٢ / ٢٧٤) .

واستدل لذلك الإسنوي فقال : « لنا أنه لم يتناول الصبي والمجنون ، فالمعدوم أولى » (التمهيد ص ١٠٧) .

(وانظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٧ ، المستصفى ١ / ٨١ ، نهاية السول ٢ / ٨٨ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٥ ، مختصر الطوفي ص ٦٢ ، ٩٢ ، الروضة ٢ / ٢١٣ ، جمع الجوامع ١ / ٤٢٧ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٤٣٠ ، ٦٣٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٨ ، إرشاد الفحول ص ١٢٨) .

وتقدمت هذه المسألة في (المجلد الأول ص ٥١٣) بعنوان : تكليف المعدوم .

(٧) في ز : بلا .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) في ض ب : لمن .

سواء كان موجوداً غائباً وقتَ تبليغِ النبي ﷺ ، أو معدوماً بالكليةِ ، فإذا بُلِّغَ الغائبُ و[1]المعدومُ بَعْدَ وجودِهِ تعلَّقَ به الحكمُ ، وإنما اختُلفَ في جهةِ عمومِهِ .

والحاصلُ : أنَّ العامَ المشافَهَ فيه بحكمٍ ، لاخلافَ في شمولِهِ لغةً للمشافهين ، وفي غيرِهِم حكماً ، [2]وكذا الخلافُ في غيرِهِم ، هل[2] الحكمُ شاملٌ لهم باللغةِ أو بدليلٍ آخرَ ؟

ذهب جمعٌ من الحنابلةِ والحنفيةِ إلى أنَّه مِنَ اللفظِ ، أي اللغويِّ .

وذهبَ الأكثرُ إلى أنَّه بدليلٍ آخرَ[3] .

وذلك مما عُلِمَ من عمومِ[4] دينه ﷺ بالضرورةِ إلى يومِ القيامةِ ، ويدلُّ عليه قولُه سبحانه وتعالى : ﴿ لأُنْذِرَكُمْ به ومَنْ بَلَغَ ﴾[5] ، وقولُه ﷺ : « وبعثتُ إلى النَّاسِ كافَّةً »[6] .

قالَ : وهذا معنى قولِ[7] كثيرٍ ، كابنِ الحاجب أنَّ « مثلَ : « ياأيُّها النَّاسُ »

---

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش : وهل .

(٣) انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٨ ، المستصفى ٢ / ٨٣ ومابعدها ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٣٥ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٧ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٥ ، إرشاد الفحول ص ١٢٩ .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) الآية ١٩ من الأنعام .

وانظر : تفسير ابن كثير ٢ / ١٢٦ ط عيسى الحلبي ، تفسير القرطبي ٦ / ٣٩٩ ، تفسير الخازن ٢ / ١٠٢ ، تفسير القاسمي ٦ / ٢٢٦٨ .

(٦) هذا جزء من حديث صحيح رواه البخاري ومسلم والنسائي والدارمي وابن سعد عن جابر وأبي هريرة وخالد بن معدان رضي الله عنهم مرفوعاً ، ولفظه في « مسلم » : « فضلت على الأنبياء بست ... وأرسلت إلى الخلق كافة » ، وعبارة البخاري : « وبعثت إلى الناس عامة » .

(انظر : فتح الباري ١ / ٣٤٨ ط عبد الرحمن ، صحيح مسلم ١ / ٣٧١ ، سنن النسائي ١ / ١٧٢ ، سنن الدارمي ١ / ٣٢٣ ، فيض القدير ٣ / ٢٠٢) .

(٧) ساقطة من ش .

ليسَ خطاباً لمن بعدَهم ، أي [1]لمن بعد[1] المواجَهين ، وإنَّما ثبتَ الحكمُ بدليلٍ آخرَ ، من إجماعٍ أو نصٍ أو قياسٍ »[2].

واستدلُّوا بأنَّه « لا يُقَالُ للمعدومين : ياأيُّها الناسُ »[3].

وأجابوا عمااستدلَّ به الخصمُ بأنه[4] « لو لم يكنِ المعدومون مخاطبين بذلك ، لم يكن النبي ﷺ مرسلاً إليهم ، بأنَّه[5] لايتعينُ الخطابُ الشفاهي[6] في الإرسالِ ، بل مطلقُ الخطابِ كافٍ »[7]، واللهُ أعلمُ .

(**والمتكلِّمُ داخلٌ** في عمومِ كلامِه[8]) أي كلامِ نفسِه (مطلقاً) أي سواءٌ كانَ الكلامُ خبراً أو إنشاءً ، أو أمراً أو نهياً ، (إنْ صَلَحَ) عندَ دخولِه عندَ أكثرِ أصحابِنا وبعضِ الشافعيةِ وغيرِهم[9]، نحوَ قولِه تعالى : ﴿ واللهُ بكلِ شيءٍ

---

(١) في د : لمن بعدهم ، وفي ش ز : من بعد .

(٢) مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٧ .

وأضاف ابن الحاجب فقال : « وأيضاً إذا امتنع في الصبي والمجنون فالمعدوم أجدر » .

(وانظر : فواتح الرحموت ١ / ٢٧٩ ، التمهيد ص ١٠٧) .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٧ .

(٤) في ش : فإنه .

(٥) في ش : فإنه .

(٦) في ض ب : الشافهي .

(٧) انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧٤ ومابعدها ، مختصر الطوفي ص ٩٣ .

(٨) ذكر ابن الحاجب وابن السبكي وابن قدامة وغيرهم هذه المسألة بعبارة « المخاطِب داخل في عموم متعلق خطابه » .

(٩) انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٧ ، الروضة ٢ / ٢٤١ ، جمع الجوامع ١ / ٣٨٤ ، البرهان ١ / ٣٦٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٨ ، ٢٢١ ، المستصفى ٢ / ٨٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٠ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٩٩ ، المنخول ص ١٤٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠٥ . القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٥ ، نهاية السول ٢ / ٨٩ ، التمهيد ص ١٠٠ ، إرشاد الفحول ص ١٣٠) .

عليم ﴾[1] إذا قُلنا : بصحةِ إطلاقِ لفظِ « شيءٍ » عليه تعالى[2]، وقولِ السيِّدِ لعبدِه : منْ أحسنَ إليكَ فأكرمْه ، أو فلا تهنْه ، ذكرَه الآمديُّ عن الأكثرِ ، ولأنَّ اللفظَ عامٌ ، ولامانعَ من الدخولِ ، والأصلُ عدمُه[3].

وعنِ الإمامِ أحمدَ رضي الله عنه روايةٌ أخرى : لايَدخلُ إلا بدليلٍ .

وقيلَ : لايدخلُ مطلقاً[4].

وقالَ أبو الخطابِ والأكثرَ : لا في الأمرِ ، [5]ولا في[5] النهي[6].

وخَرَجَ بقولنا : « إنْ صَلَحَ » ماإذا كانَ الكلامُ[7] بلفظِ المخاطبةِ ، نحو

---

(١) الآية ٢٨٢ من البقرة ، والآية ١٧٦ من آل عمران ، والآية ٣٥ ، ٦٤ من النور ، والآية ١٦ من الحجرات ، والآية ١١ من التغابن .

(٢) ساقطة من ض ع ب .

(٣) قال ابن قدامة : « والأصل اتباع العموم » (الروضة ٢ / ٢٤١) .

(وانظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٨ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٩ ، المنخول ص ١٤٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٧ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٦ ، مختصر الطوفي ص ١٠٥ ، إرشاد الفحول ص ١٣٠) .

(٤) انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٩ ، المستصفى ٢ / ٨٨ ، البرهان ١ / ٣٦٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٧ ، الروضة ٢ / ٢٤١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٥ ، مختصر الطوفي ص ١٠٥ .

(٥) في ز ض ع ب : و .

(٦) عبارة المصنف غير واضحة في نقل رأي أبي الخطاب ، وقد جاء واضحاً في عبارات الكتب الأخرى ، قال الطوفي : « وقال أبو الخطاب إلا في الأمر » (مختصر الطوفي ص ١٠٥) ، وقال البعلي : « واختار أبو الخطاب يدخل إلا في الأمر ، وهو أكثر كلام القاضي ، وحكاه التميمي عن أحمد » (القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٦) ، وقال البعلي أيضاً في (مختصره ص ١١٥) : « فيه ثلاثة أقوال : ثالثها : يتناول إلا في الأمر ، واختاره أبو الخطاب » وقال ابن قدامة : « واختار أبو الخطاب أن الآمر لايدخل في الأمر » . (الروضة ٢ / ٢٤١) .

(وانظر : جمع الجوامع ١ / ٤٢٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢١ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٠٠ ، إرشاد الفحول ص ١٣٠) .

(٧) ساقطة من ض .

قولِهِ ﷺ : « إنَّ اللهَ ينهاكم أنْ تحلِفُوا بآبائِكم »[1].

(وتَضَمُّنُ) كلامٍ (عامٍ **مَدْحاً أو ذماً** ، كالأَبْرارِ والفجارِ) ، نحوَ قولِهِ سبحانه وتعالى : ﴿ إنَّ الأَبْرارَ لَفِي نَعيمٍ ، وإنَّ الفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴾[2]، وقولِهِ سبحانه وتعالى : ﴿ والذّينَ يَكْنِزُونَ الذَهَبَ والفِضَّةَ ، ولايُنْفِقُونَها في سَبيلِ اللهِ ﴾[3]، وقولِهِ سبحانه وتعالى : ﴿ والذِّينَ هُمْ لفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾[4]: (لايمنعُ عُمومَه) أي لايغيرُ عمومَه عندَ الأئمةِ الأربعةِ[5]، إذ لاتنافي بين قصدِ العمومِ ، وبين المدحِ والذَّمِ ، فيُحملُ[6] الذهبُ والفضةُ وغيرُهما على العمومِ ، إذ لاصارفَ له عنه[7].

---

(١) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ٤ / ١٥١ ، صحيح مسلم ٣ / ١٢٦٧ ، سنن أبي داود ٢ / ١٩٩ ، تحفة الأحوذي ٥ / ١٣٢ ، سنن النسائي ٧ / ٤ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٧٧ ، الموطأ ص ٢٩٧ ط الشعب ، مسند أحمد ٢ / ٧ ، النووي على مسلم ١١ / ١٠٥ ، نصب الراية ٣ / ٢٩٥ ، مختصر سنن أبي داود ٤ / ٣٥٧ ، التلخيص الحبير ٤ / ١٦٨) .

(٢) الآيتان ١٣ ـ ١٤ من الانفطار .

(٣) الآية ٣٤ من التوبة ، وتتمة الآية « فبشرهم بعذاب أليم » .

(٤) الآية ٥ من المؤمنون .

(٥) صحح هذا القول الآمدي والفخر الرازي وابن الحاجب ، ونسب الكمال بن الهمام وابن عبد الشكور مخالفة الشافعية لذلك بإطلاق .

(انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٨ ، جمع الجوامع ١ / ٤٢٢ ، نهاية السول ٢ / ٨٩ ، فتح الغفار ٢ / ٦٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢١ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٠٣ ، المعتمد ١ / ٣٠٢ ، مختصر البعلي ص ١١٦ ، المسودة ص ١٣٣ ، التبصرة ص ١٩٣ ، اللمع ص ١٦ ، التمهيد ص ٩٨ ، إرشاد الفحول ص ١٣٣) .

(٦) في ش ز : فيحتمل .

(٧) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٢٨ ، المحلي والبناني على جمع الجوامع ١ / =

وقيلَ : إنَّ ذلك يمنعُ العمومَ ، لورودِ ذلك لقصدِ المبالغةِ في الحثِّ والزجرِ ، فلم يَعُمَّ[1] .

ردَّ ذلك : بأنَّ العمومَ أبلغُ من ذلك ، ولامنافاةَ[2] .

وفي المسألةِ قولٌ ثالثٌ فيه تفصيلٌ ، قالَ ابنُ العراقي : الثالثُ أنَّه للعمومِ إلا إنْ عارضَه عامٌ آخرُ لايُقْصَدُ به المدحُ أو الذمُ ، فيترجَّحُ الذي لم يُسق[3] لذلك عليه[4] ، نحوَ قوله تعالى : ﴿ وأَنْ تَجْمَعُوا بينَ الأُخْتَيْن ﴾[5] ، مع قولِهِ تعالى : ﴿ أَوْ مَامَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[6] ، فالأولى سيقت لبيانِ الحكمِ ، فقدِّمَتْ على سياقِها

= ٤٢٢ ، التبصرة ص ١٩٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢١ ، إرشاد الفحول ص ١٣٣ .

(١) وهذا قول بعض الشافعية ، وبين ابن السبكي أنه وجه ضعيف في المذهب ، وأنَّ الصحيح أنَّه يعم ، وهو الثابت عن الشافعي ، وقال الشيرازي عن القول : بعدم العموم : وهذا خطأ (اللمع ص ١٦) ، وقال بعدم العموم أبو الحسن الكرخي وبعض الحنفية وبعض المالكية ، ونقل ذلك عن الشافعية بإطلاق .

(انظر : نهاية السول ٢ / ٨٩ ، المسودة ص ١٣٣ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٠٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٨ ، المحلي والبناني على جمع الجوامع ١ / ٤٢٢ ، التبصرة ص ١٩٣ ، التمهيد ص ٩٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٠ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢١ ، مختصر البعلي ص ١١٦ ، إرشاد الفحول ص ١٣٣) .

(٢) أي أن التعميم أبلغ في المدح والذم من عدمه ، وأنه لامنافاة بين المسوق للمبالغة وبين التعميم .

(انظر : المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٠٤ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٢٨ ، ١٢٩ ، التبصرة ص ١٩٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٧ ، إرشاد الفحول ١٣٣) .

(٣) في ز ض ع ب : يسبق .

(٤) انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٢ .

(٥) الآية ٢٣ من النساء ، وأول الآية : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ... ﴾ ، وفي ب ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ماقد سلف ﴾ .

(٦) الآية ٣ من النساء ، وأول الآية : ﴿ وإنْ خِفْتُمْ ألاّ تقسِطوا في اليتامى فانْكِحُوا ماطَابَ لكم من النساء ... فإنْ خِفْتُمْ ألاّ تَعْدِلُوا فواحدةً أو مامَلَكتْ أيمانكم ﴾ .

المنةَ بإباحةِ الوطء بملكِ اليمين ، وقد ردَّ أصحابُنا بهذا على داودَ[1] الظاهريِّ احتجاجَه [2]بالثانيةِ على[2] إباحةِ الأختين بملكِ اليمين[3]. ا هـ .

(ومِثْلُ) أي ونحوُ قولِه سبحانه وتعالى : (﴿ خُذْ منْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً ﴾[4]) يعمُّ (فيقتضي) العمومُ (أخذَها من كلِ نوعٍ من المالِ) الذي بأيديهم في ظاهرِ كلامِ أبي الفَرَجِ الشِّيرازي منا[5] ، وقالَه ابنُ حمدانَ في « المقنع » وأكثرُ العلماءِ من أصحابِ الأئمةِ الأربعةِ وغيرِهم[6] ، إلا أنْ يُخصَّ بدليلٍ من السنةِ ، وهذا نصُّ الشافعيِّ في « الرسالةِ »[7] .

وقال الكرخيُّ وابنُ الحاجبِ : يكفي الأخذُ مِنْ نوعٍ واحدٍ[8] .

---

(١) ساقطةٌ من ش .

(٢) في ش : الثانية عل .

(٣) انظر : المحلي والبناني على جمع الجوامع ١ / ٤٢٢ .

(٤) الآية ١٠٣ من التوبة .

(٥) ساقطة من ش ز .

(٦) انظر هذه المسألة في (نهاية السول ٢ / ٩٠ ، جمع الجوامع ١ / ٤٢٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٨ ، التمهيد ص ٩٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٧ ، مختصر البعلي ص ١١٦ ، إرشاد الفحول ص ١٢٦) .

(٧) قال الإمام الشافعي : « ولولا دلالة السنة كان ظاهر القرآن أن الأموال كلُّها سواء ، وأنَّ الزكاة في جميعها لافي بعضها دون بعض » (الرسالة ص ١٩٦) .

(٨) يبحث أكثر العلماء هذه المسألة تحت عنوان : « الجمع المضاف إلى جمع » ، واختار الآمدي قول ابن الحاجب والكرخي وقال : « ومأخذ الكرخي دقيق » كما أيده ابن عبد الشكور .

(انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، أصول السرخسي ١ / ٢٧٦ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧٩ ، التمهيد ص ١٠٠ ، إرشاد الفحول ص ١٢٦) .

قالَ ابنُ الحاجب : « خلافاً للأكثرين » ثم قالَ : « لنا أنَّه [1] بصَدَقَةٍ واحدةٍ يَصْدُقُ[1] أنَّه[2] أخذَ منها صدقةً ، فيلزمُ الامتثالُ ، وأيضاً : فإنَّ كلَّ دينارٍ مالٌ ، ولا يجبُ ذلك بإجماعٍ »[3] . ا هـ .

وأجيبَ عن الأولِ : بمنعِ صدقِ ذلك ؛ لأنَّ « أموالَهم » جمعٌ مضافٌ ، فكانَ[4] عاماً في كل نوعٍ نوعٍ ، وفردٍ فردٍ[5] ، إلا ماخرجَ بالسنةِ ، كما أشارَ إليه الشافعيُّ[6] .

وعن الثاني : بأنَّ المرادَ : عنْ كلِ نصابٍ نصابٍ ، كما بينتْه السُّنةُ[7] .

ومما ذُكِرَ احتجاجاً[8] للكرخيِّ[9] : أنَّ « منْ » في الآيةِ للتبعيضِ ، ولو كانت الآيةُ عامةً ، والتبعيضُ : يصدقُ ببعضِ المجموعِ ، ولو مِنْ نوعٍ واحدٍ[10] .

---

(١) في ش ب : يصدق بواحدة ، بصدق . وما أثبتناه من نسخة ز ض ع ومختصر ابن الحاجب .

(٢) في ش ز ض ع : أنها ، والأعلى من « مختصر ابن الحاجب » .

(٣) مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٨ .

(٤) في ش : وكان .

(٥) في ب : وكلِ فرد فرد .

(٦) قال الشافعي رحمه الله : « فكان مخرج الآية عاماً في الأموال ، وكان يحتمل أن تكون على بعض الأموال دون بعض ، فدلت السنة على أن الزكاة في بعض الأموال دون بعض » (الرسالة ص ١٨٧) .

(وانظر : العضد والتفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ١٢٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧٩ ، إرشاد الفحول ص ١٢٦) .

(٧) انظر : العضد والتفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ١٢٨ .

(٨) في ب : احتجاج .

(٩) في ش : على الكرخي ، وفي ض : الكرخي .

(١٠) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧٩ .

وجوابه : أنَّ التبعيضَ في العامِ إنما يكونُ باعتبارِ تبعيضِ كلِ جزءٍ جزءٍ[1] منه ، فلا بدَّ أن يكونَ مأخوذاً من كلِ نصابٍ ، إذ لو سَقطتْ[2] « منْ » لكانَ المالُ يؤخذ كلُّه صدقةً[3] .

☆ ☆ ☆

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ب : أسقطت .

(٣) وقال الآمدي بالتوقف لعدم ترجيح أحد القولين عنده (انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧٩) .

وانظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٤٢٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٨٢ ، إرشاد الفحول ص ١٢٦ .

(فَصْلٌ)

(**القِرانُ** : أن[1] يُقْرِنَ الشـــارعُ[2] بين شَيْئَين لفظـــاً) أي في اللفـــظِ [3](لايَقْتَضي) ذلكَ القِرانُ[3] (تَسْويةً بينهما) أي بينَ الشَيْئَين المذكورين (حُكْماً في غيرِ) الحكمِ (المَذْكورِ إلا بدليلٍ) من خارجٍ عندَ أكثرِ أصحابِنا والحنفيةِ والشافعيةِ[4] ، وذلكَ مثلُ قولِ النبي ﷺ : « لايَبُولَنَّ أحدُكم في الماءِ الدائمِ ، ولايَغْتَسِلُ فيه من جَنابةٍ »[5] ، لأنَّ الأصلَ عدمُ الشركةِ[6] .

قالَ ابنُ قاضي الجبلِ : لايلزمُ من تَنْجيسِه[7] بالبَوْلِ تنجيسُه[8] بالاغتسالِ .

---

(١) في ض ع : بأن .

(٢) في ب : الشرع .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) انظر : المسودة ص ١٤٠ ، التبصرة ص ٢٢٩ ، التمهيد ص ٧٥ ، اللمع ص ٢٥ ، جمع الجوامع ٢ / ١٩ ، أصول السرخسي ١ / ٢٧٣ ، مختصر البعلي ص ١١٣ .

(٥) روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والبغوي عن أبي هريرة قال قال رسولُ الله ﷺ : « لايبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لايجري ثم يغتسل فيه » ، ورواه الترمذي والنسائي بلفظ : « ثم يتوضأ منه » وروى مسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لايغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ، فقال : كيف يفعل ياأبا هريرة ؟ قال يتناوله تناولاً » .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٥٤ ، صحيح مسلم ١ / ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، سنن أبي داود ١ / ١٧ ، تحفة الأحوذي ١ / ٢٢٢ ، سنن النسائي ١ / ٤٤ ، ١٠٣ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٢٤ ، ١٩٨ ، مختصر سنن أبي داود ١ / ٧٥ ، شرح السنة ٢ / ٦٦ ، الفتح الكبير ٣ / ٣٥٢ ، إحكام الأحكام ١ / ٦٢) .

(٦) انظر : المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٩ ، المسودة ص ١٤٠ .

(٧)(٨) في ش ز : تنجسه .

ومنَ الدليلِ أيضاً : قولُه سبحانَه وتعالى : ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ ، وآتُوا حقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾[1] ، فَعَطَفَ واجباً على مباحٍ ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الشركةِ ، وعدمُ دليلها[2] .

وخالَفَ أبو يوسفَ وجمعٌ : لأنَّ العطفَ يقتضي المشاركة[3] ، نحو قولِه تعالى : ﴿ أَقِيمُوا الصَّلاةَ ، وآتُوا الزَّكَاةَ ﴾[4] ، فلذلك لاتجبُ الزكاةُ في مالِ الصغيرِ ، لأنَّه لو أُريدَ دخولُه في الزكاةِ لكانَ فيه عطفُ واجبٍ على مندوبٍ ؛ لأنَّ الصلاةَ [5]عليه مندوبةٌ[5] اتفاقاً[6] .

وضَعُفَ بأنَّ الأصلَ في اشتراكِ المعطوفِ والمعطوفِ عليه : إنَّما هو فيما ذُكِرَ ، لافيما سِواه من الأمورِ الخارجيةِ ، و[7] قد أجْمعُوا على أنَّ اللفظين العامين[8] إذا عُطِفَ أحدُهما على الآخر ، وخصَّ أحدُهما : لايقتضي[9] تخصيصُ[10] الآخرِ[11] .

---

(١) الآية ١٤١ من الأنعام .

(١٢) انظر : اللمع ص ٢٥ .

(٣) وهو قول المزني من الشافعية . (انظر : جمع الجوامع ٢ / ١٩ ، التبصرة ص ٢٢٩ ، اللمع ص ٢٥ ، فتح الغفار ٢ / ٥٨ ، مختصر البعلي ص ١١٣ ، المسودة ص ١٤٠) .

(٤) الآية ٤٣ من البقرة .

(٥) في ب : مندوبة عليه .

(٦) انظر : أصول السرخسي ١ / ٢٧٣ ، فتح الغفار ١ / ٥٩ .

(٧) ساقطة من ب .

(٨) في د ض : العاملين .

(٩) في ع : يقضي .

(١٠) في ع : بتخصيص .

(١١) سيذكر المصنف هذه المسألة في الصفحة ٢٦٢ ، وسيكررها في آخر بحث الخاص ، وبيَّن الشوكاني سبب تكرار هذه المسألة في العام والخاص فقال : « فهذه المباحث لها تعلق بالعام وتعلق بالخاص » (إرشاد الفحول ص ١٥٩) .

واستُدِلَّ لهذا المذهبِ أيضاً بقولِ الصدِّيقِ رضي الله تعالى عنه : « واللهِ لأُقاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ »[1] .

واستدلَّ ابنُ عباسٍ لوجوبِ العمرةِ بأنَّها قرينةُ الحجِّ في كتابِ اللهِ تعالى[2] .

[3] ردَّ لدليلٍ[3] وقرينةٍ[4] في الأمرِ بها[5] .

واستدلَّ القاضي بقولِهِ تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغائطِ أولامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾[6] ، قالَ : فعطفُ اللَّمْسِ على الغائطِ مُوجبٌ[7] للوضوءِ[8] ، قالَ : وخصَّصَه[9] أحمدُ بالقرينةِ ، وذكرَ[10] قولَه تعالى في آيةِ النجوى[11] ، وقولَه

---

(١) هذا جزء من حديث طويل رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ١٦٧ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ٢٠٧ ، سنن أبي داود ١ / ٣٥٦ ، تحفة الأحوذي ٧ / ٣٢٦ ، سنن النسائي ٥ / ١١ ، ٧ / ٧١ ، مسند أحمد ٢ / ٥٢٨ ، ١ / ١٩ ، ٤٨) .

وانظر : التبصرة ص ٢٢٦ ، أصول السرخسي ١ / ٢٧٣ .

(٢) انظر : التبصرة ص ٢٣٠ .

(٣) في ش ز : وردّ الدليل .

(٤) في ع : وقرينته ، وفي ش : وقرينه .

(٥) وضح الشيرازي الردَّ على الاستدلال بقول أبي بكر رضي الله عنهما فقال : « والجواب أن أبا بكر رضي الله عنه أراد : لا أفرق بين ماجمع الله في الإيجاب بالأمر ، وكذلك ابن عباس أراد إنها لقرينة الحج في الأمر ، والأمر يقتضي الوجوب ، فكان الاحتجاج في الحقيقة بظاهر الأمر ، لا بالاقتران » (التبصرة ص ٢٣٠) .

(٦) الآية ٦ من المائدة .

(٧) في ش : يوجب .

(٨) في ز ش ض : الوضوء .

(٩) في ض ع ب : وخصص .

(١٠) في ش ز ع ب : فذكر .

(١١) وهي آيات النجوى في سورة المجادلة ٨ ـ ١٠ : ﴿ ألم تر إلى الذين نُهوا عن النجوى ... وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴾ والآيتان ١٢ ـ ١٣ من المجادلة .

تعالى : ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾[1] ، ﴿ فإن أَمِنَ ﴾[2] ، فلا بأسَ ، انظر إلى آخرِ الآيةِ[3] .

(ولا يلزمُ من **إضمارِ شيءٍ في معطوفٍ**) على شيءٍ (أنْ يُضْمَرَ) ذلك الشيءُ (في معطوفٍ عليه) ، ذكره أبو الخطابِ وابنُ حمدانَ وابنُ قاضي الجبلِ والمالكيةُ والشافعيةُ ، خلافاً للحنفيةِ والقاضي وابنِ السمعانيِّ وابنِ الحاجبِ[4] .

وترجمةُ هذه المسألةِ بما في المتنِ هي ترجمةُ أبي الخطابِ في « التمهيدِ » ، وترجَمَها الرازيُّ والبيضاويُّ والهنديُّ وابنُ قاضي الجبلِ بقولهم : « عطفُ[5] الخاصِ على العامِ[5] لا يقتضي تخصيصَ المعطوفِ عليه »[6] .

---

(١) الآية ٢٨٢ من البقرة

(٢) الآية ٢٨٣ من البقرة ، وجاء في جميع النسخ : وإذا .

(٣) وتتمة الآيتين : ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ، ولا يضارَّ كاتبٌ ولا شهيد ، وإن تفعلوا فإنَّه فسوقٌ بكم ، واتقوا الله ، ويعلِّمكم الله ، والله بكل شيءٍ عليم ، وإن كنتم على سفرٍ ، ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة ، فإنْ أمن بعضكم بعضاً فليؤدِ الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربّه ، ولاتكتموا الشهادة ، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ، والله بما تعملون عليم ﴾ البقرة ٢٨٢ ـ ٢٨٣ .

(٤) انظر هذه المسألة في (المستصفى ٢ / ٧٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٨ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٢٣ جـ ١ ق ٣ / ٣٠٥ ، نهاية السول ٢ / ١٦٣ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٣٢ ، ١ / ٤٢٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٢ ، المعتمد ١ / ٣٠٨ ، مختصر البعلي ص ١١٣ ، المسودة ص ١٤٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٨ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦١ ، إرشاد الفحول ص ١٣٩ ، اللمع ص ٢٥ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٥) .

(٥) في ش ز : العام على الخاص .

(٦) وترجم هذه المسألة البعلي وغيره بلفظ : « رجوع الضمير إلى بعض العام المتقدم لايخصصه عند أكثر أصحابنا والشافعية » (مختصر البعلي ص ١٢٤) ، ويلاحظ في هذه الترجمة مراعاتها لفصل الخاص والتخصيص ، وهي ماسيذكرها المصنف في آخر فصل الخاص صفحة ٣٨٩ .

(وانظر : نهاية السول ٢ / ١٦٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٢ ، جمع الجوامع ٢ / ٣٢ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٠٥) .

ومثَّلَ الفريقانِ لهذه المسألةِ بقولِ النبيِّ ﷺ : ـ فيما رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والنَّسائيُّ ـ « لايُقْتلُ مُؤْمِنٌ بكافرٍ ، ولا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ »[1] .

والخلافُ في هذه المسألةِ مشهورٌ ، مع الاتفاق على أنَّ النكرةَ في سياقِ النفي للعمومِ ، فالحنفيةُ ومن تابعهم يقدِّرونَ تتميماً[2] للجملةِ الثانيةِ لفظاً عاماً ، تسويةً بين المعطوفِ والمعطوفِ عليه في متعلَّقِهِ ، فيكونُ على حدِّ قولِهِ سبحانه وتعالى : ﴿ آمَنَ الرسولُ بما أُنْزِلَ إليه من ربِّه ، والمؤمنونَ ﴾[3] ، فيُقَدَّرُ : ولا ذو عَهْدٍ في عهدِهِ بكافرٍ[4] ، إذ لو قدِّر خاصاً ـ وهو : ولا ذو[5] عَهْدٍ في عهدِهِ بحربيٍّ ـ لزم التخالفُ بين المتعاطفين ، ويكونُ[6] تقديراً بلا دَليلٍ ، بخلافِ مالو قُدِّرَ عاماً ، فإنَّ الدليلَ دَلَّ[7] عليه من المصرَّحِ به في الجملةِ التي قبلَها ، وحينئذٍ فيخصَّصُ

---

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه بهذا اللفظ عن علي رضي الله عنه ، ورواه الترمذي وابن ماجه عن علي وعمرو بن شعيب بدون الزيادة الأخيرة .

(انظر : مسند أحمد ١ / ١١٩ ، ١٢٢ ، ٢ / ١٨٠ ، ١٩٢ ، سنن أبي داود ٢ / ٤٨٨ ، سنن النسائي ٨ / ٢١ ، تحفة الأحوذي ٤ / ٦٦٩ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٨٨٧ ، ٨٨٨) .

قال المناوي : « تنبيه : هذا الحديث روي بزيادةٍ ، ولفظه : « لايقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » يعني بكافر حربي للإجماع على قتله بغير حربي ، فقال الحنفي يقدر الحربي في المعطوف عليه لوجوب الاشتراك بين المعطوفين في صفة الحكم ، فلا ينافي ماقال به من قتل المسلم بذمي ، وقد مثل (بهذه الزيادة) أهل الأصول للأصح عندهم أن عطف الخاص على العام كعكسه لايخصص ، فقوله : « ولا ذو عهد في عهده » يعني بكافر حربي للإجماع على قتله بغير الحربي » (فيض القدير ٦ / ٤٥٣) .

وانظر : المسودة ص ١٤٠ .

(٢) في ش : تتمتها .

(٣) الآية ٢٨٥ من البقرة .

(٤) انظر : المسودة ص ١٤٠ .

(٥) في ز ض : ذوا ، وفي ب : وذو .

(٦) في ز ض ع ب : وأن يكون .

(٧) ساقطة من ز .

العمومُ في الثانيةِ بالحربيِّ بدليلٍ آخرَ ، وهو الاتفاقُ على أنَّ المعاهَدَ لا يقتَلُ بالحربي ، ويقتلُ بالمعاهَدِ والذميّ[1] .

قالُوا : وإذا تقررَ هذا وجبَ أنْ يُخَصَّصَ العامُ المذكورُ أولاً ليتساويا[2] ، فيصيرُ : لايُقتلُ مسلمٌ بكافرٍ ، ولا ذو[3] عهدٍ في عهدِهِ بكافرٍ حربي[4] .

وأمَّا أصحابُنا وغيرُهم : فإذا قدَّروا في الجملةِ الثانيةِ ، فإنَّما يقدرونَ خاصاً ، فيقولون : « ولا ذو[5] عهدٍ في عهده بحربي[6] » ، لأنَّ التقديرَ : إنما هو بما تندفعُ به الحاجةُ بلازيادةٍ ، وفي التقدير « بحربي » كفايةٌ ، ولايضرُ تخالفُه مع المعطوفِ

---

(١) وخلاصة الخلاف أن الجمهور يرون أن التعاطف بين الكلمتين لايقتضي أكثر من اشتراكهما في أصل الحكم ، وقال الحنفية : إن عموم المعطوف عليه يسري إلى معطوفه عن طريق التبعية ، وبناءً عليه قال الجمهور في الحديث : إنَّ كلمة « كافر » في الجملة عامة تعم الذمي والحربي ، فإذا قتل المسلم ذمياً أو حربياً فلا يقتل به ، وأن الجملة الثانية معطوفة عليه ، ولا علاقة لها بعمومها ومعناها : أنه لايجوز قتل المعاهد مادام غيرَ خارج على عهدِه ، فالأولى عامة ، والثانية خاصة .

وقال الحنفية : العطف يسوي بين المعطوف والمعطوف عليه في العموم ، ولايصح العموم في الحديث في المعطوف لأنها تصبح « ولايقتل ذو عهد بعهده بقتل كافرٍ ذمياً كان أو حربياً » وهذا غير صحيح ، لأن المعاهد لايقتل بقتله الكافر الحربي ، ولكن يقتل باتفاق بقتله الكافر الذمي ، ولذلك قال الحنفية : « إن الفقرة الثانية خصِّصت بدليل آخر ، ويجب تخصيص الجملة الأولى مثلها للتساوي بينهما ، ويخصص العام الأول ، فيصير « لايقتل مسلم بكافر حربي » .

(انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٨ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٣٢ ، ٤٢٤ ، نهاية السول ٢ / ١٦٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٢ ، المعتمد ١ / ٣٠٨ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٠٦ ، العضد على ابن الحاجب والتفتازاني عليه ٢ / ١٢٠ ، ١٢١ ، المسودة ص ١٤٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٨ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦١ ، وإرشاد الفحول ص ١٣٩ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٥) .

(٢) في ز : يتساويا ، وفي ض : فيتساويا ، وفي ش : يتساويان .

(٣) في ز : ذوا .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ض : ذوا .

(٦) انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٢ .

عليه في ذلك ، إذ لا يشترطُ إلا[1] اشتراكُهما في أصلِ الحكم ، وهو هنا : مَنْعُ القتلِ بما [2]ذُكِر ، أو[2] بما يقومُ الدليلُ عليه ، لافي كل الأحوالِ[3] ، وهو قولُه سبحانه وتعالى : ﴿ وبُعُولَتُهُنَّ أحقُّ بردِّهِنَّ ﴾[4] فإنه مختصٌ[5] بالرجعياتِ ، وإنْ تقدَّم « المطلقاتُ » بالعمومِ[6] .

وقيل : بالوقفِ لتعارضِ الأدلةِ . ا هـ[7] .

---

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ض : ذكروا و ، وفي ع : يذكر أو ، وفي ب : ذكر و .

(٣) أجاب القرافي على استدلال الحنفية بالحديث فقال : « والجواب عنه من أربعةِ أوجه ، أحدها أنا نمنع أن الواو عاطفة ، بل هي للاستئناف ، فلايلزم التشريك ، وثانيها : سلمناه لكن العطف يقتضي التشريك في أصل الحكم دون توابعه .. ، وثالثها : ... بل معناه التنبيه على السببية ... فإنها « في عهده » للسببية ... ، ورابعها : أن معناه نفي الوهم عما يعتقد أن المعاهدة كعقد الذمة يدوم ، وتكون « في » على هذا للظرفية » (شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٣ باختصار) .

(وانظر : المعتمد ١ / ٣٠٩ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٣٠٦) .

(٤) الآية ٢٢٨ من البقرة .

(٥) في ش ع : يختص .

(٦) العموم في أول الآية الكريمة ، وهي قوله تعالى : ﴿ والمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ الآية ، فلفظ « المطلقات » عام للبائن والرجعية ، وتجب العدة عليها ، ويلزم من ذلك أن يكون الضمير في قوله تعالى « وبعولتهن » يشمل بعل البائن وبعل الرجعية ، وهذا غير صحيح ، لأن البائن لايحق لبعلها أن يردها ويراجعها ، فدلَّ على أن الضمير مع المعطوف خاص بالرجعية ، مع أنه في المعطوف عليه عام في البائن والرجعية ، لأن العطف لايقتضي المشاركة في الحكم عند الجمهور ، وقال الحنفية وابن الحاجب : « إن الضمير في المعطوف « وبعولتهن » عام لكنه خصَّ بدليل منفصل » .

(انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢١ ، المستصفى ٢ / ٧١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٨ ، المحصول جـ١ ق٢ / ٦٣٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩١ ، فواتح الرحموت ١ / ١٩٩ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٠ ، مختصر البعلي ص ١٢٤ ، اللمع ص ٢٥) .

وسوف يذكر المصنف هذه الآية والمسألة في نهاية بحث التخصيص .

(٧) ساقطة من ض ع .

ولما انتهى الكلام على العامِ وصيغِ العمومِ ، وكانَ يلحقُه التخصيصُ ذكرَه[1] عقبَه[2] ، فقالَ :

☆ ☆ ☆

(١) في ض ب : ذكر .

(٢) في ش : عقبة .

(بابٌ)

بالتنوين[1] (**التخصيصُ**) ، وتتوقفُ معرفتُه على بيانِ المُخَصِّصِ ـ بكسر الصادِ ـ والمخصَّصِ ـ بفتحها .

[2]فأمَّا التخصيصُ[2] فرسَمُوه بأنَّه : (قصرُ العامِ على بعضِ أجزائِه[3]) .

قالَ ابنُ مفلحٍ : ولعلَّه مرادُ منْ قالَ : « على بعضِ مسمياتِه » ، فإنَّ مسمَّى العامِ جميعُ مايصلحُ له اللفظُ ، لابعضُه .

وقالَ البرماويُّ ـ تبعاً « لجمعِ الجوامعِ » ـ : « هو قصرُ العامِ على بعض أفرادِه »[4] ، فخرجَ : تقييدُ المُطْلَقِ ، لأنَّه قصرُ مُطْلَقٍ ، لاعامٍ ، كرقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وكذا الإخراجُ من العددِ ، كعَشَرةٍ إلا ثلاثةً ، ونحوُ ذلك .

ودخَلَ ماعمومُه باللفظِ كـ ﴿ اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾[5] ، قُصِرَ بالدليلِ على غيرِ[6] الذمي وغيرِه ممن عُصِمَ بأمانٍ ، وماعمومُه بالمعنى ، كقصْرِ علةِ الرِّبا في بيعِ الرَّطَبِ بالتمرِ مثلاً : بأنَّه ينقصُ إذا جفَّ ، على غيرِ العرايا[7] .

---

(١) ساقطة من ش ز .

(٢) في ض : فأما التنوين ، وفي ش ز : وأما التخصيص .

(٣) انظر : مختصر البعلي ص ١١٦ .

(٤) جمع الجوامع ٢ / ٢ .

(٥) الآية ٥ من التوبة .

(٦) ساقطة من ش ز .

(٧) ورد استثناء العرايا من الربا في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد والدارمي عن سهل بن أبي حثمة وغيره بألفاظٍ كثيرة ، مرفوعاً .

=

والمرادُ من قصرِ العامِ : قصرُ حكمِهِ ، وإنْ كانَ لفظُ[1] العامِ باقياً[2] على عمومِه ، لكنْ لفظاً لاحكماً ، فبذلك يخرجُ إطلاقُ[3] العامِ ، وإرادةُ الخاص ، فإنَّ ذلك قصرُ إرادةِ لفظِ العامِ ، لاقصرُ حكمِهِ .

وقد وردَ[4] على تعريفِ التخصيصِ : أنَّه إنما يكونُ تخصيصاً بدليلٍ [5]عامٍ ، لا[5] قصر العام بدليله .

وجوابُه : أنَّ الكلامَ في التخصيصِ الشرعيّ ، فالتقديرُ[6] : قصرُ الشارعِ العامَ على بعضِ أفرادِهِ ، فأضيفَ المصدرُ إلى مفعولِهِ ، وحُذِفَ الفاعلُ للعلمِ به[7] .

(ويُطلقُ) التخصيصُ (على قَصْرِ لفظٍ غيرِ عامٍ على بعضِ مُسَمَّاه) أي مسمى ذلك اللفظِ (كـ) إطلاقِ (عامٍ على غيرِ لفظٍ عامٍ) كعشرةٍ ومسلمين

= (انظر : صحيح البخاري ٢ / ١٥ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ١٩٥ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٢٦ ، تحفة الأحوذي ٤ / ٤١٨ ، سنن النسائي ٧ / ٢٣٣ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٦١ ، الموطأ ص ٣٨٣ ، ٣٨٦ ط الشعب ، سنن الدارمي ٢ / ٢٥٢ ، مسند أحمد ٣ / ٣٦٠ ، ٥ / ١٩٠ ، ٣٦٤) .

(١) في ب : لفظه .

(٢) في ب : باق .

(٣) في ش : الخلاف .

(٤) في ز ض ع ب : أورد .

(٥) في ز : فلم لاقيل ، وفي ب ض د ع : فلِمَ لاقال .

(٦) في ش : بالتقدير .

(٧) انظر في تعريف التخصيص (المحصول جـ ١ ق٣ / ٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨١ ، كشف الأسرار ١ / ٣٠٦ ، نهاية السول ٢ / ٩٠ ، ٩٤ ، المعتمد ١ / ٢٥٠ ، ٢٥١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٥١ ، البرهان ١ / ٤٠٠ ، مختصر ابن الحاجب ١ / ١٢٩ ، البناني على جمع الجوامع ٢ / ٢ ، مختصر البعلي ص ١١٦ ، العدة ١ / ١٥٥ ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، فواتح الرحموت ١ / ١٠٠ ، ٣٠٠ ، تيسير التحرير ١ / ٢٧٢ ، الحدود للباجي ص ٤٤ ، اللمع ص ١٨ ، شرح الورقات ص ١٠١ ، إرشاد الفحول ص ١٤٢ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢٠٦ ، تفسير النصوص ٢ / ٧٨) .

للعهدِ[1] .

قالَ ابنُ قاضي الجبلِ : ويُطلقُ التخصيصُ على قَصْرِ اللفظِ على بعضِ مسماه ، وإن لم يكن عاماً بالاصطلاحِ ، كإطلاقِ العشرة على بعضِ آحادِها ، وكذلك يُطلقُ على اللفظِ عامٌ ، وإنْ لم يكن عاماً لتعدده ، كعشرةٍ والمسلمينَ المعهودين ، لا المسلمينَ مطلقاً ، وإلا كانَ عاماً اصطلاحاً .

(ويجوزُ) التخصيصُ (مطلقاً) ، عندَ الأئمةِ الأربعةِ والأكثرِ ، أي سواءٌ كانَ العامُ أمراً أو نَهْياً أو خَبَراً[2] ، خلافاً لبعضِ الشافعيةِ ، وبعضِ الأصوليين في الخبرِ[3] ، وعن بعضِهم : و[4] في الأمرِ[5] .

واستُدِلَّ للأولِ الذي هو الصحيحُ بأنَّ التخصيصَ استُعْمِلَ في الكتابِ والسنَّةِ[6] .

---

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣٠ ، التمهيد ص ١٠٩ .

(٢) اشترط الحنفية في تخصيص العام أن يكون مقارناً له ، ولايصح أن يكون متراخياً ، وإلا كان نسخاً .

انظر هذه المسألة في (المستصفى ٢ / ٩٨ ، المحصول جـ١ ق٣ / ١٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٢ ، التبصرة ص ١٤٣ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣٠ ، المعتمد ١ / ٢٥٥ ، مختصر البعلي ص ١١٦ ، العدة ٢ / ٥٩٥ ، المسودة ص ١٣٠ ، الروضة ٢ / ٢٤٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، اللمع ص ١٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠١ ، كشف الأسرار ١ / ٣٠٧ ، إرشاد الفحول ص ١٤٣) .

(٣) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٣٠١ ، كشف الأسرار ١ / ٣٠٧ ، تيسير التحرير ١ / ٢٧٥ ، العدة ٢ / ٥٩٥ ، المسودة ص ١٣٠ ، مختصر البعلي ص ١١٦ ، اللمع ص ١٨ ، التبصرة ص ١٤٣ ، المعتمد ١ / ٢٥٥ ، المحصول جـ١ ق٣ / ١٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٢ .

(٤) ساقطة من ش ز .

(٥) نقل أكثر الأصوليين الإجماع على جواز التخصيص في الأمر ، ونقل الرازي والبيضاوي وابن الحاجب الخلاف في ذلك .

(انظر : التبصرة ص ١٤٣ هامش ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠١) .

(٦) انظر : المعتمد ١ / ٢٥٥ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٠ ، المحصول جـ١ ق٣ / ١٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٢ ، المستصفى ٢ / ٩٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠١ .

قالَ المخالفُ[1] : يُوهِمُ في الخبرِ الكذبُ ، وفي الأمرِ : البَّداءُ[2] .

ردًّا[3] بالمنع[4] .

ويَرِدُ ذلك كلُّه ورودَ ماهو مخصوصٌ قطعاً[5] ، نحوَ قولِه تعالى : ﴿ اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾[6] ، ﴿ تُدَمِّرُ كلَّ شَيْءٍ بأَمْرِ رَبِّها ﴾[7] ، ﴿ يُجْبَى إليه ثَمَراتُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾[8] ، ﴿ وأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾[9] ، ﴿ وآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَباً ﴾[10] ، وفي الأمرِ : ﴿ اقْتُلُوا الْمُشْرِكينَ ﴾[11] ، وفي النهي : ﴿ ولاتَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾[12] ، مع أنَّ بعضَ القُرْبانِ غيرُ منهي عنه قطعاً ، بل قالُوا :

---

(١) في ض : المخالفون .

(٢) البداء هو ظهور المصلحة بعد خفائها .

(وانظر : نهاية السول ٢ / ٩٦ ، المحصول جـ ١ ق٣ / ١٥ ، كشف الأسرار ١ / ٣٠٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٧٥ ، مناهج العقول ٢ / ٩٤ ، إرشاد الفحول ص ١٤٤) .

(٣) في ز ع ض : ردٌ .

(٤) قال الإسنوي معيناً المنع : « لأنا نعلم أنَّ اللفظ في الأصل يحتمل التخصيص ، فقيام الدليل على وقوعه مبين للمراد ، وإنما يلزم البداء ، أو الكذب أن لو كان المخرَج مراداً » . (نهاية السول ٢ / ٩٦) .

(وانظر : المحصول جـ١ ق٣ / ١٥ ، كشف الأسرار ١ / ٣٠٧ ، تيسير التحرير ١ / ٢٧٥ ، مناهج العقول ٢ / ٩٤ ، إرشاد الفحول ص ١٤٤) .

(٥) انظر : مناهج العقول ٢ / ٩٤ ، المستصفى ٢ / ٩٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٣ ، نهاية السول ٢ / ٩٦ .

(٦) الآية ٦٢ من الزمر .

(٧) الآية ٢٥ من الأحقاف .

(٨) الآية ٥٧ من القصص .

(٩) الآية ٢٣ من النمل .

(١٠) الآية ٨٤ من الكهف .

(١١) الآية ٥ من التوبة .

(١٢) الآية ٢٢٢ من البقرة .

لاعامٌ إلا وطَرَقَه التخصيصُ إلا مواضعَ يسيرةً[1] .

و[2] يجوزُ التخصيصُ (ولو لعامٍ مؤكدٍ[3]) ، إذ تأكيدُه لا يمنعُ تخصيصَه على أصحِ قولي العلماء[4] ، بدليل قولِه تعالى : ﴿ فَسَجَدَ الملائكةُ كُلُّهم أجمعونَ إلا إبليسَ ﴾[5] إذا قُدِّر متصلاً ، وفي الحديث : « فأحرمُوا كُلُّهم إلا أَبَا قتادَة »[6] .

ويجوزُ التخصيصُ مُطلقا (إلى أنْ يَبْقى واحدٌ) فقط من أفرادِ العامِ ، قالَه

---

(١) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٢ ، نهاية السول ٢ / ٩٦ ، المستصفى ٢ / ٩٩ ، مناهج العقول ٢ / ٩٤ ، الروضة ٢ / ٢٤٣ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٥٩ ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، مختصر البعلي ص ١١٦ ، إرشاد الفحول ص ١٤٣ .

(٢) ساقطة من ش ض .

(٣) في ب : بكلامٍ مؤكد .

(٤) انظر : التمهيد ص ١١٠ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٢ .

(٥) الآية ٣٠ ـ ٣١ من الحجر ، والآية ٧٣ ـ ٧٤ من سورة ص .

(٦) هو الصحابي الحارث بن ربعي ، وقيل : اسمه النعمان ، أبو قتادة ، الأنصاري الخزرجي السَّلميّ ، فارسُ رسول الله ﷺ ، اختلف علماء السير في شهوده بدراً ، وشهدَ أحداً ومابعدها من المشاهد ، وأرسله عليه الصلاة والسلام في عدة سرايا ، وأبلى في الجهاد والقتال بلاءً حسناً ، وروى مسلم عن سلمة بن الأكوع مرفوعاً « خير فرساننا أبو قتادة » وكان من سادات الأنصار ، وروى مائة وسبعين حديثاً ، توفي بالمدينة سنة ٥٤ هـ ، وله سبعون سنة ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (الإصابة ٧ / ١٥٥ المطبعة الشرفية ، أسد الغابة ٦ / ٢٥٠ ، الخلاصة ٣ / ٢٣٨ مطبعة الفجالة الجديدة ، مشاهير علماء الأمصار ص ١٤) .

والحديث ورد في عمرة القضية بعد صلح الحديبية ، قال أبو قتادة : « فأحرم أصحابي غيري » (انظر : المغازي لابن إسحاق ٢ / ٧٣٣) . ورواه البخاري بلفظ « فأحرموا كُلُّهم إلا أبا قتادة لم يحرم » (صحيح البخاري ١ / ٢٢٥ ، المطبعة العثمانية ، كتاب الحج ، باب لايشير المحرم إلى الصيد) .

ورواه مسلم بلفظ « أحرموا كلهم إلا أبا قتادة فإنه لم يحرم » (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ / ١٠٩) .

(وانظر : زاد المعاد ٢ / ١٦٤ ، تحقيق أرناؤوط ، سنن أبي داود ١ / ٤٢٨) .

أكثرُ أصحابِنا وغيرُهم[1] .

ومنعَ المجدُ وغيرُه من أصحابنا ، وأبو بكرٍ الرازيُّ : من أقلِ الجمعِ[2] .

والقفال وغيرُه : إنْ[3] كانَ لفظُه جمعاً[4] .

والقاضي وولدُ المجدِ وجمعٌ : لابدَّ أنْ يبقى كثرةٌ ، وإنْ لم تُقَدَّرْ[5] .

---

(١) وهو المختار عند الحنفية .

(انظر : فتح الغفار ١ / ١٠٨ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٦ ، المسودة ص ١١٦ ، الروضة ٢ / ٢٤٠ ، العدة ٢ / ٥٤٤ ، مختصر البعلي ص ١١٦ ، التمهيد ص ١١٢ ، مناهج العقول ٢ / ٩٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٣ ، جمع الجوامع ٢ / ٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠٦ ، نهاية السول ٢ / ١٠٠ ، التبصرة ص ١٢٥ ، اللمع ص ١٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٤ ، المعتمد ١ / ٢٥٤ ، إرشاد الفحول ص ١٤٤ ، المحصول جـ١ ق٣ / ١٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٣) .

(٢) أي يمنع أن ينقص العام بعد التخصيص عن أقل الجمع ، وهو قول الغزالي وذكره الجويني عن الأكثرين ، وقال به فخر الإسلام البزدوي والنسفي وصدر الشريعة وأبو بكر الرازي من الحنفية .

(انظر : فتح الغفار ١ / ١٠٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠٦ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣١ ، المحصول جـ١ ق٣ / ١٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٣ ، جمع الجوامع ٢ / ٣ ، المعتمد ١ / ٢٥٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٤ ، التبصرة ص ١٢٥ ، اللمع ص ١٨ ، المسودة ص ١١٧ ، الروضة ٢ / ٢٤٠ ، التمهيد ص ١١٢ ، نهاية السول ٢ / ١٠٠ ، العدة ٢ / ٥٤٤ ، مختصر البعلي ص ١١٧ ، إرشاد الفحول ص ١٤٤) .

(٣) في ض : إذ .

(٤) يرى القفال أنه يجوز التخصيص إلى أن ينتهي إلى أقل المراتب التي ينطلق عليها ذلك اللفظ المخصوص مراعاة لمدلول الصيغة ، فإن كان جمعاً فيجوز تخصيصه إلى ثلاثةٍ ، وإن كان غير الجمع كمن وما فيجوز تخصيصها إلى الواحد وأخذ بهذا القول ابن السبكي .

(انظر : التمهيد ص ١١٢ ، مناهج العقول ٢ / ٩٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٣ ، المحصول جـ١ ق ٣ / ١٦ ، المعتمد ١ / ٢٥٤ ، جمع الجوامع ٢ / ٣ ، إرشاد الفحول ص ١٤٤) .

(٥) وهذا اختيار الغزالي والرازي وأكثر المعتزلة ، وذكره الآمدي وابن الحاجب عن الأكثرين ، وذلك بأن يبقى عدد غير محصور .

انظر : هذا القول مع أدلته ومناقشتها في (نهاية السول ٢ / ١٠٠ ، التبصرة ص ١٢٥ هامش ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٤ ، المعتمد ١ / ٢٥٤ ، مناهج العقول ٢ / ٩٧ ، المحصول جـ١ ق ٣ / ١٦ ، المسودة ص ١١٧) .

وابنُ حمدانَ وطائفةٌ كثيرةٌ[1] تقربُ منْ مَدْلولِ اللفظِ[2] .

وجوَّزَه ابنُ الحاجبِ باستثناءٍ وبَدَلٍ إلى واحدٍ ، وبمتصلٍ وصفةٍ ، ومنفصلٍ في محصورٍ قليلٍ ، إلى اثنين ، وغيرِ المحصورِ والعددِ الكثيرِ كالمجدِ[3] .

ومافي المتنِ هو الصحيحُ مِنْ مذهبِ الإمامِ أحمدَ رضي الله عنه وأصحابِه .

قالَ ابنُ مفلحٍ : يجوزُ تخصيصُ العامِ إلى أنْ يبقى واحدٌ عندَ أصحابِنا .

قالَ الحلوانيُّ : هو قولُ الجماعةِ[4] ، وكذا قالَ ابنُ قاضي الجبلِ .

قالَ ابنُ بَرْهانَ : هو المذهبُ المنصوص[5] .

قالَ[6] القاضي عبدُ الوهابِ : هو قولُ مالكٍ والجمهورِ .

وحكى الجوينيُّ إجماعَ أهلِ السُّنةِ على ذلك في « مَنْ » و « ما »[6] ونحوِهما[7] ،

---

(١) في ض : كثرة .

(٢) أي يقرب من مدلول اللفظ العام ، وقال الشوكاني : « وإليه ميل الأكثر » (إرشاد الفحول ص ١٤٤) .

(وانظر : مختصر البعلي ص ١١٧ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ١٣٠/٢ ، جمع الجوامع ٢ / ٣) .

(٣) قال ابن الحاجب في غير المحصور والعدد : لابد في التخصيص من بقاء جمع يقرب من مدلول العام ، كما قال ابنُ حمدان وطائفةٌ ، وليس كما يقول المجد . (انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٠) .

وتوقف الآمدي في المسألة ، وقال بعض الحنفية إن منتهى التخصيص جمع يزيد على النصف .

(انظر : تيسير التحرير ١ / ٣٢٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٤ ، جمع الجوامع ٢ / ٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠٦ ، نهاية السول ٢ / ١٠١ ، التبصرة ص ١٢٥) .

(٤) في ش ز : جماعة ، والأعلى من ض والمسودة ، انظر النص في (المسودة ص ١١٧) .

(٥) في ز ض ع ب : المنصور .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٤ .

واختاره أبو إسحاقَ الشيرازيُّ[1] ، وحكاه أبو المعالي في « التلخيصِ » وغيرِهِ عن معظمِ أصحاب الشافعي .

واستُدلَّ للقولِ الصحيحِ : بأنَّه لو امتنعَ التخصيصُ المذكورُ لكانَ الامتناعُ : إمَّا لأنَّه مجازٌ ، أو لاستعمالِهِ في غيرِ موضعِهِ[2] .

واعترضَ على ذلك : بأنَّ المنعَ لعدمِ استعمالِهِ فيه لغةً[3] .

وجوابُه بالمنعِ ، ثمَّ لافرقَ[4] .

وأيضاً : أكرمِ النَّاسَ إلا الجهالَ[5] .

واعترض[6] عليه : بأنَّه خصَّ بالاستثناءِ[7] .

وجوابُه : المعروفُ التسويةُ ، ثمَّ[8] لافرقَ[9] .

واستُدِلَّ بقولِه تعالى : ﴿ الذينَ قالَ لهمُ النَّاسُ ﴾[10] ، وأريدَ به[11] نُعَيْمُ بنُ

---

(١) انظر : التبصرة ص ١٢٥ ، اللمع ص ١٨ .

(٢) في ز ض ع ب : موضوعه .

(٣) انظر : المعتمد ١ / ٢٥٥ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٥ ، العدة ٢ / ٥٤٦ .

(٤) انظر : العدة ٢ / ٥٤٦ .

(٥) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣١ .

(٦) في ش : فاعترض .

(٧) أي إن جواز التخصيص بالاستثناء إلى الواحد خاص بالاستثناء ، ولايعمُّ بقية المخصِّصات .

(انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣١)

(٨) ساقطة من ض .

(٩) قال العضد : « والفرق قائم » (انظر العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣١) .

(١٠) الآية ١٧٣ من آل عمران .

(١١) ساقطة من ض ز ع ب .

مسعودٍ[1] .

[2] ردَّ : ليس[2] بعامٍ ، لأنَّه لمعهودٍ[3] .

واستُدِلَّ بقولِهِ تعالى : ﴿ وإنَّا لَه لَحَافظونَ ﴾[4] .

أُجيبَ : أُطلقَ الجمعُ عليه للتعظيمِ ، ومحلُ النزاعِ في الإخراجِ منه[5] .

واستُدلَ بجوازِ قولِهِ[6] : أكلتُ الخبزَ ، وشربتُ الماءَ ، لأقلِ شيءٍ منهما[7] .

ردَّ : المرادُ بعضٌ مطابِقٌ لمعهودٍ ذهنيٍّ[8] .

القائلُ بأقل الجمعِ ماسيق فيه .

---

(١) انظر : نهاية السول ٢ / ١٠١ ، التبصرة ص ١٢٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٥ ، مناهج العقول ٢ / ١٠١ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣١ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠٦ ، فتح الغفار ١ / ١٠٩ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٨ ، إرشاد الفحول ص ١٤٥ .

(٢) في ش : وليس .

(٣) في ش : المعهود .

وانظر : مناهج العقول ٢ / ١٠١ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣١ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٨ ، إرشاد الفحول ص ١٤٥ .

(٤) الآية ٩ من الحجر .

(وانظر : المعتمد ١ / ٢٥٥ ، مختصرابن الحاجب ٢ / ١٣٠ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٤) .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، المعتمد ٢٢٥/١ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ١٣٠/٢ ، ١٣١ ، الإحكام للآمدي ٢٨٤/٢ .

(٦) ساقطة من ض ب .

(٧) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٨٥ إرشاد الفحول ص ١٤٥ .

(٨) أي إن « الخبزَ » و « الماءَ » في المثال ليس بعام بل هو للبعض الخارجي المطابق للمعهود الذهني ، وهو الخبز والماء المقرر في الذهن أنه يؤكل ويشرب .

(انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٥ ، إرشاد الفحول ص ١٤٥)

[1] ردٌّ : ليس[1] الجمعُ بعامٍ ليطلقَ العامَ على مايُطلق عليه[2] .

(ولاتخصيصَ إلا فيما له شمولٌ حِسّاً) نحوَ : جاءني القومُ ، (أوْ حكماً) ، نحوَ اشتريتُ العبدَ[3] .

قالَ العَسْقَلانيُّ[4] : لايستقيمُ التخصيصُ إلابما فيه معنى الشمولِ ، ويصحُّ توكيدهُ بكلٍّ ، ليكونَ[5] ذا أجزاء[5] يصحُّ اقترانها[6] إمَّا حساً كـ ﴿ اقْتُلُوا المشركينَ ﴾[7] ، أو حُكْماً ، كاشتريتُ الجاريةَ كلَّها ، لإمكانِ افتراقِ[8] أجزائها[9] .

قالَ ابنُ عقيلٍ : التخصيصُ والنسخُ في الحقيقةِ إنَّما يتناول أفعالَنا الواقعةَ في الأزمانِ والأعيانِ فقط ، والفقهاءُ والمتكلمونَ أكثروا القولَ[10] بأنَّ النسخَ[10] يتناولُ الأزمانَ فقط ، والتخصيصُ يتناولُ الجميعَ ، وإنما يَسْتَعْمِلُه[11] المحصِّلُونَ تجوُّزاً[12] .

---

(١) في ش : رداً إذ ليس .

(٢) انظر مزيداً من أدلة جواز التخصيص إلى أن يبقى واحد في (الروضة ٢ / ٢٤٠) .

(٣) انظر : مناهج العقول ٩٢/٢ ، نهاية السول ٩٥/٢ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ١٣٠/٢ ، المحصول جـ ١ ق ١٢/٣ ، الإحكام للآمدي ٢٨٢/٢ ، جمع الجوامع ٢/٢ .

(٤) هو علاء الدين علي بن محمد بن علي الكناني العسقلاني الحنبلي الذي شرح « مختصر الطوفي » في الأصول ، وتقدمت ترجمته في (المجلد الأول ص ٨٩) .

(٥) في ش : إذا أجزى .

(٦) في ش : اقترانها .

(٧) الآية ٥ من التوبة .

(٨) في ع ب : اقتران .

(٩) انظر : المعتمد ١ / ٢٥٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٠ ، اللمع ص ٢٣ .

(١٠) في ض : بالنسخ .

(١١) في ض : يتناوله .

(١٢) يفرق الحنفية بينهما بأمرٍ مهم ، وهو أن التخصيص يكون متصلاً بالعام ، وأن النسخ يكون متراخياً عنه ، وذكر الشوكاني عشرين وجهاً للتفريق بينهما .

انظر الفرق بين النسخ والتخصيص في (كشف الأسرار ٣ / ٢٠٩ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٢٨١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٠ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٣١٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٠ ، المعتمد ١ / ٢٥١ ، مناهج العقول ٢ / ٩١ ،، اللمع ص ١٨ ، نهاية السول ٩٤/٢ ، ١٤٩ ، إرشاد الفحول ص ١٤٢ وما بعدها ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢٠٧) .

(والمخصِّصُ) هو (المُخْرِجُ ، وهو إرادةُ المتكلمِ) الإخراجَ[1] .

و[2] لَمَّا فَرَغَ من الكلامِ على التخصيصِ أخذَ في الكلامِ على المخصِّص ـ بكسرِ الصادِ ـ وهو حقيقةً : فاعلُ التخصيصِ الذي هو الإخراجُ ، ثم أُطْلِقَ على إرادتِه[3] الإخراجَ ، لأنَّه إنَّما يخصِّصُ[4] بالإرادةِ ، فأُطلِقَ على نفسِ الإرادة : مخصصاً ، حتى قالَ الرازيُّ[5] وأتباعُه : إنَّ حقيقةَ التخصيصِ هو الإرادةُ[6] .

(ويُطْلَقُ) المُخصِّصُ (مجازاً على الدليلِ) الدالِ على الإرادةِ ، (وهو المرادُ هنا) فإنَّه الشائعُ[7] في الأصولِ حتى صارَ حقيقةً عرفيةً[8] .

(وهو) أي المخصِّصُ قسمان :

ـ قسمٌ (**منفصلٌ**) وهو ما يَسْتقلُّ[9] بنفسِه بأنْ لم يكنْ مرتبطاً بكلامٍ آخرَ[10] .

(و[11] منـــــــــــه) أي و[12] منَ القسمِ المنفصـــــــــــلِ

---

(١) وهذا اختيارُ الفخرِ الرازي وابنِ بَرهان ، وقال أبو الحسين البصري : « إنَّ المخصص هو إما الدليل وإما إرادة المتكلم » ، (المعتمد ١ / ٢٥٦) .

(انظر : المحصول جـ ١ ق ٣ / ٨ ، مناهج العقول ٢ / ٩٢ ، نهاية السول ٢ / ٩٥ ، ١١٣ ، مختصر البعلي ص ١١٧ ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، إرشاد الفحول ص ١٤٥) .

(٢) ساقطة من ز ض ع ب .

(٣) في ش : إرادة .

(٤) في ب : يخص .

(٥) في ش : البرماوي .

(٦) انظر : المعتمد ١ / ٢٥٦ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٨ ، إرشاد الفحول ص ١٤٥ .

(٧) في ش : المتتابع .

(٨) فيقال المخصصات ، ويراد منها أدلة التخصيص .

(انظر : المحصول جـ ١ ق ٣ / ٨ ، مناهج العقول ٢ / ٩٢ ، نهاية السول ٢ / ٩٥ ، ١١٣ ، المعتمد ١ / ٢٥٦ ، مختصر البعلي ص ١١٧ ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، إرشاد الفحول ص ١٤٢ ، ١٤٥) .

(٩) في ش : استعمل .

(١٠) انظر : جمع الجوامع ٢ / ٢٤ ، مناهج العقول ٢ / ١١٢ ، المعتمد ١ / ٢٨٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣١٦ ، نهاية السول ٢ / ١١٣ ، ١٤١ ، مختصر البعلي ص ١١٧ .

(١١) و (١٢) ساقطة من ش .

(الحسُّ[1]) ، نحوَ قولِهِ سبحانه وتعالى : [2]﴿ تُدَمِّر كُلَّ شيءٍ بأمرِ ربِّها ﴾[3] ، وقولِه تعالى : ﴿ يُجْبَى إليه ثَمَراتُ كُلِّ شيْءٍ ﴾[4] ، وقولِه تعالى[2] : ﴿ وأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شيءٍ ﴾[5] ، وقولِهِ تعالى : ﴿ ماتَذَرَ مِنْ شيْءٍ أَتَتْ عليه إلا جَعَلَتْهُ كالرَّمِيمِ ﴾[6] .

والمرادُ بالحسِّ : المشاهدةُ ، ونحنُ نشاهدُ أشياءَ كانتْ حينَ[7] الريحِ لم تدمرها ، ولم تجعلْها كالرميمِ ، كالجبالِ ونحوها ، ونعلمُ أنَّ مافي أقصى المشرقِ والمغربِ لم تُجْبَ إليه ثمراتُه ، وأنَّ أشياءَ كثيرةً لم تُؤتَ منها بلقيس[8] في قولِهِ تعالى : ﴿ وأُتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾[9] .

ثم ههنا بحثان :

الأولُ : أنَّ[10] هذه الأمثلةَ لاتتعينُ أنْ تكون من العامِ المخصوصِ بالحسِّ[11] ،

---

(١) الحسُّ هو الدليل المأخوذ من الرؤية البصرية أو السمع أو اللمس أو الذوق أو الشمّ ، من إطلاق أحد الحواس وإرادة الكلّ .

(انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢١٥ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١١٥ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٤٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٧ ، المستصفى ٢ / ٩٩ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٤ ، نهاية السول ٢ / ١٤١ ، مناهج العقول ٢ / ١٣٩ ، الروضة ٢ / ٢٤٣ ، مختصر البعلي ص ١١٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، إرشاد الفحول ص ١٥٧ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢١٣) .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) الآية ٢٥ من الأحقاف ، وفي ز : « تَدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ » .

(٤) الآية ٥٧ من القصص .

(٥) الآية ٢٣ من النمل .

(٦) الآية ٤٢ من الذاريات .

(٧) ساقطة من ش ز .

(٨) انظر المراجع السابقة في هامش ٨ .

(٩) الآية ٢٣ من النمل .

(١٠) في ش : في .

(١١) في ش : بالجنس .

فقد يُدْعَى[1] أنَّها من العامِ الذي أُريدِ به الخصوصُ[2] .

الثاني : أنَّ ماكانَ خارجاً بالحسِّ[3] فقد يَدعَى أنَّه لم يدخلْ حتى يخرجَ ، كما يأتي نظيرُه[4] في التخصيصِ[4] بالعقلِ[5] .

(و) من التخصيصِ بالمنفصلِ أيضاً (**العقلُ**) ضرورياً كانَ أو نظرياً[6] .

فمثالُ الضروري : نحوَ قولِه تعالى : ﴿ اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾[7] ، فإنَّ العقلَ قاضٍ بالضرورةِ أنَّه لم يخلقْ نفسَه تعالى وتقدَّس[8] .

---

(١) في ش : يُراعى .

(٢) وهو رأي الزركشي كما نقله الشوكاني .

(انظر : إرشاد الفحول ص ١٥٧ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٦٠) .

(٣) في ش : بالجنس .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) انظر : الروضة ٢ / ٢٤٤ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٦٠ ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ .

(٦) منعت طائفة من العلماء التخصيص بالعقل ، لأنَّ المخصِّص يتأخر ، ولأنه يلزم منه جواز النسخ بالعقل ، ولأنَّه يؤدي للتعارض مع الشرع ، وقد ردَّ الغزالي والآمدي والعضد وغيرهم على هذه الحجج ، وقال الفخر الرازي : « ومنهم من نازع في تخصيص العام بدليل العقل ، والأشبه عندي أنَّه لاخلاف في المعنى ، بل في اللفظ » (المحصول جـ ١ ق ٣ / ١١١) ، وقال الغزالي : « وهو نزاع في العبارة » (المستصفى ٢ / ١٠٠) .

(وانظر : تيسير التحرير ١ / ٢٧٣ ، العدة ٢ / ٥٤٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٤ ، المستصفى ٢ / ٩٩ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٤ ، البرهان ١ / ٤٠٨ ، المعتمد ١ / ٢٧٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠١ ، الروضة ٢ / ٢٤٤ ، المسودة ص ١١٨ ، نهاية السول ٢ / ١٤١ ، اللمع ص ١٩ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٤٧ ، مختصر البعلي ص ١٢٢ ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢١٣ ، إرشاد الفحول ص ١٥٦) .

(٧) الآية ١٦ من الرعد ، والآية ٦٢ من الزمر ، وفي ش : « كل شيء » .

(٨) انظر : نهاية السول ٢ / ١٤١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٤ ، المستصفى ٢ / ٩٩ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٤ ، مناهج العقول ٢ / ١٣٩ ، العدة ٢ / ٥٤٨ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٧ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١١١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ ، اللمع ص ١٩ ، إرشاد الفحول ص ١٥٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠١ .

ومثالُ النظريِّ : نحوُ قولِهِ سبحانه وتعالى : ﴿ ولله على النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنْ استطاعَ إليه سَبيلاً ﴾[1] ، فإنَّ العقلَ بنظرِهِ اقتضى عدمُ دخولِ الطفلِ والمجنونِ بالتكليفِ بالحجِ ، لعدمِ فهمِهما[2] ، بل هما من جملةِ الغافلين الذين هم غيرُ مخاطبين بخطاب التكليف[3] .

وقالَ البرماويُّ : منعَ كثيرٌ من العلماء أنَّ ماخرجَ من الأفرادِ بالعقلِ من بابِ التخصيصِ ، وإنَّما العقلُ اقتضى عدمَ دخولِهِ في لفظِ العامِ ، وفرقٌ بين عدمِ دخولِهِ في لفظِ العامِ ، وبين خروجِهِ بعدَ أنْ دخلَ[4] ، وهذا نصُّ الشافعيِّ في « الرسالةِ » ، فإنَّه قالَ في بابِ مانَزَلَ من الكتابِ عاماً[5] يُرادُ به العامُ : « إنَّ منَ العامِ الذي لم[6] يَدْخلْه خصوصٌ قولُه تعالى : ﴿ اللهُ[7] خالقُ كلِّ شيءٍ ﴾[8] ،

---

(١) الآية ٩٧ من آل عمران .

(٢) في ش : فقههما .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٧ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١١١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٤ ، المستصفى ٢ / ١٠٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠١ ، نهاية السول ٢ / ١٤١ ، المعتمد ١ / ٢٧٢ ، العدة ٢ / ٥٤٨ ، الروضة ٢ / ٢٤٤ ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، إرشاد الفحول ص ١٥٦ .

وفي ب : المكلفين .

(٤) يرى الشافعي أن ذلك من باب العام الذي أريد به الخصوص ، قال الجويني : « أبى بعض الناس تسمية ذلك تخصيصاً ، وهي مسألة قليلة الفائدة ، ولست أراها خلافية » (البرهان ١ / ٤٠٩) ، ثم أشار الجويني إلى أنه نزاع في العبارة كما نقلناه عن الرازي والغزالي ، وأنهم جعلوا ذلك بياناً ، وقد يقال لهم : إن التخصيص بيان .

(انظر : المسودة ص ١١٨ ، الروضة ٢ / ٢٤٤ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٥ ، المعتمد ١ / ٢٧٢ وما بعدها ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١١١ ، المستصفى ٢ / ١٠٠ ، إرشاد الفحول ص ١٥٦ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢١٣) .

(٥) في د ض ب : ما .

(٦) ساقطة من ب .

(٧) في ش : هو ، وفي ض : إنه .

(٨) الآية ١٦ من الرعد ، والآية ٦٢ من الزمر .

﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إلا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا ، ويَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا ومُسْتَوْدَعَها ﴾[1] ، قالَ : فهذا عامٌّ[2] لاخاصٌّ[2] فيه ، فكلُّ شيءٍ من سَمَاءٍ و[3]أرضٍ وذي رُوحٍ وشَجَرٍ وغيرِ ذلك ، فاللهُ[4] تعالى خالقُه ، وكلُّ دابَّةٍ فعلى اللهِ رزقُها ، ويعلمُ مستقرَها ومستودَعَها »[5] . ا هـ .

(و) **القسم الثاني** من التخصيص **(متصل)** ، وهو مالا يستقلُّ بنفسه ، بل مرتبطٌ بكلامٍ آخرَ[6] .

(وهو) أي المتصل (أقسامٌ) :

أحدُها : (استثناءٌ متصلٌ) .

أما الاستثناءُ[7] فمأخوذٌ من الثَّنْي[8] ، وهو العطفُ ، [9] من قولِهِ[9] : ثنيتُ الحبلَ أَثْنيه[10] : إذا عطفْتُ[11] بعضَه على بعضٍ ، وقيلَ : منْ ثَنَيْتُهُ عنِ الشَيْء : إذا صَرَفْتُه عنه .

---

(١) الآية ٦ من هود .

(٢) في ش : الإخلاص .

(٣) في ض ع ب : أو .

(٤) في ش : فإن الله ، والأعلى من ز ض ع ب ، ومن « الرسالة » .

(٥) الرسالة ص ٥٣ ـ ٥٤ .

وانظر : مناقشة هذه المسألة في (الروضة ٢ / ٢٤٤ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٦٠ ، والمراجع السابقة في الهامش ١) .

(٦) انظر : المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٩ ، نهاية السول ٢ / ١١٣ ، المعتمد ١ / ٢٨٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣١٦ ، مختصر البعلي ص ١١٧ ، مناهج العقول ٢ / ١١٢ .

(٧) في ض : الإنشاء .

(٨) في ض : الشيء .

(٩) في د : فقوله ، وفي ز ض ب : نقول ، وفي ع : تقول .

(١٠) في ش : تثنيه .

(١١) في ش : عطف .

(وهو) أي الاستثناءُ المتصلُ (إخراجُ ما) أي إخراجُ شيءٍ (لولاه) أي لولا الاستثناءُ[1] ، (لوجبَ دخولُه) أي دخولُ ذلك الشيء (لُغَةً) أي من جهةِ اللُّغَةِ[2] .

قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ[3] : « هذا قولُ أصحابِنا والأكثرين »[4]

فعلى هذا لا يصحُّ **الاستثناءُ**[5] **من النكرةِ** ، فلا يقالُ : جاءَني رجالٌ إلا زَيْداً ، لاحتمالِ أنْ لا يُريدَ المتكلمُ دخولَه حتى يخرجَه[6] .

وقيلَ : إنَّ الاستثناءَ إخراج مالولاهُ لجازَ دُخولُهُ[7] .

فعلى هذا يصحُّ[8] الاستثناءُ من النكرةِ ، وسلَّمَهُ القاضي وابنُ عقيلٍ[9] .

---

(١) في ض : استثناء .

(٢) انظر : المسودة ص ١٥٩ ، ١٦٠ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٦٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٦ ، مختصر الطوفي ص ١١١ ، مختصر البعلي ص ١١٧ .

(٣) في ش : التقي .

(٤) المسودة ص ١٦٠ ، وانظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٦ .

(٥) في ش : استثناء .

(٦) انظر : المسودة ص ١٥٩ ، نهاية السول ٢ / ١١٣ ، مناهج العقول ٢ / ١١٢ ، العدة ٢ / ٦٧٣ .

(٧) انظر هذا القول وتعريف الاستثناء في (المساعد على التسهيل ١ / ٥٤٨ ، نهاية السول ٢ /١١٣ ، المعتمد ١ / ٢٦٠ ، مناهج العقول ٢ / ١١٢ ، المستصفى ٢ / ١٦٣ ، التمهيد ص ١١٤ ، نهاية السول ٢ / ١١٣ ، العدة ٢ / ٦٥٩ ، ٦٧٣ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٢٨٤ ، كشف الأسرار ١ / ١٢١ ، جمع الجوامع ٢ / ٩ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٣٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٧ ، المسودة ص ١٥٩ ، ١٦٠ ، الروضة ٢ / ٢٥٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٩٧ ، مختصر البعلي ص ١١٧ ، شرح الورقات ص ١٠٩ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٧ ، ٢٥٦) .

(٨) في ش : لا يصح .

(٩) انظر : العدة ٢ / ٥٢٥ ، المسودة ص ١٥٩ ، مختصر البعلي ص ١١٨ .

وقالَ ابنُ مالكٍ : « إن وُصفت النكرة صحَّ الاستثناءُ منها ، وإلا فلا »[1] .

وقالَ البرماويُّ : أمَّا إذا أفادَ الاستثناءُ من النكرةِ ، كاستثناءِ جُزْءٍ من[2] مركبٍ فيجوزُ ، نحوَ : اشتريتُ عبداً إلا رُبْعَه ، أو داراً إلا سَقْفَهَا ، فالاستثناءُ من النكرةِ إذا لم يُفِدْ لم يكن متصلاً ، ولا يكونُ منقطعاً ، لأنَّ شرطَه أنْ لا يدخلَ في المستثنى منه قطعاً .

وقوله[3] : (بِالاَّ) متعلقٌ بإخراجٍ ، يعني أنَّ الإخراجَ يكونُ بإلا .

(أو إحدى أخواتِها) أي أخوات « إلا » .

وأدواتُ الاستثناءِ المشهورةُ ثمانيةٌ[4] ، منها حرفٌ[5] باتفاق[6] وهي « إلا » ، وحَرفٌ[7] على الأَصَحِ ، وهي « حاشَا » ، فإنَّها حرفٌ عندَ سيبويه دائماً ، ويُقالُ فيها[8] : حاشَ وحَشَا[9] .

---

(١) المساعد على التسهيل ١ / ٥٨٩ .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) ساقطة من ز .

(٤) قال القرافي : « **فائدة** : أدواته أحد عشر : إلا وهي أم الباب ، وغير وليس ولا يكون وحاشا وخلا وعدا وسِوى وسُوى وسَواء ، وماعدا وماخلا ولاسيما على خلافٍ فيها » (شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٨) .

(وانظر : المستصفى ٢ / ١٦٣ ، مناهج العقول ٢ / ١١٢ ، البرهان ١ / ٣٨٠ ، المنخول ص ١٥٤ ، الروضة ٢ / ٢٥٢ ، نهاية السول ٢ / ١١٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨٣ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٨ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٢٩٧ ، مختصر البعلي ص ١١٧ ، مختصر الطوفي ص ١١١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٥ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٢) .

(٥) في ش : حروف .

(٦) في ع ب : بالاتفاق .

(٧) في ش : أو حروف ، وفي د ز : أو حرف .

(٨) ساقطة من ش .

وقال ابن مالك : « وكثر فيها : حاشَ ، وقلَّ حَشَا وحاشْ » (المساعد على التسهيل ١ / ٥٨٥) .

(٩) في ش ز ض ب : وحاشا ، وانظر : المساعد على التسهيل ١ / ٥٨٤ .

ومنها : ماهو فعلٌ بالاتفاقِ ، كـ « لايكونُ » ، أو فعلٌ على الأصحِ ، وهي : « ليس » .

ومنها : ماهو متردِّدٌ بين[1] الحرفيةِ والفعليةِ[1] بحسبِ الاستعمالِ ، فإنْ نُصِبَ[2] مابعدَه كانَ فعلاً ، وإنْ جرَّ[3] مابعدَه كان حرفاً ، وهو « خلا » بالاتفاق ، و « عدا » عندَ غيرِ[4] سيبويه[5] .

ومنها : ماهو اسمٌ ، وهو « غيرُ » و « سِوَى » ويُقال فيه : « سُوى » بضم السين ، و « سِواء » بفتحِها والمدِ ، وبكسْرِها والمد ، سواءٌ قلنا : هو ظرفٌ ، أو يتصرفُ تصرفَ الأسماء[6] .

ثمَّ يُشترطُ لصحةِ الاستثناء : أنْ يكونَ المستثنى[7] والمستثنى منه صادِرَيْن[7] من متكلمٍ واحدٍ[8] ، ليخرجَ مالو قالَ اللهُ سبحانه وتعالى : ﴿ اقتلُوا المُشْرِكينَ ﴾[9] ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « إلا أهلَ الذمَّةِ »[10] ، فإنَّ ذلك استثناءً

---

(١) في ب : الفعلية والحرفية .

(٢) في ز : نصبت .

(٣) في ز : جرت .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) قال ابن مالك : « والتزم سيبويه فعلية « عدا » (المساعد على التسهيل ١ / ٥٨٤) .

(٦) انظر : المساعد ١ / ٥٨٤ .

(٧) في ش : منه صادراً .

(٨) وفي قول لايشترط أن يكون المستثنى والمستثنى منه من متكلمٍ واحدٍ .
(انظر : جمع الجوامع ٢ / ١٠) .

(٩) الآية ٥ من التوبة ، وأولها : ﴿ فإذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فاقْتُلُوا المُشْرِكينَ ﴾ الآية .

(١٠) روى البخاري وأحمد عن المغيرة بن شعبة أنّه قالَ لعامل كسرى : « أمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ، أو تؤدوا الجزية » .
قال الشوكاني : « قال العلماء : الحكمة في وضع الجزية أنَّ الذي يلحقهم يحملهم على الدخول في الإسلام مع مافي مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام » (نيل الأوطار ٨ / ٦٠) .
(وانظر : صحيح البخاري ٢ / ١٣٣ المطبعة العثمانية) .

منفصلٌ ، لامتصلٌ[1] .

وقدَّم هذا القولَ في « جمعِ الجوامعِ »[2] ، وضَعَّفَ الصفيُّ الهنديُّ مقابلَه ، ولهذا قالَ الرافعيُّ : لو قالَ زيدٌ لعمرٍو : لي عليك مائةٌ ، فقالَ عمرو : إلا درهماً ، لم يكنْ مقراً بما عدا المستثنى على الأصحِ .

وأما قولُ العباسِ رضي الله تعالى عنه ، بعدَ قولِ النبي ﷺ : « لايُخْتَلَى خَلاه » : يارسولَ اللهِ إلا الإذْخَرَ ، فإنَّه لقَيْنِنا وبُيُوتِنا ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « إلا الإذخرَ »[3] ، فمؤوَّلٌ بأنَّ العباسَ أراد أنْ يذكِّرَ[4] رسولَ الله[5] ﷺ بالاستثناء خشيةَ أنْ يسكُتَ عنه ، اتِّكالاً على فهمِ السامعِ ذلك[6] بقرينةٍ ، وفهمَ منه أنَّه يريدُ استثناءَه ، ولأجلِ ذلك أعادَ[7] النبيُّ ﷺ الاستثناءَ[8] ، فقالَ : « إلا

---

(١) يرى بعض العلماء أن الاستثناء من متكلم واحد ، وهو الله تعالى ، لأنَّ رسول الله ﷺ مبلِّغٌ عند ربه في المعنى .

(انظر : البناني والمحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٠) .

(٢) جمع الجوامع ٢ / ٢٠ .

(٣) رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد عن ابن عباس مرفوعاً ، ورواه أبو داود وأحمد عن أبي هريرة مرفوعاً ، وأوله : « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق الله السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ..... الحديث » ، والإذخر نبات طيب الرائحة ، والخلا : الحشيش ، والقين : الحداد والصائغ ، أي يحتاج إليه الحداد والصائغ في وقود النار ، ويختلى أي يؤخذ .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ١٦٠ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ١٢٦ ، سنن أبي داود ١ / ٤٦٥ ، سنن النسائي ٥ / ١٦١ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣٨ ، مسند أحمد ١ / ٢٥٩ ، ٢ / ٢٢٨) .

(٤) في ش ز : يذكره .

(٥) في ض ع ب : النبي .

(٦) في ب : لذلك .

(٧) في ش : عاد .

(٨) في ش : إلى الاستثناء .

الإذخَرَ » ولم يكتفِ باستثناء العباسِ ، وهذا يُرْشدُ إلى[1] اعتبارِ كونِهِ[1] من متكلمٍ واحدٍ .

إذا تقررَ هذا (فلا يصحُّ) الاستثناءُ (من نكرةٍ) كما تقدَّمَ الكلامُ عليه في الشرحِ[2] .

(ولا) يصحُّ[3] الاستثناءُ أيضاً **(من غيرِ الجنسِ)** ، نحوَ : جاءَ القومُ إلا حِماراً ، لأنَّ الحمارَ لَم يَدخلْ في القومِ[4] ، وكذا : لهُ عندِي مائةُ درهمٍ إلا ديناراً ، ونحوُه ، وهذا هو[5] الصحيحُ [6]من الروايتين[6] عندَ[7] الإمامِ أحمدَ رضي اللهُ عنه ، واختيارُ الأكثرِ من أصحابِنا وغيرِهِم[8] .

وعنه **روايةٌ ثانيةٌ** بصحةِ استثناءِ أحدِ النقدين مِنَ[9] الآخرِ ، واختُلِفَ في

---

(١) في ز : اعتباره .

(٢) صفحة ٢٨٢ .

وانظر : نهاية السول ٢ / ١١٣ ، مناهج العقول ٢ / ١١٢ ، المسودة ص ١٥٩ ، مختصر البعلي ص ١١٨ .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ز : العموم .

(٥) ساقطة من ز ض ع ب .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) في ش ز : عن .

(٨) اختاره الغزالي في (المنخول ص ١٥٩) ، وقال الآمدي : « ومنعه الأكثرون » (الإحكام ٢ / ٢٩١) .

(وانظر : البرهان ١ / ٣٩٦ ، الشرح الكبير ٥ / ٣٠٩ ، العدة ٢ / ٦٧٣ ، الروضة ٢ / ٢٥٣ ، التبصرة ص ١٦٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٦ ، مختصر الطوفي ص ١١١ ، مختصر البعلي ص ١١٧ ، كشف الأسرار ٣ / ١٣١ ، المستصفى ٢ / ١٦٧ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨٣ ، إرشاد الفحول ص ١٤٦ ، الإفصاح ٢ / ٢٦٤) .

(٩) في ع : عن .

مأخذِ هذه الروايةِ ، **فقيلَ :** لأنَّ النقدين كالجنسِ في الأشياء[1] ، فكذا في الاستثناء ، **وقيلَ :** إنَّ[2] كلَ واحدٍ منهما يُعبَّرُ به عنِ الآخرِ ، **وقيلَ :** إنَّ القولَ بصحةِ ذلك استحساناً[3] .

وعندَ مالكٍ والشافعيِّ رضي الله عنهما : **يصحُّ الاستثناءُ من غيرِ الجنسِ مُطْلَقاً** ، لأنَّه وَرَدَ في الكتابِ العزيزِ ولغةِ العربِ[4] .

ووجهُ عدمِ صحةِ الاستثناءِ من غيرِ الجنسِ الذي هو الصحيحُ من المذهبِ أنَّ

---

(١) في ش ز ع : أشياء .

(٢) في ز ض ع ب : لأن .

(٣) وهو قول الإمام أبي حنيفة .

(انظر : كشف الأسرار ٣ / ١٣٦ ، العدة ٢ / ٦٧٧ ، الشرح الكبير ٥ / ٣١١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٩٧ ، المغني ٥ / ١١٤ ، مختصر البعلي ص ١١٧ ، مختصر الطوفي ص ١١١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٦ ، الإفصاح ٢ / ٢٦٤) .

(٤) وهذا قول أبي الخطاب من الحنابلة ، وقال الحنفية : يصح الاستثناء من غير الجنس إذا كان مكيلا أو موزونا .

ثم انقسم أصحاب هذا القول ـ المجوزون للاستثناء من غير الجنس ـ إلى فرق ، فقال أكثرهم : إن الاستثناء من غير الجنس مجاز ، وهو رأي الشيرازي والغزالي وابن الحاجب والرازي والبيضاوي وابن السبكي والجويني والكمال بن الهمام والسرخسي والبزدوي والبخاري صاحب « كشف الأسرار » وصدر الشريعة .

وقال بعضهم ـ كالقاضي الباقلاني : إنه حقيقة .

وقال آخرون : إنه لايسمى حقيقة ولا مجازاً ، وفي قولٍ : إنه مشترك ، وفي قول : الوقف .

(انظر : جمع الجوامع ٢ / ١٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣١٦ ، نهاية السول ٢ / ١١٤ ، البرهان ١ / ٣٨٤ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، شرح الورقات ص ١١١ ، المنخول ص ١٥٩ ، المعتمد ١ / ٢٦٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٢ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٤٣ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٩٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٩١ ، كشف الأسرار ٣ / ١٢١ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٢٨٤ ، ٣٠٠ ، العدة ٢ / ٦٧٣ ، اللمع ص ٢٤ ، المستصفى ٢ / ١٦٧ ، ١٦٩ ، التبصرة ص ١٦٥ ، إرشاد الفحول ص ١٤٦ ، الإفصاح ٢ / ٢٦٤) .

الاستثناءَ صرفُ اللفظِ بحرفِهِ عما يقتضيه لولاه[1] ، لأنَّه مأخوذٌ من الثَّني ، تقولُ : ثَنَيْتُ فلاناً عن رأيهِ ، وثنيتُ عِنانَ دابتي ، و[2] لأنَّ الاستثناءَ إنَّما يصحُّ لتعلُّقِه بالأولِ ، لعدمِ استقلالِهِ ، وإلا فيصحُّ استثناءُ كلِّ شيءٍ من كلِّ شيءٍ لاشتراكِهما في معنى عامٍ ، ولأنَّه لو قالَ : جاءَ الناسُ إلا الكلابَ وإلا الحميرَ ، عُدَّ قَبيحاً لغةً وعرفاً ، ولأنَّه تخصيصٌ ، فلا يصحُّ في غيرِ داخلٍ[3] .

وأوردَ عليه قولُه تعالى : ﴿ إلاَّ رَمْزاً ﴾[4] ، ﴿ أنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إلاَّ خَطَأً ﴾[5] ، ﴿ مِنْ عِلْمٍ إلا اتبَاعَ الظَّنِ ﴾[6] ، ﴿ مِنْ سُلْطَانٍ إلاَّ أنْ دَعَوْتُكُمْ ﴾[7] ، وقولُ العربِ : مابالدارِ أحدٌ إلا زيدٌ ، وماجاءني زيدٌ إلا عمرو[8] .

---

(١) ساقطة من ض .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) انظر أدلة الحنابلة في منع الاستثناء من الجنس في (العدة ٢ / ٦٧٣ وما بعدها ، الروضة ٢ / ٢٥٤ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٤٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٩٢ ، المستصفى ٢ / ١٧٠ ، مختصر الطوفي ص ١١١) .

(٤) الآية ٤١ من آل عمران ، وأول الآية : ﴿ قال ربِّ اجعل لي آية ، قالَ آيَتُكَ ألاَّ تُكلِّم الناسَ ثلاثةَ أيامٍ إلا رَمْزاً ﴾ الآية .

(٥) الآية ٩٢ من النساء ، وأول الآية : ﴿ وما كانَ لمؤمن أنْ يقتلَ مؤمناً إلا خَطأً ﴾ الآية ، فاستثنى الخطأ من القتل وهو ليس من جنسه . (انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٩٤) .

(٦) الآية ١٥٧ من النساء . استثنى الظن من العلم ، والظن ليس من جنس العلم . (انظر : المحصول جـ ١ ق ٣ / ٤٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٩٣ ، ٢٩٦) .

(٧) الآية ٢٢ من إبراهيم ، وأول الآية : ﴿ وقال الشيطانُ لما قضي الأمرُ إنَّ اللهَ وعدكم وعدَ الحقِ ووعدتكم فأخلفتكم ، وما كانَ لي عليكم من سلطانٍ ﴾ الآية .

(٨) هذه بعض أدلة الجمهور في جواز الاستثناء من غير الجنس ، وهناك أدلة كثيرة ذكروها في كتبهم .

(انظر : المعتمد ١ / ٢٦٢ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٤٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٩٣ ، كشف الأسرار ٣ / ١٣٣ ، البرهان ١ / ٣٩٨ ، المنخول ص ١٥٩ ، شرح الورقات ص ١١١ ، التبصرة =

وأُجيب بـأنَّ « إلا » [1] في ذلـك [1] : بمعنى « لكنْ » عنـدَ النحـاةِ ، منهم : الزجاجُ وابنُ قتيبـةَ ، وقـالَ : هو من [2] قول سيبويـه ، وهو استـدراكٌ ، ولهـذا لم يَأْتِ إلا بعدَ نفي ، أو بعدَ إثباتٍ بعدَ جملةٍ [3] .

(والمرادُ) منْ قولِ [4] المقرِّ [5] (بعشْرةٍ إلا ثلاثةً ، سبعةً ، و) أداةُ [6] الاستثناء وهي (إلا) في هذا المثالِ (قرينةٌ مخَصِّصةٌ) .

اختلفَ النَّاسُ في تقديرِ **دلالةِ الاستثناءِ** على مذاهبَ :

فعندنا **وعندَ الأكثرِ** [7] : أنَّ [8] « إلا » [9] قرينةٌ مخصِّصَةٌ [10] .

ومنشأُ [11] الخلافِ : الإشكالُ [11] في معقوليةِ الاستثناء ، فإنَّـك إذا قلتَ : قـامَ

= ص ١٦٥ ، اللمع ص ٢٤ ، نهـايـة السـول ٢ / ١١٤ ، الروضـة ٢ / ٢٥٣ ، المستصفى ٢ / ١٦٧ ومـا بعدها ، ٢٠٩ ، العدة ٢ / ٦٧٢) .

(١) في ع : بذلك .

(٢) ساقطة من ز ض ع ب .

(٣) انظر : المغني ٥ / ١١٣ ، مختصر الطوفي ص ١١١ ، الروضة ٢ / ٢٥٤ ، البرهان ١ / ٣٩٨ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٥٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٣١٦ ، العدة ٢ / ٦٧٦ .

(٤) في ش : قوله .

(٥) في ش ز : من أقر .

(٦) في ش : وأدوات ، وفي ض : أو أداة .

(٧) في ش : الأكثرين .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) في ش ز ض ع : لا . وانظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٤ .

(١٠) انظر : مختصر ابن الحـاجب ٢ / ١٣٤ ، جمع الجـوامـع ٢ / ١٤ ، فـواتـح الرحمـوت ١ / ٣١٦ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨٩ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٢٨٥ ، تخريـج الفروع على الأصـول ص ٦٧ ، التمهيد ص ١١٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٦ ، مختصر البعلي ص ١١٧ ، نهاية السول ٢ / ١٢٠ ، البرهان ١ / ٤٠١ ، إرشاد الفحول ص١٤٦ .

(١١) في ش : الإشكال : الخلاف .

القومُ إلا زيداً ، فإنْ لم يكن زيدٌ دخلَ فيهم ، فكيفَ أُخرِجَ ؟ هذا[1] وقد اتفق أهل العربية على أنَّه إخراجٌ ، وإنْ كانَ دَخَلَ ، فقد تناقضَ أولُ الكلامِ وآخرُه[2] .

وكذا نحوُ قولِهِ : عليَّ عشرةٌ إلا درْهماً ، بل أَبْلَغُ ، لأنَّ العددَ نصٌّ في مدلولِهِ [3]العامِ فيه[3] ، والعامُّ : فيه[4] الخلافُ السابقُ ، وذلك يُؤدي إلى نفي الاستثناءِ من كلامِ العربِ ، لأنَّه كذبٌ على هذا[5] التقديرِ في أحدِ الطرفين ، ولكنْ قد وقعَ في القرآنِ الذي لا يأتيه الباطلُ من بين يديه ولا منْ خلفِه ، فتكونُ « إلا » قرينةً بَيَّنَتْ أنَّ الكلَ استُعمِلَ ، وأريدَ به الجزءُ مجازاً[6] ، وعلى هذا فالاستثناءُ مُبَيِّنٌ لغرضِ المتكلمِ به بالمستثنى منه ، فإذا قالَ : لهُ عليَّ[7] عشرةٌ ، كانَ ظاهراً ، ويُحتملُ إرادةُ بعضها مجازاً ، فإذا قالَ : « إلا ثلاثةً » فقد تبيَّن[8] أنَّ مرادَه بالعشرةِ سبعةٌ فقط ، كما في سائرِ المخصِّصاتِ[9] .

قالَ ابنُ مفلحٍ : الاستثناءُ إخراجُ ماتناولَه المستثنى منه ، ليبينَ أنَّه لم يُرَدْ به ، كالتخصيصِ عند القاضي وغيرِه ، وفي « التمهيد » مالولاه لدخلَ في اللفظِ

---

(١) ساقطة من د .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣٥ .

(٣) ساقطة من ش ز ع ض ب .

(٤) في ش : عند .

(٥) ساقطة من ش ز .

(٦) في ب : مجاز .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) في ز ع ض ب : بين .

(٩) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٥ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٦٨ ، التمهيد ص ١١٦ .

كالتخصيصِ ، ومرادُه[1] الأولُ[2] .

واستنكرَ أبو المعالي هذا المذهبَ ، وقالَ : « لا يعتقدُه لبيبٌ »[3] .

والمذهبُ الثاني ـ وبه قالَ الباقلانيُّ ـ : إنَّ نحوَ : عشرةٌ إلا ثلاثةً ، مدلُولُه[4] سبعةٌ ، لكن له لفظان : أحدُهما مركَّبٌ ، وهو عشرةٌ إلا ثلاثةً ، واللفظُ الآخرُ سبعةٌ[5] ، وقَصَدَ بذلك أنْ يُفَرِّقَ بين التخصيصِ بدليلٍ متصلٍ ، فيكونُ الباقي فيه حقيقةً ، أو بمنفصلٍ[6] ، فيكونُ تناولُ اللفظِ للباقي[7] مجازاً[8] .

وحُكي عن الشافعيِّ : أنَّ الاستثناءَ إخراجٌ لشيءٍ[9] دلَّ عليه صَدْرُ الجملةِ بالمعارضةِ ، فمعنى : عشرةٌ إلا ثلاثةً فإنَّها ليست عليَّ[10] .

---

(١) في ش : ورده .

(٢) في ش ز : كالأول .

(٣) البرهان ١ / ٤٠١ . وانظر : إرشاد الفحول ص ١٤٧ .

(٤) في ش : مدلول .

(٥) اختار هذا القول إمام الحرمين الجويني .

(انظر : البرهان ١ / ٤٠٠ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣٤ ، ١٣٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢٠ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩١ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٢٨٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣١ ، التمهيد ص ١١٦ ، مختصر البعلي ص ١١٧ ، إرشاد الفحول ص ١٤٧) .

(٦) في ز ع ب : بالمنفصل .

(٧) في ش ز ع ض : الباقي .

(٨) أي أنَّ الاستثناء ليس بتخصيص على رأي القاضي الباقلاني ، كما سيذكره المصنف ، وسبق بيان آراء العلماء في الاستثناء المنقطع ، هل هو حقيقة أم مجاز (ص ٢٨٧) .

(وانظر : نهاية السول ٢ / ١٢٠ ، جمع الجوامع ٢ / ١٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢٠ ، التمهيد ص ١١٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٦) .

(٩) في ض ب : شيء .

(١٠) أي أن لفظ الاستثناء يوجبُ انعدامَ المستثنى منه في القدر المستثنى مع بقاء العموم بطريق المعارضة كالتخصيص ، إلا أن الاستثناء متصل بالكلام ، والتخصيص منفصل . (انظر : تخريج الفروع على الأصول ص ٦٧) .

وفي هامش ش : كذا بالأصل وليحرر .

والمذهبُ الثالثُ ـ واختارَه ابنُ الحاجبِ وغيرُه ـ : أنَّ المرادَ بالعشرةِ عشرةٌ باعتبارِ أفرادِهِ ، ولكن لايحكمُ بما أُسْنِد إليها إلا بعدَ إخراجِ الثلاثةِ منها ، ففي اللفظِ أُسْنِدَ الحكمُ إلى عشرةٍ ، وفي المعنى إلى سبعةٍ[1] .

وعلى هذا فليس الاستثناءُ مُبَيِّناً للمرادِ الأول[2] ، بل به[3] يحصلُ الإخراجُ ، وليسَ هناك إلا الإثباتُ ، ولانفيَ أصلاً ، فلا تناقضَ[4] .

فالاستثناءُ على قولِ الباقلانيِّ ليس بتخصيصٍ ؛ لأنَّ التخصيصَ قصرُ العامِ على بعضِ أفرادِهِ ، [5]وهنا لم يُرَدْ بالعامِ بعضُ أفرادِهِ[5] ، بل المجموعُ[6] المركبُ ، وأنَّه على قولِ الأكثرين تخصيصٌ لما فيه من قصرِ اللفظِ على بعض مسمياتِهِ[7] .

وأمَّا على[8] المذهبِ الثالثِ : فيُحْتَمَلُ أنْ يكونَ تخصيصاً ، نظراً إلى كونِ الحُكْمِ في الظاهرِ للعامِ ، والمرادُ الخصوصُ[9] ، ويُحْتَملُ أنْ لا[10] يكونَ تخصيصاً ،

(١) وافق على هذا الرأي ابن السبكي والصفي الهندي .

انظر هذا الرأي مع أدلته ومناقشته في (نهاية السول ٢ / ١٢٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٤ ، جمع الجوامع ٢ / ١٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣١٨ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٠ ، التلويح على التنقيح ٢ / ٢٨٦ ، ٢٨٨) .

(٢) في ز ع ب : بالأول .

(٣) في ش : به وبما .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣٤ ، ١٣٦ ، التمهيد ص ١١٦ ، إرشاد الفحول ص ١٤٧ .

(٥) ساقطة من ض .

(٦) في ض ب : بالمجموع .

(٧) انظر : نهاية السول ٢ / ١٢٠ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣٥ ، ١٣٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٦ ، التمهيد ص ١١٦ ، مختصر البعلي ص ١١٧ ، مختصر الطوفي ص ١١١ ، اللمع ص ٢٣ ، إرشاد الفحول ص ١٤٧ .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) في ش ب : المخصوص .

(١٠) ساقطة من ش ب .

نظراً إلى أنَّه أريدَ بالمستثنى[1] منه تمامُ مسماه[2]

فوائد :

ذكرها القرافيُّ في « شرحِ التنقيحِ »[3] :

إحداها[4] : أنَّ الاستثناءَ أربعةُ أنواعٍ :

ـ أحدُها : ما لولاه لعُلِمَ دخولُه ، كالاستثناء من النُصوصِ ، مثل : عندي عشرةٌ إلا ثلاثةً .

ـ والثاني : [5]ما لولاه[5] لظُنَّ دخولُه ، كالاستثناء من الظواهرِ ، نحوَ : اقتلوا المشركين إلا زيداً .

ـ والثالثُ : ما لولاه لجازَ دخولُه ، كالاستثناء من المحال والأزمانِ والأحوالِ ، كأكرمْ رجلاً إلا زيداً أو[6] عمروا ، وصَلِّ[7] إلا عندَ الزَّوالِ ، وقولِهِ تعالى : ﴿ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ ، إلاَّ أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ ﴾[8] .

---

(١) في ش : من المستثنى .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣٥ ، ١٣٦ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٢٨٦ ، التمهيد ص ١١٦ ، إرشاد الفحول ص ١٤٧ .

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٦ (بتصرف) .

(٤) في ب : أحدها .

(٥) ساقطة من ز ض ع ب .

(٦) في ض ع ب : و ، وكذا في « شرح تنقيح الفصول » .

(٧) في ش ز ض : ومثل .

(٨) الآية ٦٦ من يوسف .

ـ **والرابعُ** : ما لولاه لقَطِعَ بعدمِ دخولِه ، كالاستثناء [1] المنقطعِ ، كقامَ القومُ إلا حماراً .

الفائدةُ الثانيةُ : يقعُ الاستثناءُ في عشرةِ أمورٍ ، اثنانِ يُنطقُ بهما ، وثمانيةٌ لايُنطقُ بها ، وقعَ الاستثناءُ [1] منها مما [2] يُنطقُ بها مِن [3] الأحكامِ والصفاتِ : فالأحكامُ : قامَ القومُ إلا زيداً ، والصفاتُ [4] قولُ الشَّاعرِ :

« قاتل ابن البتولِ إلا علياً [5] »

يريدُ الحسينَ بنَ فاطمةَ [6] الزهراءِ رضي الله عنها [6] ، ومعنى « البتولِ » : المنقطعةُ ، قيلَ : عن النظيرِ والشبيهِ ، وقيلَ : عن الأزواجِ إلا عَنْ علي ، فاستثنى منْ صفاتِها ، لامنها .

ومنه قولُه تعالى : ﴿ أَفَمَا نَحْنُ بِمَيِّتِينَ ، إِلاَّ مَوْتَتَنَا الأُولَى ؟ ﴾ [7] ، استَثْنَوْا من صفتِهم الموتةَ الأولى ، لامن ذواتهم » [8] .

« والاستثناءُ من الصفةِ ثلاثةُ أقسامٍ :

ـ **أحدُها** : مِنْ [9] متعلَقِها ، كقولِ الشاعرِ المتقدِّمِ ، مُتَعَلَّقُه [10] التَبَتُّلُ .

---

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ز : فيما ، وفي ع ب : فما ، وفي « شرح تنقيح الفصول » : أما اللذان .

(٣) ساقطة من ز ض ع ب ، وفي « شرح تنقيح الفصول » : فهما .

(٤) في ش : والصفة .

(٥) في ب : عبيداً .

(٦) ساقطة من ش ز ع ض ، وأثبتناها من « شرح تنقيح الفصول » .

(٧) الآيتان ٥٨ ـ ٥٩ من الصافات .

(٨) شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٧ .

(٩) في ض ع ب : عن .

(١٠) في ض ع : متعلق .

ـ **وثانيها** : منْ بعضِ أنواعِها ، كالآيةِ ؛ لأنَّ الموتةَ الأُولى أحدُ أنواعِ الموتِ .

ـ **وثالثُها** : أنْ يُستثنى بجملتِها ، لابترك[1] [2]شيءٍ منها[2] ، كأنتِ طالقٌ واحدةً إلا واحدةً ...

والثمانيةُ الباقيةُ التي[3] لايَنْطقُ بها ، ويقعُ الاستثناءُ منها :

أحدُها : الأَسْبَابُ ، نحوَ لاعقوبةَ إلا بجنايةٍ .

والثاني : الشروطُ[4] ، نحوَ[5] : « لاصلاةَ إلا بطُهورٍ » .

والثالثُ : الموانعُ ، نحوَ[6] : لاتسقطُ الصلاةُ عن المرأةِ إلا بالحيضِ .

والرابعُ : المحالُ ، نحوَ[7] : أكرم رجلاً إلا زيداً وعمرواً وبكراً ، فإنَّ كلَ شخصٍ هو محلُ الأعمية[8] .

والخامسُ : الأحوالُ ، نحوَ[9] قولِهِ تعالى : ﴿ لتَأْتُنَّني به إلا أنْ يُحاطَ بكم ﴾[10] ، أي لتأتنني به في جميع الأحوالِ ، إلا في حالةِ الإحاطةِ بكم[11] ، فإنِّي أعذُرُكم .

---

(١) في ع ب : يترك ، وكذا في « شرح تنقيح الفصول » .

(٢) في ز ض ع ب : منها شيء ، وكذا في « شرح تنقيح الفصول » .

(٣) ساقطة من جميع النسخ ، وأثبتناها من « شرح تنقيح الفصول » .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) ساقطة من ز ض ع ب .

(٦) ساقطة من ز ض ع ب .

(٧) ساقطة من ض ع ب .

(٨) في « شرح تنقيح الفصول » : لأعمه .

(٩) ساقطة من ز ض ع ب .

(١٠) الآية ٦٦ من يوسف .

(١١) ساقطة من جميع النسخ ، وأثبتناها من « شرح تنقيح الفصول » .

والسَّادسُ : الأزمانُ ، نحوَ[1] : صلِّ إلا عندَ الزَّوالِ .

والسابعُ : الأمكنةُ ، نحوَ[2] : صلِّ إلا عندَ المَزْبَلةِ ونحوِها .

والثامنُ : مُطْلَقُ الوجودِ مع قطعِ النظرِ عن الخصوصياتِ ، نحوَ[3] قولِهِ تعالى : ﴿ إنْ هي إلا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوها أَنْتُمْ وآباؤُكُم ﴾[4]، أي لاحقيقةَ للأصنامِ البتةَ ، إلا أنَّها لفظٌ مجردٌ ، فاستثنى اللفظَ من مطلقِ الوجودِ على سبيلِ المبالغةِ في النفي ، أي لم يثبتْ لها وجودٌ البتةَ إلا عندَ[5] وجودِ اللفظِ ، ولاشيءَ وراءَه .

فهذه الثمانيةُ لم [6]يُذكرْ فيها[6] الاستثناءُ ، وإنَّما يُعلمُ[7] بما يُذكرُ بعدَ الاستثناءِ فردٌ[8] منها ، فيُستدلُّ[9] بذلك الفردِ على جنسِهِ ، وهو[10] الكائنُ بعدَ[11] الاستثناءِ ، وحينئذ ينبغي أنْ يُعلمَ[12] أنَّ الاستثناءَ في هذهِ الأمورِ التي لم تُذْكر كلُّها استثناءٌ متصلٌ ، لأنَّه منَ الجنسِ ، وحكمٌ بالنقيضِ بعد « إلا » ، فهذان[13] القيدانِ وافيانِ بحقيقةِ المتصلِ[14] » . ا هـ .

---

(١) ساقطة من ز ض ع ب .

(٢) ساقطة من ز ض ع .

(٣) ساقطة من ض ع ب .

(٤) الآية ٢٣ من النجم .

(٥) في ز : في ، وساقطة من ض ع ب .

(٦) في ش : ينكروا فيها ، وفي « شرح تنقيح الفصول » : تذكر قبل .

(٧) في « شرح تنقيح الفصول » : تعلم .

(٨) في « شرح تنقيح الفصول » : وهو فرد .

(٩) في ض : ليستدل .

(١٠) ساقطة من ش ، وفي ض ب : هو ، وفي « شرح تنقيح الفصول » : وأن جنسه هو .

(١١) في هامش « شرح تنقيح الفصول » : لعلها قبل .

(١٢) ساقطة من ب .

(١٣) في ز ض ع ب : وهذان ، وكذا في « شرح تنقيح الفصول » .

(١٤) شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٦ ـ ٢٥٨ .

(وشروطُه)[1] أي شروطُ[2] الاستثناء[3] (اتصالٌ معتادٌ[4]) .

ثم إمَّا أنْ يكونَ الاتصالُ المعتادُ (لَفْظاً) كذكرِ المستثنى عقبَ المستثنى منه (أو) يكونَ الاتصالُ المعتادُ (حكماً) كانقطاعِهِ عنه بتنفسٍ أو سُعالٍ أو عُطاسٍ ، ويأتي به عَقِبَ ذلك ، فيُشترطُ ذلك (كبقيةِ التوابعِ[5]) .

وعن ابنِ عباسٍ : « يصحُّ ولو بعدَ سنةٍ »[6]

---

(١) في ز ض ع ب : وشرطه .

(٢) في ز : وشرطه ، وفي ض ع ب : وشرط .

(٣) في ب : للاستثناء .

(٤) في ش : معناه .

وهناك شروط كثيرة مفصلة ، ذكر المصنف بعضها فيما يلي ، وأغفل بعضها الآخر ، قد ذكرها علماء الأصول .

(انظر : المسودة ص ١٥٣ ، العدة ٢ / ٦٦٠ ، مختصر البعلي ص ١١٨ ، مختصر الطوفي ص ١١١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١ ، الروضة ٢ / ٢٥٣ ، المغني ٩ / ٥٢٢ ، التمهيد ص ١١٦ ، نهاية السول ٢ / ١١٧ ، مناهج العقول ٢ / ١١٤ ، اللمع ص ٢٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٢ ، البرهان ١ / ٣٨٥ ، شرح الورقات ص ١١٠ ، التبصرة ص ١٦٢ ، المنخول ص ١٥٧ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٧ ، المعتمد ١ / ٢٦٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٧ ، المستصفى ٢ / ١٦٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢١ ، إرشاد الفحول ص ١٤٧ ، الشرح الكبير ٥ / ٣٠٥ ، جمع الجوامع ٢ / ١٠ ، المحصول جـ١ ق٣ / ٣٩) .

(٥) قال الإمام مالك : « أحسن ماسمعت في الثنيا أنها لصاحبها مالم يقطع كلامه ، وماكان في ذلك نسقاً ، يتبع بعضه بعضاً ، قبل أن يسكت ، فإن سَكت وقطع كلامه فلاثنيا له » . (الموطأ ص ٢٩٥ ط الشعب) .

(وانظر : المحصول جـ١ ق٣ / ٤٠ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٨٩ ، جمع الجوامع ٢ / ١٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢١ ، مختصر البعلي ص ١١٨ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٧٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١ ، نهاية السول ٢ / ١١٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٧ ، شرح الورقات ص ١١٠ ، المعتمد ١ / ٢٦١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٧ ، إرشاد الفحول ص ١٤٧) .

(٦) نقله عن ابن عباس المازني .

(انظر : التبصرة ص ١٦٢ ، نهاية السول ٢ / ١١٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١ ، =

قالَ ابنُ مفلحٍ في « أصولِهِ » : ورَوى سعيدٌ ، حدَّثنا أبو معاويةَ ، حدَّثنا الأعمشُ ، عن مجاهدٍ عن ابنِ عباسٍ : « أنَّه كانَ يَرَى الاستثناءَ ولو بعدَ سنةٍ » .

الأعمشُ مُدَلِّسٌ ، ومعناهُ قولُ طاووسٍ ومجاهدٍ[1] .

وعنْ مجاهدٍ أيضاً : « إلى سنتين »[2] .

وعن ابنِ عباسٍ أيضاً : « أنَّه يصحُّ الاستثناءُ إلى شهرٍ »[3] .

ورويَ عنه : « يصحُّ أبداً » كما يجوزُ التأخيرُ في تخصيصِ العامِ ، وبيانِ المُجْمَلِ[4] .

لكن حملَ الإمامُ أحمدُ رضي الله تعالى عنه وجماعةٌ من العلماءِ كلامَ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما على نسيان قولِ « إنْ شاءَ اللهُ » منهم القرافيُّ[5] .

= البرهان ١ / ٣٨٥ ، جمع الجوامع ٢ / ١١ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٧ ، المسودة ص ١٥٢ ، مختصر البعلي ص ١١٨ ، مختصر الطوفي ص ١١١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٣ ، إرشاد الفحول ص ١٤٨ ، الكشاف ٢ / ٤٨٠) .

(١) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٢٢٤ ، الكشاف ٢ / ٤٨٠ .

(٢) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١ ، جمع الجوامع ٢ / ١١ ، إرشاد الفحول ص ١٤٨ .

(٣) نقله عنه الآمدي وابن الحاجب وابن السبكي وغيرهم .

(انظر : نهاية السول ٢ / ١١٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٩ ، جمع الجوامع ٢ / ١٠ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢١ ، مناهج العقول ٢ / ١١٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١ ، المعتمد ١ / ٢٦١ ، إرشاد الفحول ص ١٤٨) .

(٤) رواه الحاكم في (المستدرك ٤ / ٣٠٣) .

(وانظر : تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٣٠٨ ، نهاية السول ٢ / ١١٧ ، جمع الجوامع ٢ / ١١ ، المسودة ص ١٥٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٧ ، مختصر البعلي ص ١١٨ ، الروضة ٢ / ٢٥٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١ ، إرشاد الفحول ص ١٤٨) .

(٥) استدل العلماء لقول ابن عباس بقوله ﷺ : « لأغزونَّ قريشاً ثم سكت ، ثم قال : إن =

قالَ ابنُ جريرٍ : إنْ صحَّ ذلكَ عن ابنِ عباسٍ فمحمولٌ على أنَّ السُّنَّةَ أنْ يقولَ الحالفُ : « إنْ شاءَ اللهُ » ولو بعدَ سنةٍ .

قالَ الحافظُ أبو موسى المَدِينيُّ[1] : إنَّه لا يثبتُ عن ابنِ عباسٍ[2] ، ثم قالَ : إنْ

= شاء الله » ، ولما روي أنه عليه الصلاة والسلام سأله اليهود عن لبث أصحاب الكهف ، فقال : غداً أجيبكم ، فتأخر الوحي إلى بضعة عشر يوماً ثم نزل : ﴿ ولاتقولن لشيءٍ إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾ الكهف ٢٣ ـ ٢٤ ، فقال إن شاء الله ، أي أن التعليق على مشيئة الله .

(انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٣ ، مناهج العقول ٢ / ١١٥ ، التبصرة ص ١٦٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٢ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣٧ ، ١٣٨ ، إرشاد الفحول ص ١٤٨) .

(١) هو محمد بن عمر بن أحمد ، الحافظ الكبير ، شيخ الإسلام ، أبو موسى ، المديني الأصفهاني ، انتهى إليه التقدم في الحديث مع علو الإسناد ، وكان أوحدَ زمانه ، وشيخ وقته في الإسناد والحفظ والثقة والإتقان والدين والصلاح والضبط والتواضع ، وقرأ القراءات العشر ، ومهر في النحو واللغة ، وله المصنفات الكثيرة ، منها : « معرفة الصحابة » و « الأخبار الطوالات » و « المغيث » تتمة كتاب « الغريبين للهروي » و « اللطائف في المعارف » و « عوالي التابعين » وغيرها ، توفي سنة ٥٨١ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦ / ١٦٠ ، تذكرة الحفاظ ٤ / ١٣٣٤ ، طبقات القراء للجزري ٢ / ٢١٥ ، طبقات الحفاظ ص ٤٧٥ ، شذرات الذهب ٤ / ٢٧٣ ، وفيات الأعيان ٣ / ٤١٤ ، مرآة الجنان ٣ / ٤٥٣ ، البداية والنهاية ١٢ / ٣١٨) .

(٢) هذا رأي أكثر العلماء ، وقالوا : إن صح فمؤول ، واختلفوا في تأويله على أقوال كما ذكر المصنف ، قال الشيرازي : « فالظاهر أنه لايصح عنه ، وهو بعيد » (اللمع ص ٢٣) وقال الجويني : « والوجه اتهام المناقل وحمل النقل على أنه خطأ ، أو مختلق مخترع » (البرهان ١ / ٣٨٦) ، وقال الغزالي : « والوجه تكذيب الناقل ، فلايظن به ذلك » (المنخول ص ١٥٧) ، لكن الشوكاني قال : « إنها ثابتة في « مستدرك » الحاكم ، وقال صحيح على شرط الشيخين بلفظ : « إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثنى إلى سنة » وقد روى عنه هذا غير الحاكم من طرق ، كما ذكر أبو موسى المديني وغيره » ثم يقول : « فالرواية عن ابن عباس قد صحت ، ولكن الصحيح خلاف ماقاله » (إرشاد الفحول ص ١٤٨) .

(وانظر : المحصول جـ١ ق٣ / ٤٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٩١ ، المستصفى ٢ / ١٦٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٧ ، المعتمد ١ / ٢٦١ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٧) .

صحَّ هذا عن ابن عباسٍ ، فيحتمل أنَّ المعنى : إذا نسيتَ الاستثناءَ فاستثنِ إذا ذكرتَ .

وروي عن سعيد بنِ جُبيرٍ : أنَّه أجازَه بعدَ[1] أربعةِ أشهرٍ[2] .

وقالَ بعضُ المالكيةِ : يصحُّ اتصالُه بالنيةِ ، وانقطاعُه لفظاً ، فيُدَيَّن[3] .

قالَ[4] الآمديُّ : فلَعَلَّه مذهبُ ابنِ عباسٍ[5] .

وعن أحمدَ رضي الله تعالى عنه : يصحُّ في اليمينِ متصلاً في زمنٍ يسير إذا لم يَخْلِطْ كلامَهُ بغيره[6] .

وعنه أيضاً : وفي المجلسِ ، واختارَه الشيخُ تقيُّ الدين وغيرُه ، ورُوي عن الحسنِ وعطاءٍ[7] .

---

(١) ساقطة من ع ب .

(٢) انظر : جمع الجوامع ٢ / ١١ ، مختصر البعلي ص ١١٨ ، إرشاد الفحول ص ١٤٨ ، مناهج العقول ٢ / ١١٥ ، الكشاف ٢ / ٤٨٠ .

(٣) أي يجوز الانفصال بالاستثناء إذا نواه متصلاً ثم أظهر النية بعد ذلك فإنه يصدق ديانة ، وهذا تأويل الفخر الرازي لقول ابن عباس رضي الله عنهما إن صح عنه .

(انظر : المحصول جـ ١ ق ٣ / ٤٠ ، مناهج العقول ٢ / ١١٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٢ ، المنخول ص ١٥٧ ، البرهان ١ / ٣٨٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٩ ، المستصفى ٢ / ١٦٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١) .

(٤) في ع : وقال .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٧ ، المحصول جـ١ ق٣ / ٤٠ ، جمع الجوامع ٢ / ١١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١ .

(٦) انظر : العدة ٢ / ٦٦١ ، المسودة ص ١٥٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٢ ، مختصر البعلي ص ١١٨ .

(٧) أي يجوز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه بالزمن اليسير مادام في المجلس .

(انظر : المسودة ص ١٥٢ ، ١٥٣ ، الروضة ٢ / ٢٥٣ ، مختصر البعلي ص ١١٨ ، التبصرة ص ١٦٢ ، جمع الجوامع ٢ / ١١ ، المغني ٩ / ٥٢٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٨ ، إرشاد الفحول ص ١٤٨ ، الكشاف ٢ / ٤٨٠) .

وقيلَ : يصحُ مالم يأخذْ في كلامٍ آخر[1] .

وقالَ أبو الفَرَجِ المقدسيُّ : يصحُ ولو تكلَّمَ .

وقيلَ : يجوزُ ذلك في القرآنِ خاصةً ، وحملَ بعضُهم كلامَ ابنِ عباسٍ عليه[2] .

واستُدلَّ للمذهبِ الصحيحِ الذي في المتنِ بقولِ النبي ﷺ : « مَنْ حَلَفَ على يمينٍ فرأى غيرَها خيراً منها ، فلْيُكَفِّرْ عن يمينِه ، ولْيَأْتِ الذي هو خيرٌ » ، ولم يَقُلْ : أو[3] لِيَسْتَثْنِ[4] .

وكذلك لَمَّا أرشدَ اللهُ سبحانه وتعالى أيُّوبَ عليه الصلاة والسلام بقولِهِ : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فاضْرِبْ بِهِ ولاتَحْنَثْ ﴾[5] ، جعلَ طريقَ بِرِّه ذلك[6] .

---

(١) انظر : جمع الجوامع ٢ / ١١ ، مختصر البعلي ص ١١٨ .

(٢) ذكر الشيرازي قولاً آخر فقال : « وحكي عن قوم جواز تأخيره إذا أورد معه كلام يدل على أن ذلك استثناء مما تقدم ، وهو أن يقول : « جاء الناس » ، ثم يقول بعد زمان « إلا زيداً ، وهو استثناء مما كنت قلت » (اللمع ص ٢٣) .

(وانظر : مناهج العقول ٢ / ١١٥ ، البرهان ١ / ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، المنخول ص ١٥٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ومابعدها ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ١١ ، ١٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٢١ ، ٣٢٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٩ ، العدة ٢ / ٦٦٣) .

(٣) في ع : و .

(٤) انظر : المغني ٩ / ٥٢٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٨ ، العدة ٢ / ٦٦١ ، مناهج العقول ٢ / ١١٥ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٩ ، إرشاد الفحول ص ١٤٨ .

وفي ب : يستثني .

(٥) الآية ٤٤ من سورة ص . وفي ب : فخذ ...

(٦) انظر مزيداً من أدلة العلماء في اشتراط الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه في (الروضة ٢ / ٢٥٣ ، التبصرة ص ١٦٣ ومابعدها ، المحصول جـ١ ق٣ / ٤١ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٨) .

وفي « تاريخِ بغدادَ » لابنِ النَّجارِ[1] : أنَّ الشيخَ أبا اسحاقَ الشيرازيَّ أراد الخروجَ مرةً من بغدادَ ، فاجتازَ بعض[2] الطريقِ ، وإذا برجلٍ على رأسِه سَلَّةٌ ، فيها بَقْلٌ ، وهو يَقولُ لآخرَ : مذهبُ ابنِ عباسٍ في تراخي[3] الاستثناءِ غيرُ صحيحٍ ، ولوْ صحَّ لما قالَ اللهُ تباركَ وتعالَى لأيُّوبَ عليه السلامُ : ﴿ وخُذْ بيدك ضِغْثاً فاضربْ به ، ولا تَحْنَثْ ﴾[4] ، بَلْ كانَ يقولُ لَهُ : استثن ، ولا حاجةَ إلى التَوَسُّلِ إلى البرِ بذلك ، فقالَ[5] الشيخ[6] أبو اسحاقَ : بلدةٌ فيها رجلٌ ، يحملُ البقلَ ، يَرُدُّ على ابنِ عباسٍ : لاتَسْتحقُ[7] أنْ يُخْرَجَ منها .

ومنْ لطيفِ مايُحكى أنَّ الرشيدَ[8] استدعى أبا يوسفَ القاضي ،

---

(١) هو محمد بن محمود بنَ الحسن ، محب الدين ، أبو عبد الله ، ابن النجار البغدادي ، كان حافظاً ثقة مؤرخاً ، وكان من أعيان الحفاظ الثقات ، مع الدين والصيانة والفهم وسعة الرواية ، سمع الحديث بأصبهان ونيسابور وهراة ودمشق ومصر ، وله المصنفات الكثيرة النافعة التي تدل على سعةِ علمِه وفهمه وفضله ، منها « تاريخ بغداد » وهو ذيل على « تاريخ بغداد » للخطيب ، في ثلاثين مجلداً ، و « المؤتلف » ذيل على ابن ماكولا ، و « المتفق » و « الأنساب » و « الكمال » في الرجال ، و « تاريخ المدينة » و « مناقب الشافعي » ، توفي سنة ٦٤٣ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨ / ٩٨ ، طبقات الحفاظ ص ٤٤٩ ، تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٢٨ ، مرآة الجنان ٤ / ١١١ ، البداية والنهاية ١٣ / ١٦٩ ، فوات الوفيات ٢ / ٥٢٢ ، مفتاح السعادة ١ / ٢٥٩) .

وفي ع : ابن البخاري .

(٢) في ز ض ع ب : في بعض .

(٣) ساقطة من ض .

(٤) الآية ٤٤ من سورة ص .

(٥) في ض : قال

(٦) ساقطة من ب .

(٧) في ش ض ع ب : يستحق .

(٨) هو الخليفة هارون بن المهدي محمد بن المنصور ، خامس خلفاء بني العباس وأشهرهم ، تولى الخلافة سنة ١٧٠ هـ ، وكان من أميز الخلفاء ، وأجل ملوك الدنيا ، كثير الغزو والجهاد والحج ، وكان كثير العبادة والورع ، يحب العلم وأهله ، ويعظم حرمات الإسلام ، وازدهرت الدولة في =

[1] وقالَ له[1] : كيفَ مذهبُ ابنِ عباسٍ في الاستثناء ؟ فقالَ : يلحقُ عندَه بالخطاب ،[2] ويتغيرُ الحكمُ به[2] ، ولو بعدَ زمانٍ ، فقالَ : عزمتُ عليكَ أنْ تُفْتِي به ، ولا تُخالفْه ، وكانَ أبو يوسفَ لطيفاً فيما يُورده ، مُتَأَنِّياً فيما يقولُه ، فقالَ : رأيُ ابنِ عباسٍ يُفْسِدُ عليكَ بيعتَك ؛ لأنَّ مَنْ حَلَفَ لكَ وبايعكَ يَرْجِعُ[3] إلى منزلِه فيستثني ، فانتبه الرشيدُ وقالَ : إياكَ أنْ تُعَرِّفَ النَّاسَ[4] مذهبَه في ذلك ، واكتُمْهُ .

ووقعَ قريبٌ من ذلك لأبي حنيفَةَ[5] معَ المنصورِ[6] .

(و) شُرِط أيضاً للاستثناء (نيتُه[7]) أي أنْ[8] يُنوى المستثنى (قبلَ تمامِ

= أيامه ، وكان عالماً بالأدب والفقه والحديث وأخبار العرب ، فصيحاً ، شجاعاً كريماً حازماً متواضعاً ، يحج سنة ويغزو سنة ، توفي بطوس أثناء ذهابه للحج سنة ١٩٣ هـ .

انظر ترجمته في (تاريخ الخلفاء ص ٢٨٣ ، فوات الوفيات ٢ / ٦١٦ ، البداية والنهاية ١٠ / ٢١٣ ، تاريخ بغداد ١٤ / ٥ ، البدء والتاريخ ٦ / ١٠١ ، الأعلام للزركلي ٩ / ٤٣) .

(١) في ض ب : فقال ، وفي ع : وقال .

(٢) في ض ع ب . ويغير حكمه .

(٣) في ض ب : ويرجع .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٣٢٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٨ ، الكشاف ٢ / ٤٨٠ .

(٦) هو الخليفة عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، أبو جعفر المنصور ، ثاني خلفاء بني العباس ، بويع بالخلافة سنة ١٣٧ هـ ، وكان عمره اثنتين وأربعين سنة ، وكان مهيبا شجاعاً حازماً ، كثير الجد والتفكير ، كامل العقل ، يشارك في العلم ، وكان عارفاً بالفقه والأدب ، مقدماً في الفلسفة والفلك ، محباً للعلماء ، وانتشر العلم في زمانه ، وبنى مدينة بغداد وغيرها ، وتوفي في أثناء ذهابه للحج سنة ١٥٨ هـ ، ودفن في الحجون بمكة المكرمة .

انظر ترجمته في (تاريخ الخلفاء ص ٢٥٩ ، البداية والنهاية ١٠ / ١٢١ ، فوات الوفيات ١ / ٤٨٨ ، المعارف ص ٣٧٧ ، البدء والتاريخ ٦ / ٩٠ ، تاريخ بغداد ١٠ / ٥٣ ، العقد الثمين ٥ / ٢٤٨ ، الأعلام للزركلي ٥ / ٢٥٩) .

(٧) في ن : نية .

(٨) ساقطة من ب

مستثنى منه) عندَ الإمامِ أحمدَ رضي الله تعالى عنه وأصحابِهِ والشافعيةِ[1] .

قالَ ابنُ العراقيّ : اتفقَ[2] الذاهبونَ إلى اشتراطِ اتصالِهِ : أنْ ينويَ في الكلامِ ، فلو لم يَعْرِضْ له نيةُ الاستثناءِ إلا بعدَ فَراغِ المستثنى منه[3] لم يعتدَّ به .

ثم قيلَ : يُعتبرُ وجودُ النيةِ في أولِ الكلامِ .

وقيلَ : يُكْتفى بوجودها قبلَ فراغِهِ ، وهذا هو الصحيح[4] . ا هـ .

(و) شُرِطَ أيضاً للاستثناءِ (نُطْقٌ به) أي بالمستثنى[5] (إلا في يمينِ مظلومٍ[6] خائفٍ بنطقِهِ[7]) .

قالَ ابنُ مفلحٍ في « الفروع » : « ويُعْتَبَرُ نُطْقُه إلا من مظلومٍ خائفٍ[8] ، نصَّ على ذلك ، ولم يُذْكرْ في « المستوعبِ »[9] : « خائفٌ » ، والأصحابُ على

---

(١) انظر : المسودة ص ١٥٣ ، مختصر البعلي ص ١١٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢٦ ، الفروع لابن مفلح ٦ / ٣٤٣ ، الإنصاف ١١ / ٢٧

(٢) في ع : واتفق .

(٣) ساقطة من ز .

(٤) وهناك أقوال كثيرة في تعيين محل النية في أول الكلام ، أو بعده بفاصل يسير ، أو قبل تكميل المستثنى منه ، أو عدم النية أصلاً .

(انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٢ ، مختصر البعلي ص ١١٩ ، الإنصاف ١١ / ٢٧) .

(٥) في ض ب : المستثنى .

(٦) ساقطة من ش ز ، وفي د : مطلق ، وفي « مختصر البعلي » : « إلا في اليمين لخائف من نطقه » .

(٧) انظر : المغني ٩ / ٥٢٣ ، مختصر البعلي ص ١١٩ ، إرشاد الفحول ص ١٤٧ .

(٨) في ز : وخائف .

(٩) المستوعب للعلامة محمد بن عبد الله السامُري ، وهو متن مختصر في المذهب الحنبلي . (انظر : المدخل إلى المذهب أحمد ص ٢١٠) .

الأول »[1] .

قال[2] في « المغني » و « الشَرْحِ » : « ورُوي عنْ أحمدَ : أنَّه إنْ كانَ مظلوماً فاستثنى في نفسِه رجوتُ أنْ يجوزَ إذا خافَ على نفسِه ، فهذا في حقِ الخائفِ على نفسِه ، لأنَّ يمينَه غيرُ مُنْعَقِدَةٍ ، أو[3] لأنَّه بمنزلةِ المتأوِّلِ »[4] . انتهى[5] .

(لاتأخيرُه) يعني أنَّه لايُشترطُ في الاستثناءِ تأخيرُ المستثنى عن المستثنى منه في اللفظِ ، فيجوزُ تقديمُه عندَ الكلِ[6] ، ومنه قولُه ﷺ : « إنِّي واللَّهِ ـ إنْ شاءَ اللَّهُ ـ لاأَحْلفُ[7] على يمينٍ[7] ، الحديثَ » متفقٌ عليه[8] ، وكقولِ الكميتِ[9] :

---

(١) انظر : الفروع ٦ / ٣٥٣ .

(٢) في ع : وقال ، وفي ب : قاله

(٣) في ض : و .

(٤) الشرح الكبير مع المغني ١١ / ٢٢٨ ، المغني ٩ / ٥٢٩ .

(٥) في ز : انتهيا .

(٦) اختلف العلماء في هذه المسألة ، فقال بعضهم لايجوز تقديم المستثنى في أول الكلام ولو تقدمه حرف نفي .

(انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٣ ، العدة ٢ / ٦٦٤ ، شرح الورقات ص ١١١ ، التمهيد ص ١١٦ ، مختصر البعلي ص ١١٩ ، المسودة ص ١٥٤ ، اللمع ص ٢٣) .

(٧) ساقطة من ز .

(٨) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ٤ / ١٠٠ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ١١٠ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٠٥ ، سنن النسائي ٧ / ٩ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٨١ ، مسند أحمد ٤ / ٣٩٨ ، ٤٠١ ، التلخيص الحبير ٤ / ١٧٠)

(٩) هو الكميت بن زيد بن خنيس الأسدي ، أبو المستهل ، شاعر الهاشميين ، من أهل الكوفة ، عاش في عهد الدولة الأموية ، وكان معروفاً بالتشيع ، وكان عالما بآداب اللغة ولغاتها ، وأخبار العرب وأنسابهم ، وكان من شعراء مضر ، وكان متعصباً للمضرية على القحطانية ، وكان معلماً =

ومَـــالِيَ إلاَّ آلَ أَحْمَـــدَ شِيعَـــةٌ[1] ومَـالي إلا مَـذْهَبَ الحق مَـذْهَبٌ[2]

(ويصحُّ استثناءُ النصفِ) في أحد الوجهين لأصحابنا[3] .

قـالَ في « الإنصـافِ » : وهـو المـذهبُ[4] ، قـالَ ابنُ هبيرة : الصحـةُ ظـاهرُ المـذهبِ[5] ، وصححَّـه في « التصحيحِ » و « تصحيحِ المحرَّرِ » و « الرعـايتين »[6] و

= ومنحازاً لبني هاشم ، وأشهر شعره وأجوده « الهاشميات » وهو من أصحاب الملحمات الشعرية . توفي سنة ١٢٦ هـ .

انظر ترجمته وحياته في (الأغاني ١٨ / ٦٢٦٥ ط الشعب ، الشعر والشعراء لابن قتيبة ٥٦٢ ، الأعلام للزركلي ٦ / ٩٢ ، المعارف ص ٥٤٧ ، النجوم الزاهرة ١ / ٣٠٠) .

(١) في ش : شرعة .

(٢) هذا البيت للكميت من قصيدة يمدح بها آل البيت ومطلعها :

طربتُ ، ومـــا شَـوْقـــاً إلى البيضِ أَطْرَبُ ولا لَعِبـــــــــاً مني ، وذُو الشَّيْبِ يَلْعَبُ

واستشهد بالبيتِ السابق بهذا اللفظ في « الأغاني » و « مجالس ثعلب » و « شذور الذهب » و « شواهد الألفية » للعيني و « شرح الأشموني » لألفية ابن مالك ، واستشهد به بلفظ « ومالي إلا مشعب الحق مشعب » في « المقتضب » للمبرد ، و « الانصاف » و « الجمل » للزجاجي ، و « شرح المفصل » لابن يعيش الحلبي ، و « خزانة الأدب » للبغدادي .

(انظر : معجم شواهد العربية ١ / ٣٥ ، شرح شذور الذهب ٢٦٣ ، شرح ابن عقيل ١ / ٦٠١) .

وانظر : اللمع ص ٢٣ ، البرهان ١ / ٣٨٣ .

(٣) وهو رأي الجمهور من الشافعية والمالكية والحنفية والراجح عند الحنابلة .

(انظر : جمع الجوامع ٢ / ١٤ ، البرهان ١ / ٣٩٦ ، العدة ٢ / ٦٦٧ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٨ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٥٣ ، التمهيد ص ١١٩ ، الروضة ٢ / ٢٥٥ ، المسودة ص ١٥٥ ، مختصر البعلي ص ١١٩ ، مختصر الطوفي ص ١١٢ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٨١ ، المساعد ١ / ٥٧١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٧ ، المستصفى ٢ / ١٧٢ ، مناهج العقول ٢ / ١١٦ ، التبصرة ص ١٦٨ ، نهاية السول ٢ / ١١٨ ، الشرح الكبير ٥ / ٣٠١ ، الإنصاف ١٢ / ١٧٢) .

(٤) الإنصاف ١٢ / ١٧٢ .

(٥) الافصاح ٢ / ٢٦٥ ، وانظر . القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٧ ، الانصاف ١٢ / ١٧٢ .

(٦) وهما « الرعاية الكبرى » و « الرعاية الصغرى » وكلتاهما لابن حمدان . (انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٣٩) .

« الحاوي الصغير »[1] ، واختاره ابنُ عبدوسٍ[2] في « تذكرتِهِ » وجزمَ به في « الإرشادِ » و « الوجيزِ »[3] و « المنورِ » و « منتخبِ الآدمي »[4] وهو ظاهرُ كلامِ ابنِ عقيل في « التذكرةِ » في الطلاقِ[5] والإقرارِ ، فإنَّه ذكرَ فيهما[6] : لا يصحُّ استثناءُ الأكثرِ ، واقتصَرَ عليه[7] .

والوجهُ الثاني : لا يصحُّ[8] .

(**لا الأكثرُ**) يعني أنَّه لا يصحُّ استثناءُ أكثرَ من النصفِ من عددٍ مسمى ،

---

(١) لعله لأبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري الحنبلي ، وله « الحاوي الكبير » . (انظر المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٨) .

(٢) هو علي بن عمر بن أحمد ... ابن عبدوس الحراني الفقيه الزاهد الواعظ ، أبو الحسن ، تفقه وبرع في الفقه والتفسير والوعظ ، والغالب على كلامه التذكير وعلوم المعاملات ، وله تفسير كبير ، توفي سنة ٥٥٩ هـ بحران ، قال المرداوي : « التذكرة لابن عبدوس فإنه بناها على الصحيح من المذهب »

(انظر : ذيل طبقات الحنابلة ١ / ٢٤١ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٩ ، الإنصاف ١ / ١٤ ، ١٦) .

(٣) لعله لعبد الله بن محمد بن أبي بكر بن اسماعيل الزريراني البغدادي ، فقيه العراق ومفتي الآفاق ، المتوفى سنة ٧٢٩ هـ ، (انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٧) .

وهناك « الوجيز في الفقه » للحسن بن يوسف بن محمد الدجيلي ثم البغدادي الإمام الفقيه المتوفى سنة ٧٣٢ هـ . (انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٦) .

(٤) قال المرداوي : « المنتخب للشيخ تقي الدين أحمد بن محمد الآدمي البغدادي » (الانصاف ١ / ١٤)

وهناك « المنتخب في الفقه » مجلدان تصنيف عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي ، ثم الدمشقي ، الفقيه الواعظ . (انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٨) .

(٥) في ش : الإطلاق .

(٦) في ز : فيها .

(٧) انظر : المحرر في الفقه ، ومعه النكت والفوائد ٢ / ٤٥٦ ، المغني ٥ / ١٣٠ ، مختصر البعلي ص ١١٩ ، مختصر الطوفي ص ١١٢ ، المسودة ص ١٥٥ ، الانصاف ١٢ / ١٧٢

(٨) انظر : المغني ٥ / ١٣٠ ، مختصر الطوفي ص ١١٢ ، مختصر البعلي ص ١١٩ ، المسودة ص ١٥٥ ، الإنصاف ١٢ / ١٧٣ .

كقولِهِ : له عليَّ عشرةٌ إلا ستةً ، عندَ الإمامِ أحمدَ رضي الله تعالى عنه وأصحابِهِ[1] وأبي يوسفَ وابنِ الماجشون ، وأكثرِ النحاةِ[2] ، وذكرَ ابنُ هبيرةَ أنَّه قولُ أهلِ اللُّغَةِ[3] ، ونقلَه أبو حامدٍ الاسفرائيني وأبو[4] حيانَ في « الارتشاف » عن نحاةِ البصرةِ ، ونقلَه ابنُ السمعاني وغيرُه عن الأشعري[5] .

وقيل : بلى[6] .

قالَ ابنُ مفلحٍ : وعندَ أكثرِ الفقهاءِ والمتكلمين : يصحُّ[7] .

---

(١) انظر : المغني ٥ / ١٢٩ ، مختصر البعلي ص ١١٩ ، مختصر الطوفي ص ١١٢ ، الإنصاف ١٢ / ١٧١ .

(٢) انظر : المساعد ١ / ٥٧١ .

(٣) انظر : الافصاح ٢ / ٢٦٤ .

(٤) في ض : وابن .

(٥) وهو قول ابن درستويه وغيره من البصريين .

(انظر : العدة ٢ / ٦٦٦ ، المسودة ص ١٥٤ ، الروضة ٢ / ٢٥٥ ، المساعد ١ / ٥٧١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٨ ، المستصفى ٢ / ١٧١ ، الشرح الكبير ٣٠١/٥ ، المعتمد ١ / ٣٦٣ ، التبصرة ص ١٦٨ ، إرشاد الفحول ص ١٤٩) .

وفي ش : الأشعرية .

(٦) انظر : الإنصاف ١٢ / ١٧٢ .

(٧) وهو قول أكثر الكوفيين ، وبه قال أبو عبيد والسيرافي واختاره ابن خروف والشلوبين وأبو بكر الخلال وغيره من الحنابلة ، وفي المسألة عدة أقوال .

أما استثناء الكل أو الاستثناء المستغرق فباطل باتفاق ، إلا في قول شاذ .

انظر هذه الأقوال مع أدلتها ومناقشتها في (التلويح على التوضيح ٢ / ٣٠٢ ، كشف الأسرار ٣ / ١٢٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٤ ، البرهان ١ / ٣٩٦ ، شرح الورقات ص ١١٠ ، المنخول ص ١٥٨ ، المعتمد ١ / ٢٦٣ ، مناهج العقول ٢ / ١١٦ ، التبصرة ص ١٦٨ ، اللمع ص ١١٠ ، نهاية السول ٢ / ١١٨ ، المسودة ص ١٥٥ ، الروضة ٢ / ٢٥٥ ، المساعد ١ / ٥٧١ ، التمهيد ص ١١٨ ، ١١٩ ، الفروق للقرافي ٣ / ١٦٨ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣٨ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٥٣ ، الإحكام الآمدي ٢ / ٢٩٧ ، المستصفى ٢ / ١٧٠ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ١٤ ، ١٥ ، إرشاد الفحول ص ١٤٩ ، الافصاح ٢ /٢٦٤) .

ويستثنى من القولِ بعدمِ صحةِ استثناءِ الأكثرِ ماأُشيرَ إليه بقولِه : (إلا إذا كانت الكثرةُ من[1] دليلٍ خارجٍ [2]عن اللفظِ[2])[3]، نحوَ قولِهِ سبحانه وتعالى : ﴿ إلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الغَاوِينَ ﴾[4]، وقولِهِ تعالى : ﴿ إلا عبادَكَ مِنْهُم المُخْلَصِينَ ﴾[5]، وقولِهِ تعالى : ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾[6]، لأنَّ[7] هذا تخصيصٌ بصفةٍ ، فإنَّه يُستثنى[8] بالصفةِ مجهولٌ من معلومٍ ومن مجهولٍ ، ويُستثنى الجميعُ أيضاً[9].

---

(١) في ش : عن .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) انظر : المسودة ص ١٥٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٤٠٢ .

(٤) الآية ٤٢ من الحجر ، وأول الآية : ﴿ إنَّ عِبادي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إلاَّ مَنْ اتبعَك من الغاوين ﴾ .

(٥) الآية ٤٠ من الحجر ، والآية التي قبلها : ﴿ قَالَ ربِّ بِمَاأَغْوَيْتَنِي لأُزَيِّنَنَّ لَهُم في الأرضِ ، ولأُغْوِيَنهم أجْمعين ﴾ ، والآية ٨٣ من سورة ص ، والآية التي قبلها : ﴿ قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين ﴾ .

(٦) الآية ١٠٣ من يوسف :

استثنى الغاوين ، وهم أكثر من غيرهم بدليل قوله تعالى : ﴿ ومأأكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ﴾ ، وهذا يدل على أن الأكثر ليس بمؤمن .

(انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٩٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢٤)

(٧) في ش : إن .

(٨) في ب : استثناء .

(٩) هذه بعض أدلة الجمهور في جواز استثناء الأكثر ، وأنه لافرق بين العدد والصفة عندهم ، وهناك أدلة أخرى كثيرة .

(فانظر : العدة ٢ / ٦٦٩ ، ٦٧٦ ، المسودة ص ١٥٥ ، الروضة ٢ / ٢٥٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٨ ، نهاية السول ٢ / ١١٨ ومابعدها ، التبصرة ص ١٦٩ ، اللمع ص ٢٤ ، مناهج العقول ٢ / ١١٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٥ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ١ / ١٣٨ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٢٢ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٠ ومابعدها ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٩٧ ، جمع =

فلو قالَ : اقتل منْ في الدارِ إلا بني تميمٍ ، أو[1] إلا البيضَ ، فكانوا كلُّهم بني تميم ، أو بيضاً ، لم يجزْ قتلُهم ، بخلافِ العددِ ، ثم الجنسُ ظاهرٌ ، والعددُ صريحٌ ، فلهذا فَرَّقَتِ اللغةُ بينهما[2].

وبهذا يُجاب أيضاً عمَّا في الحديثِ الذي رواه مسلمٌ من حديثِ أبي[3] ذرٍ عن النبيِّ ﷺ فيما يَرْويه عن ربّه عز وجل : « يا عِبادي ، كلُّكُمْ جَائِعٌ إلا مَنْ أَطْعَمْتُهُ »[4].

قالَ ابنُ عقيلٍ في « الواضحِ » عن ذلك : لاخلافَ فيه ، لكنْ اتفقوا[5] على[6] أنَّه لو أقرَّ بهذه الدارِ إلا هذا البيتَ صحَّ ، ولو كانَ أكثرَها ، بخلافِ إلا ثلثيها ، فإنَّه على الخلافِ .

ولهذا قالَ الشيخُ في « المُسَوَّدَةِ » : « لاخلافَ في جوازِه ، إذا كانت الكثرةُ من دليلٍ خارجٍ ، لامِنَ اللفظِ » قالَ[7] : « كالتخصيصِ ، وكاستثناءِ الأقلِ ،

= الجوامع والمحلي عليه ٢ / ١٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢٤ ، كشف الأسرار ٣ / ١٢٢ ، إرشاد الفحول ص ١٤٩) .

(١) في ز : و .

(٢) قال الآمدي : « إنما يمتنع استثناء الأكثر إذا كان عدد المستثنى والمستثنى منه مصرحاً به ، فإن لم يكن ، نحوَ : جاء بنو تميم إلا الأراذل منهم ، فإنه يصح من غير استقباح ، وإن كانت الأراذل أكثر » (الإحكام للآمدي ٢ / ٢٩٧) .

(وانظر : نهاية السول ٢ / ١١٩ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٨) .

(٣) في ض : أبا .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣٨ ، ١٣٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢٥ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠١ ، إرشاد الفحول ص ١٤٩ ، والحديث سبق تخريجه ص ١٢٥ .

(٥) في ش : اختلفوا .

(٦) ساقطة من ز ش ض ب .

(٧) في ز ش ع : قالوا .

وجوابُه واضحٌ » ، وعَجِبَ مِنْ ذكرِ الخلافِ ، ثم يحتجُّ بالإجماعِ : أنَّ[1] منْ أقرَ بعشرةٍ[2] إلا درهماً يلزمُه تسعةٌ[3] .

(وحيث بَطَلَ) الاستثناءُ (واستثنى منه) [4]أي من المستثنى[4] (رَجَعَ) الاستثناءُ (إلى ماقبلَه) أي ما[5]قبلَ المستثنى ، وهو المستثنى منه أولاً[6] .

قالَ في « تصحيحِ المحرَرِ » : جَزَمَ[7] به في « المغني »[8] .

وقيلَ : يَبْطُلُ الكلُّ[9] .

وقيلَ : يُعتبرُ مايَؤُول[10] إليه الاستثناءات[11] .

قالَ في « تصحيح المحررِ » : « اختارَه القاضي » .

فيتفرعُ[12] على ذلكَ لو قالَ : له عليَّ عشرةٌ إلا عشرةً إلا ثلاثةً ، فعلى القولِ

---

(١) في ع : أنه .

(٢) في ش : بعشر .

(٣) انظر : المسودة ص ١٥٥ .

وقال الإسنوي : « لو قال قائل : علي عشرة إلا تسعة ، لكان يلزمه واحد بإجماع الفقهاء » (نهاية السول ٢ / ١١٨) .

وانظر : مناهج العقول ٢ / ١١٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢٥ .

(٤) ساقطة من ض ب .

(٥) ساقطة من ض .

(٦)انظر : مختصر البعلي ص ١١٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٤ .

(٧) في ب : وجزم .

(٨) انظر : المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد ٢ / ٤٥٨ ، المغني ٥ / ١١٦ .

(٩) انظر : مختصر البعلي ص ١١٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٤ .

(١٠) في ع : تؤول .

(١١) انظر : المحرر في الفقه والنكت والفوائد ٢ / ٤٥٨ ، مختصر البعلي ص ١١٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٤ .

(١٢) في ع : فيفرع .

الأولِ : يلزمُه[1] سبعةٌ ، لأنَّ الاستثناءَ الأولَ لم يصحّ ، فيسقطُ ، فيبقى كأنّه استثنى ثلاثةً من عشرة ، وعلى الثاني : يلزمُه عشرةٌ ، لبطلانِ الاستثناءين ، وعلى الثالثِ : يلزمُه ثلاثةٌ ، فكأنَّه قالَ : له[2] علي عشرةٌ تلزمني ، إلا عشرةً لاتلزمني ، إلا ثلاثةً تلزمني[3].

(ويستثنى بصفةِ مجهولٍ من معلومٍ ، ومن مجهولٍ ، والجميعِ ، كاقتل مَنْ في الدارِ إلا البيضَ ، فكانوا كلُّهم بيضاً ، لم يقتلوا) قالَه[4] ابنُ مفلحٍ وغيرُه[5] ، وتقدَّمَتِ الإشارةُ إلى ذلك في الشرحِ[6].

(وإذا تعقب الاستثناءُ جُملاً بواوِ عطفٍ) وصَلَحَ عودُه إلى كلِ واحدةٍ ، ولامانعَ ، (أو) تعقبَ[7] الاستثناءُ جملاً متعاطفةً (بمافي معناها) أي معنى[8] الواو (كالفاء ، وثمَّ[9] ، وصَلَحَ عودُه إلى كلِ واحدةٍ[10]) من الجملِ

---

(١) في ع : تلزمه .

(٢) ساقطة من ش ز ع ض .

(٣) انظر : المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد ٢ / ٤٥٨ ، مختصر البعلي ص ١١٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٤ .

(٤) في ش ز ع : قال .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) صفحة ٣٠٩ ، وانظر : مختصر البعلي ص ١٢٠ .

(٧) في ض : تعقبت .

(٨) في ب : المنع .

(٩) فصّل في ذلك إمام الحرمين الجويني في « النهاية » والآمدي وابن الحاجب والإسنوي وغيرهم ، واشترطوا أن يكون العطف بالواو فقط ، فإن كانَ بثم وغيرها فيختص الاستثناء بالجملة الأخيرة .

(انظر : التمهيد ص ١٢٠ ، التبصرة ص ١٧٢ ، جمع الجوامع ٢ / ١٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٣ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٢ ، إرشاد الفحول ص ١٥٢ ، نهاية السول ٢ / ١٢٨) .

(١٠) في ب : واحد .

(ولامانعَ) من ذلك (فللجميعِ) أي فيعودُ الاستثناءُ للجميعِ (كبعدَ مفرداتٍ) يعني : كما لو تعقَّبَ الاستثناءُ مفرداتٍ فإنَّه يعودُ إلى جميعها[1].

أمَّا كونُ الاستثناءِ إذا تعقَّبَ جملاً يَرْجِعُ إلى جميعها بالشروطِ المذكورةِ : فعندَ الأئمةِ الثلاثةِ وأكثرِ أصحابِهم[2].

وعندَ أبي حنيفةَ وأصحابِه والرازيِّ والمجدِ : يرجعُ [3]إلى الجملة[3] الأخيرةِ[4].

---

(١) انظر هذه المسألة في (المحصول جـ ١ ق ٣ / ٦٣ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٦ ، التبصرة ص ١٧٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٧٤ ، المستصفى ٢ / ١٧٤ ، نهاية السول ٢ / ١٢٨ ، جمع الجوامع ٢ / ١٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٢ ، المنخول ص ١٦٠ ، المعتمد ١ / ٢٦٤ ، العدة ٢ / ٦٧٨ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٤٧ ، مختصر البعلي ص ١١٩ ، مختصر الطوفي ص ١١٢ ، المسودة ص ١٥٦ ، ١٥٨ ، الروضة ٢ / ٢٥٧ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٨٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، التمهيد ص ١١٩ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٢٠٤ ، فتح الغفار ٢ / ١٢٨ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٢ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٣٠٣ ، اللمع ص ٢٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٩ ، البرهان ١ / ٣٨٨ ، إرشاد الفحول ص ١٥٠ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢١١) .

(٢) انظر : المسودة ص ١٥٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٧ ، التمهيد ص ١٢٠ ، والمراجع السابقة .

(٣) في ش ض ع ب : للجملة .

(٤) اختار الرازي هذا القول في « المعالم » وتوقف في « المحصول » ونقله أبو الحسين البصري في « المعتمد » عن الظاهرية .

انظر هذا القول مع أدلته ومناقشتها في (التلويح على التوضيح ٢ / ٣٠٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٢ ، أصول السرخسي ١ / ٢٧٥ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، فتح الغفار ٢ / ١٢٨ ، كشف الأسرار ٣ / ١٢٣ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٦٣ ، ٦٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٠ ، ٣٠٣ ومابعدها ، المستصفى ٢ / ١٧٤ ، ١٧٦ ، جمع الجوامع ٢ / ١٨ ، البرهان ١ / ٣٨٨ ، المنخول ص ١٦٠ ، المعتمد ١ / ٢٦٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٩ ، نهاية السول ٢ / ١٢٨ ، التبصرة ص ١٧٣ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٦ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٢٠٥ ، التمهيد ص ١٢٠ ، الروضة ٢ / ٢٥٧ ، المسودة ص ١٥٦ ، العدة ٢ / ٦٧٩ ، مختصر الطوفي ص ١١٢ ، مختصر البعلي ص ١٢٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٧ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢١١ ، اللمع ص ٢٤) .

وقيلَ : إنْ تبيَّنَ إضرابٌ عنِ الأولى فللأخيرةِ ، وإلا فللجميعِ[1].

والإضرابُ أنْ يختلفا نوعاً ، أو[2] اسماً مطلقاً ، أو حكماً ، اشتركتِ الجملتانِ في غرضٍ واحدٍ [3]أو لا[3]، والغرضُ الحملُ[4].

وقيلَ : بالوقفِ[5].

وقالَ المُرْتَضَى[6]: بالاشتراكِ[7].

---

(١) وهذا قول جماعة من المعتزلة ، منهم عبد الجبار وأبو الحسين البصري ، واختاره القاضي أبو يعلى في « الكفاية » .

(انظر : المعتمد ١ / ٢٦٥ ومابعدها ، البرهان ١ / ٣٩٣ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣٩ ، ١٤٠ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٦٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٠ ، جمع الجوامع ٢ / ١٧ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٢ ، مختصر البعلي ص ١٢٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٣ ، إرشاد الفحول ص ١٥١) .

(٢) في ض ب : و .

(٣) في ض ب : أولي .

(٤) أي أن يكون بين الجمل تعلق بأن يكون حكم الأولى أواسمها مضراً في الثانية ، فلا تستقل الثانية إلا مع الأولى ، مثل أكرم الفقهاء والزهاد إلا المبتدعة ، ومثل أكرم الفقهاء أو أنفق عليهم إلا المبتدعة .

انظر توضيح ذلك مع الأمثلة والبيان في (القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٧ ، العضد على ابن الحاجب ١٤٠/٢ ، المحصول جـ ١ ق ٦٤/٣ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ٣٠٠/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٩ ، إرشاد الفحول ص ١٥١ ، والمراجع السابقة في الهامش ١) .

(٥) وهو قول الأشعرية ، منهم الباقلاني والغزالي لتعارض الأدلة .

(انظر : نهاية السول ١٢٨/٢ ، مختصر ابن الحاجب ١٣٩/٢ ، المحصول جـ ١ ق ٦٤/٣ ، الإحكام للآمدي ٣٠١/٢ ، جمع الجوامع ١٨/٢ ، المستصفى ١٧٤/٢ ، فواتح الرحموت ٣٣٣/١ ، تيسير التحرير ٣٠٢/١ ، العدة ٦٧٩/٢ ، المسودة ص ١٥٦ ، مختصر البعلي ص ١٢٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٧ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٦ ، إرشاد الفحول ص ١٥٠ ، التبصرة ص ١٧٣ ، اللمع ص ٢٤ ، البرهان ١ / ٣٩٥) .

(٦) في ش : الرضي .

(٧) أي بالاشتراك اللفظي كالقرء والعين ، لأنّه ورد للأخيرة وللكلّ ولبعض الجمل المتقدمة =

والآمديُّ : إنْ ظهرَ أنَّ الواوَ للابتداء رجعَ للجملةِ الأخيرةِ ، وإنْ ظهرَ أنَّها عاطفةٌ رجع[1] للجميعِ[2] ، وإنْ أمكنا فالوقفُ[3].

وقيلَ : إنْ[4] كانَ تعلُّقٌ رجعَ إلى الجميع ، وإلا فللأخيرةِ[5].

إذا علمتَ ذلك ، فإنْ تعقَّبَ الاستثناءُ جملاً ، ولم[6] يُمكنْ عَوْدُه إلى كلٍّ منها لدليلٍ اقتضى عودَهُ إلى الأولى فقط ، [7]أو إلى الأخيرةِ فقط[7]، أو إلى كلٍ منها بالدليلِ : فلاخلافَ في العودِ إلى ماقامَ له الدليلُ[8].

= قال البعلي : « وحاصل ذلك أن يكون مجملاً » (مختصر البعلي ص ١٢٠) ، وقال العضد : « وهذان (القولان) موافقان للحنفية في الحكم ، وإن خالفا في المأخذ ، لأنه يرجع إلى الأخيرة ، فيثبت حكمه فيها ، ولايثبت في غيرها كالحنفية » (العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٩) .

(وانظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠١ ، جمع الجوامع ٢ / ١٨ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٢ ، نهاية السول ٢ / ١٢٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٩ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٦ ، مختصر الطوفي ص ١١٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٨) .

(١) في ض : ترجع .

(٢) في ز : إلى الجميع .

(٣) وهذا اختيار ابن الحاجب ، وقال العضد : « ومرجع هذا المذهب إلى الوقف ، لأن القائل به يقول به عند عدم القرينة » (العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٤٠) .

(وانظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠١ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ١٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٩) .

(٤) في ع : أنه .

(٥) وهذا مارجحه الشوكاني ، وهناك أقوال أخرى في المسألة .

(انظر : المحصول جـ ١ ق ٣ / ٦٤ ، إرشاد الفحول ص ١٥١ ، نهاية السول ٢ / ١٢٨ ، ١٣٠ ، البرهان ١ / ٣٩٣ ، المعتمد ١ / ٢٦٥ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٦ ، مختصر الطوفي ص ١١٢ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢١١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٨ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣٩ ، ١٤٠) .

(٦) في ش ز : وإن لم .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٩ .

مثالُ مادلَّ الدليلُ على عودِه [1]إلى الأولى[1] فقط : قولُه سبحانه وتعالى : ﴿ إنَّ اللهَ مُبْتَلِيكُمْ بنَهَرٍ ، فَمَنْ شربَ مِنْهُ فلَيْسَ منِّي ، ومَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فإنَّه مِنِّي إلا مَنْ اغْتَرَفَ غُرفَةً بيَدِهِ ﴾[2]، فالاستثناءُ [3]بقولِه « إلا[3] من اغترفَ » إنَّما يعودُ إلى « منه » ، لا إلى « مَنْ لَمْ يَطْعَمْه »[4].

وقولُه تعالى : ﴿ لايَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ ، وَلاأَنْ تَبَدَّلَ بهِنَّ مِنْ أَزْواجٍ ، ولَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إلاَّ مَامَلَكَتْ يَمينُكَ ﴾[5]، فاستثناءُ : « مَامَلَكَتْ يَمينُكَ[6] » يعودُ إلى لفظِ « النِّسَاءِ » لاإلى « الأزواجِ » لأنَّ زوجتَه لاتكونُ ملكَ يمينِه .

وحديثُ : « لَيْسَ على المسلمِ في عبدِهِ ولافي[7] فَرَسِهِ صَدَقَةٌ إلا زكاةَ الفطرِ في الرقيقِ »[8]، ونحوُ ذلك ماقالَه المفسرونَ في قولِهِ سبحانه وتعالى : ﴿ وإذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ، وَلَوْ رَدُّوهُ إلى الرَّسُولِ وإلى أُولي الأَمْرِ مِنْهُم

(١) ساقطة من ب .

(٢) الآية ٢٤٩ من البقرة .

(٣) ساقطة من ش ز .

(٤) انظر : نهاية السول ٢ / ١٢٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٢ .

(٥) الآية ٥٢ من الأحزاب .

(٦) ساقطة من ع .

(٧) ساقطة من ض ع ب .

(٨) هذا الحديث بهذا اللفظ رواه أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً ، قال المنذري : « وفي إسناده رجل مجهول » وأسنده ابن حزم في « المحلى » .

ورواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد والدارمي بدون الاستثناء « إلا زكاة الفطر في الرقيق » عن أبي هريرة مرفوعاً ، وفي رواية : « ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » ورواه أبو داود بلفظ « ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق » .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ١٧٥ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ٥٥ ، ٥٦ ، سنن أبي داود ١ / ٣٦٩ ، تحفة الأحوذي ٣ / ٢٦٨ ، سنن النسائي ٥ / ٢٥ ، سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٨ ، الموطأ ص ١٨٦ ط الشعب ، مسند أحمد ٢ / ٢٤٢ ، سنن الدارمي ١ / ٣٨٤ ، مختصر سنن أبي داود ٢ / ٢٠٦ ، المحلى لابن حزم ٦ / ١٣٣ ، نيل الأوطار ٤ / ٢٠٣ ، فيض القدير ٥ / ٣٦٩) .

لَعَلِمَهُ الذينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ منهم ، ولَوْلا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ ورَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُم الشَّيْطانَ إلا قَلِيلاً ﴾[1] استثناءٌ من الجملةِ الأولى[2].

ومثالُ العائدِ[3] إلى الأخيرةِ[4] جَزْماً للدليلِ[5] ، قولُه سبحانه وتعالى : ﴿ فإنْ كانَ من قَوْمٍ عَدُوٍ لَكُم ، وهو مُؤْمِنٌ ـ الآية ﴾[6] ، فإنَّ « إلاَّ أنْ يَصَّدَّقُوا » إنَّما يعودُ للديةِ ، لاللكفارةِ[7] ، ونحوُ قولِه سبحانه وتعالى : ﴿ إلاَّ عَابِري سَبِيلٍ حتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾[8] ، لايعودُ للسكارى ؛ لأنَّ السكرانَ ممنوعٌ من دخولِ المسجدِ ، إذْ لايُؤمنُ تلويثُه .

---

(١) الآية ٨٣ من النساء ، وفي ز ع ض ب : « ... أذاعوا به ... إلى قوله : إلا قليلاً » .

وللمفسرين أقوال في عودة الاستثناء إلى الأخيرة ﴿ لاتبعتم الشيطان ﴾ أو إلى الوسط ﴿ لعلمه الذين يستنبطونه ﴾ أو إلى الأولى ﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف ﴾ ، أو إلى الجميع والإحاطة ، ورجح الطبري عوده إلى القسم الأول من الآية .

(انظر : تفسير الطبري ٥ / ١٨٣ ومابعدها ، تفسير القاسمي ٥ / ١٤١٤ ، تفسير القرطبي ٥ / ٢٩٢ ، تفسير البغوي ١ / ٣٧٥ المطبعة الشرفية) .

(٢) قال الشوكاني عن الحديث : « وأجاب الجمهور بأنَّه يبنى عموم قوله في « عبده » على خصوص قوله « من المسلمين » في حديث الباب ، ولايخفى أن قوله : « من المسلمين » أعم من قولِه « في عبده » من وجه ، وأخص من وجه » (نيل الأوطار ٤ / ٢٠٣) .

وانظر : المستصفى ٢ / ١٧٩ .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) في ش : الأخير .

(٥) في ض ب : لدليل ، وفي ع : بدليل .

(٦) الآية ٩٢ من النساء ، وتتمة الآية : ﴿ وَمَاكانَ لمؤمنٍ أنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إلا خَطَأً ، ومنْ قَتَلَ مؤمناً خطأً فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ ، ودِيةٌ مُسَلَّمةٌ إلى أهلِه إلا أنْ يَصَّدَّقُوا ، فإنْ كانَ مِنْ قومٍ عدوٍ لكم ، وهو مؤمنٌ ، فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ ، وإنْ كانَ منْ قَوْمٍ بينكم وبينهم ميثاقٌ فديةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أهلِه ، وتحرير رقبةٍ مؤمنةٍ ، فمَنْ لم يَجِدْ فصيامُ شهرين متتابعين توبةً من اللهِ ، وكانَ اللهُ عليماً حكيماً ﴾ .

(٧) انظر : المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٤ ، المستصفى ٢ / ١٧٩ ، الروضة ٢ / ٢٥٨ .

(٨) الآية ٤٣ من النساء ، وفي ش ض ع ب : ﴿ إلا عابري سبيل ﴾ .

ومثالُ العائدِ إلى الأخيرِ ، وإنْ كانَ في غيرِهِ محتَملاً : قولُهُ سبحانهُ وتعالى : ﴿ والذين يَرْمُونَ المُحْصَناتِ ـ الآيةَ ﴾[1] ، [2]فـ ﴿ إلاَّ الَّذينَ[2] تَابُوا ﴾[3] عائدٌ إلى الإخبارِ بأنَّهم فاسقونَ قطعاً ، حتى يزولَ عنهم بالتوبةِ[4] اسمُ الفسقِ ، بل قالَ بعضُ العلماءِ : و[5]يلزمُ منه لازمُ الفسق ، وهو عدمُ قبولِ الشهادةِ ، خلافاً لأبي حنيفةَ أنَّه يزولُ اسمُ الفسقِ ، ولاتقبلُ شهادتُه ، عملاً بما سيأتي من قاعدتِهِ ، وهو العودُ إلى الأخيرِ ، لاإلى غيره .

ولايعودُ في هذه الآيةِ للجلدِ المأمورِ به قطعاً ، لأنَّ حدَّ[6] القذفِ حقٌ لآدمي[7] ، فلايَسقطُ بالتوبةِ .

وهل[8] يَعودُ إلى قبولِ الشهادةِ فتقبلُ إذا تابَ ، أو لايعودُ إليه فلاتقبلُ شهادتُه ؟ فيه الخلافُ[9] .

= وأول الآية قوله تعالى : ﴿ يـاأيُّها الذينَ آمنُوا لاتَقْرَبُوا الصلاةَ وأنتم سُكارى حتى تَعْلَمُوا ماتَقُولُونَ ، ولاجُنُباً إلا عَابري سبيلٍ حتى تَغْتَسِلُوا ﴾ .

(١) الآية ٤ من النور ، ولفظة : الآية : ساقطة من ع ، وتتمة الآية : ﴿ والذين يرمون المحصنات ، ثمَّ لم يأتوا بأربعةِ شُهداءَ فاجلدُوهم ثمانين جلدةً ، ولاتقبلُوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون ﴾ .

(٢) في ض ب : فالذين .

(٣) الآية ٥ من النور ، وتتمة الآية : ﴿ إلا الذين تابوا من بَعْدِ ذلكَ وأصلحوا فإنَّ اللهَ غفورٌ رحيم ﴾ .

(٤) في ش : بالقربة .

(٥) في ش : أو ، وساقطة من د .

(٦) في ش ز : حق .

(٧) في ش : الآدمي .

(٨) في ب : فهل .

(٩) انظر : نهاية السول ٢ / ١٢٧ ، ١٢٨ ، البرهان ١ / ٣٨٩ ، ٣٩٤ ، العضد على ابن الحاجب =

ومثالُ العائدِ إلى الكلِ قطعاً بالدليلِ قولهُ سبحانه وتعالى : ﴿ إنَّما جَزَاءُ الذينَ يُحَارِبُونَ اللهَ ورَسُولَهُ ، ويَسْعَونَ في الأرضِ فَساداً أنْ يُقَتَّلُوا ، أوْ يُصَلَّبوا ، أو تُقَطَّعَ أيديهم وأرجلُهم من خلافٍ ، أو يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ في الدُّنْيا ، ولَهُمْ في الآخِرةِ عَذابٌ عَظيمٌ ، إلاَّ الذينَ تَابُوا ﴾[1] ، فـ « إلا الذين تابُوا » عائدٌ إلى الجميعِ بالإجماعِ ، كما قالَه السَّمعانيُّ[2] .

[3]وكذا قولُهُ سبحانه وتعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عليكم المَيْتَةُ ـ الآية ﴾[4] ، فـ « إلاَّ مَاذكيتم » ،.عائدٌ إلى الكلِ[3] .

وكذا قولُهُ سبحانه وتعالى : ﴿ والذينَ لايَدْعُونَ مَعَ اللهِ إلَهاً آخَرَ ـ الآياتِ ﴾[5] ، فـ « إلا منْ تَابَ » عائدٌ إلى الجميعِ .

---

٢ / ١٤٠ ، ١٤١ ، المستصفى ٢ / ١٧٨ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٩ ، أصول السرخسي ١ / ٢٧٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٧ ، كشف الأسرار ٣ / ١٢٣ ، ١٣٣ ، العدة ٢ / ٦٧٨ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٧ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٣٠٣ ، المنخول ص ١٦٠ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٢٠٧ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، اللمع ص ٢٤ ، إرشاد الفحول ص ١٥١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٤ .

(١) الآيتان ٣٣ ـ ٣٤ من المائدة ، وفي ب ض ز ع : « ... ورسوله ، الآية » .

(٢) انظر : نهاية السول ٢ / ١٢٨ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٨ ، تفسير الطبري ٦ / ٢٢٠ ومابعدها ، تفسير ابن كثير ٢ / ٥٢ طبعة الحلبي ، تفسير القرطبي ٦ / ١٥٨ ، تفسير القاسمي ٦ / ١٩٥٥ .

(٣) ساقطة من ش .

(وانظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٢ ، تفسير الطبري ٦ / ٧٣ ، تفسير ابن كثير ٢ / ١٠ ط الحلبي ، تفسير القاسمي ٦ / ١٨٢٠ ، تفسير القرطبي ٦ / ٥٠) .

(٤) الآية ٣ من المائدة . وفي ش : « حرمت عليكم الميتة إلى قوله : إلا ماذكيتم » .

وتتمة الآية : ﴿ حُرِّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ومـاأُهِلَّ لغيرِ اللهِ بـه والمُنْخَنِقَةُ والمَوْقُوذَةُ والمُتَرَدِّيَةُ والنَطيحةُ ومـاأكل السَّبُعُ إلا ماذَكَّيْتُم ﴾ .

(٥) الآيات ٦٨ ـ ٧١ من الفرقان .

قالَ السُّهَيْلِيُّ : بلاخلافٍ[1] .

وأمَّا ماتجرَّدَ عنِ[2] القرائنِ ، وأمكنَ عودُه إلى الأخيرِ ، وإلى الجميعِ ، ففيه مذاهب :

أحدُها : يعودُ إلى الجميعِ ، وهو مذهبُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ رضي الله تعالى عنهم ، نقلَه الماورديُّ والرُّوْيانيُّ والبيهقيُّ في « سننِه » عنِ الشافعيِّ[3] ، ونقلَه ابنُ القصَّارِ عن مالكٍ ، وقالَ : إنَّه الظاهرُ[4] من مذهبِ أصحابِه ، وهو المرجَّحُ في مذهبِنا ، ونقلَه الأصحابُ عن نصِ أحمدَ ، حيث قالَ في حديثِ : « لايَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ[5] في سُلطانِه ، ولايَجْلسْ على تَكْرِمَتِه إلا بإذنِه »[6] : أرجو أنْ يكونَ الاستثناءُ على كلِّه[7] .

وقالَ القاضي : نصَّ عليه في كتابِ طاعةِ الرَّسولِ[8] .

ووجهُه[9] أنَّ العطفَ يجعلُ الجميعَ كواحدٍ[10] .

---

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٢ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٨ .

(٢) في ش : من .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ١٥٢ .

(٤) في ض ع : هو الظاهر .

(٥) ساقطة من ز ض ع ب ، وهو رواية أخرى للحديث بلفظ « لايَؤُمَّنَّ الرجلُ » .

(٦) هذا جزء من حديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً ، والتكرمة : الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعده كرامة ، وهي تَفْعِلة من الكرامة .

(انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٥ / ١٧٢ ، سنن النسائي ٢ / ٥٩ ، تحفة الأحوذي ٢ / ٣١ ، سنن ابن ماجه ١ / ٣١٣ ، النهاية في غريب الحديث ٤ / ١٦٨ ، مسند أحمد ٤ / ١١٨ ، ١٢١ ، سنن أبي داود ١ / ١٣٧) .

(٧) انظر : المسودة ص ١٥٦ ، العدة ٢ / ٦٧٨ ، الروضة ٢ / ٢٥٧ ، إرشاد الفحول ص ١٥٠ .

(٨) انظر : المسودة ص ١٥٨ ، الروضة ٢ / ٢٥٨ .

(٩) في ش ز : ووجه .

(١٠) انظر : المحصول جـ١ ق٣ / ٦٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠١ ، المستصفى ٢ / ١٧٤ ، =

ردَّ ، إنَّما[1] هذا في المفرداتِ ، وأمَّا في الجملِ[2] فمحلُ النزاعِ[3] .

قالُوا : كالشرطِ ، فإنَّه للجميعِ كذلك هنا[4] .

ردَّ بالمنعِ ، ثم قياسٌ في اللُّغَةِ ، ثمَّ الفرقُ أنَّ الشرطَ رتبتُه[5] التقديم ، ثم لغة بلاشكٍ ، [6]فالجملُ هي[6] الشرطُ والجزاءُ لها[7] .

=فواتح الرحموت ١ / ٣٣٥ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٠ ، المعتمد ١ / ٢٦٨ ، البرهان ١ / ٣٩٠ ، المنخول ص ١٦٠ ، نهاية السول ٢ / ١٢٩ ، التبصرة ص ١٧٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٠ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٧ ، الروضة ٢ / ٢٥٨ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٨٧ ، مختصر الطوفي ص ١١٢ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٢٠٥ ، إرشاد الفحول ص ١٥١ ، العدة ٢ / ٦٨٠ .

(١) في ب : بأن .

(٢) في ش : المجمل .

(٣) انظر : التبصرة ص ١٧٤ ، البرهان ١ / ٣٩٠ ، المنخول ص ١٦٠ ، المعتمد ١ / ٢٦٨ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٠ ، المحصول جـ١ ق٣ / ٧٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠١ ، المستصفى ٢ / ١٧٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٥ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٦ ، إرشاد الفحول ص ١٥١ .

(٤) الشرط كما لو قال : نساؤه طوالق ، وعبيده أحرار ، وماله صدقة إن كلم زيداً ، أو إن شاء الله ، وقد صرح الحنفية وغيرهم بذلك فقالوا : إن الشرط المتعقب جملاً يعود إلى جميعها ، فقاس الآخرون الاستثناء على الشرط .

(انظر : العدة ٢ / ٦٨٠ ، التبصرة ص ١٧٣ ، اللمع ص ٢٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٠ ، البرهان ١ / ٣٩١ ، المعتمد ١ / ٢٦٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٠ ، المحصول جـ١ ق٣ / ٦٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٢ ، المستصفى ٢ / ١٧٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٥ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٦ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٧ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٢٠٥ ، نهاية السول ٢ / ١٢٩ ، إرشاد الفحول ص ١٥١ ، المسودة ص ١٥٧ ، الروضة ٢ / ٢٥٧ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٨٦ ، مختصر الطوفي ص ١١٢) .

(٥) في ش ض ب : رتبة .

(٦) في ش : فالحمل على .

(٧) في ش : أيضاً .

انظر مناقشة الطوفي لهذا الدليل والجواب عليه ، فإنه قال : « لايقبال رتبة الشرط التقديم بخلاف الاستثناء ، لأنا نقول عقلاً لالغة » (مختصر الطوفي ص ١١٢) ، وقال العضد : « وإن سُلِّم =

قالُوا : لو كُرِّرَ الاستثناءُ كانَ مُسْتَهْجَناً[1] قَبيحاً لُغَةً ، ذكرَهُ[2] الموفقُ في « الروضة » باتفاقهم[3] .

ردَّ بالمنعِ لُغَةً ، ثمَّ الاستهجانُ لتركِ الاختصارِ ، لأنَّه لا يمكنُ بعدَ الجملِ[4] إلا كذا في الجميعِ[5] .

قالُوا : صالحٌ للجميعِ ، فكانَ له كالعامِ ، فبعضُه تحكُّمٌ[6] .

ردَّ ، لاظهورَ ، بخلافِ العامِ ، والجملةُ الأخيرةُ أولى لقربِها[7]

= فهذا إنما يرجع إلى الجميع للقرينة الدالة على اتصال الجمل ، وهو اليمين عليها ، وإنما الكلام فيما لاقرينة فيها » (العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٤١) .

(وانظر : تيسير التحرير ١ / ٣٠٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٥ ، المحصول جـ١ ق٣ / ٧٨ ، العدة ٢ / ٦٨٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٢ ، الروضة ٢ / ٢٥٨ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٨٧ ، المستصفى ٢ / ١٧٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٠ ، المعتمد ١ / ٢٦٨ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٠ ، إرشاد الفحول ص ١٥١) .

(١) في ش : منهجاً .

(٢) في ب : ذكر .

(٣) أي اتفاق أهل اللغة ، واللفظة ساقطة من ض ب .

(انظر : الروضة ٢ / ٢٥٨ ، مختصر الطوفي ص ١١٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٠ ، المحصول جـ١ ق٣ / ٧٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٢ ، المستصفى ٢ / ١٧٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٧) .

(٤) في ض : الجمل .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٠ ، المحصول جـ١ ق٣ / ٨٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٥ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٧ .

(٦) انظر : التبصرة ص ١٧٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٣ فواتح الرحموت ١ / ٣٣٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٧ .

(٧) انظر : التبصرة ص ١٧٥ ، المعتمد ١ / ٢٧١ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٣ .

[1]قالُوا : خمسةٌ[1] وخمسةٌ إلا ستةً للجميعِ إجماعاً ، فدلَّ على أنَّ المرادَ بالجملِ[2] مايَقْبَلُ الاستثناءَ ، لاالجملَ[3] النحويةَ[4] .

واحتجَّ الشيخُ تقيُّ الدين فقالَ : من تأملَ غالبَ الاستثناءاتِ[5] في الكتابِ والسنَّةِ واللُّغَةِ وجدَها للجميعِ ، والأصلُ إلحاقُ المفردِ بالغالبِ ، فإذا جُعِلَ حقيقةً في الغالبِ ، مجازاً فيما قلَّ : عُمِلَ بالأصلِ النافي[6] للاشتراكِ ، والأصلِ النافي للمجازِ ، وهو أولى من تركِه مُطلقاً[7] .

وتقدَّمَ التنبيهُ على بقيةِ المذاهبِ أولَ الكلامِ على هذه المسألةِ[8] .

وأمَّا إذا تعقَّبَ الاستثناءُ مفرداتٍ ، [9]فقد قالَ في « جمعِ الجوامعِ » : « والواردُ بعدَ مفرداتٍ أولىَ بالكُلِّ »[10] ، قالَ المحليُّ شارحُه : « الواردُ بعدَ مفرداتٍ[9] ، نحو : تصدق على الفقراءِ والمساكين ، وأبناءِ السبيلِ إلا الفسقةَ منهم :

---

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش : الحمل .

(٣) ساقطة من ش ز .

(٤) انظر : المعتمد ١ / ٢٦٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٠ ، المحصول جـ١ ق٣ / ٧٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٧ .

(٥) في ب : الاستثناء .

(٦) في هامش ع : الباقي .

(٧) انظر : المسودة ص ١٥٦ ومابعدها ، ١٥٩ .

(٨) صفحة ٣١٣ ـ ٣١٤ .

وانظر أدلة هذه المذاهب في (مختصر الطوفي ص ١١٢ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٧ ، نهاية السول ٢ / ١٢٩) ، والمراجع المذكورة في هوامش الصفحتين (٣١٣ ـ ٣١٤) .

(٩) ساقطة من ض ، وفي ش : فقد قال في « جمع الجوامع » : « والوارد بعد مفردات » . وسقط الباقي .

(١٠) جمع الجوامع ٢ / ١٩ .

أولى بعَوْدِهِ للكُلِّ[1] من الواردِ بعد جملٍ لعدمِ استقلالِ المفرد »[2] . ا هـ .

تنبيه :

قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ : « لفظُ « الجمل » يُرادُ بـه مـافيـه شُمُولٌ ، لا[3] الجملُ النحويةُ ، لكن القاضي أبو يعلى[4] وغيرُه : ذكرَ الأعدادَ من صُورها ، وسوَّى بين قولِهِ : « رَجَلٌ ورَجَلٌ » ، وبين قوله : « رجلين رجلين[5] » ، وذكرَ أصحـابُنـا في الاستثنـاءِ في الإقرارِ[6] والعطفِ[7] إذا [8]تعقَّب جملتين[8] : هل يعـودُ إليهما أو[9] إلى الثـانيـةِ ؟ [10]على وجهين ، كما لـو عطفَ على مستثنى[11] ، فهـل يصيرُ المعطـوفُ والمعطوفُ عليه[10] كجملةٍ أو كجملتين[12] ؟ على وجهين[13] » .

وقالَ أيضاً : « كثيرٌ من النَّـاسِ يُـدخلُ في هـذه المسـألـةِ الاستثنـاءَ المتعقِّبَ

---

(١) في ض : لكل .

(٢) المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٩ .

وانظر : التمهيد ص ١٢٠ ، التبصرة ص ١٧٢ هامش .

وفي ز ض ع ب : المفردات .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) في ش : وأبو يعلى ، وعبارة « المسودة » : فإنَّ القاضي وغيره ذكر الأعداد ... » .

(٥) ساقطة من « المسودة » وكذا في (القواعد والفوائد الأصوليـة ص ٢٥٨) الـذي نقل النص عن « المسودة » ، وفي ب : ورجلين ، وانظر عبارة القاضي في (العدة ٢ / ٦٨٠) .

(٦) في ش : الإفراد ، ومأأثبتناه في الأعلى من بقية النسخ ، ومن « المسودة » .

(٧) ساقطة من « المسودة » و « القواعد والفوائد الأصولية » .

(٨) في ش ز ع : اتفقت جملتان ، ومأأثبتناه في الأعلى من نسخة ض ب ، و « المسودة » .

(٩) في ش : و .

(١٠) ساقطة من ش .

(١١) في « المسودة » و « القواعد والفوائد الأصولية » : المستثنى .

(١٢) في ز : جملتين ، وفي « المسـودة » : أو هـا جملتـان . وكـذا في « القـواعـد والفـوائـد الأصولية » .

(١٣) المسودة ص ١٥٦ ، ١٥٨ ، وانظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٨ .

اسماً ، فيريدونَ بقولِهم : « جملةً »[1] : الجملةَ التي تقبلُ الاستثناءَ ، [2]لايُريدونَ [بها][3] الجملةَ [4]من الكلامِ[4] ، ولا[5] بدَّ من الفرقِ ، فإنَّه فرقٌ بين أنْ يقالَ : « أكرم[2] هؤلاء وهؤلاء إلا الفُسّاق » ، [6]أو يقال : « أكرم هؤلاء، وأكرم هؤلاء إلا الفُسَّاقَ[6] » . [7]ذكره في « المُسَوَّدَةِ »[8] ، وابن قاضي الجبلِ عنه .

قالَ البرماويُّ : المشهورُ[7] أنَّ الجملةَ هي الاسميةُ من مبتدأ وخبرٍ ، والفعليةُ من فعلٍ وفاعلٍ ، ثم قالَ : وحاصلُه يرجعُ إلى أنَّ من عبَّر بالجملِ[9] فإنما أرادَ الأعمَّ بالتقريرِ[10] الذي ذكره ابنُ تيمية . وهو حسن . ا هـ[11] .

(ومثلَ بني تميم وربيعةَ أكرمْهم إلا الطوالَ) يرجعُ[12] الاستثناءُ (للكلِ ، وأدْخِلْ بني تميم ثمَّ بني المطلب ، ثم سائرَ قريشٍ فأكرمْهم[13] ، الضميرُ للكلِ[14])

ذكرَ ذلك ابنُ مفلح ، وقالَ عن الصورةِ الأولى : جعلَها في « التمهيدِ »

---

(١) في « المسودة » : يعقب جملة .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) ساقطة من جميع النسخ ، وأثبتناها من « المسودة » .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) في ض : أو لا .

(٦) ساقطة من ب .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) المسودة ص ١٥٧ ـ ١٥٨ ، وانظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٨ .

(٩) في ض ب : بالجملة .

(١٠) في ش : بالتقدير .

(١١) ساقطة من ض .

(١٢) في ش : ويرجع .

(١٣) في (مختصر البعلي ص ١٢٠) : وأكرمهم .

(١٤) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٣ ، مختصر البعلي ص ١٢٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٩ ، المسودة ص ١٥٧ .

أصلاً[1] للمسألةِ التي قبلَها ، كذا قالَ ، كأنَّه يقولُ[2] : إنَّ[3] الخلافَ ليسَ بجارٍ فيها ، وعلى قولِه في « التمهيدِ » الخلافُ جارٍ فيها[4]

وقالَ عن الصورةِ الثانيةِ عن قولِهِ في « التمهيدِ » : الضميرُ[5] للجميعِ ، لأنَّه موضوعٌ لما تقدَّم ، وليسَ من المسألةِ التي[6] قبلها . اهـ .

المسألةُ الثانيةُ قالَها الشيخُ تقيُّ الدين .

قالَ في « شرح التحريرِ » : رأيتُها له في مسألةٍ استُفْتِي عليها فيمن وَقَفَ على أولادِه ، ثمَّ على أولادِ أولادِهِ ، ثمَّ على أولادِ أولادِ[7] أولادِه ، على أنَّه[8] منْ ماتَ منهم من غيرِ ولدٍ ، فنصيبُه لمنْ في درجتِه ، كتبَ عليها خمسَ[9] كراريسَ ، فقالَ : لو قالَ : أَدْخِلْ بني هاشمٍ ثم بني المطلبِ ، ثم سائرَ قريشٍ فأكرمُهم ، كانَ الضميرُ عائداً[10] إلى ماتقدَّمَ ذكرُه ، وليسَ هذا من بابِ اختلافِ الناسِ في الاستثناءِ المتَعَقِّبِ جملاً : هل يعودُ إلى الأخيرةِ أو إلى الكلِ لأنَّ الخلافَ هناك إنَّما نشأَ لأنَّ الاستثناءَ يَرْفَعُ بعضَ مادَخَلَ في اللفظِ ، وهذا المعنى غيرُ موجودٍ في الضميرِ ، فإنَّ الضميرَ اسمٌ موضوعٌ لما تقدَّمَ ذكرُهُ ، وهو صالحٌ للعمومِ على سبيلِ الجمعِ ، فإذا كانَ كذلكَ وجبَ حملُه على العمومِ إذا لم يقُمْ مُخصِّصٌ ، وعلى هذا

---

(١) في ض : أصل .
(٢) ساقطة من ب .
(٣) ساقطة من ز .
(٤) انظر : مختصر البعلي ص ١٢٠ .
(٥) في ش : والضمير .
(٦) ساقطة من ش ز ض ب .
(٧) ساقطة من ض ب .
(٨) في ش : أن .
(٩) في ع : خمسة .
(١٠) في ض : عائد .

فحَمْلُ الضميرِ على العمومِ حقيقةٌ ، وحملُه على الخصوصِ مثلُ [1] التخصيصِ للفظِ [1] العامِ [2] . اهـ [3] .

(وهو) أي **الاستثناءُ الصحيحُ (من نفيٍ)** أي من أشياءَ منفيةٍ (إثباتٌ) للمستثنى ، (وبالعكسِ) أي والاستثناءُ من أشياءَ مُثْبَتَةٍ [4] نفيٌ للمستثنى .

فإذا قالَ : لهُ عليَّ عشرةٌ إلا درهماً ، كانَ ذلك إقراراً بتسعةٍ ، وإذا قالَ [5] :ليس لهُ عليَّ شيءٌ إلا درهماً ، كانَ مُقِراً بدرهمٍ [6] ، [7] وعلى هذا [7] قولُ الجمهورِ من أصحابِنا والمالكيةِ [8] والشافعيةِ [9] .

---

(١) في ز ض ع ب : تخصيص اللفظ .

(٢) في ش : المستثنى .

(٣) ساقطة من ز . انظر : مجموع الفتاوى ٣١/١٠٠ وما بعدها .

(٤) في ش : منفية .

(٥) في ش : قال : له ليس عليَّ عشرة إلا درهماً ، كان ذلك إقراراً بتسعة ، وإذا قال :

(٦) في ش : له بدرهم .

(٧) في ض ب : وهذا .

(٨) استثنى المالكية من هذه القاعدة الأيمان ، فقال القرافي : « اعلم ان مذهب مالك رحمه الله أن الاستثناء من النفي إثبات ، في غير الأيمان ، هذه قاعدته في الأقارير ، وقاعدته في الأيمان أن الاستثناء من النفي ليس باثبات » (الفروق ٢ / ٩٣) .

(٩) وهذا قول طائفة من محققي الحنفيةِ ، كالامام فخر الإسلام البزدوي وشمس الأئمة الحلواني والقاضي أبي زيد .

(انظر : المحصول جـ ١ ق ٣ / ٥٦ ، كشف الأسرار ٣ / ١٢٦ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٤ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٢٨٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٧ ، فتح الغفار ٢ / ١٢٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٨ ، جمع الجوامع ٢ / ١٥ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٠ ، التمهيد ص ١١٧ ، نهاية السول ٢ / ١٢٣ ، تخريج الفروع على الأصول ص =

وخالفَ الحنفيةُ في كونِ المستثنى من الإثباتِ نفيٌ ، ومن النفي إثباتٌ[1] ، وقالُوا في قوله[2] : له عليَّ عشرةٌ إلا درهماً : إنَّه يلزمُه تسعةٌ ، لكنْ من حيثُ أنَّ الدرهمَ المخرجَ منفيٌ بالأصالةِ ، لامن حيثُ أنَّ الاستثناءَ من[3] الإثباتِ نفيٌ ، ولا يُوجبونَ في : « ليسَ له علي شيءٌ إلا درهما » : شيئاً[4] ، إذِ المرادُ : إلا درهماً ، فإنِّي لا أحكمُ عليه بشيءٍ ، ولا إقرارَ إلا مع حكمٍ ثابتٍ[5] .

واستُدِلَّ لقولِ الجمهورِ باللُّغَةِ ، وأنَّ قولَ القائلِ : « لا إلَه إلا اللهُ » توحيدٌ ، وتبادُرُ فهمِ كل مَنْ سَمِعَ قولَ القائل : لاعالمَ إلا زيدٌ ، وليسَ لك عليَّ إلا درهمٌ ، إلى علمِه وإقرارِه[6]

---

٦٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٣ ، مختصر البعلي ص ١٢٠ ، المحرر في الفقه ٢ / ٤٦٢ ، المسودة ص ١٦٠ ، الروضة ٢ / ٢٧٠ ، إرشاد الفحول ص ١٤٩) .

(١) وفي قول ثالث : الاستثناء من الإثبات نفي ، وأما الاستثناء من النفي فليس بإثبات .

(انظر : مختصر البعلي ص ١٢٠ ، المسودة ص ١٦٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٣ ، التمهيد ص ١١٧ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٧ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٤٢ ، ١٤٣ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٥٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٨ ، جمع الجوامع ٢ / ١٥ ، نهاية السول ٢ / ١٢٣) .

(٢) ساقطة من ض ع ب .

(٣) في ش : من النفي إثبات ومن .

(٤) في ش : شيء .

(٥) انظر : التمهيد ص ١١٨ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢٧ ، فتح الغفار ١ / ١٢٤ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٤٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٤ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٢٨٩ ، إرشاد الفحول ص ١٤٩ .

(٦) انظر أدلة الجمهور في هذه القاعدة في (الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٨ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢٧ ، كشف الأسرار ١ / ١٢٦ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٤ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٢٩٣ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٤٣ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٥٧ ، نهاية السول ٢ / ١٢٣ ، الروضة ٢ / ٢٧٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٧ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٠ ، إرشاد الفحول ص ١٥٠) .

قالُوا : لو كانَ للزم[1] من قولِهِ عليه الصلاة والسلام : « لاصلاةَ إلا بطُهورٍ » ثبوتُها بالطهارةِ[2] ، ومثلُه : « لانكاحَ إلا بولي » و « لاتَبيعُوا البُرَّ بالبُرِّ إلا سواءً بسواءٍ »[3] .

ردَّ لايلزمُ ، لأنَّه استثناءٌ من غيرِ الجنسِ ، وإنَّما سيقَ لبيانِ اشتراطِ الطُهورِ للصلاةِ ، ولا يَلزمُ من وجودِ الشرطِ وجودُ المشروطِ[4] .

وقالَ في « الرَّوضةِ » : « هذه صيغةُ[5] الشرطِ ، ومقتضاها نفيُها عندَ نفيها ، ووجودُها[6] عندَ وجودِها ، ليس منطوقاً ، بل من المفهومِ ، فنفيُ شيءٍ لانتفاءِ شيءٍ لايدلُّ على إثباتِهِ عند وجودِهِ ، بل يبقى كما قبلَ النطقِ ، بخلافِ : لاعالمَ إلا زيدٌ »[7] .

---

(١) في ز ض ع ب : لزم .

(٢) هذه بعض أدلة الحنفية على قولهم في المسألة ، وسيذكرها المصنف بالتفصيل بعد قليل (ص ٣٣٢) .

(انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٣ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٥٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٨) .

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي ومالك والشافعي عن عبادة بن الصامت وأبي سعيد مرفوعاً بألفاظ مختلفة ، وأوله : « لاتبيعوا الذهب بالذهب » ورواه البخاري عن ابن عمر مرفوعا .

ومر تخريجه كاملاً في (المجلد الثاني ص ٥٥٤) ، وانظر : صحيح البخاري ١٤/٢ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/١١ .

(٤) انظر : المسودة ص ١٩٠ ، الروضة ٢ / ٢٧٠ ، ٢٧١ ، نهاية السول ٢ / ١٢٤ ، الفروق ٢ / ٩٦ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٨ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٢ .

(٥) في ش ض : صفة .

(٦) في « الروضة » : وأما وجودُها .

(٧) الروضة : ٢ / ٢٧٠ ـ ٢٧١ .

قالَ بعضُ أصحابنا : جعلُه المثْبَتَ منْ قاعدةِ المفهومِ[1] ليس بجيدٍ[1] ، وكذا جعلَه ابنُ عقيل في « الفصولِ » في قولِ أحمدَ : كلُّ شيءٍ يباعُ قبلَ قبضِه إلا [2] ما كانَ[2] مأكولاً .

وقد احتج القاضي على أنَّ النكاحَ لايَفْسُدُ بفسادِ المهرِ ، بقولِه ﷺ : « لانكاحَ إلا بولي وشاهدي عَدْلٍ »[3] ، قال : فاقتضى الظاهرُ صحتَه ، ولم يفرِّق .

قالَ أصحابنا : هذه دلالةُ صفة[4] ، فإنْ قيلَ : فيه إشكالٌ سِوى ذلك ، وهو أنَّ المرادَ النفيُ الأعمُّ ، أي لاصفةَ للصلاةِ معتبرَةٌ إلا صفةَ الطهارةِ ، فَنَفَى الصفاتِ المعتبرةَ ، وأثبتَ الطهارةَ[5] .

قيلَ : المرادُ من نفيها المبالغةُ في إثباتِ تلك الصفةِ ، وأيضاً أكَّدهَا[6] .

والقولُ بأنَّه استثناءٌ منقطعٌ فلا[7] إشكالَ : قولٌ بعيدٌ ؛ لأنَّه مفرَّغٌ ، فهو من

---

(١) في ش : فيقي ليس بجيد .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) هذا الحديث رواه الإمام أحمد والدارقطني ، وأشار إليه الترمذي ، ورواه البيهقي في « العلل » ، وفيه شخص متروك ، ورواه الشافعي من طريق آخر مرسلاً ، وقال : « وهذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به » ، وهو طرف من حديث رواه الدارقطني والبيهقي عن عائشة ، رضي الله عنها مرفوعاً ، وقال البخاري : « وقال بعض الناس : « لايجوز نكاح بغير شاهدين » .

(انظر : صحيح البخاري ٢ / ٦٧ المطبعة العثمانية ، تحفة الأحوذي ٤ / ٢٣٥ ، بدائع المنن ٢ / ٣١٣ ، السنن الكبرى ٧ / ١٢٤ وما بعدها ، نيل الأوطار ٦ / ١٤٢) .

أما الشطر الأول من الحديث « لانكاح إلا بولي » فهو حديث صحيح ، وسبق تخريجه في (المجلد الثاني ص ٥٥١) .

(٤) في ش ز : صيغة .

(٥) انظر : الروضة ٢ / ٢٧١ .

(٦) انظر : نهاية السول ٢ / ١٢٤ ، التبصرة ص ٢٠٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٣ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٢ .

(٧) في ش : بلا .

تمامِ الكلامِ ، ومثلُه : مازيدٌ إلا قائمٌ ، ونحوُه[1] .

قالَ البرماويُّ : من أدلةِ الجمهورِ : أنَّ « لا إلهَ إلا اللهُ » لو لم يكن « المستثنى » فيه مثبتاً لم يكن كافياً في الدخولِ في الإيمان ، ولكنَّه كافٍ باتفاقٍ ، وقد قالَ النبيُّ ﷺ : « أُمِرْت أنْ أقاتلَ النَّاسَ حتى يقولُوا : لا إلهَ إلا اللهُ »[2] ، فجعلَ ذلك غايةَ المقاتَلَةِ .

وقد أجابُوا : بأنَّ الإثباتَ معلومٌ ، وإنَّما الكفارُ يَزْعمونَ الشَركَةَ[3] ، فنُفيتِ الشركةُ بذلك ، أو[4] أنَّه وإنْ كان لايفيدُ الإثباتَ بالوضعِ اللُّغَويِّ ، لكنْ[5] يفيدُه بالوضعِ الشرعيِّ ، فإنَّ المقصودَ نفيُ الشريكِ ، وهو مستلزمٌ للثبوت[6] .

فإذا قلتَ : لاشريكَ لفلانٍ في كرمِه ، اقتضى أنْ يكونَ كريماً ، وأيضاً فالقرائنُ تقتضي الإثباتَ ؛ لأنَّ كلَّ متلفظٍ بها[7] ظاهرُ قصدِه إثباتُه[8] واحداً[9] ، لا التعطيلُ .

---

(١) انظر : نهاية السول ٢ / ١٢٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٣ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٢ .

(٢) هذا حديث صحيح متواتر ، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي وأحمد والدارمي وغيرهم عن خمسة عشر صحابياً .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ١٦٧ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ٢٠٦ ، سنن أبي داود ١ / ٣٥٦ ، تحفة الأحوذي ٧ / ٣٣٩ ، سنن النسائي ٥ / ١١ ، سنن ابن ماجه ١ / ٢٧ ، بدائع المنن ٢ / ٩٥ ، مسند أحمد ٢ / ٣١٤ ، سنن الدارمي ٢ / ٢١٨ ، فيض القدير ٢ / ١٨٩ ، الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة للسيوطي ص ٦) .

(٣) في د ز ض : شركة .

(٤) في ب : و

(٥) في ع : لكنه .

(٦) انظر : مناهج العقول ٢ / ١٢١ ، نهاية السول ٢ / ١٢٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٠ .

(٧) في ض : به ، وساقطة من ب .

(٨) في ز : إثبات .

(٩) في ش : إنها واحداً .

وردَّ ذلك بأنَّ الحكمَ قد عُلِّقَ بها بمجرَدِها ، فاقتضى ذلك أنَّها تدلُّ بلفظِها دونَ شيءٍ زائدٍ .

قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ في « شرح الإلمام » : كلٌّ هذا عندي تشغيبٌ ومراوغاتٌ جدليةٌ ، والشرعُ خاطبَ الناسَ بهذه الكلمةِ ، وأمرَهم بها لإثبات[1] مقصودِ التوحيدِ ، وحصلَ الفهمُ لذلك منهم من غيرِ احتياجٍ لأمرٍ[2] زائدٍ ، ولو كانَ وضعُ اللفظِ لايقتضي ذلك ، لكانَ أهمَ المهمات : أنْ يعلمَنا الشارعُ مايقتضيه بالوضعِ من الاحتياجِ إلى أمرٍ آخرَ ، فإنَّ ذلك هو[3] المقصودُ الأعظمُ في الإسلامِ[4] . اهـ .

ومن أدلةِ الجمهورِ أيضاً قولُه تعالى : ﴿ فلَنْ نَزِيدَكُمْ إلاَّ عَذَابَاً ﴾[5] ، وهو ظاهرٌ .

وأمَّا أدلةُ الحنفيةَ ، فمن أعظمِها : أنَّه لو كان كذلك للزمَ في قولِه ﷺ : « لاصلاةَ إلا بطُهورٍ » أنَّ منْ تطَهَّرَ يكونُ مُصلياً ، أو تصحُ صلاتُه ، وإنْ فقدَ بقيةَ الشروطِ[6] .

وجوابُه : أنَّ المستثنى مطلقٌ ، يَصدقُ بصورةِ مالو توضأ وصلَّى ، فيحصلُ الإثباتُ ، لا أنَّه عامٌ ، حتى يكونَ كلُّ مُتَطهِّرٍ مصلِّياً ، فهو استثناءُ شرطٍ ، أي

---

(١) في ع : كإثبات .

(٢) في ع : إلى أمرٍ .

(٣) ساقطة من ز ع ض ب .

(٤) انظر : إرشاد الفحول ص ١٥٠ .

(٥) الآية ٣٠ من النبأ .

(٦) انظر : مناهج العقول ٢ / ١٢١ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٥٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢٨ وما بعدها ، مختصرابن الحاجب ٢ / ١٤٣ ، نهاية السول ٢ / ١٢٣ ، فتح الغفار ٢ / ١٢٦ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٥ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٢٩٠ .

لاصلاةَ إلا بشرطِ الطهارةِ ، ومعلومٌ : أنَّ وجودَ الشرطِ لايلزمُ منه وجودُ المشروطِ[1] .

وأيضاً : فالمقصودُ المبالغةُ في هذا الشرطِ دونَ سائرِ[2] الشروطِ ؛ لأنَّه آكدُ ، فكأنَّه لاشرطَ غيرُه ؛ [3]لا أنَّ[3] المقصودَ نفيُ جميعِ الصفاتِ[4].

وأيضاً : فقد قيلَ : الاستثناءُ فيه منقطعٌ ، وليس الكلامُ فيه ، وضَعَّفَه ابنُ الحاجبِ[5].

على أنَّ هذا الحديثَ بهذا اللفظِ لايُعرفُ ، إنَّما المعروفُ : « لايَقْبَلُ اللهُ صَلاةً بغيرِ طُهورٍ » أَخْرَجَه مُسْلِمٌ[6] ، لكنْ في « ابنِ ماجه » : « لاتُقبل صلاةٌ إلا بطُهورٍ »[7] ، ولو مثَّلوا بحديثِ : « لاصلاةَ إلا بفاتحةِ الكتابِ » الثابتِ في الصحيحين[8]

---

(١) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٣٢٩ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٢٩٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٣ ، مناهج العقول ٢ / ١٢١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٨ ، إرشاد الفحول ص ١٥٠ .

(٢) في ش : المبالغة في سائر .

(٣) في ش ع : لأن .

(٤) انظر : مناهج العقول ٢ / ١٢١ ، التبصرة ص ٢٠٣ ، فواتح الرحموت١ / ٣٢٩ ، نهاية السول ٢ / ١٢٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٣ .

(٥) أي ضعف ابن الحاجب هذا الجواب على دليل الحنفية ، وقال : « القول بأنه منقطع بعيد ، لأن هذا استثناء مفرغ ، والمفرغ من تمام الكلام ، بخلاف المنقطع » (مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٣) .

(وانظر : مناهج العقول ٢ / ١٢١ ، نهاية السول ٢ / ١٢٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢٩) .

(٦) صحيح مسلم ١ / ٢٠٤ .

ومر تخريج هذا الحديث كاملاً في (المجلد الأول ص ٢٩٩) .

(٧) سنن ابن ماجه ١ / ١٠٠ .

(٨) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ورواه أحمد والترمذي بلفظ : « لاصلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب » .

لكانَ[1] أجودَ .

ثمَّ اعلم أنَّ ماقالَه الحنفيةُ موافقٌ[2] لقولِ نحاةِ الكوفة[3]، وماقالَه الجمهورُ موافِقٌ[4] لقولِ سيبويه[5] وبقيةِ البِصْريين[6] .

ومحلُ الخلافِ في الاستثناءِ المتصلِ ، لأنَّه فيه إخراجٌ ، أمَّا المنقطعُ فالظاهرُ[7]: أنَّ مابعدَ « إلا » فيه محكومٌ عليه بضدِ الحكمِ السابقِ ، فإنَّ مساقَه هو الحكمُ بذلك[8]، فنحوُ قولِه تعالى : ﴿ مَالَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إلا اتِّباعَ الظَّنِّ ﴾[9]، المرادُ أنَّ لهم به اتباعَ الظنِّ لاالعلمِ ، وإنْ لم يكن الظنُ داخلاً في العلمِ ، وقِسْ عليه .

وحيث تقرَّرَ أنَّ الاستثناءَ من النفي إثباتٌ ، ومن الإثباتِ نفيٌ ، ترتَّبَ[10] عليهما تعدُّدُ الاستثناء[11] .

= (انظر : صحيح البخاري ٢ / ١٠٦ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ١٠٠ ، مسند أحمد ٢ / ٢٤١ ، ٤٧٨ ، سنن أبي داود ١ / ١٨٨ ، تحفة الأحوذي ٢ / ٥٩ ، سنن النسائي ٢ / ١٠٦ ، سنن ابن ماجه ١ / ٢٧٣ ، سنن الدارمي ١ / ٢٨٣ ، التلخيص الحبير ١ / ٢٣٠ ، نصب الراية ١ / ٣٦٣ ، الفتح الكبير ٣ / ٣٤٥ ، سنن الدارقطني ١ / ٣٢١) .

(١) في ض : كان .

(٢) في ب : موافقة .

(٣) في ع : أهل الكوفة .

(٤) في ب : موافقة .

(٥) في ش : نحاة سيبويه .

(٦) انظر : المساعد على التسهيل ١ / ٥٤٨ .

(٧) في ض : فالظهار ، وفي ب : فلإظهار .

(٨) في ش : الثابت لك .

(٩) الآية ١٥٧ من النساء .

(١٠) في ش : يترتب .

(١١) وهو صحيح حملاً للكلام على الصحة .

(انظر : التمهيد ص ١١٩ ، نهاية السول ٢ / ١٢٤ ، المحصول جـ١ ق ٣ / ٦٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٤) .

واعلم أنَّ للمسألةِ أحوالاً :

ـ **أحدُها :** نحوُ : له عليَّ[1] عشرةٌ إلا تسعةً إلا ثمانيةً إلا سبعةً إلا ستةً إلا خمسةً إلا أربعةً إلا ثلاثةً إلا اثنينِ[2] إلا واحداً[3]، ولاستخراجِ الحكمِ من ذلك طرقٌ :

ـ **إحداها**[4]: طريقةُ الإخراجِ ، وجبرِ الباقي بالاستثناءِ الثاني ، فنقولُ[5]: لمَّا أخرجَ[6] تسعةً بالاستثناءِ الأولِ جُبر مابقي ، وهو واحدٌ بالاستثناءِ الثاني ، وهو ثمانيةٌ ، فصارَ تسعةً ، ثم أخرج[7] بالاستثناءِ الثالثِ سبعةً ، بقي اثنان ، فجبرَه بالرابعِ وهو ستةٌ فصار ثمانيةً ، ثم أخرجَ[8] بالخامسِ خمسةً ، فبقي ثلاثةٌ ، فجُبر بالسادسِ ، وهو أربعةٌ ، فصار سبعةً ، ثم أخرجَ[9] بالسابعِ[10] ثلاثةً ، فبقي أربعةٌ ، فجُبرَ بالثامنِ ، وهو اثنان ، فصارَ الباقي ستةً ، وأُخرج[11] منه بالاستثناء التاسع واحداً[12]، فصار المقرُّ به خمسةً[13].

الطريقةُ الثانيةُ : أنْ تحطَ[14] الآخرَ مما يليه ، وهكذا إلى[15] الأولِ ،

---

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ع : اثنان .

(٣) في ش : واحد .

(٤) في ش ض ب : أحدها .

(٥) في ع : فتقول .

(٦) (٧) (٨) (٩) في ز ض ع : خرج .

(١٠) في ض : التاسع .

(١١) في ع : وخرج .

(١٢) في ز : واحد ، وفي ض : واحد واحد ، وفي ب . وهو واحد .

(١٣) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٥ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٦ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٧ ، المساعد ١ / ٥٧٧ .

(١٤) في ض ع ب : يحط .

(١٥) في ش : إلا .

فتحطَ[1] واحداً[2] من اثنين ، يبقى واحدٌ ، تحطُّهُ[3] من ثلاثةٍ ، يبقى اثنان ، تحطُّها[4] من أربعةٍ ، يبقى اثنان ، تحطُّها[5] من خمسةٍ ، يبقى ثلاثةٌ ، تحطُّها[6] من ستةٍ ، يبقى[7] ثلاثةٌ ، تحطُّها[8] من سبعةٍ ، يبقى أربعةٌ ، تحطُّها[9] من ثمانيةٍ ، يبقى أربعةٌ ، تحطُّها[10] من تسعةٍ ، يبقى خمسةٌ ، تحطُّها[11] من عشرةٍ ، يبقى المقرُّ به خمسةٌ[12].

الطريقةُ الثالثةُ : أنْ تجعل كلَ وَتْرٍ من الاستثناءات خارجاً ، وكلَّ شَفْعٍ مع الأصلِ داخلاً في الحكم ، فما اجتمع فهو الحاصلُ ، فيسقطُ ما اجتمعَ من الخارجِ مما اجتمعَ من الداخلِ فهو الجوابُ .

فالعشرةُ والثمانيةُ والستةُ والأربعةُ والاثنان : ثلاثونَ ، هي المُخْرَجُ منها .

والتسعةُ والسبعةُ[13] والخمسةُ والثلاثةُ والواحدُ خمسةٌ وعشرون : هي المُخْرَجةُ ، يبقى خمسةٌ .

ولهم طرقٌ غيرُ ذلك يطولُ الكتابُ بذكرِها[14].

---

(١) في ب : فيحط .

(٢) في ض : واحد .

(٣) في ش : فحطه .

(٤) (٥) (٦) في ش : فحطها .

(٧) في ب : تبقى .

(٨) في ش : فحطها .

(٩) في ش : فحطها .

(١٠) (١١) في ش : فحطها .

(١٢) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٦ ، المساعد ١ / ٥٧٧ .

(١٣) ساقطة من ع .

(١٤) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٤ ، المساعد ١ / ٥٧٦ .

واستثنى القرافيُّ الشرطَ ، فقالَ في « شرحِ التنقيحِ »[1]: « قولُ العلماءِ : « الاستثناءُ من النفي إثباتٌ » ليسَ على إطلاقِه ، لأنَّ الاستثناءَ يقعُ في الأحكامِ ، نحوَ : قامَ القومُ إلا زيداً ، ومن الموانعِ ، نحوَ : لاتسقطُ الصلاةُ عن المرأةِ إلا بالحيضِ ، ومنَ الشروطِ ، نحوَ : « لاصلاةَ إلا بطُهورٍ » ، فالاستثناءُ من الشروطِ مستثنى من كلامِ العلماءِ ، فإنَّه لايلزمُ من القضاءِ بالنفي لأجلِ عدمِ الشرطِ أنْ يقضى بالوجودِ لأجلِ وجودِ الشرطِ ، لما عُلِم[2] من أنَّ الشرطَ لايلزمُ من وجودِهِ الوجودُ ، ولا العدمُ » .

فقولُهم[3]: « الاستثناءُ من النفي إثباتٌ » : مختصٌ[4] بماعدا الشرطِ ؛ لأنَّه لم يقل أحدٌ من العلماءِ : إنَّه يلزمُ من وجودِ الشرطِ وجودُ المشروطِ ، وبهذه القاعدةِ يحصلُ الجوابُ عن شبهةِ الحنفيةِ ، فإنَّ النقوضَ[5] التي ألزمُونا بها كلَّها من بابِ الشروطِ[6]، وهي ليست من صورِ النزاعِ ، فلا تلزمُنا »[7]. ا هـ .

(وإذا عُطِفَ) استثناءٌ (على) استثناءٍ (مثلِه أضيفَ إليه) أي أُضيف الثاني إلى الأولِ ، فعَشرةٌ إلا ثلاثةً [8]وإلا اثنين[8]، كعشرةٍ إلا خمسةً ، وأنتِ طالقٌ ثلاثاً[9] إلا واحدةً وإلا واحدةً ، يلغُو الثاني إنْ بَطَلَ استثناءُ الأكثرِ ، وإلا وقعَ واحدة . فيرجعُ الكلُ المتعاطِفُ إلى المستثنى منه ، حملاً للكلامِ على الصحةِ

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٨ ، وانظر نفس المرجع ص ٢٥٦ .

(٢) في « شرح تنقيح الفصول » : تقدم .

(٣) في « شرح تنقيح الفصول » : فقول العلماء .

(٤) في « شرح تنقيح الفصول » : يختص .

(٥) في « شرح تنقيح الفصول » : النصوص .

(٦) في ب : الشرط .

(٧) شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٨ .

(٨) في ض : والاثنين .

(٩) في ش : إلا ثلاثاً .

ماأمكنَ ، فإنَّ عَوْدَ كلٍ لما يليه قَدْ تعذَّرَ بانفصالِهِ بأداةِ العطفِ[1].

هذا إذا لم يلزمْ من عودِ الكلِّ الاستغراقُ أو[2] الأكثرُ على الصحيحِ .

(وإلا) أي وإن لم يُعْطَفْ (فـ) هو (استثناءٌ من الاستثناءِ[3]، ويصحُّ) قالَه[4] بعضُهم إجماعاً ، وحكى ابنُ العربي عن بعضِهم منعَه[5].

فعلى الصَّحةِ[6]: لو قالَ : له عليَّ عشرةٌ إلا ثلاثةً إلا درهماً ، يلزمُه ثمانيةٌ ؛ لأنَّ الاستثناءَ من الإثباتِ نفيٌ ، ومن النفي إثباتٌ ، وأنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا واحدةً إلا واحدةً ، فيقع اثنتان ، ويلغو قولُه : إلا واحدةً الثانية ، على الصحيحِ من المذهبِ .

وقيلَ : لا يلغُو ، فيقعَ ثلاثٌ[7]، لأنَّ الاستثناءَ من النفي إثباتٌ .

واستُدِلَّ لجوازِ الاستثناءِ من الاستثناءِ بقولِهِ تعالى : ﴿ إِلاَّ آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمعين إلا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنا إِنَّها لَمِنَ الغَابِرِينَ ﴾[8].

---

(١) انظر : مناهج العقول ٢ / ١١٢ ، جمع الجوامع ٢ / ١٦ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٦٠ ، نهاية السول ٢ / ١٢٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٤ .

(٢) في ش : و .

(٣) في ش ز : استثناء .

(٤) في ز ع ض ب : قال .

(٥) قال الجمهور بصحة الاستثناء الثاني من الاستثناء الأول ، ويكون مستثنى منه ، وتطبق القاعدة السابقة ، وهي أن الاستثناء في النفي إثبات ، ومن الإثبات نفي ، وهذا مذهب البصريين والكسائي ، وقال بعض النحويين تعود المستثنيات بها إلى المذكور أولاً .

(انظر : المسودة ص ١٥٤ ، المساعد ١ / ٥٧٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٣ ، نهاية السول ٢ / ١٢٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٨ ، جمع الجوامع ٢ / ١٦ ، ١٧ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٣ ، العدة ٢ / ٦٦٦) .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) في ع : ثلاثاً .

(٨) الآيتان ٥٩ ، ٦٠ من الحجر ، وفي ب ز ع ض : « إلا امرأته الآية » . =

وعلَّل القائلون بالمنعِ على الوجهِ الضعيفِ بأنَّ العاملَ في الاستثناء الفعلُ الأولُ بتقويةِ حرفِ الاستثناء ، والعاملُ لا يعملُ في معمولين .

وأجابوا عمَّا استدلَّ به الجمهورُ من قولِهِ تعالى : ﴿ إِنَّا أُرْسِلْنا إلى قَوْمٍ مُجْرِمين إلا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعينَ إلا امْرأَتَهُ ﴾[1] قدّرنا بأنَّ[2] الاستثناءَ الثاني ، و[3]هو « إلا امرأته » إنَّما هو من قولِهِ « أجمعين » . [4]واللهُ أعلمُ[4] .

☆ ☆ ☆

= (وانظر العدة ٢ / ٦٦٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٣) .

(١) الآيات ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ من الحجر .

(٢) في ش : بألا .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) ساقطة من ز ض ع ب .

(فَصْلٌ)

القسم الثاني [1]من المخصِّص المتَّصِلِ[1] **(الشَّرْطُ)**[2].

(ويَخْتصُ) الشرطُ (اللُّغَويُّ منه) أي من الشرطِ المطلقِ (بكونِهِ) أي بكونِ الشرطِ اللُّغويِّ (مخصِّصاً)[3].

قالَ البرماويُّ في « شرحِ منظومتِهِ » : الشرطُ ثلاثةُ أقسامٍ ، ثم قالَ : الثاني اللُّغويُّ ، والمرادُ به صيغُ التعليق بـ « إنْ » ونحوِها[4]، وهو مايُذكرُ في أصولِ الفقه في المخصِّصاتِ للعمومِ ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ وإنْ كنَّ أولاتِ حَمْلٍ فأنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾[5]، ومنه قولُهم[6] في الفقهِ[7]: العتقُ المعلَّقُ على شرطٍ ، والطلاقُ المعلَّقُ على شرطٍ[8].

---

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش : (الشرط) من المخصص المتصل .

(٣) انظر هذه المسألة في (نهاية السول ٢ / ١٣١ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٩٠ ، شرح الورقات ص ١٠٨ ، المعتمد ١ / ٢٥٩ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٢ ، ١٤٥ ، المستصفى ٢ / ١٨١ ، ٢٠٥ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٢٢ ، مناهج العقول ٢ / ١١٢ ، ١٣٠ ، الروضة ٢ / ٢٥٩ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨٠ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٣٦ ، إرشاد الفحول ص ١٥٣) .

(٤) أدوات الشرط هي : إنْ (المخففة) ، وإذا ، ومن ، وما ، ومهما ، وحيثما ، وأينما ، وإذما ، والأولى حرف ، وهي أم صيغ الشرط ، وماعداها أسماء . (انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٩) .

(٥) الآية ٦ من الطلاق .

(٦) في ش : قوله .

(٧) في ض : اللغة .

(٨) انظر أنواع الشرط ، وتعريف كل نوع في (المجلد الأول ص ٤٥٢ ومابعدها) . =

وهذا ـ كما قالَ القوافيُّ وغيرُه ـ يرجعُ إلى كونِهِ سبباً ، حتى يلزمَ من وجودِه الوجودُ ، ومن عدمِه العدمُ لذاتِه[1]، ووَهِمَ من فسَّره هناك بتفسيرِ الشرطِ المقابلِ للسببِ والمانعِ ، كما وقع لكثيرٍ من الأصوليين كالطوفيِّ[2]، فجعلَ[3] المخصِّصَ هنا من الشرطِ : الشرطَ[4] اللُّغويَّ ، ووهَّم مَنْ قالَ غيرَه[5].

قالَ في « شرحِ التحريرِ » : وظاهرُ[6] كلامِ ابنِ قاضي الجبلِ وابنِ مُفْلحٍ : أنَّ المحدودَ[7] في المخصِّصاتِ يشملُ[8] الشروطَ الثلاثةَ ، فإنَّ[9] ابنَ قاضي الجبلِ قالَ[10] ـ لمَّا ذَكَرَ حدَّ الموفَقِ والغزاليِّ ـ : ولا يمنعُ لزومُ الدورِ بحملِ الشرطِ على اللُّغويِّ ، إذِ المحدودُ هو الشرطُ الذي هو أعمُّ من العقليِّ والشرعيِّ واللغويِّ والعاديِّ[11].

قلتُ : ومما يدلُّ على أنَّ المرادَ الشرطُ اللغويُّ : تمثيلُهم بذلك[12]. ا هـ .

(وانظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٥ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٨٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٩ ، المستصفى ٢ / ١٨٠ ومابعدها ، ٢٠٥ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٢١ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٩ ، ٣٤١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨٠ ، إرشاد الفحول ص ١٥٣) .

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٨٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٤٥ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٠ ، إرشاد الفحول ص ١٥٣ .

(٢) ساقطة من ش ز .

(٣) في ع : في جعل .

(٤) ساقطة من ش ع .

(٥) انظر : مختصر الطوفي ص ٢٢ ، ١١٣ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٤٥ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٣٨ .

(٦) في ض : وهو ظاهر .

(٧) في ش : الحدود .

(٨) في ش : تشمل .

(٩) في ش : قال .

(١٠) ساقطة من ش .

(١١) ساقطة من ش ز .

(١٢) انظر : الروضة ٢ / ٢٥٩ .

(وهو) أي الشرطُ (مخْرِجٌ مالولاه) أي لولا الشرطُ (لدخلَ) ذلك المخرَجُ ، نحوَ : أكرم بني تميمٍ إنْ دخلوا ، فيَقْصُرُهُ الشرطُ على مَنْ دَخَلَ[1].

(**ويَتَّحِدُ**) الشرطُ[2]، مثلُ : إنْ دخلَ زيدٌ الدارَ فأكرمْه ، [3]أو فأكرمْه وأعطِه[3]، أو فأكرمْه أو أعطِه .

(**ويتعدَّدُ**) الشرطُ (على الجمع[4]) ، مثل : إنْ دخلَ زيدٌ الدارَ و[5]السُّوقَ فأكرمه[6].

(و) يتعدَّدُ الشَّرْطُ على (البَدَلِ) ، مثل : إنْ دخَل زيدٌ الدارَ أو السوقَ .

فهذه (ثلاثةُ أقسامٍ ، كلٌّ منها) أي من الأقسامِ (مع الجزاءِ كذلك) أي كالشرطِ[7]، يعني أنَّ الجزاءَ إمَّا أنْ يكونَ متَّحِداً ، أو[8] مُتَعدِّداً على سبيلِ الجمعِ ، أو متعدِّداً[9] على سبيلِ البدلِ ، كما مثَّلْنا ، فتكونُ الأقسامُ تسعةً ، من ضربِ ثلاثةٍ في ثلاثة[10].

---

(١) انظر : مختصر البعلي ص ١٢١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٠ ، المستصفى ٢ / ٢٠٥ .

(٢) في ب : أي الشرط .

(٣) ساقطة من ز د .

(٤) في ب : الجميع .

(٥) في ب : أو .

(٦) ساقطة من ش ز ض ع ب .

(٧) في ض : الشرط .

(٨) في ض : و .

(٩) ساقطة من ض .

(١٠) هذا تقسيم للشرط والمشروط باعتبار التعدد والاتحاد .

(انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٤٦ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٩٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٠ ، المستصفى ٢ / ٢٠٦ ، نهاية السول ٢ / ١٣٤ ، المعتمد ١ / ٢٥٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٥ ، مناهج العقول ٢ / ١٣٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨٠ ، إرشاد الفحول ص ١٥٣) .

(ويتقدمُ) الشرطُ (على الجزاء لفظاً) أي في اللفظِ (لتقدُّمِهِ) أي تقدم الشرط على الجزاء (في الوجودِ طَبْعاً) ؛ لأنَّ الجزاءَ إنَّما يكونُ بعدَ شيءٍ يُجازى عليه[1].

(وماظاهرُه) أي : وأيُّ تركيبٍ ظاهرُه (أنَّه) أي أنَّ الشرط (مؤخَّرٌ) فيه عنِ الجزاء (الجزاء[2] فيه محذوفٌ ، قامَ مقامَه ، ودلَّ عليه ماتقدَّمَ) ، فقولُ القائلِ : أكرمتك إنْ دخلتَ الدارَ ، خبرٌ ، والجزاءُ محذوفٌ مراعاةً لتقدُّمِ الشرطِ ، كتقدُّمِ الاستفهامِ والقسمِ[3].

قالَ ابن مالكٍ في « التسهيل » : لأداةِ الشرطِ صدرُ الكلامِ ، فإنْ تقدَّمَ عليها سببُه[4] بالجواب[5] معنى ، فهو دليلُ الجوابِ ، وليسَ إياه ، خلافاً للكوفيين والمبرِّدِ وأبي[6] زيدٍ[7].

---

(١) إن الشرط يتقدم في المعنى فيكون متقدماً في اللفظ ، قال القرافي : « وهو معنى قوله : متقدم في الطبع فيقدم في الوضع » (شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٥) .

(وانظر : المحصول جـ ١ ق ٣ / ٩٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١١ ، شرح الورقات ص ١١١ ، المعتمد ١ / ٢٦٠) .

(٢) في ش : والجزاء .

(٣) قال الشيرازي : « يجوز أن يتقدم الشرط في اللفظ ، ويجوز أن يتأخر ، كما يجوز في الاستثناء » (اللمع ص ٢٥) .

وقال الفخر الرازي : « لانزاع في جواز تقديم الشرط وتأخيره ، وإنما النزاع في الأولى ، ويشبه أن يكون هو التقديم خلافاً للفراء » (المحصول جـ ١ ق ٣ / ٩٧) .

(وانظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢١٤ ، ٢٦٤ ، المعتمد ١ / ٢٦٨ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١١ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٢) .

(٤) في ع : شبيه .

(٥) في ش : فالجواب .

(٦) في ش : ابن ، وفي د : ابن أبي .

(٧) هو سعيد بن أوس بن ثابت ، الأنصاري الخزرجي ، قال المبرد : كان أبو زيد عالماً =

وقالَ ابنُ الحاجبِ في « مختصرِه » : « إنْ عَنَوْا أنَّ المقدَّمَ ليس بجزاءٍ للشرطِ[1] [2] في اللفظِ[2] فَمُسَلَّمٌ ، وإنْ عَنَوْا أنَّه ليسَ بجزاءٍ للشرط[3] لالفظاً ولامعنى ، فهو عنادٌ[4] » ؛ لأنَّ الإكرامَ يَتوقفُ على الدخولِ ، فيتأخرُ عنه من حيثُ المعنى ، فيكون جزاءً له معنى .

قالَ : « والحقُّ أنَّه لَمَّا كانَ المتقدِّمُ -[5]أي أكرمتك[5]- جملةً مستقلةً من حيث اللفظُ دون المعنى : رُوعيت الشائبتانِ فيه ، أي شائبةُ الاستقلالِ من حيثُ اللفظُ ، فحكم بكونه جزاءً ، وشائبةُ عدم[6] الاستقلالِ من حيث المعنى ، فحُكِمَ بأنَّ الجزاءَ محذوفٌ . لكونِهِ مذكوراً من حيث المعنى »[7] ا هـ .

(ويصحُّ إخراجُ الأكثرِ) من الباقي (به) أي بالشرطِ[8].

= بالنحو ، ولم يكن مثل الخليل وسيبويه ، وهو من أئمة الأدب ، وغلبت عليه اللغة والنوادر والغريب ، وكان الثوري يقول عن ابن مناذر : الأصمعي . أحفظ الناس ، وأبو عبيدة أجمعهم ، وأبو زيد الأنصاري أوثقهم ، وكان يقال له : أبو زيد النحوي ، وله مصنفات كثيرة ومفيدة ، منها : « المصادر » و « الإبل » و « خلق الإنسان » و « اللغات » و « النوادر » و « الجمع والتثنية » و « بيوتات العرب » وغيرها ، عُمّر كثيراً ، وتوفي سنة ٢١٥ هـ بالبصرة ، وقيل غير ذلك ، وكان يرى رأي القدرية .

انظر ترجمته في (وفيات الأعيان ٢ / ١٢٠ ، الفهرست لابن النديم ص ٨١ ، طبقات القراء ١ / ٣٠٥ ، المعارف ص ٥٤٥ ، إنباه الرواة ٢ / ٣٠ ، تاريخ بغداد ٩ / ٧٧ ، شذرات الذهب ٢ / ٣٤ ، مرآة الجنان ٢ / ٥٨ ، النجوم الزاهرة ٢ / ٢١٠ ، الأعلام للزركلي ٣ / ١٤٤) .

(١) في ب : الشرط .

(٢) في ش : لالفظاً ولامعنى ، فهو عناد ، لأن في اللفظ الإكرام يتوقف .

(٣) في ب : الشرط .

(٤) مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٦ .

(٥) ساقطة من ب ض هنا ، ثم ذكرت بعد كلمتين .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٤٦ .

(٨) انظر : جمع الجوامع ٢ / ٢٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، نهاية السول ٢ / ١٣٤ ، إرشاد الفحول ص ١٥٣ .

قالَ في « المحصولِ » : « اتفقوا على أنَّه يحسنُ التقييدُ ، بشرطِ أنْ يكونَ الخارجُ منه[1] أكثرَ من الباقي ، وإنْ اختلفوا فيه في الاستثناء »[2]. ا هـ .

فلو قالَ : أكرم بني تميمٍ إنْ كانُوا علماءَ ، خَرَجَ جهالُهم ، ولو أنَّهم كلُّهم[3].

(وهو) أي الشرطُ (في اتصالٍ بمشروطٍ ، و) في (تعقُّبِ[4] جملٍ متعاطفةٍ : كاستثناءٍ) يعني أنَّه يُشترطُ اتصالُ الشرطِ بالمشروطِ[5]، كما يُشترطُ اتصال الاستثناء بالمستثنى منه ، لكن قولُه : « إن شاءَ اللهُ » يُسمى استثناءً ، وأنَّ الشرطَ إذا تعقَّب جملاً متعاطِفَةً عادَ إلى الكلِّ عندَ الأربعةِ وغيرِهِم[6].

وحكى الغزاليُّ عدمَ عودِهِ للجميعِ عن الأشعريةِ[7].

وعلى كلِ حالٍ هو أولى بالعودِ إلى الكلِّ من الاستثناء ، بدليلِ موافقةِ أبي حنيفةَ عليه ، مثالُه : أكرم قريشاً ، وأعطِ تميماً إن نزلوا بكذا[8].

---

(١) ساقطة من ز ، ومن « المحصول » .

(٢) المحصول جـ ١ ق ٣ / ٩٧ .

(٣) انظر : المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٢٣ .

(٤) في ع : تعقيب .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢١٤ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٩٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١١ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٢ ، إرشاد الفحول ص ١٥٣ .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٣١١ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٩٦ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٤٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٤ ، ٢٦٤ ، المعتمد ١ / ٢٦٤ ، نهاية السول ٢ / ١٢٩ ، اللمع ص ٢٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨١ ، مختصر البعلي ص ١٢١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٠ ، التمهيد ص ١٢١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١١ .

(٧) وحكاه في « المحصول » عن بعض الأدباء ، واختار الرازي الوقف ، وحكي عن أهل الظاهر .

(انظر : المحصول جـ ١ ق ٣ / ٩٦ ، التمهيد ص ١٢٠ ، ١٢١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١١ ، المعتمد ١ / ٢٦٤ ، إرشاد الفحول ص ١٥٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٤) .

(٨) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٤ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ٢٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨١ .

(ويَحْصُلُ معلَّقٌ عليه) أي على شرطٍ (عقبَه) أي عقبَ وجودِ الشرطِ[1].

(و) يحصلُ (عقدٌ) أي ترتبُ أثرِه منْ بيعٍ ونكاحٍ ونحوهما (عقبَ صيغةِ) ذلك بعقدٍ .

قالَ ابنُ قاضي الجبلِ : هل يحصُل الشرطُ مع المشروطِ أو بعدَه ؟ وكذلك قولُك : بعتُكَ أو[2] وهبتُك ، هل يحصلُ مع الكافِ أو بعدَها ؟ على قولين ، الأكثرونَ من المتكلمين على أنَّها معها ، وهو اختيارُ ابن عبدِ السلام ، والثاني : بعدَه ، وهو الصحيحُ .

قاسَ[3] الأولون الشرطَ على العلةِ العقليةِ ، والتحقيقُ المنعُ فيهما ، ولهذا يدخلُ في « كَسَرْتُه فانكسَر » إلى غير ذلك .

قالَ شارحُ « التحريرِ » قلتُ : وماصححه هو ظاهرُ كلامِ الأصحابِ في تعليقِ الطلاقِ بالشرطِ[4].

☆ ☆ ☆

---

(١) انظر : نهاية السول ٢ / ١٣٤ ، مناهج العقول ٢ / ١٣٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٣ ، المعتمد ١ / ٢٦٠ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٩٢ ومابعدها .

(٢) في ز : و .

(٣) في ز : وقاس .

(٤) في ع ب : بالشروط .

(فَصْلٌ)

(**الثالثُ**) من المخصِّصِ المتصلِ (**الصفةُ**) وهي[1] ماأُشعِرَ بمعنى يتصفُ به أفرادُ العام ، سواءٌ كان الوصفُ نعتاً أو عطفَ بيانٍ ، أو حالاً ، وسواءٌ كانَ ذلك مفرداً[2] أو جملةً أو شبهَها[3] ، وهو الظرفُ والجارُ والمجرورُ[4] ، ولو كانَ جامداً مؤولاً بمشتقٍ[5] .

لكنْ يخرجُ من ذلك : أنْ يكونَ الوصفُ خرجَ مَخْرَجَ الغالبِ ، فيُطْرَحُ مفهومُه ، كما يأتي في المفاهيم[6] ، أو يُساقُ الوصفُ لمدحٍ أو ذمٍ ، أو ترحُّمٍ ، أو توكيدٍ ، أو تفصيلٍ[7] ، فليسَ شيءٌ من ذلك مُخصِّصا للعمومِ[8] .

مثالُ التخصيصِ بالصفةِ : أكرم بني تميمٍ الداخلين ، فيُقصرُ الإكرامُ عليهم[9] .

---

(١) في ش : وهو .

(٢) في ش ز : لمفرد .

(٣) في ب : شبهها .

(٤) انظر تفصيل الكلام عن التخصيص بالحال والظرف والجار والمجرور والتمييز في (إرشاد الفحول ص ١٥٥) .

(٥) انظر مسألة التخصيص بالصفة في (المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٠٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٢ ، المستصفى ٢ /٢٠٤ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٤ ، تيسير التحرير ١ / ٣٨٢ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٣١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٢ ، ١٤٦ ، نهاية السول ٢ / ١٣٥ ، المعتمد ١ / ٢٥٧ ، شرح الورقات ص ١٠٩ ، مناهج العقول ٢ / ١١٢ ، ١٣٤ ، اللمع ص ٢٥ ، مختصر البعلي ص ١٢١ ، إرشاد الفحول ص ١٥٣) .

(٦) في ش : المفهم .

(٧) في ش : تفضيل .

(٨) انظر : التلويح على التوضيح ٢ / ٣٢ .

(٩) انظر : مختصر البعلي ص ١٢١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٢ .

(وهي) أي الصفةُ (كاستثناء في عَوْدٍ) .

قالَ بعضُ أصحابِنا والآمديُّ وجمعٌ[1] : هي كالاستثناءِ في العَوْدِ ، كما تقدَّمَ[2] .

(ولو تقدمتِ) الصفةُ ، نحو وقفتُ على محتاجي أولادي وأولادِهم ، فتُشترطُ الحاجةُ في أولادِ الأولادِ على الصحيحِ الذي عليه الأكثرُ[3]

وقيلَ : تختصُّ[4] بما وَلِيَتْهُ إنْ تَوَسَّطَتْ[5]

قالَ في « جمعِ الجوامعِ » : « أمَّا المتوسطةُ : فالمختارُ اختصاصُها بما وَلِيَتْه »[6].

مثالُ ذلك : على أولادِي المحتاجين وأولادِهم .

قالَ التاجُ السبكيُّ : « لانعلمُ فيها[7] نقلاً ، ويظهر اختصاصُها بما وَلِيَتْه »[8].

☆ ☆ ☆

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) صفحة ٣١٢ وما بعدها .

أي يجري فيه القولان السابقان بعودة التخصيص عند عدم القرنية إلى الجملة الأخيرة أو إلى الجميع .

(انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٢ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٣ ، نهاية السول ٢ / ١٣٥ ، المعتمد ١ / ٢٥٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٦ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٠٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨٢ ، مختصر البعلي ص ١٢١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٢ ، التمهيد ص ١٢٣ ، ١٢٧ ، إرشاد الفحول ص ١٥٣) .

(٣) انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ٢٣ ، التمهيد ص ١٢٣ .

(٤) في ش : يخص .

(٥) في ش : تخصصت توسطت .

(٦) جمع الجوامع ٢ / ٢٣ .

وانظر : إرشاد الفحول ص ١٥٣ .

(٧) في ز : فيه .

(٨) جمع الجوامع ٢ / ٢٣ .

(الرابعُ) من المخصِّصِ المتصلِ (الغايةُ) .

والمرادُ بها : أنْ يأتيَ بعدَ اللفظِ العامِ حرفٌ من أحرفِ[1] الغايةِ ، كاللاَّمِ وإلى وحتى[2] .

مثالُ اللامِ : قولُه سبحانه وتعالى : ﴿ سُقْنَاهُ لبَلَدٍ مَيِّتٍ ﴾[3] أي إلى بلدٍ[4] ، ومثلهُ قولُه تعالى : ﴿ بأنَّ ربَّكَ أَوْحَى لَهَا ﴾[5] أي أوحى إليها ، ومنْ ذلك « أو » في قوله :

« لأَسْتَسْهِلَنَّ الصعبَ أو أُدْرِكَ المُنَى »[6]

أي إلى أنْ أُدْرِكَ المنى .

وربَّما كانتْ « إلى » بمعنى « مَعْ » .

و « حتى » للابتداء ، نحوَ :

---

(١) في ب : حروف .

(٢) انظر : نهاية السول ٢ / ١٣٦ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٠٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٢ ، ١٤٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٣ ، المستصفى ٢ / ٢٠٨ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨١ ، اللمع ص ٢٧ ، مناهج العقول ٢ / ١١٢ ، ١٣٦ ، مختصر البعلي ص ١٢١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٢ ، المعتمد ١ / ٢٥٧ ، إرشاد الفحول ص ١٥٤ .

(٣) الآية ٥٧ من الأعراف .

(٤) ساقطة من ز ع ب .

(٥) الآية ٥ من الزلزلة .

(٦) هذا البيت يستشهد به النحاة ، ولم ينسبه أحد من علماء اللغة والأدب والنحو إلى شاعر معين ، وعجزه :

« فما انقادت الأيامُ إلا لصابر » .

(انظر : شرح شذور الذهب ٢٣٨ ، شرح ابن عقيل ٢ / ٣٤٦) .

« حتى ماءُ دجلةَ أشكلا »[1]

ومثـــالُ إلىٰ وحتى : أكرمْ بني تميمٍ إلى ، أو حتى أنْ يـــدخلـــوا ، فيُقصرُ على غيرهم[2] .

(وهي) أي الغايةُ (كاستثناءٍ في اتصالٍ وعَوْدٍ) بعـدَ الجملِ[3] ، ففي[4] نحوِ : وقفتُ[5] على أولادي وأولادِ أولادي[6] ، وأولادِ أولادِ أولادي ، إلى أنْ يَسْتَغْنُـوا ، تعودُ[7] إلى الكلِّ[8] .

---

(١) في ش : أشكل ، وهي رواية ثانية للكلمة ، وهذا عجز بيت ، وصدرُه :

فـــا زالت القتلى تمـــجُّ دمـــاءهـــا بـــدجلـــة حتى مـــاء دجلـــة أشكـلا

وهذا البيت لجرير من قصيدة يهجو بها الأخطل ، وأولها :

أجـــدَّك لايصحـــو الفـــؤاد المعلـــل وقـــد لاح من شيب عـــذار ومسحـــل

وفيها :

لنـــا الفضـلُ في الـــدنيـــا ، وأنفـــك راغمٌ ونحن لكم يـــومَ القيـــامـــةِ أفضـــلُ

وجاء البيت في الديوان :

ومـــازالت القتلى تمـــور دمـــاؤهـــا بـــدجلـــة حتى مـــاءُ دجلـــة أشكل

واستشهد بالبيت الزمخشري في « الكشاف » عنـد الآيـة ٦ من سورة النسـاء في قولـه تعـالى : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ﴾ حيث جعل ما بعـد حتى غـايـة للابتـداء ، وهي التي تقع بعد الجمل ، واستشهد به الأشموني . ومعنى تمج : تمور ، والأشكل : الذي خالط بياضه حمرة .

(انظر : ديوان جرير ص ٣٦٥ ـ ٣٦٧ ، الكشاف للزمخشري ١/٥٠١ ، ٤/٤٨٠) .

(٢) انظر : الأحكام للآمدي ٢/٣١٣ ، تيسير التحرير ١/٢٨١ ، مختصر البعلي ص ١٢١ .

(٣) أي أنها تعود إلى الجميع على قول الجمهور في الاستثناء ، وعند الحنفية تعود للأخيرة .

(انظر : جمع الجوامع ٢ / ٢٣ ، فواتـح الرحمـوت ١ / ٣٤٣ ، مختصر ابن الحـاجب ٢ / ١٤٦ ، التمهيد ص ١٢٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٢ ، مختصر البعلي ص ١٢١) .

(٤) في ش : نفي .

(٥) في ب : اوقفت .

(٦) في ب : أولاد .

(٧) في ش ز : يعود .

(٨) انظر : الإحكام للامـدي ٢ / ٣١٣ ، التمهيـد ص ١٢٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨٢ ، إرشـاد الفحول ص ١٥٤ .

(ويخرجُ الأكثرُ[1] بها) بأن يكونَ غيرُ المخرَجِ أقلَ مِنَ المخرَجِ .

(و) منْ أحكامِها : أنَّ **(مابعدها مخالفٌ)** لما قبلَها ، أي محكومٌ عليه بنقيضِ حكمِهِ عندَ الأكثرِ[2] ، لأنَّ مابعدهَا لو لم يكن مخالفاً لما قبلها لم يكن غايةً ، بل وسطاً بلا فائدةٍ ، قالَ اللهُ تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[3] ، فليسَ شيءٌ من الليلِ داخلاً قطعاً ، وهذا الذي عليه الجمهورُ[4] .

و[5] قالَ ابنُ الباقلانيّ : مخالفٌ لما بعدَها نُطْقاً .

وقيلَ : إنَّه ليسَ مخالِفاً مُطْلَقاً[6] .

وقيل : مخالِفٌ لما بعدها إنْ كانَ معها « مِنْ » ، مثالُه : بعتُك مِنْ هذا إلى هذا[7] .

وقالَ الرازيُّ : « إنْ تميَّزَ عما قبلَه بالحسِ لم يدخلْ ، وإلا دَخَلَ ، والمتميِّزُ نحو قولِه تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[8] ، فإنْ لم يتميزْ حِسّاً استمرَ ذلك الحكمُ على مابعدهَا ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ وأَيْدِيكُم إِلَى المرافِقِ ﴾[9] ، فإنَّ المرفقَ[10]

---

(١) في ش : الكل .

(٢) انظر : نهاية السول ٢ / ١٣٦ ، المحصول جـ ١ ق ٣ /١٠٢ ، اللمع ص ٢٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٢ ، مناهج العقول ٢ / ١٣٦ ، إرشاد الفحول ص ١٥٤ .

(٣) الآية ١٨٧ من البقرة .

(٤) انظر : نهاية السول ٢ / ١٣٦ ، ١٣٧ ، مناهج العقول ٢ / ١٣٦ .

(٥) ساقطة من ب ز .

(٦) انظر : نهاية للسول ٢ / ١٣٧ .

(٧) انظر : نهاية السول ٢ / ١٣٧ .

(٨) الآية ١٨٧ من البقرة .

(٩) الآية ٦ من المائدة .

(١٠) في ب : المرافق .

غيرُ منفصل عن اليدِ بفَصْلٍ محسوسٍ[1] » .

وقيلَ : إنْ كانَ المعنى عَيْنـا أو وَقْتـا لم يَـدْخل ، [2]وإلا دَخَلَ[2] ، نحوَ قولِـهِ عزَّ وجل : ﴿ ولا تَقْرَبُوهن حتى يَطْهُرْنَ ﴾[3] ، لأن الغـايـةَ هنـا فعلٌ ، والفعلُ لايدخلُ بنفسِه[4] مالم يُفْعَلْ ، ومالم تُوجد الغـايـةُ لاينتهي المُغَيَّـا[5] ، فلا بـدَّ من وجودِ الفعلِ الذي هو غايةُ النهي لانتهاءِ النهي ، فيبقى الفعلُ داخِلاً في النهي .

وقيـلَ : لاتـدلُّ[6] الغـايـةُ على أنَّ مـابعـدَهـا مخـالِفٌ ولا مـوافـقٌ ، قـالَـه الآمدِيُّ[7] .

ومحلُّ ماتقدَّمَ : في غايةٍ تَقَدَّمَها عمومٌ يشمَلُها ، أمَّـا إذا لم يتقـدَّمِ الغـايـةَ عمومٌ يشمَلُها فلا يكونُ مابعدَها مخالفـاً لمـا قبلَهـا ، وإلى ذلـك أُشيرَ بقولِـهِ : (إلا في : قُطِعَتْ أصـابعُـه[8] كلُّهـا من الخِنْصَر إلى الإبهـامِ ، ونحـوِه ، فـلا) أي فـلا يكـونُ مابعدَها مخالفاً لما قبلَها ، ويكونُ الإبهامُ داخلاً قطعاً[9] .

قـالَ السبكيُّ الكبيرُ[10] : قـولُ الأصـوليين إنَّ الغـايـةَ من المخصِّصـات

---

(١) المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٠٣ .

وانظر : نهاية السول ٢ / ١٣٧ ، ١٣٨ ، مناهج العقول ٢ / ١٣٦ ، إرشاد الفحول ص ١٥٤ .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) الآية ٢٢٢ من البقرة .

(٤) في ش : نفسه .

(٥) في ش : المعنى .

(٦) في ش ز ض ب : تدخل .

(٧) الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٣ .

وهناك أقوال أخرى ذكرها الشوكاني . (انظر : إرشاد الفحول ص ١٥٤) .

(٨) في ش : أصابعها .

(٩) انظر : جمع الجوامع ٢ / ٢٣ ، إرشاد الفحول ص ١٥٤

(١٠) هو علي بن عبد الكافي ، تقي الدين السبكي ، والد تاج الدين السبكي صاحب « جمع الجوامع ، ومرت ترجمة الوالد والابن .

إنَّما[1] [2]هو إذا[2] تقدَّمها عمومٌ يشمُلها لولم يُؤتَ بها ، نحو قولِهِ تعالى : ﴿ حتى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عن يَدٍ ﴾[3] ، فلولا الغايةُ لقاتلْنا الكفارَ أَعطَوْا أَوْ لم يُعطوا[4] .

فأمَّا نحوُ : « رُفع القلمُ عن الصبي حتى يبلغَ ، وعن النائمِ حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيقَ » ولو سكتَ عن الغاية لم يكن الصبيُّ شاملاً للبالغِ ، ولا النائمُ للمستيقظ ، ولا المجنونُ للمفيق ، فذكرُ الغايةِ في ذلك : إما توكيدٌ[5] لتقريرِ أنَّ أزمنةَ الصبى ، وأزمنةَ الجنون[6] ، وأزمنةَ النومِ ، لا يُستثنى منها شيءٌ ، ونحوه[7] قولُهُ تعالى : ﴿ حتَّى مَطْلَعِ الفَجْرِ ﴾[8] ، طلوعه[9] [10]أو زمن طلوعه[10] ، ليس من الليل حتى يشملَه : « سلامٌ هي » ، بل حقَّق به ذلك ، وإمَّا للإشعارِ[11] بأنَّ مابعد الغايةِ حكمُه مخالفٌ لما قبلَه : ولولا الغايةُ لكانَ مسكوتاً[12] عن ذكرِ الحكمِ محتَملاً :

(وغايةٌ ، و) مُغَيّا[13] (مقيدٌ بها) أي بالغايةِ (يتحِدانِ ويتعدادن تسعةَ

---

(١) ساقطة من ش ز ع ض .
(٢) في ش : إذا هو .
(٣) الآية ٢٩ من التوبة .
(٤) جمع الجوامع ٢ / ٢٣ .
(٥) في ز : توكيداً .
(٦) في ع : المجنون .
(٧) في ش ز ض : ونحو .
(٨) الآية ٥ من القدر .
(٩) في د ب : الفجر طلوعه .
(١٠) ساقطة من ض ب .
(١١) في ب : الإشعار .
(١٢) في ش ز : سكوتا .
(١٣) في ش ز : معنى .

أقسامٍ) لأنَّ الغايةَ والمغيا[1] : إمَّا أنْ يكونا متحدَين ، كأكرم بني تميم إلى أنْ يدخلوا ، أو متعددين ، إمّا على سبيلِ الجمع ، كأكرمْ بني تميمٍ ، وأعطِهم إلى أنْ يَدْخلوا و[2] يقومُوا ، أو[3] على سبيل البدلِ ، كأكرم بني تميمٍ أو[4] أعطِهم إلى أنْ يدخلوا أو يقوموا ، وقد يكونُ أحدُهما متعدِّداً والآخرُ متحداً ، فتكونُ الأقسامُ تسعةً كالشرطِ[5] .

☆ ☆ ☆

و[6] (**الخامسُ**) من المخصِّصِ المتصلِ : (**بدلُ البعضِ**) .

نحوَ : أكرم بني تميمٍ فلاناً وفلاناً ، اختصَّ ذلك بالرجلين المُسَمَّيَيْن[7] .

(والتوابعُ المخصِّصَةُ) التي (كبدلٍ وعطفِ بيانٍ[8] وتوكيدٍ ونحوِه[9] كاستثناء) في المعنى[10] .

---

(١) في ش ز : المعنى .

(٢) في ع : أو .

(٣) في ش : و .

(٤) في ش : و .

(٥) انظر : المعتمد ١ / ٢٩٨ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٤٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨٢ .

(٦) ساقطة من ش ز .

(٧) ذكر هذا النوع من المخصصات بعض العلماء ، وأغفله آخرون ، قال ابن السبكي : « ولم يذكره الأكثرون » (جمع الجوامع ٢ / ٣٤) .

وانظر : مناهج العقول ٢ / ١١٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨٢ ، إرشاد الفحول ص ١٥٤ .

(٨) ساقطة من ع .

(٩) في ب : ونحوها .

(١٠) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٢ .

(وشَرْطٌ [مقترنٌ][1] بحرفِ جرٍ) كقولِه : على أنَّه ، أو بِشرْطِ أنَّه (أو) حرفِ[2] (عطفٍ) كقولِه : ومن شرطِه كذا ، فـ[3] (كـ) شرطٍ (لُغَوِيٌّ)[4] ، فقولُه : أكرم بني تميمٍ وبني أسدٍ وبني بكرٍ المؤمنين ، أمكنَ كونُه عاماً[5] لبكرٍ فقط ، وشرطٌ[6] كونهم مؤمنين ، أو على أنَّهم[7] ، متعلق بالإكرامِ ، وهو للجميعِ[8] ، كقوله : (« إنْ كانوا مُؤْمنين[9] ») .

(ويتعلقُ حرفٌ متأخِرٌ بالفعلِ المتقدِّمِ[10]) وهو قولُه : أكرم ، أو وقفتُ أو نحوهما ، وهو الكلامُ والجملةُ ، فيجبُ الفرقُ بين ماتعلَّقَ بالاسمِ وما[11] تعلَّقَ بالكلامِ .

ووقفُ الإنسانِ على حملِ[12] أجنبيات ، كوقفِه على أولادِه ، ثم أولادِ فلانٍ ، ثم المساكين ، على أنَّه[13] لايُعطى منهم إلا صاحبُ عيالٍ ، يُقوي اختصاص الشرط بالجملة الأخيرةِ ، لأنَّها أجنبيةٌ من الأولى ، قالَه الشيخُ تقيُّ الدين .

(**وإشارةٌ بـ**) لفظِ (ذلك) بعد جملٍ ، نحو قولِه تعالى : ﴿ ومَنْ يَفْعَلْ

---

(١) في د : معنون ، وفي ش ز ع ب : معنوي ، والتصويب منا بحسب المعنى .
(٢) في ش ب : بحرف .
(٣) في ش : و .
(٤) انظر : مختصر البعلي ص ١٢١ .
(٥) في ز ع ب : تماماً .
(٦) في ز ب : وبشرط ، وفي ع : ويشترط .
(٧) في ش : أنه .
(٨) في ش ز ع : للجميع معا .
(٩) انظر : المسودة ص ١٥٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٢ .
(١٠) في ش ز ع : المقدم .
(١١) في ز : وبين ما .
(١٢) في ش : حبل .
(١٣) في ب : أنهم .

ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ﴾[1] ، وقولِهِ سبحانه وتعالى : ﴿ وعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلك ﴾[2] ، وقولِه سبحانه تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾[3] .

(وتمييزٌ بَعْدَ جُمَلٍ) نحوَ : له[4] عليَّ ألفٌ وخمسون درهماً ، [5]ونحوَ : لـه[5] عليَّ ألف ومائة وخمسون ديناراً (يعودان) أي الإشارةُ بذلك والتمييزُ (إلى الكلِّ) أي كلِّ الجملِ المتقدمةِ[6] .

قالَ ابنُ عقيلٍ في « الإرشادِ » في الوعدِ والوعيدِ في قولِهِ تعالى : ﴿ ومَنْ يَفْعَلْ ذلك يَلْقَ أثاماً ﴾[7] يجبُ عودهُ إلى جميعِ ماتقدَّمَ : وعودُه إلى بعضِه ليس بلغةِ العربِ ، ولهذا لو قالَ : من دَخَلَ وخَدَمني وأكرمني فله درهمٌ ، لم يَعُدْ إلى الدخولِ فقط .

وذكرَه أيضاً في « الواضحِ » في مخاطبةِ الكفارِ ، وقالَ : إذا عادَ للجميع[8] فالمواخذةُ[9] بكلٍ من الجملِ ، فالخلودُ للكفرِ ، والمضاعفةُ في قدرِ العذابِ لما ذَكَرَهُ من الذنوبِ .

وقالَ ابنُ الجوزيِّ في قولِهِ تعالى : ﴿ وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلك ﴾[10] « قيلَ : الإشارةُ إلى أُجرةِ الرضاعِ والنفقةِ ، وقيلَ : إلى النهي عن الضِرارِ ،

---

(١) الآية ٦٨ من الفرقان .

(١) الآية ٢٣٣ من البقرة .

(٣) الآية ٣ من المائدة .

(٤) في ش : قوله .

(٥) في ز : وقوله .

(٦) انظر : مختصر البعلي ص ١٢١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٢ .

(٧) الآية ٦٨ من الفرقان .

(٨) في ب : إلى الجميع .

(٩) في ش : فالواحدة .

(١٠) الآية ٢٣٣ من البقرة .

وقيلَ : إلى الجميعِ ، اختارَه القاضي ؛ لأنَّه « على المولودِ له » وهذا معطوفٌ عليه ، فيجبُ الجميعُ »[1] .

وقالَ أبو البقاء في قولِهِ تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾[2] إشارةٌ إلى الجميعِ ، ويجوزُ أنْ يرجعَ إلى الاستقسامِ[3] .

و[4] قالَ أبو يعلى[5] الصغيرُ من أصحابِنا[6] في قتلِ مانعِ الزكاةِ في آيةِ الفُرقانِ المذكورةِ[7] : ظاهرُ اللفظِ يقتضي عودُ العذابِ والتخليدِ إلى الجميعِ ، وكلِ واحدٍ

---

(١) زاد المسير ١ / ٢٧٣ .

وانظر : تفسير الطبري ٢ / ٥٠٢ ، تفسير القرطبي ٣ / ١٦٩ ، تفسير القاسمي ٣ / ٦١١ .

(٢) الآية ٣ من المائدة .

(٣) إملاء مامنَّ به الرحمن ١ / ٢٠٧ .

وفي ش ض ب ز : الاستفهام ، والاستقسام بالأزلام الذي جاء قبل الإشارة ﴿ وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق ﴾ .

وانظر : تفسير الطبري ٦ / ٧٨ ، تفسير القرطبي ٦ / ٦٠ ، تفسير القاسمي ٦ / ١٨٢٥ .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ض : المعالي .

(٦) هو محمد بن محمد بن محمد بن الحسين ، القاضي أبو يعلى الصغير ، ويلقب عماد الدين ، ابن القاضي أبي خازم ابن القاضي الكبير أبي يعلى ، سمع أبو يعلى الصغير الحديث ، ودرس الفقه ، وبرع في المذهب والخلاف والمناظرة ، وأفتى ودرَّس وناظر في شبيبته ، قال ابن رجب : « كان ذا ذكاء مفرط ، وذهن ثاقب ، وفصاحة وحسن عبارة » ، ولي القضاء بباب الأزج ، ثم ولي قضاء واسط ، وصنف عدة كتب ، منها : « التعليقة » في مسائل الخلاف ، كبيرة ، و « المفردات » و « شرح المذهب » و « النكت والإشارات في المسائل المفردات » توفي سنة ٥٦٠ هـ ، وأضر بآخر عمره .

انظر ترجمته في (ذيل طبقات الحنابلة ١ / ٢٤٧ ، المنهج الأحمد ٢ / ٢٨٣ ، الأعلام ٧ / ٢٥١ ، شذرات الذهب ٤ / ١٩٠) .

وقارن ماقاله ابن بدران في (المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢١٠) .

(٧) وهي قوله تعالى : ﴿ ومَنْ يَفْعَلْ ذلكَ يَلْقَ أَثَاماً ﴾ الآية ٦٨ من الفرقان .

منهم[1] ، لكن قامَ الدليلُ على[2] أنَّ التخليدَ لا يكونُ إلا بالكفرِ ، فخُصِّصتْ به الآيةُ[3]

وأمَّا التمييزُ فمقتضى كلامِ النحاةِ وبعضِ الأصوليين : عودُه إلى الجميعِ ، ولنا خلافٌ في الفروعِ ، قالَه البعليُّ في « أُصولِه »[4] .

وقالَ في « قواعدِه الأصولية » : « واختلفَ أصحابُنا في الفروعِ على وجهين ، أصحُّهما : أنَّ الأمرَ كذلك ، فإذا قالَ : له عليَّ - مثلاً - ألفٌ وخمسون درهماً ، فالجميعُ دراهمُ على الصحيحِ من المذهبِ » .

« وقالَ أبو الحسنِ التميميُّ : يُرجعُ في تفسيرِ الألفِ إليه »[5] .

☆ ☆ ☆

(١) في ض ع : منه .
(٢) ساقطة من ب .
(٣) انظر : مختصر البعلي ص ١٢٢ .
(٤) انظر : مختصر البعلي ص ١٢٢ .
(٥) القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٣ .

(فَصْلٌ)

(يُخصَّصُ الكتابُ ببعضِهِ ، و) يُخَصَّصُ أيضاً **(بالسنَّةِ مطلقاً)** أي سواءٌ كانت متواترةً أو آحاداً ، (و) تُخصَّصُ (السنَّةُ به) أي بالقرآنِ (وببعضِها) أي تُخصَّصُ[1] السنةُ ببعضِها (مطلقاً) أي سواءٌ كانتْ متواترةً أو آحاداً[2] .

فمن أمثلةِ تخصيصِ الكتابِ بالكتاب[3] : قولُه تعالى : ﴿ والمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ ﴾[4] ، فإنَّ عمومَه خُصَّ بالحواملِ في قولِهِ تعالى : ﴿ وأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[5] ، وخُصَّ أيضاً عمومُه الشَّاملُ للمدخول بها وغيرها ، [6]بقولِهِ تعالى[6] في غيرِ المدخولِ بها : ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ من

---

(١) في ش : تخصيص ، وفي ع ب : وتخصيص ، وفي ع : وتخصص .

(٢) انظر : نهاية السول ٢ / ١٤٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٨ ، المحصول جـ١ ق٣ / ١١٧ ، الروضة ٢ / ٢٤٤ ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢١٦ .

(٣) وهو رأي جمهور الأصوليين ، لكنهم اختلفوا في شروطه بالتقديم أو التأخير أو الاقتران أو الاستقلال أو الاتصال أو التراخي ، كما سيذكره المصنف فيما بعد .

(انظر : المحصول جـ١ ق٣ / ١١٧ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٥ ، شرح الورقات ص ١١٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ ، اللمع ص ١٩ ، نهاية السول ٢ / ١٤٣ ، المعتمد ١ / ٢٧٤ ، مناهج العقول ٢ / ١٤٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٧ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢١٦ ، إرشاد الفحول ص ١٥٧) .

(٤) الآية ٢٢٨ من البقرة .

(٥) الآية ٤ من الطلاق .

(٦) في ض : في قوله .

عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها ﴾[1]

ونحوُ ذلك قولُه سبحانه وتعالى : ﴿ والذينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ، ويَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعةَ أشهرٍ وعشرا ، فإذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عليكم فيما فَعَلْنَ في أَنْفُسِهِنَّ بالمَعْرُوفِ ، والله بما تعملونَ خبيرٌ ﴾[2] ، خُصَّ بقولِه سبحانه وتعالى : ﴿ وأُولاتُ الأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[3] .

ونحوُ ذلك قولُهُ سبحانه وتعالى : ﴿ ولاتَنْكِحُوا المُشْرِكاتِ حتى يُؤْمِنَّ ﴾[4] ، خُصَّ بقولِهِ سبحانه وتعالى : ﴿ والمُحْصَنَاتُ مِنَ الذينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[5] .

والمخالِفُ في مسألةِ تخصيصِ الكتابِ بالكتابِ بعضُ الظاهريةِ[6] ، وتَمَسَّكُوا

---

(١) الآية ٤٩ من الأحزاب .

(وانظر : نهاية السول ٢ / ١٤٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٢٦ ، المعتمد ١ / ٢٧٤ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١١٨ ، إرشاد الفحول ص ١٥٧) .

(٢) الآية ٢٣٤ من البقرة ، في ش : ٢٢٤ ، وفي ب ز : ﴿ يتربصن بأنفسهن ، الآية ﴾ .

(٣) الآية ٤ من الطلاق .

ويرى بعض العلماء أن قوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ مخصّص بقولِهِ تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ ، ويرى بعضهم أنّ الآية الأولى متأخرة عن الثانية فهي ناسخة لها ، لامخصصة .

وتفرَّع على هذا الاختلاف اختلاف الصحابة والتابعين والأئمة في عدة المتوفى عنها زوجها الحامل إذا وضعت بعد وفاة زوجها ، هل تنقضي عدتها بوضع الحمل ، أم تنتظر أربعةَ أشهر وعشرا ؟ أم تعتد آخر الأجلين ؟ فيه أقوال محلها كتب الفقه .

(انظر : تيسير التحرير ١ / ٢٧٧ ، المعتمد ١ / ٢٧٥ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٦ ، إرشاد الفحول ص ١٥٧) .

(٤) الآية ٢٢١ من البقرة .

(٥) الآية ٥ من المائدة .

(٦) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٤٧ ، ١٤٨ ، المحصول جـ١ ق٣ / ١١٧ ، =

بأنَّ التخصيصَ بيانٌ للمرادِ باللفظِ ، فلايكونُ إلا بالسنَّةِ لقولِهِ[1] سبحانه وتعالى : ﴿ لتُبَيِّنَ للنَّاسِ مانُزِّلَ إليهم ﴾[2] .

وماذُكِرَ[3] منَ الأمثلةِ يجوزُ أنْ يكونَ التخصيصُ فيه بالسنَّةِ ، كما في حديثِ أبي السنابلِ بنِ بَعْكَك مع سُبَيْعَةَ الأسلمية[4] حين قالَ : « ماأَنْتِ بناكحٍ حتى تمرَّ عليك أربعةُ أشهرٍ وعشرا » فجاءت إلى النبي ﷺ : « فأفتاها بأنّها قد حَلَّتْ بوضعِ حَمْلها »[5] .

وأُجيبَ بأنَّ التخصيصَ لايخرجُ عن كونهِ مُبَيّناً إذا بيّن ما[6] أُنْزِلَ بآيةٍ أخرى

= ١١٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٩ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٢٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ ، إرشاد الفحول ص ١٥٧ .

(١) في ب ز : كقوله .

(٢) الآية ٤٤ من النحل .

(٣) في ش ز : ذكره .

(٤) هي الصحابية سبيعة بنت الحارث الأسلمية ، كانت امرأة سعد بن خولة رضي الله عنه ، توفي عنها بمكة في حجة الوداع ، وهي حامل ، فوضعت بعد وفاة زوجها بليالٍ ، قيل شهر ، وقيل : خمس وعشرون ، وقيل : أقل من ذلك ، فخطبها شاب وكهل ، فمالت للشاب ، فقال لها الكهل - وهو أبو السنابل مستنكراً - : تريدين أن تتزوجي ؟ وكان أهلها غيباً ، ورجا أن يؤثروه بها ، فجاءت إلى النبي ﷺ فقال لها : قد حللت فانكحي من شئت » ، روي لها عن رسول الله ﷺ اثنا عشر حديثاً .

انظر ترجمتها في (الإصابة ٤ / ١٠٣ المطبعة الشرفية ، أسد الغابة ٧ / ١٣٧ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٣٤٧) .

(٥) الحديث مع القصة رواهما البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد ومالك والشافعي وابن حبان والدارمي والبغوي بألفاظ مختلفة .

(انظر : صحيح البخاري ٣ / ٢٠٤ ، صحيح مسلم ٢ / ١١٢٢ ، تحفة الأحوذي ٤ / ٣٧٣ ، سنن النسائي ٦ / ١٥٨ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٣ ، شرح السنة ٩ / ٣٠٤ ، موارد الظمآن ص ٣٢٣ ، سنن الدارمي ٢ / ١٦٦ ، الرسالة للشافعي ص ٥٧٥ ، فتح الباري ٨ / ٤٦١ ، البيان والتعريف ٣ / ٥٧) .

(٦) في ع : مما .

مُنَزَّلَةٌ[1] ، كما بيَّن ماأُنزل إليه من السنَّةِ ، فإنَّ الكلَّ مُنَزَّلٌ[2] .

ومثالُ تخصيصِ الكتابِ بالسنَّةِ ، حتى مع كونِها آحاداً عندَ أحمدَ ومالكٍ والشافعيِّ[3] رضي الله عنهم : قولُه سبحانه وتعالى : ﴿ وأُحِلَّ لَكُمْ مَاوَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾[4] فإنَّه مَخْصوصٌ بقولِه ﷺ : « لاتُنْكَحُ المرأةُ على عَمَّتِها ، ولاعَلَى خَالَتِها » متفقٌ عليه[5] .

ونحوهُ تخصيصُ آيةِ السرقةِ بمادونَ النصابِ[6]، وقتلُ المشركين بإخراجِ

---

(١) ساقطة من ش .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٤٨ ، المحصول جـ١ ق٣ / ١١٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٩ ، إرشاد الفحول ص ١٥٧ .

(٣) انظر هذه المسألة في (نهاية السول ٢ / ١٤٤ ، البرهان ١ / ٤٢٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٧ ، المعتمد ١ / ٢٧٥ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٩ ، المحصول جـ ١ ق ١٢٠/٣ ، ١٣١ ، الإحكام للآمدي ٣٢٢/٢ ، اللمع ص ١٩ ، جمع الجوامع ٢٧/٢ ، فواتح الرحموت ٣٤٩/١ ، شرح الورقات ص ١١٥ ، العدة ٢ / ٥٥٠ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، المسودة ص ١١٩ ، الروضة ٢ / ٢٤٤ ، إرشاد الفحول ص ١٥٧) .

(٤) الآية ٢٤ من النِّساء .

(٥) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي ومالك وأحمد وابن حبان عن أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ٣ / ١٦٠ ، المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ١٩٠ ، سنن أبي داود ٢ / ٤٧٦ ، سنن النسائي ٦ / ٧٩ ، تحفة الأحوذي ٤ / ٢٧٢ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٢١ ، سنن الدارمي ٢ / ١٣٦ ، موارد الظمآن ص ٣١٠ ، المنتقى ٣ / ٣٠٠ ، مسند أحمد ٢ / ١٧٩ ، ١٨٩) .

وانظر : الروضة ٢ / ٢٤٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥١ ، العدة ٢ / ٥٥٢ .

(٦) وذلك بمارواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثةُ دراهم ، وبما رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً » وفي رواية : « لاتقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً » رواه أحمد ومسلم =

المجوس[1]، وغيرُ ذلك[2].

قالَ ابنُ مفلح : وعندَ الحنفيةِ إنْ كانَ خصَّ بدليلٍ مجمعٍ عليه جازَ ، وإلا فلا .

وقيلَ : بالوقفِ .

وقيلَ : يجوزُ ولم يَقَعْ[3].

ومثالُ تخصيصِ السنَّةِ بالكتابِ[4] قولُه ﷺ : « ما أُبينَ من حيٍ فهو

= والنسائي وابن ماجه . وسبق تخريجها صفحة ٢١٧ .

(انظر : نيل الأوطار ٧ / ٢٣١ ، الروضة ٢ / ٢٤٤) .

(١) وذلك في حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه ﷺ أخذ الجزية من المجوس ، وسبق تخريجه في المجلد الثاني ص ٣٧١ .

(٢) انظر : التبصرة ص ١٣٣ ومابعدها ، اللمع ص ١٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٧ ، شرح الورقات ص ١١٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢٢ ومابعدها ، المستصفى ٢ / ١١٤ ومابعدها .

(٣) وهناك أقوال أخرى تفصل في الخبر ، فإن كان متواتراً فيخصص عموم الكتاب ، وإن كان خبرَ آحادٍ فلايخصصه ، وفي قول : يُخصص المخصَّص من الكتاب بالسنة إن سبق تخصيصه ، وإلا فلايصح .

(انظر : نهاية السول ٢ / ١٤٤ ، ١٤٨ ومابعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٦ ، ٢٠٨ ومابعدها ، البرهان ١ / ٤٢٦ ، المنخول ص ١٧٤ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٤٩ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٢٠ ، ١٣١ ومابعدها ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢٢ ، المستصفى ٢ / ١١٤ ومابعدها ، جمع الجوامع ٢ / ٢٧ ، أصول السرخسي ١ / ١٤٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٩ ، اللمع ص ١٩ ، العدة ٢ / ٥٥٠ ومابعدها ، مختصر الطوفي ص ١٠٨ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ ، المسودة ص ١١٩ ، الروضة ٢ / ٢٤٥ ، إرشاد الفحول ص ١٥٨ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢١٨ ، التبصرة ص ١٣٢) .

(٤) خالف بعض الشافعية وابن حامد من الحنابلة في تخصيص السنة بالكتاب ومنعوه ، لأنها مبنية له ومفسرة ، والمبيِّن تابع للمبيَّن .

(انظر : التبصرة ص ١٣٦ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٣٢١ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٩ ، العدة ٢ / ٥٦٩ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٢٣ ، مختصرُ ابن الحاجب ٢ / ١٤٩ ، =

مَيِّتٌ »[1]، رواه ابنُ ماجه[2]، خُصَّ بقولِهِ سبحانه وتعالى : ﴿ ومِنْ أَصْوافِها وأَوْبَارِهَا وأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حينٍ ﴾[3].

ومن أمثلتِه أيضاً قولُه ﷺ - فيما رواه مسلمٌ عن عبادةَ بنِ الصامتِ[4] رضي الله تعالى عنه - : « خُذوا عنِي ، [5]خُذُوا عني[5]، قد جعلَ اللهُ لَهُنَ سَبيلاً ، البِكْرُ بالبكرِ : جلدُ مائةٍ ، ونفيُ سنةٍ ، والثيِّبُ بالثيِّبِ : جلدُ مائةٍ والرجمُ »[6]، فإنَّ ذلك يشملُ الحرَ والعبدَ ، فخُصَّ بقولِهِ سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ ، فإنْ

= شرح الورقات ص ١١٥ ، اللمع ص ١٩ ، التبصرة ص ١٣٦ ، المسودة ص ١٢٢ ، الروضة ٢ / ٢٤٥ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠٨ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢١٧) .

(١) في ض : ميتة ، وفي ب : كميتة .

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي وأحمد عن ابن عمر وأبي واقد وتميم الداري رضي الله عنهم مرفوعاً بألفاظ متقاربة .

(انظر : تحفة الأحوذي ٥ / ٥٥ ، سنن أبي داود ٢ / ١٠٠ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٧٢ ، سنن الدارمي ٢ / ٩٣ ، مسند أحمد ٥ / ٢١٨ ، نيل الأوطار ٨ / ١٥١) .

(٣) الآية ٨٠ من النحل .

(٤) هو الصحابي عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي ، أبو الوليد ، شهد العقبة الأولى والثانية ، وكان نقيباً ، وشهد بدراً والمشاهد كلها ، وجمع القرآن في زمن النبي ﷺ ، وكان يعلم أهل الصفة القرآن ، ولما فتح الله على المسلمين الشام أرسله عمر رضي الله عنه إلى الشام مع معاذ وأبي الدرداء ليعلموا الناس القرآن ويفقهوهم في الدين ، وهو أول من تولى قضاء فلسطين ، توفي بالرملة سنة ٣٤ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (الإصابة ٤ / ٢٧ ، المطبعة الشرفية ، أسد الغابة ٣ / ١٦٠ ، تهذيب الأسماء ١ / ٢٥٦ ، مشاهير علماء الأمصار ص ٥١ ، الخلاصة ٢ / ٣٢ ، مطبعة الفجالة الجديدة ، شجرة النور الزكية ٢ / ١٨٤) .

(٥) ساقطة من ض ب .

(٦) هذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والدارمي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً .

(انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ١٩٠ ، سنن أبي داود ٢ / ٤٥٥ ، تحفة الأحوذي ٢ / ٨٥٢ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٨٥٢ ، سنن الدارمي ٢ / ١٨١ ، مسند أحمد ٣ / ٤٧٦ ، ٥ / ٣١٣ ، نيل الأوطار ٧ / ٩١) .

أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَاعَلَى الْمُحصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ ﴾[1].

ومنْ ذلك حديثُ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتى يَقُولُوا : لاإلـه إلا اللهَ » ، خُصَّ بقولهِ سبحانه وتعالى : ﴿ حتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[2].

ومثالُ تخصيصِ السنَّةِ بالسنَّةِ قولُه ﷺ « فيما سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ »[3]، فإنَّه مخصوصٌ بقولِهِ ﷺ : « ليسَ فيما دونَ خمسةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ »[4]، وهو كثيرٌ[5].

---

(١) الآية ٢٥ من النساء .

(٢) الآية ٢٩ من التوبة .

(٣) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك والدارمي عن ابن عمر وجابر وغيرهما مرفوعاً بألفاظ مختلفة .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ١٧٨ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ٥٤ ، سنن أبي داود ١ / ٣٧٠ ، تحفة الأحوذي ٣ / ٢٩١ ، سنن النسائي ٥ / ٣١ ، سنن ابن ماجه ١ / ٥٨١ ، سنن الدارمي ١ / ٣٩٣ ، مسند أحمد ١ / ١٤٥ ، ٥ / ٢٣٣ ، فيض القدير ٤ / ٤٦٠) .

(٤) هذا طرفٌ من حديث صحيح رواه البخاري ومسلم ومالك والشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ١٧٨ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ٥٠ ، سنن أبي داود ١ / ٣٥٧ ، تحفة الأحوذي ٣ / ٢٦١ ، مسند أحمد ٢ / ٩٢ ، ٣ / ٦ ، الموطأ ص ١٦٧ ط الشعب ، المنتقى ٣ / ٩ ، بدائع المنن ١ / ٢٣٢ ، سنن النسائي ٥ / ١٢ ، سنن ابن ماجه ١ / ٥٧١ ، سنن الدارمي ١ / ٣٨٤) .

والأوسق جمع وَسَق ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد ، والمدّ رطل وثلث بغدادي ، فالأوسق الخمس ألف وستمائة رطل بغدادي ، والرطل البغدادي يساوي ٤٠٨ غرامات ، فالأوسق الخمسة تساوي ٨ , ٦٥٢ كيلو غراماً .

(انظر : تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٩٤ ، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص ٥٦ ، فيض القدير ٥ / ٣٧٦) .

(٥) وقال بعض العلماء : لايجوز تخصيص السنة بالسنة ؛ لأن السنة بيان للقرآن ، ولايجوز أن يفتقر البيان إلى بيان .

(انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٨ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٢٠ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٣٢١ ، المستصفى ٢ / ١٤١ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٩ ، المعتمد ١ / ٢٧٥ ، شرح الورقات ص ١١٦ ، اللمع ص ١٩ ، إرشاد الفحول ص ١٥٧) .

والمخالفُ في تخصيصِ السنَّةِ بالسنَّةِ داودُ الظاهريُّ وطائفةٌ ، فقالَ[1]: إنّهما يتعارضان[2].

ومنشأُ الخلافِ : ماذُكِرَ[3] من أنَّ السنَّةَ إنَّما[4] تكونُ مبيِّنَةً ، لامحتاجةً للبيانِ[5].

(و) يخصص[6] لفظٌ (عامٌ **بمفهومٍ** مطلقاً) أي سواء كانَ مفهومَ[7] موافقةٍ[8]، أو مفهومَ مخالفةٍ[9].

فمثالُ مفهومِ الموافقةِ : قولُهُ ﷺ : « لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَه وعقوبَتَهُ » ، رواه أبو داودَ والنَّسائي وابنُ ماجه وابنُ حِبانٍ والحاكمُ والبيهقيُّ ، قالَ الحاكمُ : « صحيحُ الإسنادِ »[10].

---

(١) في ش : قال .

(٢) انظر : المعتمد ١ / ٢٧٥ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٤٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٣٢١ .

(٣) في ش : ذكرنا .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢١ ، المعتمد ١ / ٢٧٥ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٤٨ ، ١٤٩ .

(٦) في ض : يختص .

(٧) في ش : من مفهوم .

(٨) في ش : الموافقة ، وفي ز : مخالفة .

(٩) في ش : المخالفة ، وفي ز : موافقة .

وانظر هذه المسألة في (نهاية السول ٢ / ١٥٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٥ ، البرهان ١ / ٤٤٩ ، جمع الجوامع ٢ / ٣٠ ، المستصفى ٢ / ١٠٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢٨ ، مناهج العقول ٢ / ١٥٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٥٠ ، المنخول ص ٢٠٨ ، ٢١٥ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٣ ، ١٥٩ ، العدة ٢ ٥٧٨ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ ، الروضة ٢ / ٢٤٧ ، مختصر الطوفي ص ١٠٩ ، إرشاد الفحول ص ١٦٠ ، تيسير التحرير ١ / ٣١٦) .

(١٠) هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وابن حبان =

واللَّيُّ : المَطْـلُ ، والمرادُ بحـلِ[1] عرضِـه : أنْ يقـولَ غريمُـه : ظَلَمني[2]، وبعقوبتِه[3]: الحبسُ .

خُصَّ [4]منـه الوالـدان[4] بمفهـومِ قـولـه سبحـانـه وتعـالى : ﴿ فَـلاَتَقُـلْ لَهُمَـا أفٍّ ﴾[5]، فمفهومُه : أنَّه لايؤذيهما بحَبْسٍ ولاغيرِه ، فلذلـكَ لايُحبسُ الوالـدُ بـدينِ ولدِه ، بل ولا لَهُ مطالبتُه على الصحيحِ من المذهبِ ، وعليه أكثرُ العلماء[6].

ومحلُ هذا حيثُ لم يُجعلْ من بابِ القيـاسِ ، فـأمَّـا إنْ قلنـا : إنَّـه من بـابِ القياسِ فيكونُ مخصَّصاً بالقياس .

ومثالُ التخصيصِ بمفهومِ المخالفةِ[7] ـ القائلِ به أكثرُ العلماء ، وهو الصحيحُ[8] ـ

=مرفوعاً عن الشريد بن سويد رضي الله عنه ، وقال الحاكم : صحيح ، وأقره الـذهبي ، ورواه البخـاري معلقاً ، ورواه موصولاً ومرفوعاً بلفظ « مَطْلُ الغني ظلم » كما سبق صفحة ١٥٧ .

(انظر : مسنـد أحمـد ٤ / ٣٨٨ ، ٣٩٩ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٨٣ ، سنن النسـائي ٧ / ٢٧٨ ، سنن ابن مـاجـه ٢ / ٨١١ ، موارد الظمآن ص ٢٨٣ ، المستـدرك ٤ / ١٠٢ ، صحيـح البخـاري ٢ / ٣٩ المطبعة العثمانية ، فيض القدير ٥ / ٤٠٠) .

(١) في ع : يحل .

(٢) في ش : ظلمتني .

(٣) في ش : وعقوبته .

(٤) ساقطة من ش ز ع .

(٥) الآية ٢٣ من الإسراء .

(٦) انظر : مناهج العقول ٢ / ١٥٣ ، العضـد على ابن الحـاجب ٢ / ١٥٠ ، الإحكام للآمـدي ٢ / ٣٢٨ ، جمع الجوامع ٢ / ٣٠ ، العـدة ٢ / ٥٧٩ ، اللمع ص ٢٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٣ ، نهايـة السول ٢ / ١٥٣ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢٢٥ .

(٧) في ش : المخالف .

وانظر : مختصر الطوفي ص ١٠٩ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ .

(٨) خالف في مفهوم المخالفة الحنفية وبعض الشافعية كالغزالي .

انظر هذه المسألة في (المسودة ص ١٢٧ ، ١٤٣ ، الروضة ٢ / ٢٤٨ ، العـدة ٢ / ٥٧٩ ، مختصر الطوفي ص ١٠٩ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ ، منـاهج العقول ٢ / ١٥٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٥ ، =

قولُه ﷺ : « إذا بلغَ الماءُ قلتين لم يَحْمِلِ الخبثَ » رواه الأربعةُ وصحَّحه ابنُ حبانَ والحاكمُ والبيهقيُّ وغيرُهم[1]، خصَّ بمفهومِه[2] - وهو الذي لم يبلغ قلتين - عمومَ[3] قولِه ﷺ : « الماءُ طَهورٌ[4] لا يُنَجِّسُه شيءٌ إلا ماغَلَبَ على ريحِه أو طعمِه أو لَوْنه » رواه ابنُ ماجه والبيهقيّ[5]، فإنّه أعمُّ من القلتين ، ومالم يبلغهما يصيرُ[6]

=مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٥٠ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٥٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢٨ ، المستصفى ٢ / ١٠٥ ، جمع الجوامع ١ / ٣٠ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٧٣ ، ٧٤ ، نهاية السول ٢ / ١٥٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٣ ، تيسير التحرير ١ / ٣١٦ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٢٩ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢٢٦) .

(١) هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي والدارمي والدارقطني وابن حبان وابن خزيمة وصححاه ، والطحاوي وصححه ، وقال المنذري : إسناده جيد ، عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً .

(انظر : مسند أحمد ٢ / ١٢ ، ٣٨ ، سنن أبي داود ١ / ١٥ ، تحفة الأحوذي ١ / ٢١٥ ، سنن النسائي ١ / ١٤٢ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٧٢ ، المستدرك ١ / ١٢٢ ، سنن الدارمي ١ / ١٨٦ ، سنن الدارقطني ١ / ١٥ ، ٢١ ، موارد الظمآن ص ٦٠ ، التلخيص الحبير ١ / ١٦ ، شرح معاني الآثار ١ / ١٥ ومابعدها ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٩١ ، نيل الأوطار ١ / ٤٢ ، فيض القدير ١ / ٣١٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ١ / ٢٦٢) .

(٢) في ش ض : مفهوم .

(٣) في ش : بعموم .

(٤) ساقطة من ز ض ب .

(٥) هذا الحديث رواه ابن ماجه عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً ، وجاء في زوائد ابن ماجه : إسناده ضعيف ، ورواه الدارقطني عن ثوبان ، ورواه البيهقي والطبراني ، قال ابن الجوزي : « حديث لايصح » لأنَّ فيه رشدين ، وهو متروك ، وروى شطره الأول أبو داود عن أبي سعيد الخدري ، وكذا النسائي والطحاوي والترمذي ، وسبق تخريج هذا الشطر صفحة ١٧٦ .

(انظر : سنن أبي داود ١ / ١٦ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٧٤ ، سنن النسائي ١ / ١٤٢ ، تحفة الأحوذي ١ / ٢٠٤ ، فيض القدير ٦ / ٢٤٩ ، التلخيص الحبير ١ / ١٢ ، ١٤ ، شرح معاني الآثار ١ / ١٢ ، سنن الدارقطني ١ / ٢٨ ، السنن الكبرى للبيهقي ١ / ٢٥٩ ، نيل الأوطار ١ / ٣٩ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٩٢) .

(٦) في ز ض ع : فيصير ، وفي ب : فتصير .

[1] تنجيسُ القلتين[1] في الحديثِ الأولِ مخصوصاً[2] بالتغيير بالنجاسةِ ، ويبقى مادونَها ينجسُ بمجردِ الملاقاةِ في غيرِ المواضعِ المستثناةِ بدليلٍ آخر[3].

وخالفَ في ذلك بعضُ أصحابنا والمالكيةُ وابنُ حزمٍ وغيرُهم ، فقالُوا : لايُخَصُّ[4] العمومُ بمفهومِ المخالفةِ[5].

(وبإجماعٍ) يعني أنَّ العامَ يُخَصُّ[6] بالإجماعِ[7] (والمرادُ دليلُه) أي دليلُ الإجماعِ ، لأنَّ الإجماعَ نفسَه مخصِّصٌ ، لأنَّ الإجماعَ لابدَّ له من دليلٍ يستندُ[8] إليه ، وإنْ لم نعرفه[9].

---

(١) في ز ض ع ب : القلتان .

(٢) في ض ع ب : تنجيسها مخصوص ، وفي ع : تنجسها مخصوص .

(٣) انظر : المسودة ص ١٤٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٧ ، ٢٩٣ ، نهاية السول ٢ / ١٥٤ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٥٠ ، المحلي على ابن الحاجب ٢ / ٣١ ، مناهج العقول ٢ / ١٥٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٣ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢٢٦ .

(٤) في ز : يخصص .

(٥) انظر : نهاية السول ٢ / ١٥٣ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٥٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢٨ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٣١ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٧٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٣ ، التلويح على التوضيح ١ / ٣٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٧ ، المسودة ص ١٢٧ ، إرشاد الفحول ص ١٦٠ .

(٦) في ض : يختص .

(٧) في ش : بإجماع .

(٨) في ش : ليستند .

(٩) وقال بعض العلماء : لايجوز تخصيص العام بدليل الإجماع .

(انظر : نهاية السول ٢ / ١٤٤ ، المستصفى ٢ / ١٠٢ ، اللمع ص ٢١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ ، المعتمد ١ / ٢٧٦ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٠ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٢٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢٧ ، فواتح الزحموت ١ / ٣٥٢ ، العدة ٢ / ٥٧٨ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، المسودة ص ١٢٦ ، الروضة ٢ / ٢٤٤ ، إرشاد الفحول ص ١٦٠ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢٢٢) .

ومثَّلوه بقولِه سبحانه وتعالى : ﴿ والذينَ يَرْمُونَ المُحْصَناتِ ، ثمَّ لَمْ يَأْتُوا بأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً ﴾[1] ، خُصَّ بالإجماعِ على أنَّ العبدَ القاذفَ يُجْلدُ على النصفِ من الحرِ[2] ، لكن قالَ البرماويُّ : في التمثيلِ بذلك نظرٌ ، لاحتمالِ أنْ يكونَ التخصيصُ بالقياسِ ، ثمَّ قالَ : فإنْ قيلَ : لِمَ لاتقولون[3] : بأنَّ[4] الإجماعَ يكونُ ناسخاً ، على معنى أنَّه يتضمنُ ناسخاً ؟ فجوابُه : أنَّ سندَ الإجماعِ قد يكونُ مما لايُنسخُ به ، فليس في كل إجماعٍ تضمَّنَ لما يَسُوغُ النسخُ به ، وأما التخصيصُ : فلمّا كانَ من البيانِ كانَ كلُ دليلٍ مخصَّصاً به . ا هـ .

وجعلَ بعضُ العلماءِ من أمثلةِ المسألةِ قولُه سبحانه وتعالى : ﴿ ياأيُّها الذينَ آمَنُوا إذَا نُودِيَ للصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الجمعةِ فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللَّهِ وذَرُوا البَيْعَ ﴾[5] ، خُصَّ بالإجماعِ على عدمِ وجوبِ الجمعةِ على العبدِ والمرأةِ[6] .

(ولو عَمِلَ أهلُه) أي أهلُ الإجماعِ (بخلافِ نصٍ خاصٍ) في مسألةٍ (تضَمَّنَ)[7] إجماعُهم على ذلك العملِ دليلاً (ناسخاً) لذلك النصِّ ، فيكونُ الدليلُ الذي تضمَّنه الإجماعُ ودلَّ عليه[8] : ناسخاً لذلك النصِ[9] .

---

(١) الآية ٤ من النور .

(٢) انظر : نهاية السول ٢ / ١٤٥ ، المعتمد ١ / ٢٧٦ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٠ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٢٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٢ .

(٣) في ب : يقولون .

(٤) في ض : أن .

(٥) الآية ٩ من الجمعة .

(٦) انظر : إرشاد الفحول ص ١٦٠ .

(٧) سقط القوسان من ش .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) انظر : المستصفى ٢ / ١٠٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٢ ، العدة ٢ / ٥٧٨ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ .

(و) **يُخصَّصُ العامُ أيضاً (بفعلِه ﷺ إنْ شملَه العمومُ)** عند الأئمةِ[1] الأربعةِ رضي الله تعالى عنهم[2] .

وقد خَصَّ أحمدُ قولَه سبحانه وتعالى : ﴿ ولا تَقْرَبُوهُنَّ حتى يَطْهُرْنَ ﴾[3] بفعلِه ﷺ[4] ، وقالَ : دلَّ على أنَّه أرادَ الجماعَ[5] .

---

(١) ساقطة من ش ز .

(٢) انظر هذه المسألة في (المستصفى ٢ / ١٠٦ ، جمع الجوامع ٢ / ٣١ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥١ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٢٥ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٣٢٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٠ ، المعتمد ١ / ٢٧٥ ، اللمع ص ٢١ ، التبصرة ص ٢٤٧ ، العدة ٢ / ٥٧٣ ، المسودة ص ١٢٥ ، الروضة ٢ / ٢٤٨ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٤ ، إرشاد الفحول ص ١٥٨) .

(٣) الآية ٢٢٢ من البقرة .

(٤) روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أَتَعَرَّقُ العظم وأنا حائض فأعطه النبي ﷺ فيضع فمه في الموضع الذي فيه وضعته ، وأشرب فأناوله فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب منه » .

وروى أبو داود عن صفية عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يضعُ رأسه في حجري فيقرأ ، وأنا حائض » .

وروى أبو داود عن ميمونة « أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه ، وهي حائض ، إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به » .

وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضا أن تتزر ثم يضاجعها زوجها » .

وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان إحدانا إذا كانت حائضا أمرها رسول الله ﷺ فتأتزر بإزار ثم يباشرها » .

وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعارِ الواحدِ وأنا حائضٌ طامثٌ » وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة .

(انظر : سنن أبي داود ١ / ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٣ / ٢٠٣ ، تحفة الأحوذي ١ / ٤١٣ وما بعدها ، سنن الدارمي ١ / ٢٤١ ومابعدها ، المنتقى ١ / ١١٦ ومابعدها ، التلخيص الحبير ١ / ١٦٧ ، مسند أحمد ٦ / ١٨٢) .

(٥) انظر : العدة ٢ / ٥٧٤ ، الروضة ٢ / ٢٤٨ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٦٧ ، مختصر الطوفي ص ١٠٩ .

وقالَ جمعٌ ، منهم الكرخيُّ : لايُخَصُّ به مطلقاً[1] .

وقيلَ : إنْ فعلَه مرةً : فلا تخصيصَ ، لاحتمالِ كونهِ من خصائصهِ ﷺ .

(وإنْ ثبتَ وجوبُ إتباعِهِ) ﷺ (فيه) أي في ذلك الفعلِ (بدليلٍ خاص ، فالدليلُ ناسخٌ للعامِ[2]) وقد مُثِّلَ لذلك[3] بالنهي عن استقبالِ القِبْلَةِ واستدبارِها[4] ، ثم جلسَ مستقبلَ بيتِ المَقْدِسِ ، مُسْتَدْبرَ الكعبةِ[5] .

---

(١) وهذا قول شاذ لبعض الشافعية ، قال الآمدي : « مذهب الكثيرين أن الفعل يكون بياناً خلافاً لطائفة شاذة » (الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢٩) ، وقيل بالوقف ، وقيل بالتفصيل في حالات دون أخرى ، ولكل قول دليله .

(انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٤٩ ، ١٥١ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٢٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢٩ ، اللمع ص ٢١ ، المسودة ص ١٢٥ ، مختصر الطوفي ص ١٠٩) .

(٢) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٣٥٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢٩ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٥١ ، العدة ٢ / ٥٧٧ .

(٣) في ش : ذلك .

(٤) روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي والشافعي وأحمد ومالك عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ، ولاتستدبروها ، ولكن شرّقوا أو غرّبوا » .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٢٨ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٣ / ١٥٣ ، سنن أبي داود ١ / ٣ ، تحفة الأحوذي ١ / ٥٣ ، سنن النسائي ١ / ٢٤ ، سنن ابن ماجه ١ / ١١٥ ، سنن الدارمي ١ / ١٧٠ ، الرسالة ص ٢٩٢ ، نيل الأوطار ١ / ٩٧ ، التلخيص الحبير ١ / ١٠٣ ، مسند أحمد ٥ / ٤٢١ ، المنتقى ١ / ٣٣٥) .

وروى مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » .

(انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ١٥٣ ، سنن أبي داود ١ / ٣ ، تحفة الأحوذي ١ / ٥٤ ، سنن النسائي ١ / ٢٤ ، سنن ابن ماجه ١ / ١١٦ ، نيل الأوطار ١ / ٩٤ ، التلخيص الحبير ١ / ١٠٣ ، مسند أحمد ٢ / ٢٥٠ ، ٣ / ١٥) .

(٥) روى البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي ومالك والشافعي والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنه قال . « رقيتُ يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبلَ الشام مستدبرَ الكعبة » . =

فعلى القول[1] بأنَّ[2] النهيَ شامل[3] للصحراءِ والبنيانِ ، فيحرمُ فيهما ، وبهِ قالَ جمعٌ ، ويكونُ النبيُّ ﷺ خُصَّ بذلك ، وخَرجَ من عمومَ النهي .

وإنْ قُلنا : إنَّه ﷺ ليس مختصاً بذلك ، فالتخصيصُ للبنيانِ مِن العمومِ سواءٌ هو والأمةُ في ذلك[4] .

(و) يُخَصُّ[5] العامُ أيضاً (**بإقراره**) أي إقرارِ النبي (ﷺ على فعلٍ[6]) عندَ أصحابنا والأكثر[7] .

= (انظر : صحيح البخاري ١ / ٢٨ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٣ / ١٥٣ ، سنن أبي داود ١ / ٣ ، تحفة الأحوذي ١ / ٦٥ ، سنن النسائي ١ / ٢٥ ، سنن ابن ماجه ١ / ١١٧ ، سنن الدارمي ١ / ١٧١ ، بدائع المنن ١ / ٢٦ ، المنتقى ١ / ٣٣٦ ، التلخيص الحبير ١ / ١٠٤ ، نيل الأوطار ١ / ٩٨ ، سنن الدارقطني ١ / ٦١ ، مسند أحمد ٢ / ١٢ ، ١٣)

وروى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ أمر بخلائه أن يستقبل به القبلة لَمَّا بلغه أن الناس يكرهون ذلك » . (مسند أحمد ٦ / ١٨٣) .

(١) في ش : هذا القول .

(٢) في ش : يكون .

(٣) في ش : شاملاً .

(٤) قال الشوكاني : « وقد اختلف الناس في ذلك على أقوال : الأول : لايجوزُ ذلك في الصحارى ولافي البنيان ... ، المذهب الثاني : الجواز في الصحارى والبنيان ... ، المذهب الثالث : أنَّه يحرم في الصحارى لافي العمران ... وهو قول الجمهور ، المذهب الرابع : أنَّه لايجوز الاستقبال لافي الصحارى ولافي العمران ، ويجوز الاستدبار فيهما ...، المذهب الخامس : أنَّ النهي للتنزيه .. » ثم ذكر المذهب السادس والسابع والثامن ، ونقل الأقوال الأولى عن النووي ، (انظر : نيل الأوطار ١ / ٩٥) .

(وانظر : النووي على صحيح مسلم ٣ / ١٥٤ ، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ١ / ٥٦ ، الرسالة ص ٢٩٥ ومابعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٠ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٥١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢٩ ، المستصفى ٢ / ١٠٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٤) .

(٥) في ض ب : يختص .

(٦) في ش : مافَعِل .

(٧) انظر هذه المسألة في (المحصول ج ١ ق ٣ / ١٢٧ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٣٣١ ، المستصفى =

(وهو) أي التخصيصُ (أقربُ من نسخِه) أي نسخِ الحكمِ الذي دلَّ عليه العامُ نسخاً (مطلقاً ، أو) نَسْخاً[1] (عن فاعِلِه[2]) .

وقيلَ : نَسْخٌ ، إنْ نُسِخَ بالقياسِ[3] .

واستُدِلَ للأولِ بأنَّ سكوتَه عن ذلك مع علمِه دليلٌ على جوازِه ، وإلا لوجبَ إنكارُه[4] .

قالَ[5] المنكرونَ : التقريرُ لاصيغةَ له ، فلا يقابِلُ الصيغةَ[6]

ردَّ : بجوازِهِ[7]

= ٢ / ١٠٩ ، جمع الجوامع ٢ / ٣١ ، مناهج العقول ٢ / ١٥٤ ، اللمع ص ٢١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥١ ، نهاية السول ٢ / ١٥٦ ، الروضة ٢ / ٢٤٨ ، العدة ٢ / ٥٧٣ ، المسودة ص ١٢٦ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠٩ ، إرشاد الفحول ص ١٥٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٤) .

(١) في ش : نسخه .

(٢) وعند الحنفية إن كان العلم بالفعل في مجلس ذكر العام فهو تخصيص ، وإن لم يكن في المجلس بل متأخراً عنه فهو نسخ .

(انظر : فواتح الرحموت ١ / ٣٥٤ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٣٢ ، المستصفى ٢ / ١١٠ ، مختصر البعلي ١٢٣ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٦٧) .

(٣) فصّل الإسنوي بين تخصيصه بالتقرير بالنسبة للفاعل ، وبين شموله للباقي ، فالأول تخصيص ، والثاني نسخ ، وقال غيره : يكون الثاني تخصيصاً أيضاً بالقياس على الفاعل .

(انظر : نهاية السول ٢ / ١٥٦ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٣٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٤) .

(٤) انظر : نهاية السول ٢ / ١٥٦ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٥١ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٢٧ ، مناهج العقول ٢ / ١٥٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٣١ ، اللمع ص ٢١ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٤ .

(٥) في ع : وقال .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٣٣٢ .

(٧) انظر : المرجع السابق .

وحيثُ جـازَ التخصيصُ بـالتقريرِ ، فهـلِ المخصِّصُ [1] نفسُ تقريرِه ﷺ ، أو المخصِّصُ[1] ماتضمَّنَه التقريرُ منْ سبقِ قولٍ به ، فيكونُ مُسْتَدَلاً بتقريرِه على أنَّه قـد خُصَّ بقولٍ سابقٍ ، إذ لايجوزُ لهم أنْ يفعلُوا مافيه مخالفةٌ للعـامِ إلا بـإذن صريحٍ ، فتقريرُه دليل ذلك ؟

فيه[2] وجهان .

قالَ ابنُ فُورَك والطبريُّ : الظاهرُ الأولُ .

(و) يجوزُ تخصيصُ اللفظِ العامِ أيضاً (**بمـذهبِ صحـابي**) عنـد من يقولُ إنَّه حُجَّةٌ[3] .

قال ابنُ قاضي الجبل : إذا قلنا : قولُ الصحابي حجةٌ ، جـاز تَخصيصُ العـامِ به ، نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ رضي الله تعالى عنه ، وبـه قـالتِ الحنفيـةُ والمـالكيـةُ[4]

---

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ض ب : وفيه .

(٣) وهو قول الحنفية والحنابلة ، وقد صرح ابن عبد الشكور بذلـك فقـال : « فعل الصحـابي العالم مخصص عند الحنفية والحنابلة ، خلافاً للشافعية والمالكية » (فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١ / ٣٥٥) . وهناك قول يفصل بين كون الصحابي راوياً للعموم ، وبين كونه مخصصاً مطلقاً .

(وانظر : العـدة ٢ / ٥٧٩ ، التمهيـد ص ١٢٥ ، تخريـج الفروع على الأصـول ص ٨٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩ ، المستصفى ٢ / ١١٢ ، مختصر ابن الحـاجب ٢ / ١٥١ ، المحصـول ج ١ ق ٣ / ١٩١ ، الإحكام للآمـدي ٣ / ٣٣٣ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٣٣ ، المسـودة ص ١٢٧ ، الروضـة ٢ / ٢٤٨ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٦٩ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٦ ، إرشـاد الفحول ص ١٦١ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠٩ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢٢٨) .

وقال المناوي : « هذا الحـديث (من بـدَّل دينـه فـاقتلوه) مثَّل بـه أصحـابنـا في الأصول إلى ماذهبوا إليه من أن مذهب الصحابي لايخصص العام ، فإن الحديث من روايـة ابن عبـاس مع قولـه : « إن المرتدة لاتقتل » (فيض القدير ٦ / ٩٥) .

(٤) إن مانقله ابن قاضي الجبل عن المالكية فيه تساهل وعدم دقة بالنقل عنهم ، وسبق ماقاله =

وابنُ حزمٍ وعيسى بنُ إبَّانَ[1] .

وللشافعيةِ وجهانِ[2] إذا قالُوا بقولِهِ القديمِ في كونهِ حُجَّةً[3] . ا هـ .

(وبقضايا الأعيان) يعني أنَّ اللفظَ العامَ يُخَصُّ بقضايا الأعيان[4] ، مثالُ ذلك : نهى النبي ﷺ عن لبسِ الحريرِ للرجالِ[5] ، ثم أَذِنَ في لبسِه لعبدِ

= ابن عبد الشكور من اتفاق الحنفية مع الحنابلة ، ومخالفة المالكية والشافعية لهم ، وقال ابن الحاجب المالكي : « الجمهور أنَّ مذهبَ الصحابيِ ليس بمخصص ، ولو كان الراوي ، خلافاً للحنفية والحنابلة » (مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥١)

(انظر : المراجع السابقة) .

(١) هو عيسى بن إبان بن صدقة أبو موسى ، الحنفي ، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي ، وتفقه على محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، وكان حسن الوجه ، وحسن الحفظ للحديث ، وتولى قضاء العسكر ، ثم قضاء البصرة ، تفقه عليه أبو خازم القاضي ، وقال عنه : مارأيت لأهل بغداد حدثاً أزكى من عيسى بن إبان وبشر بن الوليد ، وقال هلال بن أمية : « مافي الإسلام قاضٍ أفقه منه » ، له كتاب « الحج » و « خبر الواحد » و « إثبات القياس » و « اجتهاد الرأي » مات بالبصرة سنة ٢٢١ هـ

انظر ترجمته في (الفوائد البهية ص ١٥١ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٤٤ ، الجواهر المضيئة ١ / ٤٠١ ، طبقات الفقهاء ص ١٣٧ ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٤١ ، الفهرست ص ٢٨٩ ، تاريخ بغداد ١١ / ١٥٧ ، الأعلام للزركلي ٥ / ٢٨٣)

(٢) ذهب الجمهور من المالكية والشافعية وكثير من الحنابلة إلى عدم تخصيص العام بمذهب الصحابي .

(انظر : المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٩١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٣٣ ، المستصفى ٢ /١١٢ ، جمع الجوامع ٢ / ٣٣ ، التبصرة ص ١٤٩ ، اللمع ص ٢١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩ ، البرهان ١ / ٤٣٠ ، المنخول ص ١٧٥ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥١ ، نهاية السول ٢ /. ١٦٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٥ ، المسودة ص ١٢٧ ، ١٢٨ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ ، العدة ٢ / ٥٨٠ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢٣٨ ، إرشاد الفحول ص ١٦١ ، فيض القدير ٦ / ٩٥) .

(٣) انظر تحقيق مذهب الشافعي رحمه الله تعالى في قوله الصحابي في (أثر الأدلة المختلف فيها ، للدكتور مصطفى البغا ، ص ٣٤٧ ومابعدها ، التبصرة ص ١٤٩) .

(٤) انظر : المسودة ص ١١٨ ، ١٣٠ ، إرشاد الفحول ص ١٦٢ .

(٥) ورد النهي عن لبس الحرير للرجال في أحاديث كثيرة عن عمر رضي الله عنه ، ورواها =

الرحمنِ بنِ عوفٍ والزبير بن العوام[1] ، لقملٍ كانَ بهما[2] ، و[3] إذنُه لهما قضيةُ عين ، فيكون الإذن في هذه الحالة مخصصاً لعموم النهي[4] .

(و) يجوزُ تخصيصُ اللفظِ العامِ أيضاً (**بالقياسِ**)قطعياً كانَ أو ظنياً[5]

= البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان عن أنس وعمر وأبي موسى وعلي وعقبة بن عامر وغيرهم رضي الله عنهم .

(انظر : صحيح البخاري ٤ / ٢١ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٤ / ٣٦ وما بعدها ، سنن أبي داود ٢ / ٣٦٩ ، تحفة الأحوذي ٥ / ٣٨٣ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١١٨٧ ، موارد الظمآن ص ٣٥٢ ، التلخيص الحبير ٤ / ٢٢٢) .

(١) هو الصحابي الزبير بن العوام بن خويلد ، أبو عبد الله ، القريشي الأسدي ، المدني ، ابن عمة رسول الله ﷺ وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، أسلم قديما ، وهو ابن خمس عشرة سنة بعد إسلام أبي بكرٍ بقليل ، وهو أحد الستة أصحاب الشورى ، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، وهو أول من سل سيفاً في سبيل الله ، شهد بدراً وأحداً والخندق والحديبية وخيبر وفتح مكة وجميع المشاهد مع رسول الله ﷺ ، وشهد اليرموك وفتح مصر ، وشهد الجمل مع علي ثم انصرف عن القتال فلحقه جماعة من الغواة فقتلوه بناحية البصرة بوادي السباع سنة ٣٦ هـ ، ومناقبه كثيره .

انظر ترجمته في (الإصابة ٣ / ٥ المطبعة الشرفية ، أسد الغابة ٢ / ٢٤٩ ، تهذيب الأسماء ١ / ١٩٤ ، الخلاصة ٢ / ٣٣٤ مطبعة الفجالة الجديدة ، مشاهير علماء الأمصار ص ٧ ، حلية الأولياء ١ / ٨٩) .

(٢) روى البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال : رخص رسول الله ﷺ ، أو رُخص للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف ، في لبس الحرير لحكة كانت بهما » ، وفي رواية لمسلم عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل ، فرخص لهما في قُمُص الحرير في غزاة لهما » .

(انظر : صحيح البخاري ٤ / ٢٢ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٤ / ٥٣ ومابعدها ، سنن أبي داود ٢ / ٣٧٢ ، طبقات ابن سعد ٣ / ١٠٣ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١١٨٨) .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ض : انتهى .

وانظر : إرشاد الفحول ص ١٦٢ .

(٥) انظر هذه المسألة في (العدة ٢ / ٥٥٩ ، الروضة ٢ / ٢٤٩ ، المسودة ص الخاطر ٢ / ١٦٩ ، مختصر البعلي ص ١٢٤ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٧٥

ثمَّ إنْ كانَ قطعياً خُصَّ[1] به العام قطعاً ، قالَه الأبياريُّ[2] في « شرحِ البرهانِ »[3] وغيرهُ . وإنْ كانَ ظنياً فالذي عليه الأئمةُ الأربعةُ والأشعريُّ والأكثرُ جوازُ التخصيصِ به[4] .

وعند ابنِ سُرَيْج والطوفيِّ من أصحابِنا : يُخَصَّصُ القياسُ الجليُّ دونَ غيرِهِ ، وهو قولُ جماعةٍ من الشافعيةِ[5] .

واختلفوا في تفسيرِ الجلي والخفي[6] ، فقيلَ : الجليُّ : قياسُ العلةِ ، والخفيُّ قياسُ الشَّبَهِ[7] .

= الفصول ص ٢٠٣ ، التبصرة ص ١٣٧ ، نهاية السول ٢ / ١٥١ ، البرهان ١ / ٤٢٨ ، شرح الورقات ص ١١٦ ، المنخول ص ١٧٥ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٣ ، المحصول ، ج ١ ق ٣ / ١٤٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٣٧ ، المستصفى ٢ / ١٢٢ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٧ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢١ ، أصول السرخسي ١ / ١٤٢ . إرشاد الفحول ص ١٥٩ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢٢٣ ، اللمع ص ٢١) .

(١) في ش : يخص .

(٢) في ز ض : الأنباري .

(٣) في ش : البرهاني .

(٤) نقل ابن الحاجب هذا الرأي عن الأئمة الأربعة ، ونقله الغزالي عن مالك والشافعي وأبي حنيفة ، بينما نقل السرخسي عن أكثر الحنفية أن تخصيص العام لايجوز بالقياس وخبر الواحد إلا إذا ثبت تخصيصه أولاً وابتداءً . (أصول السرخسي ١ / ١٤٢) .

وانظر (نهاية السول ٢ / ١٥١ ، التبصرة ص ١٣٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٤ ، المستصفى ٢ / ١٢٢ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢١ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢٢٣) .

(٥) وهو قول الاصطخري من الشافعية .

(انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٣ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٤٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٣٧ ، المستصفى ٢ / ١٢٣ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٧ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٢ ، نهاية السول ٢ / ١٥١ ، الروضة ٢ / ٢٤٩ ، مختصر البعلي ص ١٢٤ ، مختصر الطوفي ص ١٠٩ ، إرشاد الفحول ص ١٥٩) .

(٦) ساقطة من ع .

(٧) قال الطوفي : الجلي قياس العلة ، وقيل مايظهر فيه المعنى نحو : « لايقضي القاضي وهو =

وقيلَ : الجليُّ ماتبادرتْ[1] علتُه إلى الفهمِ عند سماعِ الحكمِ ، كتعظيمِ الأبوين عند سماعِ قوله تعالى : ﴿ فَلاَ تَقُلْ لَهُما أفٍ ﴾[2] .

وقيل : الجليُّ مايَنقضُ[3] قضاءُ القاضي بخلافِهِ[4] ، والخفيُّ خلافُه[5] .

وقالَ ابنُ إبّان : يخصُّ بالقياس إن كانَ العام مخصَّصا ، فقالَ : إنْ خُصَّ العامُّ بغيرِ القياسِ جازَ تخصيصُه بالقياسِ ، وإلا فلا ، وحكي عن أبي حنيفةَ[6] .

ومنعَ قومٌ التخصيصَ بالقياسِ في القرآنِ خاصةً ، وعُزي إلى الحنفيةِ لأنَّ التخصيصَ عندهم نسخٌ ، ولايُنْسخُ القرآنُ بالقياسِ ، ولو كانَ جلياً[7] .

= غضبان » ، والخفي قياس الشبهَ » (مختصر الطوفي ص ١١٠) ، والحديث رواه مسلم وغيره بلفظ : « لايحكم أحد بين اثنين وهو غضبان » (صحيح مسلم بشرح النووي ١٢ / ١٥) .

وانظر : الروضة ٢ / ٢٥٠ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٧٠ ، نهاية السول ١٥١/٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٣ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٤٩ ، المستصفى ٢ / ١٣١ ، إرشاد الفحول ص ١٥٩) .

(١) في ض ع : تتبادر .

(٢) الآية ٢٣ من الإسراء .

(٣) في زع : ينتفض .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٣ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٥٠ .

(٦) انظر : مختصر الروضة ٢ / ٢٥٠ ، نهاية السول ٢ / ١٥١ ، التبصرة ص ١٣٨ ، اللمع ص ٢١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٣ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٤٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٣٣٧ ، المستصفى ٢ / ١٢٣ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٩ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٧ ، العدة ٢ / ٥٦٣ ، المسودة ص ١٢٠ ، مختصر البعلي ص ١٢٥ ، مختصر الطوفي ص ١١٠) .

(٧) قاله ابن حامد وأبو إسحاق ابن شاقلا وأبو الحسن الجزري من الحنابلة واختاره البزدوي والسرخسي وابن الهمام وصدر الشريعة من الحنفية ، ونقله السرخسي عن أكثر مشايخ الحنفية ، وفي قول بمنع تخصيص العام بالقياس مطلقاً ، واختار القاضي أبو بكر الباقلاني الوقف ، ووافقه الجويني والغزالي ، وفي التخصيص بالقياس أقوال أخرى . =

واستُدِلَّ للتخصيصِ بالقياسِ بأنَّ القياسَ خاصٌ لايحتملُ التخصيصَ ، وفيه جمعٌ بينهما ، فقدِّمَ التخصيصُ به[1] .

(ويُصْرَفُ به) أي بالقياسِ معنى (ظاهرٌ غيرُ عامٍ) من أحدِ معنيين ، يحتمِلُها لفظٌ واحدٌ ، هو في أحدِهما[2] ظاهرٌ ، وفي الآخرِ مرجوحٌ (إلى احتمالٍ مرجوحٍ) أي إلى المعنى الذي هو مرجوحٌ ، لكونِ[3] اللفظِ غيرَ[2] ظاهرٍ فيه ، لأجلِ موافقته القياسَ .

(وهذه المسألةُ ونحوهُا) وهي[4] صرفُ الظاهرِ إلى المحتملِ المرجوحِ (ظنيةٌ) ؛ لأنَّ أدلتَها ظنيةٌ لاقطعيةٌ ، فتكونُ من ظاهرِ[5] بابِ الظنونِ .

وخالفَ الباقلانيُّ ، للقطع بالعمل بالظنِ الراجحِ .

= (انظر : جمع الجوامع ٢ / ٣٠ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٤٨ ، الإحكام ٢ / ٣٣٧ ، أصول السرخسي ١ / ١٤١ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٥٣ ، ١٥٤ ، التبصرة ص ١٣٨ ، نهاية السول ٢ / ١٥١ ، أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٢٤ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٧٦ ، كشف الأسرار ١ / ٢٩٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٣٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٨ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٢ ، المسودة ص ١١٩ ، ١٢٠ ، الروضة ٢ / ٢٤٩ ، مختصر البعلي ص ١٢٤ ، مختصر الطوفي ص ١٠٩ ، إرشاد الفحول ص ١٥٩ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٠٤ ، اللمع ص ٢١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٣ ، البرهان ١ / ٤٢٨ ، المنخول ص ١٧٥ ، المستصفى ٢ / ١٢٢)

(١) انظر : التبصرة ص ١٣٩ ومابعدها ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٥٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٣٨ ، المستصفى ٢ / ١٢٨ وما بعدها ، اللمع ص ٢١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٣ ، العضد على ابن الحاجب ١ / ١٥٤ ، الروضة ٢ / ٢٥٠ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٧٥ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٢ ، إرشاد الفحول ص ١٥٩ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢٢٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٨) .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ش : لكن لكون .

(٤) في ز ض ع ب : وهو .

(٥) ساقطة من ز ش ض ع .

(وفعلُ الفريقيين) من الصحابةِ (إذْ قالَ) النبي (ﷺ) لهم[1] ، لما فَرَغ من الأَحْزاب ،و[2] أمرَه جبريلُ عليه الصلاةُ والسلامُ بالمسيرِ إلى بني قريظةَ (« لايُصَلِّيَنَّ أحدٌ منكم العصرَ إلا في بني قُرَيْظَةَ » يرجعُ إلى تخصيصِ العمومِ بالقياسِ وعدمِه)[3] ، فإنَّه ﷺ لَمّا ذُكِرَ له : أنَّ طائفةً صلَّتْ في الطريقِ في الوقتِ ، وطائفةً صلَّت في بني قريظةَ بعدَ الوقت . لم يَعِبْ طائفةً منهما .

فمنْ أخَّرَ الصلاةَ حتى وصلَ إلى بني قريظةَ ، أخذَ بعمومِ قولِه : « لايُصَلِّيَنَّ أحدٌ منكم العصرَ إلا في بني قريظةَ » .

ومنْ صلّى في الوقتِ قبلَ أنْ يَصلَ إلى بني قريظةَ : أخذَ بأنَّ المرادَ بقولِه ذلك : التأكيدُ في سرعةِ المسيرِ إليه ، لا في تأخيرِ الصلاةِ عن وقتها .

(والمصيبُ) من الطائفتين (المصلي في الوقتِ في قولٍ) اختارَه الشيخُ تقيُّ الدين ، لكونِ[4] المرادِ من ذلك : التأهبَ وسرعةَ المسيرِ ، لاتأخيرَ الصلاة .

وقالَ ابنُ حزم : التمسكُ بالعمومِ هنا أرجحُ ، وأنَّ المؤخرَ للصلاةِ حتى وصَل إلى[5] بني قريظةَ هو المصيبُ في فعلِه ، واختلافُ العلماءِ في الراجحِ من الفعلين يدلُّ على[6] أنَّ كلاً من الطائفتين فَعَلَ مافَعَلَه باجتهادٍ ، فلذلك لم يُعَنِّفِ النبيُّ ﷺ طائفةً منهما .

---

(١) ساقطة من ش ز ض .
(٢) ساقطة من ش .
(٣) انظر : التمهيد ص ١٢٥ .
(٤) في ش : لكن .
(٥) ساقطة من ش ز ع .
(٦) ساقطة من ع .

(فَصْلٌ)

(إذا ورد) عن الشارع لفظٌ (عامٌ و) لفظٌ (خاصٌ ، **قُدِّمَ الخاص مُطْلَقاً**[1]) ، أي سواءٌ كانا مقترِنين ، مثلَ : مالو قالَ في كلامٍ متواصلٍ : اقتلوا الكفارَ ، ولاتقتلُوا اليهودَ ، أو يقول : زكُّوا البقرَ ، ولاتزكوا العواملَ ، أو كانا غيرَ مقترِنين ، سواء[2] كانَ الخاصُ متقدماً أو متأخراً ، وهذا هو الصحيحُ ، لأنَّ في تقديمِ الخاصِ عملاً بكليهما ، بخلاف العكسِ ، فكانَ أولى[3].

وحكي عن بعضِهم في صُورةِ الاقترانِ تعارضُ الخاصِ لما قابلَه من العامِ ، ولايخصصُ به[4].

وعن الإمامِ أحمدَ رضي الله عنه روايةٌ في غيرِ المقترنين موافِقَةٌ لقولِ أكثرِ الحنفيةِ والمعتزلةِ وغيرِهم : أنَّه إنْ تأخرَ العامُ نَسَخَ ، وإنْ تأخرَ الخاصُ نسخَ من

---

(١) انظر هذه المسألة في (المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٦١ ، المستصفى ٢ / ١٠٢ ، ١٤١ ، جمع الجوامع ٢ / ٤٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٥ ، التبصرة ص ١٥١ ، اللمع ص ٢٠ ، المعتمد ١ / ٢٧٦ ، المسودة ص ١٣٤ ، العدة ٢ / ٦١٥ ، الروضة ٢ / ٢٥١ ، مختصر الطوفي ص ١٠٨ ، إرشاد الفحول ص ١٦٣) .

(٢) في ب : وسواء .

(٣) انظر أدلة تقديم الخاص على العام في (مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٨ ، التبصرة ص ١٥٣ ، البرهان ٢ / ١١٩٣ ، المعتمد ١ / ٢٧٦ ، ٢٧٩ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٦١ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٤٣ ، نهاية السول ٢ / ١٤٢ ، التمهيد ص ١٢٤ ، المسودة ص ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، الروضة ٢ / ٢٤٥ ، العدة ٢ / ٦١٥ ، مختصر الطوفي ص ١٠٨ ، إرشاد الفحول ص ١٦٣) .

(٤) انظر : المسودة ١٣٧ ، جمع الجوامع ٢ / ٤٢ .

العامِ بقدره . فعلى هذا القولِ : إنْ جُهِلَ التاريخُ وقف الأمرُ حتى يُعلمَ[1] .

وجهُ القولِ الأولِ ـ الذي هو الصحيحُ ـ : قولُه[2] سبحانه وتعالى : ﴿ والمُحْصَنَاتُ مِنَ الذين أُوتُوا الكتابَ ﴾[3]، خَصَّ[4] قولَه سبحانه وتعالى : ﴿ ولاتَنْكِحُوا المُشْرِكاتِ ﴾[5] .

قالَ ابنُ الجوزيّ : « على هذا عامةُ الفقهاءِ ، وروي معناه عن جماعةٍ من الصحابةِ ، منهم عثمانُ وطلحةُ[6] وحذيفةُ وجابرٌ

---

(١) اشترط الحنفية في التخصيص شروطاً أهمها : أن لايتأخر المخصص ، وأن يكون المخصص مستقلاً بالكلام ، وأن يكون متصلاً في الوقت ذاته بالنص العام ، وإلا كانَ نسخاً لاتخصيصاً ، وقال بعض الظاهرية : يتعارض الخاص والعام مطلقاً ، وقال بعض المعتزلة وبعض الحنفية وهو رواية عن أحمد : إنه إن جهل التاريخ فيقدم الخاص .

(انظر : المسودة ص ١٣٤ ، ١٣٦ ، جمع الجوامع ٢ / ٤٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٧ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٦١ ، المستصفى ٢ / ١٠٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٩ ، التمهيد ١٢٤ ، المعتمد ١ / ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، نهاية السول ٢ / ١٤٢ ، التبصرة ص ١٥١ ، ١٥٣ ومابعدها ، اللمع ص ٢٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠٠ ، ٣٤٥ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠٨ ، الروضة ٢ / ٢٤٥ ، إرشاد الفحول ص ١٦٣ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢١٧) .

(٢) في د : فقوله ، وفي ش : قال .

(٣) الآية ٥ من المائدة .

(٤) في ش : مع .

(٥) الآية ٢٢١ من البقرة .

(٦) هو الصحابي طلحة بن عبيد الله بن عثمان ، أبو محمد القريشي ، التيمي المكي المدني ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الثمانية السابقين للإسلام ، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يدي أبي بكر ، وأحد الستة أصحاب الشورى الذي توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ ، وسماه رسولُ الله ﷺ طلحة الخير وطلحةَ الجودِ ، لم يشهد بدراً ، لكن الرسولَ ﷺ ضرب له بسهم ، وشهد أحداً وأبلى فيه بلاءً حسناً ، ثم شهد بقية المشاهد ، قتل يوم الجمل سنة ٣٦ هـ ، وقبره في البصرة ، ومناقبه كثيرة .

انظر ترجمته في (الإصابة ٣ / ٢٩٠ المطبعة الشرفية ، أسد الغابة ٣ / ٨٥ ، تهذيب الأسماء ١ / ٢٥٢ ، حلية الأولياء ١ / ٨٧ ، الخلاصة ٢ / ١١ مطبعة الفجالة الجديدة ، مشاهير علماء الأمصار ص ٧) .

وابنُ عباسٍ »[1].

وأيضاً : الخاصُ قاطعٌ ، أو أشدُ تصريحاً ، وأقلُ احتمالاً ، ولأنَّه لافرقَ لغةً بين تقديمِ الخاصِ وتأخيرِهِ[2].

(وإنْ كانَ كلٌ منهما) أي من اللفظين الواردين **(عاماً من وجهٍ خاصاً من وجهٍ)** آخرَ[3].

مثالُه : قولُه ﷺ : « من نامَ عن صلاةٍ أوْ نَسِيَها فلْيُصَلِّها إذا ذكرَها »[4]، مع قولِهِ ﷺ : « لاصلاةَ بعدَ العَصْرِ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ »[5].

---

(١) زاد المسير ١ / ٢٤٧ .

(٢) انظر مزيداً من أدلة الجمهور في تقديم الخاص في (نهاية السول ٢ / ١٤٢ ، التبصرة ص ١٥١ ، ١٥٣ ومابعدها ، اللمع ص ٢٠ ، المعتمد ١ / ٢٧٦ ومابعدها ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٦٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٩ ومابعدها ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٤٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٦ ومابعدها ، العدة ٢ / ٦١٥ ومابعدها ، إرشاد الفحول ص ١٦٣) .

(٣) العام من وجه والخاص من وجه هما اللذان يوجد كل واحدٍ منهما مع الآخر أحياناً ، ويوجد كل منهما بدون الآخر أحياناً أخرى ، فيجتمعان في صورة ، وينفرد كل واحدٍ منهما في صورة ، والأمثلة في النص توضح ذلك .

(انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٩٦ ، ٩٧) .

(٤) هذا حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد ، وسبق تخريجه في (المجلد الأول ص ٣٦٦) .

(٥) هذا جزء من حديث صحيح رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً ، ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً ، وأوله « لاصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولاصلاة بعد العصر ... » وقال السيوطي : « هذا حديث متواتر » وقال ابن حجر : « ورد من رواية جمع من الصحابة تزيد عن العشرين » .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٧٧ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٦ / ١١٠ ، سنن أبي داود ١ / ٢٩٤ ، تحفة الأحوذي ١ / ٥٤٠ ، سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، سنن النسائي ١ / ٢٢٣ ، مسند أحمد ١ / ١٨ ، ٢١ ، ٣٩ ، ٢ / ١٣ ، الموطأ ص ١٥٤ ط الشعب ، المنتقى ١ / ٣٦٤ ، الأزهار المتناثرة ص ١٥ ، فيض القدير ٦ / ٤٢٨ ، التلخيص الحبير ١ / ١٨٥) .

فالأول خاصٌ في الصلاةِ المكتوبةِ الفائتةِ ، عامٌّ في الوقتِ ، والثاني عامٌ في المكتوبةِ والنافلةِ ، خاصٌ في الوقتِ[1].

ومثلُه قولُه ﷺ : « مَنْ بدَّل دينَهُ فاقْتُلُوهُ » ، مع قولِهِ ﷺ : « نُهيت عن قتلِ النِّسَاء »[2].

فالأولُ عامٌ في الرجالِ والنساءِ ، خاصٌ في المرتدين ، والثاني خاصٌ في النِّساءِ ، عامٌ في الحربياتِ والمرتدات[3].

إذا عُلم ذلك : فالصحيحُ أنَّهما إذا وردا (**تعارضا**) لعدمِ أولويةِ أحدِهما بالعملِ به دونَ الآخرِ ، (وطُلِبَ المرجِّحُ) من خارجٍ[4].

وقد ترجَّحَ قولُه : « من بَدَّلَ دينَه فاقْتُلُوهُ » على اختصاصِ الثاني ، وهو قوله : « نهيت عن قتلِ النساءِ » بسببِهِ الناشئِ عن قتلِ الحربيات[5].

وقيلَ : المتأخرُ منهما ناسخٌ ، وحكي عن الحنفية[6].

---

(١) انظر : المسودة ص ١٣٩ ، الروضة ٢ / ٢٥١ ، اللمع ص ٢١ ، العدة ٢ / ٦٢٧ ، مختصر الطوفي ص ١١٠ .

(٢) روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ ، « فنهى عن قتل النساء والصبيان » (صحيح البخاري ٢ / ١١٣ المطبعة العثمانية) . ورواه أبو داود وابن ماجه والدارمي ومالك وأحمد .

(انظر : سنن أبي داود ٢ / ٤٩ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٩٤٧ ، سنن الدارمي ٢ / ٢٢٢ ، مسند أحمد ٢ / ٢٢ ، ٢٣ ، ٧٦ ، الموطأ ص ٢٧٧ ط الشعب) .

(٣) انظر : الروضة ٢ / ٢٥٢ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٤٤ ، المسودة ص ١٤٢ ، مختصر الطوفي ص ١١٠ .

(٤) انظر : الروضة ٢ / ٢٥١ ، المسودة ص ١٣٩ ، جمع الجوامع ٢ / ٤٣ ، العدة ٢ / ٦٢٧ ، اللمع ص ٢١ ، مختصر الطوفي ص ١١٠ .

(٥) انظر الأحاديث في جواز قتل المرأة المرتدة في (نصب الراية ٣ / ٤٥٨ ، تحفة الأحوذي ٥ / ٢٥) .

(٦) انظر : جمع الجوامع ٢ / ٤٤ ، العدة ٢ / ٦٢٧ ، المسودة ص ١٣٩ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ ، رد المحتار ٤ / ٢٢٤ .

(وإذا **وافقَ خاصٌ عاماً**[1]) بأنْ يَرِدَ[2] لفظٌ عامٌ ، ويأتيَ لفظٌ خاصٌ ، هو[3] بعضٌ لذلك[4] العامِ ، وداخلٌ فيه ، نحوَ قولِهِ ﷺ في شاةِ ميمونةَ : « دباغُها طَهُورُها »[5]، فهذا خاصٌ ، وهو بعضُ أفرادِ العامِ[6] (لم يخصِّصْه) أي لم يخصِّصِ الخاصُ العامَ لموافقتِهِ له[7].

وقيلَ : بلى[8].

---

(١) في ش ز ض : عام .

(٢) في ش : لم يرد .

(٣) في ش ز ض : وهو .

(٤) ساقطة من ض ، وفيَ ب : ذلك ، وفي ز : أفراد .

(٥) هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي في شاة ميمونة ، ورواه مسلم بلفظ « دباغها طهوره » ومرَّ حديث آخر في شاة ميمونة بلفظ « أيُّما إهابٍ دُبِغَ فقد طَهُر » (ص ١٧٧) .

(انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ٥٣ ، سنن النسائي ٧ / ١٥٤ ، سنن أبي داود ٢ / ٣٨٧ ، مسند أحمد ٤ / ٣٢٩ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٩٣) .

(٦) العام هو في قوله ﷺ : « أيُّما إهابٍ دُبِغَ فقدْ طَهُرَ» .

(٧) أي لايكون حكماً على باقي أفراد العام بنقيض ذلك الحكم الخاص ، وبين الإسنوي هذه المسألة فقال : « إذا أفرد الشارع فرداً من أفراد العام ، أي نص على واحد مماتضمنه وحكم عليه بالحكم الذي حكم به على العام فإنه لايكون مخصصاً له » وذكر الحديثين السابقين (نهاية السول ٢ / ١٦١) .

(وانظر : المسودة ص ١٤٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩ ، المعتمد ١ / ٣١١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٢٥ ، جمع الجوامع ٢ / ٣٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٥ ، تيسير التحرير ١ / ٣١٩ ، التمهيد ص ١٢٦ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٩٥) .

(٨) وهو قول أبي ثور ، واحتج بأن تخصيص الشاة بالذكر يدل بمفهومه على نفي الحكم عما عداه ، وأنه يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم (كما سبق) ، ورد الجمهور عليه أنَّ هذا مفهوم لقب ، وليس بحجة .

(انظر : المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٣٣ ، المسودة ص ١٤٢ ، نهاية السول ٢ / ١٦٢ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٩٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٣٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩ ، المعتمد ١ / ٣١١ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٥٢ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٠ ، التمهيد ص ١٢٦) .

استُدل للأول بأنَّه لاتعارض بينهما فيُعملُ بهما[1].

ومن أمثلةِ[2] ذلك أيضاً[3] : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إنَّ اللهَ يَـأْمُرُ بـالعَـدْلِ والإحْسَانِ وإيتاءِ ذي القربى ﴾[4] ، فذكْرُهُ[5] بعدَهُ ليسَ تَخْصيصاً للأول بـإيتـاء ذي القربى ، بل اهتماماً بهـذا النـوعِ ، فـإنَّ عـادةَ العربِ أنَّهـا[6] إذا اهتمت ببعضِ أنواعِ العامِ خَصْصَتْه بالذكرِ ، إبعاداً له عن المجازِ والتخصيصِ بذلك النوعِ[7].

وكَذا قولُه تعالى : ﴿ ومَلائِكَتِهِ ورُسُلِهِ[8] وجِبْرِيلَ ومِيكَالَ ﴾[9].

وليسَ من هذا البابِ قولُه تعالى : ﴿ فيهـا[10] فَـاكِهَـةٌ ونَخْلٌ ورُمَّـانٌ ﴾[11]، لأنَّ « فاكهة » مطلقٌ[12].

(**ولاتَخُصُّ**[13] **عـادةٌ عمـومـاً** ، ولاتُقيِّـدُ) العـادةُ (مطلقـاً) ، نحـوَ :

---

(١) انظر : المسودة ص ١٤٢ ، نهاية السول ٢ / ١٦٢ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٥٢ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٩٧ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٣٣٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٠ .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) ساقطة من ض ب

(٤) الآية ٩٠ من النحل .

(٥) في ب : قد ذكره .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩ ـ ٢٢٠ .

(٨) ساقطة من ع ض ب ز .

(٩) الآيـة ٩٨ من البقرة ، وأول الآيـة : ﴿ من كان عـدواً لله ومـلائكتـه ورسلـهِ وجبريـل وميكال ﴾ الآية .

(١٠) ساقطة من ع ض ب ز .

(١١) الآية ٦٨ من الرحمن .

(١٢) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٠ .

(١٣) في ع ب : ولاتخصص .

حرمتُ عليكم[1] الربا في الطعامِ ، وعادتُهم البرُّ ، عند أصحابِنا والشافعيةِ[2]، خلافاً للحنفيةِ والمالكيةِ[3]، ولهذا لانَقضَ بنادرٍ عندَ المالكيةِ ، قصراً للغائطِ على المعتادِ . وذكرَهُ[4] القاضي في مواضِعَ .

وجهُ الأولِ : العمومُ لغة وعرفاً ، والأصلُ عدمُ مُخصِّصٍ[5] .

وفي « شرح العنوان » لابنِ دقيقِ العيدِ : أنَّ الصوابَ التفصيلُ بين العادةِ الراجعةِ إلى الفعلِ ، والراجعةِ إلى القولِ ، فيخصَّصُ بالثانيةِ العمومُ لسبقِ الذهن عندَ الإطلاقِ إليه دونَ الأولى ، أي[6] إذا تقدمتْ أو تأخرت ، و[7]لكن لم

---

(١) ساقطة من ش ع .

(٢) قال الشافعية : العادة التي كانت في عهد رسول الله ﷺ وقررها عليه الصلاة والسلام تخصص الدليل العام ، نص على ذلك الغزالي والآمدي وأبو الحسين البصري ، أما مطلق العادة والعرف فلايخصص بها عند الشافعية ، قال إمام الحرمين الجويني : « فالذي رآه الشافعي أن عرف المخاطبين لايوجب تخصيص لفظ الشارع » (البرهان ١ / ٤٤٦) .

(وانظر : المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٩٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٣٤ ، المستصفى ٢ / ١١١ ، تيسير التحرير ١ / ٣١٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١١ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٢ ، جمع الجوامع ٢ / ٣٤ ، نهاية السول ٢ / ١٥٥ ، اللمع ص ٢٢ ، مناهج العقول ٢ / ١٥٤ ، المسودة ص ١٢٣ ، مختصر البعلي ص ١٢٤ ، العدة ٢ / ٥٩٣ ، إرشاد الفحول ص ١٦١) .

(٣) قال القرافي المالكي : « وعندنا العوائد مخصصة للعموم » (شرح تنقيح الفصول ص ٢١١) ، وقال ابن الحاجب : « الجمهور إنَّ العادة ... ليس بمخصص » (مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٢) ، وقال الآمدي : « فقد اتفق الجمهور من العلماء على عمومه ، ... وأن العادة لاتكون منزلة للعموم على تحريم المعتاد دون غيره خلافاً لأبي حنيفة » . (الإحكام ٢ / ٣٣٤) .

(وانظر : تيسير التحرير ١ / ٣١٧ ، إرشاد الفحول ص ١٦١ ، مختصر البعلي ص ١٢٤ ، المسودة ص ١٢٤ ، المعتمد ١ / ٣٠١ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٩٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٥) .

(٤) في ش : وذكر .

(٥) انظر : المسودة ص ١٢٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٢ .

في ض : المخصص .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) الواو ساقطة من ع ز .

يُقَرِّرْها[1] رسولُ اللهِ ﷺ[2].

(**ولا يَخصُّ عامٌّ بمقصودِه**) عندَ أصحابنا والأكثرِ ، خلافاً لعبدِ الوهاب وغيرِه من المالكيةِ[3].

وقالَ صاحبُ « المحرر » : المتبادَرُ إلى الفهمِ مِنْ[4] لمسِ النساءِ مايُقْصَدُ منهن غالباً من الشَّهوةِ ، ثمَّ لو عمَّت لَخُصَّتْ[5] به . وخصَّه حفيدُه أيضاً بالمقصود[6].

(ولا) يُخصُّ عامٌّ (**برجوعِ ضميرٍ إلى بعضِه**) أي بعضِ العامِ عندَ أكثرِ أصحابِنا والشافعيةِ[7].

وعنه[8]: بلى[9] كأكثرِ الحنفيةِ[10].

---

(١) في ز ض ب : يقدرها .

(٢) وقال المجد ابن تيمية : « تخصيص العموم بالعادة بمعنى قصره على العمل المعتاد كثير المنفعة ، وكذا قصره على الأعيان التي كان الفعل معتاداً فيها زمن التكلم » (المسودة ص ١٢٥) .

(وانظر : العدة ٢ / ٥٩٢ ، المسودة ص ١٢٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٥ ، إرشاد الفحول ص ١٦١) .

(٣) انظر : المسودة ص ١٣٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٤ ، مختصر البعلي ص ١٢٤ .

(٤) في ض : منه .

(٥) في ش : خصت .

(٦) انظر : المسودة ص ١٣٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٤ ، مختصر البعلي ص ١٢٤ .

(٧) وهو مااختاره الآمدي وابن الحاجب والبيضاوي والقاضي عبد الجبار والتاج السبكي ، وسبقت الإشارة إليه في آخر بحث العام (صفحة ٢٦٢ ومابعدها) .

(انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٢ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٠٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٣٣٦ ، جمع الجوامع ٢ / ٣٣ ، مناهج العقول ٢ / ١٦٥ ، اللمع ص ٢٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٨ ، المعتمد ١ / ٣٠٦ ، نهاية السول ٢ / ١٦٥ ، المسودة ص ١٣٨ ، مختصر البعلي ص ١٢٢ ، العدة ٢ / ٦١٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٠) .

(٨) أي عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، وهو اصطلاح عند الحنابلة .

(٩) في ش : بل .

(١٠) وهذا مااختاره إمام الحرمين الجويني وأبو الحسين البصري المعتزلي ، ونقله القرافي عن =

وقيلَ : بالوقفِ[1].

مثالُ ذلك : قولُه تعالى : ﴿ والْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[2]، ثمَّ قالَ : ﴿ وبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ[3] ﴾[4]، فإنَّ « المطلقاتُ » يعمُّ البوائنَ والرجعياتِ ، والضميرُ في قوله تعالى : ﴿ وبُعُولَتُهُنَّ ﴾ عائدٌ إلى الرجعياتِ ، لأنَّ البائنَ لا يملك الزوجُ رَدَّها[5].

ولو وردَ بعدَ[6] العامِ حكمٌ لا يأتي إلا في بعضِ أفرادِه كان حكمُه حكمَ الضميرِ . صرَّح به الرازيُّ وغيرُه[7].

= الشافعي ، وهو مارجحه الكمال بن الهمام .

(انظر : نهاية السول ٢ / ١٦٥ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٢٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٣ ، مناهج العقول ٢ / ١٦٥ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٥٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٣٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٠ ، مختصر البعلي ص ١٢٤ ، المسودة ص ١٣٨ ، المعتمد ١ / ٣٠٦) .

(١) اختار الوقف الإمام فخر الدين الرازي في (المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢١٠) ، ونقله الآمدي عن إمام الحرمين الجويني وأبي الحسين البصري ، بينما نقل ابن الحاجب عنهما التخصيص .

(انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٣ ، المعتمد ١ / ٣٠٦ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٣٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٠ ، نهاية السول ٢ / ١٦٥ ، مناهج العقول ٢ / ١٦٥) .

(٢) الآية ٢٢٨ من البقرة .

(٣) في ض : بردهنَّ في ذلك .

(٤) الآية ٢٢٨ من البقرة .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ٢١٨ ، ٢٢٣ ، المعتمد ١ / ٣٠٧ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٥٣ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢١٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٣٦ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٣٣ ، العدة ٢ / ٦١٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٠ ، اللمع ص ٢٢ ، ٢٥ ، مناهج العقول ٢ / ١٦٥ ، المسودة ص ١٣٨ ، مختصر البعلي ص ١٢٤ ، نهاية السول ٢ / ١٦٥ .

(٦) في ض : بعض .

(٧) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩ ، ٢٢٣ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٠٨ ، نهاية السول ٢ / ١٦٥ ، المسودة ص ١٣٨ ، مناهج العقول ٢ / ١٦٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٣٦ .

ومثّله الرازيُّ بقولِه تعالى : ﴿ يـاأيُّهـا النبيُ إذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فطَلِّقُوهُنَّ لعِدَّتِهِنَّ ﴾[1]، ثمَّ قالَ : ﴿ لاتَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بعدَ ذلك أمراً ﴾[2]، يعني الرغبةَ في مراجعتهن ، والمراجعةُ لاتأتي في البائنِ[3].

وجهُ الأولِ : أنَّ المُظْهَرَ عامٌ ، والأصلُ بقاؤُه ، فلايلزمُ من تخصيصِ المُضْمَرِ تخصيصُهُ[4].

قالُوا : يلزمُ ، وإلا لم يطابقْه[5].

ردَّ : لايلزمُ ، كرجوعِهِ مُظْهَراً[6]، واللهُ أعلمُ .

☆ ☆ ☆

---

(١) الآية الأولى من الطلاق .

(٢) الآية الأولى من الطلاق .

(٣) انظر : المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٠٩ ، نهاية السول ٢ / ١٦٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٣ ، المعتمد ١ / ٣٠٦ .

(٤) انظر : نهاية السول ٢ / ١٦٦ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٥٣ ، مناهج العقول ٢ / ١٦٦

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٤ ، نهاية السول ٢ / ١٦٦ .

(٦) انظر : نهاية السول ٢ / ١٦٦ .

(بابٌ)

(**المُطْلَقُ**) مَأْخُوذٌ مِنْ مَادَّةٍ تَدُورُ على مَعْنَى الانفكاكِ مِنَ القَيْدِ[1] ، فَلِذَلكَ قُلْنَا : هُوَ (مَا تَنَاوَلَ واحِداً غيرَ مُعَيَّنٍ باعتبارِ حقيقةٍ شَامِلَةٍ لجنسِهِ) .

فخرَجَ بقولِنَا : « مَاتَنَاولَ وَاحِداً » ألفاظُ الأَعْدَادِ المُتَنَاوِلَةُ لأكثرِ مِنْ واحِدٍ .

وخرجَ بـ « غَيْرِ مُعَيَّنٍ » المَعَارِفُ كزيدٍ ونحوِهِ .

وبباقي[2] الحَدِّ المُشْتَرَكُ والواجبُ المُخَيَّرُ ، فإنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا يتناوَلُ واحداً لابعينِهِ ، لاباعتِبَارِ حَقَائِقَ مُخْتَلِفَةٍ .

وذلكَ مِثْلُ قولِهِ تعالى ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[3] وقَوْلِهِ ﷺ : « لاَ نِكَاحَ إلاَّ بوليّ »[4] ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ لَفْظِ « الرَّقَبَةِ » و « الولي » قَدْ يَتَنَاوَلُ وَاحِداً غيرَ مُعَيَّنٍ مِنْ جِنْسِ الرِّقَابِ[5] والأولياء .

وفيهِ حُدُودٌ غَيْرُ ذلكَ قَلَّ أَنْ يَسْلَمَ مِنْها حَدٌّ[6] .

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة ٣ / ٤٢٠ .

(٢) في ع : ومافي . وفي ض : ويأتي . وفي ب : باقي .

(٣) الآية ٣ من المجادلة .

(٤) سبق تخريجه في ج ٢ ص ٥٥١ .

(٥) في ش : الرقبات .

(٦) انظر تعريفات الأصوليين للمطلق في (البرهان ١ / ٣٥٦ ، المسودة ص ١٤٧ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٣ ، كشف الأسرار ٢ / ٢٨٦ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٤٤ ، إرشاد الفحول ص ١٦٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦٠ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٢١ ، التعريفات=

(و) يُقَابِلُ الْمُطْلَقَ (الْمُقَيَّدُ) وهو : (مَا تَنَاوَلَ مُعَيَّنَاً أو مَوْصُوفاً بِزَائِدٍ[1]) أي[2] بِوَصْفٍ زَائِدٍ (على حَقِيقَةِ جِنْسِهِ)[3] . نحو ﴿ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾[4] و ﴿ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾[5] و « هذا الرَّجُلُ » .

وتتفاوتُ مَراتِبُهُ في تَقْييدِهِ باعتبارِ قِلَّةِ القُيُودِ وكثرتِهَا ، فَمَا كَثُرَتْ فيهِ قيودُهُ كقولِهِ تعالى ﴿ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْرَاً مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ .... الآية[6] ﴾[7] أَعْلَى رُتبةً مِمَّا قيودهُ أقلُّ .

(وَقَدْ يجتمعَانِ) أي الإطلاقُ والتقييدُ (في لَفْظٍ) واحدٍ (بِاعتبارِ ا(لجِهَتَيْنِ) فيكونُ اللَّفظُ مقيَّداً مِنْ وَجْهٍ مُطْلَقاً مِنْ وَجْهٍ آخَرَ[8] .

نحو قولِه تعالى ﴿ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾[9] ، قُيِّدتِ الرَّقبةُ[10] من حيثُ الدينُ بالإيمانِ[11] ، فتتعيَّنُ[12] المؤمنةُ للكفَّارةِ ، وأُطلِقَتْ مِنْ حيثُ ماسوى الإيمانِ مِنَ

= للجرجاني ص ١١٥ ، الحدود للباجي ص ٤٧ ، نشر البنود على مراقي السعود ١ / ٢٦٤ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٥ ، مناهج العقول ٢ / ١٣٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦) .

(١) ساقطة من ض ب . وفي متن مختصر التحرير : زائداً .

(٢) ساقطة من ع ض ب .

(٣) انظر تعريفات الأصوليين للمقيد في (الحدود للباجي ص ٤٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦٠ ، إرشاد الفحول ص ١٦٤ ، كشف الأسرار ٢ / ٢٨٦ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٤ ، شرح العضد ٢ / ١٥٥ ، مناهج العقول ٢ / ١٣٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦ ، روضة الناظر ص ٢٦٠) .

(٤) الآية ٤ من المجادلة .

(٥) الآية ٩٢ من النساء .

(٦) في ش : قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وأبكاراً .

(٧) الآية ٥ من التحريم .

(٨) شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦ .

(٩) الآية ٩٢ من النساء .

(١٠) ساقطة من ش .

(١١) في ش : والإيمان .

(١٢) في ب : فتعين .

الأَوْصَافِ ، ككمالِ الخِلْقَةِ والطولِ والبياضِ وأَضْدادِها ونحوِ ذلك ، فالآيةُ مُطْلَقَةٌ في كُلِّ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ ، وفي كُلِّ كَفَّارَةٍ مُجزئةٌ . مُقيَّدةٌ بالنسبةِ إلى مطلَقِ[1] الرِّقابِ ومُطْلَقِ الكفَّارَاتِ .

ثُمَّ اعلمْ أَنَّ الإطْلاقَ والتقييدَ تارةً يكونانِ في الأمرِ ، كـ « أَعْتِقْ رَقَبَةً » و « أعتِقْ رَقَبَةً مُؤمِنَةً » وَتَارَةً في الخَبَرِ كـ « لانِكاحَ إلاَّ بولِيٍ وَشَاهِدَيْنِ »[2] و « لانِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍ مُرْشِدٍ[3] وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ »[4] .

قالَ الطوفيُّ : وَهُما في الألفاظِ مُستعارانِ مِنْهُما في الأَشخاصِ . يُقالُ « رَجُلٌ أو حَيَوانٌ مُطْلَقٌ » : إذا خَلاَ عنْ قيدٍ أو عِقالٍ . ومُقيَّدٌ : إذا كانَ في رِجْلِهِ قَيْدٌ أو عِقالٌ أو شِكالٌ ونحوُهُ مِنْ مَوانِعِ الحيوانِ مِنَ الحركةِ الطبيعيَّةِ الاختياريَّةِ .

فإذا قلنا « أَعْتِقْ رَقَبَةً » فهذهِ الرَّقبةُ شائعةٌ في جِنْسِها شُيُوعَ الحيوانِ المُطْلَقِ بحَرَكَتِهِ الاختياريَّةِ بينَ جِنْسِهِ . وإذا قُلنا « أَعْتِقْ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً » كانتْ هذهِ الصِّفَةُ لها كالقيدِ المُمَيِّزِ للحيوانِ المُقيَّدِ مِنْ بينِ أفرادِ جِنْسِهِ ، وَمَانِعَةً لَهَا مِنَ الشُّيُوعِ ، كالقيدِ المانعِ للحيوانِ مِنَ الشُّيُوعِ بالحَرَكَةِ[5] في جِنْسِهِ .

وهما أمرانِ نسبيَّانِ باعتبارِ الطرفينِ ، فمُطلقٌ لامُطْلَقَ بعدهُ كـ « معلوم » ،

---

(١) ساقطة من ض .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي عن عائشة وابن عباس مرفوعاً وعن عمر موقوفاً ، وأخرجه أيضاً ابن حبان عن عائشة مرفوعاً .

وجاء في سائر تلك الروايات « وشاهدي عدل » . (انظر سنن البيهقي ٧ / ١٢٤ ـ ١٢٦ ، الدراية لتخريج أحاديث الهداية ٢ / ٥٥)

(٣) في ش : رشيد .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في سننه عن ابن عباس موقوفاً . (سنن البيهقي ٧ / ١١٢) .

(٥) في ش : والحركه .

ومقيَّدٌ لامُقَيَّدَ بعدَه كـ « زيد » ، وبينهمَا وسائطُ تكونُ مِنَ الْمُقَيَّدِ باعتبارِ ماقبلُ ، ومِنَ الْمُطْلَقِ باعتبارِ مابعدُ كـ « جسم » و « حيوان » و « إنسان »[1] .

قالَ الهنديُّ : فالمطلقُ الحقيقيُ مادَلَّ على الماهيَّةِ فقطْ ، والإضافيُّ مختلفٌ[2] .

(وهُمَا) أي المطلقُ والمقيَّدُ (كعَامٍّ وخَاصٍّ) فيما ذُكِرَ منْ تخصيصِ العُمُومِ مِنْ مُتَّفَقٍ عليه ، ومُختلفٍ فيهِ ، ومُختارٍ مِنَ الخِلاَفِ .

فيجوزُ تقييدُ الكتابِ بالكتابِ وبالسُنَّةِ ، وتقييدُ السُنَّةِ بالسُنَّةِ وبالكتابِ ، وتقييدُ الكتابِ والسُّنَّةِ بالقياسِ ومَفْهُومِ الموافقةِ والمخالفَةِ وفِعْلِ[3] النبي ﷺ وتقريرِهِ ومَذْهَبِ الصحابيِّ ونحوِ ذلكَ على الأَصحِّ في الجميعِ[4] .

(لكنْ) بينهمَا فَرْقٌ[5] مِنْ وُجُوهٍ :

ـ فَمِنْ[6] ذلك : (إنْ وَرَدَا) أي المطلقُ والمقيَّدُ (واخْتَلَفَ[7] حُكْمُهُمَا) أَيْ حُكْمُ[8] الْمُطْلَقِ والْمُقيَّدِ (فَلاَ حَمْلَ مُطْلَقاً) أي سواءٌ اتَّفَقَ السببُ أو اختلفَ[9] .

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦ .

(٢) نحو « رجل » و « رقبة » فإنه مطلق بالإضافة إلى « رجل عالم » و « رقبة مؤمنة » ، ومقيد بالإضافة إلى الحقيقي ، لأنه يدلُّ على واحد شائع ، وهما قيدان زائدان على الماهية . (إرشاد الفحول ص ١٦٤) .

(٣) في ش : وبعد .

(٤) انظر نثر البنود على مراقي السعود ١ / ٢٦٦ .

(٥) في ع : فروقاً . وفي ض ب : فروق .

(٦) في ش ز : من .

(٧) في ش : فاختلف .

(٨) ساقطة من ض ب .

(٩) انظر (القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٠ ، نهاية السول ٢ / ١٤٠ ، روضة الناظر ص ٢٦٦ ، مختصر الطوفي ص ١١٥ ، العدة ٢ / ٦٣٦ ، اللمع ص ٢٤ ، الإشارات للباجي ص ٤١ ، التبصرة ص ٢١٢ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٢١٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦١ ، إرشاد الفحول ص ١٦٦ ، =

مِثالَ اتفاقِهِ : التتابع في صيامِ كفَّارَةِ اليمينِ[1] في قراءَةِ ابنِ مسعودٍ[2] ، وإطْلاَقُ الإطْعَامِ فيها .

ومِثَالُ اختلافِ السَبَبِ : الأَمْرُ بالتَّتابُعِ في كفَّارَةِ اليمينِ ، وإطلاقُ الإطْعامِ في كفَّارَةِ الظِهَارِ .

(وإلاَّ) أي وَإنْ لَمْ يختلفْ حُكْمُ المُطْلَقِ والمُقَيَّدِ ، فَتَارَةً يتَّحِدُ سَبَبُهُمَا ، وتارةً يختلفُ :

ـ (فإنِ اتَّحَدَ سَبَبُهُمَا) أي سببُ المطلقِ والمقيَّدِ (و[3]) معَ اتحادِ سَبَبِهِما تارةً يكونانِ مُثْبَتَيْنِ ، وتارةً يكونانِ نَهْيَيْنِ ، وتارةً يكونُ أَحَدُهُما أَمْراً والآخَرُ نَهْياً .

فإنْ (كانَا مُثْبَتَيْنِ) أو[4] في معنى المثْبتِ كالأَمْرِ (كأَعتِقْ في الظِهَارِ رَقَبَةً . ثمَّ قالَ : أَعتِقْ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، حُمِلَ) مِنْهُما (مُطْلَقٌ ولو تَوَاتُراً على مُقَيَّدٍ ولو آحاداً) عِنْدَ الأَئِمَّةِ الأربعةِ[5]

=المعتمد ١ / ٣١٢ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٤ ، شرح العضد ٢ / ١٥٦ ، كشف الأسرار ٢ / ٢٨٧ ، المستصفى ٢ / ١٨٥ ، التلويح على التوضيح ١ / ٦٣ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٧ ، الآيات البينات ٣ / ٩٧ ، التمهيد للأسنوي ص ١٢٧) .

(١) في ض : يمين .

(٢) حيث قرأ (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام **متتابعات**) [المائدة ٨٩] (انظر أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤٦١ ، فتح القدير للشوكاني ٢ / ٧٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٥٤) .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ش : أي .

(٥) انظر (المحصول ج ١ ق ٣ / ٢١٥ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٤ ، اللمع ص ٢٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨١ ، العدة ٢ / ٦٢٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦ ، مناهج العقول ٢ / ١٣٩ ، نهاية السول ٢ / ١٤٠ ، إرشاد الفحول ص ١٦٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦٢ ، التلويح على التوضيح ١ / ٦٣ ، المستصفى ٢ / ١٨٥ ، كشف الأسرار ٢ / ٢٨٧ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية

وغيرهم[1] ، وذكرهُ المَجْدُ إجماعاً[2] .

وحُكِيَ فيهِ خِلاَفٌ عَنِ[3] الحنفيَّةِ[4] والمالكيَّةِ[5] .

وقيلَ للقاضي أبي يعلى في « تعليقه » : في خبرِ ابنِ عُمَرَ « أُمِرَ المُحْرِمُ بِقَطْعِ الخُفِّ »[6] ، وَأُطْلِقَ في خَبَرِ ابنِ عباسٍ[7] فيحملُ عليهِ ؟

= البناني عليه ٢ / ٥٠ ، الآيات البينات ٣ / ٩٣ ، شرح العضد ٢ / ١٥٦ ، التمهيد للأسنوي ص ١٢٧) .

(١) انظر المعتمد للبصري ١ / ٣١٢ .

(٢) حكاية المصنف الإجماع على المجد غير دقيقة ، لقول المجد في « المسودة » ص ١٤٦ : « فإن كان المطلق والمقيد مع اتحاد السبب والحكم في شيء واحد ، كما لو قال « إذا حنثتم فعليكم عتق رقبة » وقال في موضع آخر « إذا حنثتم فعليكم عتق رقبة مؤمنة » فهذا لاخلاف فيه ، وإنه يحمل المطلق على المقيد ، اللهم إلا أن يكون المقيد آحاداً والمطلق تواتراً ، فينبني على مسألة الزيادة على النص ، هل هي نسخ ؟ وعلى النسخ للتواتر بالآحاد . والمنع قول الحنفية » .

(٣) في ش : عند .

(٤) الصواب أن رأي الحنفية موافق في الجملة لمذهب الجمهور في حمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم والسبب ، وكان الحكم مثبتاً .

(انظر التلويح على التوضيح ١ / ٦٣ وما بعدها ، كشف الأسرار ٢ / ٢٨٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦٢) .

(٥) انظر الإشارات للباجي ص ٤٢ .

(٦) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ ، ولفظه : عن ابن عمر رضي الله عنهما « أنَّ رجلاً قال : يارسول الله ! مايَلْبَسُ المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله ﷺ : لايلبس القميص ولاالعمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ، إلا أحدٌ لايجد نعلين ، فليلبس خفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين » . (انظر صحيح البخاري ٢ / ١٦٨ ، صحيح مسلم ٢ / ٨٣٤ ، سنن النسائي ٥ / ١٠٢ ، الموطأ ١ / ٣٥٢ ، عارضة الأحوذي ٤ / ٥٤ ، بذل المجهود ٩ / ٤٧ ، جامع الأصول ٣ / ٣٩٠)

(٧) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . ولفظ البخاري : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خطبنا النبي ﷺ بعرفاتٍ فقال : « من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ، ومن لم يجد النعلين ، فليلبس الخفين » . (انظر صحيح البخاري ٣ / ٢١ ، صحيح مسلم ٢ / ٨٣٥ ، بذل المجهود ٩ / ٥٦ ، عارضة الأحوذي ٤ / ٥٧ ، سنن النسائي ٥ / ١٠١ ، جامع الأصول ٣ / ٣٩٢) .

فقالَ : إنَّما يحملُ إذا لم يمكنْ تَأْويلُهُ ، وتأوَّلْنا[1] التقييدَ على الجوازِ ، وعلى أنَّ المروذي[2] قالَ : احتججتُ على أبي عبدِ اللهِ بخبرِ ابنِ عُمَرَ هذا ، وقُلتُ : فيهِ زيادةٌ ، فقالَ : هذا حديثٌ ، وذاكَ حديثٌ . فَظَاهِرُ[3] هذا أنَّه لم يَحْمِلِ الْمُطْلَقَ على الْمُقيَّدِ .

وأجابَ أبو الخطابِ في « الانتصار » : لايُحْمَلُ . نَصَّ عليهِ[4] في روايةِ المروذي[5] . وإنْ سَلَّمْنَا ـ على روايةٍ ـ فإذَا[6] لم يُمْكِنِ التأويلُ[7] . ا هـ .

واستُدِلَّ للأَوَلِ بأنَّهُ عملٌ بالصريحِ واليقينِ معَ الجمعِ بينَهُمَا .

ثمَّ إنْ كانَ الْمُقيَّدُ آحاداً ، والمطلقُ تَواتراً ، انبنى على الزيادةِ هَلْ هيَ نسخٌ ؟ وعلى نَسْخِ التواتُرِ بالآحادِ . والمنعُ للحنفيَّةِ[8] .

والأصحُّ أنَّ المقيدَ بيانٌ للمطلقِ[9] .

وقيل : نسخٌ إنْ تأخَّرَ الْمُقيَّدُ .

وقيل : عَنْ وقتِ العملِ بالْمُطْلَقِ .

والصحيحُ : أنَّ الزيادةَ ليستْ بِنَسْخٍ على ماتَقَدَّمَ بيانُهُ فيما إذا وَرَدَ عامٌّ

---

(١) في ز : وتأويلنا .

(٢) في ش ز ض : المروزي .

(٣) في ش : وظاهر .

(٤) أي الإمام أحمد .

(٥) في ش ز ض : المروزي .

(٦) في ش : فإن .

(٧) انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨١ .

(٨) انظر فواتح الرحموت ٢ / ٧٦ ، والتلويح على التوضيح ٢ / ٣٦ ، فتح الغفار ٢ / ١٣٤ ، المسودة ص ١٤٦ .

(٩) انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٢ ، التمهيد للأسنوي ص ١٢٧ .

وخاصٌّ ، سواءٌ كانا مقترنين أو لا .

وانبنى أيضاً[1] على نسخِ التواترِ بالآحادِ ، والصحيحُ على أنَّهُ لايُنْسَخُ بهِ . فإذا كانتِ الزيادَةُ ليستْ[2] نسخاً ، وأنَّ الآحادَ لاينسخُ التواترَ على الصحيحِ فيهمَا ، فالصحيحُ أنَّ المُقيَّدَ بيانٌ للمطلقِ كتخصيصِ[3] العامِّ ، وكما لايكونُ تأخيرُ المطلقِ نسخاً للمقيَّدِ معَ رفعهِ لتقييدِهِ ، فكذَا عكسُهُ .

(ومُقَيَّدٌ) يعني أنَّ اللفظَ المقيَّدَ (ولو) وَرَدَ (مُتَأَخِّراً) عَنِ المطلقِ فهوَ (بَيَانٌ للمُطْلَقِ) وهذا الذي عليهِ الأكثرونَ[4] .

وذهبَ قومٌ إلى أنَّهُ إنْ تأخَّرَ المُقَيَّدُ كانَ نسخاً ، وإنْ تَقَدَّمَ كانَ بياناً[5] .

(وإنْ كانَا) أي المطلقُ والمقيَّدُ (نَهْيَيْنِ) نحو « [6] لاتُعْتِقْ مُكَاتَباً »[6] « لاتُعتِقْ مُكاتَباً كافِراً » أو « لاتُكَفِّرْ بعتقِ كافرٍ » (قُيِّدَ) بالبناءِ للمفعولِ اللَّفْظُ[7] (المُطْلَقُ بمفهومِ) اللفظِ (المُقَيَّدِ) على الصحيحِ مِنْ كونِ المَفْهُومِ حُجَّةً ، لأنَّ المُقيَّدَ دَلَّ بالمفهومِ[8] .

---

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش : أيضاً .

(٣) في ش : لتخصيص .

(٤) انظر مناهج العقول ٢ / ١٤٠ ، كشف الأسرار ٢ / ٢٨٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٢ ، إرشاد الفحول ص ١٦٥ ، نهاية السول ٢ / ١٤٠ ، اللمع ص ٢٤ ، شرح العضد ٢ / ١٥٦ .

(٥) انظر المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٠ ، الآيات البينات ٣ / ٩٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٢ ، إرشاد الفحول ص ١٦٥ ، شرح العضد ٢ / ١٥٦ .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) ساقطة من ع .

(٨) انظر خلاف الأصوليين في المسألة في (المسودة ص ١٤٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٢ ، الآيات البينات ٣ / ٩٥ ، المعتمد للبصري ١ /٣١٣ ، كشف الأسرار ٢ / ٢٨٧ ، المحلي على =

قال ابنُ العراقي : فالقائلُ أنَّ المفهومَ حُجَّةٌ يُقيِّدُ قولهُ « لاتُعْتِقْ مكاتَباً » بمفهومِ قولِهِ « لاتُعْتِقْ مُكاتَباً كافِراً » فَيُجَوِّزُ إعْتاقَ المكاتبِ المُسْلِمِ . وبهذا صَرَّحَ الفخرُ الرازيُّ في « المنتخب » ، وهو مقتضى كلامِ « المحصولِ »[1] . ومَنْ لايقولُ بالمفهومِ يعملُ بالإطْلاقِ ، ويمنعُ إعْتاقَ المكاتَبِ مُطْلَقاً . وبهذا قالَ الآمديُّ[2] وابنُ الحاجبِ[3] . اهـ .

(وكَنَهْيٍ نَفْيٌ)[4] نحو « لانِكَاحَ إلاّ بولِيٍ » « لانِكَاحَ إلاّ بولِيٍ مُرْشِدٍ[5] » (وإباحَةٌ وكَرَاهَةٌ ، وفي نَدْبٍ نَظَرٌ) .

قالَ الشيخُ تقيُ الدينِ في « المسودة » : «قُلْتُ : وإنْ[6] كانَا إباحتينِ[7] [فَهُمَا][8] في معنى النَهْيَيْنِ ، وكذلكَ إذَا كانَا كَرَاهَتَيْنِ[9] . وإنْ كانَا نَدْبينِ ، ففيهِ نظرٌ . وإنْ كانَا[10] خَبَريْنِ عَنْ[11] حُكْمٍ شرعيٍ ، فيُنظرُ في ذلكَ

= جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٠ ، شرح العضد ٢ / ١٥٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦١ ، التلويح على التوضيح ١ / ٦٤ ، مناهج العقول ٢ / ١٣٩ ، التمهيد للأسنوي ص ١٢٨ ، نهاية السول ٢ / ١٤٠)

(١) المحصول ج ١ ق ٣ / ٢١٧ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ٥ .

(٣) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢ / ١٥٦ .

(٤) انظر فواتح الرحموت ١ / ٣٦١ ، إرشاد الفحول ص ١٦٦ ، الآيات البينات ٣ / ٩٤ ، شرح العضد ٢ / ١٥٧ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٠ .

(٥) في ش : رشيد .

(٦) في المسودة : وإذا .

(٧) في ب ع ز ض : اباحين .

(٨) زيادة من المسودة .

(٩) في ب ع ز ض : كراهيين .

(١٠) في ض : كان .

(١١) في ع : في .

الحُكْمِ »[1] . ا هـ .

(وإنْ كَانَا) أي المُطْلَقُ والمُقَيَّدُ (أَمْرَاً ونَهْيَاً) أي كانَ أَحَدُهُمَا أَمْرَاً والآخَرُ نَهْيَاً (فالمطلقُ) مِنْهُما (مُقَيَّدٌ بِضِدِّ الصِفَةِ) نحو[2] « إنْ ظَاهَرْتَ فأَعْتِقْ رَقَبَةً » و « لاَتَمْلِكْ رَقَبَةً كافِرَةً » فلا بُدَّ من التقييدِ بنفي الكفرِ ، لاستحالةِ إعتاقِ الرَّقَبَةِ الكَافِرَةِ[3] . فالحَمْلُ[4] في ذلكَ ضروريٌ ، لا مِنْ حيثُ أنَّ المُطْلَقَ حُمِلَ على المقيَّدِ[5] .

(وإنِ اختَلَفَ سَبَبُهُمَا) أي سببُ المُطلقِ والمُقَيَّدِ معَ اتحادِ الحُكْمِ ، كإعتاقِ الرَّقَبَةِ في القَتْلِ وفي الظِهَارِ واليمينِ .

أما الظِهَارُ : فقدْ وردتْ فيهِ مُطلَقَةً في قولِهِ تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾[6] .

وقالَ في اليمينِ ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ـ إلى قوله ـ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[7] .

وأمَّا في القَتْلِ ، فإنَّها وَرَدَتْ فيهِ مُقيَّدةً بالإيمانِ في قولِه تعالى :

---

(١) المسودة ص ١٤٧ .

(٢) في ش : كـ .

(٣) لتوقف الإعتاق على الملك .

(٤) في ش : والحمل .

(٥) انظر شرح العضد ٢ / ١٥٦ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٠ ، مناهج العقول ٢ / ١٤٢ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥١ ، الآيات البينات ٣ / ٩٥ ، التمهيد للأسنوي ص ١٢٧ .

(٦) الآية ٣ من المجادلة .

(٧) الآية ٨٩ من المائدة .

﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ[1] وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾[2] .

ومِنْ ذلكَ ـ ويَصْلُحُ أَنْ يكونَ مِثَالاً للنَدْبَيْنِ ـ قولهُ تعالى ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾[3] وقولُهُ تعالى ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾[4] : حُمِلَ المُطْلَقُ على المُقَيَّدِ قياساً بجَامِعٍ بينهما عندَ أحمدَ[5] والشافعيِّ[6] رضي الله تعالى عنهما وأَكْثَرِ أَصْحَابِهِمَا[7] لتخصيصِ[8] العُمُومِ بالقِيَاسِ .

قالَ ابنُ قاضي الجبل : وَبِهِ تَقُولُ المالكيَّةُ[9] والشافعيَّةُ[10] والآمديُّ[11] وابنُ

---

(١) في ش : مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية .

(٢) الآية ٩٢ من النساء .

(٣) الآية ٢٨٢ من البقرة .

(٤) الآية ٢ من الطلاق .

(٥) انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٣ ، المسودة ص ١٤٥ ، العدة ٢ / ٦٣٨ ، روضة الناظر ص ٢٦١ .

(٦) انظر مناهج العقول ٢ / ١٣٩ ، شرح العضد ٢ / ١٥٧ ، التمهيد للأسنوي ص ١٢٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٥ ، الآيات البينات ٣ / ٩٧ ، نهاية السول ٢ / ١٤١ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥١ .

(٧) في ش : أصحابنا .

(٨) في ش : كتخصيص .

(٩) عزو ابن قاضي الجبل القول بحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة للمالكية غير سديد ، فقد جاء في « الإشارات » للباجي ص ٤١ : « ... فإن تعلق بسببين مختلفين ، نحو أن يُقيد الرقبة في القتل بالإيمان ، ويطلقها في الظهار ، فإنه لايحمل المطلق على المقيد عند أكثر أصحابنا إلا بدليل يقتضي ذلك » . وذكر الشنقيطي المالكي في « نثر البنود » ١ / ٢٦٨ أن جُلَّ المالكية لايحملون المطلق على المقيد مع اتحاد الحكم إذا اختلف السبب . وقال القرافي في « شرح تنقيح الفصول » ص ٢٦٧ : « وأما إذا اختلف السبب واتحد الحكم فالذي حكاه القاضي عبد الوهاب في كتاب « الإفادة » وكتاب « الملخص » عن المذهب : عدم الحمل إلا القليل من أصحابنا » .

(١٠) اللمع ص ٢٤ ، نهاية السول ٢ / ١٤١ ، مناهج العقول ٢ / ١٣٩ ، التبصرة ص ٢١٦ ، التمهيد للأسنوي ص ١٢٨ ، الآيات البينات ٣ / ٩٧ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥١ ، إرشاد الفحول ص ١٦٥ ، المعتمد ١ / ٣١٣ .

(١١) الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ٥ .

الحاجبِ[1] والرازيِّ[2] والباقلاني . ونَسَبَهُ للمُحققين[3] . اهـ .

وعَنْهُ[4] : لايُحْمَلُ عليهِ وِفَاقاً للحنفيةِ[5] وَمَنْ تَبِعَهُمْ[6] .

ومِثْلُ ذلكَ في الحُكْمِ ماأُشيرَ إليه بقولِهِ :

(أو) اختلَفَ (سَبَبُ[7] مُقَيَّدَيْنِ مُتَنَافيينِ وَمُطْلَقٌ) فَإنَّ الحُكْمَ في ذلكَ مَاأُشيرَ إليهِ بقولِهِ (حُمِلَ المُطْلَقُ) يعني على المُقَيَّدِ (قِيَاساً بجامعٍ)[8] .

مِثالُ ذلك ـ مَعَ اتِّحادِ الجِنْسِ ـ تتابعُ صَوْمِ الظِهارِ ، فإنَّهُ قَدْ وردَ النصُّ بتتابُعِهِ بقولِهِ[9] تعالى ﴿ [10] فَمَنْ لَمْ يَجِدْ[10] فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾[11]

---

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢ / ١٥٦ .

(٢) المحصول ج ١ ق ٣ / ٢١٨ .

(٣) في ش : إلى المحققين .

(٤) انظر القواعد والفوائد الأصولية ٢٨٣ ، المسودة ص ١٤٥ ، العدة ٢ / ٦٣٨ ، روضة الناظر ص ٢٦١ .

(٥) فواتح الرحموت ١ / ٣٦٥ ، كشف الأسرار ٢ / ٢٨٧ ، التلويح على التوضيح ١ / ٦٣ .

(٦) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٧ ، الاشارات للباجي ص ٤٢ ، نشر البنود على مراقي السعود ١ / ٢٦٨ .

(٧) في ش : سبب متناقضين .

(٨) انظر خلاف الأصوليين في هذه المسألة في (اللمع ص ٢٤ ، العدة ٢ / ٦٣٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٩ ، المسودة ص ١٤٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٤ ، نهاية السول ٢ / ١٤١ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٢٣ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٢ ، الآيات البينات ٣ / ٩٨ ، إرشاد الفحول ص ١٦٧ ، المعتمد ١ / ٣١٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦٥ ، أصول السرخسي ١ / ٢٦٧ ، أدب القاضي للماوردي ١ / ٣٠٧ ، التمهيد للأسنوي ص ١٣٠) .

(٩) في ع ز : لقوله .

(١٠) ساقطة من ش .

(١١) الآية ٤ من المجادلة .

وتفريقٌ[1] صومِ المُتْعَةِ ، فإنَّ النصَّ وَرَدَ بتفريقِهِ لقولِه تعالى ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ ، فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ[1] ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ في الحَجِّ وسَبْعَةٍ إذَا رَجَعْتُمْ ﴾[2] . ووَرَدَ[3] قَضَاءُ رَمَضَانَ مُطْلَقاً[4] ؛ لَمْ يَرِدْ بِهِ تَتَابُعٌ ولا[5] تَفْرِيقٌ . قال الله تعالى ﴿ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيْضَاً أَوْ على سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[6] فأَطْلَقَ القَضَاءَ .

وحيثُ حَمَلْنَا المُطْلَقَ على المُقَيَّدِ قياساً بجامعٍ على الرَّاجِحِ[7] مِنَ الخلافِ المُتَقدِّمِ ، فإنَّهُ لايُلْحَقُ[8] بِوَاحِدٍ مِنْهُما لُغَةً بلاَ خلاَفٍ ، إذْ لامَدْخَلَ لِلُّغَةِ في الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ[9] . قالَهُ المجد في « المسودة »[10] ، وتبعهُ ابنُ مفلحٍ .

فإذَا حَمَلْنَا المُطْلَقَ على أَحَدِ المُقيَّدينِ ، فيكونُ الحَمْلُ على أَشْبَهِ المُقَيَّدَينِ بالمُطْلَقِ .

قالَ الطوفيُّ[11] وغيرُهُ[12] تبعاً للموَفَّقِ في

---

(١) ساقطة من ش .

(٢) الآية ١٩٦ من البقرة .

(٣) في ش : وورود .

(٤) في ش ز ع ب ض : مطلق .

(٥) في ش : ولاقضاء تفريق .

(٦) الآية ١٨٤ من البقرة . وقد جاء في ز ض ب : وإن كنتم مرضى أو على سفر . وهو غلط .

(٧) في ش : الراجح تخلصاً .

(٨) في ع : لاتلحق .

(٩) انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٤ ، أدب القاضي للماوردي ١ / ٣٠٦ ، التمهيد للأسنوي ص ١٢٨ .

(١٠) المسودة ص ١٤٥ .

(١١) مختصر الروضة ص ١١٥ .

(١٢) في ز : في شرحه وغيره .

« الروضة »[1] : « حُمِلَ[2] المُطْلَقُ على أشبَهِهِمَا بِهِ » .

(وإلاَّ) أي وإنْ لم يختلفِ السببُ ، ولمْ[3] يمكنْ حملُ المُطلقِ على أحدِ المقيدَيْنِ قياساً بجامعٍ بينَ المُطلقِ وأحدِ المقيدَيْنِ (تَسَاوَيَا) في عدمِ الحملِ على واحدٍ منهُمَا (وَسَقَطَا[4]) كأنَّهُمَا لم يكونَا[5] .

قالَ البرماويُّ : وإنْ كانَ السببُ واحداً ، فإنْ كانَ حملُهُ على أحدِهِمَا أرجحَ منَ الآخَرِ ، بأنْ كانَ القياسُ فيه أظهَرَ ، قُيِّدَ بهِ ، لأنَّ العملَ بالقياسِ الأجْلَى أولى . فإنْ تساويَا عُمِلَ بالمُطلقِ ، ويُلْغَى المقيَّدانِ[6] ، كالبينتينِ[7] إذَا[8] تعارضَتَا ، فإنَّ الأرجحَ فيهما التساقُطُ ، وكانَ[9] كمنْ لابَيِّنَةَ هناكَ .

وعبارَتهُ في « القواعد الأصولية » : « وأمَّا إذا أُطْلقَتِ الصورَةُ الواحدةُ ، ثُمَّ قُيِّدَتْ تلكَ الصورةُ بعينِهَا بقيدَيْنِ مُتَنافيينِ كقولهِ ﷺ : « إذا وَلَغَ الكَلْبُ في إنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ »[10] ووردَ[11] في روايةٍ « إحْدَاهُنَّ بالتُرَابِ »

---

(١) روضة الناظر ص ٢٦١ .

(٢) في ش : حملا على .

(٣) في ش : وإن لم .

(٤) في ش : ومنقطعاً .

(٥) انظر نهاية السول ٢ / ١٤١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٩ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٢ ، الآيات البينات ٣ / ٩٧ ، التمهيد للأسنوي ص ١٢٩ .

(٦) في ع : المقيد إن كان .

(٧) في ع : لبينتين .

(٨) في ع : إن .

(٩) في ش : وكانا .

(١٠) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن . وقد سبق تخريجه في جـ ٢ ص ٣٦٨ .

(١١) في القواعد : فإنه قد ورد .

[رواهَا الدارقطني[1] ، ولم يُضعِّفهَا[2] .

وذكرَ النوويُّ في « المسائِلِ المنثورَةِ » أنَّهُ حديثٌ ثابتٌ . ولكنْ ذكرَ في « الخُلاصَةِ » روايةَ « إحداهُنَّ » لم تَثْبُتْ][3] .

وفي روايةٍ « أُولاهُنَّ بالتُرابِ » . [رواهَا مُسْلِمٌ][4] ، وفي أخرى « السَّابعَةُ بالترابِ » رواهَا أبو داودَ[5] ، وهي[6] معنى [مارواهُ مسلم][7] « وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بالتراب »[8] . قيل : إنَّما سُمِّيتْ « ثامِنَةً » لأجْلِ استعمالِ التُرابِ معهَا .

فلمَّا كانَ القَيدانِ متنافيينِ[9] تساقطَا ، ورَجَعْنَا إلى الإطلاقِ في « إحداهُنَّ » ، ففي أيِّ غَسْلَةٍ جُعِلَ[10] جازَ إذا أتى عليهِ مِنَ الماءِ مايُزيلُهُ ليحصُلَ المقصُودُ منه »[11] .

لكنِ اختُلِفَ في الأولويَّةِ[12] على أقوالٍ عندنَا[13] :

---

(١) سنن الدارقطني ١ / ٦٥ .

(٢) هذا العزو للدارقطني غير سليم ، وذلكَ لأنَّ الدارقطني روى الحديث عن الجارود عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي مرفوعاً ثم قال بعده : « الجارود هو ابن أبي يزيد ، متروك » . (انظر سنن الدارقطني ١ / ٦٥) .

(٣) زيادة من القواعد والفوائد الأصولية .

(٤) زيادة من القواعد والفوائد الأصولية . وانظر صحيح مسلم ١ / ٢٣٤ .

(٥) بذل المجهود ١ / ١٩١ .

(٦) في القواعد : وهو .

(٧) زيادة من القواعد والفوائد الأصولية .

(٨) صحيح مسلم ١ / ٢٣٥ .

(٩) في القواعد : متنافيان .

(١٠) في القواعد : جعله .

(١١) القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص ٢٨٥ .

(١٢) في ض : الأولية .

(١٣) انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٥ .

أحدها : أنَّ إحدَى الغَسلاتِ ليستْ[1] بأولى مِنْ غيرِهَا . وهُوَ ظاهرِ كلامِ المُوفَّقِ في « المقنع »[2] وجماعَةٍ كثيرةٍ[3] ، وهُوَ مُوافِقٌ لما قُلْنَا أوَّلاً ، وهوَ التساقُطُ والرُّجوعُ إلى الإطْلاقِ .

وعنه : الأوْلى[4] أنْ يكونَ الترابُ في الأُولى . وهذَا قَطَعَ بهِ في « المغني »[5] و « الشرحِ »[6] و « الكافي »[7] و « النَظْمِ » و « الحـــاوي الصغيرِ » وغيرِهِمْ ، واختارَهُ جماعةٌ كثيرةٌ ، وهوَ المذهبُ على المُصطلحِ[8] .

وعنهُ : الأخيرةُ أَوْلى .

قالَ البرماويُّ : « ماذُكِرَ في مسألةِ اتّحادِ السببِ إذَا لم يكنْ أَوْلى بأحدِ القيدَيْنِ مِنْ طرحِهِمَا والعملِ بالمُطلَقِ هوَ ماأجابَ بهِ القرافيُّ لبعضِ الحنفيَّةِ في قولِهِ « إنَّ الشافعيةَ خَالفُوا قاعدتَهُمْ في حَملِ المُطلقِ على المقيَّدِ في حديثِ الولُوغِ ، فإنَّهُ قدْ جاءَ « إحداهُنَّ »[9] وهوَ مُطلقٌ . وجاءَ في روايَةٍ « أُولاهُنَّ » وفي روايةٍ « أُخْراهُنَّ » ، وهما قيدانِ مُتنافيانِ ، فلمْ يحمِلُوا ، وجوَّزُوا الترتيبَ في كلٍ مِنَ السَبْعِ » .

---

(١) في ع ز : ليس .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير ١ / ٢٨٤ .

(٣) انظر : المحرر لأبي البركات مجد الدين بن تيمية ١/ ٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٥ .

(٤) في ز : أن الأولى .

(٥) المغني ١ / ٤٦ .

(٦) الشرح الكبير على المقنع ١ / ٢٨٦ .

(٧) الكافي ١ / ٨٩ .

(٨) انظر شرح منتهى الإرادات ١ / ٩٨ ، كشاف القناع ١ / ٢٠٩ ، الروض المربع ١ / ٩٧ .

(٩) ساقطة من ش .

فقالَ لهُ القرافيُّ[1] : « ذلكَ إنَّمَا هوَ حيثَ يكونُ قيداً واحِداً . أمَّا في القيدَيْنِ[2] فَيُعْمَلُ بالمُطلَقِ[3] » .

(وَأَصْلٌ كوَصْفٍ في حَمْلٍ)[4]

قالَ في « القواعدِ الأصوليَّةِ » : « وظاهِرُ[5] كلامِ أصحابِنَا : يُحْمَلُ المطلقُ على المقيدِ في الأصلِ كما حُمِلَ عليهِ في الوصفِ لأنَّهُمْ حكَوْا في كفَّارَةِ القتلِ في وُجوبِ الإطعامِ[6] روايتينِ : الوجُوبَ إلحاقاً [لكفَّارَةِ القَتْلِ][7] بكفَّارَةِ الظِهَارِ . كما حكَوْا روايتينِ في اشتراطِ وَصْفِ الإيمانِ في كفَّارَةِ الظِهارِ . والاشتراطَ إلحاقاً [لكفَّارَةِ الظِهارِ][8] بكفَّارَةِ القتلِ .

فدلَّ هذا مِنْ كلامِهِمْ [على أنَّهُ][9] لافرقَ في الحملِ بينَ الأصلِ والوصفِ .

[10]وممَّنْ قالَ بأنَّهُ[11] لافرقَ في الحملِ بينَ الأصلِ والوصفِ[10] ابنُ خيرانَ مِنَ الشافعيَّةِ .

ولكنْ قالَ الروياني [مِنَ الشافعيَّةِ][12] في « البحر » : المرادُ بحملِ المُطلَقِ

---

(١) في ش : القراني .

(٢) أي المتعارضين اللذين يتعذر الترجيح بينهما .

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٩ .

(٤) انظر خلاف الأصوليين في هذه المسألة في (أدب القاضي للماوردي ١ / ٣٠٥ ، إرشاد الفحول ص ١٦٦) .

(٥) في القواعد : فظاهر .

(٦) أي وجوب إطعام ستين مسكيناً .

(٧) زيادة من القواعد والفوائد الأصولية .

(٨) زيادة من القواعد والفوائد الأصولية .

(٩) زيادة من القواعد والفوائد الأصولية .

(١٠) في ش : قاله . وفي د : وممن قال بذلك .

(١١) في القواعد : بأن .

(١٢) زيادة من القواعد والفوائد الأصولية .

على المُقيَّدِ إنَّمَا هوَ المُطلقُ بالنسبَةِ إلى الوصفِ دونَ الأصْلِ »[1] .

(وَمَحَلُ حَمْلِ) مُطلقٍ على مُقيَّدٍ (إذَا لَمْ يَسْتَلْزِمِ) الحملُ (تأخيرَ بَيَانٍ عَنْ وَقْتِ حَاجَةٍ ، فَإنِ استلزَمَهُ حُمِلَ المُسَمَّى في إثباتٍ على الكامِلِ الصحيحِ ، لاعلى إطلاقِهِ في قَوْلٍ) لبعضِ[2] المحققينَ مِنْ أصحابِنَا وغيرِهِمْ .

قالوا[3] : المُطلقُ مِنَ الأسماءِ يتناوَلُ الكامِلَ مِنَ المُسمَّياتِ في إثباتٍ لانفيِ كالماءِ والرَّقبةِ[4] . وعَقْدُ[5] النِّكاحِ الخالي عَنْ[6] وطءٍ يَدْخُلُ في قولِهِ تعالى : ﴿ وَلاَتَنْكِحُوا ﴾[7] و [لايَدْخُلُ][8] في قولِهِ تعالى : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ ﴾[9] .

ولوْ حلفَ لايتزوَّجُ حَنِثَ بمجرَّدِ العقدِ عندَ الأئمةِ الأربعةِ . ولوْ حلفَ لَيَتزوَّجَنَّ لم يَحْنَثْ بمجرَّدِهِ[10] عندَ أحمدَ ومالكٍ رضي الله تعالى عنهما .

[11]وكذا قالَ[11] بعضُ أصحابِنَا : الواجباتُ المطلقةُ تقتضي السلامةَ مِنَ العيبِ في عُرْفِ الشارِعِ بدليلِ الإطعامِ في الكفَّارَةِ والزَّكاةِ[12] .

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص ٢٨٤ .

(٢) في ش ز : بعض .

(٣) في ع ض ب : فقالوا .

(٤) انظر المسودة ص ٩٩ .

(٥) في ش : وعند .

(٦) في ش : من .

(٧) الآية ٢٢١ من البقرة ، الآية ٢٢ من النساء .

(٨) زيادة يقتضيها السياق (انظر المسودة ص ٩٩) .

(٩) الآية ٢٣٠ من البقرة .

(١٠) ساقطة من ض .

(١١) في ش : وعن .

(١٢) ساقطة من ش .

وصرَّحَ القاضي وابنُ عقيلٍ وغيرُهُمَا مِنْ أئمةِ أصحابِنَا أنَّ إطلاقَ الرَّقبةِ في الكفَّارَةِ يقتضي الصِّحَّةَ بدليلِ البيعِ وغيرِهِ .

والقولُ الثاني ـ فيمَا إذَا استلزمَ الحَمْلُ تأخيرَ البيانِ عَنْ وقتِ الحاجَةِ ـ : أنَّ المُطلقَ يُحْمَلُ على إطلاقِهِ[1] . [2]قالهُ طائفَةٌ[2] .

قالَ في « القواعدِ[3] الأصوليَّةِ » : « مَحَلُّ حَمْلِ المُطلقِ على المُقَيَّدِ إذَا لَمْ يستلزِمْ تأخيرَ البَيانِ عَنْ وَقْتِ الحاجَةِ . فَإنِ استلزمَهُ حُمِلَ على إطلاقِهِ » . قالهُ طائفَةٌ مِنْ محققي أصحابِنَا .

مِثالُ ذلكَ : [4]لَمَّا أَطلقَ[4] النبي ﷺ لُبْسَ الخفينِ بعرَفاتٍ ، وكانَ معهُ الخَلْقُ العظيمُ مِنْ أهلِ مكةَ والبوادي واليمنِ ممنْ[5] لَمْ يشهَدْ[6] خُطبتَهُ بالمدينَةِ ، فإنَّهُ لايُقَيِّدُ بمَا قالَهُ في المدينةِ ، وهوَ قَطْعُ الخفينِ[7] .

ونظيرُ هَذَا في حملِ اللَّفظِ على إطلاقِهِ قولُ النبي ﷺ لمنْ[8] سألَتْهُ عنْ دَمِ الحيضِ : « حُتِّيهِ[9] ، [ثُمَّ اقْرُصيهِ][10] ، ثُمَّ اغسليهِ

---

(١) انظر المسودة ص ١٣٨ .

(٢) ساقطة من ش ز .

(٣) في ع ض : قواعد .

(٤) في القواعد : إطلاق .

(٥) ساقطة من القواعد والفوائد الأصولية .

(٦) في القواعد : يشهدوا .

(٧) أي بالنسبة للمُحْرِم ، كما جاء في حديث ابن عمر . (انظر بيان المسألة وتخريج أحاديثها في ص ٣٩٧ من هذا الجزء) .

(٨) في القواعد : لعائشة لما .

(٩) الحتُّ : معناه أن يُحَكَّ بطرف حجر أو عود . (المصباح المنير ١ / ١٤٦) .

(١٠) زيادة من القواعد . والقَرْصُ : معناهُ أنْ يُدْلَكَ بأطراف الأصابع والأظفار دلكاً شديداً . (المصباح المنير ١ / ١٤٦) .

بالماء »[1] . لم[2] يَشْترِطْ عَدداً ، مَعَ أَنَّهُ وقتُ حاجَةٍ ، فلوْ كانَ العددُ شَرْطاً لَبَيَّنَهُ . ولمْ يُحِلْهَا على ولُوغِ الكلبِ ، فإنَّهَا رُبَّمَا لم تسمَعْهُ ، ولعلَّـهُ لمْ [2]يكنْ شُرِعَ[3] الأمرُ[4] بغسلِ ولُوغِهِ »[5] . ا هـ .

(و) اللَّفظُ (المُطْلَقُ ظاهِرُ الدَلاَلَةِ على المـاهيَّـةِ ، كالعَـامِّ ، لكنْ على سبيلِ البَدَلِ)[6] .

قالَ البرماويُّ : « المُطْلَقُ قطعيُّ الدَلاَلَةِ على الماهيَّةِ عندَ الحنفيةِ[7] ، وظَـاهِرٌ فيها عِنْدَ الشافعيَّةِ كالعَامِّ[8] ، وَهُوَ يُشْبِهُهُ[9] لاسترسالِهِ على كُلِّ فَرْدٍ إلاَّ[10] أَنَّـهُ على سبيلِ البَدَلِ . ولهذَا قيلَ : عَامٌّ عُمُومَ بَدَلٍ » . ا هـ .

قالَ ابنُ مفلحٍ في « أصولِهِ » ـ بعدَ ذكرِ المُقَيِّدِينَ ـ : « والمُطْلَقُ ، وقَـدْ عُرِفَ مِمَّا سَبَقَ دَلاَلَةُ المُطْلَقِ ، وَأَنَّهُ كالعَامِّ في تناولِهِ ، وأَطْلَقُوا عليهِ العُمُومَ ، لكنَّهُ على البَدَلِ » .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ وابن الجارود في المنتقى وغيرهم عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها : « أنَّ امرأة سألت النبي ﷺ عن الثوب يصيبه دم الحيض ... الحديث » (انظر صحيح البخاري ١ / ٦٦ ، ٨٤ ، صحيح مسلم ١ / ٢٤٠ ، بذل المجهود ٣ / ١٠٣ ، عارضة الأحوذي ١ / ٢١٩ ، سنن النسائي ١ / ١٦١ ، الموطأ ١ / ٦١ ، الدراية لتخريج أحاديث الهداية ١ / ٩٠) .

(٢) في القواعد : ولم .

(٣) كذا في ش وفي القواعد والفوائد الأصولية . وفي ع ز ض ب : يشرع .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٦ .

(٦) انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٥ .

(٧) انظر التلويح على التوضيح ١ / ٦٦ .

(٨) انظر نهاية السول ٢ / ١٣٩ ومابعدها ، المستصفى ٢ / ١٨٦ .

(٩) في ض : يشبه .

(١٠) في ش : لا .

ثمَّ قالَ : « [1]وقيلَ للقاضي[1] ـ وقدِ احْتَجَّ على القَضَاء في المَسْجِدِ بقولِهِ تعالى : ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ ﴾[2] ـ : لايَدُلُّ على المكانِ . فقالَ : هوَ أمرٌ بالحُكمِ في عمومِ الأمكِنَةِ والأزْمِنَةِ » . واللهُ أعلَمُ .

☆ ☆ ☆

(١) في ش : وسئل القاضي .
(٢) الآية ٤٩ من المائدة .

(بابٌ)

(المُجْمَلُ لُغَةً : المَجْمُوعُ) مِنْ أجملتُ الحِسَابَ[1] (أو المُبْهَمُ) .

قالَ ابنُ قاضي الجبلِ : هُو لُغَةً مِنَ الجَمْلِ . ومنهُ قولهُ ﷺ عَنِ اليهودِ « جَمَلُوهَا »[2] أي خلطوها[3] . ومِنْهُ « العِلْمُ الإجْمَالِيُّ » لاختلاطِ المَعْلُومِ بالمجهولِ ، وسُمِّيَ مايُذْكَرُ في هذا البابِ مُجْمَلاً لاختلاطِ المُرادِ بغيرِهِ .

(أو المُحَصَّلُ) مِنْ أَجْمَلَ الشيءَ إذَا حَصَّلَهُ[4] .

(واصطلاحاً)[5] أي

---

(١) قال في المصباح المنير (١ / ١٣٤) : « وأجملت الشيء إجمالاً : جمعته من غير تفصيل » . وانظر معجم مقاييس اللغة ١ / ٤٨١ .

(٢) في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه وغيره أنّ رسول الله ﷺ قال : « لعن الله اليهود ، حُرِّمَتْ عليهم الشحوم ، فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها » . (انظر صحيح البخاري ٣ / ١٠٧ ، صحيح مسلم ٣ / ١٢٠٧ ، بذل المجهود ١٥ / ١٦٢ ، عارضة الأحوذي ٥ / ٣٠٠ ، سنن النسائي ٧ / ٢٧٣ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١١٢٢ ، جامع الأصول ١ / ٣٧٦) .

(٣) إنّ كلمة « جَمَلُوها » في الحديث ليس معناها : خلطوها كما ذكر ابن قاضي الجبل ، بل معناها : أذابوها كما ذكر شراح الحديث من أهل اللغة ، يؤكد ذلك قول ابن منظور في لسان العرب (١١ / ١٢٧) : « وقد جَمَلَهُ يَجْمُلُهُ جَمْلاً وأَجْمَلَهُ : أَذَابَهُ واستخرج دُهْنَهُ . وذكر الحديث ... » .

(٤) معجم مقاييس اللغة ١ / ٤٨١ .

(٥) انظر تعريفات الأصوليين للمجمل في (الحدود للباجي ص ٤٥ ، العدة ١ / ١٤٢ ، المستصفى ١ / ٣٤٥ ، الإشارات للباجي ص ٤٣ ، التعريفات للجرجاني ص ١٠٨ ، أدب القاضي للماوردي ١ / ٢٩٠ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٣١ ، مناهج العقول ١ / ١٨٩ ، البرهان ١ / ٤١٩ ، كشف الأسرار ١ / ٥٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧ ، ٢٧٤ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٨ ، روضة الناظر =

و[1] المُجملُ في اصطلاحِ الأصوليينَ (مَـا) أي لفـظٌ أو فِعْـلٌ (تَرَدَّدَ بينَ مُحْتَمَلَيْنِ فأكثرَ على السَوَاءِ) .

واحْتَرَزَ بقولِهِ « بينَ مُحْتَمَلَيْنِ » عَمَّا لَهُ مَحْمَلٌ وَاحِدٌ كالنَصِّ .

وقـولـهُ « على السَـوَاءِ » احترازٌ[2] عنِ الظَّـاهِرِ وعنِ الحقيقـةِ التي لهـا مجـازٌ ، وشَمِلَ القَوْلَ والفِعْلَ والمُشْتَرَكَ والمُتَوَاطِئَ .

وقالَ ابنُ الحاجِبِ[3] : « المُجْمَلُ مَا لَمْ تَتَّضِحْ دَلاَلَتُهُ » .

وابنُ[4] مُفْلِحٍ والسبكيُ[5] : « مَالَهُ دَلاَلَةٌ غيرُ واضِحَةٍ »[6] .

(وحُكْمُـهُ) أي المجملِ (التَّوَقُّفُ على البيـانِ الخَـارجيِّ)[7] فلا يجوزُ العملُ بأحَدِ مُحْتَمَلاتِهِ إلاّ بدليلٍ خَارجٍ عَنْ لَفْظِهِ ، لعَدَمِ[8] دلالَةِ لفظِـهِ[8] على المرادِ بـهِ ، وامتناعِ التكليفِ بما لادليلَ عليهِ .

= ص ١٨٠ ، نشر البنود ١ / ٢٧٣ ، التلويح على التوضيح ١ / ١٢٦ ، إرشـاد الفحـول ص ١٦٧ ، المعتمـد ١ / ٣١٧ ، اللمـع ص ٢٧ ، فتـح الغفـار ١ / ١١٦ ، أصـول السرخـسي ١ / ١٦٨ ، الإحكام لابن حـزم ٣ / ٣٨٥ ، شرح العضـد ٢ / ١٥٨ ، تخريج الفروع على الأصـول للـزنجـاني ص ١٢٣ ، شرح الحطـاب على الورقات ص ١٠٩) .

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش : احترازاً .

(٣) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢ / ١٥٨ .

(٤) في ش : وقال ابن .

(٥) عزو المصنف هـذا التعريف للسبكي غير دقيـق ، وذلـك لأنَّ السبكي عَرَّفَـهُ بنفس تعريف ابن الحاجب السابق . (انظر جمع الجوامع للسبكي مع شرحه لمحلي ٢ / ٥٨) .

(٦) أي من قولٍ أو فعلٍ . فخرج بقوله « ماله دلالة » المهمل ، إذ لادلالة لـه . وخرج بقولـه « غير واضحة » المبيَّنُ ، لأنَّ دلالته واضحة . (انظر نشر البنود ١ / ٢٧٣)

(٧) انظر التلويـح على التـوضيـح ١ / ١٢٧ ، روضـة النـاظر ص ١٨١ ، مختصر الطـوفي ص ١١٦ .

(٨) ساقطة من ش .

(وهُـوَ) أي المجمـلُ (في الكِتـابِ) أي القرآنِ (و) في (السُنَّـةِ)[1] أي الأحاديثِ الواردةِ عنِ النبي ﷺ ، خِلافاً لداودَ الظاهري .

قالَ بعضُهُمْ : لانَعْلَمُ أحداً قالَ بهِ غيرَهُ ، والحجةُ عليهِ مِنَ الكتابِ والسُنَّةِ بما لايُحْصَى .

قال داود : الإجْمَـالُ[2] بـدونِ البَيَـانِ لايفيـدُ ، ومعـهُ تطويلٌ ، ولايَقَعُ في كلامِ البُلَغَاءِ ، فَضْلاً عَنْ كلامِ اللهِ سبحانَهُ وتعالى وكلامِ رسولهِ ﷺ .

والجوابُ : أنَّ الكلامَ إذَا وردَ مُجْمَلاً ، ثمَّ بُيِّنَ وفُصِّـلَ أَوْقَـعُ عِنْـدَ النَّفْسِ مِنْ ذكرِهِ مُبَيَّناً ابتداءً .

(ويكـونُ) الإجْمَـالُ (في حَرْفٍ)[3] نحـو « الـواو » في قـولـه تعـالى ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ يَقُولونَ آمنَّا بِهِ ﴾[4] فـإنَّـهُ يُحتَمَلُ أنْ [5] تكونَ عـاطفـةً ، و[5] يكـونَ الراسخـونَ في العلمِ يعلمـونَ تـأويلـهُ ، ويحتمـلُ أنْ تكـونَ مُسْتَـأْنِفَـةً ، ويكونَ الوَقْفُ على ﴿ إلاَّ اللهُ ﴾ .

(و) يكـونُ الإجْمالُ أيضـاً في (اسمٍ) كالقُرْءِ المتردِّدِ بينَ الحيضِ والطهرِ ،

---

(١) انظر المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٣٧ وما بعدها ، إرشـاد الفحول ص ١٦٨ ، الآيـات البينـات ٣ / ١١٥ ، أدب القاضي للماوردي ١ / ٢٩٠ ومـا بعـدهـا ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٠ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٣ .

(٢) في ع : إلا إجمال .

(٣) انظر روضة النـاظر ص ١٨١ ، إرشـاد الفحول ص ١٦٩ ، مختصر الطوفي ص ١١٦ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشيـة البنـاني عليـه ٢ / ٦١ ، الآيـات البينـات ٣ / ١١٣ ، المستصفى ١ / ٣٦٣ ، كشف الأسرار ١ / ٥٥ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٠ .

(٤) الآية ٧ من آل عمران .

(٥) ساقطة من ض ب .

وكالعينِ المتردِّدَةِ بينَ البَاصِرَةِ والجارِيَةِ وعينِ الميزانِ والذَّهَبِ وغيرِ ذلك[1] .

(و) يكونُ الإجمالُ أيضاً في (مُرَكَّبٍ)[2] نحو « الذي بيدِهِ عُقْدَةُ النكاحِ » في قوله سبحانه وتعالى ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الذِيْ بيدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾[3] فإنَّهُ يُحتملُ أنْ يكونَ الوَليَّ ؛ لأنَّهُ الذي يَعْقِدُ نِكَاحَ المرأةِ ، لأنَّها لاتُزَوِّجُ نَفْسَهَا[4] . ويُحْتَمَلُ أنْ يكونَ الزوجَ ، لأنَّهُ الذي بيدِهِ دوامُ العَقْدِ والعِصْمَةِ .

والاحتمالُ الثاني هُوَ الراجِحُ مِنَ الروايتينِ عَنِ الإمامِ أحمدَ[5] رضي الله عنه ، ومذهَبُ أبي حنيفة[6] وأحدُ قولي الشافعي[7] رضي الله عنهما .

---

(١) انظر (البرهان ١ / ٤٢١ ، نشر البنود ١ / ٢٧٦ ، مناهج العقول ٢ / ١٤٢ ، نهاية السول ٢ / ١٤٣ ، روضة الناظر ص ١٨١ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٣٤ ، اللمع ص ٢٧ ، إرشاد الفحول ص ١٦٩ ، مختصر الطوفي ص ١١٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٤ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٠ ، الآيات البينات ٣ / ١١١ ، أدب القاضي للماوردي ١ / ٢٩٢ ، المستصفى ١ / ٣٦١ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٢ ، شرح العضد ٢ / ١٥٨) .

(٢) انظر (روضة الناظر ص ١٨١ ، نشر البنود ١ / ٢٧٦ ، نهاية السول ٢ / ١٤٤ ، إرشاد الفحول ص ١٦٩ ، مختصر الطوفي ص ١١٦ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦١ ، الآيات البينات ٣ / ١١٣ ، أدب القاضي للماوردي ١ / ٢٩٢ ، المستصفى ١ / ٣٦٢ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٠ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٢ ، شرح العضد ٢ / ١٥٨) .

(٣) الآية ٢٣٧ من البقرة .

(٤) وعلى ذلك حمله الإمام مالك رحمه الله . (انظر نشر البنود ١ / ٢٧٦ ، أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢٢٢ ، الإفصاح لابن هبيرة ٢ / ١٣٨) .

(٥) انظر شرح منتهى الإرادات ٣ / ٧٤ ، كشف القناع ٥ / ١٦١ ، المحرر ٢ / ٣٨ ، الإفصاح لابن هبيرة ٢ / ١٣٨ .

(٦) فواتح الرحموت ٢ / ٣٢ ، أحكام القرآن للجصاص ١ / ٤٤٠ ، الإفصاح ٢ / ١٣٨ .

(٧) وأصحها ، وهو قوله الجديد . انظر (أحكام القرآن للكيا الهراسي ١ / ٣٠٥ ، أحكام القرآن للشافعي ١ / ٢٠٠ ، سنن البيهقي ٧ / ٢٥٢ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٦١ ، المهذب ٢ / ٦١ ، أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢١٩) .

(و) يكونُ الإجمالُ أيضاً في (مَرْجِعِ ضميرٍ)[1] نحو الضمير في « جدارِهِ » في قول النبي ﷺ في الصحيحين[2] « لا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ في جِدَارِهِ » فإنَّهُ يُحتملُ عَوْدُهُ على الغارِزِ . أي لا يمنعْهُ جارهُ أنْ يفعلَ ذلكَ في جدارِ نَفْسِهِ .

وعلى هذا فلا دَلالَةَ فيهِ على القوْلِ أنَّهُ إذَا طلبَ جارُهُ منْهُ أنْ يَضَعَ خَشَبَهُ على جدارِ المطلوبِ منهُ وَجَبَ عليهِ التمكينُ[3] . ونَصَّ عليه الشافعيُّ في « مختصر البويطي » .

ويحتملُ أنْ يعودَ على الجارِ الآخَرِ ، فيكونُ فيه دَلالَةٌ على ذلكَ . وهذا[4] الذي عليه الإمامُ أحمدُ رضي الله تعالى عنه وأصحابُهُ[5] ، وهُوَ الظاهرُ لقولِ أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه : « مَالِيْ أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضينَ !! واللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بينَ أَظْهُرِكُمْ »[6] ولَوْ كانَ الضميرُ عائداً إلى الغارِزِ لما قالَ ذلكَ .

(و) يكونُ الإجمالُ أيضاً في مَرْجِعِ (صِفَةٍ)[7] نحو قولِكَ « زيدٌ طبيبٌ

---

(١) انظر نشر البنود ١ / ٢٧٦ ، إرشاد الفحول ص ١٦٩ ، الآيات البينات ٣ / ١١٤ ، شرح العضد ٢ / ١٥٨ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦١ .

(٢) صحيح البخاري ٣ / ١٧٣ ، صحيح مسلم ٣ / ١٢٣٠ .

(٣) في ز ض ب : التكن .

(٤) في ش : وهو .

(٥) انظر الإفصاح لابن هبيرة ١ / ٣٨١ ، المغني ٥ / ٣٦ ، الشرح الكبير على المقنع ٥ / ٣٦ ، القواعد لابن رجب ص ٢٤٣ ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢ / ١٨ .

(٦) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي ومالك في الموطأ وأحمد في مسنده . (انظر صحيح البخاري ٣ / ١٧٣ ، صحيح مسلم ٣ / ١٢٣٠ ، عارضة الأحوذي ٦ / ١٠٥ ، بذل المجهود ١٥ / ٣١٩ ، الموطأ ٢ / ٧٤٥ ، سنن البيهقي ٦ / ٦٨ ، مسند أحمد ٢ / ٢٤٠ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٨٣) .

(٧) انظر (نهاية السول ٢ / ١٤٤ ، إرشاد الفحول ص ١٦٩ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٢ ، الآيات البينات ٣ / ١١٤ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١١ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٣ ، شرح العضد ٢ / ١٥٨)

مَـاهِرٌ » ، فيُحتمـلُ عَـوْدُ « مـاهر » إلى ذاتِ زيـدٍ ، ويُحتمـلُ أنْ يعـودَ إلى وصفِـهِ المذكورِ ، وهوَ « طبيب » ، ولاشَكَّ أنَّ المعنى متفاوتٌ بـاعتبـارِ الاحتمالين ، لأنَّـا إنْ[1] أعَدْنَا « مـاهر »[2] إلى « طبيب » ، فيكونُ مـاهراً في[3] طِبِّـهِ . وإنْ أعَـدْنَـا « ماهر »[4] إلى زيـدٍ ، فتكونُ مَهَـارَتُـهُ في غيرِ الطِبِّ . وهُوَ مِنَ الْمُجْمَلِ بـاعتبـارِ التَرْكيبِ . صرَّحَ بهِ البرماويُ وغيرُهُ .

(و) يكونُ الإجمالُ أيضاً في (تَعَدُّدِ مَجَـازٍ عِنْـدَ تَعَـذُّرِ الحقيقـةِ) نحو قولِـهِ ﷺ : « لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ ، حُرِّمَتْ عليْهِمُ الشُحُومُ ، فَجَمَلُوهَـا وبَـاعُوهَـا ، فـأَكَلُوا ثَمَنَهـا »[5] . لأنَّ قولَـهُ ذلـكَ لَـوْ لَمْ يَعُمَّ[6] جميـعَ التَصرُّفـاتِ لَمَـا[7] اتَّجـهَ اللَّعْنُ ، فَيُقَدَّرُ[8] الجميعُ ، لأنَّهُ الأَقْرَبُ إلى الحقيقةِ[9] .

(و) يكونُ الإجمالُ أيضاً في (عَامٍّ خُصَّ بمجهولٍ) نحو « اقتُلُوا المشركينَ إلا بَعْضَهُمْ » لأنَّ العَامَّ إذَا خُصَّ بمجهولٍ صارَ الباقي مُحْتَمَلاً ، فكانَ مُجْمَلاً[10] .

(و) كذَا عَامٌّ خُصَّ بـ (مُسْتَثْنَى وَصِفَةٍ مَجْهُولَيْنِ) .

---

(١) في ع : إذا .

(٢) في ش ع : ماهراً .

(٣) ساقطة من ض ب .

(٤) في ش ز ع ب : ماهراً .

(٥) سبق تخريجه في ص ٤١٣ من هذا الجزء .

(٦) في ش : يعلم .

(٧) في ش : ثم .

(٨) في ع ز : فتعدى .

(٩) انظر المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٤٣ ، إرشاد الفحول ص ١٦٩ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١١ ، ١٣ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٣ ، شرح العضد ٢ / ١٥٨ .

(١٠) انظر المعتمد ١ / ٣٢٤ ، شرح العضد ٢ / ١٥٨ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٣٥ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١١ ، وسبق الكلام عنها صفحة ١٦٤ .

مِثَالُ المستثنى المجهولِ قولُهُ[1] سبحانَهُ وتعالى ﴿ أُحِلَّتْ[2] لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾[3] فإنَّهُ قَدْ استَثْنَى مِنَ المعلومِ مالمْ يُعلمْ ، فصارَ البَاقي مُحتملاً ، فكانَ مُجْمَلاً[4] .

ومثالُ مَاخُصَّ[5] بِصِفَةٍ مجهولةٍ[6] نحو « مُحْصِنِيْنَ » في قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَاوَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِيْنَ ﴾[7] وموجبُ الإجمالِ أنَّ الإحصانَ[8] غيرُ مُبيَّنٍ[9] ، فكانَ صفةً مَجْهولةً .

(وَلاَ إِجْمَالَ في إضَافَةِ تحريمٍ إلى عَيْنٍ) نحو ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ والدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيْرِ ﴾[10] وَهَذَا الصحيحُ الذي عليهِ أكثرُ العُلَمَاءِ[11] .

---

(١) في ش : قول .

(٢) في ش : وأحلت . هو غلط .

(٣) الآية الأولى من المائدة .

(٤) انظر نهاية السول ٢ / ١٤٤ ، البرهان ١ / ٤٢١ ، اللمع ص ٢٧ ، المعتمد ١ / ٣٢٣ ، الآيات البينات ٣ / ١١٣ ، شرح العضد ٢ / ١٥٩ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١١ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦١ .

(٥) في ع : خصص .

(٦) انظر المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٣٥ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١١ ، شرح العضد ٢ / ١٥٩ ، العدة ١ / ١٠٨ ، المعتمد ١ / ٣٢٣ .

(٧) الآية ٢٤ من النساء .

(٨) في سائر النسخ الخطية : الإجمال . وليس بصواب .

(٩) في ع : المبين .

(١٠) الآية ٣ من المائدة .

(١١) انظر (المسودة ص ٩٠ وما بعدها ، المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص ١٠٣ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٤١ ، روضة الناظر ص ١٨١ ، مختصر الطوفي ص ١١٦ ، المستصفى ١ / ٣٤٦ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٢ ، شرح العضد ٢ / ١٥٩ ، المعتمد ١ / ٣٣٣ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٩ ، الآيات البينات ٣ / ١٠٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٥ ، إرشاد الفحول ص ١٦٩ ، اللمع ص ٢٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٤ ، التبصرة ص ٢٠١ ، مناهج العقول ٢ / ١٤٣ ، نهاية السول ٢ / ١٤٦) .

وخالفَ في ذلك بعضٌ منْ أصحابِنَا[1] والشافعيَّةِ[2] والأكثرُ منَ الحنفيَّةِ[3] .

واستُدلَّ للأولِ : بأنَّ تحريمَ العينِ غيرُ مُرادٍ ، لأنَّ التحريمَ إنَّما يتعلَّقُ[4] بفعلِ المكلَّفِ ، فإذا أُضيفَ إلى عينٍ منَ الأعيانِ يُقدَّرُ الفِعْلُ المقصودُ منهُ . ففي المأكولاتِ : يُقدَّرُ الأكلُ . وفي المشروباتِ : الشُربُ . وفي الملبوساتِ : اللُبسُ . وفي الموطوءاتِ : الوطءُ . فإذا أُطلقَ أحدُ هذهِ الألفاظِ ، سبقَ المعنى المرادُ إلى الفهمِ منْ غيرِ توقُّفٍ ، فتلكَ الدلالةُ متَّضحةٌ لاإجمالَ فيها[5].

---

(١) اضطرب كلام القاضي أبي يعلى في هذه الآية ، فذكر في العدة (١ / ١٠٦ ، ١١٠) أنها غير مجملة ولاتفتقر إلى بيان ، ثم ذكر فيه (١ / ١٤٥) أنها من المجمل .

(٢) انظر اللمع ص ٢٨ ، التبصرة ص ٢٠١ ، الآيات البينات ٣ / ١٠٩ ، نهاية السول ٢ / ١٤٦ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٩ .

(٣) يبدو أنَّ نسبة المصنف القول بالإجمال في التحريم المضاف إلى الأعيان لأكثر الحنفية غير سليمة ، وذلك لأنَّ الحنفية يطلقون القول بعدم الإجمال في هذه القضية ، وينسبون المخالفة في ذلك للكرخي وبعض المعتزلة . جاء في مسلم الثبوت (٢ / ٣٣) : « مسألة : لاإجمال في التحريم المضاف إلى العين خلافاً للكرخي والبصري » . وقال الكمال بن الهمام في التحرير : « التحريم المضاف إلى الأعيان عن الكرخي والبصري إجماله ، والحق ظهوره في معين » . (تيسير التحرير ١ / ١٦٦) وقال البزدوي في أصوله : « ومن الناس من ظنَّ أن التحريم المضاف إلى الأعيان مثل المحارم والخمر مجازٌ لما هو من صفات الفعل ، فيصير وصف العين به مجازاً . وهذا غلط عظيم ، لأن التحريم إذا أضيف إلى العين كان ذلك أمارة لزومه وتحققه ، فكيف يكون مجازاً ؟! » . وقد علق على ذلك صاحب كشف الأسرار بقوله : « اختلفوا في التحريم والتحليل المضافين إلى الأعيان مثل قوله تعالى ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ إلخ على ثلاثة أقوال : فذهب الشيخ المصنف وشمس الأئمة وصاحب الميزان ومن تابعهم إلى أنَّ ذلك بطريق الحقيقة كالتحريم والتحليل المضافين إلى الفعل ، فيوصف المحل أولاً بالحرمة ، ثم تثبت حرمة الفعل بناءً عليه ، فيثبت التحريم عاماً . وذهب بعض أصحابنا العراقيين ، منهم الشيخ أبو الحسن الكرخي ومن تابعه إلى أنَّ المراد تحريم الفعل أو تحليله لاغير . وإليه ذهب عامة المعتزلة . وذهب قوم من نوابت القدرية كأبي عبد الله البصري وأصحاب أبي هاشم إلى أنه مجمل » (كشف الأسرار ٢ / ١٠٦ ، وانظر أصول السرخسي ١ / ١٩٥) .

(٤) في ش : يتعين .

(٥) انظر (المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٤١ ، روضة الناظر ص ١٨١ ، المستصفى ١ / ٣٤٦ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٢ ، شرح العضد ٢ / ١٥٩ ، المعتمد ١ / ٣٣٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٦ ، =

قالَ المخالفونَ : إسنادُ[1] التحريمِ إلى العينِ لا يصحُّ ، لأنَّهُ إنَّما يتعلَّقُ[2] بالفعلِ ، فلابدَّ منْ تقديرِهِ ، وهو محتملٌ لأمورٍ لاحاجةَ[3] إلى جميعِهَا ، ولامُرجِّحَ لبعضِهَا ، فكانَ مجملاً[4] .

قلنَا : المرجِّحُ موجودٌ وهو العرفُ ، فإنَّهُ قاضٍ بأنَّ المرادَ ماذكرنَا . ولأنَّ الصحابةَ احتجُّوا بظواهرِ هذهِ الأمورِ ولمْ يَرجعوا إلى غيرِهَا[5] ، فلوْ لمْ تكنْ[6] منَ المبيَّنِ[7] لم يحتجُّوا بها .

(وهو عامٌّ) يعني أنَّ التحريمَ المُضافَ إلى العينِ عامٌّ ، لأنَّه إذا احتملَ أموراً متعددةً لمْ يدلَّ الدليلُ على تعيينِ شيءٍ منها قُدِّرتْ كلُّها ، لأنَّ حملَها على بعضِهَا ترجيحٌ منْ غيرِ مرجِّحٍ . وهذا اختيارُ القاضي[8] وابن عقيلٍ والحلواني والفخرِ وغيرهمْ ، [9]وقدَّمهُ ابنُ مفلحٍ ، وذكرهُ أبو الطيِّبِ عنْ [10]قومٍ منَ[10] الحنفيَّةِ .

قال ابنُ العراقي : « لاإجمالَ في ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾[11] لأنَّ العرفَ دلَّ[12] على التعميمِ[9] ، فيتناولُ العقدَ والوطءَ » .

= إرشاد الفحول ص ١٦٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٣ ، كشف الأسرار ٢ / ١٠٧) .

(١) في ز ع : إضافة إسناد .

(٢) في ض : تعلق .

(٣) ساقطة من ض ب .

(٤) انظر الآيات البينات ٣ / ١٠٩ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٩ .

(٥) فمثلاً لما بلغهم تحريم الخمر أراقوها ، وكسروا ظروفها . (التبصرة ص ٢٠١) .

(٦) في ع ض ب : يكن .

(٧) في ش : المتعين .

(٨) انظر المسودة ص ٩١ ، ٩٤ .

(٩) ساقطة من ز .

(١٠) ساقطة من ش .

(١١) الآية ٢٣ من النساء .

(١٢) ساقطة من ض .

وقالَ في العَامِّ : « العرفُ دلَّ على أنَّ المرادَ تحريمُ الاستمتاعاتِ المقصودةِ منَ النساء ، منَ الوطء ومقدماته » .

واختيارُ أبي الخطاب[1] والموفقِ[2] والمالكيةِ[3] وجماعةٍ منَ المعتزلةِ[4] انصرافُ إطلاقِ التحريمِ في كلِّ عينٍ إلى المقصودِ اللائقِ بها ، لأنَّهُ المتبادِرُ لغةً وعرفاً .

وقيلَ : لاعمومَ لهُ أصلاً ، [5]وتوصفُ العينُ بالحلِّ والحرمةِ حقيقةً على الصحيحِ منْ مذهبِنَا[6] ومذهبِ الحنفيّةِ[7]. نقلهُ[8] البرماويُ عنهمْ في كلامهِ على الرخصةِ .

وقالَ التميميُّ والشافعيَّةُ[9]: وصفُ العينِ بالحلِّ والحرمةِ مجازٌ .

وردَّهُ ابنُ مفلحٍ وقالَ : بلْ توصفُ العينُ[10] بالحلِّ والحظرِ حقيقةً ، فهيَ محظورةٌ علينَا ومباحةٌ لوصفِهَا بطهارةٍ[11] ونجاسةٍ وطيبٍ وخبثٍ ، فالعمومُ في لفظِ التحريمِ[5]. ا هـ .

---

(١) انظر المسودة ص ٩٥ ، روضة الناظر ص ١٨١ .

(٢) روضة الناظر ص ١٨١ .

(٣) المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص ١٠٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٦ ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ٢ / ١٥٩ .

(٤) في ش : العلماء المعتزلة .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) المسودة ص ٩٣ .

(٧) كشف الأسرار ٢ / ١٠٦ ، أصول السرخسي ١ / ١٩٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٤ .

(٨) في ع ض ب : ونقله .

(٩) نهاية السول ٢ / ١٤٦ .

(١٠) ساقطة من د .

(١١) في ع : لطهارة .

(ولا)[1] إجمالَ (في ﴿ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ ﴾[2]) عندَ أكثرِ العلماءِ[3]، لأنَّ الباءَ للإلصاقِ ، ومعَ الظهورِ لا إجمالَ .

وقيلَ : [4]مجملٌ لتردُّدِه بينَ مسحِ الكلِّ والبعضِ[5]. وحكيَ عنِ الحنفيَّةِ[6].

قالَ ابنُ قاضي الجبلِ وغيرُهُ[4]: والقائلونَ بعدمِ الإجمالِ فريقانِ :

ـ الجمهورُ منهمْ قالوا : إنَّهُ بوضعِ حُكمِ اللغةِ ظاهرٌ في مسحِ جميعِ الرأسِ ، لأنَّ الباءَ حقيقةٌ في الإلصاقِ ، وقدْ أُلْصِقَتِ المسحَ بالرأسِ[7]، وهوَ اسمٌ لكلِّهِ[8] لالبعضِهِ ، لأنَّهُ لا يقالُ لبعضِ الرأسِ رأسٌ ، فيكونُ ذلكَ مقتضياً مسحَ جميعِهِ . وهو قولُ أحمدَ وأصحابِهِ ومالكٍ والباقلاني وابنِ جنّي[9]، كآيةِ التيمم[10]، يعني قولَهُ

---

(١) ساقطة من ش .

(٢) الآية ٦ من المائدة .

(٣) انظر (المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٤٧ ، المسودة ص ١٧٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٤ ، شرح العضد ٢ / ١٥٩ ، نهاية السول ٢ / ١٤٧ ، المعتمد ١ / ٣٣٤ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٩ ، الآيات البينات ٣ / ١٠٩ ، إرشاد الفحول ص ١٧٠ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٥ ومابعدها ، مناهج العقول ٢ / ١٤٦) .

(٤) في ش : يحتمل .

(٥) وإذا ظهر الاحتمال يثبت الإجمال . (المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٤٦) .

(٦) حكاية القول بالإجمال في هذه الآية عن الحنفية غير مسلَّمة ، لأنَّ القائل بالإجمال بعض الحنفية خلافاً لمذهبهم ورأي جمهورهم .

قال ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت (٢ / ٣٥) : « مسألة : لاإجمال في ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ خلافاً لبعض الحنفية » . ثم ردَّ على البعض القائلين بالإجمال أدلتهم وحججهم ونقضها . وقال ابن الهمام في التحرير : « لاإجمال في ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ خلافاً لبعض الحنفية ، لأنه لو لم يكن في مثله عرف يُصحِّحُ إرادَةَ البعض كالك » . (تيسير التحرير ١ / ١٦٧) .

(٧) في ش : للرأس .

(٨) في ض : لكل .

(٩) انظر الإحكام للآمدي ٣ / ١٤ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٤٧ ، شرح العضد ٢ / ١٥٩ ، رشاد الفحول ص ١٧٠ .

(١٠) في ش : اليتيم .

سبحانهُ وتعالى : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ ﴾[1].

- ومنهمْ منْ زعمَ أنَّ عرفَ الاستعمالِ الطارئِ على الوضعِ يقتضي إلصاقَ المسحِ ببعضِ الرأسِ[2]. وهوَ مذهبُ الشافعي ومنْ وافقهُ[3]» .

(ولاَ) إجمالَ (في) قولِهِ ﷺ (رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ والنِسْيَانُ)[4] عندَ الجمهورِ[5].

وقيلَ : مُجْمَلٌ . لتردُّدهِ بينَ نفي الصورةِ والحكمِ . وأيضاً : إذا لم يكنْ نفيُ المذكورِ مُراداً فلاَبُدَّ منْ إضمارٍ لِمُتَعَلَّقِ الرَّفعِ ، وهوَ متعدِّدٌ ، فحصلَ الإجمالُ[6].

وأُجيبَ عنِ الأولِ : بأنَّ نفيَ الصورةِ لا يمكنُ أنْ يكونَ مراداً ، لما فيهِ منْ نسبةِ كلامهِ ﷺ إلى الكذبِ والخُلْفِ ، فتعيَّنَ أنَّ المرادَ نفيُ الحكمِ .

وعنِ الثاني - وهوَ احتمالُ المضمَراتِ - : بأنَّه قدْ دلَّ الدليلُ على المرادِ إمَّا

---

(١) الآية ٦ من المائدة .

(٢) ولهذا فإنه إذا قال شخص لغيره « امسح يدك بالمنديل » لايفهم أحد من أهل اللغة أنه أوجب عليه إلصاق يده بجميع المنديل ، بل إن شاء يكله وإن شاء ببعضه . ولهذا فإنه يخرج عن العهدة بكل واحد منها . وكذلك إذا قال « مسحت يدي بالمنديل » فالسامعون يجوزون أنه مسح بكله وببعضه ، غير فاهمين لزوم وقوع المسح بالكل أو بالبعض ، بل بالقدر المشترك بين الكل والبعض ، وهو مطلق المسح . (الإحكام للآمدي ٣ / ١٤ ، وانظر المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٤٧) .

(٣) انظر أحكام القرآن للشافعي ١ / ٤٤ ، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣ / ٨٥ ، شرح العضد ٢ / ١٥٩ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٤ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٤٧ .

(٤) سبق تخريجه في جـ ١ ص ٥١٢ .

(٥) انظر (المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٥٧ ، روضة الناظر ص ١٨٣ ، مختصر الطوفي ص ١١٧ ، المستصفى ١ / ٣٤٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٥ ، شرح العضد ٢ / ١٥٩ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٠ ، الآيات البينات ٣ / ١١٠ ، إرشاد الفحول ص ١٧١ ، اللمع ص ٢٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٨ ، أصول السرخسي ١ / ٢٥١ ، مناهج العقول ٢ / ١٤٣ ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٢٨٥ ومابعدها ، نهاية السول ٢ / ١٤٥) .

(٦) المعتمد للبصري ١ / ٣٣٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٧ .

بالعرفِ أو غيرِهِ كما سبقَ في ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ[1] الْمَيْتَةُ ﴾[2].

(وَلاَ) إجمالَ (في آيَةِ السَرِقَةِ) وهيَ قولهُ سبحانهُ وتعالى ﴿ وَالسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾[3] في اختيارِ أكثرِ العلماءِ[4]، لأنَّ اليدَ حقيقةٌ إلى[5] المنكبِ ، ولصحَّةِ إطلاقِ بعضِ اليدِ لما دونهُ ، والقطعُ حقيقةٌ في إبانةِ المفصلِ ، فلاَ إجمالَ في شيءٍ منهمَا ، فإطلاقُهَا إلى الكوعِ مجازٌ قامَ الدليلُ على إرادتهِ في الآيةِ ، وهوَ فعلُ النبي ﷺ[6] والإجماعُ[7].

وقالَ بعضُ الحنفيَّة : الإجمالُ في اليدِ وفي القطعِ ؛ لأنَّ « اليدَ » تطلقُ على ماهوَ إلى الكوعِ ، وعلى ماهوَ إلى المَنْكِبِ ، وعلى ماهوَ إلى المِرفقِ ، فتكونُ[8] مُشتركاً ، وهوَ منَ المجملِ . و « القطعُ » يطلقُ على الإبانةِ وعلى الجرحِ ، فيكونُ مجملاً .

---

(١) ساقطة من ش .

(٢) الآية ٣ من المائدة .

(٣) الآية ٣٨ من المائدة .

(٤) انظر (المسودة ص ١٠١ ، نهاية السول ٢ / ١٤٨ ، العدة ١ / ١٤٩ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٥٦ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٩ ، شرح العضد ٢ / ١٦٠ ، المعتمد ١ / ٣٣٦ ، التمهيد للأسنوي ص ١٣٢ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٩ ، الآيات البينات ٣ / ١٠٨ ، إرشاد الفحول ص ١٧٠ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٩ ، مناهج العقول ٢ / ١٤٧) .

(٥) في ش : في .

(٦) حيث روى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ في سارق رداء صفوان بن أمية ـ أنَّ النبي ﷺ « أَمَرَ بقطعِهِ من المفصل » . (سنن الدارقطني ٣ / ٢٠٥) وأخرج ابن عدي من حديث عبد الله بن عمرو قال : « قطع النبي ﷺ سارقاً من المفصل » . (الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢ / ١١١) .

(٧) قال ابن قدامة : « وقد روي عن أبي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا : إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع . ولامخالف لهما في الصحابة » . فكان إجماعاً سكوتياً (انظر المغني ١٠ / ٢٦٤)

(٨) في ع ض ب : فيكون .

والجوابُ : أنَّ المسألةَ لُغويَّةٌ ، واليدُ حقيقةٌ إلى المنكبِ ، والقطعُ حقيقةٌ في الإبانةِ وظاهرٌ فيهمَا .

قالَ ابنُ مفلحٍ : ولهذا لما نزلتْ آيةُ التيمم تيممتِ[1] الصحابةُ معهُ ﷺ إلى المناكبِ[2].

وأيضاً : لوْ كانَ مشتركاً في الكوعِ والمرفقِ والمنكبِ لزمَ الإجمالُ ، والمجازُ أولى منهُ على ماسبقَ .

واستُدلَّ للثاني : بأنَّهُ يحتملُ[3] الاشتراكَ والتواطؤَ وحقيقةَ أحدهمَا ، ووقوعُ[4] واحدٍ منْ اثنينِ أقربُ منَ الإجمالِ .

(ولا) إجمالَ أيضاً (في) قولهِ تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ ﴾[5] عندَ الأكثرِ[6].

وخالفَ في ذلكَ الحلوانيُ منْ أصحابنا وبعضُ الشافعيةِ[7] .

وللقاضي أبي يعلى القولانِ[8] .

---

(١) في ش : تيمم .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٣٨٧ ومابعدها ، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣ / ١١٣ .

(٣) في ع : يحمل .

(٤) في ع : وقوع .

(٥) الآية ٢٧٥ من البقرة .

(٦) انظر المسودة ص ١٧٨ ، روضة الناظر ص ١٨٢ ، مختصر الطوفي ص ١١٧ ، التبصرة ص ٢٠٠ ، اللمع ص ٢٨ .

(٧) أدب القاضي للماوردي ١ / ٢٩٣ ، التبصرة ص ٢٠٠ ، اللمع ص ٢٨ .

وممن قال بالإجمال في الآية أيضاً الحنفية . (انظر كشف الأسرار ١ / ٥٤ ، أصول السرخسي ١ / ١٦٨ ، التلويح على التوضيح ١ / ١٢٧) .

(٨) فقد ذكر في كتابه « العدة » (١ / ١١٠) أن هذه الآية غير مجملة ، ولا تفتقر إلى بيان . ثم ذكر فيه (١ / ١٤٨) أنها من المجمل .

قال البرماوي : ومنشأُ الخلافِ أنَّ « الـ » التي في البيعِ ، هلْ هيَ للشمولِ أو عهديةٌ أو للجنسِ منْ غيرِ استغراقٍ أو مُحْتَمِلَةٌ ؟ ا هـ

قال : واختُلفَ أيضاً في قولهِ ﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾[1] على قولينِ :

ـأحدهما : عامٌّ خصصتهُ السُنةُ .

ـوالثاني : مجملٌ بينتهُ السنةُ[2] .

وهنَا سؤالٌ : وهوَ أنَّ اللفظَ في كلٍ منَ الاثنينِ[3] مفردٌ معرفٌ ، فإنْ عَمَّ منْ حيثُ اللفظُ فَلْيَعُمَّ في الاثنينِ[4] ، أو المعنى فَلْيَعُمَّ فيهمَا أيضاً . وإنْ لم يَعمَّ لامنْ حيثُ اللفظُ ولا المعنى فهمَا مستويانِ ، مع أنَّ الصحيحَ في آيةِ البيعِ العمومُ ، وفي آيةِ الزكاةِ الإجمالُ !!

وجوابهُ : أنَّ[5] في ذلكَ سِرّاً[6] ، وهوَ أنَّ حِلَّ البيعِ على وَفقِ الأصلِ منْ حيثُ أنَّ الأصلَ في المنافعِ الحلُّ والمضارِّ الحرمةُ بأدلةٍ شرعيةٍ . فَمَهْمَا حُرِّمَ البيعُ فهوَ[7] خلافُ الأصلِ .

[8] وأمَّا الزكاةُ فهي خلافُ الأصلِ ، لتضمُّنِها أَخذَ [9] مال الغيرِ[9] بغيرِ إرادتهِ ، فوجوبُهَا على خلافِ الأصلِ[8] ، والأخبارُ الواردةُ في البابِ مشعرةٌ بهذا المعنى .

---

(١) الآية ٤٣ من البقرة ، وقد وردت في مواطن أخرى من الكتاب العزيز .

(٢) انظر خلاف الأصوليين في الآية في (التبصرة ص ١٩٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١١ ، أدب القاضي للماوردي ١ / ٢٩٧ ، اللمع ص ٢٨)

(٣) في ش : الآيتين

(٤) في ش : الآيتين

(٥) في ش : أنها

(٦) في ش : سواء

(٧) في ب : فهي

(٨) ساقطة من ب

(٩) في ز : ماللغير .

فلذلكَ اعتنى النبي ﷺ ببيانِ المبايعاتِ الفاسدةِ كالنهي عنْ بيعِ حبلِ الحبلةِ[1] ، والمنابذةِ والملامسةِ[2] وغيرِ ذلكَ . بخلافِ الزكاةِ فإنهُ لم يعتنِ فيها ببيانِ مالا زكاةَ فيهِ ، فمنِ ادَّعى وُجُوبَهَا في مختلفٍ فيه كالرقيقِ والخيلِ فقدْ ادعى حكماً على خلافِ الدليلِ .

وأمَّا ترددُ الشافعي في آيةِ البيعِ : هل المخصِصُ أو المبيِّنُ لها الكتابُ أو السنةُ دونَ الزكاةِ ؟ فلأنهُ تعالى[3] عقَّبهُ[4] على البيعِ بقولهِ تعالى ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[5] ، والربَا[6] منْ أنواعِ البيعِ اللغويةِ[7] ، ولم يُعَقِّبْ آيةَ الزكاةِ بشيءٍ . والله أعلم

---

(١) حديث النهي عن بيع حبل الحبلة أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطأ عن ابنَ عمر رضي الله عنه . (انظر صحيح البخاري ٣ / ٩٣ ، صحيح مسلم ٣ / ١١٥٣ ، بذل المجهود ١٥ / ٣٨ ، عارضة الأحوذي ٥ / ٢٣٦ ، سنن النسائي ٧ / ٢٥٧ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٤٠ ، الموطأ ٢ / ٦٥٣ ، شرح السنة للبغوي ٨ / ١٣٦) .

(٢) حديث النهي عن بيع المنابذة والملامسة أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ عن أبي هريرة رضي الله عنه وأخرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (انظر صحيح البخاري ٣ / ٩٢ ، صحيح مسلم ٣ / ١١٥١ ، بذل المجهود ١٥ / ٣٦ ، عارضة الأحوذي ٦ / ٤٥ ، سنن النسائي ٧ / ٢٢٨ ، الموطأ ٢ / ٦٦٦ ، شرح السنة للبغوي ٨ / ١٢٩) .

(٣) ساقطة من ع ز ض ب .

(٤) في ش : عقب .

(٥) الآية ٢٧٥ من البقرة .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) قال الشافعي في كتابه « أحكام القرآن » (١ /١٣٥) : « قال الله تعالى ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ فاحتمل إحلالُ الله البيع معنيين (أحدهما) أن يكون أحلَّ كل بيع تبايعه المتبايعان ـ جائزي الأمر فيما تبايعاه ـ عن تراضٍ منهما . وهذا أظهر معانيه . (والثاني) أن يكون الله أحل البيع إذا كان مما لم ينه عنه رسول الله ﷺ المبيِّنُ عن الله معنى ماأراد فيكون هذا من الجملة التي أحكم الله فرضها بكتابه وبيّن كيف هي على لسان نبيه ﷺ . أو من العام الذي أراد به الخاص ، فبيّن رسول الله ﷺ ماأريد بإحلاله منه وما حَرَّم ، أو يكون داخلاً فيهما . أو من العام الذي أباحه إلا ماحَرَّمَ على لسان نبيه منه ومافي معناه . كما كان الوضوء فرضاً على كل متوضئ لاخفين عليه لَبِسَهُمَا على كمال الطهارة . وأي هذه المعاني كان فقد ألزمه الله خلقه بما فرض من طاعة =

(ولا) إجمالَ أيضاً (في) قولـه ﷺ (« لاصَلاَةَ إلا بطُهُورٍ »[1] ونحوِه) كـ « لاصَلاَةَ إلا بفاتِحَةِ الكتابِ »[2] ، « لانِكَاحَ إلاّ بولِيٍ »[3] ، « لاصِيَامَ لمنْ لم يُبَيِّتِ الصِيَامَ مَنِ الليلِ »[4] .

والمرادُ هنَا منْ هذهِ الأحاديثِ ونحوِهَا ممَّا فيهِ نفيُ ذواتٍ واقعةٍ تتوقفُ[5] الصحةُ فيها على إضمارِ شيءٍ .

فالجمهورُ على أنها ليستْ مجملةً[6] ، بناءً على القولِ بثبوتِ الحقائقِ الشرعيةِ ،

= رسول الله ﷺ . فلما نهى رسول الله ﷺ عن بيوع تراضى بها المتبايعان استدللنا على ان الله أراد بما أحل من البيوع مالم يدل على تحريمه على لسان نبيه ﷺ دون ماحَرَّمَ على لسانه » .

وقال الجويني في « البرهان » (١ / ٤٢٢) : « تردد جواب الشافعي في أن قوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع ﴾ من المجملات . وسبب تردده أن لفظ الربا مجملٌ ، وهو مذكور في حكم الاستثناء عن البيع ، والمجهول إذا استثني من المعلوم انسحب على الكلام كله إجمال » .

(١) رواه بلفظ « لاصلاة » الدال على نفي العبادة لفوات أحد شروطها وهو الطهارة ـ وهو موطن الاستشهاد في المسألة ـ أبو داود وابن ماجه والدارقطني والطبراني والحاكم . (انظر بذل المجهود ـ / ١٤٨ ـ المستدرك ١ / ١٤٦ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٤٠ ، سنن الدارقطني ١ / ٧٣ ، تخريج أحاديث المنهاج للعراقي ص ٢٩١ ، ٢٩٥) . وقد مَرَّ الحديث من قبل بلفظ « لايقبل الله صلاة بغير طهور » مع تخريجه في جـ ١ ص ٤٧١ .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عبادة بن الصامت مرفوعاً . (انظر صحيح البخاري ١ / ١٩٢ ، صحيح مسلم ١ / ٢٩٥ ، بذل المجهود ٥ / ٤٢ ، عارضة الأحوذي ٢ / ٤٦ ، سنن النسائي ٢ / ١٠٦ ، سنن ابن ماجه ١ / ٢٧٣ ، جامع الأصول ٦ / ٢٢٣) .

(٣) سبق تخريجه في جـ ٢ ص ٥٥١ .

(٤) سبق تخريجه في جـ ٢ ص ٢١٠ .

(٥) في ش : توقف .

(٦) انظر (المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٤٩ ، روضة الناظر ص ١٨٢ ، مختصر الطوفي ص ١١٧ ، نشر البنود ١ / ٢٧٥ ، نهاية السول ٢ / ١٤٤ ، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١٠٣ ، المسودة ص ١٠٧ ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١١٧ ، المعتمد ١ / ٣٣٥ ، المستصفى ١ / ٣٥١ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٧ ، شرح العضد ٢ / ١٦٠ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ /=

فإنهُ إذَا اختلَّ منها شرطٌ أو ركنٌ صحَّ نفيهُ حقيقةً ، لأنَّ الشرعيَ هوَ الذي[1] تـامٌ الأركانِ متوفرُ الشروطِ ، ولهذا قال ﷺ للمسيءِ في صلاتهِ « إرجعْ فَصَلِّ ، فَـإِنَّـكَ لَمْ تُصَلِّ »[2] . وإذَا كانَ المرادُ مِنَ النفي نفيَ الحقيقةِ ، فلاَ يحتاجُ إلى إضْمَارٍ ، فلاَ إجمالَ .

(ويَقْتَضي ذلكَ) وهوَ كونهُ ليْسَ[3] مجملاً (نفيَ الصحةِ)[4] .

قالَ ابنُ مفلحٍ : وجهُ عدمِ الإجمالِ أنَّ [5] عُرْفَ الشـارعِ[5] فيـهِ نَفْيُ الصحـةِ . أي[6] لاعملَ شرعي ، وإنْ لم يثبتْ بعرفِ اللغةِ نحو « لاعِلْمَ إلا مَانَفَعَ » و « لابَلَـدَ إلا بسُلْطَان » و « لاحُكْمَ إلا للهِ »[7] .

ولـوْ قُـدرَ عـدمُهَـا ، وأنـهُ لابـدَّ منْ إضمارٍ ، فنفيُ الصحـةِ أولى ، لأنـهُ يصيرُ كالعدمِ ، فهو أقربُ إلى نفي الحقيقةِ المتعذرةِ ، وليسَ هذَا إثباتاً للُّغـةِ بـالترجيحِ ، بلْ إثبات[8] لأولويَّةِ[9] أحدِ المجازاتِ كالصحةِ والكمالِ والإجزاءِ بعرفِ استعمالٍ[10] . اهـ .

= ٥٩ ، الآيات البينات ٣ / ١١٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٦ ، ارشاد الفحول ص ١٧٠ ، اللمع ص ٢٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٨ ، التبصرة ص ٢٠٣ ، مناهج العقول ٢ / ١٤٣) .

(١) ساقطة من ش .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم . (انظر صحيح البخاري ١ / ٢٠١ ، صحيح مسلم ١ / ٢٩٨ ، بذل المجهود ٥ / ١١٧ ، عارضة الأحوذي ٢ / ٩٥ ، سنن النسائي ٣ / ٥٠ ، سنن ابن ماجه ١ / ٣٣٦ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١ / ١٤٣) .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) انظر المسودة ص ١٠٧ .

(٥) في ض : الشرع .

(٦) في ض : أو .

(٧) وكل ذلك نفي لما لاينتفي ، وهو صدق ، لأنَّ المراد منه نفي مقاصده . (المستصفى ١ / ٣٥٤) .

(٨) في ش : اثباتاً .

(٩) في ض : لأولية .

(١٠) في ز : استعماله .

وقيلَ : إنهُ مجملٌ ، لأنـهُ مترددٌ بينَ اللغوي والشرعي . وقيلَ : لأنَّ حملـهُ على نفيِ الصورةِ باطلٌ ، فتعينَ حملهُ على نفي الحكمِ ، والأحكامُ مُتساويةٌ .

(وعمـومـهُ منَ الإضمارِ) أي مبنيٌ على دلالـةِ الإضمارِ على مـاتقـدمَ منْ دلالـةَ الاقتضاءِ والإضمارِ على الصحيح .

وقيلَ : عامٌّ في نفي الوجودِ والحكمِ .

وقيلَ : عامٌّ في نفي الصحةِ والكمالِ .

(ومثلُهُ) أي مثلُ قولِهِ ﷺ « لاَصَلاَةَ إلاَّ بطهورٍ » ونحوِهِ قولُـهُ ﷺ (إنَّمَـا الأَعْمَالُ بالنيَّاتِ)[1] .

قالَ الطوفيُ في « شَرْحِهِ » : قولهُ[2] ﷺ « إنَّمَا الأعمـالُ بـالنيـاتِ » مِنْ هَـذَا الباب ، لأنَّ « الأعمال » مبتدأ ، وخبرهُ محذوفٌ .

واختلفوا : هلْ هوَ الصحـةُ ؟ فيكونُ التقـديرُ : إنَمـا الأعمـالُ صحيحـةٌ . أو الكمالُ ؟ فيكون تقديرهُ[3] إنَمَا الأعمالُ كاملةٌ .

قالَ : « والأَظْهَرُ إضْمَارُ الصحَّةِ » .

(ومَـا اسْتُعْمِلَ) أيْ وأيٌّ لَفْـظٍ استُعْمِلَ (لمعنى) واحـدٍ (تـارةً) واستعمـلَ (لآخَرَيْنِ[4]) تارةً (أُخْرَى وَلاَ ظُهُورَ) في واحـدٍ[5] منهـا مُجْمَلٌ في ظـاهرِ كلامِ أصحـــــابِنَـــــا . وقـــــالـــــهُ الغـــــزالي[6]

---

(١) انظر المسودة ص ١٠٧ ، روضـة النـاظر ص ١٨٣ . والحـديث سبق تخريجـه في جـ ١ ص ٤٩١ .

(٢) في ش : قال .

(٣) في ش : التقدير .

(٤) في ش : في آخر .

(٥) في ش : أحد .

(٦) المستصفى ١ /٣٥٥ .

وابنُ الحاجبِ[1] وجمعٌ[2] .

وقالَ الآمديُ : ظاهرٌ في المعنيينِ[3] . وحكاهُ عنِ الأكثرِ[4]

وجهُ إجمالِهِ : تردُّدُه بينَ المعنى والمعنيينِ . ومحلُهُ : إذَا لم تقمْ قرينةٌ على المرادِ .

وفي المسألةِ قولٌ ثالثٌ : وهوَ أنْ يُنظرَ ؛ إنْ كانَ المعنى أحَدَ المعنيين عُمِلَ بِهِ جَزْمَاً لوجودهِ في الاستعمالين ، ويوقفُ الآخرُ للترددِ فيه . وهذا اختيارُ التاجِ السبكي في « جمعِ الجوامعِ »[5] .

قال المَحَلِّيُ : « هَذَا ماظَهَرَ لهُ . والظاهرُ أنَّهُ مُرادُهُمْ أيضاً »[6] .

ثمَّ قال : « مِثَالُ الأوَّلِ حديثٌ رواهُ[7] مسلمٌ[8] « لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ » بناءً على أنَّ النكاحَ مُشْتَرَكٌ بينَ العَقْدِ والوَطْءِ ، فَإنَّهُ إنْ حُمِلَ على الوَطْءِ اسْتُفيدَ مِنْهُ[9] معنىً وَاحِدٌ ، وهُوَ أنَّ المُحْرِمَ لايطَأُ ولايُوطَأُ ، أيْ لايمكِّنُ غيرَهُ منْ وَطْئِهِ . وإنْ حُمِلَ على العقدِ استُفيدَ منهُ معنيانِ بينهُمَا قدرٌ مشتركٌ ، وهوَ أنَّ المحرمَ لايعقدُ لنفسِهِ ولا يعقدُ لغيرِهِ .

---

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢ / ١٦١ .

(٢) انظر ارشاد الفحول ص ١٧١ ، فواتح الرحموت ٢ / ٤٠ ، نهاية السول ٢ / ١٦٠ .

(٣) في الإحكام : مايفيد معنيين . وفي ش : المعينين . وفي ز : المعنى .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣ / ٢١ .

(٥) جمع الجوامع مع شرحه للمحلي وحاشية البناني ٢ / ٦٥ .

(٦) المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٥ .

(٧) ساقطة من شرح المحلي .

(٨) انظر صحيح مسلم ٢ / ١٠٣٠ .

(٩) في ش : به .

ومثالُ الثاني : حـديثُ مُسلمٍ[1] أيضـاً « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَـا مِنْ وَلِيِّهَـا » أي بأنْ تعقدَ لنفسهَا أو تأْذنَ لوليها فيعقِدَ لها ولا يُجْبِرُهَا . وقَدْ قَالَ بصحةِ[2] عقدهَـا لنفسِهَا أبو حنيفةَ وبعضُ[3] [4] أصحابِ الشـافعي[4] ، لكنْ إذَا كانَتْ في مكانٍ لاوَلِيَّ فيهِ وَلا[5] حَاكِمَ[6] » .

(وَمَالَـهُ) أيْ وأيُّ لَفْـظٍ لَـهُ (مَحْمَلٌ[7]) لُغَـةً وشرعـاً كقولِ رسولِ اللهَ ﷺ « الطَّوَافُ بـالبيتِ صَلاةٌ »[8] فـإنـهُ يُحتملُ أنـهُ كالصلاةِ في الأحكامِ ، ويُحتملُ أنـهُ صلاةٌ لغةً ، لأنَّ معناها لغةً الدعاءُ ، فسميَ صلاةً لما فيه منَ الدعاءِ .

فعندَ[9] أصحابِنَا وأكثرِ العلمـاءِ[10] يحملُ على المحملِ الشرعي ، لأَنَّ النبي ﷺ بُعثَ لتعريفِ الأحكامِ لا اللُّغَةِ[11] . وفَائِدَةُ التأْسيسِ أولى .

وأيضاً : ليسَ في الطَّوَافِ حقيقةُ الصلاةِ الشرعيَّةِ ، فَكَانَ مَجَازاً .

والمُرادُ أَنَّ حُكْمَـهُ حُكْمُ الصلاةِ في الطَّهَـارَةِ والنيَّـةِ وسَتْرِ العَـوْرَةِ وغيرِهِ[12] .

---

(١) صحيح مسلم ٢ / ١٠٣٧ .

(٢) ساقطة من شرح المحلي .

(٣) في شرح المحلي : وكذلك بعض .

(٤) في شرح المحلي : أصحابنا .

(٥) في ز : ولاحكم .

(٦) المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٥ ومابعدها .

(٧) في ش : مجمل .

(٨) سبق تخريجه في ص ١٠٤ من هذا الجزء .

(٩) في ع : وعند .

(١٠) انظر (الإحكام للآمدي ٣ / ٢٢ ، شرح العضد ٢ / ١٦١ ، إرشاد الفحول ص ١٧٢ ، نهاية السول ٢ / ١٦١ ، الآيات البينات ٣ / ١١٥ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٣ ومابعدها) .

(١١) في ش : للغه .

(١٢) في ش : وغيرها .

ويَدُلُّ على ذلكَ قولُهُ في بقيةِ الحديثِ : « إلاَّ أَنَّ اللهَ أَحَلَّ[1] فيهِ الكَلاَمَ » ، فدلَّ على أنَّ المُرادَ كونُهُ صَلاةً في الحُكْمِ إلا مـااسْتُثْني . ولأَنَّـهُ إذا تعـذَّرَ المُسَمَّى الشرعي للَّفْظِ حقيقةً رُدَّ إليهِ بتجوُّزٍ ، مُحَافَظَةً على الشرعي ماأمكن .

وقيل : إنَّ ذلكَ مجملٌ لتردُّدِهِ بينَ المجازِ الشرعي والمُسَمَّى اللغويّ[2] .

أو[3] يُحَمَلُ على المعنى اللغوي تقديماً للحقيقةِ على المَجَازِ .

وكالمسألةِ المتقدمَةِ ماأُشيرَ إليه بقولِهِ :

(أوْ لَـهُ[4] حقيقـةٌ لُغَـةً وشَرْعَـاً فللشرعي[5]) يعني أَنَّ [6]خِطَـابَ الشَرْعِ[6] إذَا وَرَدَ بلفظٍ لَهُ حقيقةٌ في اللغـةِ وحقيقـةٌ في الشرعِ كالوضوءِ والصَلاةِ والزكاةِ والصَوْمِ والحجِ ونحوِهَا ، فإنَّهُ يجبُ حَمْلُ ذلكَ على [7]عُرْفِ الشَرْعِ[7] عِنْـدَ أكثرِ العُلَمَـاءِ[8] ، لأَنَّ النبي ﷺ مبعوثٌ لبيانِ الشَرْعِيّاتِ ، ولأَنَّهُ كالنَّاسِخِ المُتَـأَخِّرِ ، فَيَجِبُ حَمْلُـهُ عليهِ .

---

(١) ساقطة من ض .

(٢) المستصفى ١ / ٣٥٧ .

(٣) في ش : و .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ش : فالشرعي .

(٦) في ش : الخطاب الشرعي .

(٧) في ض ب : الشرعي .

(٨) انظر (المسودة ص ١٧٧ ، التبصرة ص ١٩٥ ، نهايـة السول ١ / ٣١١ ، الإحكام للآمـدي ٣ / ٢٣ ، شرح العضـد ٢ / ١٦١ ، إرشـاد الفحـول ص ١٧٢ ، المستصفى ١ / ٣٥٨ ، المحلي على جمـع الجوامع وحاشية البنـاني عليـه ٢ / ٦٣ ، الآيـات البينـات ٣ / ١١٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٤١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١١٢ ، ١١٤ ، التمهيـد للأسنـوي ص ٦١ ، تخريـج الفروع على الأصـول للـزنجـاني ص ١٢٣ ، مناهج العقول ١ / ٣٠٩) .

ولذلكَ ضَعَّفُوا حَمْلَ حديثِ « مَنْ أَكَلَ لَحْمَ جَزُورٍ فَلْيَتَوَضَّأْ[1] » على التنظيفِ بغسلِ اليدِ ، ورَجَّحَ النووي[2] التَوَضُؤَ[3] مِنْهُ لِضَعْفِ الجَوَابِ عَنِ الحديثِ الصحيحِ بذلكَ .

قالَ البرماوي : هَذَا أَرْجحُ المذاهبِ فِيْ المسأَلَةِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : يُحْمَلُ على اللغوي إلاَّ أَنْ يَدُلَّ دليلٌ على إرادةِ الشَرْعي .

قال : لأَنَّ الشرعيَ مَجازٌ ، والكلامُ لحقيقتِهِ[4] حتى يَدُلَّ دليلٌ[5] على المَجَازِ .

وأُجيبَ : بأَنَّهُ بالنِسْبَةِ إلى الشرعِ حقيقةٌ ، وإلى اللُّغَةِ مَجازٌ . فذلكَ دليلٌ عليه لا لَهُ .

وقيلَ ـ و[6] هُوَ ظاهِرُ كلامِ أحمدَ رحمه الله ـ : أَنَّهُ[7] مُجْمَلٌ[8] .

(فَ) على القَوْلِ الأولِ (إنْ تَعَذَّرَ) الحَمْلُ على[9] الشرعي (فالعرفي) أي فإنَّهُ يُحملُ على العُرْفي ، لأَنَّهُ المُتَبَادِرُ إلى الفَهْمِ ، ولهذا اعتبرَ الشارعُ العاداتِ في مَوَاضِعَ كثيرةٍ .

---

(١) أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه مرفوعاً ، وأخرجه أبو داود والترمذي وأحمد في مسنده عن البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعاً (انظر صحيح مسلم ١ / ٢٧٥ ، بذل المجهود ٢ / ٩٤ ، عارضة الأحوذي ١ / ١١٣ ، مسند أحمد ٤ / ٢٨٨ ، ٤ / ٣٠٣) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٤٩ .

(٣) في ش : الوضوء .

(٤) في ش : على الحقيقة . وفي ع : للحقيقة . وفي ض : حقيقة . وفي ب : الحقيقة .

(٥) في ش : دليل عليه لا له .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) في ش : أي .

(٨) انظر العدة ١ / ١٤٣ ، المسودة ص ١٧٧ .

(٩) ساقطة من ش .

فإنْ تَعذَّرَ الحَمْلُ على العرفي (فاللُّغوي) يعني فإنَّهُ يُحْمَلُ على اللُّغوي ، كقولِهِ ﷺ : « مَنْ دُعِيَ إلى وَليمةٍ فَلْيُجِبْ ، فَإنْ كانَ مُفْطِراً فَلْيَأْكُلْ ، وإنْ كانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ »[1] .

حَمَلَهُ ابنُ حِبَّانَ في « صحيحه » وصَاحِبُ « المغني »[2] و « الشرح »[3] وغيرُهُمَا على معنى « فَلْيَدْعُ » .

ويؤيِّدُ هذا الحملَ ماروى أبو داودَ[4] « فَإنْ كانَ صَائِماً فَلْيَدْعُ » ويكونُ النبي ﷺ مُرَادُهُ اللُّغَةُ .

فَإنْ تَعَذَّرَ أيضاً الحَمْلُ على اللُّغوي (فالمَجَاز[5]) يعني فيُحملُ على المجازِ ، لأنَّ الكلامَ إمَّا حقيقةٌ وإمَّا مَجَازٌ ، وقَدْ تَعَذَّرَ حَمْلُهُ على الحقيقةِ ، فَمَا بقيَ إلاَّ المَجَازُ ، فيُحملُ عليهِ[6] .

والأقوالُ السابِقَةُ في [7]مَجَازٍ مَشْهُورٍ[7] وحقيقةٍ لُغَوِيَّةٍ . والله أعلم .

☆ ☆ ☆

---

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنه . (انظر صحيح مسلم ٢ / ١٠٥٤ ، بذل المجهود ١٦ / ٦٧) وقد روى البخاري ومالك في الموطأ الشطر الأول منه عن ابن عمر رضي الله عنه « إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها » . (انظر صحيح البخاري ٧ / ٣١ ، الموطأ ٢ / ٥٤٦) .

(٢) المغني ٨ / ١٠٨ .

(٣) الشرح الكبير على المقنع ٨ / ١٠٩ .

(٤) بذل المجهود ١٦ / ٦٨ .

(٥) في ش : فالمجازي .

(٦) انظر المحصول جـ ١ ق ١ / ٥٧٧ ، مناهج العقول ١ / ٣٠٩ وما بعدها ، نهاية السول ١ / ٣١١ وما بعدها .

(٧) في ع : المجاز مشهوره .

(بابٌ)

(المُبَيَّنُ) مِنْ لفظٍ أو فِعْلٍ (يقابِلُ المُجْمَلَ) فما تَقَدَّمَ للمجملِ مِنْ تعريفاتٍ فَخُذْ ضِدَّهَا في المُبَيَّنِ .

فَإِنْ قُلْتَ : المُجْمَلُ « ماتردَّدَ بينَ مُحْتَمَلَيْنِ فأكثرَ على السَوَاءِ » ، فَقُلْ[1] : المُبَيَّنُ « ما نَصَّ على معنى مُعَيَّنٍ[2] مِنْ غيرِ إبهامٍ » .

وإنْ[3] قُلْتَ : المُجْمَلُ « مالا يُفْهَمُ مِنْهُ عندَ الإطْلاقِ معنى معيَّنٌ » ، فَقُلْ : المُبَيَّنُ « مافُهِمَ مِنْهُ عِنْدَ الإطْلاقِ معنى مُعَيَّنٌ مِنْ نَصٍّ أو ظُهُورٍ بالوَضْعِ أو بعدَ البَيَانِ »

(ويكونُ) المُبَيَّنُ (في مُفْرَدٍ ومُرَكَّبٍ) مِنَ الألفاظِ (و) في (فِعْلٍ ، سَبَقَ إجْمَالٌ[4] أَوْ لاَ) يعني أَوْ لَمْ يَسْبِقْ إجْمَالٌ[5] ، فإنَّ البَيَانَ مِنْ حيثُ هُوَ يكونُ تارةً ابتداءً ، ويكونُ تارةً بعدَ الإجمالِ ، وقدْ وقعَ هذا وهذا ، وهُوَ واضحٌ .

[6]قالَ العضدُ[6] : « وقَدْ يكونُ [7]فيما لايَسْبِقُ فيهِ[7] إجْمَالٌ ، كمَنْ يقولُ

---

(١) في ض : فقال .

(٢) في ض : مبين .

(٣) في ش : فإن .

(٤) في ش : إجماله .

(٥) في ش : إجمال أو لا .

(٦) في ش : القصد .

(٧) في شرح العضد : ولم يسبق .

ابتداءً : اللهُ بكلِ شيءٍ عليمٌ »[1] .

(والبَيَانُ)[2] الذي هو اسمُ مَصْدَرِ بَيَّنَ (يُطْلَقُ على التبيينِ) الذي هُوَ مَصْدَرُ بَيَّنَ (وَهُوَ فِعْلُ المُبَيِّنِ) .

(و) يطلقُ أيضاً (على مَاحَصلَ بِهِ التبيينُ ، وهُوَ الدليلُ) .

(و) يُطْلَقُ أيضاً (على مُتَعَلَّقِهِ) أي مُتعلقُ التبيينِ (وَهُوَ المدلُولُ) أي المُبَيَّنُ - بفتح المثناة من تحت - ، وعلى مَحَلِّهِ أيضاً .

إذَا تقررَ هذا :

(فَـ) البيانُ (بِنَظَرٍ[3] إلى) الإطلاقِ (الأوَّلِ) الذي هُوَ التبيينُ : (إظْهارُ المعنى) أي معنى المبيَّنِ (للمخاطَبِ) وإيضاحُهُ . ومعناه لأبي الخطابِ في « التمهيد » و « الواضح » لابنِ عقيل .

وقيلَ : « إخراجُ المعنى[4] من حَيِّزِ الإشْكَالِ إلى حَيِّزِ التجلي » . وهو للصيرفي .

---

(١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٦٢ .

(٢) انظر معاني البيان عند الأصوليين في (العدة ١ / ١٠٢ وما بعدها ، إرشاد الفحول ص١٦٧ ، المسودة ص ٥٧٢ وما بعدها ، شرح العضد ٢ / ١٦٢ ، البرهان ١ / ١٥٩ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٢٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٤٢ ، روضة الناظر ص ١٨٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٤ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٢٦ ، نهاية السول ٢ / ١٤٨ ، مناهج العقول ٢ / ١٤٨ ، اللمع ص ٢٩ ، الآيات البينات ٣ / ١١٨ ، نشر البنود ١ / ٢٧٧ ، المعتمد ١ / ٣١٧ وما بعدها ، كشف الأسرار ٣ / ١٠٤ ، الرسالة للشافعي ص ٢١ ، المستصفى ١ / ٣٦٤ وما بعدها ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٧ ، التعريفات للجرجاني ص ٢٦ . الحدود للباجي ص ٤١ ، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١ / ١١٥ ، فتح الغفار ٢ / ١١٩ ، أصول السرخسي ٢ / ٢٦ ، تيسير التحرير ٣ / ١٧١ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٨ ، الحطاب على الورقات ص ١٠٩) .

(٣) في ع ب : ينظر . وفي ش : بالنظر .

(٤) عند الآمدي والجويني وابن الحاجب وأبي يعلى والغزالي والشيرازي والسبكي والبصري والخطيب والبغدادي والشوكاني وغيرهم : الشيء .

وتبعهُ عليهِ إمامُ الحرمينِ[1] وأبو الطيبِ والآمديُ[2] وابنُ الحاجبِ[3] ، إلاَّ أنهم زادوا « و[4] الوُضُوحِ » تأكيداً وتقريراً .

قالَ القاضي أبو يعلى : هَذَا الحَدُّ [غَيْرُ][5] تامٍّ ، لأَنَّهُ لايَدْخُلُ فيهِ إلاَّ ماكانَ مُشْكِلاً . ثمَّ أظهروا ماتَبْيينُهُ ابتداءً مِنَ القَوْلِ ، كقولِهِ تعالى ﴿ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرامٌ ﴾[6] فَهَذَا لَمْ يكنْ مُشْكِلاً[7] .

قالَ ابنُ السَمْعَاني : رُبَّما وردَ مِنَ اللهِ تعالى بيانٌ لما لم يخطرْ ببالِ أَحدٍ .

وأيضاً : ففي التعبيرِ بالحَيِّزِ ـ وَهُوَ حقيقةٌ في الأَجْسَامِ ـ تَجَوُّزٌ في إطلاقِهِ

---

(١) قول المصنف أنَّ إمام الحرمين تبع الصيرفي في تعريف البيان بهذا التعريف غير سديد . وذلك لأنَّ إمام الحرمين حكى هذا التعريف عن بعض من ينتسب إلى الأصوليين ـ على حد تعبيره ـ ثم رَدَّهُ بقوله : « وهذه العبارة وإن كانت محومة على المقصود ، فليستْ مرضية ، فإنها مشتملة على ألفاظ مستعارة ـ كالحيّز والتجلي ـ وذوو البصائر لايودعون مقاصد الحدود إلا في عبارات هي قوالب لها ، تبلّغ الغرض من غير قصور ولا ازدياد ، يفهمها المبتدئون ، ويحسنها المنتهون » . (انظر البرهان ١ / ١٥٩) .

(٢) الصواب أن الآمدي لم يتبع الصيرفي في هذا الحد ، وإنما حكاه عنه ، ثم عابه ورده لأمور ثلاثة ذكرها ، أحدها أنه غير جامع . والثاني أنَّ فيه تجوّزاً . والثالث أن فيه زيادة . (انظر الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ٢٥) .

(٣) مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ٢ / ١٦٢ .

(٤) ساقطة من ز .

(٥) زيادة على سائر النسخ يقتضيها السياق ، ويدل عليها نص القاضي في العُدَّة .

(٦) الاية ١١٦ من النحل .

(٧) نقل المصنف لهذا القول عن القاضي أبي يعلى فيه تغيير وتصرف . وعبارة القاضي في « العدة » بعد إيراد تعريف الصيرفي : « وفي هذه العبارة خلل ، لأنَّ هذا الوصف إنما يوجد في بعض أقسام البيان ، وهو بيان المجمل الذي لايستقل بنفسه . فأما الخطابُ المبتدأ من الله تعالى ومن الرسول ﷺ ومن سائر المخاطبين إذا كان ظاهرَ المعنى بيّنَ المراد ، فهو بيان صحيح ، وإن لم يشتمل عليه هذا الوصف . ألا ترى أن قوله تعالى ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ وقوله ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ و ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ قد حصل به البيان ، وإن لم يكن قبل ظهور ذلك إشكال أخرجه إلى التجلي ، بل قد علمنا أن الغسل لم يكن واجباً ، فبين وجوبه بالآية » (العدة ١ / ١٠٥) .

في[1] المعاني . ونحوهُ التَّجَلّي .

(و) البيانُ بنظرٍ[2] (إلى) إطلاقهِ على (ثانٍ) وهُوَ ماحصلَ بهِ التبيينُ : (الدليلُ) .

قالهُ التميميُ وأكثرُ الأشعريةِ والمعتزلةِ[3] ، لصحةِ إطلاقِهِ عليهِ لغةً وعرفاً معَ عدمِ ماسبقَ ، والأصلُ الحقيقةُ[4] .

(و) البيانُ بِنَظَرٍ[5] (إلى) إطلاقهِ على (ثالِثٍ) وهوَ مُتَعَلَّقُ[6] التبيينِ : (العِلْمُ) الحَاصِلُ (عَنْ دليلٍ) . قالَهُ أبو عبدِ اللهِ البصري[7] وغيرُهُ .

وقالَ الماوردي : جمهورُ الفقهاءِ قالوا : البيانُ إظهارُ المرادِ بالكلامِ الذي لايُفْهَمُ مِنْهُ المُرَادُ إلاّ بهِ .

قال[8] ابنُ السمعاني : وهوَ أَحْسنُ مِنْ جميعِ الحدودِ .

قال البرماوي : والعجبُ أَنَّهُ أُوردَ على الصيرفي المبيِّنُ ابتداءً ، ولاشَكَّ في وُرُودِهِ هُنَا ، بل أَوْلَى ، لأَنَّهُ صَرَّحَ بِتَقَدُّمِ[9] كلامٍ لم يُفْهَمْ المُرادُ منهُ .

وأيضاً : البيانُ قدْ يَرِدُ على فعلٍ ، ولايُسمى مِثلُ ذلكَ كَلاَماً .

---

(١) في ش : على .

(٢) في ش ع ب : ينظر ، وفي د : بالنظر .

(٣) انظر المعتمد للبصري ١ / ٣١٧ .

(٤) في ش : (و) الحقيقة .

(٥) في ش ع ب : ينظر ، وفي د : بالنظر .

(٦) في ش : إطلاقه على .

(٧) انظر المعتمد ١ / ٣١٨ ، وفي ز : البصيري .

(٨) في ع : قاله .

(٩) في ش ض ب : بتقديم .

(ويجبُ) البيانُ (لما أُريدَ فَهْمُهُ) مِنْ دلائلِ الأحكامِ . يعني : إذَا[1] أُريدَ بالخطَابِ إفْهامُ المُخَاطَبِ بِهِ ليَعْمَلَ بِهِ وَجَبَ أنْ يُبَيَّنَ لهُ ذلكَ على حسبِ مايُرادُ بذلكَ الخطابِ ، لأنَّ الفهمَ شرطٌ للتكليفِ . فأمَّا منْ لايُرادُ إفهامُهُ ذلكَ ، فلاَ يجبُ البيانُ لهُ بالاتفاقِ[2] .

ولهذا قالَ بعضُهُمْ : إنهُ لايجبُ البيانُ في الخطابِ إذَا كانَ خَبَراً لايتعلقُ بهِ تكليفٌ ، وإنَمَا يجبُ في التكاليفِ التي يُحْتَاجُ إلى معرفتها .

(ويَحْصُلُ) البيانُ (بِقَوْلٍ) بلا نزاعٍ بينَ العلماءِ[3] . والقولُ إمَّا منَ اللهِ سبحانهُ وتعالى أَوْ منْ رسولهِ ﷺ .

فالأولُ : نحو قولِهِ سبحانهُ وتعالى ﴿ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِيْنَ ﴾[4] فإنَّهُ مُبَيِّنٌ لقوله تعالى ﴿ إنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾[5] إذَا[6] قُلْنَا أنَّ المرادَ بالبقرةِ بَقَرَةٌ معينَةٌ ، وهُوَ المشهورُ .

---

(١) في ز : إذ .

(٢) انظر المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٧ ، مناهج العقول ٢ / ١٦٠ ، الآيات البينات ٣ / ١١٩ ، نشر البنود ١ / ٢٧٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٥ ومابعدها ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٣٣١ ، نهاية السول ٢ / ١٦٠ ، المعتمد ١ / ٣٥٨ .

(٣) انظر (المسودة ص ٥٧٣ ، مختصر الطوفي ص ١١٩ ، العدة ١ / ١١٠ ، ١١٢ ، ارشاد الفحول ص ١٧٣ ، أصول السرخسي ٢ / ٢٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ٤٥ ، تيسير التحرير ٣ / ١٧٥ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٧٢ ، نهاية السول ٢ / ١٥٠ ، اللمع ص ٢٩ ، المعتمد ١ / ٣٣٧ ، نشر البنود ١ / ٢٧٨ ، مناهج العقول ٢ / ١٤٩ ، المستصفى ١ / ٣٦٧ ، الفقيه والمتفقه للحطيب ١ / ١١٥ ، الآيات البينات ٣ / ١١٩ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٧ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٦١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٨ ، روضة الناظر ص ١٨٤) .

(٤) الآية ٦٩ من البقرة .

(٥) الآية ٦٧ من البقرة .

(٦) في ش : إن .

والثاني : كقولهِ ﷺ فيما رواهُ البخاريُّ[1] وغيرهُ[2] عنِ ابنِ عُمَرَ مرفوعاً « فيما سَقَتِ السَمَاءُ [والعُيُونُ][3] أَوْ كانَ عَثَرِيّاً[4] العُشْرُ . وَمَاسُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ » . وروى مسلمٌ نَحْوَهُ عَنْ جَابِرٍ[5] ، وهو مبيِّنٌ لقولهِ سبحانهُ وتعالى ﴿ وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾[6] .

واستفَدْنَا مِنْ هَذَا المِثَالِ أَنَّ السُنَّةَ تبيِّنُ مُجْمَلَ الكتابِ ، وهو كثيرٌ ، كما في الصَلاَةِ والصَوْمِ والحَجِ والبيعِ والرِّبا وغالِبِ الأحكامِ التي[7] جاءَ تفصيلُهَا في السُنَّةِ .

(وَفِعْلِ) يعني أنَّ البيانَ يحصُلُ بالفعْلِ على الصحيح ، وعليهِ مُعْظَمُ العُلَمَاءِ[8] . والمرادُ فِعْلُ النبي ﷺ وخَالَفَ في ذلكَ شِرْذِمةٌ قليلونَ .

---

(١) صحيح البخاري ٢ / ١٥٥ .

(٢) سبق تخريج الحديث في ص ٣٦٥ من هذا الجزء .

(٣) زيادة من صحيح البخاري .

(٤) العَثَري : هو الزرع لايسقيه إلا ماء المطر . (المصباح المنير ١ / ٤٦٦) ويقال للنخل الذي لايحتاجُ في سقيه إلى تعب بداليةٍ وغيرها عَثَرِيٌ ، كأنه عَثَرَ على الماء عَثْراً بلا عمل من صاحبه . (لسان العرب ٤ / ٥٤١) .

(٥) ولفظه « فيما سقت الأنهار والغيم العشور ، وفيما سقي بالسانية نصف العشر » . (صحيح مسلم ٢ / ٦٧٥) .

(٦) الآية ١٤١ من الأنعام .

(٧) في ع ز ض ب : الذي .

(٨) انظر (مناهج العقول ٢ / ١٤٩ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٦٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨١ ، روضة الناظر ص ١٨٤ ، المسودة ص ٥٧٣ ، مختصر الطوفي ص ١١٩ ، العدة ١ / ١١٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٢٧ ، إرشاد الفحول ص ١٧٣ ، التبصرة ص ٢٤٧ ، أصول السرخسي ٢ / ٢٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ٤٥ ، شرح العضد ٢ / ١٦٢ ، تيسير التحرير ٣ / ١٧٥ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٧٢ ، الآيات البينات ٣ / ١١٩ ، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١ / ١١٩ ، المعتمد ١ / ٣٣٨ ، نشر البنود ١ / ٢٧٨ ، المستصفى ١ / ٣٦٦ ومابعدها ، اللمع ص ٢٩ ، نهاية السول ٢ / ١٥١ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٧) .

دليلُ المُعْظَمِ ـ كما قَالَ ابنُ الحَاجِبِ[1] وغيرهُ ـ : أنهُ ﷺ بيَّنَ الصَلاةَ والحجَّ بالفِعْلِ ، وقَالَ : « صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي » ، وقَالَ : « خُذُوا عَنّي مَنَاسِكَكُمْ » .

روَى الأولَ البخاريُ[2] مِنْ حديثِ مَالِكِ بنِ الحويرثِ[3] ، وروى الثاني مُسْلِمٌ[4] مِنْ حديثِ جابرٍ .

لايُقَالُ إنَّ الذي وَقَعَ بِهِ[5] البَيَانُ قَوْلٌ ، وهُوَ قولُهُ « صَلّوا » و « خُذُوا » لأنَّا نقولُ إنَّمَا دَلَّ القَوْلُ على أنَّ فِعْلَهُ بَيَانٌ ، لا أنَّ[6] نَفْسَ القَوْلِ وَقَعَ بَيَاناً .

وأيضاً : فالفِعْلُ مُشَاهَدٌ ، والمُشَاهَدَةُ أَدَلُّ[7] ، فَهُوَ أولى مِنَ القَوْلِ بالبَيَانِ . وفي الحديث[8] « لَيْسَ الخَبَرُ كالمُعَايَنَةِ » رواهُ أحمد[9] بِسَنَدٍ صحيحٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ مرفوعاً وابنُ حِبَّانَ[10] والطبرانيُ وزَادَ فيهِ « فإنَّ اللهَ تَعَالى أَخْبَرَ موسى بنَ عمرانَ

---

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢ / ١٦٢ .

(٢) صحيح البخاري ١ / ١٦٢ .

(٣) هو الصحابي الجليل مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي ، أبو سليمان . قال النووي : « روي له عن رسول الله ﷺ خمسة عشر حديثاً ، اتفقا على حديثين ، وانفرد البخاري بحديث ، وثبت في الصحيحين انه قدم على رسول الله ﷺ في شَبَبَةٍ متقاربين ، فأقاموا عند النبي ﷺ عشرين ليلة ، ثم أذن لهم في الرجوع إلى أهلهم ، وأمرهم أن يعلموهم دينهم » .

وقال ابن عبد البر : سكن البصرة ومات بها سنة ٩٤ هـ . (انظر ترجمته في أسد الغابة ٥ / ٢٠ ، الاستيعاب ٣ / ١٣٤٩ ، طرح التثريب ١ / ٩٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٨٠ ، صحيح البخاري ١ / ١٦٢) .

(٤) صحيح مسلم ٢ / ٩٤٣ .

(٥) في ش : في .

(٦) في ش : لأن .

(٧) في ش : أولى .

(٨) سبق تخريجه في جـ ٢ ص ٣٣٧ .

(٩) مسند الامام أحمد ١ / ٢١٥ ، ٢٧١ .

(١٠) موارد الظمآن ص ٥١٠ .

عليه السلام عَمَّا صَنَعَ قَوْمُهُ مِنْ بعدِهِ ، فَلَمْ يُلْقِ الأَلْوَاحَ ، فَلَمَّا عَايَنَ ذلكَ أَلْقَى الأَلْوَاحَ » .

فيحصُلُ البيانُ بالفِعْلِ (ولو) كانَ ذلكَ الفِعْلُ[1] (كتابَةً أو إشَارَةً)[2] .

قالَ صاحبُ « الواضح » مِنَ الحنفيَّةِ : لا أَعْلَمُ خِلاَفاً في أَنَّ البيانَ يَقَعُ بالإشارةِ والكتابةِ . ا هـ .

مثالُ الكتابةِ : الكتُبُ التي كُتِبَتْ وبُيِّنَ فيها الزكواتُ[3] والدياتُ[4] ، وأُرسِلَتْ معَ عُمَّالِهِ .

ومثالُ الإشارةِ : قولُهُ ﷺ : « الشهرُ هكذا وهكذا وهكذا . وأشارَ بأصابعِهِ العَشْرَةِ ، وقبضَ الإبهامَ في الثالثةِ »[5] يعني تسعةً وعشرينَ .

(و) البيانُ (الفِعْلِيُّ أَقْوَى) مِنَ البَيَانِ القَوْلِيّ ، لأَنَّ المُشاهَدَةَ أَدَلُّ على المقصودِ مِنَ القَوْلِ ، وأَسْرَعُ إلى الفهمِ ، وأَثبتُ في الذهنِ ، وأَعْونُ[6] على

---

(١) في ش : الفعل كله .

(٢) انظر (اللمع ص ٢٩ ، الفقيه والمتفقه ١ / ١٢٠ ، روضة الناظر ص ١٨٤ ، العدة ١ / ١١٤ ، ١٢٤ ، مختصر الطوفي ص ١١٩ ، إرشاد الفحول ص ١٧٢ ، المعتمد ١ / ٣٣٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٨ ومابعدها ، المحصول جـ١ ق ٣ / ٢٦٢ ، ٢٦٤ ، البرهان ١ / ١٦٤ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٧٢ ، ٧٤) .

(٣) في ض ب : الزكاة .

(٤) مثل كتابه ﷺ الذي بعثه مع عمرو بن حزم إلى أهل اليمن ، وبَيَّنَ فيه الفرائض والسنن والديات . وقد سبق تخريجه في جـ ١ ص ٢٥٣ ، وكتابه ﷺ في الصدقات الذي أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم والدارقطني . (انظر بذل المجهود ٨ / ٥٠ ، سنن الدارقطني ٢ / ١١٦ ، عارضة الاحوذي ٣ / ١٠٦ ، المستدرك ١ / ٣٩٢) .

(٥) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود النسائي عن ابن عمر مرفوعاً ، وأخرجه ابن ماجه والنسائي عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً . (انظر صحيح البخاري ٣ / ٣٤ ، صحيح مسلم ٢ / ٧٦٠ ، بذل المجهود ١١ / ١٠٥ ، سنن النسائي ٤ / ١١٣ ومابعدها ، سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٠) .

(٦) في ش : وعون .

التصوُّرِ[1] . وقدْ عرّفَ النبي ﷺ مَثَلَ ابنِ آدَمَ وأَجَلَهُ وأَمَلَهُ بالخطِّ المربعِ ، كما في الحديثِ الصحيحِ الذي في « البخاري »[2] .

(و) يحصلُ البيانُ أيضاً (بإقْرَارٍ على فِعْلٍ) أي إقرارِ النبي ﷺ على[3] فِعْلِ بعضِ أُمَّتِهِ ، لأَنَّهُ دليلٌ مستقلٌّ ، فصحَّ أنْ يكونَ بياناً لغيرِهِ[4] كغيرِهِ منَ الأَدِلةِ[5] .

(وكُلٌّ مُقَيَّدٍ مِنْ) جهةِ (الشَّرْعِ بَيَانٌ)[6] . وهذهِ قاعدةٌ كليةٌ فيما يحصلُ بهِ البيانُ تتناولُ ماسبَقَ وما يأتي بعدُ إنْ شاءَ اللهُ تعالى . ذكرَ ذلكَ الطوفيُّ في « مختصرِهِ »[7] .

وذلكَ مِنْ وجوهٍ :

منها : التَّرْكُ . مِثْلُ أَنْ يَتْرُكَ فِعْلاً[8] قَدْ أُمِرَ بهِ ، أو قدْ سَبَقَ منْهُ فِعْلُهُ ،

---

(١) انظر مناهج العقول ٢ / ١٥٠ ، المعتمد ١ / ٣٣٩ ، روضة الناظر ١٨٥ ، مختصر الطوفي ص ١١٩ ، نهاية السول ٢ / ١٥١ .

(٢) ونصه : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « خَطَّ النبي ﷺ خطاً مربعاً ، وخطَّ خطاً في الوسط خارجاً منه ، وخطَّ خُططاً صغاراً إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط ، وقال : هذا الإنسان ، وهذا أجلهُ محيط به ، أو قد أحاط به ، وهذا الذي هو خارجٌ أملُهُ ، وهذه الخطط الصغار الأعراض ، فإن أخطأه هذا نهشه هذا ، وإن أخطأه هذا نهشه هذا » . (صحيح البخاري ٨ / ١١٠ ، وانظر جامع الأصول ١ / ٢٨٧) .

(٣) في ز : في .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) انظر اللمع ص ٢٩ ، الفقيه والمتفقه ١ / ١١٩ ، المسودة ص ٥٧٣ ، روضة الناظر ص ١٨٥ ، العدة ١ / ١٢٧ ، المستصفى ١ / ٣٦٧ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٧٢ ، مختصر الطوفي ص ١١٩ .

(٦) انظر نشر البنود ١ / ٢٨٣ .

(٧) مختصر الطوفي ص ١١٩ .

(٨) في ض ب : فعل .

فيكونُ تركُهُ له مُبيناً لِعَدَمِ وجُوبِهِ[1] . وذلكَ كما أَنَّهُ قيلَ[2] لَهُ ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[3] ثُمَّ إِنَّهُ كانَ يُبايعُ ولا يُشْهِدُ ، بدليلِ الفَرَسِ الذي اشتراهُ مِنَ الأَعْرَابِيّ ، ثُمَّ أنكرَ البَيْعَ ، فعُلِمَ أَنَّ الإِشْهَادَ في البيعِ غيرُ واجبٍ .

وَصَلَّى النبيُّ ﷺ التراويحَ في رمَضَانَ ، ثُمَّ تَرَكَهَا خَشْيَةَ أَنْ تُفرضَ عليهمْ[4] ، فدلَّ على عدمِ الوجوبِ ، إِذْ يمتنعُ تركُهُ[5] الواجبَ .

ومنها : السكوتُ بعدَ السؤالِ عنْ حُكمِ الواقعةِ ، فيُعلمُ أنهُ لاحكمَ للشرعِ فيها[6] . كما رويَ « أَنَّ[7] زَوْجةَ سعدِ بن الرَّبيعِ[8] جاءتْ بابنتيها إلى النبي ﷺ فقالتْ : يارسولَ اللهِ ! هاتانِ ابنتا سعدٍ ، قُتِلَ أبوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وقدْ أَخَذَ عَمُّهُمَا مالَهمَا ، ولاَ يُنكحان إلا بمالٍ . فقالَ : اذهبي حتى يقضيَ اللهُ فيكِ . فذَهبتْ ثُمَّ نَزَلَتْ[9] آيةُ الميراثِ ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ ﴾[10] فَبَعَثَ خَلْفَ

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٩ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٦٧ ، نهاية السول ٢ / ١٥١ ، المسودة ص ٥٧٣ .

(٢) في ش : قال الله .

(٣) الآية ٢٨٢ من البقرة .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ومالك في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها . (انظر صحيح البخاري ٣ / ٥٨ ، صحيح مسلم ١ / ٥٢٤ ، سنن النسائي ٣ / ١٦٤ ، بذل المجهود ٧ / ١٥٠ ، الموطأ ١ / ١١٣) .

(٥) في ش ز : ترك .

(٦) شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٩ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٦٨ .

(٧) في ع ز ض ب : عن .

(٨) هو الصحابي الشهيد سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير الأنصاري الخزرجي . قال أهل السير : كان نقيب بني الحارث بن الخزرج ، هو وعبد الله بن رواحة ، وكان كاتباً في الجاهلية ، شهد بيعة العقبة الأولى والثانية ، وقتل يوم أحد شهيداً . (انظر ترجمته في أسد الغابة ٢ / ٣٤٨ ، الاستيعاب ٢ / ٥٨٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢١٠) .

(٩) في ض : انزلت .

(١٠) الآية ١١ من النساء .

المرأةِ وابنتيها وعمهمَا ، فقضى فيهمْ بحُكْمِ[1] الآيَةِ[2] » .

فَدَلَّ ذلكَ علىٰ أنَّ قبلَ نُزُولِ الآيَةِ لم يكنْ في المسألَةِ حُكْمٌ ، وَإلاَّ لَمَا جَازَ تأخيرهُ عنْ وقتِ الحاجةِ إليهِ . كما يأتي .

ومنها : أنْ يَسْتَدِلَّ الشارعُ استدلالاً عقليّاً ، فَتَبينُ[3] بهِ العِلَّةُ أو مأْخَذُ[4] الحُكْمِ أو فائدَةٌ ما ، إذِ[5] الكَلاَمُ في بيانِ المجملِ ، ومحتملاتُهُ بالفَرْضِ[6] متساويةٌ ، فأدنى مُرَجحٍ يحصلُ بياناً ، محافظةً على المُبادَرَةِ إلى الامتثالِ ، وعدمِ الإهمالِ للدليلِ[7] .

قالهُ الطوفي في « شَرْحِهِ » ، وَتَابَعَهُ العسقلاني في « شَرْحِهِ » ، وزادَ الأخير .

(والفِعْلُ والقَوْلُ) الصادرانِ مِنَ الشارعِ (بَعْدَ مُجْمَلٍ إنْ صَلَحَا) أيْ صَلَحَ كلٌّ واحدٍ منهما أنْ يكونَ بياناً (واتفقَا) في غَرَضِ البيانِ ، بأنْ لايكونَ بينهمَا تَنَافٍ[8] (فالأَسْبَقُ) مِنْهُمَا (إنْ عُرِفَ بَيَانٌ) للمجملِ (والثاني) منهمَا (تأكيدٌ) للأسبقِ[9] .

---

(١) في ش : بحكم الله تعالى .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه . قال الترمذي : هذا حديث صحيح . (انظر عارضة الأحوذي ٨ / ٢٤٣ بذل المجهود ١٣ / ١٦٣ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٩٠٨ ، مسند الامام أحمد ٣ / ٣٥٢) .

(٣) في ش : تتبين ، وفي د : فتتبين .

(٤) في ش : يأخذ .

(٥) في ض ب : إذا .

(٦) في ش : بالغرض .

(٧) انظر نثر البنود ١ / ٢٧٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٩ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٦٧ ، نهاية السول ٢ / ١٥١ .

(٨) في ع : تناف واتفاقاً . .

(٩) قال الآمدي : إلا إذا كان دون الأول في الدلالة ، لاستحالة تأكيد الشيء بما هو دونه في =

(وَإنْ جُهِلَ) الأَسْبقُ مِنَ الفِعْلِ والقَوْلِ (فَأَحَدُهُمَا) فقطْ[1] هُوَ المُبَيِّنُ ، فلا يقضَى على واحدٍ بعينهِ بأنَّهُ المبيِّنُ ، بلْ يُقْضَى بحصولِ البيانِ منْ وَاحِدٍ مُنْهُمَا لم نطَّلِعْ عليهِ ، وهوَ الأَوَّلُ في نفسِ الأمرِ .[2] والثاني في نَفْسِ الأَمْرِ[2] تأكيدٌ[3] وهذَا هُوَ الصحيحُ ، وعليهِ الأكثرُ[4] .

وقالَ الآمدي : « يتعيَّنُ للتقديمِ غيرُ الأرجَحِ ، حتَّى يكونَ هُوَ المبيِّنُ ، لأَنَّ المرجوحَ لايكونُ تأكيداً[5] للراجحِ لِعَدَمِ الفائِدَةِ »[6] .

وأجابُوا عنْ ذلكَ : بأنَّ المؤكِّدَ المستقلَ لايلزمُ فيهِ ذلكَ ، كالجُمَلِ التي يُذكرُ بعضُهَا بعدَ بعضٍ للتأكيدِ ، وأنَّ التأكيدَ يحصُلُ بالثانيةِ ، وإنْ كانتْ[7] أضعَفَ

= الدلالة . ا هـ . انظر تحقيق المسألة في (المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٨ ، الآيات البينات ٣ / ١٢٠ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٢٨ ، المحصول جـ١ ق ٣ / ٢٧٢ ، نشر البنود ١ / ٢٧٩ ، تيسير التحرير ٣ / ١٧٦ ، المعتمد ١ / ٣٣٩ ، إرشاد الفحول ص ١٧٣ ، شرح العضد ٢ / ١٦٣ ، نهاية السول ٢ / ١٥١ ، فواتح الرحموت ٢ / ٤٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨١ ، مناهج العقول ٢ / ١٥٠) .

(١) ساقطة من ش .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في د : تأكيداً .

(٤) انظر (المحصول جـ ١ ق٣ / ٢٧٣ ، تيسير التحرير ٣ / ١٧٦ ، المعتمد ١ / ٣٣٩ ، إرشاد الفحول ص ١٧٣ ، شرح العضد ٢ / ١٦٣ ، نهاية السول ٢ / ١٥١ ، فواتح الرحموت ٢ / ٤٦ ، الآيات البينات ٣ / ١٢٠ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٨ ، مناهج العقول ٢ / ١٥٠) .

(٥) في ش : توكيداً .

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ٢٨ باختصار وتصرف . وعبارة الآمدي : « وإن جهل ذلك ـ أي تقدم أحدهما ـ فلا يخلو : إما ان يكونا متساويين في الدلالة ، أو أحدهما أرجح من الآخر على حسب اختلاف الوقائع والأقوال والأفعال . فإن كان الأول : فأحدهما هو البيان ، والآخر مؤكد من غير تعيين . وإن كان الثاني : فالأشبه أن المرجوح هو المتقدم ، لأنا لو فرضنا تأخر المرجوح امتنع أن يكون مؤكداً للراجح ، إذ الشيء لايؤكد بما هو دونه في الدلالة ، والبيان حاصل دونه ، فكان الاتيان به غير مفيد ، ومنصب الشارع منزه عن الاتيان بما لايفيد . ولا كذلك فيما إذا جعلنا المرجوح مقدماً ، فإنَّ الاتيان بالراجح بعده يكون مفيداً للتأكيد ، ولا يكون معطلاً » .

(٧) في ش : كان .

بانضمامِهَا إلى الأولى . وإنَّمَا يلزمُ كونُ المُؤكِّدِ أقوى في المفرداتِ[1] .

(وَإنْ لم يَتَّفِقَا) أي الفعلُ والقولُ (كما لَوْ طَافَ) النبيُّ (ﷺ بَعْدَ آيَةِ الحَجِّ) حالَ كونِهِ قارِناً[2] (مَرَّتين) أي طوافَيْنِ[3] (وَأَمَرَ) منْ حَجَّ (قارِناً بمَرَّةٍ) أي بطوافٍ واحدٍ[4] (فَقَوْلُهُ) الذي هوَ أَمْرُهُ بطَوافٍ واحدٍ (بَيَانٌ) سواءٌ كانَ قبلَ فِعْلِهِ الذي هوَ طَوافُهُ[5] مَرَّتين أو بعدهُ ، لأنَّ القولَ يدُلُّ على البيانِ بنفسِهِ بخلافِ الفعلِ ، فإنَّهُ لا يَدُلُّ إلاّ بواسِطةِ انْضِمامِ القولِ إليهِ ، والدالُّ بنفسِهِ أقوى مِنَ الدالِّ بغيرِهِ[6] .

لا يُقالُ : قدْ سَبَقَ أنَّ الفِعْلَ أقوى في البيان . لأنَّا نقُولُ : التحقيقُ أنَّ القولَ أقوى في الدلالةِ على الحُكْمِ ، والفعلُ أدَلُّ على الكيفيةِ . فَفعلُ الصلاةِ أدلُّ منْ

---

(١) نحو « جاءني القوم كلهم » . (انظر شرح العضد ٢ / ١٦٣)

(٢) ساقطة من ش ز .

(٣) حيث روى الدارقطني عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان قارناً ، فطاف طوافين وسعى سعيين . (سنن الدارقطني ٢ / ٢٦٣) وروى الدارقطني أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنه أنه جمع بين حجته وعمرته معاً وقال سبيلها واحداً ، فطاف بها طوافين وسعى بها سعيين ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت . (سنن الدار قطني ٢ / ٢٥٨ ، وانظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢ / ٣٥) .

(٤) حيث روى الترمذي وابن ماجه عن ابن عمرَ رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال : « من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحلّ منهما جميعاً » . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب . (انظر عارضة الأحوذي ٤ / ١٧٣ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٠ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢ / ٣٥) .

(٥) في ز : طواف .

(٦) انظر (المحصول جـ١ ق٣ / ٢٧٥ ، نشر البنود ١ / ٢٨٠ ، التبصرة ص ٢٤٩ ، تيسير التحرير ٣ / ١٧٦ ، مناهج العقول ٢ / ١٥٠ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٢٩ ، شرح العضد ٢ / ١٦٣ ، إرشاد الفحول ص ١٧٣ ، نهاية السول ٢ / ١٥١ ، فواتح الرحموت ٢ / ٤٧ ، المسودة ص ١٢٦ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٨ ، الآيات البينات ٣ / ١٢١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨١) .

وصفِهَا بالقول ، لانَّ فيهِ المشاهدَةَ . وأما استفادَةُ وجوبِهَا[1] أو نَدْبِهَا[2] أو غيرِهِمَا ، فالقولُ أقوى لصراحتِهِ .

وقيلَ : المُتقدِّمُ[3] هوَ البيانُ[4] .

(وفِعْلُهُ) الذي هوَ طوافُهُ مَرَّتين ، سواءٌ كانَ [5]قبلَ قولِهِ[5] أو بعدهُ (نَدْبٌ أو واجبٌ مُخْتَصٌّ[6] بِهِ) يعني أنَّ فعلَهُ المذكورَ يُحْمَلُ حينئذٍ على الندبِ أو على الوجوبِ المختصِّ بالنبي ﷺ لِمَا تقدَّمَ مِنْ قُوَّةِ دلالَةِ القولِ[7] .

(ويجوزُ كونُ البيانِ أَضْعَفَ دَلالَةً) منَ المُبَيَّنِ عندَ الأكثرِ منْ أصحابِنَا وغيرِهِمْ[8] .

واسْتُدِلَّ لذلكَ بتبيينِ السُنَّةِ لمجملِ القرآنِ .

---

(١) في ش : وجودها .

(٢) في ش : تدبرها .

(٣) في سائر النسخ : المقدم .

(٤) وهو قول أبي الحسين البصري المعتزلي . (انظر المعتمد ١ / ٣٤٠) .

(٥) في ض : قبله .

(٦) في ش : يختص .

(٧) انظر فواتح الرحموت ٢ / ٤٧ ، الآيات البينات ٣ / ١٢١ ، مناهج العقول ٢ / ١٥٠ ، شرح العضد ٢ / ١٦٣ ، نشر البنود ١ / ٢٨٠ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٩ .

(٨) انظر نشر البنود ١ / ٢٧٨ ، روضة الناظر ص ١٨٥ ، العدة ١ / ١٢٥ ، مختصر الطوفي ص ١١٩ ، نهاية السول ٢ / ١٦١ ، المعتمد ١ / ٣٤٠ .

وللآمدي في المسألة تفصيل حسن يقول فيه : « والمختار في ذلك أن يقال : أما المساواة في القوة ، فالواجب أن يقال : إن كان المبين مجملاً ، كفى في تعيين أحد احتماليه أدنى مايفيد الترجيح . وإن كان عاماً أو مطلقاً ، فلابد وأن يكون المخصص والمقيد في دلالته أقوى من دلالة العام على صورة التخصيص ودلالة المطلق على صورة التقييد . وإلا فلو كان مساوياً لزم الوقف . ولو كان مرجوحاً لزم منه إلغاء الراجح بالمرجوح ، وهو ممتنع » . (الإحكام للآمدي ٣ / ٣١ ، وانظر شرح العضد ٢ / ١٦٣) .

وقيلَ : لابُدَّ أنْ يكونَ البيانُ أقوى[1] .

وقيلَ : لابُدَّ مِنَ التساوي[2] .

(ولاتُعْتَبَرُ مُسَاوَاتُهُ) أي مساواةُ البيانِ للمبيَّنِ (.في الحُكْمِ) وعدمِهِ[3] .

قالَ ابنُ مفلحٍ : لاتعتبرُ مُساواةُ البيانِ للمبيَّنِ في الحُكْمِ . قالَهُ في « التمهيد » وغيرِهِ لتضمُّنِهِ صفتَهُ ، والزَّائدُ بدليلٍ خِلافاً لقومٍ .

فهذهِ المسألةُ غيرُ المسألةِ التي قبلهَا ، لأنَّ الأُولى في ضَعْفِ الدَلالَةِ وقُوَّتِهَا ، وهذهِ في مُساواةِ البيانِ للمبيَّنِ في الحكمِ وعدمِهِ .

والمسألةُ التي قبلَهَا مُمَثَّلَةٌ بتبيينِ القرآنِ بخبرِ الواحدِ ، وذلكَ أضعفُ في الرُّتبَةِ لافي الدلالَةِ ، ولايلزَمُ مِنْ ضَعْفِ الرُّتبةِ ضَعْفُ الدلالةِ ، لجوازِ أنْ يكونَ الأضعفُ رُتبةً أقوى دلالةً ، كتخصيصِ عمومِ القرآنِ بخبرِ الواحدِ ، لأنَّهُ أخَصُّ فيكونُ أدَلَّ .

(ولايُؤَخَّرُ) أي لايجوزُ تأخيرُ البيانِ (عَنْ وَقْتِ الحاجَةِ)[4] . وصورَتُهُ :

---

(١) انظر الآيات البينات ٣ / ١٢٠ ، شرح العضد ٢ / ١٦٣ .

(٢) انظر فواتح الرحموت ٢ / ٤٨ ، تيسير التحرير ٣ / ١٧٣ ومابعدها .

(٣) الإحكام للآمدي ٣ / ٣١ .

وحقيقة المسألة كما قال الرازي في « المحصول » : « هل إذا كان المبين واجباً كان بيانه واجباً كذلك ؟ قال به قوم . فإن أرادوا به أنَّ المبين إذا كان واجباً ، فبيانُهُ بيانٌ لصفة شيءٍ واجبٍ ، فصحيح . وإن أرادوا به أنه يدلُّ على الوجوب كما يدلُّ المبين ، فغير صحيح ، لأنَّ البيان إنما يتضمن صفة المبين ، وليس يتضمن لفظاً يفيد الوجوب . ألا ترى أنَّ صورة الصلاة ندباً وواجباً صورةٌ واحدةٌ ! ! وإن أرادوا أنه إذا كان المبين واجباً ، كان بيانه واجباً على الرسول ﷺ ، وإذا لم يكن الفعل المبين واجباً ، لم يكن بيانه واجباً على الرسول ﷺ فباطل ، لأنَّ بيانَ المجمل واجبٌ ، سواء تضمن فعلاً واجباً أو لم يتضمن ، وإلا كان تكليفاً بما لايطاق » . (المحصول جـ١ ق٣ / ٢٧٦ ، وانظر المعتمد ١ / ٣٤٠) .

(٤) انظر تحقيق المسألة في (المعتمد ١ / ٣٤٢ ، اللمع ص ٢٩ ، الفقيه والمتفقه ١ / ١٢١ ، =

أنْ يقولَ « صَلُّوا غَداً » ثُمَّ لا يبيِّنُ لَهُمْ في غَدٍ كيفَ يُصَلُّونَ ، ونحو ذلكَ ، لأنَّهُ تكليفٌ بما لا يُطاقُ .

وجَوَّزَهُ مَنْ أجازَ تكليفَ المُحالِ[1] .

والتفريعُ على امتناعِهِ . وهذا هوَ الراجحُ عندَ العلماءِ خِلافاً للمعتزلَةِ ، لأنَّ العِلَّةَ في عَدَمِ وقوعِ التأخيرِ عنْ وقتِ العملِ أنَّ الإتْيانَ بالشيءِ مَعَ عَدَمِ العِلْمِ بهِ ممتنعٌ ، فالتكليفُ بذلكَ تكليفٌ بما[2] لا يُطاقُ ، فَلا يجوزُ تأخيرُ البيانِ عنْ وقتِ الحاجَةِ .

وإلاّ جازَ ، ولكنْ لم يَقَعْ[3] . قالَهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ .

(ولمصلحةٍ) يعني وتأخيرُ البيانِ لمصلحةٍ (هُوَ) البيانُ (الواجبُ أو[4] المستحبُّ ، كتأخيرِهِ) للأعرابي (المسيءِ في صَلاتِهِ إلى ثَالِثِ مَرَّةٍ)[5] ولأنَّ البيانَ

= العدة ٣ / ٧٢٤ ، مختصر الطوفي ص ١١٩ ، روضة الناظر ص ١٨٥ ، البرهان ١ / ١٦٦ ، المسودة ص ١٨١ ، مناهج العقول ٢ / ١٥٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ٤٩ ، المستصفى ١ / ٣٦٨ ، شرح العضد ٢ / ١٦٤ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٣٢ ، المحصول جـ١ ق٣ / ٢٧٩ ، إرشاد الفحول ص ١٧٣ ، الآيات البينات ٣ / ١٢٢ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٩ ، تيسير التحرير ٣ / ١٧٤ ، كشف الأسرار ٣ / ١٠٨ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٧٥ ، نهاية السول ٢ / ١٥٦) .

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٢ .

(٢) في ش : ما .

(٣) وتوضيح ذلك كما قال الشوكاني : أنَّ من جوّز التكليف بما لا يطاق ، فهو يقول بجوازه فقط لا بوقوعه . فكان عدم الوقوع متفقاً عليه بين الطائفتين . ولهذا نقل أبو بكر الباقلاني إجماع أرباب الشرائع على امتناعه . (إرشاد الفحول ص ١٧٣ ، وانظر تيسير التحرير ٣ / ١٧٤ ، نشر البنود ١ / ٢٨٠) .

(٤) في ش ض ب : و .

(٥) حيث روى الشيخان وأصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه « أنَّ النبي ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلَّمَ على النبي ﷺ ، فرد النبي ﷺ عليه السلام فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل . فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل . ثلاثاً فقال : والذي بعثك بالحق ، فما أحسن غيره ، فعلمني ! قال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ =

إنَّما يجبُ لخوفِ فَوْتِ [1]الواجبِ المؤقَّتِ[1] في وقتِهِ[2] .

(ويجوزُ تأخيرُهُ) أي البيانِ (وتأخيرُ تبليغِهِ) أي تبليغِ النبي (ﷺ الحُكْمَ إلى وَقْتِهَا) أي وقتِ الحاجَةِ . حكاهُ ابنُ عقيلٍ عنْ جمهورِ الفقهاءِ[3] ، وذكرَهُ المَجْدُ عنْ أكثرِ أصحابِنَا[4] .

فهوَ جائزٌ وواقِعٌ مُطلقاً ، سواءٌ كانَ المبيَّنُ ظاهِراً يُعْمَلُ بهِ ؛ كتأخيرِ بيانِ التخصيصِ وبيانِ التقييدِ وبيانِ النسخِ ، أوْ لا ؛ كبيانِ المُجمَلِ .

وعَنهُ : لايجوزُ ذلكَ[5] . واختارَهُ جمعٌ[6] .

فعلى هذا القولِ لايجوزُ أنْ يقَعَ مُجملٌ إلاّ والبيانُ معَهُ . وكذا غيرُ المُجملِ .

واسْتُدِلَّ للقولِ الأوَّلِ ـ الذي هوَ الصحيحُ ـ بقولِهِ سبحانَهُ وتعالى : ﴿ فَأَنَّ

= ماتيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » . والحديث سبق تخريجه في ص ٤٣٠ من هذا الجزء .

(١) في ش : الوقت .

(٢) انظر المسودة ص ١٨٢ .

(٣) انظر (نشر البنود ١ / ٢٨١ ، التمهيد للأسنوي ص ١٣٠ ، المحصول جـ١ ق٣ / ٢٨٠ ، البرهان ١ / ١٦٦ ، روضة الناظر ص ١٨٥ ، مختصر الطوفي ص ١١٩ ، العدة ٣ / ٧٢٥ ، الفقيه والمتفقه ١ / ١٢٢ ، التبصرة ص ٢٠٧ ، كشف الأسرار ٣ / ١٠٨ ، اللمع ص ٢٩ ، تيسير التحرير ٣ / ١٧٤ ، نهاية السول ٢ / ١٥٦ ، مناهج العقول ٢ / ١٥٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٢ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٩ ، الآيات البينات ٣ / ١٢٣ ، إرشاد الفحول ص ١٧٤ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٣٢ ، شرح العضد ٢ / ١٦٤ ، المستصفى ١ / ٣٦٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ٤٩ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٧٥) .

(٤) المسودة ص ١٧٨ .

(٥) انظر المسودة ص ١٧٩ .

(٦) انظر (نشر البنود ١ / ٢٨١ ، البرهان ١ / ١٦٦ ، روضة الناظر ص ١٨٥ ، مختصر الطوفي ص ١١٩ ، العدة ٣ / ٧٢٥ ، المسودة ص ١٧٩ ، المعتمد ١ / ٣٤٢ ، إرشاد الفحول ص ١٧٤ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٣٢) .

للهِ خُمُسَهُ وَللرسُولِ ولِـذِي القُرْبى ﴾[1] ثمَّ بيَّنَ رسولُ اللهِ ﷺ في الصحيحين[2] « أنَّ السَلَبَ للقَاتِلِ » .

[3]ولأحمدَ وأبي[3] داودَ بإسنادٍ حَسَنٍ « أنَّهُ لَمْ يُخَمِّسْهُ »[4] .

ولَّما أعطَى بني المُطَّلِبِ معَ بني هاشمٍ منْ سَهْمِ ذي القربى ، ومَنَعَ بني نوفَلٍ وبني عبدِ شمسٍ ، سُئِلَ فقال : « بَنُو هَاشِمٍ وبَنُو المُطَّلِبِ [شيءٌ][5] وَاحِدٌ » . رواه البخاري[6] .

ولأحمدَ[7] وأبي داودَ[8] والنسائي[9] بإسنادٍ صحيحٍ « إنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي[10] في جاهليةٍ ولا إسْلامٍ » ولم يُنقلْ بيانُ إجمالٍ مُقارِنٍ ، ولَوْ كانَ لَنُقِلَ ، والأصْلُ عدمُهُ .

(و) يجوزُ أيضاً (التدريجُ[11] بالبيانِ) بأنْ يُبَيِّنَ تخصيصاً بعدَ تخصيصٍ عندَ أصحابِنَا والمحققينَ[12] . فيقالُ مثلاً « اقتُلُوا المشركينَ » ثم يقالُ

---

(١) الآية ٤١ من الأنفال .

(٢) صحيح البخاري ٤ / ١١٢ ، صحيح مسلم ٣ / ١٣٧١ .

(٣) في ش : وروى أحمد وأبو .

(٤) أي السلب . انظر بذل المجهود ١٢ / ٣١٤ ، مسند الإمام أحمد ٤ / ٩٠ ، ٦ / ٢٦ .

(٥) زيادة من صحيح البخاري .

(٦) صحيح البخاري ٤ / ١١١ .

(٧) مسند الإمام أحمد ٤ / ٨١ .

(٨) بذل المجهود ١٣ / ٢٨٢ .

(٩) سنن النسائي ٧ / ١١٩ . وكلمة « النسائي » ساقطة من ش .

(١٠) في ش : يفارقونا .

(١١) في ش : التدرج .

(١٢) انظر المستصفى ١ / ٣٨١ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٤٩ ، نهاية السول ٢ / ١٦١ ، شرح العضد ٢ / ١٦٧ .

« سَلَخَ[1] الشهرُ » ثم يقالُ « الحربيينَ » ثم يقالُ « إذَا كانُوا رِجَالاً » .

وقيلَ : يجوزُ ذلكَ[2] في المجملِ ، وأمَّا في العمومِ فعلَى الخلافِ .

وقيلَ : يجوزُ إذا عَلِمَ المُكَلَّفُ فيهِ بياناً مُتَوَقَّعاً .

وقيلَ : لايجوزُ مُطلقاً ، لأنَّ قضيَّةَ البيانِ أنْ يُكْمِلَهُ[3] أوْ لا .

واسْتُدِلَّ للأوَّلِ بوقوعِهِ ، والأصلُ عَدَمُ[4] مانعٍ[5] .

(و) على المَنْعِ[6] (يَجُوزُ تأخيرُ إسْمَاعِ مُخَصِّصٍ مَوْجُودٍ) عندنَا وعندَ عامَّةِ العُلَمَاءِ[7] .

ومنعهُ أبو الهذيلِ[8] والجُبَّائيُّ ،

---

(١) كذا في سائر النسخ ، ولعل الصواب : إذا انسلخ .

(٢) ساقطة من ز .

(٣) في ز ض : يكلمه .

(٤) في ض : عدمه .

(٥) في ش : المانع . وفي ض : على المنع .

(٦) أي بناء على القول بمنع تأخير البيان إلى وقت الحاجة . (انظر شرح العضد ٢ / ١٦٧) .

(٧) انظر (شرح العضد ٢ / ١٦٧ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٤٩ ، المعتمد ١ / ٣٦٠ ، نهاية السول ٢ / ١٦١ ، الآيات البينات ٣ / ١٢٧ ومابعدها ، المستصفى ٢ / ١٥٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ٥١ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٧٣ ، تيسير التحرير ٣ / ١٧٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٦ ، المحصول جـ١ ق٣ ص ٣٣٤) .

(٨) هو محمد بن الهذيل البصري ، المعروف بالعلاّف ، مولى عبد القيس ، أحد رؤوس المعتزلة وشيوخهم ، وصاحب المصنفات الكثيرة في مذهبهم . قال البغدادي : « وفضائحه تترى ، تكفره فيها سائر فرق الأمة من أصحابه في الاعتزال ومن غيرهم » . وذكر ابن النديم أنه لحقه في آخر عمره خرف ، إلا أنه كان لايذهب عليه أصول المذهب ، ولكنه ضعف عن مناهضة المناظرين وحجاج المخالفين . توفي سنة ٢٢٦ هـ وقيل سنة ٢٣٥ هـ وقيل غير ذلك . (انظر ترجمته في فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار ص ٢٥٤ ، الفهرست لابن النديم ص ٢٠٣ ، الفرق بين الفرق للبغدادي ص ١٢١ ، شذرات الذهب ٢ / ٨٥) .

ووافقَا[1] على المخصِّصِ العقلي[2].

واستدلَّ المجوزونَ بأنَّهُ يُحتملُ سماعهُ ، بخلافِ المعدومِ ، وسمعتْ فاطمةُ رضي الله عنها ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ في أَوْلاَدِكُمْ[3] ﴾[4] ولمْ تسمعِ المخصِّصَ[5]. وسمعَ الصحابةُ الأمرَ بقتلِ الكفَّارِ إلى الجزيةِ[6]، ولمْ يأخذْ عمرُ الجزيةَ منَ المجوسِ[7] حتى شهدَ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ رضي الله عنه « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أخذها منهمْ[8] » رواهُ البخاري[9].

(ويجبُ اعتقادُ العُمُومِ والعَمَلُ بهِ في الحالِ) يعني قبلَ البحثِ عنْ مخصِّصٍ عندَ أكثرِ أصحابِنَا[10].

---

(١) في ش : ووافق .

(٢) انظر المعتمد ١ / ٣٦٠ .

(٣) في ش : أموالكم .

(٤) الآية ١١ من النساء .

(٥) ولذلك طلبت ميراثها مماتركه رسول الله ﷺ لعموم الآية . يوضح ذلك مارواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ سألت أبا بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسم لها ميراثها مماترك رسول الله ﷺ مماأفاء الله عليه ، فقال لها أبو بكر : إن رسول الله ﷺ قال : « لانُورَثُ . ماتركناهُ صَدَقَةٌ » . (انظر صحيح البخاري ٨ / ١٨٥ ، صحيح مسلم ٣ / ١٣٨١ . بذل المجهود ١٣ / ٢٦٦ ، سنن النسائي ٧ / ١٢٠) .

(٦) في قوله تعالى ﴿ قاتلوا الذينَ لايؤمنونَ باللهِ ولابالِيومِ الآخِرِ ولايُحَرِّمُونَ ماحَرَّمَ اللهُ ورسولُهُ ولايدينونَ دينَ الحَقِّ مِنَ الذينَ أُوتُوا الكتابَ حَتى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة ٢٩] .

(٧) لأنَّهُ لم يسمع مُخَصِّصَهُ وهو قوله عليه الصلاة والسلام في شأنِ المجوسِ : « سُنُّوا بهم سُنَّةَ أَهْلِ الكتابِ » . أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه . (الموطأ ١ / ٢٧٨) .

في ش : المجوسي .

(٨) في صحيح البخاري : من مجوس هجر .

(٩) صحيح البخاري ٤ / ١١٧ .

(١٠) انظر المسودة ص ١٠٩ ، العدة ٢ / ٥٢٥ ، روضة الناظر ص ٢٤٢ ، مختصر الطوفي ص ١٠٥ ، الرسالة للشافعي ص ٢٩٥ ، ٣٢٢ ، ٣٤١ .

ومحلُّهُ إنْ سمعهُ منَ النبي ﷺ على[1] طريقِ تعليمِ الحكمِ ، وإلاَّ فلاَ ، لمنعِ بيانِ[2] تأخيرِ [3]تأخيرِ التخصيصِ منهُ .

وقيلَ : يجبُ ذلكَ معَ ضيقِ الوقتِ وإلاَّ فلاَ .

وعنهُ : لايجبُ اعتقادُ[3] العمومِ حتى يُبحثَ عنِ المخصِّصِ[4] . اختارهُ بعضُ أصحابِنَا وأكثرُ الشافعيَّةِ[5] .

واستدلَّ للاوَّلِ بأنَّ لفظَ العمومِ موجبٌ للاستغراقِ ، والمخصِّصُ معارضٌ ، والأصلُ عدمُهُ .

ومثارُ[6] الخلافِ في أصلِ المسألةِ التعارضُ بينَ الأصلِ والظَّاهرِ . ولهُ مثارٌ[7] آخرُ ، وهوَ أنَّ التخصيصَ هلْ هوَ مانعٌ أو عدمهُ شرطٌ ؟!

فالصيرفيُّ جعلهُ مانعاً ، فالأصلُ[8] عدمهُ . وابنُ سُريجٍ جعلهُ شرطاً ، فلا[9] بدَّ منْ تحقُّقِهِ .

---

(١) في ش : عن .

(٢) ساقطة من ز .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) فإن وجد ، حمل اللفظ على الخصوص . وإن لم يوجد ، حمل حينئذ على العموم . (العدة ٢ / ٥٢٦ ، المسودة ص ١٠٩ ، روضة الناظر ص ٢٤٢) .

(٥) انظر (شرح العضد ٢ / ١٦٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٥٠ ، البرهان ١ / ٤٠٨ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٩ ، المستصفى ٢ / ١٥٧ ، مناهج العقول ٢ / ٩١ ، نهاية السول ٢ / ٩٢ ، اللمع ص ١٥ ، التبصرة ص ١١٩ ، إرشاد الفحول ص ١٣٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٦٧ ، تيسير التحرير ١ / ٢٣٠) .

(٦) في ش : ومثال .

(٧) في ش : مثال .

(٨) في ش : لأن الأصل .

(٩) في ش : ولابد .

(وكذا كلُّ دليلٍ معَ معارضهِ) يعني أنَّه يجبُ العملُ بكلِّ دليلٍ سمعهُ قبلَ البحثِ عنْ معارضهِ في ظاهرِ كلامِ أحمدَ رضي الله عنهُ[1].

والخلافُ جارٍ عندَ الشافعيَّةِ في لفظِ الأمرِ والنهيِ[2].

ونقلَ بعضهمْ على[3] أنَّهُ يجبُ عندَ سماعِ الحقيقةِ طلبُ المجازِ .

☆ ☆ ☆

(١) انظر المسودة ص ١١٠ ، ١١١ .

(٢) انظر المستصفى ٢ / ١٥٧ .

(٣) ساقطة من ش .

(بابٌ)

(الظَّاهِرُ لُغَةً) أيْ في اللغةِ : خلافُ الباطنِ[1]. وهوَ (الواضِحُ) المنكشفُ . ومنهُ : ظهرَ[2] الأمرُ : إذا اتَّضحَ وانكشفَ[3]. ويطلقُ على الشيء الشاخصِ المرتفعِ[4]، كما أنَّ الظاهرَ منَ الأشخاصِ هوَ المرتفعُ الذي تَبَادَرُ إليهِ الأبصارُ . كذلكَ في المعاني .

(و) الظَّاهرُ (اصْطِلاَحاً)[5] أي في اصطلاحِ الأصوليينَ[6] (ما) أيْ لفظٌ (دَلَّ دَلاَلَةً ظَنِّيَّةً وَضْعاً[7]) كأسدٍ (أو عُرْفاً) كغائطٍ[8].

---

(١) لسان العرب ٤ / ٥٢٣ .

(٢) في ش ز : ظهور .

(٣) معجم مقاييس اللغة ٣ / ٤٧١ ، المصباح المنير ١ / ٤٥٩ .

(٤) لسان العرب ٤ / ٥٢٤ .

(٥) انظر تعريفات الأصوليين للظاهر في (المسودة ص ٥٧٤ ، البرهان ١ / ٤١٦ ، الإشارات للباجي ص ٨ ، العدة ١ / ١٤٠ ، الحدود للباجي ص ٤٣ ، التعريفات للجرجاني ص ٧٦ ، شرح العضد ٢ / ١٦٨ ، تيسير التحرير ١ / ١٣٦ ، أدب القاضي للماوردي ١ / ٦١٦ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٥٢ ، الآيات البينات ٣ / ٩٨ ، حاشية البناني ٢ / ٥٢ ، فتح الغفار ١ / ١١٢ ، إرشاد الفحول ص ١٧٥ ، التلويح على التوضيح ١ / ١٢٤ ، كشف الأسرار ١ / ٤٦ ، المستصفى ١ / ٣٨٤ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٩ ، روضة الناظر ص ١٧٨ ، مختصر الطوفي ص ٤٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧ ، اللمع ص ٢٧ ، أصول السرخسي ١ / ١٦٣ ، شرح الحطاب على الورقات ص ١١٢) .

(٦) في ش ز : علماء الأصول .

(٧) في ش : وصفاً .

(٨) أي للخارج المستقذر إذْ غلب فيه بعد أن كان في الأصل للمكان المطمئن من الأرض . (شرح العضد ٢ / ١٦٨) .

فالظَّاهرُ الـذي يفيـدُ معنى معَ احتمالِ غيرِهِ ، لكنَّـهُ ضعيفٌ ، فبسببِ ضعفـهِ خفيَ . فلـذلـكَ سمِّيَ اللفـظُ لـدلالتـهِ[1] على مقـابلـهِ ـ وهـوَ القـويُّ ـ ظـاهراً . كالأسـدِ ، فـإنَّـهُ ظـاهرٌ في الحيوانِ المفترسِ ، ويحتملُ أنْ يرادَ بـهِ الرَّجـلُ الشجـاعُ مجازاً ، لكنَّهُ احتمالٌ ضعيفٌ[2] .

والكلامُ في دلالةِ اللَّفْظِ الواحِدِ ، ليخرجَ المجمَلُ مع المبيَّنِ ، لأنَّهُ ـ وإنْ أفـادَ معنىً لايُحتملُ غيرُهُ ـ فإنَّهُ لايسمَّى مثلَهُ نصّاً .

(والتـأويلُ لُغَـةً : الرُّجُوعُ) وهوَ منْ آلَ يؤولُ : إذا رجـعَ[3] . ومنـهُ قـولُـه تعالى ﴿ ابْتِغَاءَ تَـأْويلِـهِ ﴾[4] أيْ طلبِ مـايؤولُ إليـهِ معنـاهُ . وهوَ مصـدرُ أوَّلْتُ الشيءَ . إذَا[5] فسَّرتـهُ . منْ آلَ : إذا رجعَ[6] ، لأنَّـهُ رجـوعٌ منَ الظـاهرِ إلى ذلـكَ الـذي آلَ إليـهِ في دلالتـهِ . قـالَ الله تعـالى ﴿ هَلْ يَنْظُرونَ إلاَّ تَـأْويلَـهُ ﴾[7] أي مايؤولُ إليهِ بعثهمْ[8] ونشورهمْ[9] .

وأكثرُ مايستعملُ « التأويلُ » في المعاني ، وأكثرهُ في الجملِ . وأكثرُ مايُستعملُ « التفسيرُ » في الألفاظِ ، وأكثرهُ في المفرداتِ .

(و) التأويلُ (اصطلاحاً : حَمْلُ) معنى (ظاهِرٍ) للَّفـظِ[10] (على) معنىً

---

(١) في ع : دلالة .

(٢) في ز : ضعفه .

(٣) لسان العرب ١١ / ٣٢ ، معجم مقاييس اللغة ١ / ١٥٩ ، المصباح المنير ١ / ٣٩ .

(٤) الآية ٧ من آل عمران .

(٥) في ش : أي .

(٦) لسان العرب ١١ / ٣٣ .

(٧) الآية ٥٣ من الأعراف .

(٨) في ش : لغيهم .

(٩) لسان العرب ١١ / ٣٣ ، معجم مقاييس اللغة ١ / ١٦٢ . في ش : وتسورهم .

(١٠) في ض ب ش : اللفظ .

(محتَملٍ مرجوحٍ)[1].

وهذا يشملُ التأويلَ الصحيحَ والفاسدَ .

(وَزِدْ[2]) في الحدِّ (لصحيحِهِ[3]) أيْ إنْ أردتَ [4]أنْ تحدَّ[4] التأويلَ الصحيحَ ـ قولَكِ : (بدليلٍ) أي حملهُ بدليلٍ (يُصَيِّرُهُ) أيْ يُصيِّرُ الحملَ (رَاجِحاً) على مدلولهِ الظَّاهرِ . فيصيرُ[5] حدُّ التأويلِ الصحيحِ « حملُ ظاهرٍ على محتَملٍ مرجوحٍ بدليلٍ يصيِّرهُ راجحاً » .

وعُلِمَ ممَّا تقدَّمَ : أنَّ الحملَ بلادليلٍ محقَّقٍ لشُبهٍ[6] يخيَّلُ للسامعِ أنَّهَا دليلٌ ، و[7]عندَ التحقيقِ تضمحلُّ ، يُسمَّى[8] تأويلاً فاسداً . وأنَّ حملَ معنى اللفظِ على ظاهرهِ لايسمَّى تأويلاً ، وكذَا حملُ المشتركِ ونحوهِ منَ المتساوي[9] على أحدِ محمليهِ أو محاملهِ لدليلٍ .

إذَا تقرَّرَ هذا :

(فَإنْ قَرُبَ) التأويلُ (كفَى[10] أدنى مُرَجِّحٍ) نحو قولهِ سبحانهُ وتعالى

---

(١) انظر تعريفات الأصوليين للتأويل في (كشف الأسرار ١ / ٤٤ ، المستصفى ١ / ٣٨٧ ، إرشاد الفحول ص ١٧٦ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٣ ، الآيات البينات ٣ / ٩٩ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٥٢ ، تيسير التحرير ١ / ١٤٤ ، شرح العضد ٢ / ١٦٩ ، التعريفات للجرجاني ص ٢٨ ، البرهان ١ / ٥١١ ، الحدود للباجي ص ٤٨) .

(٢) في ش : ورد .

(٣) في ش : تصحيحه .

(٤) في ش : بحد . وفي ب : أن تجد .

(٥) في ض : فيكون .

(٦) في ش ز : بل لنسبة . وفي ع : لشانه بل .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) في ش ز : تسمى .

(٨) في ز : التساوي .

(١٠) في ش : كعن .

﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾[1] أي أذَا عزمتُمْ على القيامِ .

(وَإِنْ بَعُدَ) التأويلُ منَ الإرادةِ لعدمِ قرينةٍ عقليّةٍ أو حاليَّةٍ أوْ مقاليَّةٍ تدلُّ عليه (افْتَقَرَ) في حملِ اللفظِ عليهِ وصرفهِ عنِ الظاهرِ (إلى أقوى) مُرَجِّحٍ .

(وَإِنْ تَعَذَّرَ) الحملُ لعدمِ الدليلِ (رُدَّ) التأويلُ وجوباً .

(فَمِنَ) التأويلِ (البعيدِ تَأْويلُ الحنفيَّةِ قولَهُ ﷺ لمنْ أسْلَمَ على عَشْرِ نِسْوَةٍ « اخْتَرْ » وفي لفظٍ « أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً وفَارِقْ سَائِرَهُنَّ »[2] على ابتداءِ النكاحِ أو إمْسَاكِ الأَوائِلِ) أي ابتداءِ نكاحِ أربعٍ منهنَّ إنْ كانَ عَقَدَ عليهنَّ معاً ، وإنْ كانَ تزوَّجهنَّ متفرقاتٍ على إمساكِ الأربعِ الأوائلِ[3] .

ووجهُ[4] بُعدِهِ أنَّ[5] الفرقةَ لو وقعتْ بالإسلامِ لم يُخيِّرهُ ، وقدْ خيَّرهُ . والمتبادِرُ عندَ السماعِ منَ الإمساكِ الاستدامةُ[6] ، والسؤالُ وقعَ عنهُ . وخصَّ التزويجَ فيهنَّ ، ولمْ يبيِّنْ لهُ شروطَ النكاحِ معَ مسيسِ الحاجةِ إليهِ لقربِ إسلامهِ .

وأيضاً : لم ينقلْ عنهُ ولاعنْ غيرهِ ممنْ أسلمَ على أكثرِ منْ أربعٍ أنَّهُ جدَّدَ النكاحَ .

---

(١) الآية ٦ من المائدة .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والحاكم . (انظر بذل المجهود ١٠ / ٣٧٨ ، عارضة الأحوذي ٥ / ٦٠ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٢٨ ، سنن الدارقطني ٣ / ٢٦٩ ، سنن البيهقي ٧ / ١٨١ ، المستدرك ٢ / ١٩٣) .

(٣) انظر تيسير التحرير ١ / ١٤٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣١ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٥٤ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٣ ، الآيات البينات ٣ / ١٠٠ ، شرح العضد ٢ / ١٦٩ ، المستصفى ١ / ٣٩٠ ، البرهان ١ / ٥٣١ ، روضة الناظر ص ١٧٨ ، مختصر الطوفي ص ٤٢ .

(٤) في ش : ووجهه .

(٥) في ش : فإن . وفي ع ض ب : بأن .

(٦) في ز : والاستدامة .

وأيضاً : فالابتداءُ يحتاجُ[1] إلى رضى منْ يبتديها ، ويصيرُ التقديرُ : فارقِ الكلَّ وابتدئْ بعدَ ذلكَ منْ شئتَ ، فيضيعُ قولهُ « اختَرْ أَرْبَعاً » لأنَّهُ قدْ لا يرضينَ[2] أو بعضُهنَّ .

وأيضاً : الأمرُ للوجوبِ ، وكيفَ يجبُ عليهِ ابتداؤهُ ، وليسَ بواجبٍ في الأصلِ !!

ومنْ ثمَّ قالَ أبو زيدٍ الدبُّوسي منَ الحنفيةِ : هذا الحديثُ لاتأويلَ فيهِ ، ولو صحَّ عندي لقلتُ بهِ .

(وأَبْعَدُ منْهُ) أيْ منَ التأويلِ السابقِ تأويلهمْ (قولهِ ﷺ لِمَنْ أَسْلَمَ على[3] أختينِ « اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ »[4] على أَحَدِ الأمْرَيْنِ)[5] يعني على ابتداءِ نكاحِ إحداهُمَا إنْ كانَ قدْ تزوجهمَا في عقدٍ واحدٍ ، أو إمساكِ الأولى منهمَا إنْ كانَ قدْ تزوجهمَا مفترقتينِ[6] .

وإنَّما كانَ أبعدَ منَ الذي قبلهُ ، لأنَّ النافي للتأويلِ المذكورِ في الأولِ هوَ الأمرُ الخارجُ عنِ اللفظِ ، وهوَ شهادةُ الحالِ . وهنَا انضمَّ إلى شهادةِ الحالِ مانعٌ

---

(١) في ش : محتاج .

(٢) في ش : لايرضينه .

(٣) في ش : عن .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي من حديث فيروز الديلمي رضي الله عنه (عارضة الأحوذي ٥ / ٦٣) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي عن فيروز الديلمي أيضاً بلفظ « طَلِّقْ أيتها شئت » . وفي رواية أخرى للدارقطني والبيهقي عن فيروز الديلمي قال : أسلمت وتحتي أختان ، فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسك أيتها شئت ، وأفارق الأخرى . (انظر بذل المجهود ١٠ / ٣٨٤ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٢٧ ، سنن الدارقطني ٣ / ٢٧٣ ، سنن البيهقي ٧ / ١٨٤) .

(٥) انظر تيسير التحرير ١ / ١٤٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣١ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٥٥ ، شرح العضد ٢ / ١٦٩ ، البرهان ١ / ٥٣١ ، المستصفى ١ / ٣٩٠ .

(٦) في ش : متفرقتين .

لفظاً[1]، وهوَ قولهُ عليه الصلاةُ والسلام « أيَّتَهُمَا شِئْتَ » فإنَّ بتقديرِ[2] نكاحِهمَا على الترتيبِ تعيينَ الأولى للاختيارِ ، و[3]لفظُ « أيَّتَهُمَا شِئْتَ » يأباهُ .

وللحنفيَّة تأويلٌ ثالثٌ في الحديثين ، وهوَ أنَّهُ لعلَّ[4] أنْ يكونَ هذا كانَ[5] قبلَ حصرِ النساءِ في أربعٍ وقبلَ تحريمِ الجمعِ بينَ الأختينِ . وهوَ مردودٌ بمَا[6] سبقَ .

(و)تأويلهمْ أيضاً (إطعامَ ستينَ مِسْكيناً) منْ قولهِ سبحانهُ وتعالى ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكيناً ﴾[7] (على إطعامِ طَعَامِ ستينَ)[8].

فعلى هذا التأويلِ : لوْ ردَّدهَا المخرِجُ على مسكينٍ واحدٍ ستينَ يوماً أجزأتهُ .

قالوا : لأنَّ المقصودَ دفعُ الحاجةِ ، ودفعُ حاجةِ ستينَ كحاجةِ واحدٍ في ستينَ يوماً . فجعلُوا المعدومَ وهوَ « طَعَام »[9] مذكوراً مفعولاً بهِ ، والمذكورَ وهوَ قولهُ « ستين » معدوماً ؛ لم يجعلوهُ مفعولاً بهِ معَ ظهورِ قصْدِ العددِ ، لفضلِ الجماعةِ وبركتهمْ وتضافرهمْ[10] على الدُعاءِ للمُحسنِ ، وهذا لا يوجدُ في الواحدِ .

---

(١) في ع : لفظ .

(٢) في ش : تقدير .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ش : لعله .

(٥) ساقطة من ش ض .

(٦) في ش : لما .

(٧) الآية ٤ من المجادلة .

(٨) انظر (المستصفى ١ / ٤٠٠ ، الآيات البينات ٣ / ١٠٠ ، تيسير التحرير ١ / ١٤٦ ، حاشية البناني ٢ / ٥٤ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٥٧ ، شرح العضد ٢ / ١٦٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٤ ، البرهان ١ / ٥٥٥ ، أصول السرخسي ١ / ٢٣٩ ومابعدها) .

(٩) في ش : إطعام .

(١٠) في ع ز ض ب : تظافرهم .

وأيضاً : حملهُ على ذلكَ تعطيلٌ للنصِّ ، ولهذه الحكمةِ شُرعتِ الجماعةُ في الصلاةِ وغيرِهَا .

وأيضاً : فلايجوزُ استنباطُ معنىً منَ النصِّ يعودُ عليهِ[1] بالإبطالِ .

(وأَبْعَدُ مِنْ ذلكَ) المتقدمِ ذكرُهُ منَ التأويلِ (تأويلُهُمْ) مافي روايةِ أبي داودَ[2] والترمذي[3] منْ حديثِ ابنِ عمرَ رضي الله تعالى عنهما في الغنمِ (« في أربعينَ شاةً شاةٌ » على قيمتها)[4] أي قيمةِ شاةٍ[5] .

قالوا : لأنَّ اندفاعَ الحاجةِ كما يكونُ بالشاةِ يكونُ بالقيمةِ .

وهوَ يؤدي إلى بطلانِ الأصلِ ، لأنَّهُ إذا وجبتِ القيمةُ لم تجبِ الشاةُ ، فعادَ هذا الاستنباطُ على النَّصِ بالإبطالِ ، وذلكَ غيرُ جائزٍ .

وردَّ : بأنَّهمْ لم يبطلُوا إخراجَ الشاةِ ، بلْ قالوا بالتخييرِ بينَ الشاةِ وقيمةِ الشاةِ . وهوَ استنباطٌ يعودُ بالتعميمِ ، كما في « وَلْيَسْتَنْجِ بثلاثَةِ أَحْجَارٍ »[6] يعمُّ[7] في الخِرَقِ[8] ونحوِهَا ، وفي « لايَقْضي القاضي وَهُوَ

---

(١) في ع : إليه .

(٢) بذل المجهود ٨ / ٥٣ .

(٣) عارضة الأحوذي ٣ / ١٠٨ .

(٤) انظر المستصفى ١ / ٣٩٥ ، تيسير التحرير ١ / ١٤٦ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٥٦ ، شرح العضد ٢ / ١٦٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٢ .

(٥) في ع : الشاة .

(٦) أخرجه مسلم والنسائي والترمذي عن سلمان رضي الله عنه مرفوعاً ، ولفظه « لايستنجي أحدكم بدون ثلاثةِ أحجار » . وأخرجه النسائي وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فليستطب بها فإنها تجزئ عنه » . (صحيح مسلم ١ / ٢٢٤ ، سنن النسائي ١ / ٣٨ ، عارضة الأحوذي ١ / ٣٢ ، بذل المجهود ١ / ٩٨)

(٧) في ش : ليعمم . وفي ز : يعمم .

(٨) في ض د : الخزف .

غَضْبَانُ »[1] . يعمُّ[2] في كلِّ مايشوِّشُ الفكرَ ، ولايعودُ بالإبطالِ .

وأجيبَ عنْ ذلكَ : بأنَّ الشارعَ لعلَّهُ راعى أنْ يأخذَ الفقيرُ منْ جنسِ مالِ الغنيّ ، فيتشاركانِ[3] في الجنسِ ، فتبطلُ القيمةُ ، فعادَ بالبطلانِ منْ هذهِ الجهةِ ، وبابُ الزكاةِ فيهِ ضربٌ منَ التعبدِ .

قالَ البرماوي[4]: وأيضاً فإذَا كانَ التقديرُ « قيمةُ[5] شاةٍ » يكونُ قولُهُمْ بإجزاءِ الشاةِ ليسَ بالنصِّ ، بل بالقياسِ ، فيتركُ المنصوصُ ظاهراً ، ويُخرجُ ثمَّ يُدخلُ بالقياسِ ، فهذا[6] عائدٌ بإبطالِ النصِّ لامحالةَ . اهـ .

ووجهُ كونهِ أبعدَ مماقبلهُ لأنَّهُ[7] يلزمُ أنْ لاتجبَ الشاةُ [8]كما تقدَّمَ[8]، وكلُّ فرعٍ استُنبطَ منْ أصلٍ يبطلُ ببطلانهِ .

(و) تأويلهمْ قولَ النبي ﷺ فيمارواهُ أبو داودَ[9] والترمذيُّ[10] وابنُ ماجهَ[11]

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وغيرهم عن أبي بكرة مرفوعاً . (انظر صحيح البخاري ٩ / ٨٢ ، صحيح مسلم ٣ / ١٣٤٣ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٧٦ ، سنن الدارقطني ٤ / ٢٠٦ ، سنن النسائي ٨ / ٢٠٩ ، بذل المجهود ١٥ / ٢٦٦ ، عارضة الأحوذي ٦ / ٧٧ ، سنن البيهقي ١٠ / ١٠٥) .

(٢) في ش : ليعمم . وفي ع ب : يعمم .

(٣) في ع : فيشتركان .

(٤) في ش : البروي .

(٥) في ز : وقيمة .

(٦) في ش : يلزم .

(٧) في ش : أنه .

(٨) ساقطة من ض .

(٩) بذل المجهود ١٠ / ٧٩ .

(١٠) عارضة الأحوذي ٥ / ١٣ .

(١١) سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٥ .

والدارقطني[1] عن عائشةَ رضي الله عنها (أَيُّمَا امرأةٍ نَكَحَتْ[2] نَفْسَهَا بغيرِ إذْنِ وليها ، فنكاحُهَا باطلٌ) وفي روايةٍ « باطِلٌ باطِلٌ باطِلٌ » (على الصغيرةِ والأَمَةِ والْمُكَاتَبَةِ)[3].

ووجهُ بُعْدِ هذا التأويلِ أنَّ الصغيرةَ ليستْ بامرأةٍ في لسانِ العربِ . وقدْ أُلزِمُوا بسقوطِ هذا التأويلِ على مذهبهمْ ، فإنَّ الصغيرةَ لو زوَّجتْ نفسهَا كانَ العقدُ عندهمْ صحيحاً لا يتوقَّفُ على إجازةِ الوليِّ . قالهُ البرماوي .

فلمَّا أُلزِمُوا بذلكَ فرُّوا إلى حملِهِ على الأمةِ ، فأُلزِمُوا ببطلانِهِ بقولِ النبي ﷺ[4] « فَلَهَا الْمَهْرُ » ، ومهرُ الأمةِ [5]إنَّمَا هوَ[5] لسيدِهَا[6].

ففرُّوا منْ ذلكَ إلى حملِهِ على المكاتَبةِ . فقيلَ لهمْ : هوَ أيضاً باطلٌ ، لأنَّ حملَ صيغةِ العمومِ الصريحةِ وهي « أي »[7] المؤكَدةِ بمامعها في قوله « أَيُّمَا » على صورةٍ نادرةٍ لاتخطرُ ببالِ المخاطَبينَ غالباً في غايةِ البعدِ .

(و) تأويلُهُم أيضاً (لاصِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِيَامَ مِنَ الليلِ) رواهُ أبو

---

(١) سنن الدارقطني ٣ / ٢٢١ .

(٢) في ش : أنكحت .

(٣) انظر (شرح العضد ٢ / ١٧٠ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٥٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٥ ، روضة الناظر ص ١٧٩ ، مختصر الطوفي ص ٤٣ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٤ ، الآيات البينات ٣ / ١٠٢ ، تيسير التحرير ١ / ١٤٧ ، البرهان ١ / ٥١٧ ، المستصفى ١ / ٤٠٢) .

(٤) في تتمة الحديث « فإنْ دَخَلَ بها ، فلها الْمَهْرُ بِمَااستَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا » . انظر مراجع تخريج الحديث السابقة .

(٥) ساقطة من ع .

(٦) في ز : للسيد .

(٧) ساقطة من ض .

داودَ[1] والترمذي[2] والنسائي[3] وابنُ ماجه[4] عن ابن عمرَ على خلافٍ في رفعهِ ووقفهِ (على) صومِ (القَضَاءِ والنَّذْرِ المُطْلَقِ)[5] بناءً منهم على مذهبهمْ في صحَّةِ الفرضِ بنيَّةٍ منَ[6] النهارِ .

قالَ ابنُ الحاجبِ : فجعلوهُ كاللُّغزِ في حملهمُ العامَّ على صورةٍ نادرةٍ . فإنْ ثبتَ ماادعَوْهُ منَ الحكمِ[7] بدليلٍ ـ كما قالوا ـ فليطلبْ لهذا الحديثِ تأويلٌ قريبٌ عنْ[8] هذا التأويلِ ، مثلُ نفي الكمالِ[9] .

قالَ إمامُ الحرمينِ : وهوَ أقربُ من التأويلِ السَّابقِ[10] .

---

(١) بذل المجهود ١١ / ٣٣٠ .

(٢) عارضة الأحوذي ٣ / ٢٦٣ .

(٣) سنن النسائي ٤ / ١٦٦ .

(٤) سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٢ .

(٥) انظر : المستصفى ١ / ٤٠٩ ، تيسير التحرير ١ / ١٤٨ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٥ ، الآيات البينات ٣ / ١٠٢ ، البرهان ١ / ٥٢٥ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٥٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٦ ، شرح العضد ٢ / ١٧١ ، روضة الناظر ص ١٨٠ ، مختصر الطوفي ص ٤٣ .

(٦) ساقطة من ع ض .

(٧) وهو صحة صوم الفرض بنية من النهار .

(٨) في ش : من .

(٩) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢ / ١٦٩ ، ١٧١ .

(١٠) ثم قال : « ولكنه مردود من وجهين . أحدهما : أن حمل هذا اللفظ على نفي الكمال غير ممكن في القضاء والنذر ، وهما من متضمنات الحديث ، وإذا تعين حمل اللفظة على حقيقتها في بعض المسميات تعين ذلك في سائرها ، فإنَّ الإنسان الفصيح ذا الجد لايرسل لفظة وهو يبغي حقيقتها من وجه ومجازها من وجه .

فإن قالوا : ليس القضاء والنذر مقصودين كما ذكرتم . قلنا : نعم . ولكنَّ الشاذَ لايعني باللفظ العام تخصيصاً واقتصاراً وانحصاراً عليه ، ولايمتنع أن يشمله العموم مع الأصول .

والذي يُحَقِّقُ هذا أنه لو حمل لفظه على نوع من الصوم ، ثم حمل فيه على نفي الكمال ، لما كان اللفظ عاماً أصلاً ، وكان مختصاً بنوع واحد ، وهو من أعم الصيغ كما تقدم تقريره . والدليل عليه=

(و) تأويلُهمْ أيضاً قولَ النبي ﷺ في حديثٍ رواهُ الإمامُ أحمدُ[1] وابنُ حِبَّانَ[2] منْ حديثِ أبي سعيدٍ مرفوعاً (« ذَكَاةُ الجنينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ » على التشبيهِ)[3] ونَصْبُ[4] « ذَكَاةَ أُمِّهِ » على تقديرِ : كذكاةِ أمِّهِ . فنُصبَ على إسقاطِ الخافضِ ، وهوَ كافُ التشبيهِ .

قالَ ابنُ عمرون[5] : تقديرُهُمْ حذْفَ الكافِ ليسَ بشيءٍ ، لأنَّهُ يلزمُ منهُ جوازُ قولكَ « زَيْدٌ[6] عَمْراً » أي كعمرو .

وأيضاً : فحذفُ حرفِ الخفضِ منْ غيرِ سبقِ فعلٍ يدلُّ على التوسُّعِ فيهِ .

وعلى تقديرِ صحتِهِ ، فيجوزُ أنْ يكونَ على الظرفيَّةِ ، أيْ وقتَ ذكاةِ أمِّهِ ، فحُذِفَ المضافُ وأقيمَ المضافُ إليه مقامهُ .

وهذا دليلُ الجماعةِ ، لأنَّ الثاني إنما يكونُ وقتاً للأولِ إذا أغنى الفعلُ الثاني عنِ الأولِ .

= أن ماذكروه من أن الرسول عليه السلام لم يرد القضاء والنذر ليس مذهباً لذي مذهب ، فإنه إذا امتنع قبول التأويل من غير دليل ، فلأن يمتنع من غير مذهب أولى » . (البرهان ١ / ٥٢٨) .

(١) مسند الإمام أحمد ٣ / ٣١ ، ٣٩ ، ٤٥ ، ٥٣ .

(٢) موارد الظمآن ص ٢٦٥ .

(٣) أي مثل ذكاتها أو كذكاتها ، فيكون المراد بالجنين « الحي » لحرمة الميت عند الإمام أبي حنيفة . انظر (المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٥ ، الآيات البينات ٣ / ١٠٢) .

(٤) في ش : ونصبوا .

(٥) هو محمد بن محمد بن علي بن عمرون الحلبي الثعلبي النحوي ، أبو عبد الله ، جمال الدين . قال الفيروزابادي : إمام في العربية ، أقرأها مدة بحلب ، وصنف « شرح المفصل » ولم يتمه . توفي سنة ٦٤٩ هـ . (انظر ترجمته في بغية الوعاة ١ / ٢٣١ ، البلغة في تاريخ أئمة اللغة ص ٢٤٦ ، طبقات النحاة واللغويين لابن قاضي شهبة ص ٢٥٤) .

(٦) في ش : زيداً .

ويُرَجِّحُ هذا التقديرَ موافقتُهُ لروايةِ الرَّفعِ ، لكنَّ الجمهورَ وهَّمُوا روايةَ النصبِ ، وقالوا : المحفوظُ الرفعُ ، كما قالهُ الخطابيُّ[1] وغيرُهُ ، إمَّا لأنَّ « ذكاة » الأول خبرٌ مقدمٌ ، و « ذكاة » الثاني هوَ المبتدأُ ، أي ذكاةُ أُمِّ الجنينِ ذكاةٌ لهُ ، وإلاّ لم يكنْ للجنينِ مزيَّةٌ . وحقيقةُ الجنينِ ماكانَ في البطنِ .

فَعُلِمَ أنَّهُ ليسَ المرادُ أنَّهُ يُذَكَّى كذكاةِ أُمِّهِ ، بلْ إنَّ ذكاةَ أُمِّهِ ذكاةٌ لهُ كافيةٌ عنْ تذكيتِهِ ، ويؤيدُهُ روايةُ البيهقي[2] « ذكاةُ الجنينِ في ذكاةِ أُمِّهِ » .

(و) تأويلهُمْ أيضاً قولَهُ سبحانه وتعالى في آيتي الفيءِ والغنيمةِ (﴿ وَلِذِي القُرْبَى ﴾[3] على الفقراءِ) دونَ الأغنياءِ (مِنْهُمْ) أي مِنْ ذوي القربى[4] .

قالُوا : لأنَّ المقصودَ دفعُ الخَلَّةِ ، ولاخَلَّةَ مع الغِنَى[5] .

فعطَّلُوا لفظَ العمومِ معَ ظهورِ أنَّ القرابَةَ هي سببُ استحقاقِهِمْ ولو معَ الغِنَى لتعظيمها وتشريفها ، معَ إضافَتِهِ بلامِ التمليكِ .

ولا يلزمُنَا نحنُ والمالكيةُ والشافعيَّةُ ذلكَ في اليتيمِ ، للخلافِ فيهِ .

فإنْ عللوا بالفقرِ ولم تكنْ قرابةٌ ، عطَّلُوا لفظَ « ذي القربى » ، وإنْ

---

(١) معالم السنن ٤ / ١٢١ .

(٢) الحديث بهذا اللفظ غير موجود في السنن الكبرى للبيهقي ، وقد جاء فيها نصٌّ قريب منه عن ابن عمر موقوفاً : « إذا نُحِرَتِ الناقَةُ **فذكاةُ مافي بَطْنِهَا في ذكاتِها** إذا كانَ قد تَمَّ خَلْقُهُ ونبتَ شَعْرُهُ ، وإذا خرجَ من بطنها حياً ، ذُبِحَ حتى يخرجَ الدمُ مِنْ جوفِهِ » . (انظر السنن الكبرى ٩ / ٣٣٥) .

(٣) الآية ٤١ من الأنفال ، والآية ٧ من الحشر .

(٤) انظر : البرهان ١ / ٥٥٣ ، تيسير التحرير ١ / ١٤٨ ، المستصفى ١ / ٤٠٧ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٦٠ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٨ ، شرح العضد ٢ / ١٧١ .

(٥) في ع : الغناء .

اعتبروهُمَا معاً فلايَبْعُدُ . وغايتُهُ تخصيصُ عمومٍ ، كما فعلَهُ الشافعيُّ في أحدِ القولينِ في تخصيصِ اليَتامى بذوي الحاجَةِ .

(و) مِنَ التأويلِ البعيدِ تأويلُ (المالكيَّةِ والشافعيَّةِ) مَتْنَ حديثٍ رواهُ أحمدُ[1] وأبو داودَ[2] والنسائيُّ وابنُ ماجةَ[3] والطبرانيُّ والترمذيُّ[4] وقال : « لانعرفُهُ مُسنداً إلاّ منْ حديثِ حمَّادٍ[5] عنْ قتادَةَ عنِ الحسنِ . ورويَ منْ قولِ عمرَ ، ومنْ قولِ الحسنِ »[6] . وهوَ (« مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » على عمودي نَسَبِهِ)[7] .

وإنَّمَا كانَ بعيداً لقَصْرِ اللفظِ العامِّ على بعضِ مدلولاتِهِ منْ غيرِ دليلٍ .

قال ابنُ مفلحٍ وغيرُهُ : لعُمومِ اللفظِ وظُهورِ قصدِهِ للتنبيهِ على حُرْمَةِ المَحْرَمِ وصِلَتِهِ .

---

(١) ساقطة من ش .

(٢) بذل المجهود ١٦ / ٢٨٢ .

(٣) سنن ابن ماجه ٢ / ٨٤٣ .

(٤) تحفة الأحوذي ٤ / ٦٠٣ .

(٥) المراد به هنا : الإمام الحافظ حمادُ بن سَلَمَةَ بن دينار البصري ، أبو سلمة . قال ابن المبارك : دخلت البصرة فما رأيت أحداً أشبه بمسالك الأول من حماد بن سلمة . وقال ابن معين : من خالف حماد بن سلمة في ثابتٍ ، فالقول قول حماد . توفي سنة ١٦٧ هـ (انظر ترجمته في طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٨٧ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٠٢ ، شذرات الذهب ١ / ٢٦٢ ، حلية الأولياء ٦ / ٢٤٩) .

(٦) عبارة الترمذي في سننه بعد ذكر الحديث : « هذا حديث لانعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة . وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر . شيئاً من هذا » . (انظر تحفة الأحوذي ٤ / ٦٠٣) .

(٧) وهم الأصول والفروع . انظر تحقيق المسألة في (البرهان ١ / ٥٣٩ ، المستصفى ١ / ٤٠٥ ، الآيات البينات ٣ / ١٠٦ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٦٠ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٧) .

قال الكوراني : فإنْ قلتَ : فَما[1] وجهُ ماذهبَ إليه الشافعيُ إذا لم يكنْ هـذَا التأويلُ صحيحاً عندكم ؟ قلت : لَمّا دلَّ الدليلُ على أنَّ الرقَّ لايزولُ إلاّ بـالعتقِ ، قـاسَ عِتْقَ الأُصـولِ والفروعِ على وجـوبِ النفقـةِ ، إذْ لاتجبُ عنـدهُ إلاّ لـلأصـولِ والفروعِ . أو بالحديثِ الصحيحِ الواردِ في « مسلمٍ »[2] : « لايَجْزِي وَلَـدٌ والـدَهُ إلاّ أنْ يَجدَهُ عَبْداً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ » أي بنفسِ الشراءِ . وقدْ وافقَـهُ الخصمُ على هـذا . وبـالآيـةِ الكريمـةِ في عِتقِ الولـدِ ، وهي قولُـهُ تعـالى : ﴿ وَقَـالُـوا اتَّخَـذَ الرحْمَنُ وَلَداً ، سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ ﴾[3] . وجهُ الدلالَـةِ أنَّـهُ سبحـانَـهُ وتعـالى أبطلَ إثباتَ الولديَّةِ بإثباتِ العبوديَّةِ ، فَعُلِمَ أنهما لايجتمعانِ .

☆ ☆ ☆

---

(١) في ش : لما .

(٢) صحيح مسلم ٢ / ١١٤٨ .

(٣) الآية ٢٦ من الأنبياء .

(بابٌ)

(المنطوق والمفهوم)

أمَّا المنطوقُ : فهوَ المعنى المستفادُ منَ اللَّفظِ منْ حيثُ النُطْقُ بهِ .

وأمَّا المفهُومُ : فهوَ المعنى المستفادُ منْ حيثُ السكوتُ اللازمُ لِلَّفْظِ .

فإذاً (الدلالَةُ) أي دلالَةُ اللفظِ (تنقسمُ إلى مَنْطُوقٍ ، وهو) أي المنطوقُ : (مادَلَّ عليهِ لَفْظٌ في مَحَلِّ نُطْقٍ)[1] .

وهوَ نوعانِ : صريحٌ وغيرُ صريحٍ .

ثمَّ **الصريحُ** : ماأشيرَ إليهِ بقولِهِ : (فإنْ وُضِعَ لَهُ) أي وُضِعَ اللَّفْظُ لذلكَ المعنى (فصريحٌ) سواءٌ كانتْ دلالَةَ[2] مطابقةٍ أو تضمُّنٍ ، حقيقةً أو مجازاً[3] .

النوع الثاني : **غيرُ الصريحِ**[4]، وهوَ ماأشيرَ إليهِ بقولِهِ : (وَإنْ لَزِمَ عَنْهُ)

---

(١) انظر تعريفات الأصوليين للمنطوق في (إرشاد الفحول ص ١٧٨ ، تيسير التحرير ١ / ٩١ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٣٥ ، الآيات البينات ٢ / ٢ ، شرح العضد ٢ / ١٧١ ، نشر البنود ١ / ٨٩ ، ٩١ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٦٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٤١٣ ، مناهج العقول ١ / ٣٠٩ ، ٣١١) .

(٢) في ض : دلالته .

(٣) انظر : مناهج العقول ١ / ٣١١ ، فواتح الرحموت ١ / ٤١٣ ، إرشاد الفحول ص ١٧٨ ، تيسير التحرير ١ / ٩٢ ، شرح العضد ٢ / ١٧١ .

(٤) في ش ز : صريح .

أي لَزِمَ المعنى عنِ اللَّفْظِ بأنْ دَلَّ اللفظُ على ذلكَ المعنى في غيرِ ماوُضِعَ لـهُ (فغيرُهُ) أي فغيرُ صريحٍ .

وتسمى هذهِ الدلالَةُ دلالَةَ التزامٍ ، وتنقسمُ إلى ثلاثَةِ أقسامٍ : اقتضاءٍ وإشارَةٍ وتنبيهٍ . ويُسمَّى التنبيهُ إيماءً[1] .

لأنَّ المعنى إمَّا أن يكونَ مقصوداً للمتكلِّمِ ، متضمناً لما يتوقَّفُ عليهِ صِدْقُ اللَّفْظِ ، أو لما يتوقَّفُ عليه صحتُهُ [2]عقلاً ، أو لما[3] يتوقَّفُ عليهِ صحتُهُ[2] شرعاً . أو لايكونُ مقصوداً للمتكلِّمِ .

فالأَوَّلُ : وهوَ ماأُشيرَ إليهِ بقولِهِ (وَإنْ قُصِدَ وتَوَقَّفَ الصِدْقُ عليهِ كـ) قوله ﷺ فيما رواه النسائي (رُفِعَ عَنْ أمتي الخَطَأُ والنِسْيَانُ)[4] فإنَّ ذاتَ الخطأ والنِسيانِ لم يرتفعَا ، فيتضمنُ مايتوقَّفُ عليهِ الصدقُ منَ الإثمِ أو[5] المؤاخَذَةِ ونحو ذلك .

والثاني : ماأُشيرَ إليهِ بقولِهِ (أو الصِحَّةُ عَقْلاً) أي مايتضمنُ[6] ماتتوقفُ[7] عليهِ الصحةُ[8] عَقْلاً كنحو[9] (﴿ وَاسْأَلِ القَرْيَةَ) التي[10] كُنَّا فيها وَالعِيْرُ التي

---

(١) انظر : شرح العضد ٢ / ١٧٢ ، تيسير التحرير ١ / ٩٢ ومابعدها ، فواتح الرحموت ١ / ٤١٣ ، إرشاد الفحول ص ١٧٨ .

(٢) ساقطة من ز .

(٣) ساقطة من ع ض ب .

(٤) سبق تخريجه في جـ١ ص ٥١٢ .

(٥) في ش ز : و .

(٦) في ز : مالم يتضمن .

(٧) في ش ز : يتوقف .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) في ش : نحو قوله تعالى .

(١٠) في ع : أي التي .

أَقْبَلْنَا فيها ﴾[1] أي أهلَ القريةِ وأهلَ العيرِ . إذْ[2] لوْ لم يُقدَّرْ ذلكَ لم يصحَّ ذلكَ عقلاً ، إذِ القريَةُ والعيرُ لايُسْألانِ .

وَمِثْلُهُ[3] ﴿ أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ البَحْرَ فَانْفَلَقَ ﴾[4] أي فَضَرَب فانفلقَ .

وَمثلُهُ ﴿ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أو على سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[5] [6]أي فأَفطَرَ فَعِدَّةٌ منْ أيامٍ أُخَرَ[6] .

والثالث : ماأُشيرَ إليهِ بقولِهِ (أو شَرْعاً) أي مايتضمنُ[7] ماتتوقفُ[8] عليهِ صحتُهُ شَرْعَاً (كـ) قولِ مُطْلَقِ التصرفِ في مالِهِ لـمَنْ يملكُ عَبْداً (اعتِقْ عبدَكَ عني) على خمسمائَةِ درهمٍ مثلاً ، أو اعتِقْهُ عني مَجَّاناً .

فإنَّهُ يُقَدَّرُ في الصورَةِ الأولى إذا أَعْتَقَهُ بيعٌ ضمنيٌ . وفي الصورَةِ الثانيةِ هِبَةٌ ضمنيَّةٌ ، لاستدعاءِ[9] سبقِ الملكِ ، لتوقُّفِ[10] العتقِ عليهِ .

(فـ) الدلالَةُ في صُوَرِ[11] المتنِ الثلاثِ (دلالَةُ اقتضاءٍ) لاقتضائِهَا شيئاً زائداً على اللفظِ[12] .

---

(١) الآية ٨٢ من يوسف .

(٢) في ش : فإنه إذا .

(٣) في د : ومثلها .

(٤) الآية ٦٣ من الشعراء .

(٥) الآية ١٨٤ من البقرة .

(٦) ساقطة من ع ض ب .

(٧) في ش : تضمن .

(٨) في ش : يتوقف .

(٩) في ض : لاستدعائه .

(١٠) في د : المتوقف .

(١١) في ع : صورة .

(١٢) انظر (الإحكام للآمدي ٣ / ٦٤ ، المستصفى ٢ / ١٨٦ ، الآيات البينات ٢ / ٨ ، المحلي=

القسم الثاني : وهو دلالَةُ الإشارَةِ ماأُشيرَ إليهِ بقولِـهِ (وإنْ لم يَقْصِدْ) أي وإنْ لم يكُنِ المعنى المستفادُ منَ اللفظِ مقصُوداً للمتكلِّمِ[1] .

كما روى عبدُ الرحمنِ بنُ أبي حاتم عنِ النبي ﷺ أنَّهُ قالَ : « النِسَاءُ نـاقِصَـاتُ عَقْـلٍ ودينٍ . قيـل : ومـانُقْصَـانُ دينهنَّ ؟ قـال : تمكثُ إحـداهُنَّ شَطْرَ عُمْرِهـا لاتُصَلِّي »[2] . لم يَقْصِـدِ النبي ﷺ بيـانَ أكثرِ الحيضِ وأَقَلِّ الطُهْرِ ، لكنَّـهُ لَزِمَ منْ اقتضاءِ المبالغةِ إفادَةُ ذلكَ .

ونحو ذلـكَ قولُـهُ تعـالى : ﴿ وَحَمْلُـهُ وفِصَـالُـهُ ثَلاَثُونَ شَهْرَاً ﴾[3] معَ قـولِـهِ تعـالى : ﴿ وَفِصَـالُـهُ في عَـامَيْنِ ﴾[4] فيُستفـادُ منْ ذلـكَ أنَّ أقلَّ مُـدَّةِ الحملِ سِتَّـةُ أشهُرٍ .

وكذا [5]قولُهُ تعالى[5] : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِيَامِ الرَّفَثُ إلى نِسَائِكُمْ ﴾[6] فإنَّـهُ

= على جمع الجوامع وحاشيـة البنـاني عليـه ١ / ٢٣٩ ، تيسير التحرير ١ / ٩١ ، كشف الأسرار ١ / ٧٥ ، فتح الغفـار ٢ / ٤٧ ، إرشـاد الفحول ص ١٧٨ ، روضـة النـاظر ص ٢٦٢ ، شرح تنقيـح الفصـول ص ٥٣ ، ٥٥ ، شرح العضـد ٢ / ١٧٢ ، نشر البنود ١ / ٩٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٤١٣ ، منـاهـج العقـول ١ / ٣١٠ ومابعدها ، المحصول جـ١ ق١ / ٣١٨ ومابعدها ، أصول السرخسي ١ / ٢٤٨ ومابعدها ، نهاية السول ١ / ٣١٣) .

(١) انظر (إرشـاد الفحـول ص ١٨٧ ، فتـح الغفـار ٢ / ٤٤ ، كشف الأسرار ١ / ٦٨ ، تيسير التحرير ١ / ٨٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٤٠٧ ، ٤١٣ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليـه ١ / ٢٣٩ ، الآيـات البينـات ٢ / ١٤ ، المستصفى ٢ / ١٨٨ ، الإحكام للآمـدي ٣ / ٦٥ ، التمهيـد للأسنوي ص ٦٥ ، شرح العضـد ٢ / ١٧٢ ، نشر البنود ١ / ٩٣ ، منـاهج العقـول ١ / ٣١٢ ، أصـول السرخسي ١ / ٢٣٦ ومابعدها) .

(٢) سبق تخريجه في جـ١ ص ٨٦ .

(٣) الآية ١٥ من الأحقاف .

(٤) الآية ١٤ من لقمان .

(٥) ساقطة من ع ض .

(٦) الآية ١٨٧ من البقرة .

يلزَمُ منهُ جوازُ الإصباحِ جُنُباً . وقدْ حُكيَ هذا الاستنباطُ عنْ محمدِ بنِ كعبٍ القُرَظي[1] منْ أئمةِ التابعينَ[2] .

(فـ) هذا كلُّهُ (دلالَةُ إشارَةٍ) .

و[3]**القسم الثالث** : دلالَةُ التنبيهِ ، [4]وهوَ ماأشيرَ إليه بقولِهِ[4] (وإنْ لم يتوقَّفْ) أي[5] اللفظُ على شيءٍ يُقدَّرُ (واقترنَ بحكمٍ لو لم يكنْ لتعليلِهِ) أيْ لتعليلِ ذلكَ الحُكْمِ (كانَ) ذلكَ الاقترانُ (بعيداً) منْ[6] فصاحَةِ كلامِ الشارعِ ، لتنزُّهِ كلامِهِ عَنِ الحَشْوِ الذي لافائدةَ فيهِ (فتنبيهٌ[7]) أي[8] فدلالَةٌ[9] تنبيهٍ . (ويُسمى) التنبيهُ (إيماءً)[10] .

[11]ومِنْ أمثلَةِ ذلكَ[11] : « مَنْ مَسَّ ذكرَهُ فليتوضَأ »[12] .

---

(١) في ع : الفرضي .

(٢) هو محمد بن كعب بن سليم القَرَظي ، أبو حمزة ، من فضلاء أهل المدينة ، كان أبوه من سبي قريظة . روى عن العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وغيرهم . توفي سنة ١٠٨ هـ وقيل سنة ١١٧ هـ . (انظر ترجمته في الجرح والتعديل ٨ / ٦٧ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٤٢٠ ، اللباب في تهذيب الأنساب ٣ / ٢٦ ، تاريخ يحي بن معين ٢ / ٥٣٦) .

(٣) ساقطة من ش ز .

(٤) في ع : قوله .

(٥) ساقطة من ع ض ب .

(٦) في ع : منه .

(٧) ساقطة من ع ض ب .

(٨) ساقطة من ع ض ب .

(٩) في ع : فدلالته ذا . وفي ض : فدلالة ذا .

(١٠) انظر : إرشاد الفحول ص ١٧٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٦٤ ، روضة الناظر ص ٢٦٢ ومابعدها ، شرح العضد ٢ / ١٧٢ ، نشر البنود ١ / ٩٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٤١٣ .

(١١) في ع ب : ومن أمثلة ذلك نحو . وفي ض : نحو .

(١٢) سبق تخريجه في جـ٢ ص ٣٦٧ .

[1] وسيأتي الكلامُ على ذلكَ إنْ شاءَ اللهُ تعالى مفصلاً في مسالكِ العِلَّةِ[2] مِنْ بابِ القياسِ[1] .

(والنَصُّ : الصريحُ) مِنَ اللفظِ[3] . زادَ القاضي[4] وابنُ البناءِ : « وَإِنْ احْتُمِلَ غيرُهُ » .

وقالَ المجدُ : « ماأَفَادَ الحُكْمَ يقيناً أو ظاهِرَاً . ونُقِلَ ذلكَ عَنْ أحمدَ والشافعي رضي الله عنهما »[5] .

وقالَ الموفَّقُ في « الروضةِ » : « ماأفادَ الحُكْمَ بِنَفْسِهِ بلا احتمالٍ ، أو باحتمالٍ[6] لادليلَ عليهِ »[7] .

ويُطْلَقُ على الظَاهِرِ . قال في « شرح التحرير » : ولا مَانِعَ مِنْهُ ، فإنَّهُ في اللُّغَةِ الظهورُ .

فالنَصُّ لُغَةً[8] : الكَشْفُ والظُهُورُ . ومِنْهُ : نَصَّتِ الظَبْيَةُ رَأْسَهَا ، أي[9]

---

(١) ساقطة من ع .

(٢) في ض : اللغة .

(٣) انظر تعريفات الأصوليين للنص في (إرشاد الفحول ص ١٧٨ ، الآيات البينات ٢ / ٤ ، البرهان ١ / ٤١٢ وما بعدها ، نثر البنود ١ / ٩٠ وما بعدها ، مختصر الطوفي ص ٤٢ ، المستصفى ١ / ٣٣٦ ، ٣٨٤ وما بعدها ، الحدود للباجي ص ٤٢ ، التعريفات للجرجاني ص ١٢٦ ، أدب القاضي للماوردي ١ / ٦١٦ ، المحصول جـ ١ ق ١ / ٣١٦ ، أصول السرخسي ١ / ١٦٤ ، الحطاب على الورقات ص ١١١ ، العدة ١ / ١٣٧ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٣٦) .

(٤) العدة ١ / ١٣٨ .

(٥) المسودة ص ٥٧٤ .

(٦) في ز د ع ب ض : احتمال .

(٧) روضة الناظر ص ١٧٧ .

(٨) في ع ض ب : في اللغة .

(٩) في ش : إذا .

رفعتهُ وأظهرتهُ . ومنهُ « مِنَصَّةُ العَرُوسِ » . قاله[1] المُطَرِّزي[2] .

وقالَ أبو الفَرَجِ المقدسي : حَدُّ النَصِّ شرعاً[3] « ما عَرِيَ[4] لفظهُ عنِ الشركةِ ، ومعناهُ عَنِ الشَكِّ » .

وقال القرافيُ : « للنصِّ ثلاثُ اصطلاحاتٍ : أحدُهَا : مالايَحتملُ التأويلَ . والثاني : مااحْتَمَلَهُ احتمالاً مَرْجُوحَاً كالظاهرِ ، وهُوَ الغَالِبُ في إطلاقِ الفقهاءِ . والثالث : مادَلَّ على معنىً كيفَ [ما][5] كانَ[6] » . ا هـ .

---

(١) في ع : قال .

(٢) المغرب للمطرزي ص ٤٥٣ .

والمُطَرِّزي : هو ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي الخوارزمي الحنفي ، أبو الفتح . قال اللكنوي : « كان إماماً في الفقه والعربية واللغة ، رأساً في الاعتزال ، لسان البرهان ، سحبان البيان ، عديم النظر في الفقه وأصوله » . من مؤلفاته « المغرب » في لغات الفقه و « الإيضاح » شرح مقامات الحريري و « الإقناع » في اللغة و « مختصر إصلاح المنطق » توفي سنة ٦١٠ هـ وقيل ٦١٦ هـ . (انظر ترجمته في الفوائد البهية ص ٢١٨ ، طرب الأماثل بتراجم الأفاضل ص ٣٠٦ ، بغية الوعاة ٢ / ٣١١ ، الجواهر المضية ٢ / ١٩٠ ، هدية العارفين ٢ / ٤٨٨) .

(٣) في ش ز : في الشرع .

(٤) في ز ض : ماعرا ، وفي ش : ماعدا .

(٥) زيادة من تنقيح الفصول .

(٦) هذا مختصر كلام القرافي في « تنقيح الفصول » مع بعض التحريف ، وتمامه : « والنص فيه ثلاثة اصطلاحات . قيل : مادل على معنى قطعاً ولايحتمل غيره قطعاً ، كأسماء الأعداد . وقيل : مادل على معنى قطعاً وإن احتمل غيره . كصيغ الجموع في العموم ، فإنها تدل على أقل الجمع قطعاً ، وتحتمل الاستغراق ، وقيل : مادلَّ على معنى كيف ماكان . وهو غالب استعمال الفقهاء » . ثم شرح القرافي كلامه هذا فقال : « فإذا قلنا « اللفظ إما نص أو ظاهر » فمرادنا القسم الأول . وأما الثالث فهو غالب الألفاظ ، وهو غالب استعمال الفقهاء . يقولون « نص مالك على كذا » أو « لنا في المسألة النص والمعنى » ويقولون « نصوص الشريعة متضافرة بذلك » . وأما القسم الثاني فهو كقوله تعالى ﴿ اقتلوا المشركين ﴾ فإنه يقتضي قتل اثنين جزماً فهو نصّ في ذلك مع احتماله لقتل جميع المشركين » . (انظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٦ وما بعدها) .

(وإنْ لم يحتملِ) النَصُّ (تأويلاً فَـ) هُوَ (مقطوعٌ بِهِ) أي بدلالتِهِ .

(وإلى مفهومٍ)[1] معطوفٌ على قولِهِ « إلى[1] منطوقٍ » . يعني أنَّ الدَلالةَ تنقسمُ إلى مَنْطُوقٍ ـ وتقدَّمَ الكلامُ عليهِ ـ وإلى مفهومٍ .

(وهُوَ) أي المفهومُ : (مادَلَّ عليهِ) لَفْظٌ[2] (لا[2] في مَحَلِّ نُطْقٍ)[3] .

وإذا كانَ المفهومُ في[4] الأَصْلِ لكلِّ مافُهِمَ مِنْ نُطْقٍ أو غيرِهِ ، لأَنَّهُ اسمُ مفعولٍ مِنَ الفَهْمِ ، لكنِ اصطلَحُوا على اختصاصِهِ بهذا ، وهُوَ المفهومُ المجرَّدُ الذي يستندُ إلى النُّطْقِ ، لكنْ فُهِمَ مِنْ غيرِ تصريحٍ بالتعبيرِ عَنْهُ ، بَلْ [5]لَهُ استنادٌ[5] إلى طريقٍ عقليٍ .

ثُمَّ اختلفَ العلماءُ في استفادةِ الحكمِ منَ المفهومِ مطلقاً ، هلْ هوَ [6]بدلالةِ العقلِ[6] مِنْ جهةِ التخصيصِ بالذكرِ ، أم مُسْتَفادٌ منَ اللفظِ ؟ على قولين[7] :

قَطَعَ أبو المعالي في « البرهانِ » بالثاني[8] . فإنَّ اللفظَ[9] لايُشعرُ

---

(١) في ع ض ب : عطف على .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) انظر تعريفات الأصوليين للمفهوم في (إرشاد الفحول ص ١٧٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٦٦ ، نشر البنود ١ / ٩٤ ، تيسير التحرير ١ / ٩١ ، شرح العضد ٢ / ١٧١ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٤٠ ، الآيات البينات ٢ / ١٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٤١٣ ، المستصفى ٢ / ١٩١ ، مناهج العقول ١ / ٣١١) .

(٤) في ع : من .

(٥) في ض : استناداً .

(٦) في ع : دلالة الفعل ، وفي ز ض ب : بدلالة الفعل .

(٧) انظر المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٥٤ ، المستصفى ٢ / ٧٠ ، ٢١٢ .

(٨) البرهان ١ / ٤٤٨ .

(٩) في ض ب : الحكم .

بذاتِهِ[1] ، وإنَّما دلالتُهُ بالوضعِ . ولاشَكَّ أنَّ العربَ لم تَضَعْ اللفظَ ليدلَّ على شيءٍ مسكوتٍ عنهُ ، لأنَّهُ إنما يشعرُ بهِ بطريقِ الحقيقةِ أو بطريقِ المجازِ ، وليسَ المفهومُ واحِداً منهُما ، ولا خِلافَ أنَّ دلالتَهُ ليستْ وضعيَّةً[2] ، إنَّمَا هيَ إشاراتٌ ذِهنيةٌ مِنْ بابِ التنبيهِ بشيءٍ على شيءٍ .

إذا عُلِمَ ذلكَ :

فالمفهومُ نوعانِ ، أحدهُمَا : **مفهومُ موافقةٍ** . والثاني : **مفهومُ مخالفةٍ** . أُشيرَ [3]إلى أولهما[3] بقولِهِ :

(فإنْ وافَقَ) [4]أي وافقَ[4] المسكوتُ عنهُ المنطوقَ في الحُكْمِ (فـ) هُوَ (مفهومُ موافقةٍ[5] . ويُسمى فَحْوَى الخطابِ ولحنَهُ) أي لحنَ الخطابِ .

فلَحْنُ الخطابِ مالاَحَ في أثناءِ اللفظِ (و) يُسمى أيضاً (مفهومَهُ) أي مفهومَ الخطابِ . قالهُ القاضي أبو يعلى[6] في « العُدَّةِ »[7] وأبو الخَطَّابِ في « التمهيد » .

---

(١) في ش : بذاته دائماً .

(٢) في ش : وصفية .

(٣) في ش ز : للأول منها .

(٤) ساقطة من ض ب .

(٥) انظر تعريفات الأصوليين لمفهوم الموافقة وكلامهم على شرطه وما يرادفه في (العدة ١ / ١٥٢ وما بعدها ، المسودة ص ٣٥٠ ، التمهيد للأسنوي ص ٦٥ ، البرهان ١ / ٤٤٩ ، تيسير التحرير ١ / ٩٤ ، مختصر الطوفي ص ١٢١ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٦٦ ، اللمع ص ٢٥ ، إرشاد الفحول ص ١٧٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٤١٤ ، نشر البنود ١ / ٩٥ ، شرح العضد ٢ / ١٧٢ ، روضة الناظر ص ٢٦٣ ، التعريفات للجرجاني ص ١١٧ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٤٠ ، الآيات البينات ٢ / ١٥ ، المستصفى ٢ / ١٩١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٥٤) .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) العدة ١ / ١٥٢ وما بعدها .

(وشَرْطُـهُ) أي شَرْطُ مفهومِ الموافَقَـةِ[1] (فَهْمُ المعنى) مِنَ اللفـظِ (في مَحَـلِّ النُطْقِ) و (أنَّهُ) أي المفهومَ (أولى) منَ المنطوقِ (أو مُسَاوٍ) لهُ .

وبعضهُمْ يُسمي الأولويَ بفحوى[2] الخِطابِ والمساوي بلحنِ الخِطَابِ[3] .

فمثالُ الأولوي : مايُفْهَمُ منَ اللفظِ بطريقِ القَطْعِ[4] ، كدلالةِ تحريمِ التـأفيفِ على تحريمِ الضَرْبِ ، لأنَّهُ أَشَدُّ .

ومثالُ المساوي : تحريمُ إحراقِ مالِ اليتيمِ الدالِّ عليهِ قولهُ تعالى ﴿ إِنَّ الذِيْنَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْمَـاً ﴾[5] . فـالإحراقُ مُسـاوٍ للأكلِ بواسطـةِ الإتلافِ في الصورتينِ .

وقيلَ : إنَّ الفحوى مانَبَّهَ عليهِ اللفظُ ، واللحنُ مايكونُ مُحَالاً على غيرِ المرادِ في الأَصْلِ والوَضْعِ[6] .

إذا عَرَفْتَ ذلكَ :

فتحريمُ الضربِ منْ قولِهِ تعـالى ﴿ فَلاَ تَقُلْ لَهُمَـا أُفٍّ ﴾[7] منْ بـابِ التنبيـهِ بالأدنى ـ وهو التأفيفُ ـ على الأعلى ، وهو الضَربُ .

---

(١) في ش : المطابقة لموافقة .

(٢) في ع ب : فحوى .

(٣) انظر : نشر البنـود ١ / ٩٦ ، الآيـات البينـات ٢ / ١٦ ، أدب القـاضي للمـاوردي ١ / ٦١٧ ، إرشاد الفحول ص ١٧٨ ، حاشية البناني ١ / ٢٤١ .

(٤) في د : الأولى . وفي ب : الأولى والقطع .

(٥) الآية ١٠ من النساء .

(٦) انظر : أدب القاضي للماوردي ١ / ٦١٧ ، إرشاد الفحول ص ١٧٨ .

(٧) الآيـة ٢٣ من الإسراء . وهي غير موجودة في ع ض ب ، وقـد أثبت بـدلاً عنهـا : آيـة التأفيف . وفي ش : ولاتقل لهما أف ولا تنهرهما .

وتأديةُ مادونَ القِنْطارِ منْ قولِهِ تعالى ﴿ ومنْ أهلِ الكتابِ منْ إنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطارٍ يُؤَدِّهِ إليكَ ﴾[1] منْ بابِ التنبيهِ بالأعلى ـ وهو تأديةُ القنطارِ ـ على الأدنى ، وهُوَ تأديةُ مادونهُ[2] .

(وهُوَ) أي مفهومُ الموافقةِ (حُجَّةٌ)[3] .

قالَ ابنُ مفلح : ذكرهُ بعضُهُمْ إجماعاً ، لتبادُرِ فَهْمِ العقلاءِ إليهِ[4] . واختلفَ النقلُ عنْ داودَ .

(ودلالَتُهُ لفظيَّةٌ) على الصحيحِ .

نَصَّ[5] عليهِ[6] الإمامُ أحمدُ رضي الله عنه ، وحكاهُ ابنُ عقيلٍ عَنْ[7] أصحابِنَا[8] ، واختارَهُ أيضاً الحنفيَّةُ[9] والمالكيَّةُ[10] وبعضُ الشافعيةِ[11] وجماعَةٌ مِنَ

---

(١) الآية ٧٥ من آل عمران.

(٢) انظر العدة ٢ / ٤٨٠ .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي ٣ / ٦٧ وما بعدها ٣ / ٧١ ، المسودة ص ٣٤٦ ، إرشاد الفحول ص ١٧٩ .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ش : مضى .

(٦) في ش ز : على ذلك .

(٧) في ش : من .

(٨) انظر : العدة ١ / ١٥٣ ، روضة الناظر ص ٢٦٣ وما بعدها ، المسودة ص ٣٤٦ .

(٩) انظر : تيسير التحرير ١ / ٩٤ ، فتح الغفار ٢ / ٤٥ ، كشف الأسرار ١ / ٧٣ ، التلويح على التوضيح ١ / ١٣١ ، فواتح الرحموت ١ / ٤٠٨ ، أصول السرخسي ١ / ٢٤١ .

(١٠) انظر : الإشارات للباجي ص ٩٢ ، نشر البنود ١ / ٩٦ ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢ / ١٧٢ وما بعدها .

(١١) انظر : المستصفى ٢ / ١٩٠ ، ٢١٢ ، اللمع ص ٢٥ ، الآيات البينات ٢ / ٢٠ ، شرح العضد ٢ / ١٧٣ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٦٧ وما بعدها ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٤٣ .

المتكلمين[1] .

وسَمَّاهُ الحنفيَّةُ « دلالةَ النَصّ »[2] .

واستُدلَّ لهذَا المذهبِ بأَنَّهُ يُفهمُ لُغَةً قبلَ شرعِ القياسِ ، ولانْدِرَاجِ[3] أَصْلِهِ[4] في فَرْعِهِ ، نحو « لاتُعْطِهِ ذَرَّةً »[5] ، ويشتركُ في فهمِهِ اللغويُ وغيرُهُ بلا قرينَةٍ .

وقيلَ : إنَّ دلالتَهُ قياسيَّةٌ[6] .

وعلى كونِهَا لفظيةً فالصحيحُ أنها (فُهِمَتْ مِنَ السِيَاقِ والقرائِنِ) وهُوَ قولُ الغزالي[7] والآمدي[8] .

والمرادُ[9] بالقرائِنِ هُنَا : المفيدةُ للدَلاَلَةِ على المعنى الحقيقي ، لا المانعةُ منْ إرادَتِهِ . لأَنَّ قولَهُ تعالى ﴿ فَلا[10] تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ ﴾[11]

---

(١) انظر إرشاد الفحول ص ١٧٨ .

(٢) انظر : تيسير التحرير ١ / ٩٠ ، كشف الأسرار ١ / ٧٣ ، فتح الغفار ٢ / ٤٥ ، التلويح على التوضيح ١ / ١٣١ ، فواتح الرحموت ١ / ٤٠٨ ، أصول السرخسي ١ / ٢٤١ .

(٣) في ع : الاندراج .

(٤) في ع : أصل .

(٥) فيدل على عدم إعطاء الأكثر ، إذ الذرة داخلة في الأكثر . (شرح العضد ٢ / ١٧٣) . وفي ش : ذرية .

(٦) انظر : اللمع ص ٢٥ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٤٢ ، الآيات البينات ٢ / ٢٠ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٦٨ ، ارشاد الفحول ص ١٧٨ ، شرح العضد ٢ / ١٧٣ ، نشر البنود ١ / ٩٧ ، المسودة ص ٣٤٨ ، روضة الناظر ص ٢٦٣ ، مختصر الطوفي ص ١٢٢ .

(٧) المستصفى ٢ / ١٩٠ .

(٨) الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ٦٧ .

(٩) في ع ض ب : هنا والمراد .

(١٠) في سائر النسخ : ولا .

(١١) الآية ٢٣ من الإسراء .

[1] ونحوهُ مستعملٌ في معناهُ الحقيقي . غايتهُ أنَّهُ[2] عُلِمَ منهُ حرمةُ الضربِ بقرائنِ الأحْوالِ وسياقِ الكلامِ[3] .

واللفظُ لا يصيرُ بذلكَ مَجَازاً كالتعريضِ[4] .

والقولُ الثاني : أنَّ اللفظَ صارَ حقيقةً عرفيةً في المعنى الالتزامي[5] الذي هُوَ الضَرْبُ في قولِهِ[6] سبحانه وتعالى[6] ﴿ فَلاَ[7] تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ ﴾[1] .

قال الكوراني عنْ هذَا القولِ : « إنَّهُ باطِلٌ ، لأنَّ المفرادتِ مستعملَةٌ في معانيها اللغويَّةِ بلا ريبٍ ، معَ[8] إجماعِ السَلَفِ على[9] أنَّ في الأمثلةِ المذكورةِ الحاقَ الفرعِ بأصلٍ[10] . وإنما الخِلافُ في أنَّ[11] ذلكَ بالشَرْعِ[12] أو باللُّغَةِ » .

و[13] عندَ الشافعي وأكثرِ أصحابِهِ وبعضِ أصحابِنَا : قياسٌ جليٌ[14] . لأنَّهُ لم

---

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ض : إن .

(٣) انظر البرهان ١ / ٤٥١ ، ارشاد الفحول ص ١٧٨ .

(٤) ساقطة من ز .

(٥) في ض : الالتزامي كالتعريض .

(٦) ساقطة من ع .

(٧) في سائر النسخ : ولا .

(٨) في ش : من .

(٩) في ش : على أن في إجماع السلف على .

(١٠) في ض د : بالأصل .

(١١) في ش : أصل .

(١٢) في ع ض ب : في الشرع .

(١٣) ساقطة من ع ب .

(١٤) انظر (المسودة ص ٣٤٨ ، روضة الناظر ص ٢٦٣ ، مختصر الطوفي ص ١٢٢ ، اللمع ص ٢٥ ، الآيات البينات ٢ / ٢٠ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٤٢ ، ارشاد الفحول ص ١٧٨ ، أدب القاضي للماوردي ١ / ٥٨٨ ، الإحكام الآمدي ٣ / ٦٨) .

يُلْفَظْ بِهِ ، وإنما حُكِمَ بالمعنى المشترك ، فَهُوَ مِنْ بابِ القياسِ ؛ قيس[1] المسكوت على المذكورِ قياساً جلياً ، فإنَّهُ إلحاقُ فَرْعٍ بأَصْلٍ لعلةٍ مستنبطَةٍ ، فيكونُ قياساً شرعياً[2] لِصدْقِ حَدِّهِ عليهِ ، كما سَمَّاهُ الشافعيُ بذلكَ .

ومِنْ فوائِدِ الخلافِ أَنَّا إذَا قُلنَا : « أنَّ دلالَتَهُ لفظيةٌ » جازَ النسخُ بِهِ ، وإن قُلْنَا « قياسية » فلا .

(وهُوَ) أي مفهومُ الموافَقَةِ نوعانِ :

نوعٌ (مقطعيٌ : كرَهْنِ مُصْحَفٍ عِنْدَ ذميٍ) .

احتجَّ الإمامُ أحمدُ رحمه الله في رَهْنِ المُصْحَفِ عندَ الذميّ بـ « نهيِ النبي ﷺ عَنِ السَفَرِ بالقُرْآنِ إلى أَرْضِ[3] العَدُوِ ، مَخَافَةَ أَنْ تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ »[4] . فهذَا قاطِعٌ[5] .

وكذلكَ ماتقدَّمَ مِنَ الأمثلَةِ ، فإنَّهَا قطعيَّةٌ .

والقطعيُ كونُ التعليلِ بالمعنى ، وكونُهُ[6] أشَدَّ مُناسبةً للفرعِ[7] ، وكونُهمَا قَطعيينِ[8] .

---

(١) في ع : فليس .

(٢) في ع : شرعاً .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه ومالك في الموطأ وأحمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً (انظر صحيح البخاري ٤ / ٦٨ ، صحيح مسلم ٣ / ١٤٩٠ ، بذل المجهود ١٢ / ١١٢ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٩٦١ ، موطأ مالك ٢ / ٤٤٦ ، مسند أحمد ٢ / ٦٣) .

(٥) قال الشيخ تقي الدين بن تيمية : « لأنه إذا نهى عما قد يكون وسيلة إلى نيلهم إياه ، فهو عن إنالتهم إياه أنهى وأنهى » . (المسودة ص ٣٤٧) .

(٦) في ع : وكونها .

(٧) في ع : للوضع .

(٨) في ز : قطعيتين .

(و) نوعٌ (ظنيٌّ)[1] : كـ (إذَا رُدَّتْ شهادةُ فَاسِقٍ ، فكافِرٌ أَوْلى) بِردِ شهادتِهِ ، إذِ الكُفْرُ فِسقٌ وزيادَةٌ . وكونُ هَذَا ظنياً[2] هو الصحيحُ . اختارهُ الموفقُ في « الروضةِ »[3] والطوفيُّ في « مختصرِهِ »[4] و « شرحِهِ » وابنُ الحاجبِ وغيرهُمْ ، لأَنَّهُ واقعٌ في محلِ الاجتهادِ ، إذ يجوزُ أَنْ يكونَ الكافرُ عدْلاً في دينِهِ ، فيتحرى الصدْقَ والأمانَةَ بخلافِ المسلمِ الفاسِقِ ، فإنَّ مُستَنَدَ قبولِ شهادتِهِ العدالَةُ ، وهي مفقودَةٌ ، فهوَ في مظنةِ الكَذبِ ، إذْ لاوَازِعَ لهُ عنهُ[5] ، فهذَا[6] ظنيٌّ غيرُ قاطِعٍ[7] .

وقيلَ : إنَّ هذا المثالَ فاسِدٌ ، لأنَّ التعليلُ بكونِ الكافرِ أَوْلى بالرَدِ ممنوعٌ لما تقدَّمَ .

ومنْ أمثلةِ الظنيِّ أيضاً مااحتجَّ بهِ الإمامُ أحمدُ رضي الله تعالى عنه في[8] أَنَّهُ لاشُفْعَةَ لذميٍ على مُسْلِمٍ بقولِ النبي ﷺ في « الصحيحين »[9] : « وإذَا لقيتُمُوهُمْ

---

(١) انظر : شرح العضد ٢ / ١٧٣ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٦٩ ، تيسير التحرير ١ / ٩٥ .

(٢) في ع : ظناً .

(٣) روضة الناظر ص ٢٦٤ .

(٤) مختصر الطوفي ص ١٢٢ .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) في ش : فهو .

(٧) في ع ض : قطعي .

(٨) في ع : من .

(٩) هذا الحديث لم يتفقا على إخراجه في الصحيحين كما ذكر المصنف ، ولكن أخرجه مسلم في صحيحه وأبو داود والترمذي في سننها وأحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ، وتمامه : « لاتبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام ، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه » . (انظر صحيح مسلم ٤ / ١٧٠٧ ، عارضة الأحوذي ٧ / ١٠٣ ، ١٠ / ١٧٥ ، بذل المجهود ٢٠ / ١٤٢ ، مسند الامام أحمد ٢ / ٢٦٣ ، جامع الأصول ٧ / ٣٩٢) .

في طَرِيْقٍ فاضطرُّوهُمْ إلى أَضْيَقِهِ[1] » . فهذَا مظنونٌ[2] .

وزعَمَ الفَخْرُ اسماعيلُ البغداديُّ[3] [4] من أصحابِنَا[4] في « جَدَلِهِ »[5] : أنَّهُ ليسَ فيهِ قطعيٌّ ، لاحتمالِ أنْ يكونَ المُرَادُ في مفهومِ الموافقةِ غيرَ ماعللوهُ بهِ . والأكثرُ على خِلافِهِ .

(ومِثْلُ) قولِ القائلِ (إذَا جَازَ سَلَمٌ مُؤَجَلاً ، فَحَالٌّ أَوْلى ، لِبُعْدِ غَرَرٍ[6] ، و[7] هُوَ المانِعُ : فَاسِدٌ) مردودٌ بأنَّ الغَرَرَ في العقودِ مانعٌ منَ الصحةِ لامقتضٍ لها . (إذْ لايثبُتُ حُكْمٌ لانتفاءِ مانعِهِ) لأنَّ المانِعَ لايلزَمُ منْ عَدَمِهِ وجودٌ[8] ولا عَدَمٌ .

(بَلْ) إنَّمَا يثبُتُ الحُكْمُ (لوجودِ مُقْتَضِيْهِ) أي مُقتضي الحُكْمِ (و) المقتضي لصحَّةِ السَلَمِ (هُوَ الارتفاقُ بالأَجَلِ) على ماقُرِّرَ في كُتُبِ الفروعِ ـ كالأَجَلِ في الكتابَةِ ـ وهُوَ منتفٍ في الحَالِ . والغَرَرُ مانعٌ لَهُ ، لكنَّهُ احْتُمِلَ في المُؤَجَّلِ رُخْصَةً وتحقيقاً للمقتضي وهُوَ الارتفاقُ[9] ، واللهُ اعلمُ .

(وَإنْ خَالَفَ) مَعْطُوفٌ[10] على قولِهِ[11] « فَإنْ وافَقَ » . يعني : وإنْ

---

(١) في ش : أضيقها .

(٢) قال الشيخ تقي الدين بن تيمية : « فإذا كان ليس لهم في الطريق حقّ ، فالشفعة أحرى أن لايكون لهم فيها حقّ . وهذا مظنون » . (المسودة ص ٣٤٧) .

(٣) ساقطة من ش ز .

(٤) في ض د : منا .

(٥) في ش : حد له .

(٦) في ش : عن رد ، وفي ع : غرره .

(٧) الواو ساقطة من ش .

(٨) في ع ض : الوجود .

(٩) انظر : روضة الناظر ص ٢٦٤ ، مختصر الطوفي ص ١٢٢ .

(١٠) في ع ض : عطف .

(١١) ساقطة من ع ض .

خالَفَ المفهومُ ـ وهُوَ المسكوتُ عنهُ ـ حُكْمَ المنطوقِ (فـ) هُوَ (مَفْهُومُ مخالَفَةٍ)[1] ويُسمى دليلَ الخطابِ .

[2] وإنَما سُمِّيَ[2] بذلكَ لأَنَّ دلالتَهُ مِنْ جنسِ دلالاتِ[3] الخطابِ ، أو لأَنَّ الخطابَ دالٌّ عليهِ ، أو لمخالفتهِ[4] مَنظومَ[5] الخطاب .

وللعَمَلِ بمفهومِ المخالَفَةِ شُرُوطٌ ، بعضُهَا راجِعٌ للمسكوتِ عَنْهُ ، وبعضُهَا راجِعٌ للمذكورِ .

فَمِنَ الأولِ : ماأَشارَ[6] إليهِ بقولِهِ (وشَرْطُهُ أَنْ لاتَظْهَرَ أولويَّةٌ) بالحُكْمِ مِنَ[7] المذكور (ولا مُسَاوَاةٌ في مسكوتٍ عنْهُ) إذ لو ظَهَرَتْ[8] فيه أولويَّةٌ أو مُسَاوَاةٌ ، كانَ حينئذٍ مفهومَ موافقةٍ[9] .

---

(١) انظر تعريفات الأصوليين لمفهوم المخالفة في (الإشارات للباجي ص ٩٣ ، الحدود للباجي ص ٥٠ ، العدة ١ / ١٥٤ ، البرهان ١ / ٤٤٩ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٦٩ ، شرح العضد ٢ / ١٧٣ ، ارشاد الفحول ص ١٧٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٤١٤ ، المستصفى ٢ / ١٩١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٥٣ ، مناهج العقول ١ / ٣١٢ ، الآيات البينات ٢ / ٢٣ ، التعريفات للجرجاني ص ١١٨ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٤٥ ، نشر البنود ١ / ٩٨ ، تيسير التحرير ١ / ٩٨ ، مختصر الطوفي ص ١٢٢ ، روضة الناظر ص ٢٦٤ ، اللمع ص ٢٥ ، التبصرة ص ٢١٨) .

(٢) في ض : ويسمى .

(٣) في ض : دلالة .

(٤) في ع : لمخالفة .

(٥) في ش : منطوق .

(٦) في ض : أشير .

(٧) في ع ض : في .

(٨) في ض : ظهر .

(٩) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٤١٤ ، شرح العضد ٢ / ١٧٤ .
في ش ز : موافقة وقد تقدم الكلام عليه .

ومِنَ الثاني : ماأَشَارَ[1] إليه بقولِهِ (ولا خَرَجَ مَخْرَجَ الغَالِبِ) . فأَمَّا [2] إذَا خَرجَ مخرجَ[2] الغَالِبِ فَلاَ يُعْتَبَرُ مفهومُهُ[3] .

نحو قولِهِ سبحانه وتعالى ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاتي في حُجُورِكُمْ[4] مِنْ نِسائِكُمُ اللاتي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ[4] ﴾[5] فَإِنَّ تقييدَ تحريمِ الربيبةِ بِكونِهَا في حِجْرِهِ ـ لكونِهِ الغالبَ ـ لايَدُلُّ على حَلِ الربيبةِ التي لَيْسَتْ في حِجْرِهِ عندَ جماهيرِ العلماءِ[6] .

ومِنْهُ[7] قولُهُ[8] سبحانه وتعالى[8] ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِداً ﴾[9]

---

(١) في ض : أشير .

(٢) في ش ز : إن جرى على ، وفي ع : ان خرج مخرج .

(٣) قال القرافي في « شرح تنقيح الفصول » ص ٢٧٢ : « إنما قال العلماء أن مفهوم الصفة إذا خرجت مخرج الغالب لايكون حجة ولا دالاً على انتفاء الحكم عن المسكوت عنه بسبب ان الصفة الغالبة على الحقيقة تكون لازمة لها في الذهن بسبب الغلبة ، فإذا استحضرها المتكلم ليحكم عليها حضرت معها تلك الصفة فنطق بها المتكلم لحضورها في الذهن مع المحكوم عليه ، لانه استحضرها ليفيد بها انتفاء الحكم عن المسكوت عنه . اما إذا لم تكن غالبة لاتكون لازمة للحقيقة في الذهن ، فيكون المتكلم قد قصد حضورها في ذهنه ليفيد بها سلب الحكم عن المسكوت عنه . فلذلك لا تكون الصفة الغالبة دالّةً على نفي الحكم ، وغير الغالبة دالّةً على نفي الحكم عن المسكوت عنه » . .

وانظر تحقيق المسألة في (المسودة ص ٣٦٢ ، ارشاد الفحول ص ١٨٠ ، نشر البنود ١ / ٩٩ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٤٦ ، الآيات البينات ٢ / ٢٤ ، مناهج العقول ١ / ٣١٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٤١٤ ، شرح العضد ٢ / ١٧٥ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٠٠ ، البرهان ١ / ٤٧٧ ، تيسير التحرير ١ / ٩٩) .

(٤) في ع ض : الآية .

(٥) الآية ٢٣ من النساء .

(٦) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٣٧٨ ، أحكام القرآن للجصاص ٢ / ١٢٩ ، فتح القدير للشوكاني ١ / ٤٤٥ .

(٧) في ز : ومن .

(٨)ساقطة من ع ض .

(٩) الآية ٩٥ من المائدة .

[1] وقولُهُ تعالى[1] ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لايُقيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾[2] ونحو ذلكَ .

وقال داودُ : إنَّهُ شَرْطٌ في تحريمِ الربيبةِ .

وقال مالكٌ باعتبارِهِ ، فَلَمْ يحرِّمْ[3] الربيبةَ الكبيرةَ وقتَ التزوجِ بأُمِهَا في قولٍ لَهُ ، لأَنَّهَا ليستْ في حجْرِهِ[4] .

وقالَ بهِ عليٌّ رضي الله عنه فيما أخرجهُ ابنُ أبي حاتمٍ في « تفسيرِهِ »[5] .

(فـ) على اشتراطِ كونِ مفهومِ المخالفةِ لايكونُ خرجَ مخرجَ الغالبِ (لايَعُمُّ) . ولهذَا احتجَّ [6] العلماءُ من[6] أصحابِنَا وغيرِهِمْ على[7] اختصاصِ تحريمِ الربيبةِ بالحِجْرِ بالآيةِ ، وأجابوا بأنهُ لاحُجةَ فيها ، لخروجِهَا على الغالبِ .

---

(١) ساقطة من ع ض .

(٢) الآية ٢٢٩ من البقرة .

(٣) في ش ز : تحرم .

(٤) يبدو أن نسبة هذا القول للإمام مالك غير سديدة . يدل على ذلك قول الشنقيطي المالكي في « نشر البنود » (١ / ٩٩) بعد حكايته قول عليّ أن الربيبة البعيدة عن الزوج لاتحرم عليه : « وأما نسبته لمالك رحمه الله وأنه رجع عنه ، فقد قال : حلولو : لانعرفه لأحد من أهل المذهب ، أي كونه قاله ، حتى يرجع عنه » . .

(٥) قال الشوكاني في « فتح القدير » (١ / ٤٥٣) : « أخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم بسند صحيح عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : كانت عنديَّ امرأة فتوفيت ، وقد ولدت لي ، فوجدت عليها ، فلقيني علي بن أبي طالب فقال : مالك ؟ فقلت : توفيت المرأة . فقال علي : لها ابنة ؟ قلت نعم . وهي بالطائف . قال : كانت في حجرك ؟ قلت : لا . قال : فانكحها . قلت : فأين قول الله ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾ ؟ قال : إنها لم تكن في حجرك » . قال الشوكاني : قال ابن المنذر والطحاوي : لم يثبت ذلك عن عليّ ، لأنَّ راويه إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس بن الحدثان عن علي ، وإبراهيم هذا لايعرف . وقال ابن كثير في تفسيره بعد اخراج هذا عن علي : وهذا اسنادٌ قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب على شرط مسلم . (فتح القدير ١ / ٤٤٥) وانظر : أحكام القرآن للجصاص ٢ / ١٢٩ ، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢ / ٢٤٣ .

(٦) في ع ض ب : علماء .

(٧) في ش ز : عن .

(و) منْ شرطهِ أيضاً أن (لا) يكونَ خرجَ (مَخْرَجَ تفخيمٍ)[1] كحديثِ « لايَحِلُّ لامْرأةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ » الحديث[2] . فَقَيْدُ « الإيمانِ » للتفخيمِ في الأَمْرِ ، وأنَّ هذَا لايليقُ بمنْ كانَ مؤمناً[3] .

(ولا) خرجَ اللفظ[4] (جَوَاباً لسؤالٍ) يعني أنَّهُ إذَا خرجَ اللفظُ جَوَاباً لسؤالٍ لم يُعملْ بمفهومهِ[5] .

ذكرهُ المجدُ في « شرحِ الهدايةِ » في صلاةِ التطوعِ إتفاقاً[6] .

مثلُ أنْ يُسأَلَ النبي ﷺ : هَلْ في الغنمِ السائمةِ زكاةٌ ؟ فلا يلزمُ منْ جوابِ السؤالِ عنْ إحدى الصفتينِ أنْ يكونَ الحكمُ على الضدِ في الأُخرى ، لظهورِ فائدةٍ في الذكرِ غيرِ الحكمِ بالضدِ .

وذكرَ القاضي في ذلكَ احتمالينِ :

أحدهما : كالأول .

---

(١) في ض ب د : التفخيم .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ عن أم حبيبة رضي الله عنها مرفوعاً ، وتمامه « إلاّ على زوج أربعة أشهر وعشراً » (انظر صحيح البخاري ٧ / ٧٦ ، صحيح مسلم ٢ / ١١٢٤ ، بذل المجهود ١١ / ٥٩ ، عارضة الأحوذي ٥ / ١٧٢ ، الموطأ ٢ / ٥٩٧ ، سنن النسائي ٦ / ١٦٧) .

(٣) ارشاد الفحول ص ١٨٠ .

(٤) ساقطة من ش ز .

(٥) انظر : نشر البنود ١ / ٩٨ ، الآيات البينات ٢ / ٢٤ ، تيسير التحرير ١ / ٩٩ ، ارشاد الفحول ص ١٨٠ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٤٦ ، مناهج العقول ١ / ٣١٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٤١٤ ، شرح العضد ٢ / ١٧٤ .

(٦) انظر المسودة ص ٣١٦ .

والثاني : أَنَّهُ منْ بابِ ورودِ العامِ على سؤالٍ أو حادثةٍ صارفاً لهُ عنْ عمومهِ .

فإنْ قيلَ : لِمَ جَعَلُوا هنا[1] السؤالَ والحادثةَ قرينةً صارفةً عنِ القولِ بهذا الحكمِ في المسكوتِ ، ولَمْ يجعلوا ذلكَ في ورودِ العَامِ على سؤالٍ أو حادثةٍ صارفاً له عن عمومهِ على الأرجَحِ ، بلْ لم يُجْرُوا هُنَا ماأَجْرَوْه هناكَ منَ الخلافِ في أَنَّ[2] العبرةَ بعمومِ اللفظِ لا بخصوصِ[3] السبب ؟!

أجيبَ : بأنَّ المفهومَ لما ضَعُفَ عَنِ المنطوقِ في الدلالةِ اندفَعَ بذلكَ ونحوهِ ، وقوةُ اللفظِ في العامِ تخالفُ ذلكَ[4] . ولقوةِ[5] اللفظِ في العامِ ادعى الحنفيةُ أَنَّ دلالتهُ على كلِ فردٍ منْ أفرادِهِ قطعيَّةٌ .

ومنْ شرطِ العملِ بمفهومِ المخالفةِ أيضاً أَنْ لايكونَ المنطوقُ ذُكِرَ (لزيادَةِ امتنانٍ) على المسكوتِ عنهُ[6] . نحو قولهِ جلَّ وعلا ﴿ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ[7] لَحْمًا طَرِيًّا ﴾[8] فلا يَدُلُّ على مَنْعِ القديدِ مِنْ لحمِ مايؤكلُ مما يخرُجُ مِنَ البحرِ كغيرِهِ[9] .

---

(١) في ش : هذا .

(٢) ساقطة من ع .

(٣) في ض : مخصوص .

(٤) قال الزركشي : ولعل الفرق ـ يعني بين عموم اللفظ وعموم المفهوم ـ أنَّ دلالة المفهوم ضعيفة تسقط بأدنى قرينة ، بخلاف اللفظ العام وقد علق الشوكاني على كلام الزركشي فقال : قلت وهذا فرق قوي ، لكنه إنما يتم في المفاهيم التي دلالتها ضعيفة . أما المفاهيم التي دلالتها قوية قوة تلحقها بالدلالات اللفظية فلا . (انظر ارشاد الفحول ص ١٨٠) .

(٥) في ع : ولعموم .

(٦) انظر : ارشاد الفحول ص ١٨٠ ، نشر البنود ١ / ٩٩ .

(٧) ساقطة من ض .

(٨) الآية ١٤ من النحل .

(٩) ساقطة من ش ز .

(ولا لحادثَةٍ) يعني أنهُ يشترطُ أيضاً في مفهومِ المخالفةِ أنْ لايكونَ المنطوقُ خرجَ لبيانِ حُكْمِ حادثَةٍ اقتضتْ بيانَ الحكمِ في المذكورِ[1] .

كما رويَ أنَّ النبي ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لميمونة[2] ، فقالَ : « دِبَاغُهَا طَهُورُهَا »[3] .

وكما لو قيلَ[4] بحضرَةِ النبي[4] ﷺ : « لزيدٍ غَنَمٌ سائمةٌ » فقالَ : « في السَّائمةِ الزكاةُ »[5] . [6] إذِ القَصْدُ[6] الحكمُ على تلكَ الحادثةِ لا النفيُ[7] عما عَدَاهَا .

ومنْ هَذَا قوله سبحانه وتعالى ﴿ لاَتَأْكُلُوا الرِبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً ﴾[8] فإنَّهُ وَرَدَ على ماكانوا يتعاطَوْنَهُ[9] في الآجالِ أنه إذَا حَلَّ الدينُ يقولونَ للمديونِ : إما أنْ تعطيَ ، وإما أنْ تزيدَ في الدينِ . فيتضاعفُ بذلكَ مُضَاعَفَةً كثيرةً .

(و) يُشترطُ أيضاً للعملِ بالمفهومِ أنْ (لا) يكونَ المنطوقُ ذُكِرَ (لتقديرِ جَهْلِ المُخَاطَبِ) بهِ دونَ جهلِهِ بالمسكوتِ عنهُ[10] ، بأنْ يكونَ المخاطبُ يعلَمُ

---

(١) انظر : إرشاد الفحول ص ١٨٠ ، نشر البنود ١ / ٩٩ ومابعدها ، مناهج العقول ١ / ٣١٦ ، شرح العضد ٢ / ١٧٤ ، الآيات البينات ٢ / ٢٤ ، تيسير التحرير ١ / ٩٩ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٤٦ .

(٢) في ش : ميمونة .

(٣) سبق تخريجه في ص ٣٨٦ من هذا الجزء .

(٤) في ع ض ب : بحضرته .

(٥) سبق تخريجه في جـ ٢ ص ٥٥٤ .

(٦) في ض : إذا قصد .

(٧) في ض ب د : لنفي .

(٨) الآية ١٣٠ من آل عمران .

(٩) في ض : يتعاطون .

(١٠) انظر : نشر البنود ١ / ٩٩ ، الآيات البينات ٢ / ٢٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٤١٤ ، تيسير التحرير ١ / ٩٩ ، شرح العضد ٢ / ١٧٤ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٤٦ .

حكْمَ المعلوفةِ ويجهلُ حكمَ السائمةِ فيذكرُ لهُ .

(و) يشترطُ أيضاً للعملِ بالمفهومِ أَنْ (لا) يكونَ المنطوقُ ذُكرَ (لرَفْعِ خوفٍ ونحوِه) عنِ المخاطَبِ[1] . كقولكَ لمنْ يخافُ منْ تركِ الصلاةِ الموسَّعَةِ « تركُهَا في أوَّلِ الوقتِ جائزٌ » ، ليسَ مفهومهُ عدمَ الجوازِ في باقي الوقتِ . وهكذا إلى أَنْ يتضايقَ[2] .

(و) يشترطُ أيضاً للعملِ بالمفهومِ أَنْ (لا) يكونَ المنطوقُ (عُلِّقَ حكمُهُ على صِفَةٍ غيرِ مقصودةٍ) ذكرَهُ القاضي وغيرُهُ[3] . قال[4] ابنُ مفلح في « أصوله » : وإنْ كانتِ الصفةُ غيرَ مقصودةٍ فلا مفهومَ ، كقوله سبحانه وتعالى ﴿ لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِسَاءَ ﴾ الآية[5] . أرادَ نفيَ الحرجِ عمنْ طلَّقَ ولم يمسّ ، وإيجابَ المُتْعَةِ تبعاً . ذكرهُ القاضي وغيرُهُ مِنَ المتكلمينَ .

ومما يُذْكَرُ مِنْ شروطِ العملِ بالمفهومِ أَنْ لايعودَ العملُ بهِ على الأَصْلِ ـ الذي هُوَ المنطوقُ فيهِ ـ بالإبطالِ[6] ، كحديثِ « لاَتَبِعْ مَالَيْسَ عِنْدَكَ »[7] .

لايُقالُ : مفهومُهُ صِحَّةُ بيعِ[8] الغائبِ إذا كانَ عندَهُ ، إذْ لو صَحَّ فيهِ لَصَحَّ في

---

(١) انظر : تيسير التحرير ١ / ٩٩ ، الآيات البينات ٢ / ٢٣ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٤٥ ، نشر البنود ١ / ٩٨ .

(٢) في ض : يتضايق الوقت .

(٣) انظر المسودة ص ٣٦٣ .

(٤) في ش : قاله .

(٥) الآية ٢٣٦ من البقرة .

(٦) انظر اللمع ص ٢٦ ، ارشاد الفحول ص ١٨٠ .

(٧) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن حكيم بن حزام رضي الله عنه مرفوعاً . (انظر بذل المجهود ١٥ / ١٧٨ ، سنن النسائي ٧ / ٢٥٤ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٣٧ ، عارضة الأحوذي ٥ / ٢٤١ ، شرح السنة للبغوي ٨ / ١٤٠) .

(٨) في د ض : منع .

المذكورِ ، وهو الغائبُ الذي ليسَ عندَهُ ، لأَنَّ المعنى في الأمرينِ واحِدٌ .

ولم يُفَرِّقْ أحمدُ[1] بينهما .

ولم أذكُرْ ذلكَ في المتن لظهورِهِ ، كتَرْكِ نحوِهِ مِنَ الشروطِ مما لاحاجَةَ لذكرِهِ .

ثُمَّ الضابطُ لهذِهِ الشروطِ ومافي معناهـا أنْ لايظهرَ لتخصيصِ المنطوقِ بالذكرِ فائدةٌ غيرُ نفي الحكمِ عَنِ المسكوتِ عنهُ[2] .

وعلى ذلكَ اقتصرَ البيضاوي[3] .

إذا تقرر هذا :

فَما تقدمَ منَ الشروطِ يقتضي تخصيصَ المذكورِ بالذكرِ ، لانفيَ الحكمِ عنْ غيرِهِ .

ولكنْ وراءَ هذَا بحثٌ آخرُ ، وهوَ أنَّ المقترنَ منَ المفاهيمِ بما يمنعُ القولَ بهِ لوجودِ فائدةٍ تقتضي التخصيصَ في المذكورِ[4] بالذكرِ ، هَلْ يدلُّ اقترانُهُ بذلكَ على الغايةِ ، وجعلِهِ كالعدَمِ ، فيصيرُ المعروضُ[5] بقيدِ المفاهيمِ إذا كانَ فيهِ لفظُ عمومٍ شاملاً للمذكورِ والمسكوتِ ، حتى لايجوزَ قياسُ المسكوتِ بالمذكورِ بعلَّةٍ جامعةٍ ،

---

(١) في ش : أحد .

(٢) انظر : التمهيد للأسنوي ص ٦٧ ، شرح العضد ٢ / ١٧٤ ، الآيات البينات ٢ / ٢٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٤١٤ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٤٦ .

(٣) المنهاج للبيضاوي مع شرحه للأسنوي ١ / ٣١٥ .

(٤) في ع : لمذكور .

(٥) في ز ض : المفروض .

لأنَّهُ منصوصٌ ، فلا حاجَةَ لاثباتِهِ[1] بالقياسِ ، إذْ[2] لا يدلُّ ، بلْ غايتُهُ الحكمُ على[3] المذكورِ . وأما غيرُ[4] المذكورِ فمسكوتٌ[4] عنْ حُكْمِهِ ، فيجوزُ حينئذٍ قياسُهُ ؟!

مثالُهُ في الصفةِ ـ مثلاً ـ لو قيلَ : هَلْ في الغنمِ السائمةِ زكاةٌ ؟ فيقولُ المسؤولُ : « في الغنمِ السائمةِ زكاةٌ » .

فغيرُ السائمةِ مسكوتٌ عنْ حُكْمِهِ ، فيجوزُ قياسهُ على السائمةِ . بخلاف[5] مالو أُلغيَ لفظُ « السائمةِ » وصارَ التقديرُ « في الغنمِ زكاةٌ » فلا حاجَةَ حينئذٍ لقياسِ المعلوفةِ بالسائمةِ ، لأنَّ لفظَ « الغَنَمِ » شاملٌ لهما ؟

في ذلكَ خلافٌ بينَ العلماءِ[6] .

قال البرماوي : والمختارُ الثاني . حتى أنَّ بعضَهمْ حكى فيهِ الإجماعَ .

ثمَّ اعلمْ أنَّ مفهومَ المخالفةِ ستَّةُ أقسامٍ ، أُشيرَ إليها بقولِهِ :

(وينقسمُ إلى مفهومِ صِفَةٍ و) إلى (تقسيمٍ و) إلى (شَرْطٍ و) إلى (غايةٍ و) إلى (عَدَدٍ لغيرِ مبالغَةٍ و) إلى (لَقَبٍ) وهو آخِرُ[7] الستةِ أقسامٍ[7] .

---

(١) في ش : لاتباعه .

(٢) في ش ض : أو .

(٣) في ع ض ب : عن .

(٤) في ز : المسكوت .

(٥) في ز : خلاف .

(٦) انظر في ذلك : التمهيد للأسنوي ص ٦٧ ، الآيات البينات ٢ / ٢٦ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٤٨ ومابعدها .

(٧) في ش : ستة الأقسام .

(فالأول) : أي[1] الذي هُوَ مفهومُ الصفةِ (أنْ يقترنَ[2] بعَامٍ صِفَةٌ خَاصَّةٌ[3] كـ « في الغَنَمِ السائمةِ الزكاةُ ») وكـ « في سائمةِ الغنمِ الزكاةُ » . ولذلكَ قالَ كثيرٌ منَ العلماءِ « هُوَ تعليقُ الحكْمِ بإحدى صفتي الذاتِ »[4] . فشمل المثالين .

ومَثَّلَ بهما في « الروضةِ »[5] .

وبينَ الصِّيغَتَيْنِ فَرْقٌ في المعنى .

فمقتضى العبارةِ الأولى : عدمُ الوجوبِ في الغَنَمِ[6] المعلوفةِ التي لولا القيدُ بالسومِ لشملها لفظُ « الغنمِ » .

ومقتضى العبارةِ الثانيةِ : عدمُ الوجوبِ في سائمةِ غيرِ الغنمِ ، كالبقرِ مثلاً ، التي لولا تقييدُ السائمةِ بإضافتها إلى الغنمِ لشملها لفظُ « السائمةِ » .

كذَا[7] قالَ[8] التاجُ السبكي في « منعِ[9] الموانعِ » . وقالَ : هُوَ التحقيقُ .

قالَ ابنُ العراقي : والحقُّ عندي أنَّهُ لافرقَ بينهُمَا ، فإنَّ قولَنَا « سائمةُ الغَنَمِ » مِنْ إضافةِ الصفةِ إلى موصوفِهَا ، فهيَ في المعنى كالأُولى ، والغَنَمُ موصوفةٌ ، والسائمةُ صفةٌ على كلِ حالٍ .

---

(١) ساقطة من زض ب .
(٢) في ز : تقترن .
(٣) ساقطة من ش .
(٤) المنهاج للبيضاوي مع شرحه للاسنوي ١ / ٣١٤ ومابعدها ، اللمع ص ٢٥ .
(٥) روضة الناظر ض ٢٧٣ .
(٦) في ش : غير سائمة الغنم كالبقر .
(٧) ساقطة من ع .
(٨) في ع ض ب : قاله .
(٩) جمع .

وقدْ عُلِمَ أنَّهُ ليسَ المرادُ بالصفة هنا النعتَ ، ولهذا مَثَّلُوا بقولهِ ﷺ « مَطْلُ الغنيّ ظُلْمٌ »[1] والتقيدُ فيهِ بالإضافةِ ، لكنهُ في معنى الصفةِ ، فإنَّ المرادَ بهِ المطلُ الكائنُ منَ الغنيّ لامنَ الفقيرِ .

وقدرهُ البرماويُ فقال[2] : مطلُ الشخصِ الغنيّ . وردّه بنحو ذلكَ وغيرِهِ .

ومثَّلهُ[3] أصحابُنَا تارةً بالعبارةِ الأولى ، وتارةً بالثانيةِ[4] . وظاهرُ كلامهمْ أنَّ الحكمَ فيهما واحدٌ[5] .

ومنْ أمثلتهِ أيضاً « منْ باعَ نخلاً مؤبراً[6] فثمرتُها للبائعِ »[7] .

ومثلهُ تعليقُ نفقةِ البائنِ على الحملِ .

وبدأَ المصنفونَ بمفهومِ الصفةِ لأنَّهُ رأسُ[8] المفاهيمِ .

قالَ أبو المعالي : « لو عَبَّرَ معبرٌ عَنْ جميعِ المفاهيمِ بالصفةِ لكانَ ذلكَ مُتَّجهاً[9] ،

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٥٧ من هذا الجزء .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) في ض : ومثل .

(٤) في ش ض : بالعبارة الثانية .

(٥) انظر المسودة ص ٣٦٠ . وكلمه « واحد » ساقطة من ش .

(٦) في ش : مؤبرة .

(٧) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطأ وأحمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً . وتتمه الحديث « الا أنْ يشترط المبتاع » (انظر صحيح البخاري ٣ / ٢٤٧ ، صحيح مسلم ٣ / ١١٧٢ ، بذل المجهود ١٥ / ١٠٠ ، عارضة الاحوذي ٦ / ٢ ، سنن النسائي ٧ / ٢٦١ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٤٦ ، الموطأ ٢ / ٦١٧ ، مسند الامام أحمد ٢ / ٦ ، ٩ ، ٦٣) .

(٨) في ش : رأس مال .

(٩) في البرهان : منقدحاً .

لأَنَّ المعدودَ[1] والمحدودَ[2] موصوفانِ بِعَدَدِهَا[3] وحَدِهَا[4] ، وكذَا سائرُ المفاهيمِ »[5] اهـ .

(وهَوَ) أي مفهومُ الصفةِ (حُجَّةٌ) عندَ أحمدَ ومالكٍ والشافعي رضي الله تعالى عنهم وأكثرِ أصحابِهِمْ (لُغَةً) أي منْ حيثُ دلالةُ اللغةِ و[6] وَضْعُ اللسانِ عند أكثرِ أصحابِنَا وأكثرِ الشافعيَّةِ[7] .

وقيلَ : عقلاً . أي مِنْ حيثُ دلالةُ العقْلِ[8] . واختارهُ جمعٌ .

وقال الرازي في « المعالم » : إنَّ ذلكَ مِنْ قبيلِ العُرْفِ العَامِ .

وقالَ بعضُ الشافعيةِ : إنَّ ذلكَ منْ قبيلِ الشَّرْعِ[9] .

(يَحْسُنُ الاستفهامُ فيهِ) أي في مفهومِ الصفةِ . جَزَمَ بهِ في « الواضحِ » ، كقولِ القائلِ « لا تَشْرَبِ[10] الخمرَ ، لأَنَّهُ يُوقِعُ العَدَاوَةَ » فيقالُ لهُ[11] : فَهَلْ[12]

---

(١) في ش : العدود .

(٢) في ش : الحدود .

(٣) في البرهان : بعدّها .

(٤) في البرهان : وحدّها .

(٥) البرهان ١ / ٤٥٤ .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) انظر (المسودة ص ٣٥١ ، ٣٦٠ ، روضة الناظر ص ٢٧٤ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٧٢ ، التمهيد للاسنوي ص ٦٦ ، تيسير التحرير ١ / ١٠٠ ، التبصرة ص ٢١٨ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٥٣ ، الآيات البينات ٢ / ٣٣ ، العدة ٢ / ٤٥٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٠ ، ارشاد الفحول ص ١٨٠ ، نهاية السول ١ / ٣١٩ ، شرح العضد ٢ / ١٧٥) .

(٨) انظر : الآيات البينات ٢ / ٣٤ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٥٣ .

(٩) انظر : الآيات البينات ٢ / ٣٤ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٥٣ .

(١٠) في ع : لايشرب .

(١١) ساقطة من ش .

(١٢) في ش : هل .

أشرَبُ النبيذَ ؟ ولا يُنْكِرُ أَحَدٌ استفهامَهُ[1] هَذَا .

(ومَفْهُومُـه) أي مفهومُ قولِـهِ « في[2] الغنمِ السـائمـةِ الـزكاةُ » أَنَّـهُ (لازكاةَ في معلوفَةِ الغَنَمِ) عندَ المعظمِ[3] . (فالغَنَمُ والسَوْمُ عِلَّةٌ) لتَعَلُّقِ الحُكْمِ بهما .

وظـاهرُ كلامِ أحمـدَ رضي الله تعـالى عنـه ـ واختـارهُ ابنُ عقيلٍ وأبـو حـامـدٍ والرازيُ ـ أَنَّ مفهومَهُ[4] « لازكاةَ في[5] معلوفةِ كلِ حيوانٍ »[6] . فعلى هَـذَا : السَوْمُ وحدَهُ عِلَّةٌ .

(وهُوَ) أي مفهومُ الصفةِ (في بحثٍ عمَّا يعارضهُ كعامٍ) أي كاللفـظِ العَـامِ . ذكَرَهُ في « التمهيد » وغيرِهِ[7] .

(ومنها) أي مِنَ الصفَةِ (عِلَّةٌ)[8] نحو « حُرِّمَتِ الخَمْرُ لِشِدَّتِهَـا » فَيَـدُلُّ على أَنَّ مالا شِدَّة فيهِ لا يُحَرَّمُ .

وهذا أَخَصُّ منْ قولِ القائلِ « في الغَنَمِ السائمةِ الزكاةُ » فإنَّ الوصْفَ فيـهِ وهُوَ « السـومُ » تتميمٌ[9] للمعنى الـذي هُـوَ

---

(١) في ع ز : استفهام .

(٢) في ش : أفي .

(٣) انظر تحقيق المسألـة في (المسودة ص ٣٥٨ ، الإحكام للآمـدي ٣ / ٧٢ ، التبصرة ص ٢٢٦ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليـه ١ / ٢٥١ ، الآيـات البينـات ٢ / ٢٨ ، نشر البنود ١ / ١٠٣ ، اللمع ص ٢١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٢ ومابعدها ، ارشاد الفحول ص ١٧٩) .

(٤) في ش : مفهوم .

(٥) في ش : في مفهوم .

(٦) انظر : العدة ٢ / ٤٧٣ ، المسودة ص ٣٥٨ ، نهاية السول ١ / ٣١٩ .

(٧) انظر : القواعد والفوائد الأصوليـة ص ٢٣٧ ، المسودة ص ٣٦٢ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٥٤ ، المستصفى ٢ / ٧٠ .

(٨) انظر : نشر البنود ١ / ١٠٠ ، الآيات البينات ٢ / ٢٩ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٥١ .

(٩) في ض : تعميم .

عِلَّتُهُ[1] ، إلاَّ أَنَّ الخِلافَ في أحدِهما كالخلافِ في الآخَرِ[2] .

(و) منها (ظَرْفُ)[3] زَمَانٍ نحو ﴿ الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾[4] ﴿ إِذَا نُودِيَ للصَلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ ﴾[5] ، وظَرْفُ مكانٍ وهُوَ[6] نحو ﴿ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ ﴾[7] وكِلاَ الظَرْفَيْنِ حُجَّةٌ .

(و) منها (حَالٌ)[8] نحو ﴿ وَلاَتُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ في المَسَاجِدِ ﴾[9] .

ذكرَهُ ابنُ السمعاني[10] في « القواطعِ » وقالَ : إنَّهُ كالصفةِ .

وهُوَ ظاهرٌ ، لأنَّ الحالَ صفةٌ في المعنى قُيِّدَ[11] بِهَا .

ولم يذكُرْه أكثرُ المتأخرِينَ .

والقولُ الثاني ـ في أصلِ المسألَةِ ـ : أَنَّ مفهومَ الصِفَةِ بأنواعِهِ ليسَ بحجَّةٍ . وإليهِ ذهبَ أبو حنيفةَ وأصحابُهُ وابنُ سريجٍ والقفالُ وجماعةٌ مِنَ المالكيةِ وكثيرٌ

---

(١) حيث ان الغنم هي العلة ، والسوم متمم لها . (ارشاد الفحول ص ١٨١) .

في ز ع ش : علة .

(٢) انظر ارشاد الفحول ص ١٨١ .

(٣) انظر : التمهيد للأسنوي ص ٧١ ، نشر البنود ١ / ١٠٠ ، الآيات البينات ٢ / ٣٠ ، ارشاد الفحول ص ١٨٣ ، حاشية البناني ١ / ٢٥١ .

(٤) الآية ١٩٧ من البقرة .

(٥) الآية ٩ من الجمعة .

(٦) ساقطة من ش ز .

(٧) الآية ١٩٨ من البقرة .

(٨) انظر : نشر البنود ١ / ١٠١ ، ارشاد الفحول ص ١٨٣ ، الآيات البينات ٢ / ٣٠ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٥١ .

(٩) الآية ١٨٧ من البقرة .

(١٠) في ش : عقيل والسمعاني .

(١١) في ض ب : وقيد .

مِنَ المعتزلةِ وأبو الحسنِ التميميُ مِنْ أصحابنا[1] .

واختلفَ النقلُ عَنِ الأشعري .

واسْتُدِلَّ لكونِهِ حُجَّةً ـ وهو الصحيحُ ـ بأنَّهُ لو[2] لم يدلَّ عليهِ لُغةً لما فهمهُ أَهلُهَا . قالَ رسول الله ﷺ « لَيُّ الواجدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعُقُوبَتَهُ » حديثٌ حَسَنٌ[3] رواهُ أحمدُ[4] وأبو داودَ[5] والنسائيُ[6] وابن ماجه[7] . أي مُطْلَقُ[8] الغنّيِ .

وفي « الصحيحين »[9] : « مَطْلُ الغني ظُلْمٌ » .

وفيهما[10] : « لأَنْ يمتلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قيحاً خيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يمتلئَ شِعْراً » .

قالَ أبو عبيدٍ[11] ـ في الأولِ ـ : يَدُلُّ على أَنَّ لَيَّ مَنْ ليسَ بواجدٍ لايُحِلُّ عقوبتَهُ وعِرْضَهُ[12] . وفي الثاني : مثلَهُ . وقيلَ له في الثالِثِ : المرادُ

---

(١) انظر : المستصفى ٢ / ١٩٢ ، تيسير التحرير ١ / ١٠٠ ، البرهان ١ / ٤٦٧ ، ومابعدها ، المعتمد ١ / ١٦٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٤١٤ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٧٢ ، المسودة ص ٣٦٠ ، التمهيد للاسنوي ص ٦٦ ، التبصرة ص ٢١٨ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٥٥ ، الآيات البينات ٢ / ٣٦ ، العدة ٢ / ٤٥٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٠ ، ارشاد الفحول ص ١٨٠ ، شرح العضد ٢ / ١٧٥ .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ش : صحيح .

(٤) مسند الامام أحمد ٤ / ٢٢٢ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ .

(٥) بذل المجهود ١٥ / ٣١٤ .

(٦) سنن النسائي ٧ / ٢٧٨ .

(٧) سنن ابن ماجه ٢ / ٨١١ ، وسبق تخريجه صفحة ٣٦٦ .

(٨) في ز د ب ض : ملك مطلق .

(٩) صحيح البخاري ٣ / ١٥٥ ، صحيح مسلم ٣ / ١١٩٧ ، وسبق تخريجه صفحة ١٥٧ .

(١٠) صحيح البخاري ٨ / ٤٥ ، صحيح مسلم ٤ / ١٧٦٩ . وفي ش : وفيه .

(١١) في ب : أبو عبيدة .

(١٢) غريب الحديث لأبي عبيد ٢ / ١٧٥ . وكلمة « وعرضه » ساقطة من ش ع ز ب .

الهجاءُ[1] أو[2] هجاءُ النبي ﷺ ؟ فقالَ : لو كانَ كذلكَ لم يكنْ لذِكْرِ الامتلاءِ[3] معنى ، لأنَّ قليلَهُ كذلكَ .

فألزمَ أبو عبيدٍ[4] منْ تقديرِ الصفةِ المفهومَ[5] قدرَ الامتلاءِ[5] صفةً للهجاءِ . وهُوَ والشافعيُ منْ أئمةِ اللغةِ وذكرَهُ الآمديُ[6] قولَ جماعةٍ منْ أهلِ العربيةِ . فالظاهرُ أنهمْ فَهِمُوا ذلكَ لغةً ، فثبتَتِ اللغةُ بهِ ، واحتمالُ البناءِ على الاجتهادِ مرجوحٌ[7] .

(وكالأُولى) وهيَ الصفةُ المقترنةُ بالعامِّ كقولهمْ « في الغنمِ السائمةِ الزكاةُ » الصفةُ العارضةُ المجردَةُ ، نحو قولهم (في السائمةِ الزكاةُ) .

قال ابنُ مفلحٍ : عندَ أصحابِنَا وغيرِهِمْ .

وذكرهُ الآمديُ[8] وغيرُهُ ، وذلك لأنَّ غايتَهُ أنَّ الموصوفَ فيها محذوفٌ .

(والأولى أقوى دلالةً) في المفهومِ ، لأنَّ الأُولى وهيَ التي المثالُ فيها مقيَّدٌ[9] بالعامِّ كالنَصِّ ، بخلافِ هذَا .

(والثاني) منْ أقسامِ مفهومِ المخالفةِ الستَةِ : التقسيمُ . (كـ « الثيِّبُ أَحَقُّ

---

(١) في ش : الهجو .

(٢) في ب ز ش ع : و .

(٣) في ش : الامثال .

(٤) في ش ز ب : عبيدة .

(٥) في ش : قدراً لا مثلاً .

(٦) الاحكام في أصول الأحكام ٣ / ٧٢ .

(٧) في ش : من حرج .

(٨) الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ٨٧ .

(٩) في ش : مقيدة .

بنفسِهَا ، والبِكْرُ تُسْتَأذَن »[1]) .

وهوَ (كالأَوَّلِ قوةً) أي في القوةِ . ذكَرَهُ الموفقُ[2] وغيرُهُ[3] .

ووجهُ ذلكَ : أن تقسيمَهُ إلى قسمينِ ، وتخصيصَ كلٍّ واحدٍ بحكمٍ يدلُّ على انتفاءِ ذلكَ الحكمِ عنِ القسمِ الآخَرِ .

إذْ لو عمهما لم يكنْ للتقسيمِ فائدةٌ ، فهوَ مِنْ جملةِ مفهومِ المخالفةِ .

(والثالثُ) الشَّرْطُ[4] .

والمرادُ بهِ « ما عُلِّقَ مِنَ الحُكْمِ على شيءٍ بأداةِ[5] الشَّرْطِ » مثل « إنْ » و « إذا » ونحوهما ، وهُوَ المسمى بـ « الشَّرْطِ اللُّغَويّ » لا الشرطُ الذي هوَ قسيمُ السببِ والمانعِ .

وذلكَ (كـ ﴿ إنْ كُنَّ أُوْلاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[6]) فإنَّهُ يدلُّ بمنطوقِهِ على وُجُوبِ النفقةِ على أولاتِ الحملِ ، وبمفهومِهِ

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً . (انظر صحيح مسلم ٢ / ١٠٣٧ ، بذل المجهود ١٠ / ١٠٥ ، عارضة الأحوذي ٥ / ٢٥ ، سنن النسائي ٦ / ٧٠ ، الموطأ ٢ / ٥٢٤) .

(٢) روضة الناظر ص ٢٧٤ .

(٣) مختصر الطوفي ص ١٢٧ .

(٤) انظر (التمهيد للأسنوي ص ٦٦ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٨٨ ، تيسير التحرير ١ / ١٠٠ ، روضة الناظر ص ٢٧٣ ، مختصر الطوفي ص ١٢٦ ، المسودة ص ٣٥٧ ، المعتمد ١ / ١٥٢ وما بعدها ، الآيات البينات ٢ / ٣٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٠ ، شرح العضد ٢ / ١٨٠ ، إرشاد الفحول ص ١٨١ ، نثر البنود ١ / ١٠١ ، مناهج العقول ١ / ٣٢٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٤٢١ ، المستصفى ٢ / ٢٠٥ ، نهاية السول ١ / ٣٢٢ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٥١)

(٥) في ش : بإرادة .

(٦) الآية ٦ من الطلاق .

على عَدَمِ وجوبِ النفقةِ للمعتدَّةِ غيرِ[1] الحامِلِ .

(وهُوَ أقوى منهما) أي مِنَ القسمينِ السابقينِ مِنْ جهةِ الدلالةِ ، لأنَّ الشَرْطَ يلزمُ مِنْ عدمِهِ عدمُ المشروطِ .

فإنْ قيلَ : يُحْتَمَلُ أنَّهُ سببٌ لمسَبَّبٍ ، فلا تلازمَ . رُدَّ : بأنَّهُ خلافُ الظاهِرِ .

ويَرِدُ الشَرْطُ (لتعليلٍ كـ) قولِ الإنسانِ لولَدِهِ (أَطِعْنِي[2] إنْ كنتَ ابني) .

ومِنْ ذلكَ منْ جهةِ المعنى قولُهُ سبحانه وتعالى ﴿ وَاشْكُرُوا [3]نِعْمَةَ اللهِ[3] إنْ كُنْتُمْ إيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾[4] .

قالَ ابنُ قاضي الجبلِ : لفظُ الشرطِ أصلُهُ التعليقُ ، وتستعملهُ العربُ كثيراً للتعليلِ لاللتعليقِ ، فهوَ تنبيهٌ على السَبَبِ الباعِثِ على[5] المأمورِ[6] بهِ لالتعليقِ[7] المأمورِ[8] بهِ . فالمقصودُ التنبيهُ على الصِفَةِ الباعِثَةِ لاالتعليقُ . ا هـ .

(والرابعُ) مِنْ أقسامِ مفهومِ المخالفةِ الستَّةِ : الغايةُ .

وهُوَ « مَدُّ الحُكْمِ بأداةِ الغَايَةِ » (كـ) « إلى » و « حتى » و « اللام » .

---

(١) في ض : دون .
(٢) في ز : أطعمني ، وفي ش : أعطني .
(٣) في ش : لله .
(٤) الآية ١١٤ من النحل .
(٥) ساقطة من ض .
(٦) في ش : المأمورية .
(٧) في ش : تعليق .
(٨) في ش : المأمورية .

ومنْ ذلكَ منْ جهةِ المعنى قولُهُ سبحانه وتعالى ﴿ فَلا تَحِلُّ لَهُ [1] مِنْ بَعْدُ [1] (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ) ﴾[2] وحديثُ « لا زَكَاةَ في مالٍ حتى يَحُولَ عليهِ الحَوْلُ »[3] .

وهُوَ حُجَّةٌ عندَ الجمهورِ[4] ، وإليهِ ذهبَ معظمُ نفاةِ المفهومِ .

(وهُوَ أقوى مِنَ) القسمِ (الثالِثِ) مِنْ جهةِ الدلالةِ ، لأَنَّهُمْ أجمعوا على تسميتها[5] « حروف الغاية » وغايَةُ الشيءِ نهايَتُهُ . فلو ثبتَ الحُكْمُ بعدَهَا لم يُفِدْ تسميَتُهَا غايَةً .

وذهبَ أكثرُ الحنفيةِ وجماعةٌ مِنَ الفقهاءِ والمتكلمينَ إلى المنعِ .

(والخامِسُ) مِنْ أقسامِ مفهومِ المخالفَةِ : العَدَدُ[6] .

---

(١) ساقطة من جميع النسخ .

(٢) الآية ٢٣٠ من البقرة .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ عن ابن عمر موقوفاً ، وأخرجه الدارقطني والترمذي عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً ، وأخرجه أبو داود عن علي وذكر أنه اختلف في رفعه ووقفه ، وأخرجه الدارقطني أيضاً عن أنس وعائشة مرفوعاً وعن علي موقوفاً . قال الدارقطني : الصحيح الموقوف . وقال الترمذي : الموقوف أصح . (انظر الموطأ ١ / ٢٤٦ ، بذل المجهود ٨ / ٦٥ ، عارضة الأحوذي ٣ / ١٢٥ ، سنن الدارقطني ٢ / ٩٠ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١ / ٢٤٨)

(٤) انظر (المسودة ص ٣٥٨ ، اللمع ص ٢٦ ، المعتمد ١ / ١٥٦ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٩٢ ، تيسير التحرير ١ / ١٠٠ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٥١ ، الآيات البينات ٢ / ٣٠ ، شرح العضد ٢ / ١٨١ ، إرشاد الفحول ص ١٨٢ ، نشر البنود ١ / ١٠١ ، فواتح الرحموت ١ / ٤٣٢ ، المستصفى ٢ / ٢٠٨ ، روضة الناظر ص ٢٧٣ ، مختصر الطوفي ص ١٢٦)

(٥) في ع : تسمية .

(٦) انظر تحقيق المسألة في (العدة ٢ / ٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٤٥٥ وما بعدها ، المعتمد ١ / ١٥٧ ، التمهيد للأسنوي ص ٦٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٩٤ ، تيسير التحرير ١ / ١٠٠ ، إرشاد الفحول ص ١٨١ ، روضة الناظر ص ٢٧٤ ، مختصر الطوفي ص ١٢٧ ، نشر البنود ١ / ١٠١ ، فواتح الرحموت ١ / ٤٣٢) .

وهُوَ « تعليقُ الحكمِ بِعَدَدٍ مخصوصٍ » (كـ) نحو قولِهِ تعالى ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ (ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً) ﴾[1]

وبهِ قالَ أحمدُ ومالكٌ وداودُ رضي الله تعالى عنهم [2]وبعضُ الشافعيَّةِ[2] .

قال سُلَيْمٌ منهم : وهُوَ دليلُنا في نصابِ الزكاةِ والتحريمِ بخمسِ رضعاتٍ .

ونقلَهُ أبو حامدٍ وأبو المعالي[3] والماورديُّ عَنْ نصِّ الشافعي .

قال ابنُ الرفعةِ[4] : القَوْلُ بمفهومِ العدَدِ هُوَ العمدَةُ عندنا في تنقيصِ الحجارةِ في الاستنجاءِ مِنَ[5] الثلاثةِ ، ونفاهُ الحنفيةُ والمعتزلةُ والأشعريةُ . والقولُ بهِ أصحُّ ، لئلا يَعْرَى التحديدُ بهِ عَنْ فائدةٍ .

ومَحَلُّ الخلافِ في عددٍ لم يُقصدْ بهِ التكثيرُ ، كالألفِ والسبعينَ وكُلِّ مايستعملُ في لغةِ العربِ للمبالغةِ ، نحو « جئتكَ ألفَ مَرَّةٍ فلمْ أجدْكَ » ، وقولِ النبي ﷺ - لما نزلَ عليهِ ﴿ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِيْنَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ ﴾[6] - : « لأزيدنَّ على

---

(١) الآية ٤ من النور .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) البرهان ١ / ٤٥٣ .

(٤) هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري الشافعي ، أبو العباس ، نجم الدين ، المعروف بابن الرفعة . قال الأسنوي : « كان شافعي زمانه ، وإمام أوانه ، مَدَّ في مدارك الفقه باعاً وذراعاً ، وتوغل في مسالكه علماً وطباعاً » . ومن مؤلفاته « الكفاية في شرح التنبيه » و « المطلب في شرح الوسيط » في نحو أربعين مجلداً ، ولم يكمله . توفي سنة ٧١٠ هـ . (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٩ / ٢٤ ، طبقات الشافعية للأسنوي ١ / ٦٠١ ، شذرات الذهب ٦ / ٢٢ ، البداية والنهاية ١٤ / ٦٠) .

(٥) في ش : عن .

(٦) الآية ٨٠ من التوبة .

السبعين »[1] استمالةً للأحياء[2] .

وجعلَ أبو المعالي[3] وأبو الطيبِ وجمعٌ مفهومَ العددِ منْ قسمِ الصفاتِ ، لأنَّ قدرَ الشيء صفتُهُ .

(والسادسُ) منْ أقسامِ مفهومِ المخالفةِ : اللَّقَبُ .

وهُوَ (تخصيصُ اسمٍ بِحُكمٍ) .

(وهُوَ حُجَّةٌ) عند أحمدَ ومالكٍ وداودَ رضي الله تعالى عنهم والصيرفي والدقاقِ وابنِ فُوْرَك وابنِ خويز منداد وابنِ القَصَّارِ .

ونفـــــــــــاهُ[4] القـــــــــــــــــاضي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه وابن جرير وابن أبي حاتم . ولفظ البخاري : عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال : لما توفي عبد الله بن أبيّ جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ ، فأعطاه قميصه ، وأمره أن يكفنه فيه ، ثم قام يصلي عليه . فأخذ عمر بن الخطاب بثوبه فقال : تصلي عليه وهو منافق ، وقد نهاك الله أن تستغفر لهم ! قال : إنما خيرني الله ـ أو أخبرني ـ فقال ﴿ استغفر لهم أولا تستغفر لهم ، إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ فقال : سأزيده على سبعين . قال : فصلى عليه رسول الله ﷺ وصلينا معه . ثم أنزل الله عليه ﴿ ولا تصلِّ على أحد منهم مات أبداً ﴾ الآية . (انظر صحيح البخاري ٦ / ٨٦ ، فتح القدير للشوكاني ٢ / ٣٨٨) وقد أخرج نحوه بلفظ آخر الترمذي والنسائي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . (انظر عارضة الأحوذي ١١ / ٢٤٠ ، سنن النسائي ٤ / ٥٤)

(٢) في ش : للأحبار .

(٣) البرهان ١ / ٤٦٦ وما بعدها .

(٤) انظر أقوال جمهور الأصوليين النافين وأدلتهم في (المعتمد ١ / ١٥٩ وما بعدها ، اللمع ص ٢٦ ، التمهيد للأسنوي ص ٧١ ، البرهان ١ / ٤٥٣ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ٣ / ٩٥ ، تيسير التحرير ١ / ١٠١ ، ١٣١ ، مختصر الطوفي ص ١٢٧ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٥٢ ، الآيات البينات ٢ / ٣٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧١ ، شرح العضد ٢ / ١٨٢ ، إرشاد الفحول ص ١٨٢ ، نشر البنود ١ / ١٠٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٤٣٢ ، المستصفى ٢ / ٢٠٤ ، مناهج العقول ١ / ٣١٤ ، نهاية السول ١ / ٣١٨) .

أبو يعلى [١] وابنُ عقيلٍ والموفَّقُ[٢] وقال : « ولو كانَ مُشْتَقّاً[٣] كالطعامِ »[٤] .

وقال المجدُ[٥] ومَنْ وافقهُ : « إنَّهُ حُجَّةٌ بعدَ سابقةِ مايَعُمُّهُ ، كقولِ النبي ﷺ : « وتُرابُهَا طَهُورٌ »[٦] بعدَ قولِهِ « جُعِلَتْ[٧] ليَ الأَرْضُ مَسْجِداً » .

و[٨] كما لو قيلَ : يارسولَ اللهِ : أفي بهيمةِ الأنعامِ زكاةٌ ؟ فقالَ : « في الإبلِ زكاةٌ »[٩] . أو[١٠] : هَلْ نبيعُ الطعامَ بالطعامِ ؟ فقالَ : « لاتبيعوا البُرَّ بالبُرِّ » تقويةً للخاصِّ بالعامِّ ، كالصِفَةِ بالموصوفِ .

---

(١) عزو المصنف للقاضي أبي يعلى نفي الاحتجاج بمفهوم اللقب غير سديد ، وذلك لأنه صرّح في كتابه « العدة » بحجيته ، كما ناقش أدلة النافين وردّها في كلام طويل مفصل ، يقول فيه : « والدلالة على أنه إذا كان معلقاً باسم دلَّ على أنَّ ماعداهُ بخلافه أنَّ الصفة وضعت للتمييز بين الموصوف وغيره ، كما أن الاسم وضع لتمييز المسمى من غيره . فإذا قال : ادفع هذا إلى زيد أو إلى عمرو ، واشتر لي شاة أو جملاً وما أشبه ذلك ، لم يجز العدول عنه ، وكانت التسمية للتمييز والمخالفة بينه وبين ماعداه كالصفة سواء . ثم لو علق الحكم على صفة دلَّ على أن ماعداه بخلافه ، كذلك إذا علقه بالاسم .... الخ » (العدة ٢ / ٤٧٥)

(٢) روضة الناظر ص ٢٧٥ .

(٣) في ش : مستفاداً .

(٤) نقل المصنف هذا عن الموفق فيه اختصار وتصرف ، وعبارته في « الروضة » : « ولا فرق بين كون الاسم مشتقاً كالطعام أو غير مشتق كأسماء الأعلام » . (روضة الناظر ص ٢٧٥) .

(٥) المسودة ص ٣٥٢ وما بعدها .

(٦) فيما أخرجه مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « فضلنا على الناس بثلاث : جُعِلَتْ صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طَهُوراً إذا لم نجد الماء » . (صحيح مسلم ١ / ٣٧١ ، مسند أحمد ٥ / ٣٨٣)

(٧) في ش : وجعلت .

(٨) الواو ساقطة من ش .

(٩) في ض : الزكاة .

(١٠) في ض : و .

قال[1] : وأكثرُ ماجاءَ[2] عَنْ أحمدَ في مفهومِ اللقبِ لايخرجُ عَنْ هذا .

وَجْـهُ القولِ الأولِ : أنَّـهُ لو تَعَلَّقَ الحكمُ بـالعـامِّ لم يتعلَّقْ[3] بـالخـاصِّ ، لأنَّـهُ أخصُّ وأعمُّ ، ولأنَّهُ يميزُ مسماهُ كالصِفَةِ .

☆ ☆ ☆

(١) في ش : وقال .

(٢) في ش : جاءنا .

(٣) في ع ض ب : يعلق .

(فَصْلٌ)

(إذَا خُصَّ نوعٌ) مِنْ جنسٍ (بالذكرِ بمدحٍ أو ذمٍّ أو غيرِهِمَا) أي بشيءٍ غيرِ المدحِ والذمِّ (مما[1] لا يصلُحُ لمسكوتٍ[2] عنْهُ ، فَلَهُ) أي فلذلِكَ الذكرِ (مفهومٌ) .

ومنْ[3] ذلكَ قولُهُ سبحانهُ وتعالى ﴿ كَلاَّ إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴾[4] ، فالحجابُ عذابٌ ، فلايحجبُ منْ لايعذَّبُ ، ولو حُجبَ الجميعُ لم يكنْ عذاباً[5] .

قالَ الإمامُ مالكٌ رحمه الله : لما حجبَ [6]أعداءَهُ تجلَّى لأوليائهِ حتى رأوهُ .

وقالَ الشافعيُّ رضي الله تعالى عنه : « لما حجَبَ[6] هؤلاء في السُخْطِ ، كانَ في هذا دليلٌ على أنَّ أولياءَهُ يرونَهُ[7] في الرِّضَا »[8] .

وقالَ أيضاً : في الآيةِ دلالةٌ على أنَّ أولياءهُ يرونهُ يومَ القيامةِ بأبصارِ وجوههمْ .

---

(١) في ع : ما .

(٢) في ع ض : السكوت .

(٣) في ش : أي ومن .

(٤) الآية ١٥ من المطففين .

(٥) انظر : المسودة ٣٦٤ ، المستصفى ٢ / ١٩٢ .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) في ش : يرونه يوم القيامة .

(٨) أحكام القرآن للشافعي ١ / ٤٠ .

وبهذه الآيةِ استدلَّ الإمامُ أحمدُ[1] وغيرُهُ مِنَ الأئمةِ رضي الله تعالى عنهم على الرؤيةِ للمؤمنينَ .

قال الزجاجُ : لولا ذلكَ لم يكنْ فيها فائدةٌ ، ولاحَسُنَتْ مَنْزِلَتُهُمْ بحجْبِهِمْ .

(وإذَا اقتضى حَالٌ أو) اقتضى[2] (لفظٌ عمومَ الحكمِ لو عمَّ ، فتخصيصُ بعضٍ بالذكرِ لَهُ مفهومٌ) ذكرَهُ الشيخُ تقي الدين[3] وغيرُهُ .

ومنْ ذلكَ قولهُ سبحانهُ وتعالى ﴿ وَفَضَّلْنَاهُمْ على كثيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا[4] ﴾[5] وقولهُ سبحانه وتعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ في السَمواتِ وَمَنْ في الأَرْضِ - إلى قولِهِ - وكثيرٌ مِنَ النَّاسِ ﴾[6] .

(وفِعْلُهُ) أي فعلُ النبي ﷺ (لَهُ دليلٌ كدليلِ الخِطابِ) عندَ أكثرِ أصحابِنَا[7] .

وأخذوهُ منْ قولِ أحمدَ رضي الله تعالى عنه : لايصلَّى على ميتٍ بعد شهرٍ[8] . لحديثِ أمِّ سعدٍ[9] - رواهُ الترمذيُ[10] ، ورواتُهُ ثِقَاتٌ عَنْ سعيدِ بنِ المسيبِ - :

---

(١) الرد على الجهمية للإمام أحمد ص ١٢٩ .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) المسودة ص ٣٦٤ .

(٤) في ز ب : خلقنا تفضيلاً .

(٥) الآية ٧٠ من الإسراء .

(٦) الآية ١٨ من الحج .

(٧) العدة ٢ / ٤٧٨ .

(٨) حكاه الترمذي في سننه . (انظر عارضة الأحوذي ٤ / ٢٥٧) .

(٩) هي أم سعد بن عبادة رضي الله عنها . (انظر ترجمتها في أسد الغابة ٧ / ٣٣٩) .

(١٠) عارضة الأحوذي ٤ / ٢٥٨ .

« أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ ماتَتْ ، والنبي ﷺ غائبٌ ، فلما قَدِمَ صلَّى عليها ، وقَدْ مضى لذلكَ شهرٌ » .

وضعَّفَ هذهِ الدلالةَ بعضُ أصحابِنَا[1] وغيرهُمْ .

قالَ ابنُ عقيلٍ : ليسَ [2]للفعلِ صيغةٌ تعُمُّ ولاتخصُّ[2]، فضلاً عنْ أنْ يُجعلَ لها دليلُ خطابٍ .

(ودلالَـةُ المفهـومِ كُلُّهَـا بـالالتزامِ)[3] بمعنى أنَّ النفيَ في المسكـوتِ لازمٌ للثبوتِ[4] في المنطوقِ ملازمةً ظنيَّةً لاقطعيَّةً .

☆ ☆ ☆

---

(١) المسودة ص ٣٥٣ .

(٢) في ش : للعقل صفة لاتخص ولاتعم . وفي ع : للفعل صفة تعم ولاتخص . وفي ز : للفعل صيغة لاتخص ولاتعم .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٧١ ، مناهج العقول ١ / ٣١٧ ، نهاية السول ١ / ٣٢٠ .

(٤) في ع : لثبوت .

(فصلٌ)

(كلمة « إنَّمَا » بكسْرٍ وفَتْحٍ) أي بكسرِ همزتِهَا وفتْحِهَا[1] (تُفيدُ[2] الحَصْرَ نُطْقاً) أي منْ جهةِ النطقِ[3] عندَ أبي الخطابِ وابنِ المنّي والموفقِ[4] والفخرِ منّا[5] وبعضِ الحنفيةِ والشافعيةِ .

وعندَ القاضي[6] وابنِ عقيلٍ والحلواني والأكثرِ : فهماً . يعني بالمفهومِ[7] .

وعندَ أكثرِ الحنفيةِ[8] والآمدي[9] والطوفي[10] ـ من أصحابنا ـ ومنْ وافقهمْ : لاتفيدُ الحصرَ نطقاً ولافهماً ، بلْ تؤكدُ الإثباتَ .

---

(١) في ش : وفتحتها .

(٢) في ع : تقييد .

(٣) انظر (الإبهاج في شرح المنهاج ١ / ٢٢٧ ومابعدها ، معترك الأقران ١ / ١٨٣ ومابعدها ، المحصول جـ ١ ق ١ / ٥٣٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٣٩ ، الإشارات للباجي ص ٩٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٥٧ ، نثر البنود ١ / ١٠٢ ، التمهيد للأسنوي ص ٥٧ ، نهاية السول ١ / ٣٠٤ ، تيسير التحرير ١ / ١٠٢ ، ١٣٢) .

(٤) روضة الناظر ص ٢٧١ .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) العدة ٢ / ٤٧٩ .

(٧) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٣٩ ، المسودة ص ٣٥٤ ، المستصفى ٢ / ٢٠٦ ، التبصرة ص ٢٣٩ ، اللمع ص ٢٦ ، إرشاد الفحول ص ١٨٢ ، الآيات البينات ٢ / ٤٣ ومابعدها .

(٨) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٤٣٤ ، تيسير التحرير ١ / ١٣٢ .

(٩) الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ٩٧ .

(١٠) مختصر الطوفي ص ١٢٥ .

واختارهُ أبو حيان وقال : كما[1] لا يفهمُ ذلكَ منْ أخواتِها المكفوفةِ[2] بما[3] مثل « ليتما » و « لعلما » . وإذا فهمَ منْ « إنَّمَا » حصرٌ ، فإنما هوَ منَ السياقِ ، لا أنها تدلُّ عليهِ بالوضعِ . ونقلهُ عنِ البصريينَ .

قال البرماويُّ : وفيهِ نظرٌ . فإنَّ إمامَ اللغةِ [4]نقلَ عنْ[5] أهلِ اللغةِ أنها تفيدهُ ، لجوازِ « إنَّمَا المرءُ بأصغريه »[6] يعني[7] قلبَهُ ولسانَهُ . أي كالُّهُ بهذينِ العضوينِ[8]، لا بهيئتهِ ومنظرهِ .

ثم قالَ : نعم[9] ! لهمُ طرقٌ في إفادتها الحصرَ ، أقواها[4]: نَقْلُ أهلِ[10] اللغةِ ، واستقراءُ[11] استعمالاتِ العربِ إيّاها في ذلكَ . وأضعفها[12]: طريقةُ الرازي وأتباعهِ أنَّ « إنَّ » للإثباتِ و « مَا » للنفي[13] ولا يجتمعانِ ، فيُجعلُ الإثباتُ للمذكورِ والنفيُ للمسكوتِ[14] .

---

(١) ساقطة من ش .

(٢) ساقطة من ع .

(٣) في ع : بم .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ز : إلى . وفي ب : عنه .

(٦) انظر : الأمثال لأبي عبيد ص ٩٨ ، لسان العرب ٤ / ٤٥٨ . قال ابن منظور : ومعنى المثل أن المرء يعلو الأمور ويضبطها بجنانه ولسانه .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) في ع ض ب : الوصفين .

(٩) ساقطة من د .

(١٠) في ش : عن أهل .

(١١) في ش : استقرار .

(١٢) في ش : وأصعبها .

(١٣) في ش : استعمل للنفي .

(١٤) المحصول جـ ١ ق ١ / ٥٣٧ .

ورُدَّ بمنعِ كلٍّ منَ الأمرينِ ، لأنَّ « إنَّ » لتوكيدِ النسبةِ ، نفياً كانَ أو إثباتاً ، نحو : إنَّ زيداً قامَ ، وإنَّ زيداً لم يقم . و « ما » كافَّةٌ لانافيةٌ على المرجَّحِ[1] ، وبتقديرِ التسليمِ فلايلزمُ استمرارُ المعنى في حالةِ الإفرادِ أو[2] حالةِ التركيبِ .

قال السكّاكي : « ليسَ الحَصْرُ في « إنَّمَا » لكونِ « ما » للنفي كما يفهمهُ[3] منْ لاوقوفَ لهُ على النحو ، لأنَّهَا لو كانتْ للنفي لكانَ لها الصَّدرُ »[4] .

ثمَّ حكى عنِ الرَّبعيِّ[5] [أنَّ][6] « إنَّ » لتأكيدِ[7] إثباتِ المسندِ للمُسْنَدِ إليهِ ، و « ما » مؤكِّدةٌ ، فناسبَ معنى الحصرِ[8] .

دليلُ القائلِ بالحصرِ : تبادُرُ الفهمِ بلادليلٍ .

واحتجَّ ابنُ عباسٍ رضي الله تعالى عنه على إباحةِ ربا الفضلِ بقولهِ ﷺ : « إنَّمَا الرِّبَا في النَّسيئَةِ » وهو في « الصحيحينِ »[9] ، وشاعَ في الصحابةِ ،

---

(١) في ز : الأرجح .

(٢) ساقطة من ش ض .

(٣) في ش : يفهمها . وفي مفتاح العلوم : يظنه .

(٤) مفتاح العلوم للسكاكي ص ١٢٦ بتصرف .

(٥) هو علي بن عيسى بن الفرج بن صالح الرَّبعي ، أبو الحسن ، أحد أئمة النحويين وحذاقهم ، صاحب التصانيف الحسان كـ « شرح الإيضاح » و « البديع » و « شرح البلغة » و « شرح مختصر الجرمي » توفي سنة ٤٢٠ هـ (انظر ترجمته في بغية الوعاة ٢ / ١٨١ ، معجم الأدباء ١٤ / ٧٨ ، إنباه الرواة ٢ / ٢٩٧ ، مفتاح العلوم ص ١٢٦) .

(٦) زيادة يقتضيها السياق .

(٧) في سائر النسخ : التأكيد .

(٨) مفتاح العلوم ص ١٢٦ .

(٩) هذا لفظ مسلم . (انظر صحيح مسلم ٣ / ١٢١٨) . أما البخاري فلم يخرجه بهذا اللفظ ، وإنما أخرجه بلفظ « لاربا إلا في النسيئة » (صحيح البخاري ٣ / ٩٨) .

ولم[1] يُنكرْ ، وعُدلَ إلى دليلٍ .

لكنْ قالَ البرماوي : فيهِ نظرٌ !! فإنَّ ابنَ عباسٍ رواهُ عنْ أسامةَ بلفظِ « لَيْسَ الرِّبَا إلاَّ في النَّسِيئَةِ » كما في « مسلم »[2]. فيُحتملُ أنَّهُ مستنَدُ ابنِ عباسٍ .

وقدْ يجابُ بأنَّهمْ قدْ روَوْا أنهُ استدلَّ بذلكَ ، وأنهمْ لَمَّا وافقوهُ كانَ كالاجماعِ .

(وقدْ تردُ) « إنَّمَا » (لتحقيقِ مَنْصُوصٍ ، لالنفي غيرِهِ) نحو : إنما الكريمُ يوسفُ بنُ يعقوبَ بنِ إسحاقَ بنِ إبراهيم .

(و) لفظُ (تحريمُهَا التكبيرُ ، وتحليلُهَا التسليمُ) يفيدُ الحصرَ نطقاً[3]. لأنَّهُ مضافٌ إلى ضميرٍ[4] عائدٍ إلى الصلاةِ ، وفيها السلامُ[5].

وبهِ احتجَّ أصحابنَا وأصحابُ الشافعي على تعيينِ لفظي[6] التكبيرِ والتسليمِ بقولهِ ﷺ « تَحْرِيمُهَا التكبيرُ ، وتحليلُهَا التَسْلِيمُ »[7] ومنعهُ الحنفيَّةُ لمنعهمُ المفاهيمَ .

---

(١) في ض : فلم .

(٢) الحديث بهذا اللفظ غير موجود في صحيح مسلم . وقد روى مسلم نحوه عن أسامة بن زيد مرفوعاً « لاربا فيما كان يداً بيد » . (صحيح مسلم ٣ / ١٢١٨) وروى البخاري والنسائي عن أسامة مرفوعاً « لاربا إلاّ في النسيئة » . (صحيح البخاري ٣ / ٩٨ ، سنن النسائي ٧ / ٢٤٧) .

(٣) انظر : نشر البنود ١ / ١٠٢ ، البرهان ١ / ٤٧٨ ، روضة الناظر ص ٢٧٢ ، المسودة ص ٣٦٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٥٧ ومابعدها ، المستصفى ٢ / ٢٠٧ .

(٤) في ش : مميز .

(٥) في ش : اللام .

(٦) في ع : لفظتي .

(٧) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وإسحاق وابن أبي شيبة والبزار عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً ، وأخرجه الحاكم وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً . (انظر بذل المجهود ١ / ١٥٣ ، عارضة الأحوذي ١ / ١٥ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٠١ ، المستدرك ١ / ١٣٢ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١ / ١٢٦ ، شرح السنة للبغوي ٣ / ١٧ ، مسند الإمام أحمد ١ / ١٢٣ ، ١٢٩) .

وردَّ بأنَّ التعيينَ مستفادٌ منَ الحصرِ المدلولِ عليه بالمبتدأ والخبرِ ، فإنَّ التحريمَ منحصرٌ في التكبيرِ كانحصارِ زيدٍ في صداقتكَ إذا قلتَ « صديقي زيدٌ »[1] .

أما إذَا كانَ الخبرُ نكرةً ، نحو « زيدٌ قائمٌ » فالأصحُّ أنها لاتفيدُ الحصرَ كما في الحديثِ « الصِيَامُ جُنَّةٌ »[2] فإنَّهُ لايمنعُ أنْ يكونَ غيرهُ أيضاً جُنَّةً[3] .

(و) لفظُ (صديقي) زيدٌ (أو العالمُ زيدٌ ، ونحو ذلكَ) كقولكَ « القائمُ زيدٌ » (ولاقرينَةَ عَهْدٍ يُفيدُ[4] الحَصْرَ نُطْقاً) منْ صيغِ الحصرِ المعتبرِ ، مفهومهُ حصرُ المبتدأ في الخبرِ[5] .

ولهُ صيغتانِ[6] :

إحداهما : نحو « صديقَي زيدٌ » . قالَهُ المحققونَ مستدلينَ بأنَّ « صديقي » عامٌّ ، فإذَا أُخْبِرَ[7] عنهُ بخاصٍّ ـ وهو زيدٌ ـ كانَ حَصْراً لذلكَ العامِّ ، وهوَ الأصدقاءُ كلُّهمْ في الخبرِ ، وهو زيدٌ . إذْ لو بقيَ منْ أفرادِ العمومِ مالم يدخُلْ في الخبرِ لَزِمَ أنْ يكونَ المبتدأُ أعمَّ منَ الخبرِ ، وذلكَ لايجوزُ .

قال الغزالي : لا لُغَةً ولاعَقْلاً . فلاتقول « [8]الحيوانُ إنسانٌ[8] » ولا « الزوجُ

---

(١) انظر : البرهان ١ / ٤٨٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٥٨ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطأ وأحمد في مسنده . (انظر صحيح البخاري ٣ / ٣١ ، صحيح مسلم ٢ / ٨٠٦ ، الموطأ ١ / ٣١٠ ، سنن النسائي ٤ / ١٣٥ ، سنن ابن ماجه ١ / ٥٢٥ ، عارضة الأحوذي ٣ / ٢٩٤ ، مسند الإمام أحمد ١ / ١٩٦ ، ٣ / ٣٤١ ، ٣٩٦ ، ٣٩٩) .

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٥٩ .

(٤) في ش ض : تفيد .

(٥) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٥٨ ، البرهان ١ / ٤٨٠ .

(٦) في ش : صورتان وصيغتان .

(٧) في ش : حصر .

(٨) في ع ب : الإنسان حيوان .

عَشَرَةٌ » ، بل أنْ يكونَ المبتدأُ أخصَّ أو مساوياً[1] .

والصيغة الثانية : « العـالِمُ زيـدٌ » ونحوه كـ « القـائمُ زيـدٌ » إذا جُعِلَتِ اللامُ للحقيقةِ أو للاستغراقِ لاللعهدِ ، والحكمُ فيهما كالصيغِ التي قبلها[2] .

(ويحصُلُ حَصْرٌ) أيضاً (بنفيٍ)[3] سواءٌ كانَ النفيُ بـ « مـا » أو بغيرهـا[4] كـ « لا » و « لم » و « إنْ » و « ليسَ » (ونحـوِهِ) أي نحـوِ النفي كالاستفهـامِ (واستثناءٍ تامٍّ ومُفَرَّغٍ[5] ، وفَصْلِ مبتدأ مِنْ خَبَرٍ بضميرِ الفَصْلِ)[6] .

فمثالُ النفي « لاصِيَامَ لِمَنْ لَمْ[7] يُبيِّتِ الصِيَامَ مِنَ الليلِ »[8] .

ومثـالُ نحـوِ النفيِ ، وهـوَ الاستفهـامُ : ﴿ فَهَـلْ يُهْلَـكُ إلاَّ القَـوْمُ الفَاسِقُونَ[9] ﴾[10] .

ومثالُ الاستثناء : « لاإلهَ إلاّ اللهُ » و « مالي سِوَى[11] اللهِ » وقولُ الشاعرِ :

---

(١) انظر : المستصفى ٢ / ٢٠٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٤٣٤ ، شرح العضد ٢ / ١٨٣ ، إرشاد الفحول ص ١٨٢ ، الإحكام للآمدي ١ / ٩٨ ، نهاية السول ١ / ٣٠٥ ، تيسير التحرير ١ / ١٠٢ ، ١٣٤ .

(٢) في ش : قبلها .

(٣) انظر : معترك الأقران ١ / ١٨٢ ومابعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ٥٧ ، نشر البنود ١ / ١٠٢ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٩٩ ، إرشاد الفحول ص ١٨٢ .

(٤) في ع : غيرها .

(٥) معترك الأقران ١ / ١٨٢ ومابعدها .

(٦) معترك الأقران ١ / ١٨٦ .

(٧) في ش : لا .

(٨) سبق تخريجه في جـ٢ ص ٢١٠ .

(٩) في ش : الظالمون .

(١٠) الآية ٣٥ من الأحقاف .

(١١) في ش : إله سوى .

رضيتُ بِـكَ اللهمَّ رَبًّـاً ، فَلَنْ أُرَى أَدينُ إلهـاً غيرَكَ اللهَ واحِـداً

ومثالُ فصلِ المبتدأ منَ الخبرِ بضميرِ الفصلِ قولُهُ تعالى ﴿ وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الغَالِبُونَ ﴾[1] فإنهُ لم يُسَقْ إلا للإعلامِ بأنَّهُمُ الغالبونَ دونَ غيرِهِمْ[2] .

وكذا قولُهُ تعالى ﴿ وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ[3] هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ ﴾[4] و ﴿ إِنَّ اللهَ هُوَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾[5] ولأنَّ ذلكَ لم يوضَعْ إلا للإفادَةِ ، ولافائدةَ في مثلِ قولِهِ تعالى[6] ﴿ ولكِنْ كانُوا هُمُ الظَّالمينَ ﴾[7] سوى الحصر .

(ويُفيدُ الاختصاصَ) بالنصبِ على أنَّهُ مفعولٌ[8] مقدمٌ لـ « يفيد » (وهوَ الحَصْرُ) جملةٌ إسميةٌ وقعَتْ بينَ الفعلِ وفاعلِهِ[9] (تَقْدِيمُ) بالرفعِ على أنَّهُ فاعلُ « يفيد » (المعمولِ)[10] بالجرِّ على أنَّهُ مضافٌ إليهِ .

ومنْ ذلكَ قولُهُ سبحانه وتعالى ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾[11] أيْ نَخُصُّكَ بالعبادَةِ والاستعانَةِ . وهذا[12] معنى الحصرِ .

---

(١) الآية ١٧٣ من الصافات .

(٢) في ش : قومهم .

(٣) في ز ض ب : المشركين .

(٤) الآية ٤٣ من غافر .

(٥) الآية ٥ من الشورى .

(٦) ساقطة من ع ز ب .

(٧) الآية ٧٦ من الزخرف .

(٨) في ش : مضاف .

(٩) في ش : وفاعله و .

(١٠) انظر : معترك القرائن ١ / ١٨٩ ومابعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ٥٧ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٥٦ . الآيات البينات ٢ / ٤٢ .

(١١) الآية ٥ من الفاتحة .

(١٢) في ش : وهو .

وسواءٌ في المعمولِ المفعولُ كما تقدمَ في ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ والحالُ والظرفُ والخبرُ بالنسبَةِ إلى المبتدأ نحو « تميميٌ أنا » . وبهِ صرَّحَ صاحبُ[1] « المَثَلِ السَائرِ »[2] .

وأنكرَهُ صاحبُ[3] « الفَلَكِ الدائرِ » وقالَ : لم يقُلْ بهِ أحدٌ[4] .

وإنكارُهُ عجيبٌ . فكلامُ البيانيينَ طافحٌ بهِ ، وبهِ احتجَّ أصحابُنا[5] وأصحابُ الشافعي[6] على تعيينِ لفظي التكبيرِ والتسليمِ بقولِهِ ﷺ : « تحريمُهَا التكبيرُ ، وتحليلُهَا التسليم » وهو يُفيدُ الاختصاصَ . قالَهُ البيانيونَ .

وخالفهم في ذلكَ ابنُ الحاجبِ وأبو حيان . فقال ابنُ الحاجبِ في « شرحِ المفصلِ » : إنَّ تَوَهُّمَ الناسِ لذلكَ وهمٌ ، وتمسُّكهمْ بنحو ﴿ بَلِ[7] اللهَ

---

(١) هو ضياء الدين ، نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير الشيباني الجزري ، أبو الفتح ، الكاتب البليغ . قال ابن العماد : « انتهت إليه كتابة الإنشاء والترسل » . اشتغل بالفنون المختلفة ، ولكن غلبت عليه العلوم الأدبية ، وصنف فيها تصانيف مشهورة منها « المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر » و « الجامع الكبير في صناعة المنظوم من الكلام والمنثور » و « والرسائل البديعة » توفي سنة ٦٣٧ هـ (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للأسنوي ١ / ١٣٣ ، شذرات الذهب ٥ / ١٨٧ ، بغية الوعاة ٢ / ٣١٥ ، وفيات الأعيان ٥ / ٢٥) .

(٢) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ٢ / ٣٨ ومابعدها .

(٣) هو عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن أبي الحديد المدائني المعتزلي ، عز الدين ، أبو حامد ، أحد غلاة الشيعة . كان أديباً متضلعاً في فنون الأدب متقناً لعلوم اللسان ، شاعراً مجيداً ، متكلماً جدلياً نظاراً . من كتبه « شرح نهج البلاغة » و « الفلك الدائر على المثل السائر » و « الحواشي على المفصل » . توفي سنة ٦٥٥ هـ وقيل غير ذلك . (انظر ترجمته في البداية والنهاية ١٣ / ١٩٩ . فوات الوفيات ٢ / ٢٥٩ ، ذيل مرآة الزمان ١ / ٦٢ ، روضات الجنات للخوانساري ٥ / ٢٠) .

(٤) الفلك الدائر على المثل السائر ص ٢٥٠ .

(٥) المغني لابن قدامة ١ / ٥٠٥ ، الشرح الكبير على المقنع ١ / ٥٠٥ ، كشاف القناع ١ / ٣٨٥ .

(٦) المهذب للشيرازي ١ / ٧٧ ، شرح السنة للبغوي ٣ / ١٨ ، المجموع للنووي ٣ / ٢٨٩ .

(٧) في ش : بل هم .

فَاعْبُدْ ﴾[1] ضعيفٌ لورودِ ﴿ فَاعْبُدِ اللهَ ﴾[2] فيلزمُ أنَّ الْمُؤَخَّرَ يُفيدُ عدمَ الحصرِ ، لكونِهِ[3] يقتضيه .

وأجيبَ : لا يستلزمُ حصراً ولا[4] عَدَمَهُ . ولا يلزَمُ منْ عدمِ إفادَةِ الحصرِ إفادَةُ[5] نفيهِ[4] ، لاسيَّمَا و « مخلصاً » في قولِهِ سبحانه وتعالى ﴿ فَاعْبُدِ اللهَ مُخْلِصاً ﴾[6] مُغْنٍ عنْ إفادةِ الحصرِ[7] .

وقال أبو حيان في أولِ[8] « تفسيره »[9] في رَدِّ دعوى الاختصاصِ : إنَّ سيبويه قال إنَّ التقديمَ للاهتمامِ والعنايَةِ[10] ، فهوَ في التقديمِ والتأخيرِ كما في « ضربَ زيدٌ عَمْراً » و « وضربَ عَمْراً زيدٌ » فكما أنَّ هذَا لا يدلُّ على الاختصاصِ ، فكذلكَ مثالُنَا .

وأجيبَ : بأنَّ تشبيهَ سيبويه إنما هوَ[11] أصلُ الإسنادِ ، وأنَّ التقديمَ يُشعِرُ بالاهتمامِ والاعتناءِ ، ولا يلزَمُ منْ ذلكَ نفيُ الاختصاصِ .

وقال صاحبُ « الفَلَكِ الدائرِ »[12] : الحقُّ أنَّهُ لا يدلُّ على الاختصاصِ إلا

---

(١) الآية ٦٦ من الزمر .
(٢) الآية ٢ من الزمر .
(٣) في ش : بكونه .
(٤) في ش : عدم إفادة الحصر إفادة حصره .
(٥) ساقطة من ض .
(٦) الآية ٢ من الزمر .
(٧) معترك الأقران ١ / ١٩٠ .
(٨) ساقطة من ش .
(٩) البحر المحيط لأبي حيان ١ / ١٦ .
(١٠) في ض : والغاية .
(١١) في ز : هو على . وفي ش : هو في .
(١٢) الفلك الدائر على المثل السائر ص ٢٥٧ ومابعدها .

بالقرائنِ . والأكثَرُ في القرآنِ التصريحُ بهِ معَ عَدَمِ الاختصاصِ نحو ﴿ إِنَّ لَكَ أَنْ لاَتَجُوعَ فيها وَلاَتَعْرَى ﴾[1] ولم يكُنْ ذلكَ خاصاً بهِ ، فإنَّ حَوّاءَ كذلكَ .

وكونُ الاختصاصِ هوَ الحَصْرُ ـ كما في المتنِ ـ هو رأيُ جمهورِ العلماءِ .

وخالَفَ السبكيُّ[2] فقال : « ليسَ معنى الاختصاصِ الحَصْرَ ، خلافاً لما يفهمُهُ كثيرٌ مِنَ النـــاسِ ، لأنَّ الفضـلاءَ كالـزمخشري[3] لم يعبِّرُوا في نحـوِ ذلـــكَ إلاّ بالاختصاصِ » . اهـ .

(وأقواها) أي أقوى المفاهيمِ (استثناءٌ ، فـ[4]) يليـهِ (حَصْرٌ بنفيٍ ، فـ[5]) يليـهِ (مـاقيلَ أنَّـهُ منطوقٌ ، فـ[6]) يليـهِ (حَصْرُ مبتـدأ) في خبرٍ (فـ[7]) يليـهِ (شَرْطٌ ، فَصِفَةٌ منـاسِبَـةٌ ، فـ) صفـةٌ هي (عِلَّـةٌ ، فغيرُهَـا) أي فصفـةٌ غيرُ عِلَّـةٍ (فَعَدَدٌ ، فتقديمُ معمولٍ) والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) الآية ١١٨ من طه .

(٢) المراد به الوالد (تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي) في كتابه « الاقتناص في الفرق بين الحصر والاختصاص » .

(انظر جمع الجوامع وحاشية الآيات البينات للعبادي عليه ٢ / ٤٢ ، معترك الأقران للسيوطي ١ / ١٩١ ، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٠ / ٣٠٤) .

(٣) في الكشاف (٤ / ١١٢) حيث قال في قوله تعالى في أول سورة التغابن ﴿ له الملك وله الحمد ﴾ : « قُدّم الظرفان ليدل بتقديمهما على معنى اختصاص الملك والحمد بالله عز وجل » .

(٤) في ش ع ض ب : و .

(٥) في ش ب : و .

(٦) في ش ض : و .

(٧) في ش : و .

(بابٌ)

(النَسْخُ **لغةً** : الإزالَةُ) وهو[1] الرفْعُ (حقيقةً) يُقَالُ « نَسَخَتِ الشمسُ الظِلَّ » أي[2] أَزَالَتْهُ ورفعتْهُ و « نَسَخَتِ الريحُ الأَثَرَ » كذلك[3] .

(و) يُرادُ به (النقلُ مَجَازاً) وهو نوعانِ :

أحدهما : النَقْلُ مَعَ عَدَمِ[4] بقاءِ الأَوَّلِ . كالمناسَخَاتِ في المواريثِ ، فَإِنَّهَا تنتقلُ مِنْ قَوْمٍ إلى قَوْمٍ مَعَ[4] بَقَاءِ المواريثِ في نَفْسِهَا .

والثاني : النَقْلُ مع بقاءِ الأَوَّلِ . كنسخِ الكتابِ ، ومنهُ قولهُ تعالى ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَاكُنْتُمْ تعملونَ ﴾[5] .

وما تَقدَّمَ هُوَ قولُ الأكثرِ .

وقيلَ[6] : إنه حقيقةٌ في النقلِ مجازٌ في الرَفْعِ والإزَالةِ ، عَكْسُ الأَوَّلِ .

---

(١) ساقطة من ش .

(٢) ساقطة من ع ض ب .

(٣) غير أنَّ هناك فرقاً بين الإزالة المقصودة في كل من المثالين ، وذلك لأنَّ النسخ بمعنى الإزالة يرد في اللغة على نوعين (أحدهما) نسخ إلى بدل نحو قولهم « نسخ الشيب الشباب » و « نسخت الشمس الظل » أي أذهبته وحلّت محله . (والثاني) نسخ إلى غير بدل نحو « نسخت الريح الأثر » أي أبطلته وأزالته . (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص ٨) .

(٤) ساقطة من ع .

(٥) الآية ٢٩ من الجاثية .

(٦) في ش : وماقيل .

وقيلَ : مشتركٌ بينَ الإزَالةِ والنقلِ .

(و) النسخُ (**شَرْعَاً**) أي في اصطلاحِ الأصوليينَ : (رَفْعُ حُكْمٍ شَرْعيٍ بدليلٍ شَرْعيٍ متراخٍ) أي الدليل عن الحكمِ . ذَكَرَ معنى ذلك ابنُ الحاجبِ[1] وغيرُهُ ، وهو قَوْلُ الأَكْثَرِ[2] .

وقولُ مَنْ قالَ « بدليلٍ شرعيٍ » أولى ممَّنْ قالَ « بخطابٍ شَرْعيٍ » لدُخُولِ[3] الفِعْلِ في الدليلِ دُونَ الخِطَابِ .

وعَبَّرَ البَيْضاويُ « بطَريقٍ شَرْعيٍ »[4] وَهُوَ حَسَنٌ أيضاً .

ومنَ النسخِ بالفعلِ نسخُ الوضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النارُ بأكلِ النبي ﷺ مِنَ الشاةِ ولَمْ يتوضَّأْ[5] .

---

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢ / ١٨٥ .

(٢) انظر معنى النسخ في الاصطلاح الشرعي في (العدة ٣ / ٧٧٨ ، المسودة ص ١٩٥ ، روضة الناظر ص ٦٩ ، مختصر الطوفي ص ٧٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٨٥ ، الاعتبار للحازمي ص ٨ ، نهاية السول ٢ / ١٦٢ ، مناهج العقول ٢ / ١٦٢ ، الإيضاح لمكي بن أبي طالب ص ٤١ ، البرهان للجويني ٢ / ١٢٩٣ ، إرشاد الفحول ص ١٨٤ ، أصول السرخسي ٢ / ٥٤ ، الإحكام لابن حزم ٤ / ٤٣٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٠٤ ، المعتمد للبصري ١ / ٣٩٦ ، المحصول للرازي جـ١ ق٣ / ٤٢٣ ، المستصفى ١ / ١٠٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ٥٣ ، الإشارات للباجي ص ٦١ ، اللمع للشيرازي ص ٣٠ ، أدب القاضي للماوردي ١ / ٣٣٣ ، فتح الغفار ٢ / ١٣٠ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٧٥ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٣١ ، الآيات البينات ٣ / ١٢٩ ، كشف الأسرار ٣ / ١٥٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠١) .

(٣) في ش : كدخول .

(٤) حيث عَرَّفَهُ بقوله « النسخ هو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه » (منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول ٢ / ١٦٢) .

(٥) فقد روى مسلم والترمذي وابن ماجه والبيهقي عن النبي ﷺ أنه قال : « توضأوا مما مَسَّت النار » (صحيح مسلم ١ / ٢٧٢ ، عارضة الأحوذي ١ / ١٠٨ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٦٣ ، سنن البيهقي ١ / ١٥٥) ثم نُسِخَ ذلك بما روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه =

وقولهُ « مُتَرَاخٍ » لِتَخْرُجَ[1] المُخَصِّصاتُ المتَّصِلَةُ .

والمرادُ بـ « الحكم » ما تعلَّقَ بالمكلَّفِ بَعْدَ[2] وجودِهِ أَهْلاً .

وقيلَ : إنَّ النسخَ بيانُ انتهاءِ مُدَّةِ الحُكْمِ لارَفْعُهُ[3] .

قالَ في « الروضة » : « ومعنى الرَّفْعِ[4] : إزالةُ الشَّيْءِ على وَجْهٍ لولاهُ لبقيَ ثابتاً . على مثالِ رفعِ حُكْمِ الإجارةِ بالفَسْخِ ، فإنَّ ذلكَ يُفارِقُ زَوَالَ حُكْمِهَا بانقضاءِ مُدَّتِهَا »[5] .

قالَ : « وَقَيَّدْنَا الحَدَّ[6] بالخطابِ المتقدمِ ، لأَنَّ ابتداءَ العباداتِ في الشَّرْعِ [7]مُزيلٌ لحكمِ العقلِ[7] مِنْ بَرَاءَةِ الذِمَّةِ ، وَلَيْسَ بِنَسْخٍ .

وقَيَّدْنَاهُ بالخطابِ الثاني ، لأَنَّ زَوَالَ الحكمِ بالموتِ والجُنُونِ لَيْسَ بِنَسْخٍ .

= والبيهقي ومالك في الموطأ وأحمد في مسنده أنَّ النبي ﷺ « أكل كتف شاةٍ ، ثم صلى ولم يتوضأ » . (صحيح البخاري ١ / ٦٣ ، صحيح مسلم ١ / ٢٧٣ ، سنن أبي داود ١ / ٤٣ ، عارضة الأحوذي ١ / ١١٠ ، سنن النسائي ١ / ٩٠ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٦٤ ، الموطأ ١ / ٢٥ ، مسند أحمد ١ / ٣٦٥ ، سنن البيهقي ١ / ١٥٣ ، وانظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص ٤٨ ـ ٥٣) .

(١) في ش : ليخرج .

(٢) في ض : قبل .

(٣) وهو قول الرازي في المحصول جـ١ ق٣ / ٤٢٨ والبيضاوي في المنهاج « نهاية السول ٢ / ١٦٢ » وابن حزم في الإحكام ٤ / ٤٣٨ . وللحنفية في ذلك تفصيل حسن حيث قالوا : « النسخ بيانٌ لمدة الحكم المنسوخ في حق الشارع ، وتبديلٌ لذلك الحكم بحكم آخر في حقنا على ماكان معلوماً عندنا لو لم ينزل الناسخ » . (انظر أصول السرخسي ٢ / ٥٤ ، فتح الغفار لابن نجيم ٢ / ١٣٠ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٣٢ ، كشف الأسرار ٣ / ١٥٦) .

(٤) في ش : الحكم .

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص ٦٩ .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) في ع ب : يزيل الحكم العقلي . وفي ض : يزيل لحكم العقل .

وقولنا « مَعَ تَرَاخيهِ عَنْهُ[1] » لأَنَّهُ لو كانَ مُتَّصِلاً بِهِ كانَ بياناً وإتْماماً لمعنى[2] الكلامِ وتقديراً له بمدَّةٍ وشَرْطٍ »[3] ا هـ .

(والنَاسِخُ هُوَ اللهُ تعالى حقيقةً) .

قالَ ابنُ قاضي الجبلِ وغيرُهُ : « النَاسِخُ يُطْلَقُ على اللهِ سبحانَهُ وتعالى . يُقَالُ : نَسَخَ ، فَهُوَ ناسِخٌ . قالَ[4] اللهُ تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا ﴾[5] .

ويطلقُ على الطريقِ المُعَرِّفَةِ لارتفاعِ الحكمِ مِنَ الآيةِ وخَبَرِ الرسولِ ﷺ وَفِعْلِهِ وتَقْريرِهِ والإجماعِ على الحكمِ ، كقولنا « وُجُوبُ صَوْمِ[6] رَمَضَانَ نَسَخَ صَوْمَ[7] يومِ[8] عَاشُورَاءَ » . وعلى منْ يعتقدُ نَسْخَ الحكمِ ، كقولهمْ « فلانٌ يَنْسَخُ القُرْآنَ بالسُنَّة » أيْ يعتقدُ ذلكَ ، [9]فهوَ ناسخٌ[9] .

والاتفاقُ على أَنَّ إطلاقَهُ على الأخيرينِ[10] مجازٌ ، وإنَّما الخلافُ في الأَوَّلَيْنِ[11] :

---

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ض : بمعنى .

(٣) روضة الناظر ص ٦٩ . وكلام ابن قدامة الذي نقله المصنف عنه هو شرح لحدّ النسخ الذي ارتضاه وهو « رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه » .

(٤) في ش : وقال .

(٥) الآية ١٠٦ من البقرة .

(٦) في ش : صيام .

(٧) ساقطة من ض .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) ساقطة من ش .

(١٠) في ز : الآخرين .

(١١) في ش ض ب : الأوليين .

فَعِنْدَ المعتزلَةِ : حقيقةٌ في الطريقِ لا فيهِ[1] تعالى[2] .

وعندَ الجمهورِ : حقيقةٌ في اللهِ تعالى مجازٌ في الطريقِ .

والنزاعُ لَفْظِيٌّ » . ا هـ .

(والمَنْسُوخُ : الحُكْمُ المُرْتَفِعُ بِنَاسِخٍ) كالمرتفعِ منْ وجوبِ تقديمِ الصدقةِ بينَ يَدَيْ مُنَاجَاةِ النبي ﷺ .

(وَلاَ يكونُ النَّاسِخُ أَضْعَفَ) يعني[3] منَ المنسوخِ عِنْدَ أَصْحابِنَا والأكثرِ[4] .

قالَ[5] ابنُ قاضي الجبلِ : « يُشْتَرَطُ في النَّاسِخِ عِنْدَ الأكثرِ[5] أَنْ يكونَ أقوى منَ المَنْسُوخِ أو مُساوِياً لَهُ[6] . ولذلك[7] ذكرهُ أبو الخطابِ عنْ أصحابِنَا » . ا هـ .

(وَلاَ نَسْخَ مَعَ إِمْكانِ الجمعِ) بَيْنَ[8] الدليلينِ ، لأَنَّا إِنَّمَا نحكُمُ بأنَّ الأَوَلَ منهما مَنْسُوخٌ إذا تَعَذَّرَ عليْنَا الجمعُ . فإذا لَمْ يتعذرْ ، وجمعنَا بينهُمَا بكلامٍ مقبولٍ أو بمعنىً

---

(١) في ش : في الله .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) ساقطة من ض ب .

(٤) انظر تحقيق المسألة في (العدة ٣ / ٧٨٨ ، المسودة ص ٢٠١ ومابعدها ، ٢٢٩ ، البرهان ٢ / ١٣١١ ، إرشاد الفحول ص ١٨٦ ، ١٨٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١١ ومابعدها ، الإحكام لابن حزم ٤ / ٤٧٧ ، أصول السرخسي ٢ / ٧٧ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٧٨ ، نهاية السول ٢ / ١٧٩ ، البدخشي ٢ / ١٧٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ٧٦ ، المستصفى ١ / ١٢٤ ، شرح العضد ٢ / ١٩٥) .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) في ض : وكذلك .

(٨) في ز ش ع : يعني بين .

مقبولٍ فلاَ نَسْخَ[1] .

قالَ المجدُ في « المسودةِ » وغيرُهُ : « لا يَتَحَقَّقُ[2] النَسْخُ إلاَّ مَعَ التَعارُضِ . فَأَمَّا مَعَ إمكانِ الجَمْعِ فلا . وَقَوْلُ مَنْ قالَ « نُسِخَ صَوْمُ عَاشُورَاءَ برمَضَانَ » و[3] « نَسَخَتِ الزكاةُ كلَّ صَدَقَةٍ سِوَاهَا » فليسَ يصحُّ[4] إذَا[5] حُمِلَ على ظَاهِرِهِ ، لأنَّ الجمعَ بينهمَا لامُنَافَاةَ فيه ، وإنَّما وَافَقَ نَسْخُ عاشوراءَ فَرْضَ[6] رمضانَ ، ونَسخُ سائِرِ الصَدَقاتِ فرضَ الزَكَاةِ ، فَحَصَلَ النَسْخُ مَعَهُ لابِهِ . وهو[7] قَولُ القاضي وغيرُهُ »[8] ا هـ .

(وَلاَ) نَسْخَ (قَبْلَ عِلْمِ مُكَلَّفٍ) بالمأمورِ[9] (بِهِ) لعدمِ الفائدةِ باعتقادِ الوجوبِ والعزمِ على الفِعْلِ[10] .

---

(١) انظر العدة لأبي يعلى ٣ / ٨٣٥ ، أدب القاضي للماوردي ١ / ٣٦٠ ـ ٣٦٢ .

(٢) في المسودة : ولايجوز .

(٣) في المسودة : أو .

(٤) في ب : بصحيح .

(٥) في المسودة : لو .

(٦) كذا في المسودة . وفي ع ز ض ب : صوم فرض ، وفي ش : صوم .

(٧) في المسودة : هذا .

(٨) المسودة ص ٢٢٩ ومابعدها .

(٩) في ش : مأمور .

(١٠) قال الماوردي : « لأنَّ من شرط النسخ أن يكون بعد استقرار الفرض ليخرج عن البداء إلى الإعلام بالمدة . فإن قيل : فقد روي عن النبي ﷺ في ليلة المعراج أنَّ الله تعالى فرض على أمته خمسين صلاة ، فلم يزل يراجع ربه فيها ويستنزله حتى استقر الفرض على خمس ، فدلَّ على جواز النسخ قبل العلم بالمنسوخ . قيل : هذا إن ثبت فهو على وجه التقرير دون النسخ ، لأنَّ الفرض يستقر بنفوذ الأمر ، ولم يكن من الله تعالى فيه أمر إلاَّ عند استقرار الخمس » . (أدب القاضي ١ / ٣٥٦) .

وَجوَّزَهُ الآمديُ لعدمِ مراعاةِ الحكمِ في أفعالهِ تَعالى وتَقدَّسَ[1] .

(ويجوزُ) النَسْخُ (في السَّماءِ والنبيُ ﷺ هناكَ) ذكرهُ ابنُ عقيلٍ والمَجْدُ[2] وكثيرٌ منَ العلماءِ ، وذلك لأنَّهُ قَدْ بَلَغَ بعضَ المكلفينَ - وهو سيّدُ البشرِ - فإنَّهُ قَدْ اعتقدَ[3] وجوبهُ وعلمهُ . وعليه يدلُّ كلامُ السمعاني حيثُ قالَ : « إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَدْ عَلِمَهُ واعْتَقَدَ وُجُوْبَهُ ، فَلَمْ يَقَعْ النَسخُ لَهُ إلاَّ بَعْدَ عِلْمِهِ واعتقادِهِ » . اهـ .

(و) يجوزُ النسخُ أيضاً (قبلَ وَقْتِ الفِعْلِ) أيْ قبلَ دخولِ وقتِ الفِعْلِ عندَ أصحابِنَا والأَشعريَّةِ وأكثرِ الشافعيَّةِ[4] . وذكرهُ الآمديُ[5] قَوْلَ[6] أكثرِ الفُقَهاءِ .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ١٣٢ .

وانظر تحقيق المسألة في (إرشاد الفحول ص ١٨٦ ، المعتمد للبصري ١ / ٤١٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ٦٣ ، فتح الغفار ٢ / ١٣٢ ، كشف الأسرار ٣ / ١٦٩ ومابعدها ، أدب القاضي للماوردي ١ / ٣٥٦) .

(٢) في المسودة ص ٢٢٣ .

(٣) في ش : اعتقد هو .

(٤) انظر تحقيق المسألة في (المحصول جـ١ ق٣ / ٤٦٧ ، المستصفى ١ / ١١٢ ، ١٢٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٧ ، الإحكام لابن حزم ٤ / ٤٧٢ ، اللمع ص ٣١ ، نهاية السول ٢ / ١٧٣ ، العدة ٣ / ٨٠٧ ، البدخشي ٢ / ١٧١ ، أدب القاضي للماوردي ١ / ٣٥٧ ، الآيات البينات ٣ / ١٣٧ ، المسودة ص ٢٠٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ٦١ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٧٧ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٣٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٩٠ ، كشف الأسرار ٣ / ١٦٩ ، التبصرة ص ٢٦٠ ، البرهان ٢ / ١٣٠٣ ، الإشارات للباجي ص ٦٩ ، الإيضاح لمكي بن أبي طالب ص ١٠٠) .

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ١٢٦ .

(٦) في ش : وهو قول .

ومنعهُ أكثرُ الحنفيةِ والمُعتزِلَةُ والصَيْرَفيُّ وابنُ بَرْهَان .

واستُدِلَّ للأولِ ـ وهو الصحيحُ ـ [1]بما تواترَ في ذلك[1] ، ففي « الصحيحين »[2] وغيرِهِمَا في نَسْخِ فَرْضِ خمسينَ صلاةً في السماءِ ليلةَ الإسراءِ بِخَمْسٍ قَبْلَ تَمَكُّنِهِ ﷺ [3]مِنَ الفِعْلِ .

وفي « البخاريّ »[4] عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ[3] بعثهُ في بَعْثٍ[5] وقالَ : « إنْ وَجَدْتُمْ فُلاَناً وفُلاَناً فَأَحْرِقُوهُمَا بالنَّارِ » . ثُمَّ قالَ حينَ أَرَدْنَا الخروج : « إنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بها إلاَّ اللهُ ، فَإنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فاقْتُلُوهُمَا » .

و « أَمَرَ ﷺ بِكَسْرِ قُدُورٍ مِنْ لَحْمِ حُمُرٍ إنْسِيَّةٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : أو نَغْسِلُهَا ؟ فقالَ : إغْسِلُوهَا[6] » متفقٌ عليه[7] .

وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أنَّ النَسْخَ[8] قَبْلَ الفِعْلِ بَعْدَ دخولِ وَقْتِهِ جَائِزٌ بلا خلافٍ ـ قالَ أبو الخطَّاب في « التمهيد » : « لاأَعْلَمُ فيهِ خِلاَفاً » .

---

(١) في ش : بما قوي أثره .

(٢) صحيح البخاري ١ / ٩٨ ، ٥ / ٦٩ ، صحيح مسلم ١ / ١٤٦ ، وقد أخرجه أيضاً الترمذي والنسائي وابن ماجه والطبراني . (انظر تخريج أحاديث أصول البزدوي ص٢٢١ ، عارضة الأحوذي ٢ / ١٤) .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) صحيح البخاري ٤ / ٦٠ ، وانظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص ١٩٤ ومابعدها .

(٥) البَعْث : هو الجيش ، وجمعه بعوث . (المصباح المنير ١ / ٦٧) .

(٦) في ز ع ض : اغسلوا .

(٧) صحيح البخاري ٧ / ١١٧ ، صحيح مسلم ٣ / ١٥٤٠ .

(٨) في ش : الفسخ .

قـالَ : « ولافَرْقَ عَقْـلاً بينَ أَنْ يَعْصِيَ أو يُطيـعَ . وَجَـزَمَ بَعْضُهُمْ بـالمَنْـعِ لِعِصْيَانِهِ[٩] » . ا هـ .

(و) يجوزُ النسخُ (**عَقْلاً**) بـاتِّفـاقِ أهلِ الشرائِعِ سوى « الشمعثيـة[١] » مِنَ اليهود .

وكذا يجوزُ **سَمْعاً** باتِّفاقِ أهلِ الشرائِعِ سوى « العنانية[٢] » مِنَ اليهودِ ، فإنَّهمْ يُجَوِّزُونَهُ عَقْلاً لاسَمْعاً ، ووافَقَهُمْ على ذلك أبو مُسْلِمٍ الأَصْفهاني[٣] .

---

(٩) في ش : بعصيانه .

(١) في ش : السمعتية . وكلاهما تصحيف ، إذ لم نعثر على فرقة من اليهود بهذه التسمية . ولعل الصواب « الشمعونية » كما قال الأسنوي في نهاية السول (٢ / ١٦٧) والشوكاني في إرشاد الفحول (ص ١٨٥) وعبد العلي في فواتح الرحموت (٢ / ٥٥) وغيرهم .

و « **الشمعونية** » ينتسبون إلى شمعون بن يعقوب كما ذكر الدكتور مصطفى زيد في كتابه « النسخ في القرآن الكريم » ١ / ٢٧ ، وعلي حسن العريض في كتابه « فتح المنان في نسخ القرآن » ص ١٤٣ .

(٢) **العنانية** : فرقة من اليهود ينتسبون إلى عنان بن داود ، وهم يخالفون سائر اليهود في السبت والأعياد ، وينهون عن أكل الطير والظباء والسمك والجراد ، ويصدّقون عيسى عليه السلام في مواعظه وإرشاداته ، ويقولون إنه من بني إسرائيل المتعبدين بالتوراة والمستجيبين لموسى عليه السلام ، إلا أنهم لايقولون بنبوته ورسالته . (الملل والنحل للشهرستاني ١ / ٢١٥ ، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ١ / ٩٩) .

(٣) لقد اضطربت النقولُ عن أبي مسلم الأصفهاني في مسألة جواز النسخ وعدمه ، فحكي عنه منع النسخ بين الشرائع ، ونَقَلَ بعضهم عنه منع النسخ في القرآن الكريم . وتحقيق مذهبه أنه لم يخالف جمهور أهل السنة القائلين بجواز النسخ عقلاً وشرعاً في الحقيقة ونفس الأمر ، ولكنه خالفهم في اللفظ والمصطلح . قال المحلي في « شرح جمع الجوامع » (٢ / ٨٨) : « النسخ واقع عند كل المسلمين ، وسماه أبو مسلم الأصفهاني من المعتزلة تخصيصاً ، لأنه قصرٌ للحكم على بعض الأزمان ، فهو تخصيصٌ في الأزمان كالتخصيص في الأشخاص . فقيل : خالف في وجوده حيث لم يذكره باسمه المشهور ، فالخُلْفُ الذي حكاه الآمدي وغيره عنه من نفيه وقوعه لفظيٌّ لما تقدم من تسميته تخصيصاً » . وقال السبكي في كتابه « رفع الحاجب » (٢ / ق ١٣٢ ب) : « وأنا أقول : الإنصاف أنَّ الخلاف بين أبي مسلم والجماعة لفظيٌّ ، وذلك أن أبا مسلم يجعل ماكان مغيّا في علم الله تعالى كما هو =

قـالَ ابنُ حَمـدانَ في « المقنـع » : « أَنْكَرَ طَـائفَـةٌ [1]من اليهـودِ ، وَهُمُ « العَنَانِيَّةُ » ـ اتباعُ عنان ـ وُقُوعَهُ عَقْلاً لاشَرْعاً ، وأنكرتِ « الشمعثيـةُ[2] » منهُمْ[1] ـ أتباعُ شمعثا[3] ـ الأَمْرَيْنِ[4] .

وحكى ابنُ الزَاغُوني عَنْهُمْ عَكْسَهُ .

وقالَ بَعْضُهُمْ : يجوزُ نَسْخُ عِبَادَةٍ بأَثْقَلَ[5] منها عُقُوبَةً .

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ : يجوزُ شَرْعاً لاعَقْلاً ، وَأَنَّ مُحَمَّداً وَعيسى لم يَأْتِيَا بمعجزةٍ .

وَقـالَ العِيْسَـويَـةُ[6] ـ أتبـاعُ غيرِ النبيِّ ـ :

= مغيّا باللفظ ، ويسمي الجميع تخصيصاً ، ولافرق عنده بين أن يقول « وأتموا الصيام إلى الليل » وأن يقول : صوموا مطلقاً ، وعلمه محيط بأنه سينزل : لاتصوموا وقت الليل . والجماعة يجعلون الأول تخصيصاً والثاني نسخاً . ولو أنكر أبو مسلم النسخ بهذا المعنى لزمه إنكار شريعة المصطفى ﷺ ، وإنما يقول : كانت شريعة السابقين مغيّاة إلى مبعثه عليه الصلاة والسلام . وبهذا يتّضح لك الخلاف الذي حكاه بعضهم في أنّ هذه الشريعة مخصصة للشرائع أو ناسخة ، وهذا معنى الخلاف » . (انظر تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو للمسألة في هامش التبصرة للشيرازي ص ٢٥١) .

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش : السمعتية .

(٣) في ش د : سمعتا . وفي ز : شمعتا .

(٤) في ش : الأموي .

(٥) في ش : مانقل . وفي د : ماثقل .

(٦) **العيسوية :** فرقة من اليهود أصحاب أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني ، وهم يقولون بنبوة عيسى عليه السلام إلى بني إسرائيل خاصة وبنبوة محمد ﷺ إلى بني إسماعيل فقط وهم العرب لاإلى الناس كافة . وقولهم هذا جهل فاضح ، لأنه يلزمهم بعد أن اعترفوا بنبوة محمد ﷺ أن يعترفوا بصدقه وامتناع الكذب عليه ، كما هو شأن النبوة ، وقد تواتر عنه ﷺ أنه رسول الله إلى الناس جميعاً ، فوجب عليهم التصديق بذلك ... فكيف يدّعون بعد هذا بأنه نبيّ إلى العرب خاصة ! ! (انظر فواتح الرحموت ٢ / ٥٥ ، الملل والنحل للشهرستاني ١ / ٢١٥ ومابعدها ، الفصل لابن حزم ١ / ٩٩ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٨٨ ، حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢ / ١٨٨) .

[1]إنها أَتَيَا[1] بالمعْجِزَةِ ، وَبُعِثَا إلى العَرَبِ والأُمّيينَ » . ا هـ .

وأبو مسلم هذا : هوَ مُحَمَّدُ بنُ بَحْرٍ الأَصْفَهَاني[2] .

قالَ ابنُ السَمعاني[3] : « وهوَ رجُلٌ معرُوفٌ بالعِلْمِ ، وإنْ كانَ قد انتَسَبَ إلى المعتزلَةِ ، ويُعَدُّ مِنْهُمْ . وَلَهُ كتابٌ كبيرٌ في « التفسير » ولَهُ كُتُبٌ كثيرةٌ ، فَلا أَدْري كيفَ وَقَعَ هَذَا الخِلافُ مِنْهُ !! » . ا هـ .

(وَوَقَعَ) النسخُ (شَرْعاً)[4] .

قالَ في « شَرْحِ التحريرِ » : « والحَقُّ الذي لامَحيدَ عَنْهُ ولاشَكَّ فيهِ جَوَازُهُ عَقْلاً وَشَرْعاً » .

---

(١) في ش : إنما هو الإتيان .

(٢) من علماء المعتزلة ومشاهيرهم ، كان كاتباً مترسلاً بليغاً متكلماً جدلاً ، ولد سنة ٢٥٤ هـ ، وأشهر كتبه تفسيره « جامع التأويل لمحكم التنزيل » وكتابه « الناسخ والمنسوخ » توفي سنة ٣٢٢ هـ (انظر ترجمته في معجم الأدباء ١٨ / ٣٥ ، بغية الوعاة ١ / ٥٩ ، الوافي بالوفيات ٢ / ٢٤٤ ، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٢٩٩ ، ٣٢٢ ، الفهرست لابن النديم ص ١٥١) وقد ذكر المجد بن تيميّة في (المسودة ص ١٩٥) أن اسمه يحي بن عمر بن يحي الأصبهاني ، وذكر صاحب فواتح الرحموت (٢ / ٥٥) أنه الجاحظ ، وقال الشيرازي في التبصرة (ص ٢٥١) والقرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٦) هو عمرو بن يحي الأصبهاني ، وفي نهاية السول للأسنوي (٢ / ١٧٠) : (وأبو مسلم هذا هو الملقب بالجاحظ كما قاله ابن التلمساني في شرح المعالم ، واسم أبيه على ماقاله في المحصول « بحر » وفي المنتخب « عمر » وفي اللمع « يحي ») . وهذا كله تحريف والصواب ماأثبته المؤلف وأيدته كتب التراجم التي أشرنا إليها .

(٣) في كتابه « قواطع الأدلة » كما ذكر البخاري في كشف الأسرار ٣ / ١٥٧ .

(٤) وقد حكى وقوعه شرعاً القرافي في « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٠٣ ، ومجد الدين بن تيمية في « المسودة » ص ١٩٥ ، والفخر الرازي في « المحصول » جـ ١ ق٣ / ٤٤٠ ، والشوكاني في « إرشاد الفحول » ص ١٨٥ ، والمحلي في « شرح جمع الجوامع » ٢ / ٨٨ ، والعضد في « شرح مختصر ابن الحاجب » ٢ / ١٨٨ ، والأسنوي في « نهاية السول » ٢ / ١٦٧ ، وغيرهم .

وأمَّا الوقوعُ ، فواقعٌ لامَحالَةَ ، ووردَ[1] في الكتابِ والسنةِ قطعاً[2] .

وأيضاً : القطعُ بِعَدَمِ استحالَةِ تكليفٍ في وقتٍ ورفعِهِ .

وإن قيل : « أفعالُ اللهِ تَعَالى تابِعَةٌ لمصالحِ العِبَادِ كالمعتزلَةِ » ، فالمصلحَةُ[3] قدْ تختَلِفُ باختلافِ الأوقاتِ .

(ولايجوزُ البَدَاءُ على اللهِ[4]) سبحانَهُ و (تعالى ؛ وَهُوَ تَجَدُّدُ العِلْمِ) .

(وَهُوَ) أيْ القولُ بتجدُّدِ عِلْمِهِ جَلَّ وعَلا (كُفْرٌ) بإجماعِ أئمةِ أهلِ السُنَّةِ . قال الإمام أحمد رحمه الله : « مَنْ قَالَ إنَّ اللهَ تعالى لَمْ يكنْ عالماً حتى خَلَقَ لنفسِهِ عِلْماً فَعَلِمَ[5] بِهِ فَهُوَ كافِرٌ » .

وقالَ ابنُ الزاغُوني : « البَداءُ هُوَ أنْ يُرِيدَ الشيءَ دائماً[6] ، ثم يَنْتَقِلُ عَنِ

---

(١) في ش : ورد .

(٢) في ش : أيضاً قطعاً .

(٣) أي فالجواب : أن المصلحة قد تختلف باختلاف الأوقات . قال الماوردي : « وقد تختلف المصالح باختلاف الزمان ، فيكون المنسوخ مصلحةً في الزمان الأول دون الثاني ، ويكون الناسخ مصلحة في الزمان الثاني دون الأول ، فيكون كل واحد منها مصلحةً في زمانه وحسناً في وقته ، وإن تضادّا » (أدب القاضي ١ / ٣٣٥) .

(٤) عند كافة المسلمين ، بخلاف النسخ فهو جائز وواقع ، والفرق بينهما واضح بيّن ، قال الشيرازي : « إن البداء أن يظهر له ماكان خفياً ، ونحن لانقول فيما يُنْسَخُ أنه ظهر له ماكان خافياً عليه ، بل نقول : إنه أَمَرَ به وهو عالم أنه يرفعه في وقت النسخ وإن لم يطلعنا عليه ، فلايكون ذلك بداءً » (التبصرة ص ٢٥٣) وانظر الفرق بين النسخ والبداء في (الإحكام للآمدي ٣ / ١٠٩ ، الإحكام لابن حزم ٤ / ٤٤٦ ، اللمع ص ٣١ ، أدب القاضي للماوردي ١ / ٣٣٦ ، الإيضاح لمكي بن أبي طالب ص ٩٨ ومابعدها ، البناني على شرح جمع الجوامع ٢ / ٨٨ ، الآيات البينات ٣ / ١٥٥ ، البرهان ٢ / ١٣٠١ ، العدة ٣ / ٧٧٤ ، المعتمد للبصري ١ / ٣٩٨) .

(٥) في ش : يعلم .

(٦) في د : دواماً .

الدوامِ لأَمْرٍ حادثٍ لابِعِلْمٍ سابقٍ » . قال : « أو يكونُ سَبَبُهُ دالاً على إفْسَادِ الموجبِ لِصِحَّةِ الأمرِ الأولِ ، بِأَنْ يأْمُرَهُ[1] لمصلحةٍ لَمْ تَحْصُلْ ، فيبدو لَهُ مايُوجِبُ رُجُوعَهُ عَنْهُ » . ا هـ .

(وَبَيَانُ غَايَةٍ مَجْهُولَةٍ) للحكمِ نحو قوله تعالى ﴿ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾[2] (لَيْسَ) ذلكَ البَيَانُ (بنسخٍ)[3] .

قالَ ابنُ مُفْلِحٍ : « اخْتَلَفَ كلامُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ : هَلْ هُوَ نَسْخٌ أَمْ لا ؟ والأَظْهَرُ النَفْيُ » . ا هـ .

وللقاضي القَوْلانِ فإنَّهُ قالَ[4] في موضعٍ قوله تعالى ﴿ الزَّانِيَةُ والزَّاني ﴾[5] الآية : إنَّ[6] هَذِهِ الغَايَةَ[7] مشرُوطَةٌ في حكمٍ مُطلقٍ ، لأنَّ غايةَ كُلِّ حُكْمٍ إلى موتِ المُكَلَّفِ أو إلى النسخِ .

وكذلكَ ذكرَ في مسألةِ الأَخَفِّ بالأثقلِ « أنَّ حَدَّ الزاني في أولِ الإسلامِ كان الحَبْسَ ، ثُمَّ نُسِخَ ، وَجُعِلَ حَدُّ البِكْرِ الجَلْدَ والتَغْرِيبَ ، والثَّيِّبِ الجَلْدَ

---

(١) في ش : يأمر به .

(٢) الآية ١٥ من النساء .

(٣) انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في (المسودة ص ٢١٩ ، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٧٩ ومابعدها ، أصول السرخسي ٢ / ٧١) .

(٤) في ش : قال أو يكون سببه دالاً على إفساد الموجب لصحة الأمر الأول ، بأن يأمره به لمصلحة لم تحصل ، فيبدو له مايوجب رجوعه عنه . ا هـ .

(٥) الآية ٢ من النور .

(٦) في ش ع ب : لأن .

(٧) أي في قوله تعالى ﴿ واللاتي يأتينَ الفاحِشَةَ مِنْ نسائكُمْ ، فاستشهدوا عليهنَّ أربعةً منكُمْ ، فإنْ شهدوا فأمسكوهُنَّ في البيوتِ حتّى يتوفاهُنَّ الموتُ أو يَجْعَلَ اللهُ لهنَّ سبيلاً ﴾ [النساء / ١٥] .

والرَجْمَ »[1] .

وقال في مسألةِ نسخِ القرآنِ بالسُنَّةِ : « إنَّ الحَبْسَ في الآيةِ لم يُنْسَخْ ، لأنَّ النَسْخَ أنْ يَرِدَ لَفْظٌ عَامٌّ يُتَوَهَّمُ دَوَامُهُ ، ثُمَّ يَرِدُ مَايَرْفَعُ بَعْضَهُ . والآيَةُ لم تَرِدْ بالحَبْسِ على التأبيدِ ، وإنَّمَا وَرَدَتْ بِهِ إلى غَايَةٍ ، هِيَ[2] أنْ يَجْعَلَ اللهُ لهنَّ سَبيلاً ، فَأَثْبَتَ[3] الغايَةَ ، فَوَجَبَ الحَدُّ بَعْدَ الغَايَةِ بالخبر »[4] . ا هـ .

(وَيُنْسَخُ) بالبناءِ للمفعول (إنْشَاءً ، ولو) كانَ الإنشاءُ (بلَفْظِ قَضَاءٍ[5]) في الأصح ، نحو « قضى اللهُ بِصَوْمِ عاشوراء[6] » مثلاً ، ثُمَّ يَنْسَخُهُ[7] . وهذَا قولُ الجمهور[8] .

وقالَ بعضهُمْ : لايجوزُ نسخُهُ ، لأنَّ القضاءَ إنَّمَا يُستعمَلُ فيما لايتغيَّرُ ، نحو قولِهِ تعالى ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ﴾[9] .

(أو) كانَ الإنشاءُ (خَبَرَ) أي يعني أنَّهُ يُنْسَخُ الإنشاءُ ولو كانَ بلفظِ الخَبَرِ

---

(١) العدة ٣ / ٧٨٦ .

(٢) ساقطة من ع .

(٣) في ش : فأثبتت .

(٤) العدة ٣ / ٨٠٠ .

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنَّ نص أبي يعلى هذا لايمثل رأيه ، وليس قولاً له ، بل هو حكاية عن غيره بدأه بكلمة « وقيل » . أما قوله فقد سبق النص المشار إليه ، وهو أن حَدَّ الزاني البكر منسوخ بقوله تعالى ﴿ الزانية والزاني ﴾ الآية وحد الزاني المحصن منسوخ بآية الرجم التي نُسِخَ رسمها . (انظر العدة ٣ / ٧٩٩ ومابعدها) .

(٥) في ش : قضى .

(٦) في ع : يوم عاشوراء .

(٧) في ب : نسخه .

(٨) انظر المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٨٤ ، الآيات البينات ٣ / ١٥٣ .

(٩) الآية ٢٣ من الإسراء .

ـ سواءٌ كان بمعنى الأمر أو النهي ـ نحو ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾[1] ونحو ﴿ لاَتُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾[2] .

قالَ الجمهورُ : يجوزُ نسخُهُ باعتبارِ معناهُ ، فإنَّ معناهُ الإنشاءَ[3] .

وقالَ أبُو بكرٍ الدَّقاقُ[4] : يَمْتَنِعُ نسخُهُ باعتبارِ لفظِهِ[5] .

(أَوْ قُيِّدَ) بالبناءِ للمفعولِ الإنشاءُ[6] (بتأبيدٍ) أيْ بلفظِ تأْبيدٍ (أو) بلفظِ (حَتْمٍ) نحو « صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ أبداً أو دائماً[7] أو مستمراً أو حتماً » .

وجوازُ نسخِهِ قولُ الجمهورِ[8] .

---

(١) الآية ٢٢٨ من البقرة .

(٢) الآية ٢٣٣ من البقرة .

(٣) انظر تفصيل المسألة في (المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٨٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٩ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٤٥ ، الآيات البينات ٣ / ١٥٣ ، المسودة ص ١٩٦ ، العدة ٣ / ٨٢٥ ، أدب القاضي ١ / ٣٣٨ ، اللمع ص ٣١ ، إرشاد الفحول ص ١٨٨ ، الإحكام لابن حزم ٤ / ٤٤٩ ، المحصول جـ١ ق٣ / ٤٨٦ ومابعدها ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٩٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٧٥) .

(٤) هو محمد بن محمد بن جعفر الدقاق الشافعي ، الفقيه الأصولي القاضي ، المعروف بابن الدقّاق ـ نسبةً إلى الدقيق وعمله وبيعه ـ ويلقب بـ « خُبَاط » قال الخطيب البغدادي : « كان فاضلاً عالماً بعلوم كثيرة ، وله كتاب في الأصول في مذهب الشافعي ، وكانت فيه دعابة » . ولد سنة ٣٠٦ هـ وتوفي عام ٣٩٢ هـ . (انظر ترجمته في الوافي بالوفيات ١ / ١١٦ ، النجوم الزاهرة ٤ / ٢٠٦ ، طبقات الشافعية للأسنوي ١ / ٥٢٢ ، تاريخ بغداد ٣ / ٢٢٩) .

(٥) أي لكون لفظه لفظ الخبر ، والخبر لايبدل . قال البناني : ولايخفى ضعف هذا التمسك ، لأنَّ ذلك في الخبر حقيقةً ، لافيما صورته صورة الخبر ، والمراد منه الإنشاء . (البناني على شرح جمع الجوامع ٢ / ٨٥) .

(٦) في ب : أي الإنشاء .

(٧) في ض ب : دواماً .

(٨) انظر (المحصول جـ١ ق٣ / ٤٩١ ، فواتح الرحموت ٢ / ٦٨ ، فتح الغفار ٢ / ١٣١ ، أصول السرخسي ٢ / ٦٠ ، كشف الأسرار ٣ / ١٦٤ ، البرهان ٢ / ١٢٩٨ ، شرح العضد ٢ / ١٩٢ ، المسودة =

وخالفَ في ذلكَ جَمْعٌ منَ المتكلمينَ والحنفيَّةِ . قالوا[1] : لمُناقضتِهِ الأبديَّةَ[2] ، فيؤدي ذلك إلى البَداءِ .

وجوابهُ : أنَّ ذلكَ إنما يُقصدُ به المبالغةُ لاالدوامُ ، كما تقول « لازِمْ غَرِيْمَكَ أَبَداً » وإنما تريدُ : لازمهُ إلى وقتِ القضاءِ ، فيكونُ المرادُ هنا[3]: لاتُخِلَّ بهِ إلى أنْ ينقضيَ وقتهُ .

وكما يجوزُ تخصيصُ عمومٍ مؤكَّدٍ بـ « كل » ، ويمنعُ التأبيدُ عرفاً وبالإلزامِ[4] بتخصيصِ[5] عمومٍ مؤكَّدٍ . والجوابُ واحدٌ .

قالوا : إذا كانَ الحكمُ لوْ أُطلِقَ الخطابُ مستمراً إلى النسخِ ، فماالفائدةُ في التقييدِ بالتأبيدِ ؟

قلنا : فائدتهُ التنصيصُ والتأكيدُ . وأيضاً : فلفظُ[6] « الأَبَدِ » إنَّمَا مدلولهُ الزمانُ المتطاولُ .

ولافرقَ على قولِ الجمهورِ بينَ كونِ الجملةِ فعليَّةً نحو « صُومُوا أَبَداً » أو اسميَّةً نحو « الصَّوْمُ واجبٌ مُسْتَمِرٌ أبداً » .

= ص ١٩٥ ، أدب القاضي ١ / ٣٣٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٠ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٣٤ ، التبصرة ص ٢٥٥ ، حاشية البناني ٢ / ٨٥ ، الآيات البينات ٣ / ١٥٣ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٣٣ ، إرشاد الفحول ص ١٨٦ ، المعتمد للبصري ١ / ٤١٣) .

(١) في ش : قال .

(٢) في ع : الآية .

(٣) في ش : به .

(٤) في ش : وبالالتزام .

(٥) في ع : يتخصص .

(٦) في ع : ولفظ .

ووقعَ في عبارةِ ابنِ الحاجبِ[1] مايحتملُ خلافَ ذلكَ ، ولفظهُ « الجمهورُ على[2] جوازِ نَسْخِ مثلِ « صوموا أبداً » بخلافِ : الصومُ [وَاجِبٌ][3] مستمرٌ أبداً »[4]. اهـ .

واختلفَ شارحاهُ الأصفهانيُّ والعضدُ في حلِّ لفظهِ ، ووافقَ ابنُ السبكي وغيرهُ على ماقالهُ القاضي عضدُ الدينِ[5]. منْ[6] احتمالِ كلامهِ لِمَا قالهُ الجمهورُ .

(ويجوزُ نَسْخُ إيقاعِ الخَبَرِ) الذي أُمرَ المكلَّفُ بالإخبارِ بهِ (حتى بنقيضِهِ) أي نقيضِ الخبرِ الأوَّلِ[7] خلافاً للمعتزلةِ[8].

قالَ القاضي عضدُ الدينِ في « شرحِ المختصرِ » : « نَسْخُ الخَبَرِ لَهُ صُورَتَانِ : **إحداهما** نسخُ إيقاعِ الخبرِ ، بأنْ يكلِّفَ الشارعُ أحداً بأن يُخبرَ بشيءٍ[9] عقليٍ أو

---

(١) وكذا وقع في عبارة مُسَلَّم الثبوت ، وقد علل مؤلفه وشارحه منع النسخ في « الصوم واجب مستمر أبداً » بأنه نصٌّ مؤكد لاحتمال فيه لغيره ، فلايصح انتساخه . (فواتح الرحموت ٢ / ٦٨) .

(٢) ساقطة من ز ع ض ب .

(٣) زيادة من مختصر ابن الحاجب .

(٤) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢ / ١٩٢ .

(٥) قال العضد في شرح كلام ابن الحاجب المشار إليه : « أقول : الحكم المقيد بالتأبيد إن كان التأبيد قيداً في الفعل مثل أن يقول « صوموا أبداً » فالجمهور على جواز نسخه ، وإن كان التأبيد قيداً للوجوب وبياناً لمدة بقاء الوجوب واستمراره ، فإن كان نصاً مثل أن يقول « الصوم واجب مستمر أبداً » لم يقبل خلافه ، وإلاّ قبل ، وحُمِلَ ذلك على مجازه » . (شرح العضد ٢ / ١٩٢) .

(٦) في ش : في .

(٧) انظر (الآيات البينات للعبادي ٣ / ١٥٤ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٨٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٧٥ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٤٤ ، شرح البدخشي ٢ / ١٧٦) .

(٨) انظر المعتمد للبصري ١ / ٤٢١ .

(٩) في ش ع ز ض ب : بشيءٍ من .

عادي [أو شَرْعي][1]، كوجودِ الباري وإحراقِ النَّارِ وإيمانِ زيدٍ ، ثمَّ ينسخهُ ، فهذا جائزٌ اتفاقاً .

وهلْ يجوزُ نسخهُ بنقيضهِ [أَيْ بأَنْ يُكَلِّفَهُ الإِخْبَارَ بنقيضِهِ][2]؟ المختارُ جوازهُ خلافاً للمعتزلةِ ، ومبناهُ على[3] أصلهمْ في حكمِ العقلِ ، لأنَّ أحدهمَا كذبٌ ، فالتكليفُ بهِ قبيحٌ . وقدْ علمتَ فسادَهُ »[4].

قال البرماويُّ : « **الثَّالِثُ** : أنْ يُرادَ معَ نسخهِ التكليفُ بالإخبارِ بضدِّ الأولِ ، إلاَّ أنَّ المخبَرَ بهِ ممّا لا يتغيَّرُ ، كالإخبارِ بكونِ السماءِ فوقَ الأرضِ ، يُنسخُ بالإخبارِ بأنَّ السماءَ تحتَ الأرضِ ، وذلكَ جائزٌ .

وخالفَ المعتزلةُ فيهِ ـ كما قالَ الآمديُّ[5] ـ محتجينَ بأنَّ أحدهمَا[6] كذبٌ ، والتكليفُ بهِ قبيحٌ ، فلا يجوزُ عقلاً . وهوَ بناءٌ على قاعدتهمْ الباطلةِ في التحسينِ والتقبيحِ العقليينِ .

فَإِنْ قيلَ : الكَذِبُ نَقْصٌ ، وَقُبْحُهُ بالعقلِ باتفاقٍ ، فَلِمَ لا يمتنعُ ؟

فالجوابُ : أنَّ القُبْحَ فيهِ بالنِسْبَةِ لفاعلِهِ لا لاعتبارِ[7] التكليفِ بهِ . بَلْ إذا كُلِّفَ بِهِ صَارَ جائزاً ، فلا يكونُ قبيحاً[8] ، إذْ لا حُسْنَ ولا قُبْحَ إلاّ بالشَرْعِ ، لاسيّما

---

(١) زيادة من شرح العضد .

(٢) زيادة من شرح العضد .

(٣) ساقطة من شرح العضد .

(٤) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٩٥ .

(٥) في كتابه الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ١٤٤ .

(٦) في ز : إحداهما .

(٧) في ش : باعتبار . وفي ض : لااعتبار .

(٨) في ع ض ب : نسخاً .

إذَا تَعَلَّقَ بِهِ غَرَضٌ شَرْعِيٌ ، فَإِنَّهُ مِنْ حيثُ ذلكَ يكونُ حَسَناً » . ا هـ .

(وَ) لايجوزُ نسخُ (مَدْلُولِ خَبَرٍ) إجماعاً ، حَكَاهُ أبو إسحاقَ المَرْوَزِيُ[1] وابنُ بَرْهان : إذا كانَ ذلكَ الحكمُ (لايتغيَّرُ كصِفَاتِ اللهِ) سبحانَهُ و (تعالى ، وَخَبَرِ ماكانَ وَمَايكونُ) وأخبارِ الأنبياءِ عليهمُ السلامُ ، وأخبارِ الأُمَمِ السالِفَةِ[2] ، والأخبارِ عنِ الساعَةِ وأماراتِهَا[3] .

قالَ ابنُ مُفْلِحٍ : ونسخُ مدلُولِ خبرٍ لايتغيَّرُ مُحالٌ[4] إجماعاً .

(أو) مدلُولِ (خَبَرٍ) يتغيَّرُ (كإيمانِ زيدٍ وَكُفْرِهِ مثلاً) يعني فإنَّهُ لايجوزُ نسخُهُ أيضاً على الأصَحِّ ، وعليهِ الأكثرُ[5] .

قالَ ابنُ مُفْلِح : منعَهُ جُمْهُورُ الفقهاءِ والأصوليينَ . ا هـ .

---

(١) في ش : البروزي .

(٢) في ش : السابقة .

(٣) وذلك لأنه يفضي إلى الكذب ، حيث يخبر بالشيء ثم بنقيضه ، وذلك محال على الله تعالى . انظر تحقيق المسألة في (المسودة ص ١٩٦ ، العدة ٣ / ٨٢٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٩ ، المحصول جـ١ ق٣ / ٤٨٦ ، اللمع ص ٣١ ، إرشاد الفحول ص ١٨٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٤٤ ، المعتمد للبصري ١ / ٤١٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ٧٥ ، نهاية السول ٢ / ١٧٨ ، شرح البدخشي ٢ / ١٧٦ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٨٦ ، الآيات البينات ٣ / ١٥٤ ، فتح الغفار ٢ / ١٣١ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٣٣ ، أصول السرخسي ٢ / ٥٩ ، كشف الأسرار ٣ / ١٦٣ ، الإيضاح لمكي بن أبي طالب ص ٥٧) .

(٤) في ش : بحال .

(٥) انظر (شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٩ ، المحصول جـ١ ق٣ / ٤٨٦ ، إرشاد الفحول ص ١٨٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٤٤ ، فواتح الرحموت ٢ / ٧٥ ، نهاية السول ٢ / ١٧٨ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٨٦ ، ومابعدها ، الآيات البينات ٣ / ١٥٤ ، كشف الأسرار ٣ / ١٦٣) .

وقيلَ : يجوزُ ذلكَ . واختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ[1] وجمعٌ منْ أصحابِنا[2] وغيرِهِمْ[3] .

ويُخَرَّجُ عليهِ نَسْخُ المحاسبَةِ بما في النُّفُوسِ في قولِهِ تعالى ﴿ إنْ تُبْدُوا مَافي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾[4] كقولِ[5] جماعَةٍ منَ الصحابَةِ والتابعينَ[6] ، فهوَ في « صحيحِ مُسْلِمٍ » عنْ أبي هريرةَ[7] ، وفي « البخاري » عنِ ابنِ عُمَرَ[8] .

قالَ الخَطّابيُّ : « النَسْخُ يجري فيما أَخْبَرَ اللهُ تعالى أَنَّهُ يَفْعَلُهُ ، لأَنَّهُ يجوزُ تعليقُهُ على شَرْطٍ ، بخلافِ إخْبَارِهِ عَمَّا لايَفْعَلُهُ ، إذْ لايجوزُ دُخُولُ الشَرْطِ فيه » .

قالَ : « وَعَلى هَذَا تَأَوَّلَ[9] ابنُ عُمَرَ النَسْخَ في قوله تعالى[10] ﴿ إنْ تُبْدُوا مَافي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ ﴾ فإنَّهُ نَسَخَهَا بعدَ ذلكَ برَفْعِ[11] المؤاخَذَةِ على[11] حديثِ النَّفْسِ » . ا هـ .

---

(١) في المسودة ص ١٩٧ .

(٢) كالقاضي أبي يعلى في العدة ٣ / ٨٢٥ .

(٣) كالرازي في المحصول جـ١ ق٣ / ٤٨٦ والآمدي في الإحكام ٣ / ١٤٥ وأبي الحسين البصري في المعتمد ١ / ٤١٩ والشوكاني في إرشاد الفحول ص ١٨٨ وقد عزاه إلى الجمهور .

(٤) الآية ٢٨٤ من البقرة . وقد نسخها قوله تعالى ﴿ لايكلف الله نفساً إلا وسعها ، لها ماكسبت وعليها مااكتسبت .. ﴾ [الآية ٢٨٦ من البقرة] .

(٥) في ش : لقول .

(٦) انظر المسودة ص ١٩٧ ، فتح القدير للشوكاني ١ / ٣٠٦ ، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٦٧ ، تفسير الطبري ٣ / ٩٥ ومابعدها ، الدر المنثور للسيوطي ١ / ٣٧٤ .

(٧) صحيح مسلم ١ / ١١٥ .

(٨) صحيح البخاري ٦ / ٤١٠ .

(٩) في ش : تأويل . وفي ب : تول .

(١٠) في ش : تعالى ﴿ إن تبدوا الصدقات فنعمّا هي ﴾ .

(١١) ساقطة من ع ز ض ب .

وقيلَ : يجوزُ نَسْخُ مدلُولِ خبرٍ يتغيَّرُ إنْ كانَ مُسْتَقْبَلاً[1] ، لأنَّ نسخَ الماضي يكونُ تكذيباً .

وهذا التفصيلُ مبنيٌّ على أنَّ الكَذِبَ لا يكونُ في المُستقبَلِ[2] .

والمنصُوصُ عنْ أحمدَ رحمَهُ اللهُ : أنَّ الكَذِبَ يكونُ في المُستقبلِ كالماضي .

(إلاَّ خَبَرٌ عَنْ حُكْمٍ) نحو « هَذَا الفِعْلُ جَائِزٌ » و « هَذَا الفِعْلُ حَرَامٌ » فهذا يجوزُ نسخُهُ بلاخلافٍ ، لأنَّهُ في الحقيقةِ إنشاءٌ . قالَهُ البرماويُ وغيرُهُ[3] .

(ويجوزُ نَسْخٌ بلابَدَلٍ) عنِ المنسُوخِ عِندَ أكثرِ العلماءِ[4] .

ومنعَهُ جمعٌ . ونُقِلَ عنِ المعتزلَةِ .

ومنعَهُ بعضُ[5] العُلماءِ في العِبادَةِ بناءً على أنَّ النسخَ يجمعُ[6] معنَى الرفعِ والنَّقْلِ .

---

(١) وهو قول الشيخ تقي الدين بن تيمية في المسودة ص ١٩٧ والقاضي أبي يعلى في العدة ٣ / ٨٢٥ ومابعدها والقاضي البيضاوي في المنهاج (نهاية السول ٢ / ١٧٧ ، ١٧٩) .

(٢) انظر إرشاد الفحول ص ١٨٩ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٤٤ ، فواتح الرحموت ٢ / ٧٥ ، نهاية السول ٢ / ١٧٩ ، شرح البدخشي ٢ / ١٧٧ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٨٦ ، الآيات البينات ٣ / ١٥٤ .

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٩ .

(٤) انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في (المحصول جـ١ ق٣ / ٤٧٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٨ ، العدة ٣ / ٧٨٣ ، المعتمد للبصري ١ / ٤١٥ ، البرهان ٢ / ١٣١٣ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٨٧ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٣٥ ، اللمع ص ٣٢ ، إرشاد الفحول ص ١٨٧ ، شرح البدخشي ٢ / ١٧٤ ، نهاية السول ٢ / ١٧٧ ، المسودة ص ١٩٨ ، روضة الناظر ص ٨٢ ، المستصفى ١ / ١١٩ ، شرح العضد٢ / ١٩٣ ، الآيات البينات ٣ / ١٥٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٦٩) .

(٥) ساقطة من ز .

(٦) في ع ض : بجميع .

واسْتُدِلَّ للأول ـ الذي هوَ الصحيحُ ـ بأنَّهُ نُسِخَ تقديمُ الصدَقَةِ أمامَ المناجاةِ ، وتحريمُ ادِّخارِ لحومِ الأضاحي . وفي « البخاري » : « أنَّهُ[1] كانَ إذا دَخَلَ وَقْتُ الفطْرِ ، فَنَامَ قَبْلَ أنْ يُفْطِرَ حُرِمَ[2] الطَعَامَ والشَرابَ وإتْيَانَ النِسَاءِ إلى الليلَةِ الآتيةِ » ثُمَّ نُسِخَ[3] .

واحتجَّ الآمِديُ أنَّهُ لو[4] فُرِضَ وقُوعُهُ لَمْ يلزَمْ منهُ مُحالٌ[5] .

ورَدَّهُ بعضُ أصحابِنَا وغيرُهُمْ بأنَّهُ مُجَرَّدُ دعوى[6] . قالوا : قال تعالى ﴿ نَأْتِ بخيرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾[7] .

رُدَّ : الخلافُ في الحكمِ لا في اللفْظِ[8] .

ثُمَّ ليسَ عاماً[9] في كُلِّ حكمٍ ، ثُمَّ مخصوصٌ[10] بما سَبَقَ ، ثمَّ يكونُ نسخُهُ بغيرِ بَدلٍ[11] خيراً لمصلَحَةٍ عَلِمَهَا .

ثُمَّ إنَّما[11] تَـــــــ

الآيَةُ[1] أنَّهُ لَمْ يقعْ ، لا أنَّهُ[2] لايجوزُ .

وأيضاً : المصلحَةُ قدْ تكونُ فيما نُسِخَ ، ثمَّ تصيرُ المصلحَةُ في عدمِهِ .

هذا عندَ منْ يعتبرُ المصالحَ ، وأمَّا عندَ[3] منْ لايعتَبِرُهَا فلاإشكالَ فيهِ .

وبالجملةِ[4] : فاللهُ[5] تعالى يفعلُ مايشاءُ .

قالَ الباقِلاّني[6] : كما يجوزُ أنَّ اللهَ سبحانَهُ وتعالى يَرْفَعُ التكاليفَ كُلَّهَا ، فرفْعُ[7] بعضِهَا بلا بدلٍ مِنْ بابِ أولى .

(وَوَقَعَ) في قولِ الأَكْثَرِ[8] .

وَخالفَ الشافعيُ رحمهُ اللهُ وَأَوَّلَ[9] .

والدَّليلُ[10] على الوقوعِ ما تَقدَّمَ منَ الآياتِ .

---

(١) في ش : الآية على .

(٢) في ب : لأنه .

(٣) ساقطة من ع ز ض ب .

(٤) ساقطة من ز .

(٥) في ش : قال الله .

(٦) في ش : الباقلان .

(٧) في ز ض ب : ورفع .

(٨) انظر تفصيل المسألة في (المعتمد ٤٦١/١ ، العدة ٧٨٣/٣ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٨٧/٢ ، الإحكام للآمدي ١٣٥/٣ ، ارشاد الفحول ص ١٨٧ ، شرط البدخشي ١٧٤/٢ ، نهاية السول ١٧٦/٢ ، أدب القاضي للماوردي ٣٥٤/١ ، روضة الناظر ص ٨٢ ، المستصفى ١١٩/١ ، شرح العضد ١٩٣/٢ ، الآيات البينات ١٥٥/٣ ، فواتح الرحموت ٦٩/٢) .

(٩) في ش : وأدل .

(١٠) في ش : دليل .

وعبارةُ الشافعي في « الرِسَالَةِ » ـ في ابتداء الناسخِ والمنسوخِ[1] ـ : « وَلَيْسَ يُنْسَخُ فَرْضٌ أبداً ، إلا[2] أُثْبِتَ مكانَهُ فَرْضٌ . كما نُسِخَتْ قِبْلَةُ بيتِ[3] المَقْدِسِ ، فَأُثْبِتَ مَكَانَهَا الكَعْبَةُ[4] » .

قال الصَيرَفيّ في « شرحه » : مُرادُهُ أَنْ يُنْقَلَ مِنْ حَظْرٍ إلى إباحَةٍ ، أَوْ مِنْ إباحَةٍ إلى حَظْرٍ أو تَخْيِيرٍ ، على حَسَبِ أَحْوَال المَفْروضِ .

قَالَ : كَنَسْخِ المَنَاجَاةِ ، فَإِنَّهُ تَعَالى لَمّا فَرَضَ تقديمَ الصَدَقَةِ أَزَالَ ذَلكَ بِرَدِّهِمْ إلى ماكانوا عليه . فَإِنْ شاءوا تَقَرَّبوا إلى الله تعالى بالصَدَقَةِ ، وَإِنْ شاءوا نَاجَوْهُ مِنْ غيرِ صَدَقَةٍ .

قالَ : فَهَذَا مَعْنَى قَولُ الشافعي « فَرْضٌ[5] مَكَانَ فَرْضٍ » فَتَفَهَّمْهُ[6] . اهـ .

فَظَهَرَ أَنَّ مُرادَ الشافعي بالبَدَلِ أَعَمُّ مِنْ حُكْمٍ آخَرَ ضِدِّ المَنْسُوخِ كالقِبْلَةِ ، أو الردِّ لما كانوا عليهِ قَبْلَ شَرْعِ المَنْسُوخِ كالمَنَاجَاةِ . فَالمَدَارُ على ثُبُوتِ حُكمٍ شَرْعيٍ في[7] المنسوخِ في الجملةِ ، حتى لا يُتْرَكوا هَمَلاً بلاَ حُكْمٍ في ذلكَ المنسُوخِ بالكُلِّيَّةِ . إذْ مَافي الشَرِيعةِ منسُوخٌ إلا وقدْ انتُقِلَ عَنْهُ[8] إلى أَمرٍ آخرَ ، ولو أَنَّهُ إلى ما[9] كانَ

---

(١) وهو عنوان الفصل في كتاب « الرسالة » .

(٢) في ش : إلا إذا .

(٣) في ش : البيت .

(٤) الرسالة ص ١٠٩ .

(٥) ساقطة من ض .

(٦) في ش : نتفهمه .

(٧) في ش : بدلاً من .

(٨) في ض : منه .

(٩) في ز : لما .

عليهِ قَبْلَ ذلكَ ، فَلمْ[1] يَترُكِ[2] الرَّبُ عِبَادَهُ هَمَلاً .

(و) يَجُوزُ النَسْخُ (بأَثْقَلَ) مِنَ المَنْسُوخِ عندَ أَكثَرِ العُلَماء .

قدْ تقدَّمَ جَوازُ النسخِ إلى غيرِ بَدَلٍ وإلى بَدَلٍ . فإذا كانَ إلى بدَلٍ ، فالبَدَلُ : إما مُسَاوٍ أو أَخَفُّ أو أَثقَلُ . والأَوَّلانِ جائِزانِ باتّفاقٍ .

ـ فمثالُ **المُسَاوي** : نسخُ استِقبالِ بيتِ المَقدسِ باستِقبالِ الكَعبَةِ .

ـ ومثالُ **الأَخَفِّ** : وُجُوبُ مُصَابَرَةِ العِشْرِينَ مَنْ المُسْلِمينَ بمائتين مِنَ الكُفَّارِ ، والمائةِ أَلْفاً في الآيَةِ[3] .

نُسِخَ بقولِهِ سُبحانَهُ وتعالى ﴿ الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فيكُمْ ضَعْفاً ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائتينِ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ ﴾[4] .

فَأُوجِبَ مُصابرَةَ الضِعْفِ ، وَهُوَ أَخفُّ من الأَوَّلِ[5] . وَمِثْلُهُ نسخُ العِدَّةِ بالحَوْلِ في الوفاةِ بالعِدَّةِ بأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وعَشْراً .

ـ وَأَمَّا النَسْخُ **بالأَثْقَلِ** : فَهُوَ مَحَلُّ الخِلاَفِ[6] . والجمهورُ على الجوازِ[7] .

---

(١) في ب : فلا .

(٢) في ز ض ب : يغادر .

(٣) في ض : بالآية . وفي ش ز : كما في الآية . والآية المشار إليها هي ٦٥ من الأنفال .

(٤) الآية ٦٦ من الأنفال .

(٥) انظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٩٦ ، أحكام القرآن لابن العربي ٨٧٧/٢ ، الجهاد لابن المبارك ص ١٧٤ ، الرسالة للشافعي ص ١٢٧ ، صحيح البخاري ٧٨/٦ ، المحصول ج ١ ق ٤٦٣/٣ .

(٦) في ش : خلاف .

(٧) خلافاً لبعض الظاهرية وبعض الشافعية . انظر كلام الأصوليين في هذه المسألة في =

ودليلُ وُقُوعِهِ : أَنَّ الكَفَّ عَنِ الكُفَّارِ كانَ وَاجِباً بقولِه تعالى ﴿ وَدَعْ أَذَاهُمْ ﴾[1] فَنُسِخَ بِإيجابِ القِتَالِ ، وهُوَ أَثْقَلُ[2] ، أَيْ أَكْثَرُ مَشَقَّةً .

وَكَذَا[3] نَسْخُ وُجُوبِ[4] صَوْمِ يَوْمِ عاشُورَاءَ بِصَوْمِ رَمَضانَ[5] . وهُوَ قولُ أبي حنيفةَ : أَنَّهُ كانَ واجِباً[6] .

وَظَاهِرُ كلام أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ وصاحِبِهِ الأَثْرَمِ ومَذْهَبُ الشافعي رحِمَهُ الله : أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ واجِباً ، وإنَّما كانَ مُتَأَكِّدَ الاستحبابِ . وَبِهِ قالَ كثيرٌ منْ أَصحابِنَا وغَيرِهِم[7] .

= (روضة الناظر ص ٨٢ ، التبصرة ص ٢٥٨ ، المسودة ص ٢٠١ ، العدّة ٧٨٥/٣ ، الإيضاح ص ٩٦ ، أدب القاضي للماوردي ٣٥٤/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٨ ، الإحكام لابن حزم ٤٦٦/٤ ، أصول السرخسي ٦٢/٢ ، المحصول ج ١ ق ٤٨٠/٣ ، المعتمد ٤١٦/١ ، نهاية السول ١٧٧/٢ ، شرح البدخشي ١٧٤/٢ ، إرشاد الفحول ص ١٨٨ ، اللمع ص ٣٢ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٨٧/٢ ، الآيات البينات ١٥٤/٣ ، الإحكام للآمدي ١٣٧/٣ ، شرح العضد ١٩٣/٢ ، فواتح الرحموت ٧١/٢ ، المستصفى ١٢٠/١ ، كشف الأسرار ١٨٧/٣ ، الإشارات للباجي ص ٦٥ ، فتح الغفار ١٣٤/٢ ، التلويح على التوضيح ٣٦/٢) .

(١) الآية ٤٨ من الأحزاب .

(٢) في ض ب : أثقل فهو محل الخلاف .

(٣) في ش : ولكن .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) حيث روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كانت قريشٌ تصوم عاشوراء في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلما هاجر الى المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فُرِضَ شهر رمضان قال « من شاء صامه ومن شاء تركه » . (انظر صحيح البخاري ٥٧/٣ ، صحيح مسلم ٧٩٢/٢ ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ١٣٤ ، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٢٣) .

(٦) انظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥٥١/٢ .

(٧) انظر المغني لابن قدامة ١٠٤/٣ ، المجموع شرح المهذب ٣٨٣/٦ .

(و) يجُوزُ (تَـأْبيـدُ تَكْليفٍ بلاَ غَـايَـةٍ) وَهَـذِهِ المَسْـأَلَـةُ مبنيّـةٌ على وُجُوبِ الجَزاءِ ، وَجوَّزَهُ ابن عَقيلٍ وغيرُهُ . وإنَّهُ قولُ الفقهاءِ والأشعريَّـةِ . وَخـالَفَ بعضُ أَصْحابِنَا والمعتزلَةُ[1] .

قـالَ المَجْـدُ في « المُسَوَدَةِ » وَتَبعَـهُ مَنْ بَعْـدَهُ : « يَجُـوزُ أَنْ يَرِدَ الأَمْرُ والنهيُّ دَائِمـاً إلى غَيْرِ غَـايَـةٍ ، فَيَقُولُ : صَلُّوا مـابَقيتُمْ أبـداً ، وَصُـومُـوا رَمَضَـانَ مَـاحَيِيتُمْ [أَبَداً][2] ، فيقضي الدَوَامَ مَعَ بَقَاءِ التكليفِ . وبهـذا قَـالَ الفُقَهَـاءُ والأَشَـاعِرَةُ مِنَ الأُصُوليينَ ، وَحَكَاهُ ابنُ عقيلٍ في أَوَاخِرِ كتابِهِ »[3] .

قَالَ المَجدُ : « وَمَنَعَتِ المعتزلَةُ مِنْـهُ[4] ، وَقَـالُوا : مَتَى وَرَدَ اللَّفْـظُ بـذلـكَ لَمْ يَقْتَضِ الدَوَامَ ، وإنَّمَا هُوَ حَثٌّ عَلى التَّمَسُّكِ بالفِعْلِ[5] » .

قَالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ : « وَحَرْفُ المسْأَلةِ أَنَّهُمْ [لا يمنعُونَ الدَوَامَ في الدُنْيَا ، وإنَّمَـا][6] يَمْنَعُونَ[7] الـدوام مُطْلَقـاً ، وَيَقُولُونَ : لابُـدَّ[8] مِنْ دارِ ثَـوَابٍ غَيْرِ دَارِ التَكْليفِ وُجُوبـاً عَلَى اللهِ تعـالى . فَيَكُونُ قَوْلُـهُ « أَبَـداً »[9] مَجَـازاً ، وَمُوجَبُ[10] قَوْلِهِمْ أَنَّ المَلاَئِكَـةَ غَيْرُ مُكَلَّفين . وَقـدْ استـدلَّ ابنُ عقيـلٍ بـاستِعبـادِ[11] المـلائِكَـةِ

---

(١) انظر المسودة ص ٨٠ ، العدة ٣٩٨/٢ .

(٢) زيادة من المسودة .

(٣) المسودة ص ٥٥ .

(٤) ساقطة من ض ب .

(٥) المسودة ص ٥٥ .

(٦) زيادة من المسودة .

(٧) في ش ز ب : لا يمنعون .

(٨) في ش : لابدّ له .

(٩) في ز : هذا .

(١٠) في ش : فوجب .

(١١) في ش : باستبعاد .

وابليسَ[1] » .

(تَنْبيهٌ)

(لَمْ تُنْسَخْ إبَاحَةٌ إلى ايجابٍ وَلاَ إلى كَرَاهةٍ) قالَ في « شَرْحِ التحريرِ » : رَأَيْتُ ذلكَ في بَعْضِ كُتُبِ أَصْحَابِنَا .

☆ ☆ ☆

(١) المسودة ص ٥٥ .

(فَصْلٌ)

(يَجُوزُ نَسْخُ[1] التِلاَوَةِ) أي تلاوةِ كلماتِ القُرْآنِ (دونَ الحُكْمِ) الـذي دَلَّتْ عَلَيـهِ الكلمـاتُ المَنْسُـوخَـةُ . (وَعَكْسُـهُ) أي نَسْخُ الحُكْمِ دونَ التـلاوَةِ . خِـلاَفـاً للمعتزلَةِ في الصُورَتينِ (وَهُمَا) أي التلاوَةُ والحُكْمُ مَعاً[2] .

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ : « وَلَمْ تُخَالِفِ[3] المعتزلَةُ في نَسْخِهِمَا مَعاً[4] ، خلافاً لما حَكَـاهُ الآمِديُ[5] عنهم » . اهـ .

وَأَمَّـا نَسْخُ جَميعِ القُرْآن فممتنعٌ بـالإجمـاعِ ، لأَنَّـهُ معجِزَةُ نبينـا مُحَمَّـدٍ ﷺ

---

(١)ساقطة من ش .

(٢) انظر تفصيل المسألة في (العدّة ٧٨٠/٣ ، فتح الغفار ١٣٤/٢ ، أدب القاضي للماوردي ٣٤٩/١ ، المسودة ص ١٩٨ ، كشف الأسرار ١٨٨/٣ ، المعتمد ٤١٨/١ ، فواتح الرحموت ٧٣/٢ ، روضة النـاظر ص ٧٤ ، الإحكام للآمـدي ١٤١/٣ ، المحصول ج ١ ق ٤٨٢/٣ ، ارشـاد الفحول ص ١٨٩ ، الإيضـاح ص ٥٨ ، أصول السرخسي ٧٨/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٩ ، المستصفى ١٢٣/١ ، شرح العضد ١٩٤/٢ ، الإشارات للباجي ص ٦٦ ، التلويح على التوضيح ٣٦/٢) .

(٣) في ز ض : يخالف .

(٤) نَقْلُ ابن مفلح مذهب المعتزلة بجواز نسخ الحكم والتلاوة معاً نقلٌ سليمٌ بخلاف نقل المصنف عنهم في السطر السابق عدم تجويز نسخ التلاوة دون الحكم وعكسه ، حيث إنهم يجوزونه في الصور الثلاث ، يدل لذلك ماقرره أبو الحسين البصري المعتزلي في المعتمد (٤١٨/١) من جواز نسخ التلاوة دون الحكم وعكسه وجواز نسخ التلاوة والحكم معاً . ولهذا لما حكى الآمدي في الإحكام (١٤١/٣) القول بعدم جواز نسخ التلاوة والحكم معاً عزاه لطائفة شاذة من المعتزلة لا إلى مذهبهم وجمهورهم . وكذلك فعل ابن الحاجب في عزوه ذلك القول المخالف إلى بعض المعتزلة . (شرح العضد ١٩٤/٢) .

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ١٤١/٣ .

المُسْتَمِرَّةُ على التَّأْبيدِ[1] .

قَالَ بعضُ المفسرينَ في قولِهِ تعالى ﴿ لاَ يَأْتيهِ البَاطِلُ مِنْ بينِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ ﴾[2] أي لا يأتيهِ ما يُبْطِلُهُ .

ثُمَّ في كيفيّةِ وُقُوعِ النَسْخِ في بَعْضِهِ ثَلاَثَةُ أَنْوَاعٍ :

ـ مَا نُسِخَتْ تِلاَوَتُهُ ، وَحُكْمُهُ باقٍ .

ـ وَمَا نُسِخَ حُكْمُهُ فَقَطْ ، وتلاوَتُهُ بَاقِيَةٌ .

ـ وما جُمِعَ فيهِ نَسْخُ التِلاوَةِ والحُكمِ .

مِثَالُ الأَوَّلِ : مارواهُ مالكٌ[3] والشافعيُ[4] وابنُ ماجَه[5] عَنْ عُمَرَ رضي الله تعالى عنه أنه قالَ : « إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَجْمِ ، أو[6] يَقُولَ قائِلٌ : لا نجدُ حَدَّينِ[7] في كتابِ اللهِ ، فَلَقَدْ[8] رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [وَرَجَمْنَا][9] ، والذي نَفْسي بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ « زَادَ عمرُ في كتابِ الله » لأَثْبَتُّهَا[10] ﴿ الشَيْخُ

---

(١) انظر المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٧٦/٢ ، فواتح الرحموت ٧٣/٢ ، نهاية السول ١٧٠/٢ . وقد خالف في هذه المسألة مكي بن أبي طالب في كتابه « الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه » ص ٥٦ ، فقال :« اعلم أنه جائز أن ينسخ الله جميع القرآن ، بأن يرفعه من صدور عباده ، ويرفع حكمه بغير عوض .. الخ » .

(٢) الآية ٤٢ من فصلت . .

(٣) الموطأ ٨٢٤/٢ .

(٤) ترتيب مسند الإمام الشافعي ٨١/٢ .

(٥) سنن ابن ماجه ٨٥٣/٢ .

(٦) في الموطأ : أن . وفي مسند الشافعي : وأن .

(٧) في رواية الشافعي : حد الرجم .

(٨) في الموطأ : فقد . وفي مسند الشافعي : لقد .

(٩) زيادة من رواية الموطأ ومسند الشافعي .

(١٠) في الموطأ ومسند الشافعي : لكتبتها .

والشيخَةُ[1] إذا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا البَتَّة ﴾ فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا » .

وفي « الصحيحين »[2] عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قالَ : « كانَ فيما أُنزِلَ آيَةُ الرَجْمِ ، فَقَرَأْنَاهَا [وَوَعَيْنَاهَا][3] وَعَقَلْناهَا ، وَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنا بَعدهُ » .

قالَ ابنُ عقيلٍ في « الواضِحِ » ـ في قَوْلِهِ « الشَيْخُ والشَيْخَةُ » ـ : « المُحْصَنَانِ حَدُّهُمَا الرَجْمُ بالإجْمَاعِ » .

وَقَدْ تابَعَ عمرَ جَمْعٌ منَ الصحابَةِ على ذلك ، كأبي ذرٍ فيما رواه أَحْمَدُ وابنُ حِبَّانَ والحاكمُ وَصَحَّحَهُ . وفي رِوَايَةِ أَحمدَ وابنِ حِبَّانَ « أَنَّها كانَتْ في سُورَةِ الأَحْزَابِ » . والمُرَادُ بما قَضَيَا مِنَ اللَّذَةِ .

فَهَذَا الحُكْمُ فيهِ باقٍ ، واللفْظُ مُرْتَفِعٌ ، لِرَجْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَاعِزاً[4] والغَامِدِيَّةَ[5] واليَهُودِيين[6] .

وَمِثَالُ الثَّاني : ـ وَهُوَ ما نسخ حُكْمُهُ وبقيَ لفظُهُ ، عكسُ[7] الذي قبلَهُ ـ آيَةُ المُناجَاةِ والصَدَقَةِ بَينَ يَدَيْهَا ، ولَمْ يَعْمَلْ بهذهِ الآيَةِ إلاّ عليُّ بنُ أبي طالبٍ

---

(١) قال مالك في الموطأ (٨٢٤/٢) : قوله « الشيخ والشيخة » يعني الثيبَ والثيبَةَ . .

(٢) صحيح البخاري ٢٠٩/٨ ، صحيح مسلم ١٣١٧/٣ .

(٣) زيادة من رواية البخاري ومسلم .

(٤) في ض ب : ماعز . وحديث رجم الرسول ﷺ ماعزاً سبق تخريجه في ص ٢٢٤ .

(٥) حديث رجم الغامدية أخرجه مسلمٌ وأبو داود وأحمد عن بريدة رضي الله عنه . (انظر صحيح مسلم ١٣٢٢/٣ ، سنن أبي داود ٤٦٢/٢ ، نيل الأوطار ١٢٣/٧) .

(٦) حديث رجم اليهوديين أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنه . (انظر صحيح البخاري ٢٠٥/٨ ، صحيح مسلم ١٣٢٦/٣ ، سنن أبي داود ٤٦٣/٢ ، سنن ابن ماجه ٨٥٤/٢ ، نيل الأوطار ١٠٤/٧) .

(٧) في ش : وهو عكس .

رضي الله تعالى عنه[1] .

ففي « الترمذي » عنه[2] : أنَّها لما نزلتْ قالَ النبي ﷺ : « مَا تَرَى ، ديناراً[3] ؟ قالَ : لا يُطيقُونَهُ . قالَ : نِصْفُ دينارٍ ؟ قالَ : لا يُطِيقُونَهُ . قالَ : ما ترى ؟ قالَ : شَعيرَةٌ . قالَ له النبي ﷺ : إنَّكَ لَزَهيدٌ .

قال عليٌّ : حَتّى[4] خَفَّفَ اللهُ تعالى عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ بِتَرْكِ الصَدَقَةِ »[5] .

ومعنى قَوْلِهِ « شعيرةٌ » : أي [وَزْنُ شَعيرَةٍ][6] مِنْ ذهَبٍ .

وَرَوَى البَزَّارُ[7] عَنْ عبدِ الرزاقِ[8] عن مجاهد قال ، قال عليٌّ : « مَا عَمِلَ بِهَا

---

(١) انظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٣٦٨ ، أسباب النزول للواحدي ص ٢٣٥ ، فتح القدير للشوكاني ١٩١/٥ ، الدر المنثور ١٨٥/٦ .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ش : دينار .

(٤) في رواية الترمذي : فبي .

(٥) ونصُّ الحديث في سنن الترمذي : عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : لما نزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فَقَدِّمُوا بينَ يدي نجواكم صدقة ﴾ [المجادلة ١٢] قال لي النبي ﷺ : ما ترى ؟ ديناراً . قال : لا يطيقونه . قال : فنصف دينار ؟ قلت : لا يطيقونه . قال : فكم ؟ قلت : شعيرة . قال : إنك لزهيد . قال : فنزلت ﴿ أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات ... ﴾ الآية [المجادلة ١٣] قال : فبي خفف الله عن هذه الأمة . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، إنما نعرفه من هذا الوجه . (سنن الترمذي مع شرح عارضة الاحوذي ١٨٦/١٢) وقد ذكر الشوكاني هذا الحديث وقال عنه إنه أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر والنحاس وابن مردويه عن علي رضي الله عنه . (فتح القدير ١٩١/٥) .

(٦) زيادة من كلام الترمذي في سننه .

(٧) هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري ، أبو بكر ، الحافظ المعروف صاحب المسند الكبير . قال الدار قطني : ثقة يخطيء ويتكل على حفظه . وقال في المغني : صدوق . توفي سنة ٢٩٢ هـ . (انظر ترجمته في شذرات الذهب ٢٠٩/٢ ، طرح التثريب ٣٠/١ ، تذكرة الحفاظ ٦٥٣/٢) .

(٨) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني ، أبو بكر ، العلامة الحافظ ، أحد =

أَحَدٌ غيري حَتَّى نُسِخَتْ » . وَأَحْسَبُهُ قَالَ : « وَمَا كَانَتْ إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ »[1]

ومثالٌ آخَرُ لهذا القسم : الاعتِدادُ في الوفاةِ بالحَوْلِ[2] ، نُسِخَ بقولِهِ تعالى ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾[3] على ما ذَهبَ إليهِ جُمْهُورُ المُفَسرِينَ[4] .

ومِثَالُ الثَّالِثِ : ـ وَهُوَ ما نُسِخَ لَفْظُهُ وحُكْمُهُ معاً ـ ما[5] رواهُ مُسْلِمٌ عن عائشةَ رضي الله عنها « كان مِمَّا أُنْزِلَ [مِنَ القُرْآنِ][6] ﴿ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ مُحَرِّمَاتٍ[7] ﴾ فَنُسِخَتْ[8] بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ »[9] . فَلَمْ يَبْقَ لِهَذَا اللَّفْظِ حُكْمُ القُرْآنِ ، لافي الاسْتِدْلاَلِ وَلافي غَيْرِهِ[10] .

= الأئمة الأعلام ، روى عن أبيه وابن جريج ومعمر وسفيان ومالك والأوزاعي وخلائق ، وروى عنه الأئمة أحمد واسحاق وابن معين وابن المديني وخلائق . قيل لأحمد : أرأيت أحسن حديثاً منه ؟ قال : لا . وقال : من سمع منه بعد ما ذهب بصره ، فهو ضعيف السماع ، كان يُلَقَّنُ بعدما عمي . ولد سنة ١٢٦ هـ ، وتوفي سنة ٢١١ هـ . (انظر ترجمته في طرح التثريب ٧٨/١ ، شذرات الذهب ٢٧/٢ ، شرح علل الترمذي لابن رجب ٥٨٥/٢ ، تاريخ يحيى بن معين ٣٦٣/٢ ، تذكرة الحفاظ ٣٦٤/١) .

(١) فتح القدير للشوكاني ١٩١/٥ ، الدر المنثور للسيوطي ١٨٥/٦ .

(٢) ساقطة من ض . والآية المنسوخة قوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصيةً لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ﴾ [البقرة ٢٤٠] .

(٣) الآية ٢٣٤ من البقرة .

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص ٤١٤/١ ، فتح القدير للشوكاني ٢٥٩/١ ، الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٥٣ ، الدر المنثور ٣٠٩/١ .

(٥) ساقطة من ض .

(٦) زيادة من صحيح مسلم .

(٧) ساقطة من ش ز . وفي صحيح مسلم : يُحَرِّمْنَ .

(٨) في ش ع ب ز : فَنُسِخْنَ . وفي صحيح مسلم : ثم نُسِخْنَ .

(٩) صحيح مسلم ١٠٧٥/٢ .

(١٠) انظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٤٤ ، ٤٥ ، ٦٠ .

فَلِذَلكَ[1] كانَ الصَّحيحُ عندنا جوازَ مَسِّ المُحدِثِ ما نُسِخَ لَفْظُـهُ ، سواءٌ نُسخَ حُكْمُهُ أَوْ لاَ .

وَوَجَّـهَ ابنُ عقيلٍ المنعَ لِبقـاءِ[2] حُرْمَتِـهِ ، كبيتِ المَقْـدسِ نُسِخَ كَوْنُـهُ قِبْلَـةً ، وَحُرْمَتُهُ باقِيَةٌ ، والجَوازَ لِعَدَمِ حُرْمةِ كَتْبِهِ في المُصْحَفِ .

وَوَجْهُ[3] الجوازِ في الكُلِّ : أَنَّ التِلاوَةَ حُكْمٌ ، وما تَعَلَّقَ بها مِنْ الأَحْكامِ حُكْمٌ آخَرُ ، فَجازَ نسخُهُمَا وَنَسخُ أَحدِهِمَا كغَيْرِهِما[4] .

وَقَـالَ المـانِعُونَ : التِـلاوَةُ مـعَ حُكْمِهَـا مُتَـلازِمـانِ ، كالعِلْمِ مـع العـالِميَّـةِ ، والحركَةِ مع التَحْرِيكيَّةِ[5] ، والمَنْطُوقِ مَعَ المَفْهُومِ[6] .

[7] رُدَّ ذَلِكَ : بِأَنَّ العِلْمَ هُوَ العالِميَّـةُ ، والحَرَكَـةَ هي التحريكيَّـةُ[8] ، وَمُنِعَ أَنَّ المَنْطُوقَ لا يَنْفَكُّ عنْ المفهوم[7] .

سَلَّمْنَـا المُغَـايَرَةَ ، وأَنَّ المَنْطُوقَ لاَ ينْفَـكُّ[9] . فـالتـلاوةُ أَمَـارَةُ الحُكْمِ ابتـداءً لاَدَوَاماً[10] ، فلاَ يلزَمُ مِنْ نَفْيِهَا نَفيُهُ ، وبالعكس .

---

(١) في ش : فكذلك .

(٢) في ش : ببقاء .

(٣) في ز ض ع : وجه .

(٤) انظر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٩٤/٢ .

(٥) في ش ز : التحركية .

(٦) انظر شرح العضد ١٩٤/٢ .

(٧) في ش : وذلك بأن العلم .

(٨) في ش ز : التحركية .

(٩) أي ولو سلمنا جدلاً بذلك ، فلا يلزم من نسخ أحدهما دون الآخر الانفكاك . (شرح العضد ١٩٤/٢) .

(١٠) قال العضد : أي يدل ثبوت التلاوة على ثبوت الحكم ، ولا يدل دوامها على دوامه ،=

قالُوا : بقاءُ التلاوَةِ[1] يُوهِمُ بَقاءَ الحُكْمِ ، فَيُؤَدّي إلى التَجْهيلِ[2] ، وإبْطالِ فائدَةِ القُرْآنِ[3] .

رُدَّ ذلكَ : بأَنَّهُ مبنيٌ على التَحْسينِ العَقْلي[4] . ثمَّ لا جَهْلَ معَ الدَليلِ للمجتهدِ ، وفرضِ المُقلِّدِ التقليد[5] . والفائدَةُ الإعجازُ وصِحَّةُ الصَلاةِ[6] بهِ[7] .

(و) يجوزُ نسخُ (قرآنٍ و) نسخُ (سُنَّةٍ مُتواتِرَةٍ بِمِثْلِهِمَا[8] ، و) نَسْخُ (سُنَّةٍ بِقُرْآنٍ ، و) نسخُ (آحادٍ) منَ السُنَّةِ ـ وَهِيَ الحديثُ غيرُ المتواترِ ـ (بِمِثْلِهِ) أَيْ بحديثٍ غيرِ مُتَوَاترٍ (و) نَسخُ آحادٍ (بِمُتَوَاترٍ)[9] .

= ولذلك فإنَّ الحكم قد يثبت بها مرة واحدة ، والتلاوة تتكرر أبداً ، وإذا كان كذلك ، فإذا نَسَخَ التلاوة وحدها ، فهو نسخ لدوامها ، وهو غير الدليل . وإذا نَسَخَ الحكم وحده فهو نسخ للدوام ، وهو غير مدلول ، فلا يلزم إنفكاك الدليل والمدلول ، بخلاف العالمية مع العلم والمنطوق مع المفهوم إن ثبتا لتلازمهما ابتداءً ودواماً . (شرح العضد على ابن الحاجب ١٩٤/٢) . .

(١) أي دون الحكم . (شرح العضد ١٩٤/٢) .

(٢) وهو قبيح ، فلا يقع من الله تعالى . (شرح العضد ١٩٤/٢) .

(٣) قال العضد : لانحصار فائدة اللفظ في إفادةِ مدلوله ، فإذا لم يُقْصَدْ به ذلك ، فقد بطلت فائدته ، والكلام الذي لا فائدة فيه يجب أن ينزه عنه القرآن . (شرح العضد ١٩٤/٢) .

(٤) أي على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين ، وهي باطلة . .

(٥) أي لا يُسَلَّمُ قولهم بأنه يؤدي إلى التجهيل . قال العضد : لأنه إنما يكون كذلك لو لم ينصب عليه دليل ، وأما إذا نصب فلا ، إذ المجتهد يعلم بالدليل ، والمقلد يعلم بالرجوع اليه ، فينتفي الجهل . (شرح العضد ١٩٤/٢) .

(٦) في ض : ذلك .

(٧) هذا جوابٌ على دعوى القائلين بأنَّ نسخ الحكم مع بقاء التلاوة يزيل فائدة القرآن ، وذلك لقيام فائدته بكونه معجزاً بفصاحة لفظه ، وكونه يُتْلى للثواب ، وتصح به الصلوات . .

(٨) في ع ض ب : بمثلها . .

(٩) انظر تحقيق هذه المسائل في (روضة الناظر ص ٨٤ وما بعدها ، فواتح الرحموت ٧٦/٢ وما بعدها ، كشف الأسرار ١٧٥/٣ وما بعدها ، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٦٧ وما بعدها ، الاعتبار للحازمي ٢٤ ـ ٢٩ ، التبصرة ص ٢٧٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١١ وما بعدها ، العدة =

أَمَّا مِثَالُ نَسْخِ القُرْآنِ بالقُرْآنِ فَنسخُ[1] الاعتدادِ بالحَوْلِ في الوفاةِ بأربعةِ أَشهرٍ وعشرٍ[2] كما سبقَ .

وأَمَّا مثالُ نسخِ متواترِ السُنَّةِ بمتواترِهَا ، فلا يكادُ يوُجدُ ، لأَنَّ كُلَّهَا آحادٌ ؛ إمَّا في أَوَّلِهَا ، وَإمَّا[3] في [4] آخرِهَا ، وَإمَّا[5] مِنْ أَوَّلِ إسْنادِهَا الى آخرِهِ ، معَ أَنَّ[6] حُكْمَ نسخِ بعضِها ببعضٍ جَائِزٌ عقلاً وشرْعاً .

[7] ومِثَالُ نسخِ السُنَّةِ بالقُرآنِ ماكانَ منْ تحريمِ مُباشرَةِ الصائمِ أَهْلَهُ ليلاً ، نُسخَ بقوله تعالى [8] ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِيَامِ الرَّفَثُ إلى نِسائِكُمْ ﴾[7]

= ٨٠٢/٣ ، المسودة ص ٢٠٥ ، أدب القاضي للماوردي ٣٤٦/١ وما بعدها ، فتح الغفار ١٣٣/٢ وما بعدها ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٧٩/٢ ، الرسالة للشافعي ص ١٠٦ وما بعدها ، المستصفى ١٢٤/١ ، شرح العضد ١٩٥/٢ وما بعدها ، التلويح على التوضيح ٣٤/٢ وما بعدها ، الإحكام لابن حزم ٤٧٧/٤ ، أصول السرخسي ٦٧/٢ وما بعدها ، المحصول ج ١ ق ٤٩٥/٣ وما بعدها ، اللمع ص ٣٢ وما بعدها ، الآيات البينات ١٣٩/٣ ، البرهان ١٣٠٧/٢ ، الإحكام للآمدي ١٤٦/٣ وما بعدها ، المعتمد ٤٢٢/١ وما بعدها ، ارشاد الفحول ص ١٩٠ ، نهاية السول ١٨١/٢ وما بعدها ، شرح البدخشي ١٧٩/٢) .

(١) في ز : نسخ .

(٢) في ض : وعشرا .

(٣) في ش : أو .

(٤) في د : من .

(٥) في ش : أو في .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) الآية ١٨٧ من البقرة . وانظر تحقيق المسألة في (أحكام القرآن للجصاص ٢٢٦/١ ، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٢٢ ، الاعتبار للحازمي ص ١٣٨ ، فتح القدير للشوكاني ١٨٧/١) .

وَأَمَّا نسخُ الآحادِ منَ السُّنَّةِ بمثلها ، فكما في « صحيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ بُرَيْدَةَ[1] أَنَّ النبي ﷺ قَالَ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُهَا[2] » .

رَوَاهُ[3] التِرْمِذِيُ بِزِيَادَةِ « فَإِنَّهَا[4] تُذَكِّرُكُمْ[5] الآخِرَةَ » وقال : حَسَنٌ صحيحٌ[6] .

وَوَجْهُ الشَاهِدِ في الحَديثِ أَنَّهُ ﷺ قالَ « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ » فَصَرَّحَ بأَنَّ النهيَ مِنَ السُنَّةِ . وَلَهُ أَمْثِلَةٌ كثيرةٌ .

وَأَمَّا نَسْخُ الآحَادِ مِنَ السُنَّةِ بالمَتواتِرِ منها فَجَائِزٌ ، ولكِنْ لَمْ يَقَعْ .

(وَ) يَجُوزُ (عَقْلاً لاَ شَرْعاً) نَسْخُ سُنَّةٍ (مُتَوَاتِرَةٍ بآحَادٍ) عندَ الجُمهُورِ ، وَحَكَاهُ بعضُهُمْ إجماعاً .

وقالَ الطُوفِيُّ[7] مِنْ أَصْحابِنا والظاهِرِيَةُ[8] : يجوزُ .

---

(١) هو الصحابي الجليل بُرَيْدَةُ بن الحُصَيْب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي . أسلم قبل بدر ولم يشهدها ، وكان فارساً شجاعاً ، سكن المدينة ثم البصرة ثم مرو ، وتوفي بها سنة ٦٢ هـ ، وهو آخر من توفي من الصحابة بخراسان ، روي له عن رسول الله ﷺ مائةٌ وأربعة وستون حديثاً . (انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ١٣٣/١ ، شذرات الذهب ٧٠/١ ، أسد الغابة ٢٠٩/١ ، طرح التثريب ٣٦/١) .

(٢) صحيح مسلم ٦٧٢/٢ ، وقد سبق تخريجه في ج ٢ ص ٥٥٤ .

(٣) في ش : ورواه .

(٤) ساقطة من ع ز ض ب .

(٥) لفظ الترمذي : تُذَكِّرُ .

(٦) سنن الترمذي مع شرحه عارضة الأحوذي ٢٧٤/٤ .

(٧) مختصر الطوفي ص ٨١ . وقد تابع الطوفي في ذلك ابن قدامة في الروضة . (انظر الروضة ص ٨٦) وقد عللا رأيهما بجواز نسخ متواتر السنة بآحادها عقلاً بأنه لا يمتنعُ في العقل أن يقول الشارع تعبدتكم بالنسخ بخبر الواحد . أما شرعاً فلا يجوز لإجماع الصحابة على امتناعه .

(٨) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤٧٧/٤ .

واخْتارَ هذا القولَ الباجيُ ، ولكنْ في زَمَنِ النبي ﷺ . وقالَ : لا يجوزُ بَعْدَهُ إجماعاً[1] ، لأَنَّهُ ﷺ كانَ يبعثُ الآحادَ بالناسخِ إلى أطرافِ البلادِ .

قالَ ابنُ قاضي الجبلِ : واختارهُ أَيْضاً القُرْطُبِيُ المالكيُ .

(و) يَجوزُ أيضاً[2] عقلاً لا شرعاً نسخُ (قرآنٍ بمتواترٍ) منَ السُنَّةِ . قالهُ القاضي[3] وغيرُهُ[4] .

وقيلَ : لا يجوزُ عقلاً .

قالَ ابنُ الباقلاني : مِنْهُمْ[5] منْ منعهُ تبعاً للقدريةِ في الأَصحِّ . اهـ .

قالَ ابنُ مُفلِحٍ : ظاهرُ كلامِ أَحمدَ منعُهُ .

وَهَذا[6] [7]الخِلاَفُ في الجوازِ[7] عَقْلا .

وَأَمَّا الجوازُ شرعاً فالمشْهُورُ عنْ الإمامِ أحمدَ رحمهُ الله منْعُهُ[8] . وبهِ قالَ الشافعيُ[9] وأكثرُ أَصحابِهِ[10] والظاهِرِيَّةُ[11] وغيرُهُمْ .

---

(١) الإشارات للباجي ص ٧٤ . قال الباجي : « والدليل على ذلك ما ظهر من تحول أهل قباء الى مكة بخبر واحد ، فقد كانوا يعلمون استقبال بيت المقدس من دين النبي ﷺ » . .

(٢) ساقطة من ز .

(٣) العدة ٨٠١/٣ .

(٤) انظر المسودة ص ٢٠٤ ، المعتمد للبصري ٤٢٤/١ ، الإحكام للآمدي ١٥٣/٣ ، اللمع ص ٣٣ ، أدب القاضي للماوردي ٣٤٤/١ .

(٥) في ز : منعهم .

(٦) في ش : فهذا .

(٧) في ش : الجواز في الخلاف .

(٨) انظر العدة ٧٨٨/٣ ، المسودة ص ٢٠٢ ، روضة الناظر ص ٨٤ .

(٩) الرسالة للشافعي ص ١٠٦ .

(١٠) انظر التبصرة ص ٢٦٤ ، اللمع ص ٣٣ ، أدب القاضي للماوردي ٣٤٣/١ .

(١١) حكاية المصنف عن الظاهرية أنهم يقولون بعدم جواز نسخ القرآن بمتواتر السنة شرعاً =

[1] وقيلَ : يجوزُ[1] . وَهُوَ روايةٌ[2] عنْ أحمدَ[3] ، واختيارُ أبي الخَطَّابِ وابنِ عقيلٍ وأكثرِ الحنفيةِ[4] والمالكيةِ[5] وغَيْرِهِمْ[6] . وهُوَ الذي نصرَهُ ابنُ الحاجِبِ وحكاهُ عنْ الجُمهُورِ[7] .

(وَيُعْتَبَرُ) لصحَّةِ النسخِ (تَأَخُّرُ[8] ناسِخٍ) عنْ منسوخٍ ، وَإلاَّ لَمْ يصدُقْ عليهِ اسمُ ناسِخٍ .

(وَطَريقُ مَعْرِفَتِهِ) أيْ معرفةِ تَأَخُّرِ النَّاسخِ منْ وجوهٍ .

أَحَدُهَا (الإجْماعُ) على أنَّ هَذَا ناسِخٌ[9] لهذا ، كالنسخِ بوجُوبِ الزكاةِ سائِرَ

= فيها نظر ، وذلك لقول ابن حزم في « إحكامه » : « وقالت طائفة : والقرآن ينسخ بالقرآن وبالسنة ، والسنة تنسخ بالقرآن وبالسنة . قال أبو محمد : وبهذا نقول وهو الصحيح ، وسواء عندنا السنة المنقولة بأخبار الآحاد ، كل ذلك ينسخ بعضه بعضاً ، وينسخ الآيات من القرآن ، وينسخه الآيات من القرآن » (الإحكام ٤٧٧/٤) . .

(١) ساقطة من ب .

(٢) في ب : في رواية .

(٣) انظر المسودة ص ٢٠٢ .

(٤) انظر كشف الأسرار ١٧٥/٣ وما بعدها ، أصول السرخسي ٦٧/٢ وما بعدها ، فتح الغفار ١٣٤/٢ ، التلويح على التوضيح ٣٤/٢ ، فواتح الرحموت ٧٨/٢ .

(٥) انظر الإشارات للباجي ص ٧١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٣ .

(٦) انظر (الاعتبار للحازمي ص ٢٦ وما بعدها ، الإيضاح لمكي بن أبي طالب ص ٦٨ ، المسودة ص ٢٠٢ ، التبصرة ص ٢٦٥ ، البرهان ١٣٠٧/٢ ، روضة الناظر ص ٨٤ ، المعتمد ٤٢٩/١ ، ١٠١٤/٢ ، اللمع ص ٣٣ ، المحصول ج ١ ق ٥١٩/٣ ، الإحكام للآمدي ١٥٣/٣ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٧٨/٢ ، الآيات البينات ١٣٩/٣ ، إرشاد الفحول ص ١٩١ ، نهاية السول ١٨١/٢ ، شرح البدخشي ١٧٩/٢ ، المستصفى ١٢٤/١) .

(٧) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٩٧/٢ .

(٨) في ز : تأخير .

(٩) في ز : النسخ .

الحُقُوقِ الماليَّةِ[1] .

ومثَلُهُ ما ذكَرَ الخطيبُ البغداديُ[2] أَنَّ زِرَّ بنَ حُبَيشٍ[3] قالَ لحذيفةَ : أَيَّ ساعةٍ تسحَّرْتَ مع رسول الله ﷺ ؟ قالَ : « هُوَ النَهارُ ، إلاَّ أنَّ الشَمْسَ لَمْ تَطْلُعْ[4] » . وَأجمعَ المسلمونَ على أَنَّ طُلُوعَ الفجرِ يحَرِّمُ الطعامَ والشرابَ ، معَ بيانِ ذلك مِنْ قولِهِ تعالى ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ الآية[5] .

قالَ العلَماءُ في مثلِ هذا : إنَّ الإجماعَ مُبَيِّنٌ للمتأَخِّرِ ، وأَنَّه ناسخٌ ، لا أَنَّ[6] الإجماعَ هوَ النَّاسِخُ .

---

(١) انظر (العدة ٨٣١/٣ ، الاعتبار للحازمي ص ١٠ ، ارشاد الفحول ص ١٩٧ ، الآيات البينات ١٦٧/٣ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٩٣/٢ ، العضد على ابن الحاجب ١٩٦/٢ ، اللمع ص ٣٤ ، أدب القاضي للماوردي ٣٦٤/١ ، الإحكام للآمدي ١٨١/٣ ، روضة الناظر ص ٨٩ ، مختصر الطوفي ص ٨٣ ، فتح الغفار ١٣٦/٢ ، فواتح الرحموت ٩٥/٢ ، المستصفى ١٢٨/١) .

(٢) هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد ، أبو بكر ، الخطيب البغدادي ، الحافظ الكبير ، أحد الأئمة الأعلام ، وصاحب التصانيف القيمة الكثيرة ، من أهم كتبه « تاريخ بغداد » و « الكفاية في علم الرواية » و « موضح أوهام الجمع والتفريق » و « تقييد العلم » توفي سنة ٤٦٣ هـ (انظر ترجمته في شذرات الذهب ٣١١/٣ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢٩/٤ ، طبقات الشافعية للأسنوي ٢٠١/١ ، الفكر السامي ٣٢٩/٢ ، النجوم الزاهرة ٨٧/٥ ، تبيين كذب المفتري ص ٢٦٨) .

(٣) هو زِرُّ بنُ حُبَيْش بن حُبَاشَة بن أوس الأسدي الكوفي ، التابعي الكبير ، المخضرم . قال النووي : « أدرك الجاهلية ، وسمع عمر وعثمان وعلياً وابن مسعود وآخرين من كبار الصحابة ، روى عنه جماعات من التابعين ، منهم الشعبي والنخعي وعدي بن ثابت ، واتفقوا على توثيقه وجلالته . توفي سنة ٨٢ هـ وهو ابن مائة وعشرين سنة » . (انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ١٩٧/١ ، شذرات الذهب ٩١/١ ، تاريخ يحيى بن معين ١٧٢/٢) .

(٤) أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده . (سنن النسائي ١١٦/٤ ، سنن ابن ماجه ٥٤١/١ ، مسند الامام أحمد ٣٩٦/٥) .

(٥) الآية ١٨٧ من البقرة .

(٦) في ض ب : لأن .

(و) **الوَجْهُ الثَّاني** : مِنْ طريقِ معرفةِ تأَخُّرِ النَّاسخِ[1] (قَوْلُهُ ﷺ) نحو « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيارَةِ القُبُورِ ، فَزُورُوهَا »[2] .

وَقريبٌ منْ هذا أَنْ ينُصَّ الشارعُ على خلافِ ماكانَ مُقرَّراً بدليلٍ ، بحيثُ لا يمكنُ الجمعُ بينَ الدَليلَيْنِ على[3] تأَخُّرِ أَحدهما ، فيكونُ ناسخاً للمُتَقَدِّمِ .

(و) **الوَجْهُ الثالث**[4] (فِعْلُهُ ﷺ[5] في ظاهرِ كلامِ الإمامِ أَحمدَ رحمه اللهُ[6] . واختارَهُ القاضي[7] وأَبو الخطَّابِ وبعضُ الشَّافعيَّةِ[8] .

---

(١) في ز : النسخ .

(٢) سبق تخريجه في ج ٢ ص ٥٥٤ .

وانظر كلام العلماء على هذه المسألة في (العدة ٨٢٩/٣ وما بعدها ، الاعتبار للحازمي ص ١٠ ، ارشاد الفحول ص ١٩٧ ، الآيات البينات ١٦٧/٣ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٩٣/٢ ، العضد على ابن الحاجب ١٩٦/٢ ، الإحكام لابن حزم ٤٥٩/٤ ، اللمع ص ٣٤ ، أدب القاضي للماوردي ٣٦٤/١ ، الإحكام للآمدي ١٨١/٣ ، روضة الناظر ص ٨٨ ، مختصر الطوفي ص ٨٣ ، فتح الغفار ١٣٦/٢ ، فواتح الرحموت ٩٥/٢ ، المستصفى ١٢٨/١ ، المعتمد ٤٥١/١) .

(٣) في ش : مع .

(٤) في ش ب : الثاني .

(٥) انظر إرشاد الفحول ص ١٩٢ ، ١٩٧ ، الإحكام لابن حزم ٤٨٣/٤ .

قال ابن حزم : « إنَّ كلَّ ما فعله عليه السلام من أمور الديانة أو قاله منها فهو وحي من عند الله عز وجل بقوله تعالى ﴿ إن أتبع إلا ما يوحى اليّ ﴾ وبقوله تعالى ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ والله تعالى يفعل ما يشاء ، فمرةً ينزل أوامره بوحي يتلى ، ومرة بوحي ينقل ولا يتلى ، ومرة بوحي يعمل به ولا يتلى ولا ينقل ، لكنه قد رُفِعَ رسمُهُ وبقي حكمه ومرةً أن يري نبيه عليه السلام في منامه ما شاء ، ومرة يأتيه جبريل بالوحي ، لا معقب لحكمه ، فجائز نسخ أمره عليه السلام بفعل . وفعله بأمره ، وجائز نسخ القرآن بكل ذلك ، وجائز نسخ كل ذلك بالقرآن ، وكل ذلك سواء ولا فرق . . .

(٦) انظر المسودة ص ٢٢٨ ، العدة ٨٣٨/٣ .

(٧) العدة ٨٣٨/٣ .

(٨) انظر اللمع ص ٣٣ . قال الشيرازي : والدليل على جوازه أنَّ الفعل كالقول في البيان ، فكما يجوز بالقول جاز بالفعل . .

وقدْ جعلَ العلماءُ منْ ذلكَ نَسْخَ الوضوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ « بِأَكْلِهِ ﷺ مِنَ الشَّاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ »[1] وَهُوَ ظاهرُ ما قَدَّمَهُ[2] ابنُ قاضي الجبلِ .

ومنعَ ابنُ عقيلٍ القَوْلَ بِفِعْلِهِ ﷺ ، وحُكِيَ عن التميمي ، واختارهُ المجدُ في « المسودة »[3] لأنَّ دلالتهُ دونَهُ[4] .

(و) الوَجْهُ الرَّابعُ منْ طُرُقِ معرفةِ تأخُّرِ النَّاسخِ (قَوْلُ الراوي) للنَّاسخِ (كانَ كَذَا وَنُسِخَ ، أو رَخَّصَ في كذا ثم نَهَى عَنْهُ ونحوهما)[5] . كقول جابر رضي الله عنه « كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ تَرْكَ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ »[6] ، وكقولِ عليٍّ رضي الله عنه « أَمَرَنَا النبي ﷺ بالقِيَامِ للجَنَازَةِ ، ثُمَّ قَعَدَ »[7] وفي معنى ذلكَ كثيرٌ .

---

(١) سبق تخريج الحديث في المجلد الثاني صفحة ٥٦٦ ، ٥٦٧ .

(٢) في ض ب : ماقدم .

(٣) المسودة ص ٢٢٩ .

(٤) أي لأنَّ دلالة الفعل دون دلالة صريح القول ، والشيء إنما ينسخ بمثله أو بأقوى منه ، فأما بدونه فلا . (المسودة ص ٢٢٩) .

(٥) انظر المسودة ص ٢٣١ ، العدة ٨٣٢/٣ ، الاعتبار للحازمي ص ١٠ ، الإحكام لابن حزم ٤٥٩/٤ ، اللمع ص ٣٤ ، روضة الناظر ص ٨٩ ، مختصر الطوفي ص ٨٣ ، فتح الغفار ١٣٦/٢ ، فواتح الرحموت ٩٥/٢ ، ارشاد الفحول ص ١٩٧ ، وقد خالف في حجية هذا الوجه فريق من العلماء كالغزالي والرازي والآمدي ، واستدلوا على ذلك بأنَّ قول الراوي هذا ربما كان اجتهاداً ، فلا يكونُ حجة على الغير . (المستصفى ١٢٨/١ ، الإحكام للآمدي ١٨١/٣ ، المحصول ج ١ ق ٥٦٦/٣) .

غير أنَّ صاحب فواتح الرحموت رَدَّ عليهم حجتهم فقال : « إنَّ تعيين العدل الموثوق بعدالته ، بل مقطوعها لناسخٍ لايكون إلا عن علم بالتاريخ والتعارض ، فإنَّ المراد عنده معلوم بمشاهدة القرائن ، فحكمه بالنسخ عن بصيرة ، ولامجال للاجتهاد فيه » . (فواتح الرحموت ٩٥/٢) .

(٦) رواه الحازمي في كتابه الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٥٠ .

(٧) أخرجه مسلم والترمذي والبيهقي ومالك في الموطأ ، ولفظ مسلم « رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا ، وقعد فقعدنا » يعني للجنازة . ولفظ البيهقي « قام رسول الله ﷺ مع الجنائز حتى توضع وقام الناس معه ، ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود » . (انظر صحيح مسلم ٦٦٢/٢ ، الموطأ =

فـإنْ قيـلَ : قـولُ الراوي يُنسـخُ بـهِ القرآنُ والسنـةُ المتـواترةُ على تقـدير وجودِهَا ، معَ أَنهُ خبرُ آحادٍ ، والآحادُ[1] لايُنسخُ بهِ المتواترُ ؟!

قيلَ : هَذَا حكايـةٌ للنسخ[2] ، لانَسخٌ . والحكايـةُ بـالآحـادِ يجبُ العملُ بهـا كسائرِ أَخْبارِ الآحادِ .

وأيضـاً : فـاستفـادةُ النسخِ منْ قـولـهِ إنَمـا هـوَ بطريـقِ التضمنِ ، والضمنيُّ[3] يُغتفرُ[4] فيه مالا يُغتفرُ[5] فيما إذا كانَ أصلاً ، كثبوتِ الشفعةِ في الشجرِ تَبَعاً للعقارِ ونحوِهِ .

(لا) قول الراوي (ذي الآيَـةُ) منسوخـةٌ (أو ذا الخبرُ مَنْسُـوخٌ حَتَّى يُبَيِّنَ النَّاسِخَ) للآية أَوْ للخبرِ[6] .

= ٢٣٢/١ ، عارضة الأحوذي ٢٦٤/٤ ، سنن البيهقي ٢٧/٤) .

والحديث يدل على نسخ ما روى البخاري ومسلم والترمذي والبيهقي والحاكم وغيرهم عنه ﷺ أنه قال : « إذا رأيتم الجنـازة فقوموا ، فمن تبعهـا فلا يقعـد حتى توضع » وفي روايـة أخرى « اذا رأى أحدكم جنارة فإن لم يكن ماشياً معهـا فليقم حتى يُخَلِّفَهَـا أو تُخَلِّفَـهُ أو توضع مِنْ قبل أن تُخَلِّفَـهُ » . (صحيـح البخـاري ١٠٧/٢ ، عـارضـة الأحـوذي ٢٦٤/٤ ، سنن البيهقي ٢٥/٤ ، المستـدرك ٣٥٦/١ ، الاعتبار للحازمي ص ١٢١ وما بعدها ، صحيح مسلم ٦٦٠/٢) .

(١) ساقطة من ض .

(٢) في ش : نسخ .

(٣) في ش : والتضمن .

(٤) في ش ز ض : يعتبر .

(٥) في ش ز ض : يعتبر .

(٦) في ش : الخبر . .

وانظر تفصيل العلماء في هذه المسألـة في (المسودة ص ٢٣٠ ، العـدة ٣ / ٨٣٥ ، نهايـة السول ٢ / ١٩٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢١ ، اللمع ص ٣٤ ، المعتمد ١ / ٤٥١) .

قالَ ابنُ مفلحٍ : وإنْ قالَ صحابيٌّ « هـذهِ[1] الآيَـةُ مَنْسُوخَـةٌ » لَمْ يُقبلْ حَتَّى يُخبرَ بماذَا نُسِخَتْ .

قالَ القاضي : « أَوْمَأَ إليهِ أَحْمَدُ ... كَقَوْلِ الحَنَفِيَّةِ وَالشَافِعِيَّةِ »[2] .

قالُوا : لأَنَّهُ قدْ يكونُ عنْ اجتهادٍ ، فلا يقبلُ .

وذكرَ ابنُ عقيلٍ روايـةً : أنـهُ يقبلُ . كقـولِ بعضهمْ لعلمـهِ[3] ، فـلاَ احتمالَ ، لأَنهُ[4] لايقولهُ غالباً إلاَّ عنْ نَقْلٍ .

و[5] قـالَ المجـدُ في « المُسَـوَّدَةِ » : « و[6] إنْ كانَ هنـاكَ نَصٌ يُخـالِفُهَـا عُمِـلَ بالظَاهِرِ »[7] .

وَ (لاَ) نَسْـخَ (بِقَبْلِيَّـةٍ في المُصْحَفِ) لأَنَّ العِبْرَةَ بـالنزولِ لا بـالترتيبِ في الوضعِ ، لأَنَّ النُزُولَ بِحسبِ الحُكْمِ ، والترتيبُ للتلاوَةِ[8] .

---

(١) في ع : بهذه .

(٢) العدة ٣ / ٨٣٥ ، ٨٣٦ .

(٣) في ش : بعلمه .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) ساقطة من ش ز .

(٧) المسودة ص ٢٣٠ بتصرف . ونص كلام المجد فيها : « وعندي أنـه إن كان هنـاكَ نصٌ آخر يخالفها ، فإنه يقبل قوله في ذلـك ، لأَنَّ الظـاهر أنَّ ذلـك النص هو النـاسخ ، ويكون حَـاصِلُ قولِ الصحابي الإعلام بالتقـدم والتـأخر ، وقولـه يقبل في ذلـك » . وحكى الشيخ تقي الـدين بن تيميـة في « المسودة » عن الباجي ثلاثة أقوال في المسألة (أحدها) انه لايقبل بحالٍ حتى يبين النـاسخ ليعلم أنـه ناسخ ، لأَنَّ هذا كفتياه ، وهو قول ابن الباقلاني والسمناني واختاره البـاجي (والثـاني) أنـه إن ذكر الناسخ لم يقع به نسخ ، وإن لم يذكره وقع . (والثـالث) يقع بـه النسخ بكل حـال . (المسودة ص ٢٣٠) .

(٨) انظر فواتح الرحموت ٢ / ٩٦ ، الإحكام للآمـدي ٣ / ١٨١ ، المستصفى ١ / ١٢٨ ، أدب =

و (لا) نَسْخَ أيضاً[1] (بصِغَرِ صَحَابِي أو تَأَخُّرِ إسْلاَمِهِ) يعني إذا رَوَى الحديثَ أَحَدٌ مِنْ صِغَارِ الصَحَابَةِ أَوْ مِمَّنْ تَأَخَّرَ إسلامُهُ[2] مِنْهُمْ لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ ، لأَنَّ تَأَخُّرَ راوي أَحَدِ الدليلين لا يدلُّ على[3] أنَّ مَا[3] رَوَاهُ نَاسِخٌ ، وَلِجوازِ أَنَّ مَنْ تَأَخَّرَ إسْلامُهُ تَحَمَّلَ الحديثَ قَبْلَ إسْلاَمِهِ[4] .

(وَلاَ) نَسْخَ (بموافَقَةِ أَصْلٍ)[5] يعني أَنَّهُ إذَا وَرَدَ نَصَّانِ في حُكْمٍ مُتَضَادَّانِ ، وَلَمْ يُمْكِنْ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، لكنَّ أَحَدَ النَصَّيْنِ مُوَافِقٌ للبراءَةِ الأَصْلِيةِ ، والآخَرَ مخالفٌ ، لَمْ يكُنْ الموافقُ للأصلِ مَنْسوخاً بما خَالَفَهُ[6] .

وقيلَ : بَلَى . لأَنَّ الانتقالَ منَ البراءَةِ لاشتغالِ الذِمَّةِ يقينٌ ، والعَوْدَ إلى الإباحَةِ ثانياً شَكٌّ ، فقُدِّمَ الذي لَمْ يوافقِ الأَصْلَ[7] .

(وَلاَ) نَسْخَ (بعَقْلٍ وقياسٍ[8]) لأَنَّ النَسْخَ لايكونُ إلاّ بتأَخُّرِ النَّاسخِ عنْ زمنِ المنسوخِ ، وَلاَ مَدْخَلَ للعقلِ ولا للقياس في معرفةِ المتقدِّمِ والمُتأَخِّرِ ، وإنَّمَا

= القاضي للماوردي ١ / ٣٦٣ ، الإحكام لابن حزم ٤ / ٤٦٥ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٩٦ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٩٤ ، الآيات البينات ٣ / ١٦٧ .

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش : اسلامهم .

(٣) في ب : انه .

(٤) انظر ارشاد الفحول ص ١٩٧ ، الآيات البينات ٣ / ١٦٧ ، اللمع ص ٣٤ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٩٤ ، فواتح الرحموت ٢ / ٩٦ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٨١ ، المستصفى ١ / ١٢٩ ، شرح العضد ٢ / ١٩٦ .

(٥) انظر الإحكام للآمدي ٣ / ١٨٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٩٦ ، المستصفى ١ / ١٢٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ٩٦ ، الآيات البينات ٣ / ١٦٧ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٩٣ .

(٦) في ز : يخالفه .

(٧) انظر ارشاد الفحول ص ١٩٧ ، حاشية البناني ٢ / ٩٤ .

(٨) في ض : أو قياس .

يُعْرَفُ ذَلِكَ بالنقْلِ الْمُجَرَّدِ[1] .

(وَلاَ يُنْسَخُ إجْمَاعٌ) لأَنهُ لايكونُ في[2] حَيَاةِ النبي ﷺ حتى أَنَّهُ يَرِدُ ماينسخُهُ ، وإذَا وَقَعَ بعدَ وفاتِهِ فلاَ يمكنُ أَنْ يأتيَ بعدهُ ناسخٌ[3] .

(وَلاَ يُنْسَخُ) حُكْمٌ[4] (بِهِ) أي بالإجماعِ ، لأَنَّهُ إذَا وُجِدَ إجْمَاعٌ عَلى خِلافِ نَصٍ ، فيكونُ قدْ تضمنَ ناسخاً ، لا أَنَّهُ هُوَ النَّاسِخُ . وَلأَنَّ الإجْمَاعَ معصُومٌ مِنْ مُخَالَفَةِ دليلٍ[5] شرعيٍ ، لامُعَارِضَ لَهُ[6] وَلاَ مُزِيْلَ[7] عنْ دَلاَلَتِهِ ، فتعينَ إذَا وجدناهُ خالفَ شيئاً أَنَّ[8] ذلكَ : إمَّا غيرُ صحيحٍ إنْ أمكَنَ ذلك ، أَوْ أَنهُ مُؤَوَلٌ ، أَوْ نُسِخَ بِنَاسِخٍ[9] ، لأَنَّ إجماعهمْ حقٌ .

فالإجماعُ دليلٌ على النسخِ ، لاَرَافعَ للحُكْمِ ، كما قررهُ القاضي أبو يعلى[10] والصيرفيُ والأستاذُ أبو منصورٍ وغيرهمْ[11] .

---

(١) انظر المستصفى ١ / ١٢٨ ، روضة الناظر ص ٨٨ ، المسودة ص ٢٣٠ ، اللمع ص ٣٣ ، المعتمد ١ / ٤٥٠ ، مختصر الطوفي ص ٨٣ .

(٢) في ش : إلا في .

(٣) انظر (العدة ٣ / ٨٢٦ ، المسودة ص ٢٢٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٤ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٥٣١ ، المعتمد ١ / ٤٣٢ ، مختصر الطوفي ص ٨٢ ، شرح البدخشي ٢ / ١٨٥ ، نهاية السول ٢ / ١٨٦ ، ارشاد الفحول ص ١٩٢ ، شرح العضد ٢ / ١٩٨ ، روضة الناظر ص ٨٧ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٦٠ ، فواتح الرحموت ٢ / ٨١ ، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١ / ٨٦) .

(٤) في ب : حكمه .

(٥) في ش : دليل صحيح .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) في ش : مزيل له .

(٨) في ش : يكون .

(٩) في ش : بناسخ آخر .

(١٠) العدة ٣ / ٨٢٦ .

(١١) انظر (المسودة ص ٢٢٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٤ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٥٣٢ ، =

(وَكَذَا القياسُ) أي وكالإجْمَاعِ القياسُ في كَوْنِهِ لايُنْسَخُ ولا يُنْسَخُ بهِ[1]

قالَ ابنُ مفلحٍ : أما القياسُ فلاَ يُنْسَخُ . ذكرهُ[2] القاضي[3] وذَكَرهُ الآمدي[4] عنْ أَصْحَابِنَا لِبقَائِهِ بِبَقَاءِ أَصلهِ .

قالَ ابنُ قاضي الجبلَ : منعهُ بعضُ أَصحابِنَا وعبدُ الجبارِ في قولٍ مُحْتَجينَ بِأَنَّ القياسَ إذَا كَانَ مُسْتَنْبَطاً مِنْ أَصْلٍ فالقياسُ باقٍ ببقاءِ أَصْلِهِ ، فَلاَ يُتَصَوَّرُ رفعُ حكمهِ مع بقاء أَصلهِ . وهوَ اختيارُ ابنِ الحاجبِ[5] وغيرهِ . ومنهمْ[6] منْ جوزَ ذلكَ في القياسِ الموجودِ زَمَنَ النبي ﷺ دونَ مابعدهُ . وهوَ اختيارُ أبي الخطابِ وابنِ عقيلٍ وأَبي الحُسَيْنِ البَصْرِيِّ[7] وابنِ بَرْهَان وابنِ الخطيبِ[8] .

= المعتمد ١ / ٤٣٣ ، اللمع ص ٣٣ ، مختصر الطوفي ص ٨٢ ، نهاية السول ٢ / ١٨٦ ، شرح البدخشي ٢ / ١٨٥ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٧٦ ، الآيات البينات ٣ / ١٣٤ ، ارشاد الفحول ص ١٩٣ ، الإحكام لابن حزم ٤ / ٤٨٨ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٩٩ ، روضة الناظر ص ٨٧ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٦١ ، المستصفى ١ / ١٢٦ ، فواتح الرحموت ٢ / ٨٢ ، كشف الأسرار ٣ / ١٧٥ ، الفقيه والمتفقه ١ / ١٢٣ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٣٤ ، فتح الغفار ٢ / ١٣٣ ، أصول السرخسي ٢ / ٦٦) .

(١) ساقطة من ش .

انظر تحقيق المسألة في (العدة ٣ / ٨٢٧ ، المسودة ص ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٢٥ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٦٣ ، الفقيه والمتفقه ١ / ٨٦ ، المعتمد ١ / ٤٣٤ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٥٣٦ ، نهاية السول ٢ / ١٨٧ ، شرح البدخشي ٢ / ١٨٦ ، فواتح الرحموت ٢ / ٨٤ ، شرح العضد ٢ / ١٩٩ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٨١ ، الآيات البينات ٣ / ١٥٠ ، فتح الغفار ٢ / ١٣٣) .

(٢) في ش : وذكره .

(٣) العدة ٣ / ٨٢٧ .

(٤) في ب ز ع ض : الآمدي منا . انظر الإحكام له ٣ / ١٦٣ .

(٥) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢ / ١٩٩ .

(٦) ساقطة من ب .

(٧) ساقطه من ش ، انظر المعتمد للبصري ١ / ٤٣٤ .

(٨) المحصول جـ ١ ق ٣ / ٥٣٦ .

قالَ أبوُ الخطاب : « مَاثَبَتَ قِياساً . فإمَّا في زَمَن النبي ﷺ بِنَصِّه على العِلَّةِ أو تَنْبيهِهِ عَلَيْهَا فيجوزُ نسخُهُ بِنَصِّهِ أَيْضاً .

مِثَلُـهُ : أَنْ يَنُصَّ على تَحْرِيمِ الربَـا في البُرِّ ، وَيَنُصَّ على أَنَّ عِلَّـةَ تحريمِـهِ الكَيْلُ ، ثُمَّ يَنُصَّ بَعْدَ ذلكَ على إبَـاحَتِـهِ في الأُرُزِّ ، وَيَمْنَعَ مِنْ قِيـاسِـهِ على البُرِّ ، فيكونُ ذلكَ نَسْخاً .

وإمَّا قياسٌ مُسْتَفَادٌ بَعْدَ وَفَاتِهِ عليه الصلاة والسلام ، فَلاَ يَصِحُّ نَسْخُهُ ، لأَنَّهُ لايَجُوزُ أَنْ يَتَجَدَّدَ[1] بَعْدَ وَفاتِهِ نَصٌّ منْ كِتابٍ أو سُنَّةٍ » . اهـ .

وَأَمَّا كَوْنُ القياسِ لايُنسخُ به ، فهوَ الذي عليهِ أصحابُنَا[2] والجُمهُورُ[3] . قَالَهُ ابنُ مُفْلِحٍ ، واختارهُ الباقلانيُ ، وَنَقَلَهُ عنِ الفُقَهَاءِ والأُصُوليينَ .

قـالَ : لأَنَّ القيـاسَ يُسْتَعْمَلُ مـعَ النصِّ ، فـلاَ يَنسـخُ النَصَّ . وَلأَنَّـهُ دليـلٌ محتملٌ[4] ، والنسخُ إنَما يكونُ بغيرِ محتملٍ .

وَأَيْضاً : فَشَرْطُ صِحَّةِ القِياسِ أَنْ لايخالفَ الأُصولَ ، فإنْ خالفَ فسدَ .

قـالَ : بـلْ ولاَ يَنسـخُ قيـاسـاً آخرَ ، لأَنَّ التعـارُضَ إنْ كانَ بينَ أَصْلَيْ القِيَاسَيْنِ ، فَهُوَ نسخٌ[5] نصٍ بِنَصٍ . وَإنْ كانَ بَيْنَ العِلَّتينِ ، فَهُوَ مِنْ بَابِ المُعارَضَةِ في الأَصْلِ والفَرْعِ ، لامنْ بابِ القِياسِ .

---

(١) في ع : يجدد .

(٢) انظر العدة ٣ / ٨٢٧ ، المسودة ص ٢٢٥ .

(٣) انظر (الفقيه والمتفقه للخطيب ١ / ١٢٣ ، ارشـاد الفحول ص ١٩٣ ، اللمع ص ٣٣ ، كشف الأسرار ٣ / ١٧٤ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٣٤ ، الإحكام لابن حزم ٤ / ٤٨٨ ، التبصرة ص ٢٧٤ ، المستصفى ١ / ١٢٦ ، فواتح الرحموت ٢ / ٨٤ ، شرح العضد ٢ / ١٩٩ ، فتح الغفار ٢ / ١٣٣ ، أصول السرخسي ٢ / ٦٦ ، اللمع ص ٣٣) .

(٤) في ع ض ب : يحتمل .

(٥) ساقطة من ش .

قالَ ابنُ مُفلحٍ : وجهُ هَذَا القَوْلِ أَنَّ المَنْسوخَ إنْ كانَ قطعياً لَمْ يُنسخْ بمظنونٍ . وإنْ كانَ ظنيًّاً ، فالعملُ بهِ مقيدٌ برجحانهِ على معارضهِ ، وتَبَيَّنَ بالقياس زَوَالُ العَمَلِ بِهِ ، وهُوَ رُجْحَانُهُ ، فلا ثبوتَ لهُ .

والقولُ الثاني : إنْ كانَتْ عِلَّتُهُ منصوصةً جازَ النسخُ بهِ ، وَإلاَّ فَلاَ .

قالَ الباجيُّ : هَذَا هُوَ الحَقُّ[1] .

والقَوْلُ الثَالثُ : قَالَهُ الآمديُّ[2] : إنْ كانتْ منصوصةً جازَ ، وإلاّ : فإنْ[3] كانَ القياسُ قطعياً ـ كقياسِ الأَمَةِ على العَبْدِ في السِرايَةِ ـ[4] فَهُوَ مُقَدَّمٌ[4] ، لكنْ لامِنْ بابِ النَسْخِ . أَوْ كانَ ظنيًّاً ، فإنْ كانتْ[5] عِلَّتُهُ مُسْتَنْبَطَةً فَلاَ .

وفي المسألةِ ستَّةُ أَقْوَالٍ[6] غيرِ ماذكرنا أَضْرَبْنَا عَنْهَا[7] خَشْيَةِ الإطَالَةِ .

(وَإنْ نُسِخَ حُكْمُ أَصْلٍ تَبِعَهُ حُكْمُ فَرْعِهِ) يعني إذا وَرَدَ النسخُ على أصلٍ مقيسٍ عليهِ ارتَفَعَ القِياسُ عليهِ بالتبعيَّةِ عِنْدَنَا[8]

---

(١) يبدو أنَّ عزو المصنف هذا القول للباجي فيه نظر ، وذلك لنص الباجي على خلافه في كتابه « الإشارات في أصول الفقه » حيث قال : « فأما القياس فلا يصح النسخ به جملة » (الإشارات ص ٧٥) .

(٢) في كتابه « الإحكام في أصول الأحكام » ٣ / ١٦٤ مفصلاً مبسوطاً .

(٣) في ش : بأن .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) انظر (روضة الناظر ص ٨٧ ، أصول السرخسي ٢ / ٨٤ ، كشف الأسرار ٣ / ١٧٤ ، ارشاد الفحول ص ١٩٣ ، اللمع ص ٣٣ ، المعتمد ١ / ٤٣٤ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٥٣٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٦ ، نهاية السول ٢ / ١٨٦ ، الآيات البينات ٣ / ١٤٩ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٨٠) .

(٧) ساقطة من ض .

(٨) المسودة ص ٢١٣ ، ٢٢٠ ، العدة ٣ / ٨٢٠ .

وَعِنْدَ الشافِعِيَّةِ[1] .

وخالفَ في ذلكَ القاضي[2] منْ أَصحابنَا والحنفية[3] .

قالَ القاضي[4] - في إثباتِ القِياسِ عقلاً - : « لاَ يَمْتَنِعُ عِنْدَنا بَقَاءُ حُكْمِ الفَرْعِ مَعَ نَسْخِ حُكْمِ الأَصْلِ ، ومَثَّلَهُ أَصْحَابُنَا - وَذَكَرَهُ ابنُ عقيلٍ عَنِ المُخَالِفِ أَيْضاً - بِبَقَاءِ حُكْمِ النبيذِ المَطْبوخِ في الوُضُوءِ بَعْدَ نَسْخِ النَيِّءِ[5] ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ بِنِيَّةٍ[6] مِنَ النَهَارِ بَعْدَ نَسْخِ عَاشُورَاءَ

---

(١) الإحكام للآمدي ٣ / ١٦٧ ، التبصرة ص ٢٧٥ ، نهاية السول ٢ / ١٩٣ ، شرح العضد ٢ / ٢٠٠ ، البرهان ٢ / ١٣١٣ .

(٢) عزو المصنف المخالفة للقاضي أبي يعلى غير سديد ، وذلك لقوله في العدة (٣ / ٨٢٠) : « إذا نُصَّ على حكم في عين من الأعيان بمعنى ، وقيس عليه كل موضع وجد فيه ذلك المعنى ، ثم نسخ الله تعالى حكم تلك العين صار حكم الفروع منسوخاً » .

(٣) عزو المصنف المخالفة إلى الحنفية فيه نظر ، وذلك لأن مذهبهم غير مخالف لما عليه الجمهور من كون الفرع يتبع حكم الأصل إذا نسخ ، يدل على ذلك قول صاحب مسلم الثبوت (٢ / ٨٦) : « مسألة : إذا نسخ حكم الأصل لايبقى حكم الفرع ، وهذا ليس نسخاً . وقيل : يبقى . وَنُسِبَ إلى الحنفية » وقد بيّن شارحه في « فواتح الرحموت » الأمر وزاده وضوحاً حيث قال : « ان هذه النسبة لم تثبت ، وكيف لا ، وقد صرحوا أن النص المنسوخ لايصح عليه القياس » .

(٤) لم أعثر على هذا القول الذي عزاه المصنف للقاضي في كتابه « العدة » ، وان مما يجدر ذكره أنّ رأي القاضي فيها على خلاف ذلك ، وهو موافق للجمهور ، وقد نَسَبَ في « العدة » هذا الرأي وأدلته لأصحاب أبي حنيفة ، ثم رَدَّه وأجاب عن أدلته . (انظر العدة ٣ / ٨٢١) .

ثم إنّ من العجيب في هذا النص حكايَةَ القاضي عن ابن عقيل عَزْوَهُ هذا القول للمخالف ، مع أن أبا يعلى متقدم في حياته على ابن عقيل بنصف قرن من الزمان ، فقد توفي القاضي أبو يعلى سنة ٤٥٨ هـ ، بينما توفي ابن عقيل سنة ٥١٣ هـ فكيف ينقل المتقدم عن المتأخر !!

(٥) حيث ثبت بالنص جواز الوضوء بالنيء ، لأنه ثمرة طيبة وماء طهور ، فوجب جوازه بالمطبوخ ، لأنّ هذا المعنى موجود فيه ، وقد نسخ حكم النيء ، وبقي حكم المطبوخ (انظر العدة ٣ / ٨٢١) .

(٦) في ش ز : بنيته .

عِنْدَهُمْ »[1] .

وَقَالَ المَجْدُ في « المسودةِ » : وَعِنْدِي إنْ كَانَتْ العِلَّةُ مَنْصُوصاً عليها ، لَمْ [2] يَتْبَعْهُ الفَرْعُ[2] ، إلاَّ أَنْ يُعَلَّلَ في[3] نَسْخِهِ بِعِلَّةٍ ، فَيَثْبُتَ النَسْخُ حَيْثُ وُجِدَتْ »[4] اهـ .

وقيلَ : إنْ نُصَّ عَلَى العِلَّةِ لَمْ يَتْبَعْهُ الفَرْعُ[5] إلاَّ أَنْ يُعَلَّلَ في نَسْخِهِ بِعِلَّةٍ ، فَيَتْبَعَهَا النَسْخُ .

وَوَجْهُ الأَوَّلِ ـ الذي في المَتْنِ ـ : خُرُوج العِلَّةِ عَنْ اعتبارِهَا ، فَلاَ فَرْعَ ، وَإلاَّ وُجِدَ المَعْلُولُ بِلاَ عِلَّةٍ .

فَإنْ قيلَ : أمارَةٌ ، فَلَمْ يُحْتَجْ إليها دَوَاماً . رُدَّ : بَأَنَّهَا بَاعِثَةٌ .

قالوا : الفَرْعُ تَابِعٌ للدَلاَلَةِ لاَللحُكْمِ . رُدَّ زَوَالُ[6] الحُكْمِ بِزَوَالِ حِكْمَتِهِ[7] .

وفي « التمهيد » أيضاً : « لايُسَمَّى نَصّاً[8] ، لزَوَالِ[9] حُكْمٍ بِزَوَالِ عِلَّتِهِ » . وَمَعْنَاهُ في « العُدَّةِ »[10] .

---

(١) حيث روي عن النبي ﷺ أنه بعث إلى أهل العوالي يوم عاشوراء أنَّ مَنْ لم يأكل فليصم ، فأجاز صوم يوم عاشوراء بالنية من النهار ، وكانت العلة فيه أنه صوم مستحق في زمان بعينه ، وهذا المعنى موجود في صوم رمضان وغيره ، ثم نسخ صوم عاشوراء ، وبقي حكمه في غيره . (انظر العده ٣ / ٨٢٢) .

(٢) في المسودة : تتبعه الفروع .

(٣) ساقطة من المسودة .

(٤) المسودة ص ٢٢٠ .

(٥) في ض : الرفع .

(٦) في ز : زال .

(٧) في ش : علته .

(٨) كذا في سائر النسخ الخطية ، ولعل الصواب : نسخاً .

(٩) في ض : كزوال .

(١٠) العدة ٣ / ٨٢٣ .

قالَ البَرْماوي : « إذا وَرَدَ النَسْخُ عَلَى الأَصْلِ المقيسِ عليهِ ارتفَعَ القياسُ مَعَهُ بالتبعيَّةِ ، والمُخَالِفُ فيهِ الحنفيَّةُ » .

(وَيَجُوزُ النَسْخُ بالفَحْوَى) عِنْدَ الأئمَةِ الأَرْبَعَةِ والمُعْظَمِ[1] .

قالَ ابنُ مُفْلِحٍ : الفَحْوَى يُنْسَخُ وَيُنْسَخُ بِهِ . ذَكَرَهُ[2] الآمديُ اتفاقاً[3] .

وفي « التمهيدِ » المَنْعُ عَنْ بَعْضِ الشافعيَّةِ ، وذكرهُ في « العُدَّةِ » عَنْ الشَافِعِيَّةِ . قال : « فيما حَكَاهُ الاسفراييني »[4] ، واختارَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا .

لَنَا : أَنَّهُ كالنَصِ . وَإِنْ قيلَ : قياسٌ ، فَقَطْعِيٌ[5] . اهـ .

(و) يجوزُ أَيْضَاً (نَسْخُ أَصْلِ الفَحْوَى) كالتَأْفيف[6] ، كما لَوْ قَالَ : رَفَعْتُ تحريمَ التأفيفِ مَثَلاً (دُونَهُ)[7] أَيْ دُونَ باقي[7] أَنْوَاعِ الأَذَى ، وَهُوَ الفحوى . لأَنَّهُ لايَلْزَمُ مِنْ[8] إِبَاحَةِ الخفيفِ إباحَةُ الثقيلِ . وهَذَا اختيارُ القاضي أبي يعلى وابنِ عقيلٍ والفَخْرِ اسماعيلَ البغداديِّ ، وَحُكِيَ عَنْ الحَنَفِيَّةِ[9]

---

(١) انظر (المسودة ص ٢٢٢ ، مختصر الطوفي ص ٨٢ ، روضة الناظر ص ٨٨ ، العدة ٣ / ٨٢٨ ، المعتمد ١ / ٤٣٦ ، اللمع ص ٣٣ ، ارشاد الفحول ص ١٩٤ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٥٤٠ ، نهاية السول ٢ / ١٨٩ ، شرح البدخشي ٢ / ١٨٨ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٨٢ ، الآيات البينات ٣ / ١٥١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٨٨) . .

(٢) في ش : قال . وفي ع : وذكره .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ١٦٥ .

(٤) العدة ٣ / ٨٢٨ .

(٥) في ش : قطعي .

(٦) في ش ز : وهو التأفيف .

(٧) في ش : في .

(٨) ساقطة من ب .

(٩) انظر فواتح الرحموت ٢ / ٨٧ .

وغَيْرِهِمْ[1] .

وَقَالَ الموفَّقُ في « الروضَةِ »[2] ـ وَتَبِعَهُ الطوفيُّ[3] ـ بالمَنْعِ ، وَذَكَرَهُ الآمديُّ[4] قَوْلَ الأكثَرِ ؛ لأنَّ الفَرْعَ يَتْبَعُ الأَصْلَ ، فَإذا[5] رُفِعَ الأَصْلُ ، فَكَيْفَ يَبْقَى الفَرْعُ[6] !!

(وَعَكْسُهُ) يعني أَنَّهُ يجوزُ نسخُ الفحوى ـ وَهُوَ الضَّرْبُ مثلاً ـ دُونَ أَصْلِهِ ، وَهُوَ التأْفيفُ ، كما لَوْ قَالَ : رَفَعْتُ تَحْرِيْمَ كُلِّ إيذاءٍ[7] غَيْرِ التأْفيفِ . فَيَجُوزُ ذلكَ في ظَاهِرِ كلامِ أَصْحَابِنَا[8] ، وعليهِ أَكْثَرُ المتكلمينَ[9] . قالَهُ البرماوي ، لأَنَّ الفحوى وأَصلَهُ مدلولانِ مُتغايرانِ ، فجَازَ نَسْخُ كُلٍ منْهُمَا على انفرادِهِ .

وَمَنَعَ مِنْ ذلكَ المَجْدُ[10] وابنُ مُفْلِحٍ وابنُ قاضي الجَبَلِ وابنُ الحاجِبِ[11] وغَيْرُهُمْ[12] .

---

(١) انظر المسودة ص ٢٢١ ، شرح العضد ٢ / ٢٠٠ ، الآيات البينات ٣ / ١٥١ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٨٢ .

(٢) روضة الناظر ص ٨٨ .

(٣) مختصر الطوفي ص ٨٢ .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ١٦٥ .

(٥) في ش : فإن .

(٦) انظر المحصول جـ ١ ق ٣ / ٥٣٩ ، المعتمد ١ / ٤٣٧ ، نهاية السول ٢ / ١٨٨ ، شرح البدخشي ٢ / ١٨٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٥ .

(٧) في ع : اذاء .

(٨) في ش : أكثر أصحابنا .

(٩) انظر الإحكام للآمدي ٣ / ١٦٦ ، ارشاد الفحول ص ١٩٤ ، الآيات البينات ٣ / ١٥١ ، فواتح الرحموت ٢ / ٨٧ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٨٢ .

(١٠) المسودة ص ٢٢٢

(١١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٠٠

(١٢) انظر المعتمد ١ / ٤٣٧ ، نهاية السول ٢ / ١٨٨ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٥٣٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٥ ، شرح البدخشي ٢ / ١٨٨ .

وقيل : إنَّ نَسْخَ أَحَدِهِمَا يَسْتلزمُ نسخَ الآخرِ .

قالَ في « جمعِ الجوامعِ » : « والأَكْثَرُ أَنَّ نَسْخَ أَحَدِهِمَا يَسْتَلْزِمُ نَسْخَ[1] الآخَرِ[2] » .

ثم قالَ المحليُ شارِحُهُ : « واعلمْ أَنَّ اسْتِلْزَامَ نَسْخِ كُلٍ منهما الآخرَ[3] ينافي مَاصَحَّحَهُ في « جمعِ الجوامعِ » منْ جَوازِ نَسْخِ كُلٍ مِنْهُمَا دونَ الآخَرِ ، فَإِنَّ الامتناعَ مبنيٌ على الاسْتِلْزَامِ ، والجوازَ[4] مبنيٌ على عَدَمِهِ .

وقدْ اقْتَصَرَ ابنُ الحاجبِ على الجوازِ معَ مقابلِهِ ، والبيضاويُ على الاستلزامِ ، وَجَمَعَ المُصَنِّفُ - يعني صَاحِبَ جَمْعِ الجَوامِعِ - بَيْنَهُمَا »[5] .

(و) يجوزُ أيضاً نسخُ (حُكمِ مَفْهُومِ المُخَالَفَةِ إِنْ ثَبَتَ)[6] وَإِلاَّ فَلاَ . يعني أَنَّهُ يجوزُ نَسْخُ حُكْمِ المَسْكُوتِ الذي هُوَ مُخالِفٌ للمذكورِ ، مَعَ نَسْخِ الأَصْلِ وَدُونَهُ . قَالَه كثيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ[7] .

وَقَدْ[8] قَالَتْ[9] الصَحَابَةُ رضي الله عنهم أنَّ قَوْلَ النبي ﷺ « المَاءُ[10] مِنَ

---

(١) غير موجودة في جمع الجوامع ولا في ع ض

(٢) جمع الجوامع مع شرحه للمحلي ٢ / ٨٢

(٣) ساقطة من ش . وفي شرح المحلي : للآخر

(٤) في ز : والامتناع

(٥) شرح المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٨٣

(٦) أي إذا استقر حكمه وتقرر ، أما إذا لم يستقر حكمه ، وقد وجدنا منطوقاً بخلافه قُدمَ المنطوق عليه ، وعلمنا أنه غير مراد (المسودة ص ٢٢٢) .

(٧) انظر إرشاد الفحول ص ١٩٤ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٧٢ ، المسودة ص ٢٢٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ٨٩ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٨٣ ، الآيات البينات ٣ / ١٥٢ .

(٨) ساقطة من ض ب .

(٩) في ش : قال .

(١٠) في ش : إنما الماء .

المـاءِ »[1] مَنْسُوخٌ بقولِـهِ ﷺ « إذا التقى الخِتَـانَـانِ فَقَـدْ وَجَبَ الغُسْلُ »[2] مَعَ أنَّ الأَصْلَ باقٍ ، وَهُوَ وُجُوبُ الغُسْلِ بالإنْزَالِ .

(وَيَبْطُلُ) حُكْمُ مَفْهومِ المُخَالَفَـةِ (بِنَسْخِ أَصْلِـهِ) على الصحيح[3] . اختـارَهُ القـاضي ، وَجَزَمَ بِـهِ المُوَفَّـقُ في « الروضـة »[4] ، وكـذلـكَ الطـوفي[5] ، لأنَّ فَرْعَـهُ وَعَدَمَهُ كالخطابين ، واختارَهُ ابنُ فُورَك .

وَالقَوْلُ الثَّاني : أنَّهُ لايَبْطُلُ بِنَسْخِ أَصْلِـهِ ، وَهُوَ وَجـهٌ لأَصحـابنَـا . ذكرهُ القاضي .

قال البرماوي : وَأَمَّا نَسْخُ الأَصْلِ بدونِ مفهومِهِ الذي هوَ مخـالفٌ لـهُ حكمـاً ، فذكرَ الصفيُّ الهنديُ فيهِ احتمالين . قال : وأَظْهَرُهُمَا أَنَّهُ لايجوزُ ، لأَنَّهُ إنَّمَـا يَـدُلُّ عَلى ضِدِّ الحُكْمِ باعتبارِ القَيْدِ المذكورِ ، فَإِذَا بَطَلَ تأثيرُ ذلكَ القَيْدِ بَطَلَ مـا يَنْبَني[6] عليه . اهـ .

---

(١) الحديث أخرجه مسلم والترمذي والبيهقي وأبو داود ، ولفظ مسلم : عن أبي سعيد الخـدري قـال : خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قُبـاء ، حتى إذا كنـا في بني سـالم وقف رسـول الله ﷺ على باب عِتْبَانَ ، فصرخ به ، فخرج يجرّ إزاره . فقال رسول الله ﷺ : أَعْجَلْنَـا الرجلَ . فقـال عتبان : يارسول الله ! أرأيت الرجل يُعْجَلُ عن امرأته ولم يُمْنِ ، ماذا عليـه ؟ فقـال رسول الله ﷺ « إنما الماء من المـاء » (انظر صحيح مسلم ١ / ٢٦٩ ، عـارضـة الاحوذي ١ / ١٦٨ ، سنن البيهقي ١ / ١٦٧ ، بذل المجهود ٢ / ١٧٩ ، الدراية في تخريج أحاديث الهدايـة ١ / ٤٨ ، ٥٠ ، الاعتبـار للحـازمي ص ٣٠ ـ ٣٦) .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم . وقد سبق تخريجه في هامش ص ٢٢١ .

(٣) انظر فواتح الرحمـوت ٢ / ٨٩ ، الآيـات البينـات ٣ / ١٥٢ ، ارشـاد الفحـول ص ١٩٤ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٨٣ .

(٤) روضة الناظر ص ٨٨ .

(٥) مختصر الطوفي ص ٨٢ .

(٦) في ض ب : مايبنى .

وَعَلى هَـذَا ؛ فَنَسْخُ الأَصْـلِ نَسْخٌ للمَفْهُومِ مِنْـهُ . والمعنى أَنَّـهُ يَرْتَفِـعُ الحُكْمِ الشرعيُ الذي حُكِمَ بهِ على المَسْكُوتِ بِضدِّ[1] حُكْمِ[2] المذكورِ .

(وَلاَ يُنْسَخُ بِـهِ) أي بمفْهُومِ[3] المخـالفـةِ على الصحيحِ[4] . قَطَعَ بـه في « جَمْعِ الجَوَامِعِ »[5] ، وَصَرَّحَ بِهِ السَمْعَاني ، لِضَعْفِهِ عَنْ مُقَاوَمةِ النَصِ .

وقيل : بلى ، لأَنَّهُ في معنى المَنْطُوقِ[6] .

(وَلاَ حُكْمَ للنَّاسِخِ مَعَ جبريلَ عليهِ السلامُ[7] اتفاقاً) قَبْلَ أَنْ يُبَلِّغَهُ جبريلُ إلى[8] النبي ﷺ . (فَـإِذَا بَلَّغَـهُ) للنبي ﷺ (لَمْ يَثْبُتْ حُكْمُـهُ في حـقِّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ[9]) عندَ أَصْحَابِنَا[10] والأَكْثَرِ[11] ، وهُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ أَحْمَـدَ رحمـهُ اللهُ ، لأَنَّـهُ

---

(١) في ع ز ب : لضد .

(٢) في ش : الحكم .

(٣) في ز : مفهوم .

(٤) انظر المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٨٤ ، الآيات البينات ٣ / ١٥٣ .

(٥) جمع الجوامع مع شرحه للمحلي ٢ / ٨٤ .

(٦) وهو قول أبي اسحاق الشيرازي (انظر اللمع للشيرازي ص ٣٣ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٨٤) .

(٧) في ع ز :) الصلاة و (السلام .

(٨) ساقطة من ز .

(٩) فإن كان الناسخ موجباً لعبادة ، فلايجب على من لم يبلُغْهُ قضاءً .

(١٠) انظر المسودة ص ٢٢٣ ، العدة ٣ / ٨٢٣ ، روضة الناظر ص ٨٣ ، مختصر الطوفي ص ٧٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٦ .

(١١) انظر (التمهيد للأسنوي ص ١٣٣ ، البرهان ٢ / ١٣١٢ ، المستصفى ١ / ١٢٠ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٦٨ ، اللمع ص ٣٥ ، نهاية السول ٢ / ١٩٤ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٩٠ ، الآيات البينات ٣ / ١٥٩ ، شرح العضد ٢ / ٢٠١ ، فواتح الرحموت ٢ / ٨٩) .

أَخَذَ بِقصةِ أَهْلِ قُبَاء والقِبْلَة[1] .

وقيلَ : يَثْبُتُ في الذمَّةِ . واختارَهُ جماعَةٌ منَ الشافعيةِ[2] ، كالنَّائمِ وقتَ الصلاةِ .

واستُدِلَّ للأوَّلِ ـ وهو الصحيح ـ : بأَنَّهُ لوْ ثَبَتَ لَزِمَ وجُوبُ الشيء وتحريمُهُ في وقتٍ واحدٍ ، لأَنَّهُ لو نُسِخَ واجبٌ بمحرَّمٍ أَثِمَ بِترْكِ الواجبِ اتفاقاً[3] . وأيضاً : يأثَمُ بعملِهِ[4] بالثاني اتفاقاً .

(وَلَيْسَتْ زيادَةُ جُزْءٍ مُشْتَرَطٍ أو شَرْطٍ[5] أو زيادَةً [6]تَرْفَعُ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ أو زيادَةً[6] عِبَادَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ مِنَ الجِنْسِ أو غَيْرِهِ نَسْخاً) فإذا[7] زيدَ في الماهيَّةِ الشرعيَّةِ جُزْءٌ مُشْتَرَطٌ أو شَرْطٌ أوْ زيادَةٌ تَرْفَعُ مفهومَ المُخالفَةِ ، لمْ يكنْ ذلكَ نسخاً على الراجِحِ[8] ، وعليهِ الأكثرُ[9] ، منهُمْ أصحابُنَا والمالِكيَّةُ والشافعيَّةُ والجُبَّائيَّةُ .

---

(١) وذلك أنَّ أهل قُبَاء صلوا ركعةً إلى بيت المقدس ، ثم استداروا في الصلاة ، ولو كان النسخ ثبت في حقهم لأمروا بالقضاء ، فلما لم يؤمروا بالقضاء دلَّ على أنَّ النسخ لم يكن ثبت في حقهم . (العدة ٣ / ٨٢٤) .

(٢) التبصرة ص ٢٨٢ .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ع ز ض ب : بعلمه .

(٥) ساقطة من ض ب .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) في ز ش ع : إذا .

(٨) في ع ز ض ب : المرجح .

(٩) انظر (شرح العضد ٢ / ٢٠١ ، إرشاد الفحول ص ١٩٥ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٩١ ، الآيات البينات ٣ / ١٦٢ ، روضة الناظر ص ٧٩ ، مختصر الطوفي ص ٧٧ ، العدة ٣ / ٨١٤ ، المسودة ص ٢٠٧ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٧٠ ، التبصرة ص ٢٧٦ ، البرهان ٢ / ١٣٠٩ ، المستصفى ١ / ١١٧ ، المحصول جـ١ ق٣ / ٥٤٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٧ ، اللمع ص ٣٥ ، المعتمد ١ / ٤٣٧ ، نهاية السول ٢ / ١٩٠ ، شرح البدخشي ٢ / ١٩٠) .

وخالفتِ الحنفيَّةُ ، وتوصَّلوا[1] بقولهم « إنَّ الزيادَةَ على المَنْصُوص[2] نَسْخٌ »[3] لمسائلَ[4] كثيرةٍ ، كَرَدِّ أحاديثِ وجُوبِ قِراءَةِ الفاتحَةِ في الصلاةِ[5] ، وأحاديثِ الشاهدِ واليمينِ[6] ، واشتراطِ الإيمانِ في الرَّقَبَةِ[7] ، والنيَّةِ في الوضُوءِ[8] وغيرِ ذلك .

---

(١) في ش : واستدلوا .

(٢) في ش : النصوص .

(٣) انظر كشف الأسرار ٣ / ١٩١ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٣٦ ، أصول السرخسي ٢ / ٨٢ ، فتح الغفار ٢ / ١٣٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٩٣ .

(٤) في ض ب : بمسائل .

(٥) كحديث « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » . رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن عبادة بن الصامت مرفوعاً (انظر صحيح البخاري ١ / ١٩٢ ، صحيح مسلم ١ / ٢٩٥ ، جامع الأصول ٦ / ٢٢٣ ، عارضة الأحوذي ٢ / ٤٦ ، سنن النسائي ٢ / ١٠٦) وحجتهم في ذلك أنَّ قوله تعالى ﴿ فاقرءوا ماتيسر من القرآن ﴾ [المزمل ٢٠] يقتضي افتراض مطلق القراءة لما تيسر ؛ أي قدر كان من أي سورة كانت ، فجعلُ الفاتحة ركناً نسخٌ لهذا القاطع بخبر الواحد ، فلايجوز .

(٦) وهي أنَّ النبي ﷺ « قضى بشاهد ويمين » أخرجه مسلمٌ وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني ومالك في الموطأ وغيرهم . (انظر صحيح مسلم ٣ / ١٣٣٧ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٩٣ ، عارضة الأحوذي ٦ / ٨٩ ، الدراية لأحاديث الهداية ٢ / ١٧٥ ، جامع الأصول ١٠ / ٥٥٥ ، الموطأ ٢ / ٧٢١) وحجتهم في ذلك أن الحكم بشاهد ويمين بالخبر فيه زيادةٌ على قوله تعالى ﴿ واستشهدوا شهيدين مِنْ رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين ، فرجل وامرأتان ﴾ [البقرة ٢٨٢] وهو نسخ ، والمتواترُ لايُنْسَخُ بالآحاد .

(٧) في كفارة الظهار بالقياس على كفارة القتل ، فإن فيه زيادةً على قوله تعالى ﴿ فتحرير رقبة ﴾ [المجادلة ٣] الذي يدل على إجزاء عتق مطلق الرقبة في الظهار ، فلايصح ، لأنه نسخ للمتواتر بمالايجوز نسخه به .

(٨) لقوله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات » رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد (وقد سبق تخريجه في جـ١ ص ٤٩١) قالوا : إن في إيجاب النية في الوضوء بالخبر زيادةً على فرائض الوضوء المذكورة في قوله تعالى ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ [المائدة ٦] وهو نسخ ، فلايجوز ، لأن الآحاد لايقوى على نسخ المتواتر . فإن قيل : حديث الأعمال بالنيات مشهور ، فتصح الزيادة به على الكتاب . أجابوا : إن الحديث لايدل على اشتراط النية أصلاً في الوضوء وغيره من الوسائل . (انظر فواتح الرحموت ٢ / ٩٣) .

وخالَفُوا أُصولَهُمْ في اشتراطِهِمْ في ذوي القُرْبى الحاجَةَ ، وهوَ زيادَةٌ على القُرآنِ ، ومُخالفَةٌ للمعنى[1] المقصُودِ فيهِ[2] ، وفي أنَّ القَهْقَهَةَ تَنْقُضُ الوضوءَ ، مُسْتندينَ لأخبارٍ[3] ضعيفةٍ[4] ، وهي زيادَةٌ على نواقِضِ الوضوءِ المذكورَةِ في القُرآنِ .

وقالَ الرازيُ ـ في مسألَةِ الزيادَةِ التي تَرفَعُ مفهُومَ المخالفةِ ـ : « إنَّهَا إنْ أَفَادَتْ خِلاَفَ ما استندَ[5] مِنْ مفهومِ المُخَالَفَةِ كانَتْ نَسْخاً ، كإيجابِ الزكاةِ في مَعْلُوفَةِ الغَنَمِ ، فإنَّهُ يُفيدُ خِلاَفَ مَفْهُومِ[6] « في السَائمَةِ الزكاةُ » ، وإلاَّ فَلا »[7] .

وفي هذهِ المسألةِ أقوالٌ غيرُ هذهِ[8] أضربْنَا عنْ ذِكرِهَا خَشْيَةَ الإطالَةِ .

وأمَّا مسألَةُ زيادَةِ العبادةِ المستقلةِ ، فإنْ كانتْ منْ غيرِ الجنسِ ، كزيادَةِ وجُوبِ الزكاةِ أو[9] وجوبِ الصَوْمِ على وجوبِ الصلاةِ أو على وجوبِ الحَجِّ ، فليستْ نسخاً إجماعاً . وإنْ كانتْ منَ الجِنْسِ ، كزيادَةِ صلاةٍ زائدَةٍ على الخَمْسِ[10] ، فليستْ بنسخٍ أيضاً عندَ الأئمةِ الأربعةِ[11] رضي الله تعالى عنهم .

---

(١) في ب : في المعنى .

(٢) ساقطة من ض ب .

(٣) في ش : إلى أخبار .

(٤) سبق تخريج حديث القهقهة في الصلاة وكونها تنقض الوضوء في جـ٢ ص ٤٦٣ .

(٥) في ش : ماأسند . وفي ب : ماستند .

(٦) في ش : مفهومه .

(٧) المحصول جـ١ ق٣ / ٥٤٢ . وهذا الرأي حكاه الرازي أثناء غرضه الخلاف في المسألة على أنه وجه للمفصلين فيها ، ولم ينسبه إلى قائله ، ولم يشر إلى رجحانه عنده .

(٨) في ض ب : هذا .

(٩) في ش : و .

(١٠) في ش : الجنس .

(١١) انظر شرح البدخشي ٢ / ١٨٩ ، شرح العضد ٢ / ٢٠١ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٧٠ ، المحصول جـ١ ق٣ / ٥٤١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٧ ، إرشاد الفحول ص ١٩٥ ، كشف الأسرار ٣ / ١٩١ ، نهاية السول ٢ / ١٨٩ .

وقالَ بعضُ أهلِ العراقِ : يكونُ نسخاً بزيادَةِ صلاةٍ سادِسَةٍ لتغيرِ الوسَطِ منَ الخَمْسِ[1] .

(وَنَسْخُ جُزْءٍ أو شَرْطِ عِبَادَةٍ[2] لَهُ) أي فالنسخُ لذلكَ الجزءِ أو الشرطِ (فقط) دونَ أصلِ تلكَ العبادَةِ على الصحيحِ عندَ أصحابِنَا[3] وأكثرِ الشافعيةِ[4] . نَقَلَهُ عنهُمْ ابنُ مُفْلِحٍ وابنُ السَّمعاني ، وهوَ مذهَبُ الكرخي وأبي الحسينِ البصري[5] .

وعَنْ بعضِ المتكلمين والغزالي[6] ، وحُكِيَ عنْ الحنفيةِ[7] : أنَّهُ

---

(١) وقد قال تعالى ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ [البقرة ٢٣٨] وبهذه الزيادة تخرج الوسطى عن كونها وسطى ، فيبطل وجوب المحافظةِ عليها الثابت في الآية ، وهو حكم شرعي ، فيكون نسخاً .

قال الشوكاني : وهو قول باطل لادليل عليه ولاشبهة دليل ، فإن الوسطى ليس المراد بها المتوسطة في العدد بل المراد بها الفاضلة . ولو سلمنا أنَّ المراد بها المتوسطة في العدد لم تكن تلك الزيادة مخرجة لها عن كونها مما يحافظ عليها ، فقد علم توسطها عند نزول الآية ، وصارت مستحقة لذلك الوصف ، وإن خرجت عن كونها وسطى . (إرشاد الفحول ص ١٩٥) .

(٢) كما لو أُسْقِطَتْ ركعتان من أربع ، أو الركوع والسجود من الصلاة ، أو أُسْقِطَ شَرْطُ الطهارةِ لصحة الصلاة . قال أبو الحسين البصري في المعتمد (١ / ٤٤٧) : « شرط العبادة ماتقف صحتها عليه ، وهو ضربان : (أحدهما) جزء منها (والآخر) ليس بجزء منها . فالجزء منها : هو واحد مما هو مفهوم من العبادة ، كالركوع والسجود . وماليس بجزء : فهو مالم يكن واحداً مما هو المفهوم من العبادة ، كالوضوء مع الصلاة » .

(٣) انظر المسودة ص ٢١٢ ، العدة ٣ / ٨٣٧ ، روضة الناظر ص ٨١ .

(٤) انظر (التبصرة ص ٢٨١ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٧٨ ، المحصول جـ١ ق٣ / ٥٥٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٠ ، اللمع ص ٣٤ ، نهاية السول ٢ / ١٩٣ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٩٣ ، الآيات البينات ٣ / ١٦٦ ، شرح المعضد ٢ / ٢٠٣ ، إرشاد الفحول ص ١٩٦ ، الإشارات ص ٦٢) .

(٥) المعتمد ١ / ٤٤٧ .

(٦) المستصفى ١ / ١١٦ .

(٧) انظر فواتح الرحموت ٢ / ٩٤ ، كشف الأسرار ٣ / ١٧٩ .

نَسْخٌ[1] لأصْلِ[2] العِبادةِ .

وقالَ المَجْدُ في « المسودةِ » : « مَحَلُّ الخِلاَفِ في شَرْطٍ مُتَّصِلٍ كالتَوَجُّهِ ، وَمُنْفَصِلٌ كوضوءٍ لَيْسَ نَسْخاً لها إجماعاً »[3] .

ووافَقَ الهنديُ المَجْدَ .

واستُدِلَّ للأوَّلِ ـ الذي هوَ الصحيحُ ـ : بأنَّ وجُوبَ أصْلِ العِبادَةِ باقٍ ، ولا يَفْتَقِرُ[4] إلى دليلٍ ثانٍ إجماعاً ، ولَمْ يَتَجَدَّدْ وجوبٌ ، وكنَسْخِ سُنَّتِهَا اتفاقاً .

☆ ☆ ☆

---

(١) في ش : أصل .

(٢) في ش : لنسخ .

(٣) المسودة ص ٢١٣ . وعبارة المجد فيها : « والخلاف فيما إذا نُسِخَ جزء العبادة أو شرطها المتصل كالتوجه ، فأما المنفصل كالوضوء فلايكون نسخاً لها إجماعاً » .

(٤) في ش : ولاتفتقر .

(فَصْلٌ)

(يَسْتَحيلُ تَحْرِيمُ مَعْرِفَةِ اللهِ تعالى) إلاَّ على تكليفِ[1] المُحالِ ، وذلكَ لتَوَقُّفِهِ على معرفَتِهِ ، وهوَ دَوْرٌ[2] .

(وَمَاحَسُنَ) لِذاتِهِ كَمعْرِفَةِ اللهِ تعالى (أَوْ قَبُحَ لذاتِهِ) كالكفرِ (يجوزُ نَسْخُ وُجُوبِهِ) أي وجوبِ[3] ماحَسُنَ لذاتِهِ .

(و[4]) يجوزُ نَسْخُ (تحريمِهِ) أي تحريمِ ماقَبُحَ لذاتِهِ عندَ منْ نفى الحُسْنَ والقُبْحَ ونَفَى رعايةَ الحِكْمَةِ في أفعالِهِ ، ومنْ أثبتَ ذلكَ مَنَعَهُ[5] .

(وكذا) قالُوا (يجوزُ نَسْخُ جميعِ التكاليفِ[6] سوى مَعْرِفَتِهِ تعالى) ، قال

---

(١) في ب : التكليف .

(٢) قال الآمدي : « وذلك لأنَّ تكليفه بالنهي عن معرفته يستدعي العلم بنهيه ، والعلم بنهيه يستدعي العلم بذاته ، فإنَّ من لايعرف الباري تعالى يمتنع عليه أن يكون عالماً بنهيه ، فإذاً تحريم معرفته متوقف على معرفته ، وهو دور ممتنع » . (الإحكام ٣ / ١٨٠ ، وانظر المستصفى ١ / ١٢٣ ، إرشاد الفحول ص ١٨٦ ، شرح العضد ٢ / ٢٠٣) .

(٣) في ع : وجوبه .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) انظر (المستصفى ١ / ١٢٢ ، الإحكام لابن حزم ٤ / ٤٥١ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٨٠ ، نهاية السول ٢ / ١٩٤ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٢٠٣ ، فواتح الرحموت ٢ / ٦٧ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٩٠ ، الآيات البينات ٣ / ١٥٩ ، كشف الأسرار ٣ / ١٦٣) .

(٦) انظر خلاف العلماء في هذه المسألة في (الإحكام للآمدي ٣ / ١٨٠ ، المستصفى ١ / ١٢٢ ، نهاية السول ٢ / ١٩٤ ، شرح العضد ٢ / ٢٠٣ ، الآيات البينات ٣ / ١٥٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ٦٧ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٩٠) .

المَجْدُ : « على[1] أَصْلِ أَصْحَابِنَا وَ [سَائِرِ][2] أَهْلِ الحديثِ خِلافاً للقَدَرِيَّةِ »[3] .

(وَلَمْ يَقَعَا إجْمَاعاً) أيْ لمْ[4] يقعْ نسخُ وجوبِ ماحَسُنَ لذاتِهِ ، ولانسخُ تحريمِ ماقَبُحَ لذاتِهِ بِلاخِلافٍ في ذلك ، وإنَّمَا الخِلافُ في الجَوازِ العَقْلي[5] .

[انتهى المجلد الثالث من « شرح الكوكب المنير » ويليه إن شاء الله المجلد الرابع والأخير ، وأوله « باب القياس »]

[والحمد لله رب العالمين]

☆ ☆ ☆

---

(١) في ش : من .

(٢) زيادة من كلام المجد في المسودة .

(٣) المسودة ص ٢٠٠ ، وتمام عبارة المجد : « خلافاً للقدرية في قولهم العبادات مصالح ، ولايجوز أن تُرْفَعَ المصالح عندهم » .

(٤) في ع : ولم .

(٥) انظر المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٩٠ ، الآيات البينات ٣ / ١٥٩ .

الفهارس

١ ـ فهرس الآيات الكريمة .
٢ ـ فهرس الأحاديث الشريفة .
٣ ـ فهرس الشواهد الشعرية .
٤ ـ فهرس الحدود والمصطلحات .
٥ ـ فهرس الأعلام .
٦ ـ فهرس الكتب الواردة في النص .
٧ ـ فهرس المذاهب والفرق .
٨ ـ فهرس مراجع التحقيق
٩ ـ فهرس الموضوعات .

أولاً : فهرس الآيات الكريمة

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿ إيَّاكَ نَعْبُدُ ، وإيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾	٥	٥٢١ ـ ٥٢٢
سورة البقرة		
﴿ يا أيُّها النَّاسُ ﴾	٢١	٢٤٧ ـ ٢٥٠ ـ ٢٥١
﴿ فَأْتُوا بسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ ﴾	٢٣	٢٦ هـ ـ ٣٤
﴿ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا ، فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فيه ، وقُلْنَا اهْبِطُوا ﴾	٣٦	٢٣٧ ـ ٢٣٧ هـ
﴿ أَقِيمُوا الصَّلاةَ ، وآتُوا الزَّكَاةَ ﴾	٤٣	٧٤ ـ ٢٦٠ ـ ٤٢٧
﴿ أتَأْمُرُونَ النَّاسَ بالبِرِّ ، وتَنْسَوْن أَنْفُسَكُمْ ، وأَنْتُمْ تَتْلُونَ الكِتَابَ ، أَفَلاَ تَعْقِلُونَ ﴾	٤٤	٢٤٦
﴿ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾	٦٥	٢٥ ـ ٢٦
﴿ إنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾	٦٧	٤٤١
﴿ إنَّها بَقَرَةٌ صَفْراءُ فَاقِعٌ لَوْنُها ، تَسُرُّ النَّاظِرِينَ ﴾	٦٩	٤٤١
﴿ مَنْ كانَ عَدُوّاً للهِ ومَلائِكَتِهِ ورُسُلِهِ وجِبْرِيلَ ومِيكَالَ ﴾	٩٨	٣٨٧
﴿ ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِها نَأْتِ بخَيْرٍ مِنْها أَوْ مِثْلِها ﴾	١٠٦	٥٢٨ ـ ٥٤٦
﴿ أَقِيمُوا الصَّلاةَ ، وآتُوا الزَّكاةَ ﴾	١١٠	٧٤ ـ ٢٦٠ ـ ٤٢٧
﴿ يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ في القتلى ، الحرُّ بالحرِّ ﴾	١٧٨	٢٣٩
﴿ وَلَكُمْ في القِصَاصِ حَيَاةٌ ، يا أُولي الأَلْبَابِ ﴾	١٧٩	٢٤٣ ـ ٢٤٣ هـ
﴿ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ من أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	١٨٤	٤٠٤ ـ ٤٧٥

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلى نِسَائِكُم ، هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ ، وأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ، عَلِمَ اللهُ أَنَّكُم كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُم فَتَابَ عَلَيْكُمْ ، وعَفَا عَنْكُم ، فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ ، وابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُم ، وكُلُوا واشْرَبُوا حتى يَتَبَيَّنَ لكم الخَيْطُ الأَبْيَضُ من الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ، ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلى اللَّيْلِ ، وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وأَنْتُم عاكِفُون في المَسَاجِدِ ﴾	١٨٧	٣٥١ ـ ٣٥١ ـ ٤٧٦ ـ ٥٠٢ ـ ٥٦٠ ـ ٥٦٤
﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُمْ بالبَاطِلِ ﴾	١٨٨	١٣٧
﴿ وَأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لله ، فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ، وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حتى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾	١٩٦	١٨١ هـ
﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحجِّ فما اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ في الحَجِّ ، وسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾	١٩٦	٤٠٤
﴿ الحجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾	١٩٧	٥٠٢
﴿ فإذَا أَفَضْتُمْ من عَرَفاتٍ فاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ ﴾	١٩٨	٥٠٢
﴿ ولاتَنْكِحُوا المُشْرِكاتِ حتَّى يُؤْمِنَّ ، وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خير من مُشْرِكَةٍ ولَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ، ولاتُنْكِحُوا المُشْرِكينَ حتَّى يُؤْمِنُوا ، ولَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ ، ولو أَعْجَبَكُمْ ﴾	٢٢١	٨٥ ـ ٩٠ ـ ٩٢ هـ ـ ٣٦٠ ـ ٣٨٣ ـ ٤٠٩
﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ ، قُلْ : هو أَذًى فاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ في المَحِيضِ ، ولاتَقْرَبُوهُنَّ حتَّى يَطْهُرْنَ ، فإذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ ﴾	٢٢٢	٥٨ ـ ٥٨ هـ ـ ٢٧٠ ـ ٣٥٢ ـ ٣٧١
﴿ والمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ، وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أن يكتُمْنَ ما خَلَقَ اللهُ في أَرْحَامِهِنَّ ، إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ ، وبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ في ذَلِكَ ﴾	٢٢٨	٣٢ ـ ٦٦ ـ ٩٠ هـ ـ ٢٦٥ ـ ٢٦٥ هـ ـ ٣٥٩ ـ ٣٩٠ ـ ٣٩٠ ـ ٥٣٩
﴿ فإنْ خِفْتُمْ ألاَّ يُقِيما حُدُودَ اللهِ ﴾	٢٢٩	٤٩١
﴿ فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾	٢٣٠	٤٠٩ ـ ٥٠٧
﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾	٢٣٢	٩٠ هـ
﴿ والوَالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ، وعلى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بالمَعْرُوفِ ، لاتُكَلَّفُ	٢٣٣	٣٢ ـ ٣٥٦ ـ ٣٥٦ ـ ٥٣٩

الآية	رقم الآية	الصفحة
نَفْسٌ إلا وُسْعَها ، لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِها ، ولا مَوْلُودٌ لـه بِوَلَدِهِ ، وَعَلى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾		
﴿ والَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ، فإذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاجُنَاحَ عَلَيْكُم فيما فَعَلْنَ في أَنْفُسِهِنَّ بالمَعْرُوفِ ، واللهُ بِمَا تَعْمَلُون خَبيرٌ ﴾	٢٣٤	٩٠ هـ ـ ٣٦٠ ـ ٣٦٠ هـ ـ ٥٥٧ ـ ٥٦٠
﴿ لاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ إنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾	٢٣٦	٤٩٥
﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذي بيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ، وأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ للتَّقْوَى ، وَلاتَنْسَوُا الفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾	٢٣٧	٨١ ـ ٤١٦
﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ ، والصَّلاةِ الوُسْطَى ﴾	٢٣٨	٥٨٤
﴿ والَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إلى الحَوْلِ غَيْرَ إخْرَاجٍ ﴾	٢٤٠	٥٥٧ هـ ـ ٥٦٠
﴿ إنَّ اللهَ مُبْتَلِيكُمْ بنَهَرٍ ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْـــهُ فَلَيْسَ مِنِّي ، ومَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فإنَّه مِنِّي ، إلاَّ مَنْ اغترفَ غُرْفَةً بيَدِهِ ﴾	٢٤٩	٣١٦
﴿ ولاتَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾	٢٦٧	٧٩
﴿ وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ ، وحَرَّمَ الرِّبا ﴾	٢٧٥	٤٢٦ ـ ٤٢٨ ـ ٤٢٨ هـ ـ ٤٢٩ هـ
﴿ إذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ... ، واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ، فَإنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ... ، وَأَشْهِدُوا إذَا تَبَايَعْتُمْ ... ، واللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾	٢٨٢	٢٠ ـ ٢٠ ـ ٢٠ ـ ١٨٧ هـ ـ ٢٥٣ ـ ٢٦٢ ـ ٢٦٣ ـ ٤٠٢ ـ ٤٤٦ ـ ٥٨٢ هـ
﴿ فإنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً ﴾	٢٨٣	٢٦٢ ـ ٢٦٣ هـ
﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ، والمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ باللهِ ﴾	٢٨٥	١٢٥ ـ ٢٦٣
﴿ للهِ مَافي السَّمَواتِ ومَافي الأَرْضِ ، وإنْ تُبْدُوا مَافي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ ، فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشاءُ ، وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ، واللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾	٢٨٤	١١٤ ـ ١٨٧ هـ ـ ٥٤٤ ـ ٥٤٤
﴿ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَها لَهَا مَاكَسَبَتْ وَعَلَيْها مااكْتَسَبَتْ ، رَبَّنا لاتُؤَاخِذْنا إنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا ، رَبَّنا وَلاتَحْمِلْ عَلَيْنا إصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ على الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾	٢٨٦	٨٠ ـ ٥٤٤ هـ

الآية	رقم الآية	الصفحة

سورة آل عمران

﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ يَقُولُون آمَنَّا بِهِ ﴾	٧	
﴿ رَبَّنَا لاتُزِغ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾	٨	٨٠
﴿ شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لاَإِلَهَ إِلاَّ هُوَ ﴾	١٨	١٩
﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كالأُنْثَى ﴾	٣٦	١٣٢
﴿ قَالَ : رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً ، قَالَ : آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزاً ﴾	٤١	٢٨٨ ـ ٢٨٨ هـ
﴿ قُلْ : يَاأَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وبَيْنَكُمْ : أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللهَ ﴾	٦٤	٢٤٥ ـ ٢٤٥
﴿ وَمِنْ أَهْلِ الكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْه بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّه إِلَيْكَ ﴾ .	٧٥	٤٨٣
﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَاحَرَّمَ إِسْرَائِيلُ على نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ ، قُلْ : فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾	٩٣	٣٤ ـ ١٢٦
﴿ ولله عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾	٩٧	٢٨٠
﴿ وَلاتَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾	١٠٢	٨٣
﴿ قُلْ : مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ ﴾	١١٩	٢٥
﴿ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلاَ ﴾	١٢٢	٢٤٦
﴿ لاَتَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً ﴾	١٣٠	٤٩٤
﴿ واللهُ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ ﴾	١٣٤	١٣١
﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لنا ذُنُوبَنَا ﴾	١٤٧	٢٨
﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾	١٥٩	٦
﴿ فادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُم المَوْتَ ﴾	١٦٨	٢٦
﴿ وَلاتَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً ، بَلْ أَحْيَاءٌ ﴾	١٦٩	٧٩ هـ
﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فاخْشَوْهُمْ ﴾	١٧٣ ـ ١٥١	٢٤٤ ـ ٢٤٤ هـ ـ ٢٧٤
﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ المَوْتِ ، وإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ القِيامَةِ ﴾	١٨٥	١٢٤ ـ ١٨٧هـ
﴿ وَمَاعِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِلأَبْرَارِ ﴾	١٩٨	١٢٠

سورة النِّسَاء

﴿ وإنْ خِفْتُمْ ألاَّ تُقْسِطُوا في اليَتَامَى فانْكِحُوا مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاثَ ورُباعَ ، فإن خِفْتُمْ ألاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدةً ، أَوْ مامَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾	٣	٢٥٥ ـ ٢٥٥ هـ
﴿ وابْتَلُوا اليَتَامَى حَتَّى إذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾	٦	٣٥
﴿ إنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْماً ﴾	١٠	١٥٤ ـ ٤٨٢
﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ... ، فإنْ كَانَ له إخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾	١١	١١٥ ـ ١٣٠ ـ ١٤٦ ـ ١٩٥ ـ ٢٠٥ ـ ٤٤٦ ـ ٤٥٦
﴿ واللاَّتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ، فإنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ في البُيُوتِ حتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ المَوْتُ ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾	١٥	٥٣٧ ـ ٥٣٧ هـ
﴿ واللَّذان يَأْتِيانِها مِنْكُمْ ﴾	١٦	١٢٣
﴿ وَلا تَنْكِحُوا مانَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّساء إلاَّ ماقَدْ سَلَفَ ﴾	٢٢	٩٠ ـ ١٩٠ ـ ٤٠٩
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وبَنَاتُكُمْ وأَخَواتُكُمْ وعَمَّاتُكُمْ وخَالاتُكُمْ وبَنَاتُ الأَخِ وبَنَاتُ الأُخْتِ وأُمَّهاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ، وأَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وأُمَّهاتُ نِسَائِكُمْ ، وَرَبَائِبُكُمُ اللاتي في حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ، فإن لَمْ تَكُونوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ، وحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ ، وأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إلاَّ مَاقَدْ سَلَفَ ، إنَّ اللهَ كانَ غَفُوراً رحيماً ﴾	٢٣	٩٩ هـ ـ ١٣٠ ـ ١٥٥ ـ ١٨٧ هـ ـ ٢٥٥ ـ ٢٥٥ هـ ـ ٤٢٠ هـ ـ ٤٢١ ـ ٤٣٩ ـ ٤٩٠ ـ ٤٩١ هـ .
﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَاوَرَاءَ ذلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ مُحْصِنِينَ ﴾	٢٤	٣٦٢ ـ ٤١٩
﴿ فإذا أُحْصِنَّ فَإنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَاعَلَى المُحْصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ ﴾	٢٥	٣٦٥
﴿ لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بالبَاطِلِ إلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ، ولاتَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾	٢٩	٧٨ ـ ٧٨
﴿ واللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾	٣٤	١٢٣
﴿ ياأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأَنْتُمْ سُكَارَى حتَّى تَعْلَمُوا	٤٣	١٩١ ـ ٣١٧ ـ

الآية	رقم الآية	الصفحة
مَاتَقُولُونَ ، وَلاجُنُباً إلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حتى تَغْتَسِلُوا ، وإنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ على سَفَرٍ أو جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ ، أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾		٣١٨ هـ
﴿ ياأَيُّها الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ آمِنُوا بِمَانَزَّلنا ﴾	٤٧	٢٤٥
﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ ﴾	٥٤	٢٤٤ هـ
﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ المَوْتُ ﴾	٧٨	١٢١
﴿ وإذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إلى الرَّسُولِ وإلى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ، وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إلاَّ قَلِيلاً ﴾	٨٣	٣١٧
﴿ وَمَاكَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إلاَّ خَطَأً ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أَهْلِهِ إلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا ، فإنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وإنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ ، وكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾	٩٢	٢٨٨ ـ ٢٨٨ هـ ـ ٣١٧ ـ ٣١٧ هـ ـ ٣٩٣ ـ ٣٩٣ ـ ٤٠٢
﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِن الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ﴾	١٢٤	٢٤٠
﴿ مَالَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ ﴾	١٥٧	٢٨٨ ـ ٣٣٤
﴿ ياأَهْلَ الكِتَابِ لاتَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾	١٧١	٢٤٥
سورة المائدة		
﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعامِ إلاَّ مَايُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾	١	١٨ ـ ١٩ هـ ـ ٥٧ هـ ـ ١٦٤ ـ ٤١٩
﴿ وإذَا حَلَلْتُمْ فاصْطَادُوا ﴾	٢	١٨ ـ ٥٧
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ والدَّمُ وَلَحْمُ الخِنْزِيرِ ، ومَاأُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ والمُنْخَنِقَةُ والمَوْقُوذَةُ والمُتَرَدِّيَةُ والنَّطِيحَةُ وَمَاأَكَلَ السَّبُعُ إلاَّ ماذَكَّيْتُمْ ، وَمَاذُبِحَ على النُّصُبِ ، وأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ، ذلِكُمْ فِسْقٌ ﴾	٣	١٥٥ ـ ٢٠٠ ـ ٣١٩ ـ ٣٥٦ ـ ٣٥٧ ـ ٣٥٧ هـ ـ ٤١٩ ـ ٤٢٠ هـ ـ ٤٢٥ ـ ٤٣٩ هـ
﴿ والمُحْصَنَاتُ مِنَ المُؤْمِنَاتِ ، والمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾	٥	٣٦٠ ـ ٣٨٣

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ يـاأَيُّهـا الّـذينَ آمَنُوا إذَا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فـاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْـدِيَكُمْ إلى المَرَافِـقِ ، وامْسَحُـوا بِرُؤُوسِكُمْ وأَرْجُلَكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ ، وإنْ كُنْتُمْ جُنُباً فـاطَّهَّرُوا ، وإنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ، أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغائِطِ ، أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾	٦	٤٦ ـ ٢٦١ ـ ٣٥١ ـ ٤٢٣ ـ ٤٢٣ هـ ـ ٤٢٣ هـ ـ ٤٢٤ ـ ٤٣٩ هـ ـ ٤٦٢ ـ ٥٨٢ هـ
﴿ إنَّما جَزَاءُ الّـذينَ يُحَـارِبُونَ اللهَ ورَسُـولَـهُ ويَسْعَـوْنَ في الأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْـدِيهِمْ وأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ، ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ في الـدُّنْيـا ، وَلَهُمْ في الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾	٣٣	٣١٩
﴿ إلا الّذينَ تابُوا ﴾	٣٤	٣١٩
﴿ والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزَاءً بِما كَسَبَـا ، نَكَـالاً مِنَ اللهِ ، واللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	٣٨	٤٦ ـ ١١١ ـ ١٦٣ ـ ٢١٧ هـ ـ ٣٦٢ ـ ٤٢٥
﴿ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾	٤٢	٣٦
﴿ وأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ ﴾	٤٩	٤١٢
﴿ ياأَيُّها الرَّسُولُ بَلِّغْ ماأُنْزِلَ إليكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾	٦٧	٢٢٢
﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ ﴾	٨٨	٢٢
﴿ فَكَفَّارَتُهُ إطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَـطِ مـاتُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِـدْ فَصِيَـام ثَلاثَـةِ أَيَّـامٍ ﴾ [متتابعات]	٨٩	٣٩٦ ـ ٤٠١
﴿ ياأَيُّها الّذينَ آمَنُوا لاتَقْتُلُوا الصَّيْدَ وأَنْتُمْ حُرُمٌ ، ومن قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً ﴾	٩٥	٥٧ هـ ـ ٢١٠ ـ ٤٩٠
﴿ ياأَيُّها الّذينَ آمَنُوا لاتَسْأَلُوا عَنْ أَشْياءَ إنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾	١٠١	٨٠

سورة الأنعام

﴿ لأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾	١٩	٢٥١
﴿ إنْ أَتَّبِعُ إلاَّ مَايُوحَى إليَّ ﴾	٥٠	٥٦٥ هـ
﴿ قَالُوا : مـاأَنْزَلَ اللهُ على بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ ، قُلْ : مَنْ أَنْزَلَ الكِتَـابَ الذي جَاءَ بِهِ مُوسَى ﴾	٩١	١٣٧ ـ ١٣٧

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ انظُرُوا إلى ثَمَرِهِ إذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ ﴾	٩٩	٣٤
﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾	١٠١	١٨٨
﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إذَا أَثْمَرَ ، وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾	١٤١	٢٦٠ ـ ٤٤٢
﴿ قُلْ : هَلُمَّ شُهَدَاءَكُم الَّذِين يَشْهَدُونَ ﴾	١٥٠	٣٤
﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحَقِّ ﴾	١٥١	١٣٧
سورة الأعراف		
﴿ مامَنَعَكَ ألاَّ تَسْجُدَ إذْ أَمَرْتُكَ ﴾	١٢	٤٠ هـ
﴿ فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَاوَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً ؟ قَالُوا : نَعَمْ ﴾	٤٤	١٦٩
﴿ ادْخُلُوا الجَنَّةَ ﴾	٤٩	٣٧
﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إلاَّ تَأْوِيلَهُ ﴾	٥٣	٤٦٠
﴿ سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ ﴾	٥٧	٣٤٩
﴿ فَمَاذا تَأْمُرُونَ ﴾	١١٠	١٢ هـ
سورة الأنفال		
﴿ يـاأَيُّهـا الَّـذِينَ آمَنُـوا اسْتَجِيبُـوا للهِ وللرَّسُـولِ إذا دَعَـاكُمْ لِمَـا يُحْيِيكُمْ ﴾	٢٤	٢٤٧ ـ ٢٥٠
﴿ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وللرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَى ﴾	٤١	٤٥٤ ـ ٤٧٠
﴿ الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ ، وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً ، فَإنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِئَتَيْنِ ، وإنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ ﴾	٦٦	٥٤٩
﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّباً ﴾	٦٩	٢٤٦
سورة التوبة		
﴿ فَإذا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ ﴾	٥	٥٩ ـ ٦١ ـ ١١٢ ـ ١١٦ هـ ـ ١٦٣ ـ ١٦٤ ـ ١٦٤ ـ ٢٠٦ ـ ٢٦٧ ـ ٢٧٠ ـ ٢٧٦ ـ ٢٨٤ ـ ٤٧٩ هـ .
﴿ وإنْ أَحَدٌ مِنَ المُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْه ﴾	٦	١٤١ ـ ١٤٢ هـ
﴿ قَـاتِلُوا الَّـذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بـاللهِ ولا بـالْيَوْمِ الآخِرِ ، ولا يُحَرِّمون مَـاحَرَّمَ اللهُ ورَسُولُـهُ ، ولا يَـدِينُونَ دِينَ الحَقِّ ، مِنَ الـذين أُوتُـوا	٢٩	٣٥٣ ـ ٣٦٥ ـ ٤٥٦ هـ

الآية	رقم الآية	الصفحة
الكِتَابَ حتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ ، وهُمْ صاغِرُونَ ﴾		
﴿ والَّذِين يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ ، وَلا يُنْفِقُونَها في سَبِيلِ اللهِ ، فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾	٣٤	٢٥٤
﴿ وَقَاتِلُوا المُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾	٣٦	١٢٧
﴿ لا تَحْزَنْ إنَّ اللهَ مَعَنا ﴾	٤٠	٣٢ ـ ٣٧
﴿ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾	٦٦	٨٠
﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، إنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ ﴾	٨٠	٥٠٨ ـ ٥٠٩ هـ
﴿ فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً ، ولْيَبْكُوا كَثِيراً ﴾	٨٢	٣١
﴿ وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً ﴾	٨٤	٥٠٩ هـ
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ، وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ، وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ، إنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ، وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾	١٠٣	٦٨ ـ ٢٥٦
سورة يونس		
﴿ إنْ أَتَّبِعُ إلاَّ مَا يُوحَى إلي ﴾	١٥	٥٦٥ هـ
﴿ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ ﴾	٣٨	٢٦
﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ ﴾	٧١	٣٣
سورة هود		
﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إلاَّ عَلَى اللهِ رِزْقُهَا ، ويَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ﴾	٦	١١٤ ـ ١٨٧ هـ ـ ١٨٨ ـ ٢٨١
﴿ حَتَّى إذَا جَاءَ أَمْرُنَا ، وَفَارَ التَّنُّورُ ، قُلْنَا : احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلٍ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ ، وَأَهْلَكَ ﴾	٤٠	٧ ـ ١١٠
﴿ وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ ، فَقَالَ : إنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي ، وَإنَّ وَعْدَكَ الحَقُّ ، وأَنْتَ أَحْكَمُ الحاكِمِينَ ﴾	٤٥	١١١ هـ
﴿ قَالَ : يَانُوحُ إنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ، إنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ، فَلا تَسْأَلْنِي مالَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ، إنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الجاهِلِينَ ﴾	٤٦	١١١ هـ
﴿ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ﴾	٦٥	٣٨
﴿ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللهِ ﴾	٧٣	٧
﴿ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾	٩٧	٦ هـ ـ ٧

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة يوسف		
﴿ لَتَأْتُنَنِي بِهِ إِلاَّ أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ ﴾	٦٦	٢٩٣ ـ ٢٩٥
﴿ واسْأَلْ القَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيها ، والعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فيها ﴾	٨٢	٤٧٥
﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾	١٠٣	٣٠٩
سورة الرعد		
﴿ اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾	١٦	٢٧٩ ـ ٢٨٠
سورة إبراهيم		
﴿ وَقَالَ الشَّيْطانُ ، لَمَّا قُضِيَ الأَمْرُ : إِنَّ اللهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الحَقِّ ، وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ، وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ ، إِلاَّ أَنْ دَعَوْتُكُمْ ﴾	٢٢	٢٨٨
﴿ قُلْ : تَمَتَّعُوا فإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلى النَّارِ ﴾	٣٠	٢٤
﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لا تُحْصُوها ﴾	٣٤	١٣٦
﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ ﴾	٤١	٢٨
﴿ وَلا تَحْسَبَنَّ اللهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ﴾	٤٢	٧٩
سورة الحِجْر		
﴿ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُون ﴾	٩	٢٧٥
﴿ فَسَجَدَ المَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إلا إبليس ﴾	٣٠ ـ ٣١	٢٧١
﴿ قَالَ : رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لأُزَيِّنَنَّ لَهُم فِي الأَرْضِ وَلأُغْوِيَنَّهُمْ أجمعين إلاّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ المُخْلَصِينَ ﴾	٣٩ ـ ٤٠ ـ ١٢٨ ـ ٣٠٩ ـ ٣٠٩ هـ	
﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الغَاوِينَ ﴾	٤٢	٣٠٩
﴿ ادْخُلُوها بِسَلامٍ آمِنِينَ ﴾	٤٦	٢٣
﴿ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلى قَوْمٍ مُجْرِمِين إِلاَّ آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهم أَجْمَعِينَ إِلاَّ امْرَأَتَهُ ﴾	٥٨ ـ ٥٩ ـ ٦٠	٣٣٨ ـ ٣٣٩
﴿ لاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلى مامَتَّعْنَا به أَزْواجاً مِنْهُمْ ﴾	٨٨	٧٩
سورة النحل		
﴿ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِياً ﴾	١٤	٤٩٣

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ ٱدْخُلُوا الجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُون ﴾	٣٢	٢٣ ـ ٣٧
﴿ إِنَّما قَوْلُنَا لِشَيْءٍ ، إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾	٤٠	٧ ـ ٣٠
﴿ لِتُبَيِّنَ للنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾	٤٤	٣٦١
﴿ ومِنْ أَصْوافِها وَأَوْبارِها وَأَشْعارِها مَتَاعاً إلى حِينٍ ﴾	٨٠	٣٦٤
﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بالعَدْلِ والإِحْسَان وإِيتاءِ ذي القُرْبى ﴾	٩٠	٣٨٧
﴿ وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾	١١٤	٥٠٦
﴿ هَذَا حَلالٌ ، وَهَذَا حَرَامٌ ﴾	١١٦	٤٣٩

سورة الإسراء

﴿ وَقَضَى رَبُّكَ ألاَّ تَعْبُدُوا إلاَّ إِيَّاهُ وَبالوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ، إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا ، فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾	٢٣	١٥٤ ـ ١٥٦ ـ ٣٦٧ ـ ٤٨٢ ـ ٤٨٤ ـ ٤٨٥ ـ ٥٣٨
﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا ﴾	٣٢	٧٨ ـ ١٣٧
﴿ أُنْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الأَمْثَالَ ﴾	٤٨	٣٤
﴿ قُلْ : كُونُوا حِجَارَةً أو حَدِيداً ، أَوْ خَلْقاً مِمَّا يَكْبُرُ في صُدُورِكُمْ ﴾	٥٠ ـ ٥١	٢٦ ـ ٣٥
﴿ واسْتَفْزِزْ مَنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ ، وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ ، وشَارِكْهُمْ في الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ ، وَعِدْهُمْ ﴾	٦٤	٢٤ ـ ٢٧
﴿ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾	٧٠	٥١٣
﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾	٧٨	١٧
﴿ أَيّاً مَاتَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الحُسْنى ﴾	١١٠	١٢٣

سورة الكهف

﴿ لِنَعْلَمَ أَيُّ الحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَداً ﴾	١٢	١٢٢
﴿ وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذلِكَ غَداً ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ ﴾	٢٣ ـ ٢٤	٢٩٩ هـ ـ ١٣٧
﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾	٢٩	٣٧
﴿ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلا تُصَاحِبْنِي ﴾	٧٦	٦٥
﴿ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَباً ﴾	٨٤	٢٧٠

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة مريم		
﴿ أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ ﴾	٣٨	٣١ ـ ٣٤ هـ
﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾	٦٥	١٤٠
﴿ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَحْمنُ مَدّاً ﴾	٧٥	٣١
﴿ إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمواتِ والأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَحْمنِ عَبْداً ﴾	٩٣	١٢٧
﴿ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزاً ﴾	٩٨	١٤٠
سورة طه		
﴿ فاقْضِ مَاأَنْتَ قَاضٍ ﴾	٧٢	٣٢
﴿ وَلا تَطْغَوْا فِيهِ ﴾	٨١	١٣٧
﴿ إِنَّ لَكَ أَلاَّ تَجُوعَ فِيهَا وَلا تَعْرَى ﴾	١١٨	٥٢٤
﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بالصَّلاةِ ﴾	١٣٢	٦٧
سورة الأنبياء		
﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَحْمنُ وَلَداً سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُون ﴾	٢٦	٤٧٢
﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ المَوْتِ ﴾	٣٥	١٢٤
﴿ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾	٧٨	١٤٩
﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الحُسْنَى ﴾	١٠١	١٢٣
سورة الحج		
﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمواتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ ، والشَّمْسُ والقَمَرُ والنُّجُومُ والجِبَالُ وَالشَّجَرُ والدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ﴾	١٨	٥١٨
﴿ يَاأَيُّها النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فاسْتَمِعُوا لَهُ ﴾	٧٣	٢٤٤
﴿ وافْعَلُوا الخَيْرَ ﴾	٧٧	١٩٥
سورة المؤمنون		
﴿ والَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظون ﴾	٥	٢٥٤
﴿ اخْسَؤُوا فِيها وَلا تُكَلِّمون ﴾	١٠٨	٢٥

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة النور		
﴿ الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ في دينِ اللهِ ، إنْ كُنْتُمْ تُؤمِنُونَ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ ، وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	٢	٤٦ ـ ١١١ ـ ١٣٤ ـ ١٤٩ ـ ٥٣٧ ـ ٥٣٨ هـ
﴿ والَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً ، وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً ، وَأُولئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ ﴾	٤	٣١٨ ـ ٣٧٠ ـ ٥٠٨
﴿ إلاَّ الَّذِينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وأَصْلَحُوا فإنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	٥	٣١٨
﴿ والَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ ، ولَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ باللهِ إنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، والخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إنْ كانَ مِنَ الكَاذِبِينَ ﴾	٦ ـ ٧	١٧٩ هـ
﴿ أوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾	٣١	١٣٤
﴿ والَّذِينَ يَبْتَغُونَ الكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾	٣٣	١٨ ـ ١٩ هـ
﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾	٦٣	٤٠
سورة الفرقان		
﴿ يالَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً ﴾	٢٧	١٣٢
﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّماءِ مَاءً طَهُوراً ﴾	٤٨	١٣٩
﴿ والَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إلهاً آخَرَ ، وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بالحَقِّ ، وَلا يَزْنُونَ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ آثاماً ﴾	٦٨	٣١٩ ـ ٣٥٦ ـ ٣٥٦ ـ ٣٥٧ هـ
سورة الشعراء		
﴿ إنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ ﴾	١٥	١٤٨
﴿ أَئِنَّ لَنَا لأَجْراً ﴾	٤١	١٤٠
﴿ أَلْقُوا مَاأَنْتُمْ مُلْقُونَ ﴾	٤٣	٢٧
﴿ أن اضْرِبْ بِعَصَاكَ البَحْرَ فانْفَلَقَ ﴾	٦٣	٤٧٥

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة النَّمْل		
﴿ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾	٢٣	٢٧٠ ـ ٢٧٨ ـ ٢٧٨
﴿ فَنَاظِرَةٌ بِمَا يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴾	٣٥	١٥١
﴿ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا ﴾	٣٨	١٢٣
سورة القصص		
﴿ لا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾	٢٥	٨٢
﴿ أَيَّمَا الأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلا عُدْوَانَ عليَّ ﴾	٢٨	١٢٢
﴿ وَلا تَخَفْ إِنَّكَ من الآمِنِينَ ﴾	٣١	٨٢
﴿ يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾	٥٧	٢٧٠ ـ ٢٧٨
سورة العنكبوت		
﴿ وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ ﴾	١٢	٣١
﴿ ياعِبَادِي ﴾	٥٦	٥٠ ـ ٢٤٧
﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ، ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُون ﴾	٥٧	١٢٤
سورة لقمان		
﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾	١٤	٤٧٦
سورة السجدة		
﴿ أَفَمَنْ كانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لا يَسْتَوُونَ ﴾	١٨	٢٠٨
سورة الأحزاب		
﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لله ورَسُولِهِ ﴾	٣١	٢٤١
﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ والْمُسْلِمَاتِ ﴾	٣٥	١٣٠ ـ ٢٣٨
﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ على الْمُؤمِنِينَ حَرَجٌ في أَزْوَاجِ أَدْعِيائِهِمْ ﴾	٣٧	٢١٩ ـ ٢٢٠ هـ
﴿ وَدَعْ أَذَاهُمْ ﴾	٤٨	٥٥٠
﴿ فَمَالَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾	٤٩	٣٦٠

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	٥٠	٢٢٠
﴿ لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ، وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ ، وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلاَّ مَامَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾	٥٢	٣١٦
﴿ إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾	٥٦	١٩٠
سورة سبأ		
﴿ وَمَاأَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ ﴾	٢٨	٢٢٨
سورة فاطر		
﴿ مَا يَفْتَحِ اللهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلاَمُمْسِكَ لَهَا ، ومايُمْسِكْ فَلامُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِه ﴾	٢	١٢٠
سورة يَس		
﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾	٨٢	٧ هـ ـ ٣٠ هـ
سورة الصافات		
﴿ أَفَمَا نَحْنُ بِمَيِّتِينَ ، إِلاَّ مَوْتَتَنَا الأُولَى ﴾	٥٨ ـ ٥٩	٢٩٤
﴿ يَابُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فانْظُرْ مَاذَا تَرَى ﴾	١٠٢	٣٤ ـ ٣٤
﴿ وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الغَالِبُونَ ﴾	١٧٣	٥٢١
سورة ص		
﴿ وخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِب بِهِ وَلا تَحْنَثْ ﴾	٤٤	٣٠١ ـ ٣٠٢
﴿ فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ، إِلاَّ إِبْلِيسَ ﴾	٧٣ ـ ٧٤	٢٧١
﴿ قال : فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ، إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾	٨٢ ـ ٨٣	٣٠٩
سورة الزُمَر		
﴿ فاعبُدِ اللهَ مُخْلِصاً ﴾	٢	٥٢٣ ـ ٥٢٣
﴿ اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾	٦٢	٢٧٠ ـ ٢٧٩ ـ ٢٨٠
﴿ بَلِ اللهَ فاعْبُدْ ﴾	٦٦	٥٢٣
سورة غافر		
﴿ وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحابُ النَّارِ ﴾	٤٣	٥٢١

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة فصلت		
﴿ وَأَبْشِرُوا بِالجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴾	٣٠	٢٣
﴿ اعْمَلُوا مَاشِئْتُمْ ﴾	٤٠	٢٤
﴿ لا يأتِيهِ البَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ ﴾	٤٢	٥٥٤
﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ ﴾	٤٦	١١٩ ـ ١٤١
سورة الشورى		
﴿ إِنَّ اللهَ هُوَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾	٥	٥٢١
سورة الزخرف		
﴿ ادْخُلُوا الجَنَّةَ ﴾	٧٠	٣٧
﴿ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ ﴾	٧٦	٥٢١
﴿ فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا ﴾	٨٣	٣٧
سورة الدُّخان		
﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ العَزِيزُ الكَرِيمُ ﴾	٤٩	٢٦
سورة الجاثية		
﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَاكُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾	٢٩	٥٢٥
سورة الأحقاف		
﴿ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَايُوحَى إِلَيَّ ﴾	٩	٥٦٥ هـ
﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً ﴾	١٥	٤٧٦
﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾	٢٥	١٦٨ ـ ٢٧٠ ـ ٢٧٨
﴿ يَاقَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللهِ ﴾	٣١	٢٣٥
﴿ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلاَّ القَوْمُ الفَاسِقُونَ ﴾	٣٥	٥٢٠
سورة الحجرات		
﴿ وإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾	٩	١٤٨
سورة الذاريات		
﴿ مَاتَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلاَّ جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ ﴾	٤٢	٢٧٨

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الطور		
﴿ فاصْبِرُوا أَوْ لا تَصْبِرُوا ، سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ ﴾	١٦	٢٧ ـ ٢٧ ـ ٨٢
﴿ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ ﴾	٣٤	٢٦
سورة النجم		
﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ، إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى ﴾	٣ ـ ٤	٥٦٥ هـ
﴿ إِنْ هِيَ إِلاَّ أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ ﴾	٢٣	٢٩٦
سورة الرحمن		
﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾	٢٦	١٨٧ هـ
﴿ يَامَعْشَرَ الجِنِّ والإِنْسِ ﴾	٣٣	١٢٧
﴿ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾	٦٨	١٣٩ ـ ٣٨٧
سورة الواقعة		
﴿ لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ ﴾	٧٩	٦٦ ـ ٨١
سورة الحديد		
﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٍ ﴾	٣	١١٤
﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ ﴾	٤	١٢١
سورة المجادلة		
﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَاهُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ، إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ ، وإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ القَوْلِ وزُوراً ، وَإِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾	٢	١٧٩ هـ
﴿ والَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثم يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾	٣	١٧٩ هـ ـ ٣٩٢ ـ ٤٠١ ـ ٥٨٢ هـ
﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ، فَمَنْ لم يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ﴾	٤	٣٩٣ ـ ٤٠٣ ـ ٤٦٤
﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَجْوى ﴾	٨	٢٦١ هـ
﴿ ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَنَاجَيْتُمْ فَلاتَتَنَاجَوْا بِالإِثْمِ والعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ ، وَتَنَاجَوْا بالبرِّ والتقوى ﴾	٩	٢٦١ هـ

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئاً إِلاَّ بِإِذْنِ اللهِ ، وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾	١٠	٢٦١ هـ
﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾	١٢	٢٦١ هـ ـ ٥٥٦ هـ
﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ﴾	١٣	٢٦١ هـ ـ ٥٥٦ هـ
سورة الحَشْر		
﴿ وَلِذِي القُرْبَى ﴾	٧	٤٧٠
﴿ لاَ يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الجَنَّةِ ﴾	٢٠	١١٥ ـ ٢٠٨
سورة الجمعة		
﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا البَيْعَ ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	٩	١٩ هـ ـ ٥٧ هـ ـ ٩٣ هـ ـ ٣٧٠ ـ ٥٠٢
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ ، وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ ﴾	١٠	١٨ ـ ٥٧
سورة التغابن		
﴿ لَهُ المُلْكُ ، وَلَهُ الحَمْدُ ﴾	١	٥٢٤ هـ
سورة الطلاق		
﴿ يا أَيُّها النَبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ، وأَحْصُوا العِدَّةَ ، واتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ ، لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ، وَلا يَخْرُجْنَ ، إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً ﴾	١	٢٢٧ هـ ـ ٣٩١ ـ ٣٩١
﴿ وأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ، وأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ للهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ ومَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ﴾	٢	١١٩ ـ ٤٠٢
﴿ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ ، وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾	٣	١١٩

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ واللائي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ ، واللائي لَمْ يَحِضْنَ ، وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	٤	١٢٣ ـ ٣٥٩ ـ ٣٦٠ ـ ٣٦٠ هـ
﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ، وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَ ، وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	٦	٢٢٧ هـ ـ ٣٤٠ ـ ٥٠٥
سورة التحريم		
﴿ يا أَيُّها النَبِيُّ ، لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ ﴾	١	٢١٩
﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾	٤	١٥٢
﴿ عَسَى رَبُّهُ ، إِنْ طَلَّقَكُنَ ، أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ ، مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ ، قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ ، عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ، ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَاراً ﴾	٥	٣٩٣
﴿ لا تَعْتَذِرُوا اليَوْمَ ﴾	٧	٨٠ هـ
سورة القلم		
﴿ فَلا تُطِعِ المُكَذِّبِينَ ﴾	٨	١٣١
سورة المعارج		
﴿ إِنَّ الإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً ﴾	١٩	١٣٤
سورة نوح		
﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ ﴾	٢٨	٢٨ هـ
سورة المزمل		
﴿ يَا أَيُّها المُزَّمِّلُ ﴾	١	٢١٨
﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلى فِرْعَوْنَ رَسُولاً ﴾	١٥	١٣٢
﴿ فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ ﴾	١٦	١٣٢
﴿ فاقْرَؤُوا مَاتَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ ﴾	٢٠	٥٨٢ هـ
سورة المدثر		
﴿ يا أَيُّها المُدَّثِّرُ ، قُمْ فَأَنْذِرْ ﴾	١ ـ ٢	٢٢٢
﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾	٤	٩٠ هـ

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَلا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرْ ﴾	٦	٢٢٢
سورة المرسلات		
﴿ وإذَا قِيلَ لَهُم : ارْكَعُوا ، لا يَرْكَعُونَ ﴾	٤٨	٤٠
سورة النبأ		
﴿ فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إلاَّ عَذَاباً ﴾	٣٠	٣٣٢
سورة الانفطار		
﴿ إنَّ الأبْرارَ لَفِي نَعِيمٍ ، وإنَّ الفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴾	١٣ ـ ١٤	٢٥٤
سورة المطففين		
﴿ كَلاَّ إنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبون ﴾	١٥	٥١٢
سورة الطارق		
﴿ فَمَهِّلِ الكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْداً ﴾	١٧	٣٧
سورة الغاشية		
﴿ فِيها عَيْنٌ جَارِيَةٌ ﴾	١٢	١٤٠
سورة القَدْرِ		
﴿ سَلامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الفَجْرِ ﴾	٥	٣٥٣
سورة الزلزلة		
﴿ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لها ﴾	٥	٣٤٩
﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ☆ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ﴾	٧ ـ ٨	١١٠
سورة العصر		
﴿ إنَّ الإنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ، إلاَّ الَّذِينَ آمنوا ﴾	٢ ـ ٣	١٣١

☆ ☆ ☆

ثانياً : فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

أ ـ الأحاديث الشريفة

الحديث	الصفحة
حرف الألف	
« أَبْشِرُوا » (لبني تميم)	٢٣
« الاثْنانِ فَما فَوْقَهما جَماعةٌ »	١٤٩
« اخْتَرْ أربعاً »	٤٦٢ ـ ٤٦٣
« اخْتَرْ أيَّتَهما شِئْتَ »	٤٦٣ ـ ٤٦٤
« أَخَذَ الجزيةَ من مَجُوسِ هَجَر »	٢٢٤ ـ ٣٦٣ ـ ٤٥٦
« إذا أَتَيْتُمُ الغائطَ فلاتستقبلُوا القبلةَ ولاتَسْتَدْبِرُوها ، ولكنْ شَرِّقُوا أو غَرِّبوا »	٣٧٢ هـ
« إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يَدَه في الإناء »	٣٦ هـ
« إذا أقبلتِ الحيضةُ فدعي الصلاةَ ، وإذا أدبَرَتْ فاغسلي عنك الدمَ وصلي »	٩١ هـ
« إذا التقى الختَانانِ فقد وَجَبَ الغُسْل ، فعلتُه أنا ورسولُ الله »	٢٢١ هـ ـ ٥٧٩
« إذا بَلَغَ الماء قُلَّتين لم يَحْمِلِ الخَبَثَ »	١٧٦ هـ ـ ٣٦٨
« إذا جاوَزَ الختانُ الختانَ وَجَبَ الغُسْلُ »	٢٢١ هـ
« إذا جَلَس أحدُكم لحاجتِه فلا يستقبلِ القبلةَ ولا يستَدبرْها »	٣٧٢ هـ
« إذا حَضَرتِ الصلاة فأذنا وأقيما ، ثم ليؤُمَّكما أكبرُكما »	١٥٠ هـ
« إذا ذهب أحدُكم إلى الغائطِ فليذهبْ معه بثلاثةِ أحجارٍ ، فليستطبْ بها ، فإنها تجزئ عنه »	٤٦٥
« إذا رأيْتُم الجنازة فقُومُوا ، فمن تَبِعها فلا يقعد حتى توضع »	٥٦٧ هـ
« إذا قَعَد بين شُعَبِها الأربع ، ثمَّ مس الختانُ الختانَ فقد وَجَبَ الغسلُ »	٢٢١ هـ
« إذا لم تَسْتَحِ فاصنعْ ماشِئْتَ »	٣١ ـ ٣٦ هـ
« إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءِ أحدِكم فلْيَغْسِلْه سبعَ مراتٍ ، إحداهُنَّ بالترابِ » « أولاهُنَّ بالترابِ » « السابعةُ بالتراب » « وعَفِّرُوهُ الثامنةَ بالترابِ »	٤٠٥ ـ ٤٠٦ ـ ٤٠٧
« إذا نُحِرتِ الناقةُ فذكاةُ مافي بطنِها في ذكاتِها ، إذا كانَ قدْ تمَّ خَلْقُه ، ونبتَ شعرُه ، وإذا خرج من بطنِها حياً ، ذُبِحَ حتى يخرج الدَّمُ من جوفِه »	٤٧٠ هـ

الحديث	الصفحة
« اذبَحْها ، ولن تجزئ عن أحدٍ بعدَك »	١٧٠ هـ ـ ٢٢٦
« ارْجِعْ فَصَلِّ ، فإنَّك لم تُصَلِّ »	٤٣٠ ـ ٤٥٢
« أَسْبِغِ الوضوءَ ، وَخَلِّلْ بين الأصابع ، وبالغْ في الاستنشاق إلاَّ أن تكون صائماً »	٦٩ هـ
« اشترى النبيُّ ﷺ فرساً من أعْرابي ، ثم أنكر البيع[1] »	٤٤٦
« أُصلِّي في مَرابِضِ الغنم ؟ قال : نعم »	٦٢ هـ
« أعتق رَقَبَةً » للأعرابي الذي سأله عن الوطء في نهار رمضان	١٧٥ ـ ٢٢٤
« أُعطيتُ خَمْساً لم يُعْطهن أحدٌ قبلي ، كان كلُّ نبي يبعثُ إلى قومه خاصة ، وبُعثتُ إلى كلِّ أحمرَ وأسود ... »	٢٢٨ هـ
« الإفك » وقصة عائشة فيه	١٨٠
« اقْرؤوا يسَ على موتاكم »	١٩٦
« إلا أهل الذِّمّة » قاله النبي ﷺ بعد قوله تعالى : ﴿ اقتلُوا المشركين ﴾	٢٨٤
« أكل رسول الله ﷺ من الشاة ، ولم يتوضأ »	٥٦٦ ـ ٥٦٦
« التقاء الختانين »	٢٢١
« أما أنا فأفيض الماء »	٢٢٨
« أمرَ ﷺ بكسر قدور من لحم حُمُر إنسيةٍ ، فقال رجل : أو نغسلُها ؟ فقال : اغسلُوها »	٥٣٢
« أُمِرَ المُحْرِمُ بقطع الخف »	٣٩٧ ـ ٤١٠
« أُمِرْتُ أنْ أُقاتلَ النَّاسَ حتى يقُولُوا : لاإلهَ إلا اللهُ »	٣٣١ ـ ٣٦٥
« أمْسِكْ أربعاً ، وفارق سائِرَهنَّ »	١٥٨ هـ ـ ١٧٢ ـ ٤٦٢
« إن شئتَ فتوضأ ، وإنْ شئتَ فلاتتوضأ » (من لحوم الغنم)	٦٣
« أنَّ زوجة سعد بن الربيع جاءت بابنتيها إلى النبي ﷺ ، فقالت : يارسولَ الله ، هاتان ابنتا سعد ، قُتِلَ أبوهما معك يوم أُحُدٍ ، وقد أخذَ عَمُّهُمَا مالَهما ، ولا يُنكحان إلا بمال ، فقال : اذهبي حتى يقضي الله فيك ، فذهبت » ، ثم نَزَلتْ آية الميراث : ﴿ يوصيكُم الله في أولادكم ﴾	٤٤٦

(١) سقط تخريج هذا الحديث سهواً فيما سبق ص ٤٤٦ ، ونستدركه هنا .

أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي والحاكم والطبراني وابن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن عمه مرفوعاً ، (انظر : بذل المجهود ١٥ / ٢٩٠ ، سنن النسائي ٧ / ٢٦٥ ، المستدرك ٢ / ١٨ ، سنن البيهقي ١٠ / ١٤٦ ، نيل الأوطار ٥ / ١٩٢ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ٢٥٦) .

الحديث	الصفحة
« أنَّ أم سعد ماتت ، والنبي ﷺ غائب ، فلمّا قَدِمَ صلّى عليها ، وقد مضى لذلك شهر »	٥١٤
« إنَّ اللهَ تجاوَزَ عن أمتي الخطأ والنسيان وماستُكْرِهوا عليه »	١٩٨ ـ ٤٢٤
« إن اللهَ رَفع عن هذه الأمةِ ثلاثاً ، الخطأُ والنسيانُ والأمرُ يُكْرَهون عليه »	١٩٨ ـ ٢٠٢
« إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وماستُكْرِهوا عليه »	١٩٨
« إنَّ اللهَ ينهاكُم أن تحلِفُوا بآبائكم »	٢٥٤
« إنَّ النَّارَ لا يُعذِّبُ بها إلا اللهَ ، فإن وَجَدْتموهما فاقتلُوهما »	٥٣٢
« أنَّ النبيَّ ﷺ أكل من كتف شاة ، ثم صلى ، ولم يتوضأ »	٥٢٧ هـ
« أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بخلائه أنْ يُستقبلَ به القبلةَ ، لمَّا بَلَغَه أنَّ الناس يكرهون ذلك »	٣٧٣ هـ
« أنَّ النبي ﷺ أمر بقطعه [قطع السارق] من المِفْصل »	٤٢٥ هـ
« أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا دخل وقت الفطر ، فنام قبل أن يفطر حَرِم الطعامَ والشرابَ وإتيانَ النساء إلى الليلة الآتية ، ثم نسخ »	٥٤٦
« أنَّ النبيَّ ﷺ كان قارناً ، فطاف طوافين ، وسعى سعيين »	٤٤٩ هـ
« إنْ وَجَدْتُمْ فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار »	٥٣٢
« إنَّ هذا البلدَ حرَّمه الله يومَ خَلق السَّموات والأرضَ ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، ... لايُخْتلى خَلاهُ ، فقال العباس : يارسولَ الله ، إلاَّ الإذْخَرَ ، فإنّه لقَيْننا وبيوتنا ، فقال النبي ﷺ : إلاّ الإذخرَ »	٢٨٥ ـ ٢٨٥ هـ
« إنَّا معاشر الأنبياء لانُورثُ ، ماتركناه صدقةً »	١٢٨ ـ ٤٥٦
« الانحناء والمصافحة »	١٦٩
« أنَسيتَ أم قَصُرَتِ الصلاةُ ؟ كل ذلك لم يكن »	١٢٧
« إنَّما الأعمال بالنيات »	٤٢١ ـ ٤٢١ ـ ٥٨٢ هـ
« إنَّما الرِّبا في النَّسيئة »	٥١٧
« إنَّما الماءُ من الماء »	٥٧٩
« إنِّي ـ واللهِ ـ إنْ شاء اللهُ ـ لاأحلفُ على يمين فأرى غيرَها خيراً منها ، إلا كفَّرْت عن يميني ، وأتيت الذي هو خير »	٣٠٥
« إنِّي لاأُصافحُ النِّسَاء ، إنَّما قولي لِمائَةِ امرأة كقولي لامرأةٍ واحدة »	٢٢٩ هـ
« أُوه عينُ الربا »	٨٦
« أيُّما امرأةٍ نكحت بغير إذنِ وَليها فنكاحُها باطل »	١٢٢ ـ ١٢٢ ـ ٤٦٧

الحديث	الصفحة
« أيُّما إهابٍ دُبِغ فقد طَهُرَ »	١٧٧ ـ ٣٨٦ هـ
« أينقصُ الرطبُ إذا يَبِسَ ؟ قيل : نعم ، قَالَ : فلا إذن »	١٦٩
حرف الباء	
« بعثَ النبيُّ ﷺ إلى أهلِ العَوَالي يومَ عاشُوراء أنْ مَنْ لم يأكُلْ فليَصُمْ »	٥٧٥
« بُعِثْتُ إلى الأحمر والأسود » وأوله « أعطيت خمساً ... »	٢٢٨
« بُعِثْتُ إلى النَّاسِ كافَّةً » وأوله « فُضلتُ على الأنبياء بست »	٢٥١
« بنو هاشم وبنو المطلبِ شيءٌ واحدٌ ، إنهم لم يفارِقُوني في جاهليةٍ ولاإسلامٍ »	٤٥٤
« بيع الصَّاعِ بالصَّاعَيْنِ »	٨٦
« بيعُ الصاعين من التمرِ بالصاعِ »	٨٦
حرف التاء	
« تجزيك ولاتُجزي أحداً بعدك » وأوله « إذبحها »	١٧٠ ـ ١٧٠ ـ ٢٢٦ ـ ٢٢٨
« تحريمُها التكبيرُ ، وتحليلُها التسليم »	٥١٨ ـ ٥٢٢
« تدركني الصلاةُ ، وأنا جنبٌ ، أفَأَصُومُ ؟ فقال النبي ﷺ : وأنا تدركني الصلاةُ وأنا جنبٌ فأصوم ، قال : لست مثلَنا يارسولَ الله ! قد غفر اللهُ لكَ ماتقدَّمَ منْ ذنبك وماتأخر ، فقال : واللهِ إني لأرجُو أنْ أكونَ أخْشاكُمْ للهِ ، وأعلمَكُم بما أتَّقي »	٢٢٠
« التشهد » : « السلام علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين » « فإنَّكُم إذا قلتم ذلك فقد سَلَّمْتُم على كل عبدٍ صالحٍ في السَّماء والأرض »	١٣١
« التصرية » وأوله « لاتصروا الإبلَ »	٩٦
« تَوضَؤوا ممَّا مَسَّتِ النَّارُ »	٥٢٦ هـ
حرف الثاء	
« الثَّيِّبُ أَحَقُ بِنَفْسِها من وَليها ، والبكرُ تُسْتَأْذنُ »	٤٣٣ ـ ٥٠٥
حرف الجيم	
« جُعِلت ليَ الأرضُ مَسْجداً ، وتُرابُها طَهورٌ »	٥١٠
« جَلَسَ مُسْتقبلَ بيتِ المقدس ، مستدبرَ الكعبةِ »	٣٧٢
« جمعَ بينَ الصلاتين في سفرةٍ سافرَها في غزوة تَبُوك »	٢١٤ هـ

الحديث	الصفحة
حرف الحاء	
« حُتِّيهِ ، ثم اقْرُصِيهِ ، ثم اغسليه بالماء »	٤١١
« حُكمي على الواحد حكمي على الجماعة »	٢٢٩
حرف الخاء	
« خُذُوا عنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، قد جعلَ اللهُ لَهُنَّ سَبيلاً ، البكرُ بالبكرِ جلدُ مائةٍ ونفيُ سنة ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جلدُ مائةٍ والرجمُ »	٣٦٤
« خُذُوا عني مناسِكَكُم »	٢١٧ ـ ٤٤٣
« خطَّ النبي ﷺ خطاً مربعاً ، وخطَّ خطاً في الوسطِ خارجاً منه ، وخطَّ خططاً صغاراً إلى هذا الذي في الوسطِ من جانبه الذي في الوسطِ ، وقال : هذا الإنسانُ ، وهذا أجلُه محيطٌ به ، أو قد أحاطَ به ، وهذا الذي هو خارجٌ أملُه ، وهذه الخطط الصغارُ الأعراضُ ، فإنْ أخطأه هذا نَهَشَه هذا ، وإنْ أخطأه هذا نهشه هذا » .	٤٤٤ هـ
حرف الدال	
« دِباغُها طَهورُها »	٣٨٦ ـ ٤٩٤
« ديةُ الجنين »	٢٢٧
حرف الذال	
« ذكاةُ الجنين ذكاة أمه »	٤٦٩ ـ ٤٧٠
حرف الراء	
« رَجَم الغامدية »	٥٥٥
« رَجَم ماعز = قصة ماعز »	٢٢٤ ـ ٢٢٧ ـ ٥٥٥
« رَجَم اليهوديين »	٥٥٥
« رَخَّصَ رسولُ اللهِ ﷺ للزبيرِ بنِ العَوَّام وعبد الرحمن بن عوفٍ في لبسِ الحريرِ لحكَّةٍ كانت بهما »	٣٧٧ هـ
« رُفِعَ عن أمتي الخطأُ والنسيانُ »	١٩٨ ـ ٢٠٢ ـ ٤٢٤ ـ ٤٧٤
« رُفِعَ القلمُ عن الصبي حتى يبلغَ ، وعن النائمِ حتى يَستيقظَ ، وعن المجنون حتى يفيقَ »	
حرف الزاي	
« زمِّلُوهم بكُلُومهم ودِمائِهم ، فإنَّهم يُحْشَرونَ وأوداجهُم تَشْخَبُ دماً »	١٥٧

الحديث	الصفحة
حرف السين	
« السّلام علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين » في التشهد ، « فإنكم إذا قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرضِ »	١٣١
« سهوه ﷺ » في حديث ذي اليدين	١٢٧
« السلبُ للقاتل »	٤٥٤
« سَهَا فسَجَدَ »	٢١٧
« سُنُّوا بهم (بالمجوس) سنةَ أهل الكتاب »	٤٥٦ هـ
حرف الشين	
« الشفعةُ فيما لم يقسم »	٢٠٦
« شهادة خزيمة كشهادتين »	٢٢٨
« الشهرُ هكذا وهكذا وهكذا ، وأشارَ بأصابعِهِ العشرةِ ، وقبض الإبهام في الثالثةِ »	٤٤٤
حرف الصاد	
« صلّى بعدَ غيبُوبةِ الشَّفَقِ »	٢١٤
« صلّى داخلَ الكعبةِ »	٢١٣
« الصلاةُ على رسولِ اللهِ ﷺ »	٦٣
« الصلاة في مرابضِ الغنم »	٦٢
« صلى النبيُّ ﷺ التراويحَ في رمضانَ ، ثم تركَها خشيةَ أنْ تفرضَ عليهم »	٤٤٦
« صلُّوا كما رَأيتموني أصلي »	١٧ ـ ٢١٧ ـ ٤٤٣
« الصّيامُ جُنَّةٌ »	٥١٩
« الصيام للجنب »	٢٢٠
حرف الضاد	
« ضَحَّ به »	٢٢٦ هـ ـ ٢٢٦ هـ
حرف الطاء	
« طلّقني زوجي ثلاثاً ، فلم يجعل لي رسولُ اللهِ ﷺ سكنى ولانفقة »	٢٢٧ هـ
« الطُّهور شَطْرُ الإيمان ، والحمدُ للهِ تملأُ الميزان ، وسُبحانَ اللهِ والحمد للهِ تملآن (أو تملأ) مابين السموات والأرض ، والصلاةُ نورٌ ، والصدقةُ بُرْهان ، والصبرُ ضياءٌ ، والقرآنُ حجةٌ لكَ أو عليك ، كلُّ النَّاسِ يَغْدو ، فبائعٌ نَفْسَهُ فمُعْتِقُها ، أو مُوبِقُها »	١٢٤ هـ
« الطَّوافُ بالبيت صلاةٌ ، إلا أنَّ اللهَ أباح فيه الكلامَ »	١٠٤ ـ ٤٣٣ ـ ٤٣٤

الحديث	الصفحة
حرف الظاء	
« الظِّهارُ »	١٨٠
حرف العين	
« عدةُ الحاملِ بوضع الحمل » حديث سبيعة الأسلمية	٣٦١
« العرايا »	٢٦٧
« عليه كفارة » لمن أفطر في رمضان	١٥٨
حرف الفاء	
« فاخْتَصِ على ذلك أو ذر » لأبي هريرة	٢٨
« فأحرموا كلُّهم إلا أبا قتادة »	٢٧١
« فأفتاها (أي سبيعة الأسلمية) بأنَّها قد حلت بوضع الحمل »	٣٦١
« فُضِّلْتُ على الأنبياء بست ،... وأُرسِلْتُ إلى النَّاسِ كافَّةً »	٢٥١ هـ
« فُضِّلْنا على الناس بثلاثٍ : جُعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجُعلت لنا الأرضُ كلُّها مسجداً ، وجُعلت تربتُها لنا طَهوراً إذا لم نجد الماء »	٥١٠ هـ
« فلا يَغْمِسَنَّ يده في الإناء حتى يغسلَها ثلاثاً ، فإنَّه لا يدري أين باتت يده »	٣٦
« في الإبل زكاة »(١)	٥١٠
« في أربعين شاةً شاةٌ »	٤٦٥
« في سائمةِ الغنم الزكاةُ »	٢١١ ـ ٤٩٤ ـ ٤٩٨
« في الغَنَمِ السائمةِ الزكاةُ »	٤٩٧ ـ ٤٩٨ ـ ٥٠١ ـ ٥٠١ ـ ٥٠٤ ـ ٥٨٣
« فيما سَقَتِ السَّماءُ العُشْر »	٣٦٥ ـ ٤٤٢
حرف القاف	
« قالوا : فالحُمرُ ؟ يارسولَ الله ، قال : ماأنزلَ اللهُ عليَّ فيها شيئاً إلا هذه الآية الجامعة الفاذة : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مثقالَ ذرَّةٍ خيراً يَرَهُ ، ومَنْ يعمل مثقالَ ذَرَّةٍ شراً يَرَهُ ﴾ »	١١٠
« قامَ رسولُ اللهِ ﷺ مع الجنائزِ حتى توضعَ ، وقامَ النَّاسُ معه ، ثم قَعَدَ بعد ذلك وأمرهم بالقعود »	٥٦٦ هـ

(١) هذا معنى حديث رواه الإمام أحمد والنسائي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « في كل إبلٍ سائمةٍ في كل أربعين ابنة لبون ... الحديث » . (انظر : مسند أحمد ٥ / ٤ ، سنن النسائي ٥ / ١٧) .

الحديث	الصفحة
« قَسَمَ رسول الله ﷺ فينا ضحايا ، فأصابني جَذَع ، فقلت يارسول الله ! إنه أصابني جَذَعٌ ! فقال : ضحِ به »	٢٢٦ هـ
« قسم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا ، فأعطاني عَتُوداً جَذَعاً ، فرجعتُ به إليه ، فقلتُ له : إنَّه جَذَعٌ ! قال : ضحِ به ، فضحَّيتُ به »	٢٢٦ هـ
« قصة ماعز في الرجم »	٢٢٤ ـ ٢٢٧ ـ ٥٥٥
« قضى رسولُ اللهِ ﷺ بشاهدٍ ويمين »	٥٨٢
« قضى رسولُ الله ﷺ بالشُّفْعةِ للجار »	٢٣١
« قضى رسولُ اللهِ ﷺ لبَرْوع بنت واشقٍ بمثل صَدَاقِ نسائِها ، ولها الميراث ، وعليها العدة = حديث المفوضة »	٢٢٤ هـ ـ ٢٢٧ هـ
« قطعَ النبي ﷺ سارقاً من المفصل »	٤٢٥ هـ
« قطع النبي ﷺ سارقاً في مجنٍ ، قيمته ثلاثةُ دراهم »	٢١٧ هـ ـ ٣٦٢
حرف الكاف	
« كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا رحل قبل أن تَـزِيـغَ الشمسُ أخَّر الظهر إلى العصر ، ثم نـزل يجمع بينهما ، فإن زاغت الشمسُ قبل أن يرتحل صلَّى الظهرَ ثم ركب »	٢١٤ هـ
« كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقطعُ يد السارقِ في رُبْعِ دينارٍ »	٢١٧ هـ ـ ٣٦٢
« كان رسولُ الله ﷺ يُباشرُ المرأةَ من نسائه ، وهي حائض ، إذا كان عليها إزارٌ إلى أنصافِ الفخذين أو الركبتين ، تَحْتَجِزُ به »	٣٧١ هـ
« كان النبيُّ ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفرِ »	٢١٤
« كتاب الدِّيات من رسول الله ﷺ »	٤٤٤
« كتاب الصدقات من رسول الله ﷺ »	٤٤٤
« كشف العورة »	٩١
« كلُّ ذلك لم يكن » جواباً لذي اليدين : أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ »	١٢٧
« كلُّ الطلاقِ واقعٌ إلا طلاقَ المعتوه »	١٢٦
« كلُّ النَّاسِ يغدُو فبائعٌ نفسَه فمُعْتِقُها أو موبقُها »	١٢٤
« كن أبا ذرٍّ »	٢٩
« كُنْ أبا خَيْثَمة »	٣٠
« كُنْ عبدَ اللهِ المقتولَ ، ولاتكنْ عبدَ اللهِ القاتلَ »	٣٥
« كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها ، فإنَّها تذكرُكم الآخرة »	١٩ هـ ـ ٥٦١ ـ ٥٦٥
« كنتُ نهيتُكم عن ادّخارِ لحومِ الأضاحي فادَّخِرُوها »	٥٨

الحديث	الصفحة

حرف اللام

« لأَزيدَنَّ على السبعين »	٥٠٩ ـ ٥٠٩ هـ
« لأَغْزُوَنَّ قريشاً »[1]	٢٩٨ هـ
« لأنْ يمتلئَ جوفُ أحدكم قيحاً خيرٌ له من أن يَمتَلئَ شعراً »	٥٠٣
« لاَعَنَ بَعْدَ الوضعِ »	١٨٢
« اللعان » في الحمل أو اللعان بعد الوضع	١٨٢
« اللعان » في هلال بن أمية	١٧٩ ـ ١٨٢
« لعنَ اللهُ اليهودَ ، حُرِّمت عليهم الشحومُ ، فَجَمَلُوها وباعوها وأكلوا ثمنَها »	٤١٣ ـ ٤١٨
« لَمـا سُئِـل عن الـوضـوء من لحـوم الغنم ؟ قـال : إن شئت فتـوضـأ ، وإن شئت فلاتتوضأ »	٦٣
« لَمـا سُئِل النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبـل ؟ فقـال : نعم ، يتـوضـأ من لحـوم الإبل »	٦٢
« اللهم صلِّ على محمد ، وعلى آل محمد ـ الحديث »	٦٣
« ليس الخبرُ كالمعاينـة ، فـإن الله تعـالى أخبرَ موسى بنَ عمرانَ عليـه السلام عمـا صنعَ قومُهُ من بعده ، فلم يلقِ الألواحَ ، فلما عاينَ ذلك ألقى الألواح »	٤٤٣
« ليس الرِّبا إلا في النَّسيئة »	٥١٨
« ليس على المسلم في عبدِه ولا في فرسه صدقةٌ إلا زكاة الفطرِ في الرقيق »	٣١٦
« ليس فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ »	٣٦٥
« ليُّ الواجد يُحِلُّ عرضَهُ وعقوبتَهُ »	٣٦٦ ـ ٥٠٣

حرف الميم

« ماأُبين من حيٍ فهو ميتٌ »	٣٦٣
« ماأنزل عليَّ فيها [الحمر] شيءٌ إلا هذه الآيةَ الجامعةَ الفـاذة : ﴿ فَمَنْ يعملْ مثقـالَ ذرةٍ خيراً يره ، ومنْ يعملْ مثقال ذرةٍ شراً يرَهُ ﴾	١١٠
« الماءُ طهور لا يُنَجِّسُه شيءٌ إلا ماغلب على ريحِهِ أو طعمِهِ أو لونِهِ »	١٧٦ ـ ٣٦٨
« المبتوتـة = فـاطمـة بنت قيس : طلقني زوجي ثلاثـاً فلم يجعل لي رسـولُ اللهِ ﷺ سكنى ولانفقةً »	٢٢٧

---

(١) رواه أبو داود بلفظ : « والله لأغزُوَنَّ قريشاً ، ثلاث مرات ، ثم قال : إن شاء الله » . (سنن أبي داود ٢ / ٢٠٧) .

الحديث	الصفحة
« مُرْهُ فليُراجِعْها » لعمرَ عن ابنه عبد الله	٦٧
« مُرُوا أبا بكرٍ فليُصَلِّ بالنّاس »	٢٢٥
« مُرُوهم بالصلاة لسبعٍ »	٦٧
« المصافحة والانحناء للأخ »	١٦٩
« مَطْلُ الغني ظُلْمٌ »	١٥٧ ـ ٢٦٤ هـ ـ ٤٩٩ ـ ٥٠٣
« المفوّضة = قضى لبَرْوع بنت واشق بمثل صداق نسائها »	٢٢٤ ـ ٢٢٧
« منْ أحرمَ بالحجِّ والعُمرة أجزأه طوافٌ واحدٌ وسعي واحدٌ حتى يحلَّ منهما جميعاً »	٤٤٩ هـ
« منْ أكلَ لحم جَزورٍ فليتوضأ »	٤٣٥
« منْ باع نَخْلا مُؤَبَّراً فثمرتها للبائِع ، إلا أنْ يشترطَ المبتاع »	٤٩٩
« مَنْ بَدَّلَ دينَه فاقتلُوه »	٢٤١ ـ ٣٧٥ هـ ـ ٣٨٥
« منْ جرَّ ثوبَه خُيَلاء لم ينظر اللهُ إليه » فقالت أم سلمة : فكيف يصنعُ النِّساءُ بذيولهن ؟ »	٢٤١
« من حلفَ على يمينٍ فرأى غيرَها خيراً منها فلْيُكفِرْ عن يمينه ، وليأتِ الذي هو خيرٌ »	٣٠١
« منْ دعي إلى وليمةٍ فلْيُجبْ ، فإن كان مفطراً فلْيأكُلْ ، وإن كان صائماً فلْيُصَلِّ » ، « فإن كان صائماً فليدْعُ »	٤٣٦
« من شاءَ صامه (يوم عاشوراء) ومن شاء تركه »	٥٥٠ هـ
« مَنْ مسَّ ذكرَه فليتوضأْ »	٤٧٧
« مَنْ عَمِلَ عَمَلاً ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ »	٨٥ ـ ٨٧
« منْ لم يجدِ الإزارَ فلْيلْبَسْ السراويل ، ومن لم يجدِ النَّعْلين فلْيَلْبَس الخفين »	٣٩٧
« مَنْ لم يُجْمِعِ الصيامَ قبلَ الفجرِ فلاصيامَ له »	٨٧ هـ
« مَنْ مَلَكَ ذا رَحَم مَحْرَمٍ فهو حرٌّ »	٤٧١
« منْ نامَ عن صلاةٍ أو نسيَها فليصَلِّها إذا ذكرها »	٣٨٤

حرف النون

« النِّساء ناقصاتُ عَقْلٍ ودينٍ ، قيل : ومانقصانُ دينهنَّ ؟ قال : تمكث إحداهنَّ شطرَ عمرِها لاتصلي »	٤٧٦
« نسخ فرض خمسين صلاةً في السماء ليلةَ الإسراء بِخَمْسٍ »	٥٣٢
« نهى أن تنكح المرأة على عمتِها أو خالتِها »	٩٩ هـ

الحديث	الصفحة
« نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ »	٤٢٨
« نهى عن بيع الغَرَرِ »	٢٣٠
« نهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدوّ ، مخافةَ أن تنالَه أيديهم »	٤٨٦
« نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وأن يشتري النخلَ حتى يُشْقِه »	٩٠ هـ
« نهى النبي ﷺ عن لبسِ الحريرِ للرجالِ ، ثمَّ أذن في لبسِهِ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لقملٍ كان بهما »	٣٧٦
« النهي عن استقبال القبلة واستدبارها » في قضاء الحاجة	١١٨ ـ ٣٧٢
« النهي عن بيع الرطب بالتمر ، لأنه ينقص إذا جفَّ إلا العرايا »	٢٦٧
« النهي عن التفرقة بين والدة وولدِها »	٩٥
« النهي عن تلقي الركبانِ »	٩٥
« النهي عن الخِطبة على خطبة المسلم »	٩٥
« النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها »	٩٩
« النهي عن الصلاة في المكان النَجِس ، والثوب النجسِ ، وحالة كشف العورة »	٩٠ ـ ٩١
« النهي عن السَوْمِ على السَوْمِ »	٩٥
« النهي عن صوم يوم العيد »	٩٣
« النهي عن المحاقلة والمزابنة والملامسة »	٩٠ هـ
« النهي عن المنابذة والملامسة »	٤٢٨
« النهي عن النَجَشِ »	٩٥
« النهي عن النكاح في العدة »	٩٠
« النهي عن نكاح المُحْرِم »	٨٦ ـ ٩٠
« نهيتُ عن قتل النِّساء »	٣٨٥
حرف الهاء	
« هو الطَّهُورُ ماؤُه ، الحل ميتته »	١٧٥
« هو لك ياعبدَ بنَ زَمْعَةَ ، الولدُ للفراش ، وللعاهرِ الحجرُ ، واحتجبي منه ياسودةَ بنت زَمْعة ، وكانت تحت النبي ﷺ »	١٨٤
« واقعتُ أهلي في رمضان ؟ فقال له : أعتِقْ رَقَبَةً »	١٧٥ ـ ٢٢٤
« الوُضُوء ممّا مستِ النار »	٥٦٦ ـ ٥٦٦
الوضوء من لحومِ الإبل »	٦٢ ـ ٤٣٥
« الوضوء من لحوم الغنم »	٦٢ ـ ٦٣ ـ ٦٥

الحديث	الصفحة
« الولد للفراش وللعاهر الحَجَرُ »	١٨٤
« وأنا تدركني الصلاةُ وأنا جنبٌ فأصومُ »	٢٢٠
« وإذا لقيتُمُوهم في طريق فاضطرُّوهم إلى أضيقِه »	٤٨٨
« والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بماأتقي »	٢٢٠
« ولاتوضأ من لحوم الغنم »	٦٥
حرف الياء	
« يارسولَ اللهِ ، الرجلُ منا يَلْقَى أخاه أو صديقَهُ ، أينحني لـه ؟ قـالَ : لا ، قـال : أفيلزمُه ويقبلُه ؟ قال : لا ، قال : فيأخذ بيده ويصافحُه ؟ قالَ : نعم »	١٦٩
« يارسولَ اللهِ ، قد علمنـا كيف نسلم عليـك ، فكيف نُصلي عليـك ؟ قـال : قولوا : اللَّهُمَ صلِ على محمدٍ ، وعلى آل محمد ـ الحديث »	٦٣
« ياعبادي كُلُّكُم جائع إلا من أطعمتُه ـ الحديث »	١٢٥ ـ ٣١٠
« ياغُلامُ ، سَمِّ اللهَ ، وكُلْ بيمينك ، وكُلْ مما يليك »	٢١
« يجزيك ، ولايجزي أحداً بعدك »	١٧٠
« يوصيكم اللهُ في أولادكم ـ إنما قصدت للمسلم لاللكافر ـ »	١١٦ ـ ٢٠٥
حرف اللام ألف	
« لاتبدؤوا اليَهود ولاالنصارى بـالسلام ، وإذا لَقِيتُمْ أحـدَهم في طريق فـاضطروه إلى أضيقه »	٤٨٧ هـ
« لاتَبِعْ ماليس عندك »	٤٩٥
« لاتبيعوا البُرَّ بالبُرِّ إلا سواءً بسواءٍ »	٣٢٩ ـ ٥١٠
« لاتبيعوا الدينار بالدينارين ، ولاالـدرهم بـالـدرهمين ، ولاالصـاعَ بـالصـاعين إني أخاف عليكم الرما ، والرما هو الربا »	٨٦ هـ
« لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثلٍ ـ الحديث »	٨٥
« لاتجزئ أحداً بعدك »	١٧٠ ـ ١٧٠ ـ ٢٢٨
« لاتزوج المرأةُ المرأةَ ، ولاتَزوج المرأةُ نفسها ... »	٣٢
« لاتُصرُّوا الإبل والغنم ... الحديث »	٩٦ هـ
« لاتُقبل صلاةٌ بغير طُهور »	٣٣٣
« لاتَلَقُّوا الجَلَبَ ، فمن تلقاهُ فاشترى منه ، فإذا أتى سيدُهُ السوق فهو بالخيارِ »	٩٦ هـ
« لاتَمَسُّوه طيباً فإنّه يبعثُ يوم القيامة ملبياً »	١٧٣

الحديث	الصفحة
« لاتَمْشِ في نعلٍ واحدةٍ ، لينعلها جميعاً أو ليُحْفِها جميعاً »	٩٩ ـ ١٠٠
« لاتُنكح المرأة على عمتها ولاعلى خالتها »	٩٩ هـ ـ ٣٦٢
« لاتوضؤوا من لحومِ الغنمِ »	٦٥
« لاتُوَلِه والدة عن ولدها »	٩٤ هـ
« لاربا فيما كان يداً بيد »	٥١٨
« لاربا إلا في النسيئة »	٥١٨
« لازكاة في مالٍ حتى يحولَ عليه الحَوْلُ »	٥٠٧
« لاصلاةَ إلا بطُهورٍ »	٨٧ ـ ٢٠٢ ـ ٢٩٥ ـ ٣٢٩ ـ ٣٣٢ ـ ٣٣٣ ـ ٣٣٧ ـ ٤٢٩ ـ ٤٣١
« لاصلاةَ إلا بفاتحة الكتابِ »	٣٣٣ ـ ٤٢٩ ـ ٥٨٢ هـ
« لاصلاةَ بعدَ العصرِ حتى تغربَ الشَّمسُ »	٣٨٤
« لاصيام لمن لم يبيتِ الصيامَ من الليلِ »	٨٧ ـ ٤٢٩ ـ ٤٦٧ ـ ٥٢٠
« لانكاحَ إلا بولي »	٨٧ ـ ٣٢٩ ـ ٣٩٢ ـ ٤٠٠ ـ ٤٢٩
« لانكاحَ إلا بولي مرشدٍ وشاهدي عَدْلٍ »	٣٩٤ ـ ٤٠٠
« لانكاحَ إلا بولي وشاهدين »	٣٩٤
« لانكاح إلا بولي وشاهدي عَدْل »	٣٣٠
« لانورثُ ماتركناهُ صدقةٌ »	١٢٨ ـ ٤٥٦
« لايَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه ، ولايجلس على تكرمته إلا بإذنه »	٣٢٠
« لايَبِعْ أحدُكم على بيع أخيه ، ولايخطبْ على خطبةِ أخيه »	٩٥ هـ
« لايبولَنَّ أحدُكم في الماء الدائم ، ولايغتسلُ فيه من جنابة »	٢٥٩
« لايتوارثُ أهل ملتين شتى »	١١٦ هـ
« لايُجزي ولد والده إلا أنْ يجده عبداً فيشتريَه فيعتقه »	٤٧٢
« لايحلُّ لامرأة تُؤمن باللهِ واليوم الآخرِ أن تُحِدَّ على ميتٍ فوق ثلاثٍ ، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهر وعشراً »	٤٩٢

الحديث	الصفحة
« لايختلى خلاه » فقال العباس : « يارسول الله إلا الإذخرَ ، فإنه لقيننا وبيوتنا ، فقال النبي ﷺ : إلا الإذخر »	٢٨٥
« لايخطبُ الرجلُ على خطبةِ أخيهِ ، ولا يسومُ على سومه »	٩٥ هـ
« لا يرثُ المسلمُ الكافرَ ، ولاالكافرُ المسلمَ »	١١٦ هـ ـ ٢٠٥
« لايستنْجي أحدُكم بدون ثلاثة أحجارٍ »	٤٦٥
« لايُصلِّينَّ أحدٌ العصرَ إلا في بني قريظة ، فأدرك بعضهم العصرَ في الطريق ، فقال بعضهم : لانصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلي ، لم يُرد منا إلا ذلك ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فلم يُعَنِّفْ واحداً منهم »	١١٠ ـ ٢٨١ ـ ٢٨١
« لايَقبلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طُهور »	٨٧ هـ ـ ٣٣٣
« لايقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمارٍ »	٩١ هـ ـ ٣٣٣
« لايُقتل مؤمن بكافرٍ ، ولاذو عهدٍ في عهده »	٢٦٣ ـ ٢٦٤
« لايقضي القاضي وهو غضبانُ »	٣٧٨ هـ ـ ٤٦٦
« لايُلْدَغُ المؤمنُ مِنْ جُحْرٍ مرتين »	١٨٢
« لايَمَسُّ أحدُكم ذكرَه بيمينه وهو يبول »	٧٨
« لايمنعنَّ جارٌ جارَه أن يَغْرزَ خشبه في جداره »	٤١٧
« لايَنْكِحُ المحرِم ، ولايُنكح ، ولايَخْطِبُ »	٨٦ هـ ـ ٤٣٢
« لاوصية لوارث »	٢٠٦

ب ـ الآثار

أبو أيوب الأنصاري : قال : « فقدمنا الشامَ فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة ، فننحرف عنها ، ونستغفر الله عز وجل »	١١٨
أبو بكر وعمر : قالا : « إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع »	٤٢٥ هـ
جابر : قال : « كان آخرُ الأمرين من رسول الله ﷺ تركَ الوضوء مما مستِ النَّارُ »	٥٦٦
زِرُّ بنُ حُبَيْش : قال لحذيفة : « أيُّ ساعة تسحرت مع رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قال : « هو النهار ، إلا أنَّ الشمس لم تطلع »	٥٦٤
زيدُ بنُ خالد الجهني : قال : « قسم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا ، فأعطاني عَتُوداً جذَعاً ، قال : فرجعتُ به إليه ، فقلتُ له : إنَّه جَذَع ! قال : ضح بِه ، فضحيت به »	٢٢٦ هـ
أم سلمة : قالت لرسولِ اللهِ ﷺ : « مالنا لانُذْكر في القرآنِ كما يُذكر الرجال ؟ فنزلت : ﴿ إنَّ المُسلِمينَ والمُسْلِماتِ ... الآية ﴾	٢٣٨

الحديث	الصفحة
أبو السنابل : قال لسبيعة الأسلمية : « ماأنتِ بناكحٍ حتى تمرَّ عليك أربعة أشهر وعشراً ، فجاءت إلى النبي ﷺ فأفتاها بأنها قد حلَّتْ بوضع الحمل »	٣٦١
الصديق : قال : « والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة »	٢٦١
عائشة : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغُسْلُ ، فعلته أنا ورسولُ الله ﷺ »	٣٢١ ـ ٥٧٩
عائشة : قالت : « كان فيما أُنزل من القرآن ﴿ عشرُ رَضَعاتٍ معلوماتٍ مُحَرِّماتٌ ﴾ فنسخت بخمسٍ معلومات »	٥٥٧
عائشة : قالت : « كان إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسولُ الله ﷺ فتأتزر بإزارٍ ، ثم يباشرها »	٣٧١ هـ
عائشة : قالت : « كان رسولُ اللهِ ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تأتزر ثمَّ يُضاجعُها زوجُها »	٣٧١ هـ
عائشة : قالت : « كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامِهِ ، فلما فُرِض شهر رمضان ، قال : من شاء صامه ، ومن شاء تركه »	٥٥٠ هـ
عائشة : قالت : « كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيتُ في الشعار الواحدِ ، وأنا حائضٌ طامثٌ »	٣٧١ هـ
عائشة : قالت : « كنت أتعرقُ العظمَ ، وأنا حائض ، فأعطه النبي ﷺ فيضعُ فمه في الموضع الذي فيه وضعته ، وأشربُ فأناوله فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب منه »	٣٧١ هـ
عائشة : قالت : « لما مات رسول الله ﷺ ارتدتِ العربُ قاطبة »	١٢٨
ابن عباس : « أنه كان يرى الاستثناء ولو بعدَ سَنَةٍ »	٢٩٨
ابن عباس : قال لعثمان : « إنَّ الأخوين لا يردّان الأم إلى السدسِ ، إنَّما قال تعالى : ﴿ فإن كان له أخوة ﴾ ، والأخوان في لسانِ قومك ليسا بإخوة !؟ قال عثمان : لاأستطيعُ أن أنقض أمراً كان قبلي ، وتوارثه الناس ، ومضى في الأمصار »	١٤٦
عثمان : قال لابن عباس : « لاأستطيع أن أنقض أمراً كان قبلي ، وتوارثه الناس ، ومضى في الأمصار »	١٤٦
عقبة بن عامر الجهني : قال : « قسم رسولُ اللهِ ﷺ فينا ضحايا ، فأصابني جَذَع ، فقلت : يارسول اللهِ : إنّه أصابني جَذَع ! فقال : ضحِ به »	٢٢٦ هـ
علي : قال : « لمّا نزلت ﴿ ياأيُّها الذين آمنُوا إذا ناجيتُم الرسولَ فقدِّمُوا بين يَدَيْ نجواكم صدقة ﴾ [المجادلة / ١٢] قال لي النبي ﷺ : ماترى ؟ ديناراً . قال :	٥٥٦ ـ ٥٥٦ هـ

لا يطيقونه ، قال : فنصف دينارٍ ؟ قلت : لا يطيقونه ، قال : فكم ؟ قلت : شعيرة . قال : إنك لزهيد ، قال : فنزلت ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بين يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صدقات ... ﴾ الآية [المجادلة / ١٣] ، قال فبي خفَّفَ اللهُ عن هذه الأمة »

علي : قال : « أمرنا النبي ﷺ بالقيام للجنازة ، ثم قَعَدَ » ٥٦٦

علي : قال : « ماعمل بها أحدٌ غيري حتى نُسِخَتْ » وأحسبه قال : « وما كانت إلا ساعة من نهارٍ » ٥٥٧

عمر : قال : « كان فيما أنزل آية الرجم ، فقرأْناها ووعيناها وعقلناها ، ورجم رسولُ الله ﷺ ورجمنا بعده » ٥٥٥

عمر : قال : « إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم ، أو يقول قائل : لانجدُ حَدَّين في كتاب اللهِ ، فلقد رَجَمَ رسولُ الله ﷺ ورجمنا ، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناسُ : « زاد عمر في كتاب الله » لأثبتُها « الشَيْخُ والشَيْخَةُ إذا زنيا فارجموهما البتَّةَ » فإنَّا قد قرأناها » ٥٥٤ ـ ٥٥٥

ابن عمر : قال : « رَقيت يوماً على بيت حفصةَ فرأيت النبي ﷺ على حاجتِه ، مستقبل الشام ، مستدبر الكعبة » ٣٧٢ هـ

أبو هريرة : قال : « مالي أراكم عنها معرضين !! والله لأرمينَّ بها بين أظهركم » في حديث : « لا يَمْنَعَنَّ جارٌ جارَه أن يغرزَ خشبه في جداره » ٤١٧

☆ ☆ ☆

ثالثاً : فهرس الشواهد الشعرية

البيت	القائل	الصفحة
١ ـ ومَـــالِيَ إلا آلَ أحْمَـــدَ شِيعَـــةٌ ومَـــالِيَ إلا مَـــذْهَبَ الحـقِّ مَـــذْهَبُ	الكُمَيْتُ	٣٠٦
٢ ـ رَضِيتُ بـــكَ اللَّهُمَّ رَبّـــاً ، فَلَنْ أُرَى أُدِينُ إلهـــــاً غيرَك اللهَ وَاحِـــــداً	ـــ	٥٢١
٣ ـ [عَـزَمْتُ على إقـامَـةِ ذي صبـاحٍ] لأَمْرٍ مـــايَسُـــوَّدُ مَنْ يَسُـــودُ	أنس بن مَدْرَكَةَ	٧
٤ ـ مَتَى تَـأْتِـهِ تَعْشُـو إلى ضَـوْءِ نَـارِهِ تَجِـدْ خَيْرَ نَـارٍ عِنْـدَهـا خَيْرُ مَـوْقِـدِ	الحُطَيْئَةُ	١٢١
٥ ـ لأَسْتَسْهِلَنَّ الصَعْبَ أَوْ أُدْرِكَ المُنَى [فمـا انقـادَتِ الأيَّـامُ إلا لصَـابِرِ]	ـــ	٣٤٩
٦ ـ [رَقَـــدْتَ ولم تَرْثِ للسَـــاهِرِ] وَلَيْـــــلُ المُحِبِّ بـــــلا آخِرِ	خالدُ الكاتب	٢٩
٧ ـ [فَمَـا زَالَتِ القَتْلَى تَمُـجُّ دِمَـاءَهـا بـدِجْلَـة] حتى مـاءُ دِجْلَـةَ أَشْكَـلُ	جرير	٣٥٠
٨ ـ ألا أيُّهـا اللَيْـلُ الطـويـلُ ألا انْجَلِي [بصبـحٍ ومـاالإصْبَـاحُ منْـكَ بـأَمْثَـلِ]	امرؤ القَيْس	٢٩
٩ ـ قـــاتِـــل ابنِ البَتُـــولِ إلا عَلِيًّـــا		٢٩٤

رابعاً : فهرس الحدود والمصطلحات

(الألف)

الاستعلاء ١٦ ـ ١٧ ـ ١٧
اسم الجنس ١٣١
اسم العدد ١٠١ ـ ١٠٢
الاستثناء ٢٨٢
الاعتبار ٨٨ هـ
الأمر ١٠

(الباء)

الباطل ٨٤ هـ
البَدَاء ٥٣٦
البيان ٤٣٨ ـ ٤٣٩ ـ ٤٤٠

(التاء)

التأويل ٤٦٠
التخصيص ٢٦٧

(الجيم)

الجزئية ١١٣ هـ

(الدال)

دلالة الإشارة ٤٧٦
دلالة الاقتضاء ٤٧٤
دلالة الالتزام ٤٧٤
دلالة الإيماء ٤٧٧
دلالة التنبيه ٤٧٧
دلالة النص ٤٨٤
دليل الخطاب ٤٨٩

(الراء)

الرهط ٢٣٤

(الشين)

شرط العبادة ٥٨٤ هـ
الشرط اللغوي ٣٤٠ ـ ٥٠٥

(الصاد)

الصفة ٣٤٧

(الطاء)

الطائفة ١٤٨ ـ ١٤٩

(الظاء)

الظاهر ٤٥٩

(العين)

العام ١٠١ ـ ١٠٢ ـ ١٠٣ ـ ١٠٣
العام الذي أريد به الخصوص
١٦٥ ـ ١٦٦ ـ ١٦٧ ـ ١٦٨
العام المخصوص ١٦٦ ـ ١٦٧ ـ ١٦٨
العلم ١٠١ ـ ١٠٢
العلو ١٦ ـ ١٧ ـ ١٧

(الفاء)

الفحوى ٤٨١
الفاسد ٨٤ هـ
الفساد ٨٤ هـ

(القاف)

القياس الجَلِيُّ ٣٧٨ ـ ٣٧٩ ـ ٤٨٥
القياس الخَفِيُّ ٣٧٨
القوم ٢٣٤

(الكاف)

الكلام ٦
الكلُّ ١١٣
الكليُّ ١١٣
الكليّة ١١٢ ـ ١١٣ هـ

(اللام)

لحن الخطاب ٤٨١

(الميم)

المبتوتة ٢٢٧ هـ
المبيَّنُ ٤٣٧
المجمل ٤١٣ ـ ٤٣٧
المخصّصُ ٢٧٧
المطلق ١٠١ ـ ١٠٢ ـ ٣٩٢ ـ ٣٩٥
المفهوم ٤٧٣ ـ ٤٨٠
مفهوم التقسيم ٥٠٤
مفهوم الشرط ٥٠٥
مفهوم الصفة ٤٩٨
مفهوم العدد ٥٠٨
مفهوم الغاية ٥٠٦
مفهوم اللقب ٥٠٩
مفهوم المخالفة ٤٨١
مفهوم الموافقة ٤٨٩
المفوّضة ٢٢٧ هـ
المقتضى ١٩٩
المقتضي ١٩٩
المقيد ٣٩٢
المناسب المعتبر ٨٨ هـ
المناقضة ٨٩
المنطوق ٤٧٣

(النون)

النجش ٩٥
النسخ ٥٢٦
النص ٤٧٨ ـ ٤٧٩
النقض ٨٩
النكرة ١٠١
النهي ٧٧ هـ

خامساً : فهرس الأعلام[1]

الاسم	الصفحة

حرف الألف

ـ آدم (عليه الصلاة والسلام) .	٢٣٧
ـ الآدمي = أحمد بن محمد الآدمي البغدادي .	
ـ الآمدي = علي بن أبي علي بن محمد .	
ـ إبراهيم (عليه الصلاة والسلام) .	١٥ ـ ٣٤
ـ إبراهيم بن أحمد ، أبو إسحاق المروزي[2] .	٥٤٣ ـ (٦٣٠)
ـ إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، أبو ثَوْر ، البغدادي الكلبي .	١٤٢
ـ إبراهيم بن السَّريّ بن سهل ، الزجاج .	١٥٣ ـ ٢٨٩ ـ ٥١٣
ـ إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي ، الشيخ أبو إسحاق الشيرازي .	١١ ـ ٣١ ـ ٣٩ ـ ٥٣ ـ ٥٨ ـ ٧٠ ـ ٢٧٤ ـ ٣٠٢ ـ ٣٠٢
ـ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ، الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني .	٤٣ ـ ٦٤ ـ ١٤٤ ـ ٢٤٣ ـ ٥٧٦
ـ إبراهيم بن محمد بن عرفة ، الأزدي ، المشهور بنفطويه .	١٤٥

---

(١) الأعلام مرتبة ترتيباً هجائياً ، وأسقطنا « ابن » و« أبو » و« أم » من الاعتبار ، والرقم بين القوسين يشير إلى الصفحة التي ورد فيها الاسم ، وترجمنا له فيها ، ومن مرت ترجمته في الجزء الأول أو الجزء الثاني اكتفينا بها ، وقد يتكرر الرقم لتكرر الاسم في الصفحة الواحدة .

(٢) سقطت ترجمته سهواً .

وهو إبراهيم بن أحمد بن إسحاق ، أبو إسحاق المروزي الشافعي ، أحد أئمة الدين ، وأحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي ، كان ورعاً زاهداً متعمقاً غواصاً ، تفقه على أبي العباس بن سريج ، ونشر مذهب الشافعي في العراق وسائر الأمصار ، وإليه انتهت طريقة العراقيين والخراسانيين عند الشافعية ، وحيث أطلق « أبو إسحاق » في الفقه الشافعي فهو المروزي ، قال أبو إسحاق الشيرازي عنه : « انتهت إليه الرياسة في العلم ببغداد » وشرح « مختصر المزني » وله كتب في الفقه وكتاب في أصول الفقه ، وأقام ببغداد أكثر أيامه ، ثم خرج إلى مصر ، وجلس في مجلس الشافعي ، واجتمع الناس عليه ، إلى أن توفي سنة ٣٤٠ هـ ، ودفن بالقرب من تربة الإمام الشافعي ، ولم يترجم له ابن السبكي في « الطبقات الكبرى » سهواً ، ونقل كثيراً من أخباره عرضاً في ترجمة شيوخه وتلامذته .

انظر ترجمته في (وفيات الأعيان ١ / ٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٧٥ ، الفتح المبين ١ / ١٨٨ ، طبقات الشافعية الكبرى ، الفهرس ١ / ٥٠١ ، شذرات الذهب ٢ / ٣٥٥ ، حسن المحاضرة ١ / ٣١٢ ، الأعلام للزركلي ١ / ٢٢ ، طبقات الفقهاء ص ١٢٢) .

الاسم	الصفحة

ـ إبليـــس . ١٥ ـ ٤٠ ـ ٢٣٧ ـ ٢٧١ ـ ٥٥١

ـ الأبياري = علي بن إسماعيل بن عطية .

ـ الأثرم = أحمد بن محمد بن هانئ .

ـ ابن الأثير = المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم .

= نصر الدين بن محمد بن محمد بن عبد الكريم .

ـ أحمد بن أبي أحمد ، المعروف بابن القاص ، الطبري ، أبو العباس . ١٩٠

ـ أحمد بن إدريس ، شهاب الدين أبو العباس ، الصنهاجي المالكي ، المعروف بالقرافي . ١٧ ـ ١٠٦ ـ ١١٦ ـ ١٣٨ ـ ١٧٣ ـ ٢٩٣ ـ ٢٩٨ ـ ٣٣٧ ـ ٣٤١ ـ ٤٠٧ ـ ٤٠٨ ـ ٤٧٩

ـ أحمد بن إسماعيل بن عثمان الرومي الحنفي ، المعروف بالكوراني . ٦١ ـ ١٠٥ ـ ٤٧٢ ـ ٤٨٥

ـ أحمد بن الحسن بن عبد الله المقدسي الحنبلي ، المعروف بابن قاضي الجبل . ٧ ـ ١١ ـ ١٣ ـ ٦١ ـ ٦٨ ـ ٧١ ـ ١١٦ ـ ١٢٠ ـ ١٦٨ ـ ٢١٠ ـ ٢٤٩ ـ ٢٥٩ ـ ٢٦٢ ـ ٢٦٢ ـ ٢٦٩ ـ ٢٧٣ ـ ٣٢٥ ـ ٣٤١ ـ ٣٤١ ـ ٣٤٦ ـ ٣٧٥ ـ ٤٠٢ ـ ٤١٣ ـ ٤٢٣ ـ ٥٠٦ ـ ٥٢٨ ـ ٥٢٩ ـ ٥٦٢ ـ ٥٦٦ ـ ٥٧٧

ـ أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري ، أبو بكر ، البيهقي . ١٤٦ ـ ٣٢٠ ـ ٣٦٦ ـ ٣٦٨ ـ ٣٦٨ ـ ٣٦٨ ـ ٤٧٠

ـ أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني ، المشهور بابن حمدان ١١ ـ ٣٩ ـ ٥٠ ـ ١٩٨ ـ ٢٥٦ ـ ٢٦٢ ـ ٢٧٣ ـ ٥٣٤

ـ أحمد بن حنبل ، الإمام أبو عبد الله ، صاحب المذهب الحنبلي ٦ ـ ١٨ ـ ٤١ ـ ٤٣ ـ ٤٤ ـ ٤٨ ـ ٦٩ ـ ٧١ ـ ٩٤ ـ ١١٥ ـ ١٣٣ ـ ١٣٦ ـ ١٤٢ ـ ١٤٧ ـ ١٦١ ـ ١٦٨ ـ ١٧٦ ـ ١٧٤ ـ ١٧٧ ـ ١٨٠ ـ ١٨١ ـ ١٨٢ ـ ١٨٢ ـ ١٨٥ ـ ١٨٥ ـ ١٨٦ ـ ٢٠٥ ـ ٢١٠ ـ ٢١٨ ـ ٢٣٥ ـ ٢٤٢ ـ ٢٥٣ ـ ٢٦١ ـ ٢٦٣ ـ ٢٧٣ ـ ٢٨٦ ـ ٢٩٨ ـ ٣٠٠ ـ ٣٠٤ ـ ٣٠٥ ـ ٣٠٨ ـ ٣٢٠ ـ ٣٢٠ ـ ٣٣٠ ـ ٣٦٢ ـ ٣٧١ ـ ٣٧٥ ـ ٣٨٢ ـ ٣٩٨ ـ ٤٠٢ ـ ٤٠٩ ـ ٤١٦ ـ ٤١٧ ـ ٤٢٣ ـ ٤٣٥ ـ ٤٤٣ ـ ٤٥٤ ـ ٤٥٤ ـ ٤٥٨ ـ ٤٦٩ ـ ٤٧١ ـ ٤٧٨ ـ ٤٨٣ ـ ٤٨٦ ـ ٤٨٧ ـ ٤٩٦ ـ ٥٠٠ ـ ٥٠١ ـ ٥٠٨ ـ ٥٠٩ ـ ٥١١ ـ ٥١٣ ـ ٥١٣ ـ ٥٣٦ ـ ٥٤٥ ـ ٥٥٠ ـ ٥٥٥ ـ ٥٦٢ ـ ٥٦٢ ـ ٥٦٣ ـ ٥٦٨ ـ ٥٨٠

ـ أحمد بن شُعيب بن علي بن سنان ، الخراساني ، النسائي ، أبو عبد الله ١٤٧ ـ ١٨٥ ـ ٢٣٨ ـ ٢٦٣ ـ ٣٦٦ ـ ٤٥٤ ـ ٤٦٨ ـ ٤٧١ ـ ٤٧٤

ـ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، الشيخ تقي الدين ، أبو العباس ٩ ـ ٦٠ ـ ٦١ ـ ٦٩ ـ ٢٨٢ ـ ٣٠٠ ـ ٣١٠ ـ ٣٢٣ ـ ٣٢٤ ـ ٣٢٦ ـ ٣٥٥ ـ ٣٨١ ـ ٣٨٩ ـ ٤٠٠ ـ ٤٥٢ ـ ٥١٣ ـ ٥٤٤ ـ ٥٥١

ـ أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ، ولي الدين أبو زرعة ، ابن العراقي ١٧ ـ ٩٨ ـ ١١٥ ـ ١٢٢ ـ ١٣٥ ـ ١٤٣ ـ ١٩٩ ـ ٢٥٥ ـ ٣٠٤ ـ ٤٠٠ ـ ٤٢١ ـ ٤٩٨

ـ أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي ، المعروف بالجصاص . ١٠٦ ـ ٢٧٢

الاسم	الصفحة

- أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد ، الحافظ أبو بكر ، الخطيب البغدادي . (٥٦٤)
- أحمد بن علي بن محمد ، المعروف بابن بَرْهان ١١ - ١٣ - ٧٣ - ٩٧ - ١٤٤ - ١٦٥ - ٢٣٥ - ٢٧٣ - ٥٣١ - ٥٤٣ - ٥٧١
- أحمد بن عمر بن سُرَيْج ، الشافعي البغدادي ، المشهور بابن سُرَيْج . ٣٧٨ - ٤٥٧ - ٥٠٢
- أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، البصري ، أبو بكر ، الحافظ البزار . (٥٥٦)
- أحمد بن فارس بن زكريا ، أبو الحسين ، المعروف بابن فارس . ٢٥ - ٢٩ - ٣٣ - ١٥١
- أحمد بن محمد ، الآدمي البغدادي ، صاحب المنتخب . (٣٠٧)
- أحمد بن محمد بن أحمد ، الشيخ أبو حامد الاسفراييني . ٤١ - ٥٢ - ٩٧ - ١٦٠ - ١٦٦ - ٣٠٨ - ٥٠١ - ٥٠٨
- أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز ، المروذي . ٣٩٨ - ٣٩٨
- أحمد بن محمد بن علي الأنصاري الشافعي ، المعروف بابن الرفعة . (٥٠٨)
- أحمد بن محمد بن هانئ ، أبو بكر ، الطائي ، المعروف بالأثرم . ٥٠٥
- أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل ، أبو محمد ، الصحابي . ٥١٨
- أبو إسحاق الاسفراييني = الأستاذ أبو إسحاق = إبراهيم بن محمد بن إبراهيم .
- أبو إسحاق الشيرازي = الشيخ أبو إسحاق = إبراهيم بن علي بن يوسف .
- أبو إسحاق المروزي = إبراهيم بن أحمد بن إسحاق .
- الاسفراييني = إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ، الأستاذ أبو إسحاق .
- إسماعيل بن إبراهيم (عليهما الصلاة والسلام) . ١٥ - ٣٤
- إسماعيل بن حماد الجوهري ، اللغوي . ٢٤ - ١٤٩ - ١٥٩
- إسماعيل بن علي بن الحسين البغدادي الحنبلي ، المعروف بالفخر إسماعيل ١١ - ٤٢١ - ٤٨٨ - ٥١٥ - ٥٧٦
- الإسنوي = عبد الرحيم بن الحسين بن علي .
- الأشعري = علي بن إسماعيل ، أبو الحسن .
- الأصفهاني = محمد بن محمود بن محمد بن عياد .
- الأعمش = سليمان بن مهران .
- الإمام أحمد = أحمد بن حنبل .
- إمام الحرمين = عبد الملك بن عبد الله ، الجويني ، أبو المعالي .
- إمام اللغة = الإمام محمد بن إدريس الشافعي .
- امرؤ القيس بن حجر بن عمرو الكندي ، الشاعر . ٢٨ - ٣٠
- أنس بن مالك بن النضر ، أبو حمزة ، الأنصاري ، الصحابي . ١٦٩
- الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد .

الاسم	الصفحة
ـ أوس بن الصامت بن قيس الأنصاري ، الصحابي .	(١٨٠)
ـ أيوب (عليه الصلاة والسلام)	٣٠١ ـ ٣٠٢
ـ أبو أيوب الأنصاري = خالد بن زيد بن كليب .	
حرف الباء	
ـ الباجي = سليمان بن خلف بن سعد .	
ـ الباقلاني = ابن الباقلاني = محمد بن الطيب بن محمد .	
ـ البتول = فاطمة بنت محمد رسول الله ﷺ .	
ـ ابن البتول = الحسين بن علي بن أبي طالب .	
ـ البخاريّ = محمد بن إسماعيل بن إبراهيم .	
ـ أبو بُرْدة = هانئ بن نِيَّار الأنصاري .	
ـ البرماوي = محمد بن عبد الدايم بن موسى .	
ـ ابن بَرْهان = أحمد بن علي بن محمد .	
ـ بَرْوع بنت واثِقٍ الرِواسية الكلابية ، الصحابية .	(٢٢٤)
ـ ابن بَري = عبد الله بن بَري بن عبد الجبار .	
ـ بُرَيْدَة بن الحُصَيْب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي ، الصحابي .	(٥٦١)
ـ البزار = أحمد بن عمرو بن عبد الخالق .	
ـ البعلي = علي بن محمد بن عباس .	
ـ أبو البقاء = عبد الله بن الحسين العكبري .	
ـ أبو بكر الباقلاني = القاضي أبو بكر = محمد بن الطيب بن محمد .	
ـ أبو بكر الدقاق = محمد بن محمد بن جعفر .	
ـ أبو بكر الرازي = أحمد بن علي ، الجصاص .	
ـ أبو بكر الشامي[1] .	

(١) ورد في المجلد الثاني صفحة ٣٩٧ باسم « أبو بكر الشاشي » ولم نعثر على ترجمة بهذا الاسم ، لكنه ورد النص عليه في « المسودة ص ٢٦٢ » باسم « أبو بكر الشامي » ، وهو محمد بن المظفر بن بكران بن عبد الصمد بن سليمان الحَمَوي ، القاضي الزاهد ، أحد الأئمة ، ولد بحماة سنة ٤٠٠ هـ ، ورحل إلى بغداد فسكنها وتفقه على القاضي أبي الطيب الطبري ، وسمع الحديث عن عدد ، وكان متقناً لمذهب الشافعي ، ولي قضاء القضاة بعد أبي عبد الله الدامغاني سنة ٤٧٨ هـ ، وكان من قضاة العدل ، طلب له فامتنع من القبول مراراً ثم تقلده ، وشرط أن لا يأخذ رزقاً ، ولا يقبل شفاعة ، ولا يغير ملبوسه ، فأجيب إلى ذلك ، توفي سنة ٤٨٨ هـ ببغداد ، ودفن عند أبي العباس بن سريج ، وقال ابن كثير : أبو بكر الشاشي .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ٢٠٢ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٩١ ، المنتظم ٩ / ٩٤ ، البداية والنهاية ١٢ / ١٥١) .

الاسم	الصفحة
ـ أبو بكر الصديق = أبو بكر = عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب .	
ـ البلخي = محمد بن الفضل بن عباس .	
ـ البُلْقيني = شيخ الإسلام البلقيني = عمر بن رسلان بن نصير .	
ـ ابن البنا = الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء .	
ـ البيضاوي = عبد الله بن عمر بن محمد .	
ـ البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي .	
حرف التاء	
ـ التاج السبكي = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، تاج الدين السبكي .	
ـ الترمذي = محمد بن عيسى بن سَوْرة السلمي ، أبو عيسى .	
ـ التفتازاني = مسعود بن عمر بن عبد الله ، سعد الدين .	
ـ أبو تمام[٢] .	
ـ تقي الدين = الشيخ تقي الدين = الشيخ = أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية .	
ـ التميمي = عبد العزيز بن الحارث بن أسد ، أبو الحسن .	
ـ ابن تيمية = أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، تقي الدين ، شيخ الإسلام .	
حرف الثاء	
ـ الثلجي = محمد بن شجاع ، أبو عبد الله .	
ـ أبو ثور = إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان .	
حرف الجيم	
ـ جابر بن عبد الله بن عمرو ، أبو عبد الله ، الأنصاري ، الصحابي .	٣٨٣ ـ ٤٤٢ ـ ٥٦٦
ـ الجُبّائي = محمد بن عبد الوهاب بن سلام ، أبو علي .	
ـ جبريل (عليه الصلاة والسلام) .	٢٤٨ ـ ٣٨١ ـ ٥٨٠ ـ ٥٨٠
ـ الجرجاني = محمد بن يحيى بن مهدي .	
ـ ابن جرير الطبري = محمد بن جرير بن يزيد .	

---

(٢) مرّ أبو تمام في المجلد الأول ص ٤٠٣ ، ولم نعثر له على ترجمة هناك ، والغالب أنه أبو تمام القاضي علي بن محمد بن الحسن العبدي ، وأبوه أبو خازم قاضي القادر بالله على واسط ، استقضي أبو تمام بعد أبيه فلم تستقم طريقته ، فعزل ثم أعيد ، وبقي حتى سنة ٤٣٤ هـ ، ثم عزل ، وأقام ببغداد بعد عزله ، وكان رافضياً يتظاهر به ، ويقول بخلق القرآن ، ويدعو إليه ، لكنه كان صحيح السماع وثقة في الحديث ، ورحل إليه الناس ، مات سنة ٤٥٩ هـ .

انظر ترجمته في (ميزان الاعتدال ٢ / ١٥٥ ، تاريخ بغداد ١٢ / ١٠٣ ، الأعلام ٥ / ١٤٧ ، سؤالات السلفي ص ١٠) .

الاسم	الصفحة
ـ جُندب بن جُنادة بن سفيان ، أبو ذر الغفاري ، الصحابي .	٢٩ ـ ٣١٠ ـ ٥٥٥
ـ ابن جني = عثمان بن جني .	
ـ الجواليقي = موهوب بن أحمد بن محمد .	
ـ الجوزي (أبو محمد) = يوسف بن عبد الرحمن بن علي .	
ـ ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي بن محمد .	
ـ الجوهري = إسماعيل بن حماد .	
ـ الجويني = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، أبو المعالي .	
ـ الجويني = عبد الله بن يوسف بن عبد الله ، أبو محمد .	
حرف الحاء	
ـ حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحَشْرَج ، المشهور بحاتم الطائي .	٢١٦
ـ ابن أبي حاتم = عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ، الرازي .	
ـ ابن الحاجب = عثمان بن عمر بن أبي بكر .	
ـ الحارث بن ربعي الأنصاري الخزرجي ، السَّلمي ، الصحابي أبو قتادة .	(٢٧١)
ـ الحاكم = محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه ، الحافظ .	
ـ أبو حامد = أحمد بن محمد بن أحمد ، الشيخ أبو حامد الاسفراييني .	
ـ ابن حبان = محمد بن حبان بن أحمد .	
ـ حذيفة بن اليمان ، أبو عبد الله ، الصحابي .	٣٨٣ ـ ٥٦٤ ـ ٥٦٥
ـ الحريري = القاسم بن علي بن محمد بن عثمان .	
ـ ابن حزم = علي بن أحمد بن سعيد بن حزم .	
ـ الحسن بن أحمد بن عبد الغفار ، النحوي ، أبو علي الفارسي .	٣٤
ـ الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء ، الحنبلي ، أبو علي ، المعروف بابن البنا .	١١ ـ ٢٠٤ ـ ٤٧٨
ـ الحسن = الحسن البصري = الحسن بن يسار .	
ـ أبو الحسن التميمي = عبد العزيز بن الحارث بن أسد .	
ـ الحسن بن الحسين ، أبو علي ، المعروف بابن أبي هريرة ، الشافعي .	١٩٠
ـ الحسن بن عبد الله بن المرزبان ، أبو سعيد ، السيرافي .	١٥٩
ـ الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد ، المشهور بالحسن البصري .	٣٠٠ ـ ٤٧١ ـ ٤٧١
ـ أبو الحسين = القاضي أبو الحسين = محمد بن علي بن الطيب .	
ـ أبو الحسين البصري = محمد بن علي بن الطيب .	
ـ الحسين بن صالح بن خَيْران ، الشيخ أبو علي ، الشافعي .	٤٠٨

الاسم	الصفحة
ـ الحسين بن علي ، أبو عبد الله البصري .	٤٤٠
ـ الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو عبد الله ، الهاشمي ، ابن فاطمة الزهراء .	٢٩٤ ـ ٢٩٤
ـ الحسين بن فاطمة = الحسين بن علي بن أبي طالب .	
ـ الحسين بن المبارك بن محمد ، الرّبعي البغدادي ، صاحب البلغة .	(١٥٣)
ـ أبو الحسين المعتزلي = القاضي أبو الحسين البصري = محمد بن الطيب بن علي .	
ـ الحفيد = حفيد صاحب المحرر = أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام تقي الدين ابن تيمية .	
ـ الحلواني = محمد بن علي بن محمد بن عثمان .	
ـ حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة ، الحافظ .	(٤٧١)
ـ حَمَدَ بن محمد بن إبراهيم ، أبو سليمان ، الخطابي .	٨٥ ـ ٤٧٠ ـ ٥٤٤
ـ ابن حمدان = أحمد بن حمدان بن شبيب .	
ـ أبو حنيفة = الإمام أبو حنيفة = النعمان بن ثابت .	
ـ حواء .	٢٣٧ ـ ٥٢٤ .
ـ أبو حيان = محمد بن يوسف بن علي بن حيان .	
حرف الخاء	
ـ خالد بن زيد بن كليب ، أبو أيوب الأنصاري ، الصحابي .	(١١٨)
ـ الخِرباق بن عمرو ، المشهور بذي اليدين ، الصحابي .	١٢٧ ـ ١٢٧
ـ خزيمة بن ثابت ، الأنصاري ، أبو عمارة ، الصحابي .	٢٢٨
ـ أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد بن الحسن .	
ـ الخطابي = حَمَدَ بن محمد بن إبراهيم .	
ـ ابن الخطيب = محمد بن عمر بن الحسين ، الفخر الرازي .	
ـ الخطيب البغدادي = أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد .	
ـ ابن خويز منداد = محمد بن أحمد بن عبد الله .	
ـ أبو خيثمة = عبد الله بن خيثمة .	
ـ ابن خيران = الحسين بن صالح بن خيران ، الشيخ أبو علي .	
حرف الدال	
ـ الدارقطني = علي بن عمر بن أحمد .	
ـ داود = داود الظاهري = داود بن علي بن خلف .	
ـ ابن داود = محمد بن داود بن علي ، ابن داود الظاهري .	

الاسم	الصفحة
ـ أبو داود = سليمان بن الأشعث بن شداد .	
ـ داود بن علي بن خلف ، الظاهري ، أبو سليمان .	١٨ ـ ٢٥٦ ـ ٣٦٦ ـ ٤١٥ ـ ٤١٥ ـ ٤٨٣ ـ ٤٩١ ـ ٥٠٨ ـ ٥٠٩
ـ الدبُّوسي = عبد الله (أو عبيد الله) بن عمر بن عيسى .	
ـ الدقاق = محمد بن محمد بن جعفر .	
ـ ابن دقيق العيد = محمد بن علي بن وهب ، تقي الدين ، القشيري .	
حرف الذال	
ـ ابن أبي ذئب = محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة .	
ـ أبو ذرٍّ = جُنْدُبُ بن جُنادة بن سفيان .	
ـ ذو اليدين = الخِرْباق بن عمرو ، الصحابي .	
حرف الراء	
ـ الرازي = محمد بن عمر بن الحسين ، الفخر الرازي .	
ـ الرافعي = عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم .	
ـ الرِّبعي = علي بن عيسى بن الفرج بن صالح .	
ـ ابن رزين = عبد الرحمن بن رَزين بن عبد الله بن نصر .	
ـ ابن الرفعة = أحمد بن محمد بن علي الأنصاري .	
ـ الرشيد = هارون بن محمد بن عبد الله المنصور .	
ـ الروياني = عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد .	
حرف الزاي	
ـ ابن الزاغوني = علي بن عبيد الله بن نصر .	
ـ الزبير بن العوام بن خويلد ، القريشي ، الأسدي ، أبو عبد الله ، الصحابي .	(٣٧٧)
ـ الزجاج = إبراهيم بن السري بن سهل .	
ـ زرُّ بن حُبَيْش بن حُباشة ، التابعي ، المخضرم .	(٥٦٤)
ـ أبو زُرْعة = عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان ، الدمشقي .	
ـ الزمَخْشَري = محمود بن عمر بن محمد .	
ـ زَمْعَة بن قيس بن عبد شمس ، القرشي ، العامري .	(١٨٣) ـ ١٨٤ ـ ١٨٥
ـ الزَمَلْكاني = محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم .	
ـ ابن أبي الزناد = عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان .	

الاسم	الصفحة
ـ أبو زيد = سعيد بن أوس بن ثابت ، الأنصاري ، النحوي .	
ـ زيد بن ثابت بن الضحاك ، الأنصاري ، الصحابي .	١٤٥ ـ ١٤٧ ـ ١٤٧
ـ زيد بن خالد الجهني ، الصحابي .	٢٢٦ ـ ٢٢٦
ـ أبو زيد الدبوسي = عبد الله (أو عبيد الله) بن عمر بن عيسى .	
حرف السين	
ـ السبكي = ابن السبكي = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، تاج الدين .	
ـ السبكي = السبكي الكبير = علي بن عبد الكافي بن علي ، تقي الدين	
ـ سبيعة الأسلمية = سبيعة بنت الحارث .	
ـ سبيعة بنت الحارث ، الأسلمية ، الصحابية .	(٣٦١)
ـ ابن السَّرَّاج = محمد بن السَّري بن سهل .	
ـ ابن سُرَيْج = أحمد بن عمر بن سُرَيْج .	
ـ سعد بن الربيع بن عمرو الأنصاري الخزرجي ، الصحابي .	(٤٤٦)
ـ أم سعد بن عبادة ، الصحابية[1] .	(٥١٣) ـ ٥١٤
ـ سعد بن مالك بن سنان ، أبو سعيد الخدري ، الصحابي	٤٦٩
ـ سعد بن أبي وقاص مالك بن وهب القرشي الزهري ، الصحابي .	١٨٣ ـ ١٨٣ ـ ١٨٣
ـ سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري ، أبو زيد النحوي	(٣٤٣)
ـ سعيد بن جبير بن هشام ، الكوفي ، التابعي .	٦٠ ـ ٣٠٠
ـ سعيد = سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني ، الحافظ .	٢٩٨
ـ أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان .	
ـ سعيد بن المسيَّب بن حزن ، سيد التابعين .	٥١٣
ـ السكاكي = يوسف بن أبي بكر بن محمد .	
ـ أم سَلَمة = هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة ، أم المؤمنين .	
ـ سُلَيْم بن أيوب بن سليم الرازي ، أبو الفتح ، المعروف بسُلَيْم الرازي .	٥٠٨
ـ سليمان (عليه الصلاة والسلام) .	١٥١
ـ سليمان بن أحمد بن أيوب ، أبو القاسم ، الطبراني .	١٩٨ ـ ٤٤٣ ـ ٤٧١

---

(١) قيل اسمها عَمْرَة بنت مسعود بن قيس ، وقيل : عمرة بنت سعد ، وكانت من المبايعات لرسول الله ﷺ ، وتوفيت في حياته عليه الصلاة والسلام سنة خمس من الهجرة .

(انظر : الإصابة ٨ / ١٤٦ ، ١٤٧ ط الشرفية ، أسد الغابة ٧ / ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٣٦٨) .

الاسم الصفحة

- سليمان بن الأشعث بن شداد ، أبو داود ، السجستاني . ١٨٠ - ٢٢٦ - ٢٦٣ - ٣٦٦ - ٤٠٦ - ٤٣٦ - ٤٥٤ - ٤٥٤ - ٤٦٥ - ٤٦٦ - ٤٦٨ - ٤٧١
- سليمان بن خلف بن سعد ، التجيبي ، أبو الوليد ، الباجي . ٥٦٢ - ٥٧٣
- سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ، نجم الدين الطوفي ١١ - ١٦ - ٥٠ - ٦٤ - ١٠١ - ٢٣٥ - ٣٤١ - ٣٧٨ - ٣٩٤ - ٤٠٤ - ٤٤٥ - ٤٤٧ - ٥١٥ - ٥٦١ - ٥٧٧ - ٥٧٩
- سليمان بن مهران ، أبو محمد ، المعروف بالأعمش . ٢٩٨ - ٢٩٨
- السمعاني = ابن السمعاني = منصور بن محمد بن عبد الجبار .
- أبو السنابل بن بَعْكَك بن الحجاج بن الحارث ، الصحابي . ٣٦١
- السهيلي = عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد .
- سودة بنت زَمْعَة بن قيس القرشية العامرية ، أم المؤمنين . (١٨٤) - ١٨٥
- سيبويه = عمرو بن عثمان بن قنبر .
- السِّيرافي = الحسن بن عبد الله بن المرزبان .

حرف الشين

- شارح التحرير = علي بن سليمان المَرْداوي .
- الشافعي = محمد بن إدريس بن العباس ، الإمام الشافعي .
- شعبة بن الحجاج بن الورد ، البصري ، الإمام ، التابعي . ١٤٦ - ١٤٧
- شمعثا = شمعون بن يعقوب ، صاحب فرقة الشمعونية من اليهود . ٥٣٣ هـ - ٥٣٤
- الشيرازي = الشيخ أبو إسحاق الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف .

حرف الصاد

- صاحب « البلغة » = الحسين بن المبارك بن محمد .
- صاحب « التلخيص » = أحمد بن أبي أحمد ، المعروف بابن القاص .
- صاحب « التلويح » = مسعود بن عمر بن عبد الله ، سعد الدين التفتازاني .
- صاحب « جمع الجوامع » = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، تاج الدين السبكي .
- صاحب « الشرح » = عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة .
- صاحب «الفروع » = محمد بن مفلح بن محمد .
- صاحب « الفلك الدائر » = عبد الحميد بن هبة الله بن محمد .
- صاحب « المثل السائر » = نصر الله بن محمد بن محمد بن الأثير .
- صاحب « المحرر » = عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ، مجد الدين .
- صاحب « المغني » = عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشيخ موفق الدين ابن قدامة .

الاسم	الصفحة
ـ صاحب « الواضح » من الحنفية .	٤٤٤
ـ ابن الصباغ = عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد .	
ـ صدر الشريعة = عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد .	
ـ الصديق = عبد الله بن عثمان بن عامر ، أبو بكر الصديق .	
ـ الصفي الهندي = محمد بن عبد الرحيم بن محمد .	
ـ الصيرفي = محمد بن عبد الله البغدادي .	
حرف الطاء	
ـ طاهر بن عبد الله بن طاهر ، القاضي أبو الطيب الطبري .	١١ ـ ٥٣ ـ ٥٨ ـ ٤٢١ ـ ٤٣٩ ـ ٥٠٩
ـ طاووس بن كيسان ، اليماني الحميري ، أبو عبد الرحمن التابعي .	٢٩٨
ـ الطبراني = سليمان بن أحمد بن أيوب .	
ـ الطبري = محمد بن جرير .	
ـ طلحة بن عبيد الله بن عثمان ، أبو محمد القرشي ، الصحابي .	(٣٨٣)
ـ الطوفي = سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم .	
ـ أبو الطيب = أبو الطيب الطبري = القاضي أبو الطيب = طاهر بن عبد الله بن طاهر .	
حرف العين	
ـ عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين .	٨٥ ـ ١٢٨ ـ ١٨٠ ـ ١٨٣ ـ ٤٦٧ ـ ٥٥٧
ـ عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي ، الصحابي .	(٣٦٤)
ـ العبادي = محمد بن أحمد ، أبو عاصم العبادي الهروي .	
ـ العباس بن عبد المطلب بن هاشم ، أبو الفضل ، عم النبي ﷺ .	٢٨٥ ـ ٢٨٥ ـ ٢٨٦
ـ ابن عباس = عبد الله بن عباس بن عبد المطلب .	
ـ عبد بن زَمْعَة بن قيس القرشي العامري ، الصحابي .	(١٨٤) ـ ١٨٤ ـ ١٨٥
ـ عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار ، الهمذاني ، القاضي ، أبو الحسن ، المعتزلي .	٥٧١
ـ عبد الجبار المعتزلي = عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار .	
ـ عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ، والد الشيخ تقي الدين ، وولد المجد .	(٩) ـ ٢٧٢
ـ عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن ، أبو محمد ، المفسر ، المشهور بابن عطية .	٢٦ ـ ٣٥
ـ عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن أبي الحديد ، المدائني ، المعتزلي ، أبو حامد ، صاحب « الفلك الدائر » .	(٥٢٢) ـ ٥٢٣
ـ عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الأيجي ، القاضي عضد الدين .	٤٣٧ ـ ٥٤١ ـ ٥٤١ ـ ٥٤١
ـ عبد الرحمن بن أبي حاتم = عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي .	

الاسم	الصفحة
ـ عبد الرحمن بن رَزين بن عبد الله بن نصر ، الغساني الحوراني ، الدمشقي ، سيف الدين ، أبو الفرج .	(٢٤٠)
ـ عبد الرحمن بن زَمْعة بن قيس القرشي ، الصحابي .	(١٨٣) ـ ١٨٣ ـ ١٨٤ ـ ١٨٤ ـ ١٨٥
ـ عبد الرحمن بن أبي الزناد = عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان . ـ	
ـ عبد الرحمن (أو عبد الله) بن صَخْر الدَوسي ، الصحابي أبو هريرة	٢٨ ـ ١١٠ ـ ١١١ ـ ١٨٢ ـ ٤١٧ ـ ٥٣٢ ـ ٥٤٤
ـ عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد ، السُهَيْلي ، أبو القاسم .	٣٢٠
ـ عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان ، المعروف بابن أبي الزناد .	(١٤٧)
ـ عبد الرحمن بن علي بن محمد ، جمال الدين ، أبو الفرج ، ابن الجوزي .	١٥٣ ـ ٣٥٧ ـ ٣٨٣
ـ عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان ، أبو زُرعة الدمشقي .	١٤٧
ـ عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد ، أبو عمرو الأوزاعي	١٣
ـ عبد الرحمن بن عوف ، القرشي ، أبو محمد ، الصحابي .	٣٧٧ ـ ٤٥٦
ـ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، صاحب الشرح الكبير[1] .	٤٣٦ ـ (٦٤١)
ـ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر ، التميمي ، ابن أبي حاتم الرازي .	٤٧٦ ـ ٤٩١
ـ عبد الرحيم بن حسن بن علي المصري الشافعي ، الإسنوي ، جمال الدين ، أبو محمد .	١٩٣
ـ عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن ، النيسابوري ، أبو نصر ، المعروف بابن القشيري .	١٢ ـ ٥٩
ـ عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني ، أبو بكر ، الحافظ .	(٥٥٦)
ـ ابن عبد السلام[2] .	٣٤٦

---

(١) سقطت ترجمته سهواً .

وهو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، الحنبلي ، أبو الفرج وأبو محمد ، شمس الدين ، ولد في دمشق ، وسمع من أبيه وعمه موفق الدين ابن قدامة ، وتفقه عليه ، وعلى جماعة ، وصار من أعيان الحنابلة ، فقيهاً زاهداً خطيباً ، وهو أول من ولي قضاء الحنابلة في دمشق ، وأخذ الأصول عن الآمدي ، وكان عظيم الهيبة كثير الفضائل والورع والتواضع والعبادة ، شرح « المقنع لعمه الموفق » معتمداً على كتاب « المغني » بشكل كامل مع زيادات ، واشتغل عليه في العلم خلق كثير ، إلى أن توفاه الله بدمشق سنة ٦٨٢ هـ ودفن بسفح قاسيون .

انظر ترجمته في (ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٣٠٤ ، الأعلام للزركلي ٤ / ١٠٥ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٢١ ، النجوم الزاهرة ٧ / ٣٥٨ ، البداية والنهاية ١٣ / ٣٠٢) .

(٢) لعله العز بن عبد السلام ، وهو عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي المتوفى سنة ٦٦٠ هـ ، وتقدمت ترجمته في الجزء الأول ص ١٧٣ ، أو محمد بن عبد السلام الهواري التونسي ، المالكي قاضي الجماعة بتونس ، وأحد شيوخ ابن عرفة ، المتوفى سنة ٧٤٩ هـ ، كان عالماً في الأصول والعربية وعلم البيان وعلم الكلام ، شرح « مختصر ابن الحاجب الفقهي » ، وله أهلية الترجيح بين الأقوال ، وكان مهيباً شديداً على الولاة . (انظر : الديباج المذهب ص ٣٣٦ الطبعة الأولى سنة ١٣٥١ هـ) .

الاسم	الصفحة
ـ عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ، أبو البركات ، مجد الدين بن تيمية	١١ ـ ٦٨ ـ ٧٣ ـ ١٧١ ـ ١٧١ ـ ١٩٦ ـ ٢٤٦ ـ ٢٧٢ ـ ٢٧٣ ـ ٣١٣ ـ ٣٨٩ ـ ٣٩٧ ـ ٤٠٤ ـ ٤٥٣ ـ ٤٧٨ ـ ٤٩٢ ـ ٥١٠ ـ ٥٣٠ ـ ٥٣١ ـ ٥٥١ ـ ٥٥١ ـ ٥٦٦ ـ ٥٦٨ ـ ٥٧٥ ـ ٥٧٧ ـ ٥٨٥ ـ ٥٨٥ ـ ٥٨٧
ـ عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ، الشافعي ، المعروف بابن الصباغ .	٥٣
ـ عبد العزيز بن الحارث بن أسد ، أبو الحسن التميمي .	٣٥٨ ـ ٤٤٠ ـ ٥٦٦
ـ عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي ، الأستاذ أبو منصور البغدادي .	٥٧٠
ـ عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، القزويني ، أبو القاسم ، الرافعي .	٢٣٩ ـ ٢٨٥
ـ عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك النيسابوري ، المشهور بالقشيري .	١٦٢
ـ أبو عبد الله = أحمد بن حنبل ، الإمام .	
ـ عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الدمشقي الحنبلي ، أبو محمد ، الشيخ موفقُ الدين ابن قدامة	١١ ـ ١٦ ـ ٥٠ ـ ٦٤ ـ ١٠٧ ـ ٣٢٢ ـ ٣٤١ ـ ٤٠٤ ـ ٤٠٧ ـ ٤٢٢ ـ ٤٣٦ ـ ٤٧٨ ـ ٤٨٧ ـ ٥٠٥ ـ ٥١٠ ـ ٥١٥ ـ ٥٧٧ ـ ٥٧٩
ـ عبد الله بن أحمد بن محمود ، البَلْخي ، الكعبي ، أبو القاسم .	٥٢
ـ عبد الله بن بَري بن عبد الجبار بن بري النحوي ، المشهور بابن بَري .	(١٥٩)
ـ أبو عبد الله البصري = الحسين بن علي .	
ـ أبو عبد الله الثلجي = محمد بن شجاع .	
ـ عبد الله بن الحسين العكبري ، أبو البقاء .	٣٥٧
ـ عبد الله بن خَيْثمة ، الأنصاري ، أبو خيثمة ، الصحابي .	(٣٠)
ـ عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي ، أبو خبيب ، الصحابي .	(١٨٥)
ـ عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، ابن عمّ النبي ﷺ	١٣٦ ـ ١٤٤ ـ ١٤٦ ـ ١٤٨ ـ ١٤٩ ـ ١٩٨ ـ ٢٩٧ ـ ٢٩٨ ـ ٢٩٨ ـ ٢٩٨ ـ ٢٩٩ ـ ٢٩٩ ـ ٣٠٠ ـ ٣٠٠ ـ ٣٠٠ ـ ٣٠١ ـ ٣٠٢ ـ ٣٠٢ ـ ٣٠٢ ـ ٣٨٤ ـ ٣٩٧ ـ ٤٤٣ ـ ٥١٧ ـ ٥١٨ ـ ٥١٨
ـ عبد الله بن عثمان بن عامر ، القريشي التيمي ، أبو بكر الصديق .	٢٢٥ ـ ٢٦١
ـ عبد الله بن عدي بن عبد الله ، الجرجاني ، المشهور بابن عدي ، ويعرف بابن القطان .	(١٩٨)
ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب ، العدوي القرشي ، أبو عبد الرحمن	٦٦ ـ ٨٥ ـ ١١٠ ـ ٣٩٧ ـ ٣٩٨ ـ ٤٤٢ ـ ٤٦٥ ـ ٤٦٨ ـ ٥٤٤ ـ ٥٤٤
ـ عبد الله (أو عبيد الله) بن عمر بن عيسى ، أبو زيد الدبوسي .	٩٧ ـ ١٦٢ ـ ٤٦٢
ـ عبد الله بن عمر بن محمد ، أبو الخير ، الشافعي ، البيضاوي	٢١ ـ ٢٤ ـ ٢٧ ـ ١٦١ ـ ١٦٤ ـ ٢٠٧ ـ ٢٦٢ ـ ٤٩٦ ـ ٥٢٦ ـ ٥٧٨
ـ عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، الخليفة أبو جعفر المنصور .	(٣٠٣)

الاسم	الصفحة
ـ عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ، الصحابي .	٣٩٦
ـ عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، أبو محمد[1] .	٢٨٩
ـ عبد الله بن يوسف بن عبد الله ، أبو محمد الجويني ، والد إمام الحرمين .	١٠٧ هـ
ـ عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله ، المشهور بابن الماجشون .	(١٤٤) ـ ٣٠٨
ـ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، أبو المعالي ، إمام الحرمين الجويني	١٤ ـ ٢٢ ـ ٣١ ـ ٣٢ ـ ٣٩ ـ ٣٩ ـ ٥٣ ـ ٥٩ ـ ٦٥ ـ ١٤١ ـ ١٥٠ ـ ١٦٠ ـ ١٧١ ـ ١٩٠ ـ ١٩٠ ـ ٢٣٦ ـ ٢٣٦ ـ ٢٣٩ ـ ٢٧٣ ـ ٢٧٤ ـ ٢٩١ ـ ٤٣٩ ـ ٤٦٨ ـ ٤٨٠ ـ ٤٩٩ ـ ٥٠٨ ـ ٥٠٩
ـ عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد ، أبو المحاسن ، الرُّوياني .	٣٢٠ ـ ٤٠٨
ـ عبد الواحد بن محمد بن علي ، أبو الفرج الشيرازي المقدسي الحنبلي .	٦٤ ـ ٧٥ ـ ٢٥٦ ـ ٣٠٠ ـ ٤٧٩
ـ عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي .	(٣٠٧) هـ
ـ عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تاج الدين السبكي	٩٨ ـ ١٦٧ ـ ١٨٧ ـ ٣٤٨ ـ ٤١٤ ـ ٤٣٢ ـ ٤٩٠ ـ ٥٤١ ـ ٥٧٨
ـ عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين ، أبو محمد ، المشهور بالقاضي عبد الوهاب المالكي	١٣ ـ ٥٦ ـ ١٢٥ ـ ١٤٤ ـ ٢٧٣ ـ ٣٨٩
ـ ابن عبدوس = علي بن عمر بن أحمد ، الحراني .	
ـ أبو عبيد = القاسم بن سلاَّم البغدادي .	
ـ عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم ، أبو الحسن ، الكرخي .	٢٥٦ ـ ٢٥٧ ـ ٣٧٢ ـ ٥٨٤
ـ عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد ، صدر الشريعة .	(٥٨)
ـ عتبة بن أبي وقاص .	(١٨٣) ـ ١٨٣ ـ ١٨٤
ـ عثمان بن جنّي ، الموصلي النحوي ، أبو الفتح ، المشهور بابن جنّي .	٤٢٣
ـ عثمان بن عفان بن أبي العاص ، القريشي الأموي ، أبو عبد الله ، ثالث الخلفاء الراشدين	١٤٦ ـ ١٤٦ ـ ٣٨٣
ـ عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي ، أبو عمرو ، جمال الدين ، المعروف بابن الحاجب	١١ ـ ٤٧ ـ ١٠٣ ـ ١٠٦ ـ ١٤١ ـ ١٦١ ـ ١٦٤ ـ ١٩١ ـ ٢٠٩ ـ ٢٥١ ـ ٢٥٦ ـ ٢٥٧ ـ ٢٦٢ ـ ٢٧٣ ـ ٢٩٢ ـ ٣٣٢ ـ ٣٤٤ ـ ٤٠٠ ـ ٤٠٣ ـ ٤١٤ ـ ٤٣٢ ـ ٤٣٩ ـ ٤٤٣ ـ ٤٨٧ ـ ٥٢٢ ـ ٥٢٢ ـ ٥٢٦ ـ ٥٤١ ـ ٥٦٣ ـ ٥٧١ ـ ٥٧٧ ـ ٥٧٨
ـ ابن عدي = عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني .	
ـ ابن العراقي = أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين .	

(١) ورد اسم ابن قتيبة في فهرس الجزء الثاني ص ٦٤٠ كاملاً ، وسقط في الطباعة رقم صفحة ترجمته وهي (٥٧) .

الاسم	الصفحة

ـ ابن العربي = محمد بن عبد الله بن محمد .

ـ العسقلاني = علي بن محمد بن علي الكناني ، الحنبلي ، علاء الدين العسقلاني .

ـ العضد = القاضي عضد الدين = عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار .

ـ عطاء بن أبي رباح المكي . ٣٠٠

ـ ابن عطية = عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن .

ـ عقبة بن عامر الجهني ، الصحابي . ٢٢٦ ـ ٢٢٦

ـ ابن عقيل = علي بن عقيل بن محمد .

ـ علي = علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم .

ـ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، الظاهري ، أبو محمد . ١٤٦ ـ ٣٦٩ ـ ٣٧٦ ـ ٣٨١

ـ علي بن إسماعيل بن إسحاق البصري ، المعروف بأبي الحسن الأشعري ٥٢ ـ ٥٢ ـ ٥٦ ـ ٣٠٨ ـ ٣٧٨ ـ ٥٠٣

ـ علي بن إسماعيل بن علي بن عطية ، أبو الحسن ، الأبياري . ١٤١ ـ ٢٣٦ ـ ٣٧٨

ـ علي بن الحسين بن موسى ، الشريف المرتضى ، أبو القاسم . ٣١٤

ـ علي بن سليمان المَرْداوي الحنبلي . ٣٤٦

ـ علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي ، ابن عمّ رسول الله ﷺ ١٣٦ ـ ٢٩٤ ـ ٢٩٤ ـ ٤٩١ ـ ٥٥٥ ـ ٥٥٦ ـ ٥٥٦ ـ ٥٦٦

ـ علي بن عبد الكافي بن علي ، تقي الدين ، السبكي الكبير ، والد صاحب « جمع الجوامع » ١٣٨ ـ ١٧٣ ـ ٣٥٢ ـ ٥٢٤

ـ علي بن عبيد الله بن نصر بن الزاغوني الحنبلي ، المعروف بابن الزاغوني . ٥٣٤

ـ علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي ، أبو الوفا ، المعروف بابن عقيل ١١ ـ ١١ ـ ١٣ ـ ١٤ ـ ٤٥ ـ ٦١ ـ ٦١ ـ ٦٢ ـ ٧٣ ـ ١٨١ ـ ١٩٦ ـ ٢٢٣ ـ ٢٧٦ ـ ٢٨٢ ـ ٣٠٧ ـ ٣١٠ ـ ٣٣٠ ـ ٣٥٦ ـ ٤٢١ ـ ٤٣٨ ـ ٤٥٣ ـ ٤٨٣ ـ ٥٠١ ـ ٥١٠ ـ ٥١٤ ـ ٥١٥ ـ ٥٣١ ـ ٥٥١ ـ ٥٥١ ـ ٥٥١ ـ ٥٥٥ ـ ٥٥٨ ـ ٥٦٣ ـ ٥٦٦ ـ ٥٦٨ ـ ٥٧١ ـ ٥٧٤

ـ علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي ، أبو الحسن ، سيف الدين الآمدي ١١ ـ ٣٠ ـ ٤١ ـ ٤٣ ـ ٤٧ ـ ٥٣ ـ ٥٩ ـ ٩٤ ـ ١٤١ ـ ١٤٤ ـ ١٦٢ ـ ١٧٠ ـ ٢٠٢ ـ ٢٠٢ ـ ٢١٠ ـ ٢٥٣ ـ ٣٠٠ ـ ٣١٥ ـ ٣٤٨ ـ ٣٥٢ ـ ٤٠٠ ـ ٤٠٢ ـ ٤٣٢ ـ ٤٣٩ ـ ٤٤٨ ـ ٤٨٤ ـ ٥٠٤ ـ ٥٠٤ ـ ٥١٥ ـ ٥٣١ ـ ٥٣١ ـ ٥٤٢ ـ ٥٤٦ ـ ٥٥٣ ـ ٥٧١ ـ ٥٧٣ ـ ٥٧٦ ـ ٥٧٧

ـ علي بن عمر بن أحمد ، أبو الحسن الأبهري المالكي ، المعروف بابن القصار . (٤٣) ـ ٣٢٠ ـ ٥٠٩

ـ علي بن عمر بن أحمد ، أبو الحسين ، الدارقطني . ١٩٨ ـ ٤٠٦ ـ ٤٦٧

ـ علي بن عمر بن أحمد ، ابن عبدوس الحراني ، أبو الحسن . (٣٠٧)

الاسم	الصفحة
ـ علي بن عيسى بن الفرج بن صالح ، أبو الحسن النحوي ، الرِّبعي .	(١٤٥) ـ (٥١٧)
ـ علي بن محمد بن حبيب البصري ، القاضي ، المشهور بالماوردي .	١٦٦ ـ ٣٢٠ ـ ٤٤٠ ـ ٥٠٨
ـ علي بن محمد بن عباس ، أبو الحسين ، القاضي علاء الدين البعلي ، المعروف بابن اللحام .	٣٥٨
ـ علي بن محمد بن علي الكناني العسقلاني ، الحنبلي ، القاضي ، علاء الدين العسقلاني .	٢٧٦ ـ ٤٤٧
ـ علي بن محمد بن علي الطبري ، المعروف بالكيا الهراسي .	٥٣ ـ ٢٠١
ـ عمر = عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي ، أبو حفص ، الفاروق	٦٦ ـ ١٤٥ ـ ٤٥٦ ـ ٤٧١ ـ ٥٥٤ ـ ٥٥٤ ـ ٥٥٥ ـ ٥٥٥
ـ ابن عمر = عبد الله بن عمر بن الخطاب .	
ـ عمر بن رسلان بن نُصير ، سراج الدين ، الحافظ ، شيخ الإسلام البُلْقيني .	١٦٨ ـ ١٧٣
ـ عمر بن أبي سلمة = عمر بن عبد الله بن عبد الأسد .	
ـ عمر بن عبد الله بن عبد الأسد ، الصحابي ، ابن أبي سلمة .	(٢١) ـ ٢٢
ـ عمرو بن عثمان بن قَنبر ، أبو بشر ، المعروف بسيبويه .	١٥٩ ـ ٢٨٣ ـ ٢٨٤ ـ ٢٨٩ ـ ٣٣٤ ـ ٥٢٣ ـ ٥٢٣
ـ ابن عمرون = محمد بن محمد بن علي بن عمرون .	
ـ عنان بن داود ، صاحب فرقة العنانية من اليهود .	٥٣٣ هـ ـ ٥٣٤
ـ عيسى بن إبان بن صدقة ، أبو موسى ، الحنفي .	(٣٧٦) ـ ٣٧٩
ـ عيسى ابن مريم (عليه الصلاة والسلام) .	٥٣٤ ـ ٥٣٤
حرف الغين	
ـ الغامدية[1] .	٥٥٥
ـ الغزالي = محمد بن محمد بن محمد ، أبو حامد .	
ـ غيلان بن سلمة بن مُعَتِّب ، الثقفي ، أبو عمر ، الصحابي .	(١٧٢) ـ ١٧٤
حرف الفاء	
ـ ابن فارس = أحمد بن فارس بن زكريا .	
ـ الفارسي = الحسن بن أحمد بن عبد الغفار ، أبو علي .	
ـ فاطمة الزهراء بنت محمد رسول الله ﷺ .	٢٩٤ ـ ٢٩٤ ـ ٤٥٦
ـ الفخر إسماعيل البغدادي = إسماعيل بن علي بن الحسين .	
ـ الفخر الرازي = محمد بن عمر بن الحسين .	
ـ أبو الفرج الشيرازي = عبد الواحد بن محمد بن علي .	

(١) الغامدية قيل اسمها : سبيعة ، وقيل : أبية . (انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢ / ٣٦٩) .

الاسم الصفحة

- أبو الفرج المقدسي = عبد الواحد بن محمد بن علي .
- فرعون . ١٤٨
- ابن فُورَك = محمد بن الحسن بن فورك .

حرف القاف

- القاسم بن سلاَّم البغدادي ، أبو عبيد . ٥٠٣ ـ ٥٠٤
- القاسم بن علي بن محمد بن عثمان ، أبو محمد ، الحريري ، البصري ، صاحب « المقامات » . (١٩٤)
- ابن القاص = أحمد بن أبي أحمد ، أبو العباس .
- القاضي = محمد بن الحسين بن محمد ، القاضي أبو يعلى .
- ابن قاضي الجبل = أحمد بن الحسن بن عبد الله .
- قتادة بن دِعامة بن قتادة ، السدوسي ، البصري ، أبو الخطاب . ٤٧١
- أبو قتادة = الحارث بن ربعي ، الأنصاري الخزرجي ، الصحابي .
- ابن قتيبة = عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري .
- ابن قدامة = عبد الله بن أحمد بن محمد ، موفق الدين .
- القرافي = أحمد بن إدريس ، شهاب الدين ، أبو العباس .
- القرطبي = محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح .
- القشيري = عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك .
- ابن القشيري = عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن .
- ابن القصار = علي بن عمر بن أحمد .
- القفال = محمد بن علي بن إسماعيل ، القفال الشاشي .
- ابن القيم = محمد بن أبي بكر بن أيوب ، ابن قيم الجوزية .

حرف الكاف

- الكرخي = عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم ، أبو الحسن .
- الكعبي = عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البَلْخي ، أبو القاسم .
- الكميت بن زيد بن خنيس الأسدي ، الشاعر ، أبو المستهل . (٣٠٥)
- الكوراني = أحمد بن إسماعيل بن عثمان .
- الكيا الهراسي = علي بن محمد بن علي .

حرف الميم

- الماتريدي = محمد بن محمد بن محمود ، أبو منصور .

الاسم	الصفحة
ـ ابن الماجشون = عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله .	
ـ ابن ماجه = محمد بن يزيد بن ماجه .	
ـ ماعز بن مالك الأسلمي ، الصحابي .	(٢٢٤) ـ ٢٢٧ ـ ٥٥٥
ـ مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، الإمام . ٤٣ ـ ٩٤ ـ ١٣٦ ـ ١٤٤ ـ ١٤٧ ـ ١٨٦ ـ ٢٧٣ ـ ٢٨٧ ـ ٣٢٠ ـ ٣٢٠ ـ ٣٦٢ ـ ٤٠٩ ـ ٤٢٣ ـ ٤٩١ ـ ٥٠٠ ـ ٥٠٨ ـ ٥٠٩ ـ ٥١٢ ـ ٥٥٤	
ـ مالك بن الحويرث بن أشيم ، الليثي ، أبو سليمان ، الصحابي .	(٤٤٣)
ـ ابن مالك = محمد بن عبد الله بن عبد الله ، جمال الدين .	
ـ الماوردي = علي بن محمد بن حبيب .	
ـ المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ، الشيباني ، الجزري ، أبو السعادات ، ابن الأثير .	(١٢٩)
ـ المبرد = محمد بن يزيد بن عبد الأكبر .	
ـ مجاهد بن جبر ، المكي ، أبو الحجاج ، التابعي .	٢٩٨ ـ ٢٩٨ ـ ٢٩٨ ـ ٥٥٦
ـ المجد = المجد بن تيمية = عبد السلام بن عبد الله بن تيمية .	
ـ محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي ، أبو الخطاب . ١١ ـ ٤١ ـ ٥٢ ـ ٦٤ ـ ٦٤ ـ ٧٣ ـ ٧٤ ـ ٩٣ ـ ١٠٢ ـ ١٤٢ ـ ١٦١ ـ ١٦٨ ـ ١٧٠ ـ ١٩٢ ـ ٢٠٦ ـ ٢٢٤ ـ ٢٣٥ ـ ٢٥٣ ـ ٢٦٢ ـ ٢٦٢ ـ ٤٣٨ ـ ٤٨١ ـ ٥١٥ ـ ٥٢٩ ـ ٥٣٢ ـ ٥٦٣ ـ ٥٧١ ـ ٥٧٢	
ـ المحلي = محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم .	
ـ محمد بن أحمد ، أبو عاصم العبادي الهروي .	(٣٣) ـ ٣٤
ـ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح ، أبو عبد الله ، القرطبي .	٢٠٣ ـ ٢٠٤ ـ ٥٦٢
ـ محمد بن أحمد بن عبد الله ، المعروف بابن خويزمنداد المالكي .	٥٠٩
ـ محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم ، جلال الدين المحلي ، أبو عبد الله .	(٧٨) ـ ٣٢٣ ـ ٤٣٢ ـ ٥٧٨
ـ محمد بن إدريس بن العباس القرشي ، المطلبي ، أبو عبد الله ، الشافعي ، الإمام . ٣٩ ـ ٤١ ـ ٨٣ ـ ٨٧ ـ ٩٤ ـ ١٣٤ ـ ١٦٠ ـ ١٧٠ ـ ١٧١ ـ ١٧٢ ـ ١٧٢ ـ ١٧٤ ـ ١٧٦ ـ ١٧٧ ـ ١٩٠ ـ ١٩٠ ـ ١٩٢ ـ ١٩٣ ـ ٢٢٥ ـ ٢٤٤ ـ ٢٤٤ ـ ٢٥٦ ـ ٢٥٧ ـ ٢٧٤ ـ ٢٨٠ ـ ٢٨٧ ـ ٢٩١ ـ ٣٢٠ ـ ٣٢٠ ـ ٣٦٢ ـ ٤٠٢ ـ ٤١٦ ـ ٤١٧ ـ ٤٢٨ ـ ٤٣٣ ـ ٤٧١ ـ ٤٧٢ ـ ٤٧٨ ـ ٤٨٥ ـ ٤٨٦ ـ ٥٠٠ ـ ٥٠٤ ـ ٥٠٨ ـ ٥١٢ ـ ٥١٦ ـ ٥٤٧ ـ ٥٤٨ ـ ٥٤٨ ـ ٥٤٨ ـ ٥٥٠ ـ ٥٥٤ ـ ٥٦٢	
ـ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، أبو عبد الله ، الإمام الحافظ ، البخاري . ٢٨ ـ ١٣١ ـ ١٨٤ ـ ٤٤٢ ـ ٤٤٣ ـ ٤٤٤ ـ ٤٥٤ ـ ٤٥٦ ـ ٥٣٢ ـ ٥٤٤ ـ ٥٤٦	
ـ محمد بن بحر الأصفهاني ، أبو مسلم .	٥٣٣ ـ (٥٣٥)
ـ محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، ابن قيم الجوزية .	١٩٢
ـ محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر ، ابن جرير الطبري .	٢٩٩ ـ ٣٧٥

الاسم الصفحة

- أبو محمد الجوزي = يوسف بن عبد الرحمن بن علي ، البغدادي .
- أبو محمد الجويني = عبد الله بن يوسف بن عبد الله .
- محمد بن حبان بن أحمد ، أبو حاتم ، المعروف بابن حبان . ٣٦٦ - ٣٦٨ - ٤٣٦ - ٤٤٣ - ٤٦٩ - ٥٥٥ - ٥٥٥
- محمد بن الحسن بن فُورَك ، أبو بكر الشافعي ، الأصبهاني ، المعروف بابن فُورَك . ٣٧٥ - ٥٠٩ - ٥٧٩
- محمد بن الحسين بن محمد ، الفراء الحنبلي ، القاضي أبو يعلى ٨ - ١١ - ١٥ - ٤٤ - ٥٠ - ٥٢ - ٥٥ - ٥٦ - ٥٨ - ٦١ - ٦١ - ٦٢ - ٦٤ - ٦٤ - ٧٣ - ٧٣ - ٧٥ - ٩٤ - ٩٨ - ١٠٦ - ١٧٠ - ١٧٤ - ١٩٢ - ١٩٦ - ١٩٧ - ٢٠٦ - ٢٤١ - ٢٦١ - ٢٦٢ - ٢٧٢ - ٢٨٢ - ٢٩٠ - ٣١١ - ٣٢٠ - ٣٢٤ - ٣٣٠ - ٣٥٧ - ٣٨٨ - ٣٩٧ - ٤١٠ - ٤١٢ - ٤٢١ - ٤٢٦ - ٤٣٩ - ٤٧٨ - ٤٨١ - ٤٩٢ - ٤٩٥ - ٤٩٥ - ٥١٠ - ٥١٥ - ٥٣٠ - ٥٣٧ - ٥٦٢ - ٥٦٥ - ٥٦٨ - ٥٧٠ - ٥٧١ - ٥٧٤ - ٥٧٤ - ٥٧٦ - ٥٧٩ - ٥٧٩
- محمد بن خازم التيمي الكوفي ، الحافظ ، أبو معاوية ، الضرير . ٢٩٨
- محمد بن داود بن علي ، الظاهري ، أبو بكر . (١٤٥)
- محمد بن السَّري بن سهل ، أبو بكر النحوي ، المعروف بابن السَّرَّاج . (١٢٦)
- محمد بن شجاع ، أبو عبد الله الثلجي . (١٣)
- محمد بن الطيب بن محمد ، القاضي أبو بكر ، الباقلاني ٤٧ - ٥٣ - ٦٤ - ١٤٤ - ١٥٩ - ١٦٢ - ١٩٠ - ١٩٥ - ٢٣٦ - ٢٩١ - ٢٩٢ - ٣٥١ - ٣٨٠ - ٤٠٣ - ٤٢٣ - ٥٤٧ - ٥٦٢ - ٥٧٢
- محمد بن عبد الدايم بن موسى النعيمي الشافعي ، شمس الدين ، المشهور بالبرماوي ١٧ - ٣٥ - ٣٦ - ٩٨ - ١٢٣ - ١٢٧ - ١٤٠ - ١٤٠ - ١٥٢ - ١٥٩ - ١٦٧ - ١٩٩ - ٢٠٣ - ٢٠٨ - ٢٣٦ - ٢٥٠ - ٢٦٤ - ٢٨٠ - ٢٨٣ - ٣٢٥ - ٣٣١ - ٣٤٠ - ٣٧٠ - ٤٠٥ - ٤٠٧ - ٤١١ - ٤١٨ - ٤٢٢ - ٤٢٧ - ٤٣٥ - ٤٤٠ - ٤٦٦ - ٤٦٧ - ٤٩٧ - ٤٩٩ - ٥١٦ - ٥١٨ - ٥٤٢ - ٥٤٥ - ٥٧٦ - ٥٧٧ - ٥٧٩
- محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ، أبو الحارث القرشي العامري ، المعروف بابن أبي ذئب . (١٤٦)
- محمد بن عبد الرحيم بن محمد ، أبو عبد الله ، الملقب بصفي الدين الهندي ، والصفي الهندي ٦٤ - ١٦١ - ٢٤٣ - ٢٦٢ - ٢٨٥ - ٣٩٥ - ٥٧٩ - ٥٨٥
- محمد بن عبد الله ، ﷺ ، النبي ، رسول الله ١٧ - ٢١ - ٢٣ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٢ - ٣٥ - ٣٦ - ٤١ - ٥٨ - ٥٨ - ٦٢ - ٦٣ - ٦٣ - ٦٣ - ٦٣ - ٧١ - ٧٨ - ٨٥ - ٨٦ - ٨٧ - ٨٧ - ٩٣ - ٩٩ - ١٠٤ - ١١٠ - ١١٠ - ١١٠ - ١١٦ - ١٢٢ - ١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٧ - ١٢٧ - ١٢٨ - ١٢٨ - ١٣١ - ١٤٩ - ١٥٧ - ١٥٧ - ١٥٨ - ١٦٩ - ١٦٩ - ١٧٠ - ١٧٢ - ١٧٥ - ١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٧ - ١٨٣ - ١٩٢ - ١٩٦ - ٢٠٥ - ٢٠٦ - ٢٠٦ - ٢١١ - ٢١٣ - ٢١٣ - ٢١٤ - ٢١٧ - ٢١٧ - ٢١٨ - ٢١٩ - ٢٢٠ - ٢٢١ - ٢٢٣ - ٢٢٣ - ٢٢٥ - ٢٢٦ - ٢٢٦ - ٢٢٨ - ٢٢٨ - ٢٢٩ - ٢٣٠ - ٢٣٠ - ٢٣١ - ٢٣٢ - ٢٣٨ - ٢٤١ - ٢٤١ - ٢٤١ - ٢٤٥ - ٢٤٦ - ٢٤٧ - ٢٤٧ -

٢٤٨ ـ ٢٤٨ ـ ٢٤٩ ـ ٢٥٠ ـ ٢٥١ ـ ٢٥١ ـ ٢٥١ ـ ٢٥٢ ـ ١٥٤ ـ ٢٥٩ ـ ٢٦٣ ـ ٢٨٤ ـ ٢٨٥ ـ
٢٨٥ ـ ٢٨٥ ـ ٢٨٥ ـ ٣٠١ ـ ٣٠٥ ـ ٣١٠ ـ ٣٢٩ ـ ٣٣٠ ـ ٣٣١ ـ ٣٣٢ ـ ٣٦١ ـ ٣٦٢ ـ
٣٦٣ ـ ٣٦٤ ـ ٣٦٥ ـ ٣٦٥ ـ ٣٦٦ ـ ٢٦٨ ـ ٢٦٨ ـ ٣٧١ ـ ٣٧١ ـ ٣٧٢ ـ ٣٧٢ ـ ٣٧٣ ـ ٣٧٣ ـ
٣٧٣ ـ ٣٧٥ ـ ٣٧٦ ـ ٣٨١ ـ ٣٨١ ـ ٣٨١ ـ ٣٨٤ ـ ٣٨٤ ـ ٣٨٤ ـ ٣٨٥ ـ ٣٨٥ ـ ٣٨٦ ـ ٣٨٩ ـ
٣٩٢ ـ ٣٩٥ ـ ٤٠٥ ـ ٤١٠ ـ ٤١٠ ـ ٤١٣ ـ ٤١٥ ـ ٤١٥ ـ ٤١٧ ـ ٤١٨ ـ
٤١٨ ـ ٤٢٤ ـ ٤٢٤ ـ ٤٢٥ ـ ٤٢٦ ـ ٤٢٨ ـ ٤٢٩ ـ ٤٣٠ ـ ٤٣١ ـ ٤٣١ ـ ٤٣١ ـ ٤٣٣ ـ ٤٣٣ ـ
٤٣٤ ـ ٤٣٦ ـ ٤٣٦ ـ ٤٤١ ـ ٤٤٢ ـ ٤٤٢ ـ ٤٤٣ ـ ٤٤٤ ـ ٤٤٥ ـ ٤٤٥ ـ ٤٤٦ ـ ٤٤٦ ـ ٤٤٩ ـ
٤٥٠ ـ ٤٥٣ ـ ٤٥٤ ـ ٤٥٧ ـ ٤٦٢ ـ ٤٦٣ ـ ٤٦٤ ـ ٤٦٦ ـ ٤٦٧ ـ ٤٦٩ ـ ٤٧٤ ـ ٤٧٦ ـ ٤٨٦ ـ
٤٨٧ ـ ٤٩٢ ـ ٤٩٤ ـ ٤٩٤ ـ ٤٩٩ ـ ٥٠٣ ـ ٥٠٤ ـ ٥٠٨ ـ ٥١٠ ـ ٥١٠ ـ ٥١٣ ـ ٥١٧ ـ ٥١٨ ـ
٥٢٢ ـ ٥٢٦ ـ ٥٢٨ ـ ٥٢٩ ـ ٥٣١ ـ ٥٣١ ـ ٥٣١ ـ ٥٣٢ ـ ٥٣٢ ـ ٥٣٢ ـ ٥٣٤ ـ ٥٥٣ ـ ٥٥٤ ـ
٥٥٥ ـ ٥٥٥ ـ ٥٥٦ ـ ٥٥٦ ـ ٥٦١ ـ ٥٦١ ـ ٥٦٢ ـ ٥٦٢ ـ ٥٦٤ ـ ٥٦٥ ـ
٥٦٥ ـ ٥٦٦ ـ ٥٦٦ ـ ٥٦٦ ـ ٥٧٠ ـ ٥٧١ ـ ٥٧٢ ـ ٥٧٢ ـ ٥٧٨ ـ ٥٧٩ ـ ٥٨٠ ـ ٥٨٠ ـ

ـ محمد بن عبد الله البغدادي ، أبو بكر ، الصيرفي . ٣٨ ـ ٤٣٨ ـ ٤٤٠ ـ ٤٥٧ ـ ٥٠٩ ـ ٥٣١ ـ ٥٤٨ ـ ٥٧٠

ـ محمد بن عبد الله بن عبد الله ، جمال الدين ، أبو عبد الله ، المعروف بابن مالك . ٢٨٣ ـ ٣٤٣

ـ محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه ، الحاكم ، أبو عبد الله . ٣٦٦ ـ ٣٦٦ ـ ٣٦٨ ـ ٥٥٥

ـ محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي ، القاضي أبو بكر ، المعروف بابن العربي . ٣٣٨

ـ محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي البصري ، أبو علي الجبائي . ١٥ ـ ١٤٢ ـ ٤٥٥

ـ محمد بن علي بن إسماعيل ، أبو بكر ، القفال الشاشي . ٣١ ـ ٣٦ ـ ٣٧ ـ ٢٧٣ ـ ٥٠٢

ـ محمد بن علي بن الطيب ، أبو الحسين البصري ، المعتزلي . ١١ ـ ٤٩ ـ ٥٢ ـ ٧٦ ـ ٥٧١ ـ ٥٨٤

ـ محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم ، كمال الدين ، الزَمَلْكاني . (١٣٩)

ـ محمد بن علي بن محمد بن عثمان ، أبو الفتح الحلواني . ٥٠ ـ ٦٤ ـ ٢٠٥ ـ ٢٣٨ ـ ٢٧٣ ـ ٤٢١ ـ ٤٢٦ ـ ٥١٥

ـ محمد بن علي بن وهب ، تقي الدين القشيري ، أبو الفتح ، المشهور بابن دقيق العيد[1] . ١١٧ ـ ١٦٦ ـ ١٧٣ ـ ٣٣٢ ـ ٣٨٨

ـ محمد بن عمر بن أحمد ، الحافظ أبو موسى المديني . (٢٩٩)

ـ محمد بن عمر بن الحسين ، الرازي الشافعي ، الإمام ، المعروف بالفخر الرازي ، والإمام الرازي ، وابن الخطيب ١١ ـ ٥٣ ـ ٥٨ ـ ٦١ ـ ٢٠٣ ـ ٢٠٤ ـ ٢٠٧ ـ ٢٠٩ ـ ٢١٠ ـ ٢٦٢ ـ ٢٧٧ ـ ٣١٣ ـ ٣٥١ ـ ٣٩٠ ـ ٣٩١ ـ ٤٠٠ ـ ٤٠٣ ـ ٤٢١ ـ ٥٠١ ـ ٥١٦ ـ ٥٧١ ـ ٥٨٣

ـ محمد بن عيسى بن سَوْرة ، السُّلَمي ، أبو عيسى ، الترمذي ١٦٩ ـ ٤٦٥ ـ ٤٦٦ ـ ٤٦٨ ـ ٤٧١ ـ ٥١٣ ـ ٥٥٦ ـ ٥٦١

(١) ورد ابن دقيق العيد في فهارس الجزء الأول (ص ٥٦٤ ، ٥٧٥) والجزء الثاني (ص ٦٢٨ ، ٦٥٦) باسم : محمد بن وهب ، والصواب : محمد بن علي بن وهب ، وهذا ماجاء في ترجمته في الجزء الأول ص ٤٦٦ .

الاسم	الصفحة
ـ محمد بن الفضل بن العباس ، أبو عبد الله ، البلخي .	(١٣) ـ ١٤٤
ـ محمد بن كعب بن سليم القُرظي ، أبو حمزة ، التابعي .	(٤٧٧)
ـ محمد بن محمد بن جعفر ، أبو بكر ، الدقاق .	٥٠٩ ـ (٥٣٩)
ـ محمد بن محمد بن علي بن عمرون الحلبي ، النحوي ، أبو عبد الله .	(٤٦٩)
ـ محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، أبو حامد ٣٠ ـ ٤١ ـ ٤٣ ـ ٥٣ ـ ٥٩ ـ ١٤٢ ـ ١٤٤ ـ ١٦٢ ـ ١٧٦ ـ ٢٠٧ ـ ٢٣٩ ـ ٣٤١ ـ ٣٤٥ ـ ٤٣١ ـ ٤٨٤ ـ ٥١٩ ـ ٥٨٤	
ـ محمد بن محمد بن محمد بن الحسين ، القاضي أبو يعلى الصغير .	(٣٥٧)
ـ محمد بن محمد بن محمود ، أبو منصور الماتريدي الحنفي .	٤٢
ـ محمد بن محمود بن الحسن ، أبو عبد الله ، ابن النجار البغدادي .	(٣٠٢)
ـ محمد بن محمود بن محمد بن عياد العجلي ، شمس الدين ، الأصفهاني ، أبو عبد الله .	١٧٣
ـ محمد بن مفلح بن محمد المقدسي ، الحنبلي ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، المعروف بابن مفلح ١١ ـ ٤٤ ـ ٤٧ ـ ٤٧ ـ ٥١ ـ ٥٦ ـ ٧٠ ـ ٧١ ـ ٩٦ ـ ٩٨ ـ ١٣٣ ـ ١٧١ ـ ١٧٤ ـ ١٨١ ـ ٢٠٥ ـ ٢٠٥ ـ ٢٠٥ ـ ٢٤٠ ـ ٢٦٧ ـ ٢٧٣ ـ ٢٩٠ ـ ٢٩٨ ـ ٣٠٤ ـ ٣٠٨ ـ ٣١٢ ـ ٣٢٥ ـ ٣٤١ ـ ٣٦٣ ـ ٤٠٤ ـ ٤١١ ـ ٤١٤ ـ ٤٢١ ـ ٤٢٢ ـ ٤٢٦ ـ ٤٣٠ ـ ٤٥١ ـ ٤٧١ ـ ٤٨٣ ـ ٤٩٥ ـ ٥٠٤ ـ ٥٣٧ ـ ٥٤٣ ـ ٥٤٣ ـ ٥٥٣ ـ ٥٦٢ ـ ٥٦٨ ـ ٥٧١ ـ ٥٧٢ ـ ٥٧٣ ـ ٥٧٦ ـ ٥٧٧ ـ ٥٨٤	
ـ محمد بن الهذيل ، البصري ، أبو الهذيل ، المعروف بالعلاف .	(٤٥٥)
ـ محمد بن يحيى بن محمد ، أبو عبد الله الجرجاني .	(٦٩)
ـ محمد بن يزيد بن عبد الأكبر ، البصري ، أبو العباس ، المعروف بالمبرِّد .	٣٤٣
ـ محمد بن يزيد بن ماجه ، القزويني ، أبو عبد الله ٣٢ ـ ١٩٢ ـ ٣٣٣ ـ ٣٦٤ ـ ٣٦٦ ـ ٣٦٨ ـ ٤٦٦ ـ ٤٦٨ ـ ٤٧١ ـ ٥٥٤	
ـ محمد بن يوسف بن علي بن حيّان الأندلسي ، أبو حيان النحوي .	٣٠٨ ـ ٥١٦ ـ ٥٢٢ ـ ٥٢٣
ـ محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي ، جار الله ، أبو القاسم ، الزمخشري .	١٤٠ ـ ٥٢٤
ـ المُرْتَضَى = علي بن الحسين بن موسى ، الشريف .	
ـ المرداوي = علي بن سليمان .	
ـ المروذي = أحمد بن محمد بن الحجاج .	
ـ ابن مسعود = عبد الله بن مسعود بن غافل ، الصحابي .	
ـ مسعود بن عمر بن عبد الله ، سعد الدين التفتازاني ، صاحب التلويح .	(٦٠)
ـ مسلم بن الحجاج بن مسلم ، أبو الحسين القشيري ، النيسابوري ٦٢ ـ ١١٠ ـ ١٣١ ـ ٢٢٠ ـ ٣١٠ ـ ٣٣٣ ـ ٣٦٤ ـ ٤٠٦ ـ ٤٣٢ ـ ٤٣٣ ـ ٤٤٢ ـ ٤٤٣ ـ ٤٧٢ ـ ٥١٨ ـ ٥٤٤ ـ ٥٥٧	

الاسم	الصفحة
ـ أبو مسلم الأصفهاني = محمد بن بَحْر .	
ـ المُطَرِّزي = ناصر بن عبد السيد بن علي ، الخوارزمي الحنفي .	
ـ أبو المعالي = أبو المعالي الجويني = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف .	
ـ أبو معاوية = محمد بن خازم ، أبو معاوية الضرير .	
ـ ابن معين = يحيى بن معين بن عون ، الغَطَفاني .	
ـ ابن مفلح = محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي .	
ـ المنصور = عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس .	
ـ أبو منصور البغدادي = الأستاذ أبو منصور = عبد القاهر بن طاهر بن محمد .	
ـ منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي ، أبو مظفر ، ابن السمعاني	٤٧ ـ ٥٨ ـ ٢٦٢ ـ ٣٠٨ ـ ٣١٩ ـ ٤٣٩ ـ ٤٤٠ ـ ٥٠٢ ـ ٥٣١ ـ ٥٣٥ ـ ٥٨٠ ـ ٥٨٤
ـ ابن المنّى = نصر بن فتيان بن مطر .	
ـ موسى بن عمران (عليه الصلاة والسلام) .	٢٧ ـ ١٤٨ ـ ٢٤٧ ـ ٤٤٣
ـ أبو موسى المديني = محمد بن عمر بن أحمد ، الحافظ .	
ـ الموفق = موفق الدين = الشيخ الموفق = عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة .	
ـ موهوب بن أحمد بن محمد ، أبو منصور الجواليقي .	١٥٩
ـ ميمونة بنت الحارث بن حزن ، الهلالية ، أم المؤمنين .	(١٧٧) ـ ٣٨٦ ـ ٤٩٤

حرف النون

ـ ناصر بن عبد السيد بن علي ، المُطَرِّزي ، الخوارزمي الحنفي ، أبو الفتح .	(٤٧٩)
ـ النبي = محمد بن عبد الله ﷺ .	
ـ ابن النجار = محمد بن محمود بن الحسن ، أبو عبد الله .	
ـ النسائي = أحمد بن شعيب بن علي .	
ـ نصر بن فتيان بن مطر ، أبو الفتح ، المعروف بابن المنّى .	٥١٥
ـ نصر بن محمد المروزي ، أبو الليث السمرقندي ، إمام الهدى .	(٣٣)
ـ نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير الشيباني الجزري ، ضياء الدين ، أبو الفتح .	(٥٢٢)
ـ النعمان بن ثابت ، الإمام أبو حنيفة النعمان	٤٣ ـ ١٨٢ ـ ٢٠٣ ـ ٣٠٣ ـ ٣١٣ ـ ٣١٨ ـ ٣٤٥ ـ ٣٧٩ ـ ٤١٦ ـ ٤٣٣ ـ ٤٣٥ ـ ٥٠٢
ـ نعيم بن مسعود بن عامر ، الغطفاني الأشجعي ، أبو سلمة ، الصحابي .	(٢٤٤) ـ ٢٧٥
ـ نفطويه = إبراهيم بن محمد بن عرفة .	
ـ نوح (عليه الصلاة والسلام) .	٣٣ ـ ١١٠

الاسم	الصفحة
- ابن نوح .	١١٠
- النووي = يحيى بن شرف بن مري ، أبو زكريا .	
حرف الهاء	
- هارون (عليه الصلاة والسلام) .	١٤٨
- هارون بن محمد بن عبد الله ، الخليفة هارون الرشيد .	(٣٠٢) - ٣٠٣
- هاني بن نِيَّار ، الأنصاري ، أبو بُرْدة ، الصحابي .	١٧٠ - ١٧٠ - ٢٢٦ - ٢٢٦ - ٢٢٨
- ابن هبيرة = يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد .	
- أبو الهذيل = محمد بن الهذيل ، البصري ، العلاف .	
- أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر .	
- ابن أبي هريرة = الحسن بن الحسين ، أبو علي .	
- هلال بن أمية بن عامر ، الأنصاري ، الصحابي .	(١٧٩)
- هند بنت أبي أُميَّة حذيفة بن المغيرة المخزومية ، أم المؤمنين ، أم سلمة	٢٣٨ - ٢٤١
- الهندي = الصفي الهندي = محمد بن عبد الرحيم بن محمد .	
حرف الواو	
- ولد المجد = عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية .	
- ابن وليدة زَمْعة = عبد الرحمن بن زَمْعة بن قيس القرشي .	
حرف الياء	
- يحيى بن شرف بن مري ، أبو زكريا .	٥٢ - ٢٣٩ - ٤٠٦ - ٤٣٥
- يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد ، الحنبلي ، عون الدين ، أبو المظفر .	١٦٦ - ٣٠٦ - ٣٠٨
- يحيى بن معين بن عون ، الغطفاني ، أبو زكريا .	١٤٧
- يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، القاضي أبو يوسف .	٢٠٣ - ٢٦٠ - ٣٠٢ - ٣٠٣ - ٣٠٨
- أبو يعلى = القاضي أبو يعلى = محمد بن الحسين بن محمد ، الفراء .	
- أبو يعلى الصغير = محمد بن محمد بن محمد بن الحسين ، القاضي .	
- أبو يوسف = القاضي أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب .	
- يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي ، أبو يعقوب ، الحنفي ، سراج الدين الخوارزمي ، المشهور بالسكاكي .	٥١٧
- يوسف بن عبد الرحمن بن علي البغدادي ، أبو محمد الجوزي .	١١ - ١٠٧
- يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم (عليهم الصلاة والسلام) .	٥١٨

سادساً : فهرس الكتب الواردة في النص

اسم الكتاب	المؤلف	الصفحة
حرف الألف		
ـ الارتشاف	أبو حيان	٣٠٨
ـ الإرشاد	ابن عقيل	٣٠٧ ـ ٣٥٦
ـ الإرشاد	ابن أبي موسى	١٨١
ـ أصول البعلي	البعلي	٣٥٨
ـ أصول ابن مفلح	ابن مفلح	٥٦ ـ ٧٠ ـ ٩٦ ـ ٩٨ ـ ٢٩٨ ـ ٤١١ ـ ٤٩٥
ـ الانتصار	أبو الخطاب	١٩٠ ـ ٣٩٨
ـ الإنصاف	المَرْدَاوي	١٨ ـ ٣٠٦
ـ الأوسط [في أصول الفقه]	ابن بَرْهان	١١
حرف الباء		
ـ البحر	الرُّوْيَاني	٤٠٨
ـ البُرْهان [في أصول الفقه]	إمام الحرمين الجويني	١٤١ ـ ٤٨٠
ـ البُرْهان [في إعجاز القرآن]	ابن الزَمَلْكاني	١٣٩
ـ البلغة [في الفقه]	الحسين بن المبارك الرَّبعي	١٥٣
حرف التاء		
ـ تاريخ بغداد	ابن النجار	٣٠٢
ـ التحرير = تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول	المَرْدَاوي	٣٤٦
ـ التحصيل	محمد بن أبي بكر الأُرْموي	١٩٣
ـ تذكرة ابن عَبْدوس	ابن عَبْدوس	٣٠٧

اسم الكتاب	المؤلف	الصفحة
ـ التذكرة	ابن عقيل	٣٠٧
ـ تفسير ابن أبي حاتم	عبد الرحمن بن أبي حاتم	٤٩١
ـ تفسير أبي حيان = البحر المحيط	أبو حيان	٥٢٣
ـ تفسير ابن عطية	ابن عطية	٢٦
ـ تفسير أبي مسلم الأصفهاني	محمد بن بَحْر	٥٣٥
ـ التسهيل	ابن مالك	٣٤٣
ـ التصحيح [في الفقه الحنبلي]	المَرْداوي	٣٠٦
ـ تصحيح المحرر [لعله النكت على المحرر]	ابن مفلح	٣٠٦ ـ ٣١١ ـ ٣١١
ـ التعليق	أبو يعلى	٣٩٧
ـ التعليق	أبو الطيب الطبري	١٣٩
ـ التعليق على الأحكام	ابن قيم الجوزية	١٩٢
ـ التقريب	الباقلاني	٤٧ ـ ٥٦ ـ ١٥٩
ـ التلخيص	ابن القاص الشافعي	١٩٠
ـ التلخيص	أبو المعالي الجويني	٢٧٤
ـ التلويح	سعد الدين التفتازاني	٦٠
ـ التمهيد	أبو الخطاب	٧٣ ـ ٧٤ ـ ١٤٢ ـ ١٧٠ ـ ٢٠٠ ـ ٢٠١ ـ ٢٦٢ ـ ٢٩٠ ـ ٣٢٥ ـ ٣٢٦ ـ ٣٢٦ ـ ٤٣٨ ـ ٤٨١ ـ ٥٠١ ـ ٥٣٢ ـ ٥٧٥ ـ ٥٧٦
ـ التنقيح	القرافي	١٧

حرف الجيم

ـ الجدل	الفخر الرازي	٤٨٨
ـ جلاء الأفهام في الصلاة على النبي ﷺ	ابن قيم الجوزية	١٩٢
ـ جمع الجوامع	ابن السبكي	٣٨ ـ ٩٨ ـ ١٥٣ ـ ١٦٥ ـ ١٩١ ـ ٢٦٧ ـ ٢٨٥ ـ ٣٢٣ ـ ٣٤٨ ـ ٤٣٢ ـ ٥٧٨ ـ ٥٧٨ ـ ٥٨٠

اسم الكتاب	المؤلف	الصفحة
حرف الحاء		
ـ الحاوي الصغير	عبد الرحمن بن عمر ، أبو طالب	٣٠٧ ـ ٤٠٧
حرف الخاء		
ـ الخلاصة	النووي	٤٠٦
حرف الراء		
ـ الرسالة	الإمام الشافعي	١٣٤ ـ ٢٤٤ ـ ٢٤٤ ـ ٢٥٦ ـ ٢٨٠ ـ ٥٤٨
ـ الرعايتان = الرعاية الكبرى والرعاية الصغرى	ابن حمدان	٣٠٦
ـ الروضة = روضة الناظر	ابن قدامة	٦٥ ـ ٢٠٠ ـ ٣٢٢ ـ ٣٢٩ ـ ٤٠٥ ـ ٤٧٨ ـ ٤٨٧ ـ ٤٩٨ ـ ٥٢٧ ـ ٥٧٧ ـ ٥٧٩
ـ الروضة = روضة الطالبين	النووي	٥٢
حرف السين		
ـ السنن الكبرى	البيهقي	٣٢٠
ـ سنن ابن ماجه	ابن ماجه	٣٣٣
حرف الشين		
ـ شرح أدب الكاتب	الجواليقي	١٥٩
ـ شرح الإلمام	ابن دقيق العيد	١٧٣ ـ ٣٣٢
ـ شرح البرهان	الأبياري	١٤١ ـ ٣٧٨
ـ شرح التحرير	المرداوي	١١ ـ ١٨ ـ ٣٧ ـ ٦٨ ـ ٨١ ـ ١٥٤ ـ ١٥٩ ـ ١٦٥ ـ ١٦٦ ـ ١٧٨ ـ ٢٣٩ ـ ٢٤٠ ـ ٣٢٦ ـ ٣٤١ ـ ٤٧٨ ـ ٥٣٥ ـ ٥٥٢
ـ شرح التنقيح	القرافي	٢٩٣ ـ ٣٣٧

اسم الكتاب	المؤلف	الصفحة
ـ شرح جمع الجوامع	الكوراني	١٠٥
ـ شرح ابن رَزين	ابن رزين	٢٤٠
ـ شرح الرسالة	الصيرفي	٥٤٨
ـ شرح سيبويه	السيرافي	١٥٩
ـ شرح الطوفي [لمختصره في أصول الفقه]	الطوفي	٤٣١ ـ ٤٤٧ ـ ٤٨٧
ـ شرح العسقلاني على مختصر الطوفي	علاء الدين العسقلاني	٤٤٧
ـ شرح العمدة = إحكام الأحكام	ابن دقيق العيد	١٣٧
ـ شرح العنوان	ابن دقيق العيد	٣٨٨
ـ الشرح الكبير	عبد الرحمن بن محمد بن قدامة	٢٤٠ ـ ٣٠٥ ـ ٤٠٧ ـ ٤٣٦
ـ شرح المختصر = شرح مختصر ابن الحاجب	العضد	٥٤١
ـ شرح المُفَصَّل	ابن الحاجب	٥٢٢
ـ شرح المنظومة	البرماوي	٩٨ ـ ١٤٠ ـ ٣٤٠
ـ شرح المنهاج = الابتهاج في شرح المنهاج في الفقه	السبكي الكبير	١٧٣
ـ شرح الهداية	مجد الدين ابن تيمية	٤٩٢
حرف الصاد		
ـ الصحاح	الجوهري	١٥٩
ـ صحيح البخاري	الإمام البخاري	٤٤٥ ـ ٥٣٢ ـ ٥٤٤ ـ ٥٤٦
ـ صحيح ابن حبان	ابن حبان	٤٣٦
ـ صحيح مسلم	الإمام مسلم	٤٧٢ ـ ٥١٨ ـ ٥٤٤ ـ ٥٦١
ـ الصحيحان = صحيح البخاري وصحيح مسلم	البخاري ومسلم	١٧٩ ـ ١٨٠ ـ ١٨١ ـ ١٨٢ ـ ١٨٢ ـ ١٨٣ ـ ٢٢٦ ـ ٣٣٣ ـ ٤٥٤ ـ ٤٨٧ ـ ٥٠٣ ـ ٥٠٣ ـ ٥١٧ ـ ٥٣٢ ـ ٥٥٥

اسم الكتاب	المؤلف	الصفحة
حرف الطاء		
ـ طاعة الرسول	الإمام أحمد بن حنبل	٣٢٠
حرف العين		
ـ العدة	القاضي أبو يعلى	٣٨١ ـ ٥٧٥ ـ ٥٧٦
حرف الفاء		
ـ الفروع	ابن مفلح	٥١ ـ ٢٤٠ ـ ٣٠٤
ـ الفصول	ابن عقيل	١٨١ ـ ٣٣٠
ـ الفلك الدائر على المثل السائر	ابن أبي الحديد	٥٢٢
حرف القاف		
ـ القاموس = القاموس المحيط	الفيروزبادي	٢٣٤
ـ القرآن الكريم	ـــ	٥٧ ـ ٦٦ ـ ١٨٧ ـ ٢٠٦ ـ ٢٠٦ ـ ٢٣٨ ـ ٢٤٧ ـ ٢٤٨ ـ ٢٩٠ ـ ٣٠٠ ـ ٣٥٩ ـ ٣٧٩ ـ ٣٧٩ ـ ٣٧٩ ـ ٤١٥ ـ ٤٥٠ ـ ٤٥١ ـ ٤٥١ ـ ٥٢٤ ـ ٥٢٨ ـ ٥٢٨ ـ ٥٥٣ ـ ٥٥٣ ـ ٥٥٧ ـ ٥٥٧ ـ ٥٥٩ ـ ٥٥٩ ـ ٥٥٩ ـ ٥٦٠ ـ ٥٦٠ ـ ٥٦٠ ـ ٥٦٢ ـ ٥٦٧ ـ ٥٨٣ ـ ٥٨٣
ـ القواطع = قواطع الأدلة	لابن السمعاني	٥٠٢
ـ القواعد الأصولية	ابن اللحام البعلي	٤٢ ـ ٤٧ ـ ٦١ ـ ٦٣ ـ ١١٥ ـ ١٣٩ ـ ٣٥٨ ـ ٤٠٥ ـ ٤٠٨ ـ ٤١٠
حرف الكاف		
ـ الكافي	ابن قدامة	٤٠٧

امم الكتاب	المؤلف	الصفحة
ـ الكتاب = وهو القرآن الكريم	ـــ	٥ ـ ٧٧ ـ ٨٨ ـ ١١٦ ـ ٢٠٥ ـ ٢٥٠ ـ ٢٦٩ ـ ٣٢٣ ـ ٣٥٩ ـ ٣٥٩ ـ ٣٥٩ ـ ٣٦٠ ـ ٣٦٠ ـ ٣٦٢ ـ ٣٦٣ ـ ٤١٥ ـ ٤٤٢ ـ ٥٣٦ ـ ٥٥٤ ـ ٥٥٤ ـ ٥٧٢
ـ كشف المشكل	ابن الجوزي	١٥٣
ـ الكفاية	القاضي أبو يعلى	٨
حرف الميم		
ـ المبهج	أبو الفرج الشيرازي	١٨١
ـ المثل السائر	ابن الأثير الجزري	٥٢٢
ـ المحرر	مجد الدين ابن تيمية	٣٨٩
ـ المحصول	الفخر الرازي	٥٣ ـ ٦١ ـ ٢٤١ ـ ٣٤٥ ـ ٤٠٠
ـ مختصر البويطي	البويطي	٤١٧
ـ مختصر ابن الحـــاجب [في الأصول]	ابن الحاجب	٣٤٤
ـ مختصر الطوفي	الطوفي	٤٤٥ ـ ٤٨٧
ـ المسائل المنثورة	النووي	٤٠٦
ـ المستوعِب	محمد بن عبد الله السامرائي	٣٠٤
ـ المُسوَّدَة	آل تيمية	٦٨ ـ ١٧١ ـ ١٩٦ ـ ٢٤٦ ـ ٣١٠ ـ ٣٢٥ ـ ٤٠٠ ـ ٤٠٤ ـ ٥٣٠ ـ ٥٥١ ـ ٥٦٦ ـ ٥٦٨ ـ ٥٧٥ ـ ٥٨٥
ـ المصحف	ـــ	٤٨٦ ـ ٥٥٨ ـ ٥٦٨
ـ المعالم	الفخر الرازي	٥٠٠
ـ المغني	ابن قدامة	١٣٣ ـ ٢٤٠ ـ ٣٠٥ ـ ٣١١ ـ ٤٠٧ ـ ٤٣٦
ـ المقامات	الحريري	١٩٤
ـ المقنع	ابن حمدان	٢٥٦ ـ ٥٣٤
ـ المقنع	ابن قدامة	٤٠٧

اسم الكتاب	المؤلف	الصفحة
ـ المنتخب	الفخر الرازي	٤٠٠
ـ منتخب الآدمي	الآدمي	٣٠٧
ـ المنخول	الغزالي	٤٣
ـ منظومة البرماوي	البرماوي	١٤٠
ـ منع الموانع[1]	التاج السبكي	٤٩٨
ـ المنور [في الفقه الحنبلي]	ـــ	٣٠٧
حرف النون		
ـ النظم [لعله النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد]	للقاضي محمد بن علي[2]	٤٠٧
حرف الواو		
ـ الوجيز	الزريراني	٣٠٧
ـ الواضح	ابن عقيل	١١ ـ ٢٢٣ ـ ٢٤٠ ـ ٣١٠ ـ ٣٥٦ ـ ٤٣٨ ـ ٥٠٠ ـ ٥٥٥
ـ الواضح [من كتب الحنفية]	ـــ	٤٤٤

☆ ☆ ☆

(١) وهو تعليق على جمع الجوامع ، طبع في مجموع بمصر سنة ١٣٢٢ هـ ، (انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١ / ١٩) .

(٢) وقد يقصد نظم المفردات للفقيه المحدث محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي ، المعروف بناظم المفردات . (انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢١٠) .

سابعاً : فهرس المذاهب والفرق

حرف الألف

الأئمة الأربعة = أبو حنيفة ، مالك ، الشافعي ، أحمد ١٣ ـ ٨٤ ـ ١٠٨ ـ ١١١ ـ ٢٤٠ ـ ٢٥٤ ـ ٢٥٦ ـ ٢٦٩ ـ ٢٤٥ ـ ٣٧١ ـ ٣٧٨ ـ ٣٩٦ ـ ٤٠٩ ـ ٥١٣ ـ ٥٧٦ ـ ٥٦٣

أئمة التفسير (وانظر : المفسرون) ١٣١ ـ ٥٨٣

الأئمة الثلاثة = مالك ، الشافعي ، أحمد ٣١٣

أئمة اللغة ٥٠٤

أرباب البيان (وانظر : البيانيون) ١٢٧

أرباب المعاني ٣٢

الأربعة = انظر : الأئمة الأربعة .

الأربعة = أبو داود ، الترمذي ، النسائي ، ابن ماجه ٣٦٨

الأشاعرة (وانظر : الأشعرية) ٥٥١

الأشعرية ٤٩ ـ ٥٢ ـ ١٦١ ـ ١٧٨ ـ ٢١٩ ـ ٢٣٥ ـ ٣٤٥ ـ ٤٤٠ ـ ٥٠٨ ـ ٥٣١ ـ ٥٥١

أصحاب الأئمة الأربعة ٢٥٦

ـ أصحاب أحمد ـ أكثر أصحابنا ـ بعض أصحابنا ـ الأصحاب ـ أصحابنا ـ أتباع أحمد ٦ ـ ١١ ـ ١٤ ـ ١٦ ـ ١٨ ـ ٤١ ـ ٤١ ـ ٤٢ ـ ٤٣ ـ ٤٧ ـ ٤٨ ـ ٥٠ ـ ٥١ ـ ٥٥ ـ ٦١ ـ ٦٣ ـ ٦٩ ـ ٧١ ـ ٩٤ ـ ٩٦ ـ ١١٤ ـ ١٣٩ ـ ١٤٥ ـ ١٥٠ ـ ١٥٣ ـ ١٦٠ ـ ١٦١ ـ ١٧١ ـ ١٧٤ ـ ١٧٤ ـ ١٧٧ ـ ١٨٠ ـ ١٩٢ ـ ١٩٧ ـ ٢٠٠ ـ ٢٠١ ـ ٢٠٣ ـ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ـ ٢٠٥ ـ ٢٠٦ ـ ٢٠٦ ـ ٢١٠ ـ ٢١٠ ـ ٢١٨ ـ ٢١٩ ـ ٢٣٥ ـ ٢٣٩ ـ ٢٤٢ ـ ٢٤٩ . ٢ ـ ٢٥٦ ـ ٢٥٩ ـ ٢٦٤ ـ ٢٧٢ ـ ٢٧٢ ـ ٢٧٣ ـ ٢٧٣ ـ ٢٨٢ ـ ٣٠٤ ـ ٣٠٤ ـ ٣٠٨ ـ ٣١٣ ـ ٣٢٠ ـ ٣٢٤ ـ ٣٢٧ ـ ٣٣٠ ـ ٣٣٠ ـ ٣٤٦ ـ ٣٤٨ ـ ٣٥٧ ـ ٣٥٨ ـ ٣٦٩ ـ ٣٧٣ ـ ٣٧٨ ـ ٣٨٨ ـ ٣٨٩ ـ ٣٨٩ ـ ٤٠٢ ـ ٤٠٨ ـ ٤٠٩ ـ ٤٠٩ ـ ٤١٠ ـ ٤١٠ ـ ٤١٧ ـ ٤٢٠ ـ ٤٢٣ ـ ٤٢٦ ـ ٤٣١ ـ ٤٣٣ ـ ٤٥٠ ـ ٤٥٣ ـ ٤٥٤ ـ ٤٥٦ ـ ٤٥٧ ـ ٤٨٣ ـ ٤٨٥ ـ ٤٨٨ ـ ٤٩١ ـ ٤٩٩ ـ ٥٠٠ ـ ٥٠٣ ـ ٥٠٤ ـ ٥١٣ ـ ٥١٤ ـ ٥١٥ ـ ٥١٨ ـ ٥٢٢ ـ ٥٢٩ ـ ٥٢٩ ـ ٥٣١ ـ ٥٣٧ ـ ٥٤٤ ـ ٥٤٦ ـ ٥٥٠ ـ ٥٥١ ـ ٥٥٢ ـ ٥٦١ ـ ٥٧١ ـ ٥٧١ ـ ٥٧٢ ـ ٥٧٤ ـ ٥٧٤ ـ ٥٧٦ ـ ٥٧٧ ـ ٥٧٩ ـ ٥٨٠ ـ ٥٨١ ـ ٥٨٤ ـ ٥٨٧ .

(وانظر : عندنا ، مذهب الحنابلة ، الحنابلة) .

أصحاب أبي حنيفة ٣١٣ ـ ٥٠٢
(وانظر : الحنفية ، مذهب الحنفية) .
أصحاب الشافعي ١٦٠ ـ ١٧٤ ـ ١٧٧ ـ ١٩٠ ـ ٢٧٤ ـ ٣١٣ ـ ٤٠٢ ـ ٤٣٣ ـ ٤٨٥ ـ ٥٠٠ ـ ٥١٨ ـ ٥٢٢ ـ ٥٦٢ .
(وانظر : الشافعية ، مذهب الشافعي)
أصحاب مالك ٣١٣ ـ ٣٢٠ ـ ٥٠٠ .
(وانظر : المالكية ـ مذهب مالك)
الأصوليون ـ أكثر الأصوليين ٢٣١ ـ ٢٣٦ ـ ٢٣٦ ـ ٢٦٩ ـ ٣٤١ ـ ٣٥٨ ـ ٤٥٩ ـ ٥٢٦ ـ ٥٤٣ ـ ٥٥١ ـ ٥٧٢ .
الأكثر ـ أكثر العلماء ـ جماعة من العلماء ٦ ـ ٣٥ ـ ٤٤ ـ ٥٠ ـ ٥٥ ـ ٦٤ ـ ٦٦ ـ ٩٤ ـ ٩٦ ـ ٩٦ ـ ٩٨ ـ ١١٤ ـ ١١٥ ـ ١٢٥ ـ ١٣١ ـ ١٣٢ ـ ١٣٣ ـ ١٣٦ ـ ١٤٢ ـ ١٦٢ ـ ١٦٥ ـ ١٩٢ ـ ١٩٢ ـ ١٩٤ ـ ٢٠٣ ـ ٢٢٣ ـ ٢٢٥ ـ ٢٣٠ ـ ٢٤٥ ـ ٢٤٥ ـ ٢٤٧ ـ ٢٥١ ـ ٢٥١ ـ ٢٥٣ ـ ٢٥٣ ـ ٢٥٦ ـ ٢٥٧ ـ ٢٦٠ ـ ٢٦٩ ـ ٢٨٠ ـ ٢٨٢ ـ ٢٨٦ ـ ٢٨٦ ـ ٢٨٩ ـ ٢٩٢ ـ ٣٤٨ ـ ٣٥١ ـ ٣٦٧ ـ ٣٦٧ ـ ٣٧٣ ـ ٣٧٨ ـ ٣٨٩ ـ ٣٩٩ ـ ٤١٩ ـ ٤٢٣ ـ ٤٢٥ ـ ٤٢٦ ـ ٤٣٢ ـ ٤٣٣ ـ ٤٤٨ ـ ٤٨٨ ـ ٥١٥ ـ ٥٢٥ ـ ٥٢٦ ـ ٥٢٩ ـ ٥٤٣ ـ ٥٤٥ ـ ٥٤٧ ـ ٥٤٩ ـ ٥٧٧ ـ ٥٨٠ ـ ٥٨١ .
(وانظر : العلماء ، جماهير العلماء)
الأنبياء (عليهم الصلاة والسلام) ٢٤٧ ـ ٥٤٣ .
أهل أحد ٢٤٦
أهل بدر ٢٤٦
أهل الحق ٥٦
أهل الحديث (وانظر : أهل السنة) . ٥٨٧
أهل السنة (وانظر : أهل الحديث) . ٢٧٣ ـ ٥٣٦
أهل العراق ٥٨٤
أهل العربية ١١١ ـ ١٣٦ ـ ١٤٠ ـ ٢٩٠ ـ ٥٠٤
أهل العرف ١٣٣
أهل العصر ١١٧
أهل قباء ٥٨١
أهل الكتاب ٢٤٥ ـ ٢٤٥ ـ ٢٤٦ ـ ٢٤٦
(وانظر : النصارى ، اليهود ، بنو إسرائيل) .
أهل اللُّغة ١١٢ ـ ١٤٢ ـ ٢٣٧ ـ ٢٣٧ ـ ٣٠٨ ـ ٥١٦ ـ ٥١٦

حرف الباء

البصريون (وانظر : نحاة البصرة) . ٣٣٤ ـ ٥١٦
البلغاء ٤١٥

بنو إسرائيل ٢٤٦ ـ ٢٤٦
بنو قريظة ٣٨١ ـ ٣٨١ ـ ٣٨١ ـ ٣٨١ ـ ٣٨١ ـ ٣٨١ ـ ٣٨١
البيانيون ١٤٠ ـ ٥٢٢ ـ ٥٢٢

حرف التاء

التابعون ٤٧٧ ـ ٥٤٤

حرف الجيم

الجُبّائية ٩٤ ـ ٥٨١
جماهير العلماء ـ جمهور العلماء ـ الجمهور ١٥ ـ ٣٩ ـ ٦٥ ـ ١٤٢ ـ ١٤٣ ـ ١٥٨ ـ ٢٤٧ ـ ٢٧٣ ـ ٣٢٧ ـ ٣٢٨ ـ ٣٣١ ـ ٣٣٢ ـ ٣٣٤ ـ ٣٣٩ ـ ٣٥١ ـ ٤٢٣ ـ ٤٢٤ ـ ٤٧٠ ـ ٤٩٠ ـ ٥٠٧ ـ ٥٢٤ ـ ٥٢٩ ـ ٥٣٨ ـ ٥٣٩ ـ ٥٤٠ ـ ٥٤١ ـ ٥٤١ ـ ٥٤٩ ـ ٥٦١ ـ ٥٦٣ ـ ٥٧٢ ـ ٥٧٦ .
(وانظر : العلماء) .

حرف الحاء

الحنابلة (وانظر : عندنا ـ المذهب ـ أصحابنا) . ٩٨ ـ ٢٥١
الحنفية ٤٨ ـ ٥٨ ـ ٦٩ ـ ٧١ ـ ٧٣ ـ ٩٢ ـ ١٢٨ ـ ١٤٢ ـ ١٧٤ ـ ١٧٨ ـ ١٩٨ ـ ٢٠٠ ـ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ـ ٢٠٧ ـ ٢٠٧ ـ ٢٢٥ ـ ٢٢٥ ـ ٢٣٥ ـ ٢٤١ ـ ٢٥١ ـ ٢٥٩ ـ ٢٦٢ ـ ٢٦٣ ـ ٣٢٨ ـ ٣٣٢ ـ ٣٣٤ ـ ٣٣٧ ـ ٣٦٣ ـ ٣٧٥ ـ ٣٧٩ ـ ٣٨٢ ـ ٣٨٨ ـ ٣٨٩ ـ ٣٩٧ ـ ٣٩٨ ـ ٤٠٣ ـ ٤٠٧ ـ ٤١١ ـ ٤٢٠ ـ ٤٢١ ـ ٤٢٣ ـ ٤٢٥ ـ ٤٤٤ ـ ٤٦٢ ـ ٤٦٣ ـ ٤٦٤ ـ ٤٨٣ ـ ٤٨٤ ـ ٤٩٣ ـ ٥٠٧ ـ ٥٠٨ ـ ٥١٥ ـ ٥١٥ ـ ٥١٨ ـ ٥٣١ ـ ٥٤٠ ـ ٥٦٣ ـ ٥٦٨ ـ ٥٧٤ ـ ٥٧٦ ـ ٥٧٦ ـ ٥٨٢ ـ ٥٨٤ .
(وانظر : مذهب الحنفية ـ أصحاب أبي حنيفة) .

حرف السين

السلف ـ مذهب السلف ١٦٢

حرف الشين

الشافعية ٤٨ ـ ٧١ ـ ٧١ ـ ٩٢ ـ ٩٤ ـ ٩٨ ـ ١٣٦ ـ ١٤٢ ـ ١٩٠ ـ ١٩٨ ـ ٢٠٣ ـ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ـ ٢٠٧ ـ ٢١٨ ـ ٢١٩ ـ ٢٣٥ ـ ٢٣٥ ـ ٢٥٩ ـ ٢٦٢ ـ ٢٦٩ ـ ٣٠٤ ـ ٣٢٧ ـ ٣٧٦ ـ ٣٧٨ ـ ٣٨٨ ـ ٣٨٩ ـ ٤٠٢ ـ ٤٠٧ ـ ٤٠٨ ـ ٤٠٨ ـ ٤١١ ـ ٤٢٠ ـ ٤٢٢ ـ ٤٢٦ ـ ٤٥٧ ـ ٤٥٨ ـ ٤٧٠ ـ ٤٧١ ـ ٤٨٣ ـ ٥٠٠ ـ ٥٠٠ ـ ٥٠٨ ـ ٥٠٨ ـ ٥١٥ ـ ٥٣١ ـ ٥٦٥ ـ ٥٦٨ ـ ٥٧٤ ـ ٥٧٦ ـ ٥٧٦ ـ ٥٨٠ ـ ٥٨١ ـ ٥٨٤ .
(وانظر : مذهب الشافعية ـ أصحاب الشافعي) .
الشمعثية = الشمعونية ٥٣٣ .

حرف الصاد

الصحـابـة ٨٥ ـ ١١١ ـ ١٧٩ ـ ٢٢١ ـ ٢٢٢ ـ ٢٢٤ ـ ٢٢٧ ـ ٣٨٣ ـ ٤٢١ ـ ٤٢٦ ـ ٤٥٦ ـ ٥١٧ ـ ٥٤٤ ـ ٥٥٥ ـ ٥٦٩ ـ ٥٧٨ .

حرف الظاء

الظاهرية ٨٤ ـ ٩٤ ـ ١٠٨ ـ ٣٦٠ ـ ٥٦١ ـ ٥٦٢

حرف العين

العقلاء ٤٨٣

العلماء = كثير من العلماء ـ بعض العلماء ـ معظم العلماء ٦٨ ـ ٨٥ ـ ٩٧ ـ ١١٥ ـ ١٣٤ ـ ١٣٩ ـ ١٦٦ ـ ١٦٩ ـ ١٧١ ـ ١٧٢ ـ ٢٠٥ ـ ٢٧١ ـ ٢٨٠ ـ ٢٩٨ ـ ٣١٨ ـ ٣٣٧ ـ ٣٣٧ ـ ٣٣٧ ـ ٣٧٠ ـ ٣٨١ ـ ٤٤١ ـ ٤٤٢ ـ ٤٤٣ ـ ٤٥٢ ـ ٤٥٥ ـ ٤٨٠ ـ ٤٩١ ـ ٤٩٧ ـ ٤٩٨ ـ ٥٠١ ـ ٥٣١ ـ ٥٤٥ ـ ٥٦٤ ـ ٥٦٦ ـ ٥٧٨

(وانظر : جماهير العلماء) .

العنانية ٥٣٣ ـ ٥٣٤

عندنا نحن = أي الحنابلة ٦٦ ـ ٩٢ ـ ٩٦ ـ ٩٦ ـ ١٣٣ ـ ١٨١ ـ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ـ ٢٨٩ ـ ٤٠٦ ـ ٤٥٥ ـ ٤٧٠ ـ ٥٥٨ ـ ٥٧٣ ـ ٥٧٤ ـ ٥٥٨

(وانظر : أصحاب أحمد ـ الحنابلة ـ مذهب الحنابلة) .

العِيْسَوِيَة ٥٣٤

الفقهاء ـ أكثر الفقهاء ـ معظم الفقهاء ـ جماهير الفقهاء ٤٣ ـ ٥٢ ـ ٥٣ ـ ١٤٣ ـ ١٤٤ ـ ١٦٠ ـ ١٦٢ ـ ١٩٠ ـ ٢٢٣ ـ ٢٣٥ ـ ٢٣٩ ـ ٢٧٦ ـ ٣٠٨ ـ ٣٨٣ ـ ٤٤٠ ـ ٤٥٣ ـ ٤٧٩ ـ ٥٠٧ ـ ٥٣١ ـ ٥٤٣ ـ ٥٥١ ـ ٥٥١ ـ ٥٧٢ .

حرف القاف

القدرية ٥٦٢ ـ ٥٨٧

القوم ١٤٧

حرف الكاف

الكفار ٢٤٣ ـ ٢٤٣ ـ ٢٤٤ ـ ٢٤٤

الكوفيون (وانظر : نحاة الكوفة) . ٣٤٣

حرف الميم

المالكية ٤٨ ـ ٧١ ـ ٩٤ ـ ١٧٤ ـ ١٧٨ ـ ١٩٧ ـ ٢٠٣ ـ ٢٠٤ ـ ٢٠٤ ـ ٢٠٦ ـ ٢١٨ ـ ٢٦٢ ـ ٣٠٠ ـ ٣٢٧ ـ ٣٦٩ ـ

٣٧٥ ـ ٣٨٨ ـ ٣٨٨ ـ ٣٨٩ ـ ٣٩٧ ـ ٤٠٢ ـ ٤٢٢ ـ ٤٧٠ ـ ٤٧١ ـ ٤٨٣ ـ ٥٠٢ ـ ٥٦٣ ـ ٥٨١ .
(وانظر : أصحاب مالك ـ مذهب المالكية) .
المتأخرون ١٥٣ ـ ٢٠٥ ـ ٥٠٢
المتكلمون ٤٣ ـ ٤٤ ـ ٨٤ ـ ١٠٨ ـ ١٤٤ ـ ٢٢٣ ـ ٢٧٦ ـ ٣٠٨ ـ ٣٤٦ ـ ٤٨٣ ـ ٥٠٧ ـ ٥٤٠ ـ ٥٧٧ ـ ٥٨٤ .
المحققون ١٥١ ـ ١٩٠ ـ ٤٠٣ ـ ٤٠٩ ـ ٤٥٤ ـ ٥١٩
المذاهب ٣٩ ـ ٤٣٥
المذهب ـ مذهبنا ـ مذهب أحمد = المذهب الحنبلي ٦٣ ـ ٧٣ ـ ١٧٨ ـ ٢٤٠ ـ ٢٧٣ ـ ٢٧٣ ـ ٢٧٣ ـ ٢٨٧ ـ ٣٠٦ ـ ٣٠٦ ـ ٣٢٠ ـ ٣٢٠ ـ ٣٣٨ ـ ٣٥٨ ـ ٣٦٧ ـ ٤٠٧ ـ ٤٢٢ .
(وانظر : أصحاب أحمد ـ عندنا ـ الحنابلة) .
مذهب الحنفية ٤٢٢ ـ ٤٦٨
(وانظر : أصحاب أبي حنيفة ـ الحنفية) .
مذهب الشافعي ١٦٠ ـ ٣٢٠ ـ ٤١٦ ـ ٤٢٤ ـ ٥٥٠
(وانظر : أصحاب الشافعي ـ الشافعية) .
مذهب مالك ٣٢
(وانظر : أصحاب مالك ـ المالكية) .
المفسرون ٢٤٤ ـ ٣١٦ ـ ٥٥٤ ـ ٥٥٧
المعتزلة ١١ ـ ١٢ ـ ١٤ ـ ١٤ ـ ١٥ ـ ٤١ ـ ١٤٤ ـ ١٦١ ـ ٢٠٧ ـ ٢١٩ ـ ٣٨٢ ـ ٤٢٢ ـ ٤٥٢ ـ ٥٠٣ ـ ٥٠٨ ـ ٥٢٩ ـ ٥٣١ ـ ٥٣٥ ـ ٥٣٦ ـ ٥٤١ ـ ٥٤٢ ـ ٥٤٢ ـ ٥٤٥ ـ ٥٥١ ـ ٥٥١ ـ ٥٥٣ ـ ٥٥٣ ـ ٥٥٣ .
الملائكة ٥٥١ ـ ٥٥١

حرف النون

النحاة ١٢٦ ـ ١٥٣ ـ ٢٣٦ ـ ٢٨٩ ـ ٣٠٨ ـ ٣٥٨
نحاة البصرة (وانظر : البصريون) . ٣٠٨
نحاة الكوفة (وانظر : الكوفيون) . ٣٣٤
النصارى (وانظر : أهل الكتاب) . ٢٤٥

حرف الياء

اليهود (وانظر : أهل الكتاب ـ بنو إسرائيل) . ٢٤٥ ـ ٥٣٣ ـ ٥٣٣

☆ ☆ ☆

ثامناً : فهرس مراجع التحقيق

١ ـ الآيات البينات على شرح المحلي على جمع الجوامع .
لأحمد بن قاسم الصباغ العبّادي المصري ، المتوفى سنة ٩٩٢ هـ .
طبعة مصر سنة ١٢٨٩ هـ .

٢ ـ الإبهاج في شرح المنهاج .
لتقي الدين ، علي بن عبد الكافي السبكي ، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ .
مطبعة التوفيق الأدبية بمصر .

٣ ـ الاتحافات السنية بشرح الأحاديث القدسية .
للمحدث زين الدين عبد الرؤوف المناوي ، المتوفى سنة ١٠٣١ هـ .
طبعة إدارة الطباعة المنيرية بمصر .

٤ ـ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء .
الدكتور مصطفى سعيد الخن .
طبع مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .

٥ ـ أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي .
الدكتور مصطفى ديب البغا .
طبعة دار الإمام البخاري بدمشق .

٦ ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .
للحافظ تقي الدين ، محمد بن علي بن وهب ، المعروف بابن دقيق العيد ، المتوفى سنة ٧٠٢ هـ .
مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة ـ سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .

٧ ـ الإحكام في أصول الأحكام .
للحافظ أبي محمد ، علي بن حزم الأندلسي الظاهري ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .
مطبعة العاصمة بالقاهرة ـ نشر زكريا علي يوسف .

٨ - الإحكام في أصول الأحكام .
لسيف الدين ، علي بن أبي علي بن محمد ، الآمدي ، المتوفى سنة ٦٣١ هـ .
تحقيق الشيخ عبد الرزاق عفيفي .
طبع مؤسسة النور للطباعة بالرياض سنة ١٣٨٧ هـ .

٩ - أحكام القرآن .
للإمام أبي عبد الله ، محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ .
تحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق .
طبع دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان - ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .

١٠ - أحكام القرآن .
لأبي بكر ، أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ .
مطبعة الأوقاف الإسلامية في استنبول سنة ١٣٣٥ هـ .

١١ - أحكام القرآن .
لعماد الدين ، علي بن محمد الطبري الشافعي ، المعروف بالكياالهراسي ، المتوفى سنة ٥٠٤ هـ .
تحقيق موسى محمد علي والدكتور عزت علي عيد .
طبع دار الكتب الحديثة بالقاهرة سنة ١٩٧٤ م .

١٢ - أحكام القرآن .
لأبي بكر ، محمد بن عبد الله ، المعروف بابن العربي المالكي ، المتوفى سنة ٥٤٣ هـ .
تحقيق علي محمد البجاوي .
طبع دار المعرفة ببيروت - لبنان .

١٣ - أخبار أبي حنيفة وأصحابه .
للفقيه القاضي أبي عبد الله ، حسين بن علي الصيمري ، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ .
طبعة مصورة عن طبعة وزارة المعارف بالهند - ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .
الطبعة الثانية - ١٩٧٦ م - نشر دار الكتاب العربي ببيروت .

١٤ - أدب القاضي .
للقاضي أبي الحسن ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، المتوفى سنة ٤٥٠ هـ .
تحقيق الأستاذ محيي هلال سرحان .
مطبعة الإرشاد ببغداد سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .

١٥ ـ الأدب المفرد .
للإمام أبي عبد الله ، محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ .
الطبعة الثانية ـ القاهرة ١٣٧٩ هـ ـ نشر قصي محب الدين الخطيب .

١٦ ـ الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار .
للإمام الحافظ محي الدين أبي زكريا ، يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر ـ الطبعة الرابعة ـ سنة ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٥ م .

١٧ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .
للعلامة محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ .
طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٨ هـ / ١٩٣٩ م .

١٨ ـ الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة .
للحافظ جلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ .
مطبعة دار التأليف بالقاهرة .

١٩ ـ أسباب النزول .
للعلامة أبي الحسن ، علي بن أحمد النيسابوري الواحدي ، المتوفى سنة ٤٦٨ هـ .
تحقيق السيد أحمد صقر .
الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م .
أسباب ورود الحديث = انظر : البيان والتعريف في أسباب ورورد الحديث .

٢٠ ـ الاستيعاب في أسماء الأصحاب .
لأبي عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .
الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٨ هـ (على هامش الإصابة) .
+ مطبعة نهضة مصر بالقاهرة (اعتباراً من ٣٩٢ ومابعدها) .
تحقيق علي محمد البجاوي

٢١ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة .
لعز الدين ، أبي الحسن ، علي بن محمد ، المعروف بابن الأثير الجزري ، المتوفى سنة ٦٣٠ هـ .
طبع دار الشعب بالقاهرة سنة ١٩٧٠ م .

٢٢ ـ أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون .
تأليف عبد اللطيف بن محمد رياضي زاده ، المتوفى سنة ١٠٧٨ هـ .
تحقيق الدكتور محمد التونجي .
طبع مكتبة الخانجي بمصر سنة ١٩٧٧ م .

٢٣ - أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب .
للعلامة محمد ابن السيد درويش الشهير بالحوت البيروتي .
مطبعة مصطفى محمد ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

٢٤ - الإشارات في الأصول .
لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ .
الطبعة الرابعة بمطبعة التليلي بتونس سنة ١٣٦٨ هـ .

٢٥ - الإصابة في تمييز الصحابة .
للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .
الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٨ هـ .
+ طبعة المطبعة الشرفية سنة ١٣٢٥ هـ / ١٩٠٧ م .

٢٦ - أصول السرخسي .
لأبي بكر ، محمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي ، المتوفى سنة ٤٩٠ هـ .
تحقيق أبي الوفا المراغي .
مطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة ١٣٧٢ هـ ، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن ، الهند .

٢٧ - أصول الفقه الإسلامي .
للدكتور محمد الزحيلي .
المطبعة الجديدة - دمشق ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .

٢٨ - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار .
للحافظ أبي بكر ، محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني ، المتوفى سنة ٥٨٤ هـ .
مطبعة الأندلس - حمص - سورية - سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .

٢٩ - الأعلام .
لخير الدين الزركلي .
الطبعة الثالثة - بيروت - سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .

٣٠ - الأغاني .
لأبي الفرج الأصبهاني ، المتوفى سنة ٣٥٦ هـ .
طبع دار الثقافة ببيروت سنة ١٩٥٨ م .
+ طبعة دار الشعب بالقاهرة ، سنة ١٩٧٢ م .

٣١ ـ الإفصاح عن معاني الصحاح .
لعون الدين أبي المظفر ، يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي ، المتوفى سنة ٥٦٠ هـ .
طبع المؤسسة السعيدية بالرياض سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

٣٢ ـ أقضية رسول الله ﷺ .
للعلامة عبد الله بن فرج المالكي القرطبي .
مطابع قطر الوطنية .

٣٣ ـ الامثال .
لأبي عبيد القاسم بن سلاّم ، المتوفى سنة ٢٢٤ هـ .
تحقيق الدكتور عبد المجيد قطامش .
طبعة دار المأمون للتراث بدمشق ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

٣٤ ـ إنباه الرواة على أنباء النحاة .
لجمال الدين ، علي بن يوسف القفطي ، المتوفى سنة ٦٤٦ هـ .
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .
مطبعة دار الكتب بالقاهرة سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .

٣٥ ـ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء .
للحافظ أبي عمر ، يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .
مطبعة المعاهد ـ نشر مكتبة القدسي ـ بالقاهرة .

٣٦ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .
لعلاء الدين ، علي بن سليمان المرداوي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ .
تحقيق محمد حامد الفقي .
الطبعة الأولى ـ بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م .

٣٧ ـ الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان .
لأبي العباس ، نجم الدين بن الرفعة الأنصاري ، المتوفى سنة ٧١٠ هـ .
تحقيق الدكتور محمد أحمد إسماعيل الخروف .
طبع دار الفكر بدمشق ـ سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

٣٨ ـ البدء والتاريخ .
لمطهّر بن طاهر المقدسي .
تصوير مكتبة المثنى ببغداد ومؤسسة الخانجي بمصر عن طبعة باريز سنة ١٨٩٩ م .

٣٩ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .
لعلاء الدين ، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ .
مطبعة الجمالية بمصر - الطبعة الأولى - سنة ١٣٢٨ هـ / ١٩١٠ م .

٤٠ - بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن .
ترتيب عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي .
الطبعة الأولى - طبع دار الأنوار بمصر - سنة ١٣٦٩ هـ .

٤١ - البداية والنهاية في التاريخ .
للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .
تصوير عن مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م .

٤٢ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع .
للعلامة محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ .
الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٤٨ هـ .

٤٣ - بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود .
لخليل بن أحمد السهارنفوري ، المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ .
طبع دار الكتب العلمية ببيروت .

٤٤ - البرهان في أصول الفقه .
لإمام الحرمين أبي المعالي ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .
تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب .
طبع مطابع الدوحة - قطر - سنة ١٣٩٩ هـ .

٤٥ - البرهان في علوم القرآن .
للإمام بدر الدين ، محمد بن عبد الله الزركشي ، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ .
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .
الطبعة الأولى - دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة لعيسى الحلبي - سنة ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م .

٤٦ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة .
للحافظ جلال الدين ، عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ .
تحقيق الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم .
طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة - سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٥ م .

٤٧ ـ البلغة في تاريخ أئمة اللغة .
لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي ، المتوفى سنة ٨١٧ هـ .
تحقيق محمد المصري .
طبع وزارة الثقافة بدمشق ـ سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .

٤٨ ـ البيان والتعريف في أسباب ورورد الحديث الشريف .
للشريف إبراهيم بن محمد بن كمال الدين ، الشهير بابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي ، المتوفى سنة ١١٢٠ هـ .
الطبعة الأولى ـ المكتبة العلمية ببيروت ـ لبنان ـ سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

٤٩ ـ التاج والإكليل على مختصر خليل .
لأبي عبد الله ، محمد بن يوسف ، الشهير بالمواق ، المتوفى سنة ٨٩٧ هـ .
مطبوع على هامش « مواهب الجليل » .
مطبعة السعادة بمصر ـ الطبعة الأولى ـ سنة ١٣٢٩ هـ .

٥٠ ـ تاج التراجم في طبقات الحنفية .
لأبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا ، المتوفى سنة ٨٧٩ هـ .
مطبعة العاني ـ بغداد ـ سنة ١٩٦٢ م .

٥١ ـ التاج المكلل .
لصديق بن حسن بن علي ، أبو الطيب ، المتوفى سنة ١٣٠٧ هـ .
المطبعة الهندية العربية ـ بومباي .

٥٢ ـ تاريخ بغداد .
للحافظ أبي بكر أحمد بن علي ، الخطيب البغدادي ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .
طبعة الخانجي بالقاهرة ـ سنة ١٣٤٩ هـ / ١٩٣١ م .

٥٣ ـ تاريخ الخلفاء .
للإمام جلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ .
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .
الطبعة الرابعة بالمكتبة التجارية الكبرى بمصر ـ سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .
تاريخ يحيى بن معين = انظر : يحيى بن معين ، وكتابه التاريخ .

٥٤ ـ التبصرة في أصول الفقه .
للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزابادي الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .

تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو .
طبعة دار الفكر بدمشق ـ سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

٥٥ ـ تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري .
لمؤرخ الشام أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي ، المتوفى سنة ٥٧١ هـ .
مطبعة التوفيق بدمشق ـ نشر القدسي سنة ١٣٤٧ هـ .

ـ تحفة الأحوذي = انظر : سنن الترمذي .

٥٦ ـ تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد .
للحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي ، المتوفى سنة ٧٦١ هـ .
تحقيق الدكتور إبراهيم محمد سلقيني .
مطبعة زيد بن ثابت ـ دمشق ـ سنة ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .

٥٧ ـ تخريج أحاديث أصول البزدوي .
للحافظ أبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا ، المتوفى سنة ٨٧٩ هـ .
نشر نور الدين محمد كارخانة تجارت ـ كتب آرام باغ ـ كراتشي .
مطبوع على هامش أصول البزدوي .

٥٨ ـ تخريج أحاديث مختصر المنهاج .
للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، المتوفى سنة ٨٠٤ هـ .
تحقيق الأستاذ صبحي البدري السامرائي .
مطبوع بمجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي ـ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة ـ العدد الثاني ـ عام ١٣٩٩ هـ .

٥٩ ـ تخريج الفروع على الأصول .
لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ .
تحقيق الدكتور محمد أديب صالح .
مطبعة جامعة دمشق ـ سنة ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢ م .

٦٠ ـ تذكرة الحفاظ .
للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .
تصوير إحياء التراث العربي عن طبعة وزارة المعارف الحكومية بالهند .

٦١ ـ ترتيب مسند الإمام الشافعي .
لمحمد عابد السندي .
مطبعة السعادة بمصر ـ سنة ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م .

٦٢ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك .
للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ، المتوفى سنة ٥٤٤ هـ .
تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود .
نشر مكتبة الحياة ببيروت - ودار مكتبة الفكر بطرابلس ليبيا - سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .

٦٣ - التعريفات .
للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني الحنفي ، المتوفى سنة ٨١٦ هـ .
طبع مكتبة لبنان - بيروت - سنة ١٩٦٩ م .
+ طبع الدار التونسية للنشر - سنة ١٩٧١ م (اعتباراً من صفحة ٣٩٢ ومابعدها) .

٦٤ - تفسير البغوي = معالم التنزيل .
للإمام أبي محمد الحسين بن الفراء البغوي ، المتوفى سنة ٥١٦ هـ .
طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر - على هامش تفسير الخازن .

٦٥ - تفسير الخازن = لباب التأويل في معاني التنزيل .
لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم ، المعروف بالخازن ، المتوفى سنة ٧٢٥ هـ .
طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر - وبهامشه تفسير البغوي .

٦٦ - تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن .
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، المتوفى سنة ٣١٠ هـ .
الطبعة الثانية بمطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٤ م .
+ الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية الكبرى ببولاق مصر سنة ١٣٢٤ هـ .

٦٧ - تفسير القاسمي = محاسن التأويل .
لعلامة الشام محمد جمال الدين القاسمي ، المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ / ١٩١٤ م .
صححه ورقمه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي .
طبع دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة - لعيسى البابي الحلبي - الطبعة الأولى - سنة ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٧ م .

٦٨ - تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن .
لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، المتوفى سنة ٦٧١ هـ .
طبع دار الكتب المصرية بالقاهرة - سنة ١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠ م .

٦٩ - تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم .
للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .

طبع دار الفكر ـ الطبعة الثانية ـ سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م .
+ طبعة عيسى البابي الحلبي بمصر (عند النص عليها) .

٧٠ ـ تفسير النصوص .
للدكتور محمد أديب صالح .
الطبعة الثانية ـ طبع المكتب الإسلامي بدمشق .

٧١ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .
للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .
إدارة الطباعة المنيرية ـ على هامش المجموع للنووي .
+ مطبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة .

٧٢ ـ التلويح على التوضيح .
للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، المتوفى سنة ٧٩٢ هـ .
الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية ، للخشاب بمصر سنة ١٣٢٢ هـ .
+ طبعة محمد علي صبيح وأولاده بالقاهرة ـ سنة ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٧ م (اعتباراً من صفحة ٣٩٢ ومابعدها) .

٧٣ ـ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول .
لعبد الرحمن بن الحسن القرشي الإسنوي الشافعي ، المتوفى سنة ٧٧٧ هـ .
الطبعة الثانية ـ مطبعة دار الإشاعة الإسلامية بمكة ـ سنة ١٣٨٧ هـ .

٧٤ ـ تهذيب الأسماء واللغات .
للإمام الفقيه الحافظ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
طبع إدارة الطباعة المنيرية بمصر ـ تصوير دار الكتب العلمية ببيروت .

٧٥ ـ التوضيح على التنقيح .
لصدر الشريعة ، عبيد الله بن مسعود ، المتوفى سنة ٧٤٧ هـ .
الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية ، للخشاب ، بمصر سنة ١٣٢٢ هـ .
+ طبعة محمد علي صبيح وأولاده بالقاهرة ـ سنة ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٥ م (اعتباراً من ص ٣٩٢ ومابعدها) .

٧٦ ـ تيسير التحرير شرح كتاب التحرير ، (لكمال الدين ، محمد بن عبد الواحد بن الهمام ، المتوفى سنة ٨٦١ هـ) .
لمحمد أمين ، المعروف بأمير بادشاه الحنفي .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٠ هـ .

٧٧ ـ جامع الأصول من أحاديث الرسول .
لأبي السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .
الطبعة الأولى بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٦٨ هـ / ١٩٤٩ م .

ـ جامع البيان في تفسير القرآن = انظر : تفسير الطبري .

٧٨ ـ جامع العلوم والحكم .
لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٩٥ هـ .
مطبعة البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٤٦ هـ .

٧٩ ـ جمع الجوامع .
للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، المعروف بابن السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ .
مطبوع مع حاشية البناني على شرح المحلي .
مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، لعيسى البابي الحلبي بمصر .

٨٠ ـ الجهاد .
للإمام عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي ، المتوفى سنة ١٨١ هـ .
تحقيق الدكتور نزيه كمال حماد .
نشر مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

٨١ ـ الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية .
للعلامة عبد القادر بن محمد بن نصر القرشي ، المتوفى سنة ٧٧٥ هـ .
طبع حيدر آباد بالهند سنة ١٣٣٢ هـ .

٨٢ ـ حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار .
لمحمد أمين عابدين بن عمر بن عابدين ، المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ .
الطبعة الثانية بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .

٨٣ ـ حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي ، المتوفى سنة ٨٦٤ هـ ، على متن جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب السبكي .
للعلامة عبد الرحمن بن جاد الله البناني ، المتوفى سنة ١١٩٨ هـ .
طبع دار إحياء الكتب العربية ، لعيسى البابي الحلبي ، بالقاهرة .

٨٤ ـ الحدود في الأصول .
لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ .

تحقيق الدكتور نزيه حماد .
طبع مؤسسة الزعبي ببيروت ـ سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٣ م .

٨٥ ـ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة .
للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ .
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .
طبع دار الكتب العربية بالقاهرة ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .

٨٦ ـ حلية الأولياء ، وطبقات الأصفياء .
للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، المتوفى سنة ٤٣٠ هـ .
تصوير عن مطبعة السعادة بمصر ـ سنة ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م .

٨٧ ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال .
للحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري ، المتوفى بعد سنة ٩٢٣ هـ .
تصوير عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق ١٣٠١ هـ ، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ـ سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .
+ الطبعة الجديدة بمطبعة الفجالة الجديدة بمصر ، نشر مكتبة القاهرة .

٨٨ ـ خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل .
للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ .
مطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة ـ سنة ١٣٩٠ هـ .

٨٩ ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور .
لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ .
المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٤ هـ .

٩٠ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية .
لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .
مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة ـ سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م .

٩١ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة .
للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .
مطبعة المدني بالقاهرة ـ سنة ١٣٧٨ هـ / ١٩٦٧ م .

٩٢ ـ دلائل الإعجاز .
للإمام عبد القاهر الجرجاني ، المتوفى سنة ٤٧١ هـ .
الطبعة الثالثة عن دار المنار بمصر ـ سنة ١٣٦٦ هـ .

٩٣ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب .
للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي ، المعروف بابن فرحون ، اليعمري المالكي ، المتوفى سنة ٧٩٩ هـ .
تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور .
طبع دار التراث للطبع والنشر بالقاهرة ـ سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .
+ الطبعة الأولى بالفحامين بمصر ـ سنة ١٣٥١ هـ (عند النص عليها) .

٩٤ ـ ديوان امرئ القيس .
تحقيق الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم .
طبع دار المعارف بالقاهرة ـ سنة ١٩٥٨ م .

٩٥ ـ ديوان جرير .
طبعة دار صادر ـ دار بيروت ـ لبنان ـ سنة ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م .

٩٦ ـ ديوان الحُطيئة بشرح أبي الحسن السكري .
مطبعة التقدم بشارع محمد علي بمصر .

٩٧ ـ ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث .
للعلامة الشيخ عبد الغني النابلسي الدمشقي ـ المتوفى سنة ١١٤٣ هـ .
تصوير دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت .

٩٨ ـ ذيل طبقات الحنابلة .
لزين الدين ، أبي الفرج ، عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي الدمشقي الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٩٥ هـ .
مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م .

٩٩ ـ ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي .
لأبي المحاسن الحسيني الدمشقي وتقي الدين محمد بن فهد المكي وجلال الدين السيوطي .
تصوير دار إحياء التراث العربي عن طبعة وزارة المعارف الحكومية بالهند .

١٠٠ ـ ذيل مرآة الزمان .
لقطب الدين أبي الفتح موسى بن محمد بن أحمد اليونيني الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٢٦ هـ .
طبع حيدر آباد الدكن بالهند ـ سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٤ م .

١٠١ ـ الرد على الجهمية والزنادقة .
للإمام أحمد بن حنبل ، الشيباني ، المتوفى سنة ٢٤١ هـ .

تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة .
طبع دار اللواء بالرياض ـ سنة ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .

رد المحتار على الدر المختار = انظر : حاشية ابن عابدين .

١٠٢ ـ الرسالة .
للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ .
تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر .
طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ـ سنة ١٣٥٨ هـ / ١٩٤٠ م .

١٠٣ ـ الروض المربع شرح زاد المستقنع .
للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ .
طبع مكتبة الرياض الحديثة ـ سنة ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م .

١٠٤ ـ روضة الطالبين .
للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
طبع المكتب الإسلامي بدمشق .

١٠٥ ـ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه = الروضة .
للشيخ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .
تحقيق الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد .
وهي تمثل القسم الثاني من رسالته « ابن قدامة وآثاره الأصولية » .
نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ـ الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

١٠٦ ـ رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين .
للمحدث الحافظ محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
طبع دار إحياء الكتب العربية ، لعيسى البابي الحلبي بالقاهرة .

١٠٧ ـ زاد المسير في علم التفسير .
للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ .
طبع المكتب الإسلامي بدمشق ـ الطبعة الأولى ـ سنة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م .

١٠٨ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد .
لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، الشهير بابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥٢ هـ .
تحقيق محمد حامد الفقي .
مطبعة السنة المحمدية ـ بمصر ـ سنة ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٣ م .
+ طبع مؤسسة الرسالة ـ تحقيق الأرنؤوط ، سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م (عند النص عليها) .

١٠٩ ـ سؤالات الحافظ السِّلفي .
لحميس الجَوْزي عن جماعة من أهل واسط .
تحقيق مطاع الطرابيشي .
مطبعة الحجاز بدمشق ـ سنة ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م .

١١٠ ـ سبل السلام .
للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني ، المتوفى سنة ١١٨٢ هـ .
طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ـ سنة ١٣٧٩ هـ / ١٩٥٩ م .

١١١ ـ سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي .
للعلامة محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ .
مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة ـ سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .

١١٢ ـ سنن الترمذي مع شرحه عارضة الأحوذي .
للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد ، المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي المالكي ، المتوفى سنة ٥٤٣ هـ .
طبع مكتبة المعارف ببيروت .

١١٣ ـ سنن الدار قطني .
للحافظ علي بن عمر ، الدارقطني ، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ .
طبع دار المحاسن للطباعة بالقاهرة ـ سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .

١١٤ ـ سنن الدارمي .
لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي ، المتوفى سنة ٢٥٥ هـ .
تحقيق محمد أحمد دهمان .
طبع دار إحياء السنة النبوية .

١١٥ ـ سنن أبي داود .
للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ .
طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ـ سنة ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م .

١١٦ ـ السنن الكبرى = سنن البيهقي .
للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .
الطبعة الأولى بحيدر آباد الدكن بالهند ـ سنة ١٣٥٥ هـ .

١١٧ - سنن ابن ماجه .
للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المعروف بابن ماجه ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ .
تحقيق المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي .
طبع دار إحياء الكتب العربية ، لعيسى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م .

١١٨ - سنن النسائي .
للحافظ أحمد بن شعيب بن علي النَّسائي ، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ .
طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة - سنة ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م .

١١٩ - شجرة النور الزكية .
للعلامة محمد بن محمد مخلوف .
تصوير بالأوفست عن الطبعة الأولى - سنة ١٣٤٩ هـ .

١٢٠ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب .
لعبد الحي بن العماد الحنبلي ، المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ .
طبعة القدسي بالقاهرة سنة ١٣٥٠ هـ .

١٢١ - شرح أبيات سيبويه .
ليوسف بن عبد الله المرزبان السيرافي ، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ .
تحقيق الدكتور محمد علي سلطاني .
مطبعة الحجاز بدمشق - سنة ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م .

١٢٢ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول .
للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ .
حققه طه عبد الرؤوف سعد .
الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ودار الفكر بدمشق .

١٢٣ - شرح السنة .
لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، المتوفى سنة ٥١٦ هـ .
تحقيق الشيخ شعيب أرناؤوط .
نشر المكتب الإسلامي بدمشق .

١٢٤ - شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب .
لأبي محمد عبد الله بن يوسف ، المعروف بابن هشام الأنصاري النحوي ، المتوفى سنة ٧٦١ هـ .
طبع المكتبة التجارية بالقاهرة - سنة ١٩٦٨ م .

١٢٥ ـ شرح صحيح مسلم .
للإمام الحافظ محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة ـ سنة ١٣٤٩ هـ .

١٢٦ ـ شرح العبادي .
الشيخ أحمد بن قاسم العبادي الشافعي ، المتوفى سنة ٩٩٢ هـ .
على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، المتوفى سنة ٨٦٤ هـ .
على الورقات في الأصول لإمام الحرمين ، عبد الملك بن عبد الله الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .
طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ـ سنة ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م .
مطبوع بهامش إرشاد الفحول .

١٢٧ ـ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب .
للقاضي عضد الملة والدين ، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي ، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ
وبهامشه حاشية التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١ هـ ، وحاشية الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ هـ .
نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ـ سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .
+ الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر ـ سنة ١٣١٦ هـ (في مباحث الأمر والنهي والعام والخاص) .

١٢٨ ـ شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (المتوفى سنة ٦٧٢ هـ) .
لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ، المشهور بابن عقيل ، المتوفى سنة ٧٦٩ هـ .
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .
الطبعة الرابعة عشرة ـ مطبعة السعادة بمصر ـ سنة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م .

١٢٩ ـ شرح علل الترمذي .
للحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٩٥ هـ .
تحقيق الدكتور نور الدين عتر .
طبع دار الملاح للطباعة والنشر ـ سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

١٣٠ ـ الشرح الكبير على المقنع .
لشمس الدين أبي الفرج ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ.
طبع دار الكتاب العربي ببيروت ـ لبنان ـ سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .
مطبوع بهامش المغني .

١٣١ - شرح المحلي على جمع الجوامع .
لجلال الدين ، محمد بن أحمد المحلي ، المتوفى سنة ٨٦٤ هـ .
مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، لعيسى البابي الحلبي بالقاهرة .
مطبوع بهامش حاشية البناني .

١٣٢ - شرح منتهى الإرادات .
للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي ، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ .
طبعة القاهرة .

١٣٣ - شرح معاني الآثار .
للإمام أبي جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي ، المتوفى سنة ٣٢١ هـ .
تحقيق محمد زهري النجار .
مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة .

١٣٤ - الشعر والشعراء .
لعبد الله بن مسلم بن قتيبة ، المتوفى سنة ٢٧٦ هـ .
تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر .
طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة - سنة ١٣٦٤ هـ .

١٣٥ - الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية .
تأليف طاش كبري زاده ، المتوفى سنة ٩٦٨ هـ .
طبع دار الكتاب العربي ببيروت - سنة ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .

١٣٦ - الصحاح .
لإسماعيل بن حماد الجوهري ، المتوفى في حدود سنة ٤٠٠ هـ .
تحقيق أحمد عبد الغفار العطار .
مطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة - سنة ١٣٧٧ هـ .

١٣٧ - صحيح البخاري مع حاشية السندي .
للإمام الحافظ أبي عبد الله ، محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ .
تصوير دار الفكر ببيروت عن طبعة سربايا بأندونسيا ، وقد نرجع إلى المطبعة العثمانية ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م .
+ طبعة دار الشعب بالقاهرة اعتباراً من صفحة ٣٩٢ ومابعدها .

١٣٨ ـ صحيح مسلم .
للحافظ أبي الحسين ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، المتوفى سنة ٢٦١ هـ .
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة ـ سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .

١٣٩ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع .
لشمس الدين ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، المتوفى سنة ـ ٩٢٠ هـ .
طبع مكتبة القدسي بالقاهرة ـ سنة ١٣٥٣ هـ / ١٩٣٥ م .

١٤٠ ـ طبقات الحفاظ .
للحافظ جلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ .
تحقيق علي محمد عمر .
طبعة مكتبة وهبة بالقاهرة ـ سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .

١٤١ ـ طبقات الحنابلة .
للقاضي أبي الحسين ، محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي ، المتوفى سنة ٥٢٦ هـ .
تحقيق محمد حامد الفقي .
مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ـ سنة ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م .

١٤٢ ـ طبقات ابن سعد .
لأبي عبد الله ، محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري ، المتوفى سنة ٢٣٠ هـ .
طبع دار صادر ، دار بيروت ـ لبنان ـ سنة ١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠ م .

١٤٣ ـ طبقات الشافعية .
لجمال الدين ، عبد الرحيم الإسنوي ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ .
تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري .
الطبعة الأولى بمطبعة الإرشاد ببغداد ـ سنة ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م .

١٤٤ ـ طبقات الشافعية .
لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ، الملقب بالمصنف ، المتوفى سنة ١٠٤١ هـ .
الطبعة الأولى ـ سنة ١٩٧١ م .

١٤٥ ـ طبقات الشافعية الكبرى .
لتاج الدين ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ .
تحقيق الأستاذين عبد الفتاح الحلو ، ومحمود الطناحي .
طبع عيسى الحلبي بالقاهرة ـ سنة ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م .

١٤٦ - طبقات الصوفية .
لأبي عبد الرحمن السُّلمي ، المتوفى سنة ٤١٢ هـ .
تحقيق نور الدين شريبة .
الطبعة الأولى - مطابع دار الكتاب العربي بمصر - سنة ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٣ م .

١٤٧ - طبقات الفقهاء .
للشيخ أبي إسحاق ، إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزابادي ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .
تحقيق الدكتور إحسان عباس .
نشر دار الرائد العربي ببيروت - سنة ١٩٧٠ م .

- طبقات القراء = انظر : غاية النهاية في طبقات القراء .

- طبقات المعتزلة = انظر : فرق وطبقات المعتزلة .

١٤٨ - طبقات المفسرين .
للحافظ شمس الدين ، محمد بن علي بن أحمد الداوودي ، المتوفى سنة ٩٤٥ هـ .
تحقيق علي محمد عمر .
مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة - سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .

١٤٩ - طبقات النحاة واللغويين .
لتقي الدين ابن قاضي شهبة الأسدي الشافعي ، المتوفى سنة ٨٥١ هـ .
تحقيق الدكتور محسن غياض .
مطبعة النعمان بالنجف - سنة ١٩٧٤ م .

- طبقات ابن هداية = انظر : طبقات الشافعية لابن هداية الله .

١٥٠ - طرب الأماثل بتراجم الأفاضل .
لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ، المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ .
طبعة كراتشي - سنة ١٣٩٣ هـ .
مطبوع مع الفوائد البهية للمؤلف .

١٥١ - طرح التثريب في شرح التقريب .
لزين الدين ، عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، المتوفى سنة ٨٠٦ هـ .
وقد أكمله ولده ولي الله أبو زُرعة العراقي ، المتوفى سنة ٨٢٦ هـ .
طبع دار المعارف بحلب - سوريا .

١٥٢ ـ العُدَّة في أصول الفقه .
للقاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .
تحقيق الدكتور أحمد علي المباركي .
طبع مؤسسة الرسالة ببيروت ـ سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

١٥٣ ـ العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين .
للإمام أبي الطيب التقي ، محمد بن أحمد الحسني المكي الفاسي ، المتوفى سنة ٨٣٢ هـ .
تحقيق فؤاد سيد .
مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .

١٥٤ ـ غاية النهاية في طبقات القراء .
لشمس الدين أبي الخير ، محمد بن محمد الجزري ، المتوفى سنة ٨٣٣ هـ .
نشر ج . برجستراسر .
تصوير عن مكتبة الخانجي بمصر ـ سنة ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٣ م .

١٥٥ ـ غريب الحديث .
لأبي عبيد ، القاسم بن سلاَّم الهروي ، المتوفى سنة ٢٢٤ هـ .
الطبعة الأولى بحيدر آباد الدكن ـ بالهند ـ سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م .

الفتاوى الكبرى = انظر : مجموعة الفتاوى .

١٥٦ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري .
للحافظ شهاب الدين ، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .
الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية ـ سنة ١٣٢٩ هـ .

١٥٧ ـ فتح الغفار بشرح المنار .
للشيخ زين الدين بن إبراهيم الحنفي ، الشهير بابن نجيم ، المتوفى سنة ٩٧٠ هـ .
طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ـ سنة ١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م .

١٥٨ ـ الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير .
كلاهما لجلال الدين السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ ، ومزجهما الشيخ يوسف النبهاني .
طبع دار الكتب العربية الكبرى ، لمصطفى البابي الحلبي بمصر ـ سنة ١٣٥٠ هـ .

١٥٩ ـ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير .
للعلامة محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ .
الطبعة الثالثة بدار الفكر ببيروت ـ سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .

١٦٠ ـ الفتح المبين في طبقات الأصوليين .
للشيخ عبد الله مصطفى المراغي .
الطبعة الثانية ببيروت ـ سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .

١٦١ ـ فتح المنان في نسخ القرآن .
للأستاذ علي حسن العريض .
الطبعة الأولى بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ـ سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .

١٦٢ ـ الفرق بين الفرق .
لعبد القاهر بن طاهر البغدادي الإسفراييني ، المتوفى سنة ٤٢٩ هـ .
تحقيق الأستاذ محمد محيي الدين عبد الحميد .
مطبعة المدني بالقاهرة .

١٦٣ ـ فرق وطبقات المعتزلة .
للقاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي ، المتوفى سنة ٤١٥ هـ .
تحقيق الدكتور علي سامي النشار والأستاذ عصام الدين محمد .
دار المطبوعات الجامعية بمصر ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .

١٦٤ ـ الفروع .
للشيخ العلامة شمس الدين ، أبي عبد الله ، محمد بن مفلح المقدسي ، المتوفى سنة ٧٦٣ هـ .
ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين أبي الحسن ، علي بن سليمان المرداوي ، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ .
الطبعة الثانية ـ بدار مصر للطباعة ـ سنة ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م .

١٦٥ ـ الفروق .
للعلامة شهاب الدين أبي العباس ، أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ .
وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية ، لمحمد علي حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة .
الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤ هـ .

١٦٦ ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل .
للإمام أبي محمد ، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .
الطبعة الأولى بالمطبعة الأدبية بالقاهرة ـ سنة ١٣٢٠ هـ .

١٦٧ ـ فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة .
تأليف أبي القاسم البلخي ، المتوفى سنة ٣١٩ هـ ، والقاضي عبد الجبار المعتزلي ، المتوفى سنة

٤١٥ هـ ، والحاكم الجشمي ، المتوفى سنة ٤٩٤ هـ .
تحقيق فؤاد سيد .
نشر الدار التونسية ، بتونس سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٤ م .

١٦٨ - الفقيه والمتفقه .
للحافظ أبي بكر ، أحمد بن علي بن ثابت ، الخطيب البغدادي ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .
طبع دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان - سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

١٦٩ - الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد .
للدكتور وهبة الزحيلي .
الطبعة الثانية بدار الفكر بدمشق .

١٧٠ - الفلك الدائر على المثل السائر .
لعبد الحميد بن هبة الله بن أبي الحديد ، المتوفى سنة ٦٥٥ هـ .
مطبوع في الجزء الرابع من المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر لابن الأثير .
تحقيق الدكتور أحمد الحوفي ، والدكتور بدوي طبانة .
طبع مكتبة نهضة مصر بالفجالة - القاهرة .

١٧١ - الفهرست .
لابن النديم ، أبي الفرج ، محمد بن إسحاق ، المعروف بالوراق ، المتوفى سنة ٣٨٠ هـ .
تحقيق رضا تجدُّد .
طبعة طهران سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .

١٧٢ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية .
لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي ، المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ .
تصوير دار المعرفة - بيروت - عن طبعة كراتشي سنة ١٣٩٣ هـ ، وبهامشه التعليقات السنية .

١٧٣ - فوات الوفيات .
لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبي ، المتوفى سنة ٧٦٤ هـ .
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .
مطبعة السعادة - سنة ١٩٥١ م - نشر مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة .

١٧٤ - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لمحب الدين بن عبد الشكور ، المتوفى سنة ١١١٩ هـ .
لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري .
المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢ هـ - مطبوع بهامش المستصفى .

١٧٥ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير .
للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي ، القاهري ، المتوفى سنة ١٠٣١ هـ .
الطبعة الأولى بمطبعة مصطفى محمد بالقاهرة ـ سنة ١٣٥٦ هـ ١٩٣٨ م .

١٧٦ ـ القاموس المحيط .
لمجد الدين ، محمد بن يعقوب الفيروزابادي ، المتوفى سنة ٨١٧ هـ .
طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ـ سنة ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م .

١٧٧ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام .
لشيخ الإسلام عز الدين ، عبد العزيز بن عبد السلام ، المتوفى سنة ٦٦٠ هـ .
راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد .
نشر مكتبة الكليات الأزهرية .

١٧٨ ـ القواعد والفوائد الأصولية ومايتعلق بها من الأحكام الفرعية .
لابن اللحام البعلي ، علاء الدين ، أبي الحسن ، علي بن محمد بن عباس ، الحنبلي ، المتوفى سنة ٨٠٣ هـ .
تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي .
مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ـ سنة ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م .

١٧٩ ـ الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل .
للشيخ أبي محمد ، موفق الدين ، عبد الله بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .
طبع المكتب الإسلامي بدمشق ـ الطبعة الثانية ـ سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

١٨٠ ـ الكافية في الجدل .
لإمام الحرمين ، أبي المعالي ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .
تحقيق الدكتورة فوقية حسين محمود .
طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة ـ سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

١٨١ ـ كشاف اصطلاحات الفنون .
لمحمد أعلى بن علي التهانوي ، المتوفى سنة ١١٥٨ هـ .
تصوير عن طبعة كلكتا بالهند ـ سنة ١٨٦٢ م .

١٨٢ ـ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل .
لجار الله ، محمود بن عمر الزمخشري ، المتوفى سنة ٥٣٨ هـ .
طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ـ سنة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٦ م .

١٨٣ ـ كشاف القناع على متن الإقناع .
للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ .
مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ـ سنة ١٣٩٤ هـ .

١٨٤ ـ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي .
لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، المتوفى سنة ٧٣٠ هـ .
مطبعة در سعادت باستانبول ـ سنة ١٣٠٨ هـ .

١٨٥ ـ كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس .
للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ، المتوفى سنة ١١٦٢ هـ .
طبعة القدسي بالقاهرة ـ سنة ١٣٥٢ هـ .
+ مطبعة الفنون ـ حلب .

١٨٦ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .
لمصطفى بن عبد الله ، الشهير بحاجي خليفة ، وكاتب جلبي .
طبعة استانبول ـ سنة ١٣٥١ هـ .

١٨٧ ـ اللباب في تهذيب الأنساب .
لعز الدين ، أبي الحسن ، علي بن محمد بن محمد ، المعروف بابن الأثير الجزري ، المتوفى سنة ٦٣٠ هـ .
طبع دار صادر ببيروت + طبعة القدسي بالقاهرة سنة ١٣٦٩ هـ .

١٨٨ ـ لسان العرب .
لأبي الفضل ، جمال الدين ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، المتوفى سنة ٧١١ هـ .
طبعة دار صادر ودار بيروت ـ لبنان ـ سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .

١٨٩ ـ اللمع في أصول الفقه .
للشيخ أبي إسحاق ، إبراهيم بن علي الشيرازي ، الفيروزابادي ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ـ سنة ١٣٥٨ هـ / ١٩٣٩ م .
+ الطبعة الثانية بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ـ سنة ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٧ م .

١٩٠ ـ مباحث الكتاب والسنة .
للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي .
الطبعة الثانية ـ مطبعة طربين ـ سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

١٩١ - المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر .
لضياء الدين أبي الفتح ، نصر الله بن محمد ، المعروف بابن الأثير ، المتوفى سنة ٦٣٧ هـ .
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة - سنة ١٣٥٨ هـ / ١٩٣٩ م .

١٩٢ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .
للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، المتوفى سنة ٨٠٧ هـ .
طبعة القدسي - سنة ١٣٥٢ هـ .

١٩٣ - المجموع شرح المهذب .
للإمام أبي زكريا ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
طبع إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة ، وبهامشه فتح العزيز شرح الوجيز .

١٩٤ - مجموع الفتاوى الكبرى .
لشيخ الإسلام ، تقي الدين ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، ابن تيمية الحراني ، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي الحنبلي .
الطبعة الأولى بمطابع الرياض - سنة ١٣٨١ هـ .

- محاسن التأويل = انظر : تفسير القاسمي .

١٩٥ - المحرر في الفقه .
للشيخ مجد الدين أبي البركات ، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ، المتوفى سنة ٦٥٢ هـ .
ومعه النكت والفوائد السنية لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٦٣ هـ .
مطبعة السنة المحمدية بمصر - سنة ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م .

١٩٦ - المحصول في علم الأصول .
للإمام الأصولي فخر الدين ، محمد بن عمر بن الحسين ، الرازي ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .
تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني .
مطابع الفرزدق بالرياض - سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

١٩٧ - المحلى .
للإمام المحدث أبي محمد ، علي بن أحمد بن سعيد ، المعروف بابن حزم الأندلسي الظاهري ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .
طبع إدارة الطباعة المنيرية بمصر - سنة ١٣٥٢ هـ .

١٩٨ ـ مختار الصحاح .
للشيخ الإمام ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، المتوفى بعد سنة ٦٦٦ هـ .
الطبعة الثانية ـ المطبعة الأميرية ببولاق مصر ـ سنة ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م .

١٩٩ ـ مختصر ابن الحاجب = مختصر المنتهى .
لجمال الدين أبي عمرو ، عثمان بن عمر بن أبي بكر ، المشهور بابن الحاجب ، المتوفى سنة ٦٤٦ هـ .
ومعه شرح العضد ، وحاشية سعد الدين التفتازاني عليه .
نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ـ سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .
+الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر ـ سنة ١٣١٦ هـ (في مباحث الأمر والنهي والعام والخاص) .

٢٠٠ ـ مختصر روضة الناظر .
للعلامة سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري الحنبلي ، المتوفى سنة ٧١٦ هـ .
طبع مؤسسة النور للطباعة بالرياض سنة ١٣٨٣ هـ .
(مطبوع باسم « البلبل ») .

٢٠١ ـ مختصر سنن أبي داود .
للحافظ زكي الدين ، عبد العظيم بن عبد القوي ، المنذري ، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ .
مطبعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة ـ سنة ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨ م .
وبهامشه « معالم السنن » للخطابي ، و« تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية » .
تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي .

٢٠٢ ـ مختصر صحيح مسلم .
للحافظ زكي الدين ، عبد العظيم بن عبد القوي ، المنذري ، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ .
تحقيق محمد ناصر الألباني .
طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ـ سنة ١٣٨٩ هـ .

٢٠٣ ـ المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .
لعلاء الدين ، أبي الحسن ، علي بن محمد ، البعلي الدمشقي ، المعروف بابن اللحام ، المتوفى سنة ٨٠٣ هـ .
تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا .
طبع دار الفكر بدمشق ـ سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

٢٠٤ ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى ، المعروف بابن بدران الدمشقي ، المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ .
طبعة إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة .

٢٠٥ - مرآة الجنان وعدة اليقظان في معرفة مايعتبر من حوادث الزمان .
للإمام أبي محمد ، عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي اليمني المكي ، المتوفى سنة ٧٦٨ هـ .
منشورات مؤسسة الأعظمي ببيروت - الطبعة الثانية - سنة ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م .

٢٠٦ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح .
لعلي بن سلطان محمد القاري الحنفي ، المتوفى سنة ١٠١٤ هـ .
المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٠٩ هـ .

٢٠٧ - المساعد على تسهيل الفوائد .
للإمام الجليل بهاء الدين ، أبي محمد ، القاضي عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل الهاشمي المصري الشافعي المتوفى سنة ٧٦٩ هـ .
تحقيق الدكتور محمد كامل بركات .
طبع دار الفكر - بدمشق - سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

٢٠٨ - المستدرك على الصحيحين في الحديث .
للحافظ أبي عبد الله ، محمد بن عبد الله ، المعروف بالحاكم النيسابوري ، المتوفى سنة ٤٠٥ هـ .
تصوير عن طبعة حيدر آباد الدكن بالهند - سنة ١٣٣٥ هـ .

٢٠٩ - المستصفى من علم أصول الفقه .
لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .
الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر - سنة ١٣٢٢ هـ .

٢١٠ - مسند الإمام أحمد بن حنبل .
المطبعة الميمنية بالقاهرة - سنة ١٣١٣ هـ .

٢١١ - مسند أبي داود الطيالسي .
للحافظ سليمان بن داود بن الجارود البصري ، المعروف بالطيالسي ، المتوفى سنة ٢٠٣ هـ .
الطبعة الأولى - مطبعة حيدر آباد الدكن بالهند - سنة ١٣٢١ هـ .

٢١٢ - المسودة في أصول الفقه .
لثلاثة أئمة من آل تيمية تتابعوا على تأليفها :
١ - مجد الدين أبو البركات ، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ، المتوفى سنة ٦٥٢ هـ .

٢ ـ شهاب الدين أبو المحاسن ، عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ .
٣ ـ شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .
جمعها وبيضها أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٤٥ هـ .
تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .
مطبعة المدني بالقاهرة ـ سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م .

٢١٣ ـ مشاهير علماء الأمصار .
لمحمد بن حبان البستي ، المتوفى سنة ٣٥٤ هـ .
نشر م . فلايشهر .
مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة ـ سنة ١٣٧٩ هـ / ١٩٥٩ م .

٢١٤ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير .
لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المتوفى سنة ٧٧٠ هـ .
المطبعة الأميرية ببولاق ، سنة ١٣٢٣ هـ / ١٩٠٦ م .

ـ معالم التنزيل = انظر : تفسير البغوي .

٢١٥ ـ المعارف .
لابن قتيبة ، أبي محمد ، عبد الله بن مسلم ، المتوفى سنة ٢٧٦ هـ .
تحقيق الدكتور ثروت عكاشة .
الطبعة الثانية بدار المعارف بمصر ـ سنة ١٩٦٩ م .

٢١٦ ـ معالم السنن .
للمحدث أبي سليمان ، حَمَد بن محمد بن إبراهيم ، البستي ، الخطابي ، المتوفى سنة ٣٨٨ هـ .
مطبوع مع « مختصر سنن أبي داود » للمنذري .
تحقيق محمد حامد الفقي وأحمد محمد شاكر .
مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ـ سنة ١٣٦٨ هـ / ١٩٤٩ م .

٢١٧ ـ معترك الأقران في إعجاز القرآن .
للعلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ .
تحقيق علي محمد البجاوي .
طبع دار الفكر العربي بالقاهرة ـ سنة ١٩٦٩ هـ / ١٩٧٣ م .

٢١٨ - المعتمد في أصول الفقه .
لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ .
تحقيق الدكتور محمد حميد الله .
طبع المعهد العلمي الفرنسي ، بدمشق - سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م .

٢١٩ - معجم الأدباء .
لياقوت بن عبد الله الحموي ، المتوفى سنة ٦٢٦ هـ .
طبع الدكتور فريد الرفاعي .
مطبعة المأمون بالقاهرة - سنة ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م .

٢٢٠ - معجم شواهد العربية .
للأستاذ عبد السلام هارون .
طبع مكتبة الخانجي بالقاهرة - سنة ١٩٧٢ م .

٢٢١ - معجم مقاييس اللغة .
لأبي الحسين أحمد بن فارس ، المتوفى سنة ٣٩٥ هـ .
تحقيق الأستاذ عبد السلام هارون .
طبع دار الفكر ببيروت - سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

٢٢٢ - المغازي .
للواقدي ، محمد بن عمر بن واقد ، المتوفى سنة ٢٠٧ هـ .
تحقيق الدكتور مارسدن جونس .
مطبعة جامعة أكسفورد - سنة ١٩٦٦ م .

٢٢٣ - المغرب في ترتيب المعرب .
لأبي الفتح ، ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي الخوارزمي ، المتوفى سنة ٦١٦ هـ .
طبعة دار الكتاب العربي ، ببيروت - لبنان .

٢٢٤ - المغني على مختصر الخرقي (المتوفى سنة ٣٣٤ هـ) .
للشيخ موفق الدين أبي محمد ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .
تحقيق الدكتور طه محمد الزيني .
مطابع سجل العرب ، نشر مكتبة القاهرة بمصر - سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .
+ طبع دار الكتاب العربي ببيروت - لبنان - سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م (اعتباراً من صفحة ٣٩٣ ومابعدها) .

٢٢٥ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج « للنووي » .
للشيخ محمد الخطيب الشربيني ، المتوفى سنة ٩٩٧ هـ .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ـ سنة ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م .

٢٢٦ ـ مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم .
لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبري زاده ، المتوفى سنة ٩٦٨ هـ .
مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة ـ سنة ١٩٦٨ م .

٢٢٧ ـ مفتاح العلوم .
لأبي يعقوب ، يوسف بن محمد بن علي السكاكي ، المتوفى سنة ٦٢٦ هـ .
مطبعة التقدم العلمية بمصر ـ سنة ١٣٤٨ هـ .

٢٢٨ ـ الملل والنحل .
للإمام أبي الفتح ، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد ، الشهرستاني ، المتوفى سنة ٥٤٨ هـ .
تحقيق محمد سيد كيلاني .
طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ـ سنة ١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م .

٢٢٩ ـ مناهج العقول في شرح منهاج الأصول .
للإمام محمد بن الحسن البدخشي .
مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة .
مطبوع مع « نهاية السول » .

٢٣٠ ـ المنتقى شرح الموطأ .
لأبي الوليد ، سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ .
مطبعة السعادة بالقاهرة ـ سنة ١٣٣٢ هـ .

٢٣١ ـ المنخول من تعليقات الأصول .
لحجة الإسلام أبي حامد ، محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .
تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو .
الطبعة الأولى ، مطبعة دار الفكر بدمشق ـ سنة ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م .

٢٣٢ ـ المنهاج في ترتيب الحجاج .
لأبي الوليد ، سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ .
تحقيق الأستاذ عبد المجيد التركي .
طبعة باريس ـ سنة ١٩٧٨ م .

٢٣٣ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد .
لمجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي ، المتوفى سنة ٩٢٨ هـ .
الطبعة الأولى بمطبعة المدني بالقاهرة - سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٥ م .

٢٣٤ - موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (المتوفى سنة ٣٥٤ هـ) .
للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، المتوفى سنة ٨٠٧ هـ .
تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة .
المطبعة السلفية ومكتبتها بمصر - سنة ١٣٥١ هـ .

٢٣٥ - الموافقات في أصول الأحكام .
لأبي إسحاق ، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ، المتوفى سنة ٧٩٠ هـ .
مطبعة محمد علي صبيح بمصر .

٢٣٦ - الموطأ .
للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، المتوفى سنة ١٧٩ هـ .
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، لعيسى البابي الحلبي بالقاهرة - سنة ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م .
+ طبعة دار الشعب بالقاهرة .

٢٣٧ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال .
للحافظ المؤرخ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .
تحقيق علي محمد البجاوي .
طبع عيسى البابي الحلبي بمصر - الطبعة الأولى - سنة ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م .

٢٣٨ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة .
ليوسف بن تغري بردي الأتابكي ، المتوفى سنة ٨٧٤ هـ .
الطبعة الأولى بدار الكتب المصرية بالقاهرة - سنة ١٣٤٩ هـ / ١٩٣٠ م .

٢٣٩ - نزهة الخاطر شرح روضة الناظر .
للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران ، الدومي الدمشقي ، المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ .
المطبعة السلفية بمصر - سنة ١٣٤٢ هـ .
(مطبوع مع روضة الناظر) .

٢٤٠ - النسخ في القرآن الكريم .
للدكتور مصطفى زيد .
الطبعة الأولى بمطبعة المدني بالقاهرة - سنة ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣ م .

٢٤١ ـ نثر البنود على مراقي السعود .
لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي المالكي ، المتوفى في حدود سنة ١٢٣٣ هـ .
مطبعة فضالة بالمحمدية بالمغرب .

٢٤٢ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية .
للحافظ جمال الدين ، عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي ، المتوفى سنة ٧٦٢ هـ .
مطبعة دار المأمون بالقاهرة ، بعناية المجلس العلمي بالهند ـ سنة ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م .

٢٤٣ ـ نهاية السول شرح منهاج الأصول .
لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الشافعي ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ .
مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة .

٢٤٤ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر .
لمجد الدين ، المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .
تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي .
طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة ـ سنة ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣ م .

٢٤٥ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار .
للعلامة محمد بن علي بن محمد ، الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ـ سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .

٢٤٦ ـ هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين .
لإسماعيل باشا البغدادي .
طبع استانبول ـ سنة ١٩٥١ م .

٢٤٧ ـ الوافي بالوفيات .
لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، المتوفى سنة ٧٦٤ هـ .
الجزء الأول بتحقيق هلموت ريتر ، الجزء الثاني بتحقيق س . ديدرينغ .
دار النشر فرانز شتاينر بڤيسبادن ـ سنة ١٣٨١ هـ / ١٩٦٢ ومابعدهما .

٢٤٨ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .
لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، المتوفى سنة ٦٨١ هـ .
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .
الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة ـ سنة ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٩ م .

الورقات لإمام الحرمين الجويني = انظر : شرح العبادي .

٢٤٩ ـ الوسيط في أصول الفقه الإسلامي .
للدكتور وهبة الزحيلي .
مطبعة دار الكتاب بدمشق ـ سنة ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .

٢٥٠ ـ يحيى بن معين وكتابه التاريخ .
دراسة وترتيب وتحقيق الدكتور أحمد نور سيف .
الطبعة الأولى ـ سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث بكلية الشريعة بمكة المكرمة .

☆ ☆ ☆

تاسعاً : فهرس الموضوعات

باب الأمر

الأمر حقيقة في القول المخصوص ٥

الأمر نوع من الكلام ٦

إطلاقات الأمر ٦

إطلاق الأمر على الفعل مجازاً ٦

إطلاق الأمر على الشأن ٧

إطلاق الأمر على الصفة ٧

إطلاق الأمر على الشيء ٨

إطلاق الأمر على الطريقة والقصد والمقصود ٨

الأمر مشترك بين الفعل والقول عند جماعة ٨

الأمر متواطئ للقدر المشترك بين الفعل والقول في قول ٨

الأمر مشترك بين القول والشأن والطريقة في قول ٨

أدلة القول الأول : أن الأمر مجاز في غير القول المخصوص ٩

تعريف الأمر ١٠

اعتبار الاستعلاء في الأمر ١١

اعتبار العلو في الأمر في قول ١١

اعتبار الاستعلاء والعلو معاً في قول ١٢

عدم اعتبار الاستعلاء والعلو في قول ١٢

إرادة النطق في الصيغة ١٢

دلالة الصيغة على الأمر لغة ١٣

عدم اشتراط إرادة الفعل في الأمر ١٥

معاني الاستعلاء والعلو ١٦

معاني صيغة إفعل ١٧

أحدها : الوجوب ١٧

الثاني : الندب ١٧

الثالث : الإباحة ١٨

الرابع : الإرشاد ٢٠
الضابط بين الإرشاد والندب ٢٠
الخامس : الإذن ٢٠
الفرق بين الإباحة والإذن ٢٠
السادس : التأديب ٢١
العموم والخصوص من وجه بين التأديب والندب ٢١
السابع : الامتنان ٢٢
الفرق بين الامتنان والإباحة ٢٢
العلاقة بين الامتنان والوجوب ٢٢
الثامن : الإكرام ٢٣
التاسع : الجزاء ٢٣
العاشر : الوعد ٢٣
الحادي عشر : التهديد ٢٣
الثاني عشر : الإنذار ٢٤
الفرق بين التهديد والإنذار ٢٤
الثالث عشر : التحسير ٢٥
الرابع عشر : التسخير ٢٥
الخامس عشر : التعجيز ٢٦
العلاقة بين التعجيز والوجوب ٢٦
الفرق بين التعجيز والتسخير ٢٦
السادس عشر : الإهانة ٢٦
ضابط الأمر للإهانة ٢٧
السابع عشر : الاحتقار ٢٧
الفرق بين الاحتقار والإهانة ٢٧
الثامن عشر : التسوية ٢٧
العلاقة بين الوجوب والتسوية بالمضادة ٢٨
التاسع عشر : الدعاء ٢٨
العلاقة بين الوجوب والدعاء ٢٨
العشرون : التمني ٢٩
الحادي والعشرون : كمال القدرة ٣٠

الثاني والعشرون : الخبر ٣١
الخبر بمعنى الأمر ، والأمر بمعنى الخبر ، والخبر بمعنى النهي ٣٢
الثالث والعشرون : التفويض ٣٢
ـ تسميته : التحكيم ، والتسليم ، والاستبسال ٣٣
الرابع والعشرون : التكذيب ٣٣
الخامس والعشرون : المشورة ٣٤
السادس والعشرون : الأمر للاعتبار ٣٤
السابع والعشرون : الأمر للتعجب ٣٤
الثامن والعشرون : إرادة امتثال أمرٍ آخر ٣٥
التاسع والعشرون : الأمر للتخيير ٣٦
الأمر ليس للتخيير إلا بانضمام أمر آخر ، في قول ٣٦
الثلاثون : الأمر للاختيار ، وقيل للندب ٣٦
الحادي والثلاثون : الأمر للتهديد ٣٧
الثاني والثلاثون : الأمر للالتماس ٣٧
الثالث والثلاثون : الأمر للتصبر ٣٧
الرابع والثلاثون : الأمر لقرب المنزلة ٣٧
الخامس والثلاثون : الأمر للتحذير والإخبار عما يؤول الأمر إليه ٣٧
صيغة الأمر إذا كانت للنهي بالمعنى فلا تعتبر أمراً ٣٨

فصل

الأمر حقيقة في الوجوب شرعاً ، وقيل لغةً ، وقيل باقتضاء العقل ٣٩
أدلة القول الأول : أن الأمر حقيقة في الوجوب شرعاً ٤٠
الأمر المجرد عن قرينة حقيقة في الندب في قول ٤١
الأمر المجرد عن قرينة حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب في قول ٤٢
الأمر المطلق للتكرار حسب الإمكان ٤٣
الأقوال الأخرى في عدم التكرار والتفصيل فيه ٤٤
الأمر المطلق الذي لا يقتضي التكرار يكون لفعل المرة الواحدة بالالتزام ٤٥
قيل : يقتضي فعل مرة بلفظه ووضعه ٤٥
الأمر المعلق بمستحيل ليس أمراً ٤٥
الأمر المعلق بشرط أو صفة لا يتكرر بتكررها ٤٦
إذا كان الشرط أو الصفة المعلق عليهما الأمر علة فيتكرر الأمر بتكررهما ٤٦

الأمر للفور عند الأكثر ٤٨
أقوال أخرى بعدم الفورية ووجوب العزم ، أو الوقف ٤٩
فعل العبادة متراخياً أو بعد وقتها قضاءً بالأمر الأول ٥٠
القضاء بأمر جديد عند جمهور الفقهاء ٥١
الأمر بالشيء المعين نهي عن ضده معنى ٥١
الأمر بالشيء غير المعين ، والأمر بشيء في وقت موسع ٥١
الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده عند المعتزلة ٥٢
الأمر معنى في النفس عند الأشعرية ، وهو نفس النهي ٥٢
الأمر بتضمن النهي ويستلزمه من طريق المعنى ، في قول ٥٣
الأمر ليس عين النهي عن ضده ، ولا يقتضيه ، في قول ٥٣
الأمر بالشيء يقتضي الكراهة عن ضده عند الرازي ٥٣
النهي عن شيء أمر بضده ٥٤
الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده ، وكذا العكس ، (وفيه أقوال) ٥٤
أدلة القول بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، والعكس ٥٥
حكم أمر الندب كحكم أمر الإيجاب عند الأكثر ٥٥
الأمر بعد الحظر للإباحة ٥٦
الأمر بعد الحظر للوجوب في قول الرازي وغيره ٥٨
التوقف في الأمر بعد الحظر ، في قول ٥٩
الأمر بعد الحظر للندب ، في قول ٦٠
الأمر بعد الحظر لإعادة الحال قبل الحظر ، في قول ٦٠
الأمر بعد الاستئذان للإباحة ، وعند الرازي للوجوب ٦١
الأمر بعد سؤال تعليم للإباحة ٦٣
النهي عن الشيء بعد الأمر به للتحريم ٦٤
أربعة أقوال أخرى في المسألة ٦٤
الفرق بين الأمر بعد الحظر ، والنهي بعد الأمر ٦٥
الأمر بلفظ الخبر كالأمر الصريح ، والنهي بلفظ الخبر كالنهي الصريح ٦٦
الأمر من الشارع بالأمر لآخر ليس أمراً به ٦٦
الأمر بصفة في فعل أمر بالفعل الموصوف نصاً ٦٨
الأمر المطلق بالبيع يتناول البيع ولو وقع بغبن فاحش ٧٠
البيع مع الغبن الفاحش صحيح عند الأمر بمطلق البيع مع ضمان النقص ٧١

الوكيل يتقيد بنقد البلد وثمن المثل في الوكالة المطلقة (ت) ٧١
الدال على الأعمّ غير دالٍّ على الأخص ٧١
العمل بالأمرين المتعاقبين بلاعطف ، إن اختلفا ٧٢
إذا اختلف الأمران ، ولم يقبل الأمر التكرار ، أو منعته العادة أو عُرِّف ثان ، أو وجد عهد ذهني ، فالثاني تأكيد ٧٣
إذا جاز التكرار ، ولم يعرَّف الثاني ، ولم يوجد عهد ذهني ، فالثاني تأسيس ٧٣
الأمر الثاني في هذه الحالات للتأكيد في قول ، والتوقف في قول ٧٤
العمل بالأمرين المتعاقبين بعطف ، إن اختلفا ٧٤
إذا لم يختلفا ، ولم يقبل الأمر التكرار ، فالأمر الثاني تأكيد ٧٤
إذا قبل الأمر التكرار مع العطف ، ولم يعرف الثاني ، فهو تأسيس ٧٥
إذا منعت العادة التكرار تعارض الأمران ٧٥
إذا لم تمنع العادة التكرار ، وعرف الثاني ، فالثاني تأكيد ٧٥
أبو الحسين البصري اختار الوقف ٧٦

باب النهي

تعريف النهي (ت) ٧٧
النهي مقابل للأمر ٧٧
صيغة النهي : « لاتفعل » ٧٧
معاني صيغة النهي ٧٧
أحدها : النهي للتحريم حقيقة ٧٨
الثاني : النهي للكراهة ٧٨
الثالث : النهي للتحقير ٧٩
الرابع : النهي لبيان العاقبة ٧٩
الخامس : النهي للدعاء ٨٠
السادس : النهي لليأس ٨٠
السابع : النهي للإرشاد ٨٠
الثامن : النهي للأدب ٨١
التاسع : النهي للتهديد ٨١
العاشر : النهي لإباحة الترك ٨١
الحادي عشر : النهي للالتماس ٨٢
الثاني عشر : النهي للتصبر ٨٢

الثالث عشر : النهي لإيقاع الأمن ٨٢
الرابع عشر : النهي للتسوية ٨٢
الخامس عشر : النهي للتحذير ٨٢
معان أخرى لصيغة النهي كالشفقة والعظة والتسلية (ت) ٨٢
صيغة النهي للتحريم إذا تجردت عن القرائن عند الأئمة الأربعة ٨٣
صيغة النهي تكون بين التحريم والكراهة ، في قول ٨٣
صيغة النهي للقدر المشترك بين التحريم والكراهة ، في قول ٨٣
الوقف في صيغة النهي المجردة عن القرائن ، في قول ٨٣
صيغة النهي المطلقة عن شيء تقتضي الفساد شرعاً ٨٤
معنى الفساد والبطلان في العبادات والمعاملات (ت) ٨٤
دليل الفساد بالاعتبار ٨٨
دليل الفساد بالمناقضة ٨٩
النهي لوصف في المنهي عنه لازم له ، يقتضي فساده شرعاً ٩٢
النهي يقتضي صحة الشيء وفساد وصفه عند الحنفية ٩٢
تحريم صوم يومي العيدين (ت) ٩٢
النهي عن الشيء لمعنى في غيره يقتضي فساده عند الحنابلة والمالكية ٩٣
النهي عن الشيء لمعنى في غيره لا يقتضي الفساد عند الشافعية والأكثر ٩٤
النهي عن الشيء لمعنى في غيره لحق آدمي لا يقتضي الفساد عند الحنابلة والأكثر ٩٥
النهي يقتضي الفور والدوام ٩٦
الفرق بين النهي والأمر في التكرار والدوام ٩٧
النهي ينقسم إلى الدوام وإلى غيره ، فهو للقدر المشترك ، في قول ٩٧
إن قال : لاتفعله مرة ، فهذا يقتضي تكرار الترك ٩٨
وعند الأكثر : يسقط بمرة ٩٨
النهي عن شيء واحد ، وعن متعدد جمعاً ٩٨
النهي عن شيء واحد عند الافتراق دون الجمع ٩٩
النهي عن متعدد عند الجمع ١٠٠

باب العام

تعريف العام ١٠١
الفرق بين العام والمطلق والعلم والنكرة واسم العدد ١٠١
تعريفات أخرى للعام ١٠٢
العام يكون في المجاز كالحقيقة ١٠٣

تعريف الخاص ، بخلاف العام ١٠٤
تقسيم العام والخاص ، بحسب المراتب (ت) ١٠٤
لاشيء أعم من متصوَّر ، وهو العام المطلق ١٠٤
لاشيء أخص من علم الشخص ، وهو الخاص المطلق ١٠٥
عام نسبي وخاص نسبي ، أو العام الإضافي والخاص الإضافي ١٠٥
إطلاق العام والخاص على اللفظ ، والأعم والأخص على المعنى ١٠٥
العموم بمعنى الشركة في المفهوم من عوارض الألفاظ حقيقة ١٠٦
العموم من عوارض المعاني حقيقة ، في قول ١٠٦
العموم من عوارض المعاني مجازاً لاحقيقة ، عند الأكثر ١٠٧
العموم لايكون في المعاني لاحقيقة ولامجازاً ، في قول ١٠٧
التفريق بين الذهني والخارجي ، وأن عروض العموم للمعنى الذهني دون الخارجي ، عند طائفة ١٠٨
العموم له صيغة يختص بها ، عند الأئمة الأربعة ١٠٨
صيغة العموم حقيقة فيه ، مجاز في الخصوص ١٠٨
أقوال أخرى في المسألة ، بعكس الأول ، أو الاشتراك أو التوقف ١٠٩
أدلة القول الأول ١١٠
مدلول العموم كلّيةٌ مطابقةٌ إثباتاً وسلباً ١١٢
مدلول العموم ليس كُليّاً ولا كُلاً ١١٣
الفرق بين الكلّ والكليّ ١١٣
دلالة العموم على أصل المعنى دلالة قطعية ١١٤
دلالة العموم على كل فردٍ بخصوصه بلاقرينة دلالة ظنية عند الأكثر ١١٤
تفصيل مذاهب العلماء في هذه المسألة (ت) ١١٤
أدلة القول الأول ١١٥
عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات عند أكثر العلماء ١١٥
لاعموم في الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات ، عند جمع ١١٦
القول الثالث : أنه يعم بطريق الالتزام لابطريق الوضع ١١٩
صيغة العموم ١١٩
اسم الشرط واسم الاستفهام ١١٩
« من » فيمن يعقل ، و « ما » فيما لايعقل ١١٩
« ما » لمن يعقل ولمن لايعقل في الخبر والاستفهام في قول ١٢٠

« أين » و« أنى » و« حيث » للمكان ١٢١
« متى » لزمان مبهم ١٢١
« أي » للعاقل وغير العاقل ١٢٢
« من » و« أي » المضافة إلى شخص تعمان ضميرها فاعلاً كان أو مفعولاً ١٢٢
الاسم الموصول ، مفرداً ومثنى ومجموعاً ١٢٣
« كل » أقوى صيغ العموم ١٢٣
معاني « كل » بالنسبة إلى إضافتها إلى نكرة ومعرفة جمع ، ومعرفة مفرد ١٢٤
فوائد عن « كل » ١٢٥
من صيغ العموم « جميع » ١٢٧
الاتفاق والاختلاف بين « كل » و « جميع » ١٢٧
من صيغ العموم « أجمع » و « أجمعين » و « معشر » و « معاشر » و « عامة » و « كافة » و « قاطبة » ١٢٨
من صيغ العموم جمع مطلقاً ١٢٩
جمع المذكر لا يعمُّ ، في قول ١٣٠
أدلة القول الصحيح أن جمع المذكر يعمُّ ١٣١
من صيغ العموم اسم جنس معرف تعريف جنس ١٣١
اسم الجنس لا يعم مع قرينة عهد ، ويعم مع جهلها ١٣٢
اسم الجنس لا يعم إن عارض الاستغراق عرف أو احتمال تعريف جنس ١٣٢
من صيغ العموم مفرد محلى بلام غير عهدية ١٣٣
أقوال أخرى في المفرد المحلى باللام ، أنه لا يعم ، أو مجمل ، أو يفصل فيه ١٣٤
عموم المفرد المحلى بلام من جهة اللفظ ، وقيل من جهة المعنى ١٣٥
من صيغ العموم مفرد مضاف لمعرفة ١٣٦
من صيغ العموم نكرة في نفي وفي نهي ١٣٦
النكرة في سياق النفي ليست للعموم عند بعضهم ١٣٧
عموم النكرة في سياق النفي والنهي بالوضع ١٣٧
عموم النكرة في سياق النفي والنهي باللزوم في قول ١٣٨
دلالة النكرة في سياق النفي على العموم : نصاً وظاهراً ١٣٩
من صيغ العموم النكرة في سياق إثبات ١٣٩
من صيغ العموم النكرة في سياق استفهام إنكاري ١٤٠
من صيغ العموم النكرة في سياق شرط ١٤٠
الجمع المنكر غير المضاف لا يعمُّ عند الأكثر ١٤٢

الجمع المنكر غير المضاف يعمُّ عند جماعة ١٤٢
يحمل الجمع المنكر غير المضاف على أقل الجمع ، وقيل : على مجموع الأفراد ١٤٣
أقل الجمع ثلاثة حقيقة عند الأكثر ١٤٤
أقل الجمع اثنان حقيقة عند جماعة ١٤٤
أدلة القول الأول : إن أقل الجمع ثلاثة ١٤٦
يصح إطلاق الجمع على الاثنين والواحد مجازاً ١٥٠
أقوال العلماء في إطلاق الجمع على الاثنين والواحد (ت) ١٥٠
الاختلاف في غير جمع « ج . م . ع » فإنه يطلق على الاثنين ١٥١
لا اختلاف في « نحن » و « قلنا » و « قلوبكما » مما هو في الإنسان منه شيء واحد ، فإنه يطلق عليه ١٥٢
الاختلاف في « رجال » و « مسلمين » وضمائر الغيبة والخطاب لاستثناء ذلك لغة ١٥٢
أقل الجماعة في غير الصلاة ثلاثة ، وقيل : كلفظ الجمع ١٥٣
معيار العموم صحة الاستثناء منه ، إلا في العدد ١٥٣
اللفظ العام بالعرف في ثلاثة أمور : ١٥٤
الأول : فحوى الخطاب ١٥٤
الثاني : لحن الخطاب ١٥٤
الثالث : مانسب الحكم فيه لذات ، وتعلق في المعنى بفعل اقتضاء الكلام ١٥٥
اللفظ العام بالعقل في ثلاثة أمور : ١٥٥
الأول : ترتيب الحكم على الوصف ١٥٥
وقيل : الحكم في عمومه لغوي ، وقيل : لا يعم شرعاً ولالغة ١٥٦
الثاني : مفهوم المخالف عند القائلين به ١٥٧
الثالث : إذا وقع جواباً لسؤال ١٥٨
فائدة : سائر الشيء بمعنى باقيه ، عند الجمهور ، وفيها أقوال ١٥٨

فصل

العام بعد تخصيصه حقيقة عند الحنابلة والشافعية ١٦٠
العام بعد تخصيصه مجاز في قول ، وفي المسألة ثمانية أقوال ١٦١
العام بعد تخصيصه حجة إن خُصَّ بمبيَّن عند الأكثر ١٦١
وقيل حجة في أقل الجمع ١٦٢
وقيل حجة في واحد ١٦٢
وقيل حجة إن خصَّ بمتصل ١٦٣

وقيل حجة إن كان العموم منبئاً عنه قبل التخصيص ١٦٣
أقوال أخرى في المسألة ١٦٣
العام إن خصّ بمجهول ليس بحجة اتفاقاً ١٦٤
وقيل : العام إن خصّ بمجهول يكون حجة ١٦٥
عموم ماخصّ بمبيّن مراد تناولاً لاحكماً ١٦٥
العام الذي أريد به الخصوص كليٌّ استعمل في جزئي ١٦٥
الفرق بين العام المخصوص ، والعام الذي أريد به الخصوص ١٦٦
حالات العام إذا قصر على بعضه ١٦٧
ورود العام ، والمراد به الخصوص ١٦٨
الجواب غير المستقل تابع للسؤال في عمومه ١٦٨
الجواب غير المستقل تابع للسؤال في خصوصه ١٦٩
الجواب غير المستقل لا يتبع السؤال في خصوصه ، في قول ١٧١
عبارة الشافعي : « ترك الاستفصال في حكاية الحال ينزل منزلة العموم في المقال » ١٧١
عبارة الشافعي : « حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال ، كساها ثوب الإجمال ، وسقط بها الاستدلال » ١٧٢
أجوبة العلماء عن الجمع بين العبارتين ١٧٢
الجواب المستقل إن ساوى السؤال تابعه في العموم والخصوص ١٧٤
إن كان الجواب أخص من السؤال فيختص الجواب بالسؤال ١٧٦
إن كان الجواب أعم من السؤال فيعتبر عمومه ١٧٦
إن ورد حكم عام على سبب خاص بلاسؤال ، فيعتبر عمومه ، وهو « العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب » ١٧٧
إن ورد حكم عام على سبب خاص بلاسؤال فيقتصر على سببه ، في قول ١٧٨
أدلة القول الصحيح الأول باعتبار العموم ١٧٩
أدلة القول بالاقتصار على السبب ومناقشتها وردّها ١٨٠
صورة السبب قطعية الدخول في العموم ١٨٧

فصل

إطلاق جمع المشترك على معانيه كإطلاق المفرد على كل معانيه ١٨٩
إرادة المتكلم باللفظ المشترك أحد معانيه جائز قطعاً ، وهو حقيقة ١٨٩

إرادة المتكلم باللفظ المشترك استعماله في كل معانيه فيه مذاهب ١٨٩
أحدها : يصح ، ويكون إطلاقه مجازاً ، وقيل : حقيقة ١٨٩
الثاني : يصح إطلاقه على معنييه أو معانيه بقرينة متصلة ١٩١
الثالث : يصح استعماله في معنييه في النفي دون الإثبات ١٩١
الرابع : يصح استعماله في غير مفرد ١٩١
الخامس : يصح استعمال اللفظ المشترك إن تعلق أحد معانيه بالآخر ١٩١
السادس : يصح استعماله بوضع جديد ١٩٢
السابع : لا يصح مطلقاً ١٩٢
استعمال المشترك في معانيه ظاهر ، وقيل مجمل ١٩٢
استعمال الجمع المشترك في معانيه مبني على جواز استعمال المفرد في معانيه ١٩٣
جواز استعمال الجمع المشترك في معانيه ، وإن لم يصح في المفرد ، في قول ، وقيل بالمنع ١٩٥
إطلاق اللفظ على حقيقته ومجازه الراجح معاً ١٩٥
إطلاق اللفظ على الحقيقة دون المجاز في قول ١٩٦
إطلاق اللفظ على الحقيقة والمجاز ظاهر فيهما ويحمل عليهما ١٩٦
دلالة الاقتضاء والإضمار عامة عند المالكية والحنابلة ١٩٧
وعند القاضي وجمع : مجملة ١٩٧
وعند الحنفية والشافعية هي نفي الإثم ، و« المقتضى لا عموم له » ١٩٨
تعريف المقتضي والمقتضى ، والمختلف في عمومه هو المقتضى ١٩٩
توجيه القول بعموم المقتضى ، ومناقشة أدلة المخالفين ٢٠٠
الفعل المتعدي يعم مفعولاته ، ويقبل التخصيص ٢٠٢
الاختلاف في عموم الفعل المنفي على مذهبين ٢٠٣
إن نوى مأكولاً معيناً قبل باطناً عند الجمهور ٢٠٤
العام في شيء عام في متعلقاته ٢٠٥
تنبيه :
جواز التخصيص بالنية لا يختص بالعام ، بل يجري في تقييد المطلق بالنية ٢٠٧
نفي المساواة للعموم عند الحنابلة والشافعية ٢٠٧
وعند الحنفية والمعتزلة وبعض الشافعية ليس للعموم ٢٠٧
المفهوم مطلقاً ، سواء كان مفهوم موافقة أم مخالفة ، عام فيما سوى المنطوق ٢٠٩

فصل

فعل النبي ﷺ لا يعمُّ أقسامه وجهاته ٢١٣
فعل النبي ﷺ لا يعمُّ كل سفر ٢١٥
لفظ « كان » لدوام الفعل وتكراره ٢١٥
أمة النبي ﷺ لا تدخل في فعله ، بل هو خاص به ٢١٦
إن دخلت أمة النبي ﷺ في فعله فتكون بدليل خارجي أو قرينة تأسٍ ٢١٧
الخطاب الخاص بالنبي ﷺ عام للأمة ، عند الأكثر ٢١٨
وقال قومٌ : لا يعمُّهم الخطاب إلا بدليل ٢١٩
أدلة القول الأول بالعموم ٢١٩
محل الخلاف فيما يمكن إرادة الأمة مع النبي ﷺ ، وإلا فلا تدخل قطعاً ٢٢٢
الخطاب الخاص بالأمة لا يختص بهم ، ويعم النبي ﷺ ٢٢٢
خطاب النبي ﷺ لواحد من الأمة يتناول المخاطب وغيره عند الحنابلة ٢٢٣
خطاب النبي ﷺ لواحد من الأمة لا يعم عند أكثر العلماء ٢٢٥
أدلة الحنابلة في تناول الخطاب للمخاطَب وغيره ٢٢٧
فعل الرسول ﷺ في تعديه إلى الأمة كالخطاب الخاص به ٢٣٠
فائدة :
قول الصحابي « نهى عن بيع الغرر » و « قضى رسول الله ﷺ بالشُّفعةِ للجار » يعمُّ عند الحنابلة ٢٣٠
عند أكثر الأصوليين : لا يعم ٢٣١
أدلة القول الأول والقول الثاني ٢٣١

فصل

لفظ « الرجال » و « الرهط » لا يعمُّ النِّساء ، ولا العكس ٢٣٤
لفظ « الناس » و « القوم » و « الإنس » و « الآدميين » يعم الرجال والنساء ٢٣٤
معنى « الرهط » ومدلول « القوم » ٢٣٤
« المؤمنون » و « المسلمون » ... و « أكلوا » و « اشربوا » و « يأكلون » و « شربتم » و « ذلكم » يعمُّ النساء تبعاً ٢٣٥
وفي رواية : لا يعم ، وهو قول الشافعية والأشعرية ٢٣٥
« إخوة » و « عمومة » تعمُّ الذكر والأنثى ٢٣٩

« من» الشرطية تعمُّ المؤنث ٢٤٠
« من » الشرطية تختص بالذكور في قولٍ ٢٤١
لفظ « الناس » و « المؤمنون » يعم العبد والمبعض ٢٤٢
وفي قول لا يعم ، وفي قول يفصل بين حق الله وحق العباد ٢٤٢
دخول « الكفار » و « الجن » في لفظ « الناس » ٢٤٣
« ياأهل الكتاب » لا يشمل أمة محمد ﷺ ٢٤٥
« ياأيها الناس » و « ياعبادي » يعمّ النبي ﷺ ٢٤٧
وقيل : يعمُّهُ خطاب القرآن دون خطاب السنة ٢٤٧
وقيل : لا يعمُّه خطاب القرآن ولا خطاب السنة ٢٤٨
الخطاب لا يعمُّ غائباً ومعدوماً إذا وجد وكلف ، لغة ٢٤٩
وقيل : لا يعمه الخطاب إلا بدليل آخر ٢٥٠
المتكلم داخل في عموم كلام نفسه مطلقاً ، إن صلح عند دخوله ٢٥٢
أقوال أخرى بعدم الدخول إلا بدليل ، أو عدم الدخول مطلقاً أو عدم الدخول إلا في الأمر ٢٥٣
تضمُّنُ الكلام العام للمدح والذم لا يمنع العموم ٢٥٤
وقيل : إن ذلك يمنع العموم ، وقيل : إنه للعموم إلا لعارض ٢٥٥
﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ الآية ـ تقتضي العموم من كل نوع من المال ٢٥٦
وقيل يكفي الأخذ من نوع واحد ، وهي مسألة « الجمع المضاف إلى جمع » ٢٥٦

فصل

القِران بين شيئين لفظاً لا يقتضي التسوية بينهما حكماً ٢٥٩
خالف أبو يوسف وجمع وقالوا : العطف يقتضي المشاركة ٢٦٠
إضمار شيء في معطوف لا يلزم منه إضماره في معطوف عليه ، خلافاً للحنفية ٢٦٢ ، ٣٨٩
تسمية المسألة « عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيص المعطوف عليه » ٢٦٢
مثاله : « لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهدٍ في عهده » ٢٦٣
وقيل : بالوقف لتعارض الأدلة ٢٦٥

باب التخصيص

تعريف التخصيص ٢٦٧
إطلاق التخصيص على قصر لفظ غير عام على بعض مسماه ٢٦٨

التخصيص جائز مطلقاً عند الأئمة الأربعة والأكثر ٢٦٩
التخصيص جائز ولو لعام مؤكد ٢٧١
جواز التخصيص مطلقاً إلى أن يبقى واحد من أفراد العام ٢٧١
وفي قول : يمنع أن ينقص عن أقل الجمع ، وهناك أقوال أخرى ٢٧٢
التخصيص فيما له شمول حساً أو حكماً ٢٧٦
تعريف المخصِّص : إرادة المتكلم الإخراج ٢٧٧
إطلاق المخصِّص على الدليل مجازاً ٢٧٧
أقسام المخصِّص : ٢٧٧
القسم الأول : المخصِّص المنفصل كالحس ٢٧٧
المخصِّص المنفصل بالعقل ، ضرورياً كان أو نظرياً ٢٧٩
القسم الثاني : المخصِّص المتصل ، وهو أقسام ٢٨١
أحدها : استثناء متصل ٢٨١
تعريف الاستثناء المتصل ٢٨٢
جواز الاستثناء من النكرة وعدمه ٢٨٢
أدوات الاستثناء ٢٨٣
شروط صحة الاستثناء ٢٨٤
لا يصح الاستثناء من غير الجنس في الأصح عند الحنابلة ٢٨٦
وفي رواية : يصح في النقدين عند الإمام أحمد ٢٨٦
يصح الاستثناء من غير الجنس مطلقاً عند الشافعية والمالكية ٢٨٧
وجه عدم صحة الاستثناء من غير الجنس ٢٨٧
مذاهب العلماء في دلالة الاستثناء : ٢٨٩
مذهب الحنابلة والأكثرين : « إلا » قرينة مخصصة ٢٨٩
المذهب الثاني للباقلاني : المدلول له لفظان : مركب ومفرد ٢٩١
المذهب الثالث لابن الحاجب : التفريق بين اللفظ والمعنى ٢٩٢
ثمرة الخلاف : الاستثناء تخصيص على المذهب الأول دون الثاني ، ويحتمل التخصيص وعكسه في الثالث ٢٩٢
فوائد :
إحداها : الاستثناء أربعة أنواع ٢٩٣
الثانية : الاستثناء يقع في عشرة أمور ، ينطق باثنين ولا ينطق بثمانية ٢٩٤
من شروط الاستثناء : الاتصال المعتاد لفظاً أو حكماً ٢٩٧
مذهب ابن عباس رضي الله عنه في الاستثناء المتأخر ٢٩٧

أدلة شروط الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه ٣٠١
من شروط الاستثناء : نيته قبل تمام مستثنى منه ٣٠٣
من شروط الاستثناء : النطق به إلا في يمين مظلوم ٣٠٤
جواز تقديم المستثنى عن المستثنى منه ٣٠٥
يصح استثناء النصف عند الجمهور ٣٠٦
استثناء الأكثر لا يصح عند الإمام أحمد وأصحابه ٣٠٧
جواز استثناء الأكثر من دليل خارجي كالصفة ٣٠٩
إذا بطل الاستثناء ، واستثنى منه ، رجع الاستثناء الثاني إلى ماقبل المستثنى الأول ٣١١
وفي قول : يبطل ، وفي قول : يعتبر ما يؤول إليه الاستثناءات ٣١١
الاستثناء بصفة مجهول من معلوم ، ومن مجهول ، والجميع ٣١٢
تعقيب الاستثناء جملاً بواو العطف وغيرها ، فيعود للجميع ٣١٢
أقوال أخرى في المسألة ٣١٣
إن وجد دليل على عوده إلى الأولى أو الأخيرة أو الجميع عمل به ٣١٥
إن تجرد الاستثناء عن الدليل ، وأمكن عوده إلى الأخيرة أو الجميع ففيه مذاهب : ٣٢٠
أحدها : يعود إلى الجميع ، وأدلته ٣٢٠
الاستثناء المتعقب مفرداتٍ يعود إلى الكل ٣٢٣
تنبيه :
المراد من الجمل مافيه شمول ، لاالجمل النحوية ٣٢٤
الضمير اللاحق يرجع إلى الكل ، والاستثناء منه يرجع إلى الكل ٣٢٥
الاستثناء من النفي إثبات ، وبالعكس عند الجمهور ٣٢٧
مخالفة الحنفية في هذه القاعدة ٣٢٨
أدلة الجمهور في الاستثناء من النفي إثبات وعكسه ٣٢٨
أدلة الحنفية ٣٣٢
تعدد الاستثناء وأحواله ٣٣٤
له عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة ... ، وله طرق ٣٣٥
١ ـ طريقة الإخراج وجبر الباقي بالاستثناء الثاني ٣٣٥
٢ ـ طريقة حط الآخر مما يليه ٣٣٥
٣ ـ طريقة جعل الوَتر خارجاً ، والشفع داخلاً ٣٣٦
القرافي استثنى الشرط من قاعدة « الاستثناء من النفي إثبات » ٣٣٧
إذا عطف استثناء على استثناء مثله أضيف إليه ٣٣٧

إن لم يعطف الاستثناء على الاستثناء الأول يصح ٣٣٨

فصل

القسم الثاني من المخصّص المتصل : الشرط ٣٤٠
المخصص هو الشرط اللغوي فقط ٣٤٠
الشرط مخرج مالولاه لدخل ٣٤٢
اتحاد الشرط وتعدد الشرط على الجمع والبدل ٣٤٢
تقدم الشرط على الجزاء لفظاً ، وماظاهره التأخير فهو محذوف ٣٤٣
صحة إخراج الأكثر بالشرط ٣٤٤
اتصال الشرط بالمشروط وتعقبه بجمل متعاطفة كالاستثناء ٣٤٥
حصول المعلق على الشرط عقب وجود الشرط ٣٤٦
حصول العقد عقب صيغة الشرط ٣٤٦

فصل

المخصّص المتصل الثالث : الصفة ٣٤٧
تعريف الصفة ٣٤٧
شمول الوصف للنعت وعطف البيان والحال والمفرد والجملة والظرف والجار والمجرور ٣٤٧
مايخرج من الوصف المخصّص كالذي خرج مخرج الغالب ، أو لمساق لمدح أو ذم ، أو ترحم ، أو توكيد ، أو تفضيل ٣٤٧
الصفة كالاستثناء في العَوْد ٣٤٨
إن تقدمت الصفة فتعمُّ ٣٤٨

فصل

المخصص المتصل الرابع : الغاية ٣٤٩
المراد بالغاية ٣٤٩
أحرف الغاية ٣٤٩
الغاية كالاستثناء في الاتصال والعود بعد الجمل ٣٥٠
خروج الأكثر بالغاية ٣٥١
مابعدها مخالف لما قبلها عند الجمهور ، خلافاً لغيرهم ٣٥١

اشتراط العموم قبل الغاية ليكون ما بعدها مخالفاً لما قبلها ٣٥٢
اتحاد الغاية والمغيّا وتعددهما ٣٥٣

المخصص المتصل الخامس : بدل البعض ٣٥٤
التوابع المخصّصة كالبدل وعطف البيان والتوكيد كالاستثناء في المعنى ٣٥٤
الشرط المقترن بحرف جر أو حرف عطف كشرط لغوي ٣٥٥
تعلق الحرف المتأخر بالفعل المتقدم ٣٥٥
الإشارة بلفظ « ذلك » بعد جمل ، والتمييز بعد جمل ، يعودان للكل ٣٥٦

فصل

تخصيص الكتاب ببعضه ، وتخصيصه بالسنة مطلقاً ٣٥٩
تخصيص السنة بالقرآن ، وتخصيصها ببعضها مطلقاً ٣٥٩
مخالفة بعض الظاهرية في تخصيص القرآن بالقرآن ٣٦٠
مخالفة الحنفية في تخصيص الكتاب بالسنة ، مع أقوال أخرى ٣٦٣
مثال تخصيص السنة بالكتاب ٣٦٣
مثال تخصيص السنة بالسنة ٣٦٥
مخالفة داود الظاهري في تخصيص السنة بالسنة ٣٦٦
تخصيص اللفظ العام بمفهوم الموافقة ، ومثاله ٣٦٦
تخصيص اللفظ العام بمفهوم المخالفة ، ومثاله ٣٦٧
تخصيص العام بالإجماع ، والمراد دليله ٣٦٩
عمل أهل الإجماع بخلاف نص خاص ، فهو نسخ لذلك النص ٣٧٠
تخصيص العام بفعله ﷺ إن شمله العموم ٣٧١
تخصيص العام بإقراره ﷺ على فعل ٣٧١
التخصيص أقرب من نسخ العام ٣٧٤
تخصيص اللفظ العام بمذهب الصحابي عند القائلين به ٣٧٥
تحقيق مذهب المالكية في عدم تخصيص العام بمذهب الصحابي (ت) ٣٧٥
تخصيص اللفظ العام بقضايا الأعيان ٣٧٦
تخصيص اللفظ العام بالقياس ، قطعياً كان أو ظنياً ٣٧٧
تخصيص اللفظ العام بالقياس الجلي دون الخفي ، في قول ٣٧٨
تفسير القياس الجلي والقياس الخفي ٣٧٨
أقوال أخرى في تخصيص العام بالقياس ٣٧٩

صرف المعنى الظاهر غير العام بالقياس إلى احتمال مرجوح ٣٨٠
صرف الظاهر إلى المحتمل المرجوح ظنية ، وفي قول قطعية ٣٨٠
فعل الفريقين من الصحابة للصلاة في بني قريظة يرجع إلى تخصيص العموم بالقياس ٣٨١

فصل

تقديم الخاص على العام مطلقاً ، سواء كانا مقترنين أو غير مقترنين ٣٨٢
قالت الحنفية والمعتزلة : إن المتأخر ينسخ المتقدم ٣٨٢
وجه القول الأول ٣٨٣
العام من وجه ، والخاص من وجه ، يتعارضان ، ويطلب المرجح ٣٨٤
وقيل : المتأخر منهما ناسخ ٣٨٥
الخاص إذا وافق العام لم يخصصه ، وقيل : بلى ٣٨٦
العادة لاتخصص العام ، ولا تقيد المطلق ، خلافاً للمالكية والحنفية ٣٨٧
العام لايخصص بمقصوده ٣٨٩
رجوع الضمير إلى بعض العام لايخصصه ، خلافاً للحنفية ٢٦٢ ـ ٣٨٩
وقيل : بالوقف ٣٩٠

باب المطلق والمقيد

تعريف المطلق ٣٩٢
تعريف المقيد ٣٩٣
مراتب المقيد ٣٩٣
اجتماع الإطلاق والتقييد في لفظ واحد باعتبار الجهتين ٣٩٣
الإطلاق والتقييد يكونان تارة في الأمر وتارة في الخبر ٣٩٤
الإطلاق والتقييد أمران نسبيان ٣٩٤
المطلق والمقيد كعام وخاص ، في تخصيص العموم من متفق عليه ومختلف فيه ٣٩٥
إذا ورد المطلق والمقيد واختلف حكمها فلايحمل المطلق على المقيد ، سواء اتفق السبب أو اختلف ٣٩٥
إذا اتفق حكم المطلق والمقيد فتارة يتحد سببهما ، وتارة يختلف ٣٩٦
إذا اتحد سببهما فتارة يكونان مثبتين ، وتارة يكونان نهيين ، وتارة يكون أحدهما أمراً والآخر نهياً ٣٩٦

الحالة الأولى : إذا كانا مثبتين ، يحمل المطلق على المقيد ٣٩٦
الحالة الثانية : إذا كانا نهيين ، يقيد المطلق بمفهوم المقيد ٣٩٩
الحالة الثالثة : إذا كان أحدهما أمراً والآخر نهياً . يقيد المطلق بضد الصفة ٤٠١
إذا اختلف سبب المطلق والمقيد مع اتحاد الحكم ٤٠١
إذا اختلف سبب مقيدين متنافيين ومطلق ٤٠٣
إذا لم يختلف السبب ولم يمكن حمل المطلق على أحد المقيدين تساويا في عدم الحمل على واحد منهما وسقطا ٤٠٥
يحمل المطلق على المقيد في الأصل كما يحمل عليه في الوصف ٤٠٨
محل حمل مطلق على مقيد إذا لم يستلزم الحمل تأخير بيان عن وقت حاجة ، (قولان في المسألة) ٤٠٩
اللفظ المطلق ظاهر الدلالة على الماهية كالعام لكن على سبيل البدل ٤١١

باب المجمل

تعريف المجمل ٤١٣
حكم المجمل ٤١٤
يقع الإجمال في نصوص القرآن والسنة ٤١٥
قد يكون الإجمال في حرف وفي اسم وفي مركب ٤١٥
قد يكون الإجمال في مرجع ضمير ٤١٧
قد يكون الإجمال في مرجع صفة ٤١٧
قد يكون الإجمال في تعدد مجاز عند تعذر الحقيقة ٤١٨
قد يكون الإجمال في عامٍ خُصَّ بمجهول ٤١٨
قد يكون الإجمال في عام خُصَّ بمستثنى وصفة مجهولين ٤١٨
لا إجمال في إضافة تحريم إلى عين ٤١٩
التحريم المضاف إلى العين عامّ ٤٢١
لا إجمال في قوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ عند أكثر العلماء ٤٢٣
لا إجمال في قوله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » عند الجمهور ٤٢٤
لا إجمال في قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ في اختيار أكثر العلماء ٤٢٥
لا إجمال في قوله تعالى : ﴿ وأحلَّ الله البيع ﴾ عند الأكثر ٤٢٦
خلاف العلماء في قوله تعالى : ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ هل هو عام خصصته السنة ، أم مجمل بينته السنة ؟ ! ٤٢٧

لا إجمال في قوله ﷺ : « لاصلاة إلا بطهور » و « لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب »
و « لانكاح إلا بولي » و « لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » ٤٢٩
ويقتضي ذلك نفي الصحة ٤٣٠
لا إجمال في قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » ٤٣١
إذا استعمل اللفظ لمعنى واحد تارة ولمعنيين تارة أخرى ، ولاظهور في واحد منهما ، فهو مجمل في ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم . (في المسألة ثلاثة أقوال) ٤٣١
كل لفظ له محمل لغة وشرعاً ، فإنه يحمل على المحمل الشرعي عند أكثر العلماء ٤٣٣
إذا ورد خطاب الشرع بلفظ له حقيقة في اللغة وحقيقة في الشرع ، فإنه يجب حمله على العرف الشرعي عند أكثر العلماء ٤٣٤
فإن تعذر الحمل على الشرعي فيحمل على العرفي ٤٣٥
فإن تعذر الحمل على العرفي فيحمل على اللغوي ٤٣٦
فإن تعذر الحمل على اللغوي فيحمل على المجاز ٤٣٦

باب المبيَّن

تعريف المبين ٤٣٧
يكون المبين في مفرد ومركب من الألفاظ وفي فعل ، سواء سبق إجمال أو لا ٤٣٧
يطلق البيان على التبيين ، وعلى ماحصل به التبيين ، وعلى متعلقه ٤٣٨
تعريف البيان بالنظر إلى الإطلاق الأول الذي هو التبيين ٤٣٨
تعريف البيان بالنظر إلى الإطلاق الثاني وهو ماحصل به التبيين ٤٤٠
تعريف البيان بالنظر إلى الإطلاق الثالث وهو متعلق التبيين ٤٤٠
يجب البيان لما أريد فهمه من دلائل الأحكام ٤٤١
يحصل البيان بقول الله تعالى أو بقول رسوله ﷺ باتفاق العلماء ٤٤١
يحصل البيان بفعل النبي ﷺ عند معظم العلماء ٤٤٢
يحصل البيان بالفعل ولو كان الفعل إشارة أو كتابة ٤٤٤
البيان الفعلي أقوى من البيان القولي ٤٤٤
يحصل البيان بإقرار النبي ﷺ على فعل بعض أمته ٤٤٥
كل مقيد من جهة الشرع بيان ٤٤٥
من وجوه البيان : الترك ٤٤٥
من وجوه البيان : السكوت بعد السؤال عن حكم الواقعة ٤٤٦
من وجوه البيان : أن يستدل الشارع استدلالاً عقلياً ، فتبين به العلة أو مأخذ الحكم أو فائدة ما ٤٤٧

الفعل والقول بعد مجمل إن صلح كل منهما أن يكون بياناً ولا تنافي بينهما ٤٤٧
الفعل والقول بعد مجمل إن صلح كل منهما أن يكون بياناً ولم يتفقا ٤٤٩
يجوز كون البيان أضعف دلالة من المبين عند أكثر أصحابنا وغيرهم ٤٥٠
لاتعتبر مساواة البيان للمبين في الحكم وعدمه ٤٥١
لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ٤٥١
يجوز تأخير البيان وتأخير تبليغه إلى وقت الحاجة عند جمهور الفقهاء ٤٥٣
يجوز التدريج بالبيان عند أصحابنا والمحققين ٤٥٤
يجوز تأخير إسماع مخصص موجود عندنا وعند عامة العلماء ٤٥٥
يجب اعتقاد العموم والعمل به قبل البحث عن مخصص عند أكثر أصحابنا ، وفي قول لايجب ٤٥٦
يجب العمل بكل دليل سمعه المكلف قبل البحث عن معارضه ٤٥٨

باب الظاهر والتأويل

تعريف الظاهر ٤٥٩
تعريف التأويل ٤٦٠
إذا قرب التأويل كفى أدنى مرجح ، وإذا بَعُدَ افتقر إلى أقوى مرجح ، وإذا تعذر الحمل لعدم الدليل ردَّ التأويل ٤٦١
من صور التأويل البعيد :
(أ) : تأويل الحنفية قوله ﷺ لمن أسلم على عشر نسوة « اختر » وفي لفظ « أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن » على ابتداء النكاح أو إمساك الأوائل ٤٦٢
(ب) : تأويل الحنفية قوله ﷺ لمن أسلم على أختين « اختر أيتهما شئت » على ابتداء نكاح إحداهما ، إن كان قد تزوجهما في عقد واحد ، أو إمساك الأولى منهما إن كان قد تزوجهما مفترقتين ٤٦٣
(جـ) : تأويل الحنفية إطعام ستين مسكيناً في الآية على إطعام طعام ستين ٤٦٤
(د) : تأويل الحنفية قوله ﷺ « في أربعين شاة شاة » على قيمتها ٤٦٥
(هـ) : تأويل الحنفية قوله ﷺ « أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل » على الصغيرة والأمة والمكاتبة ٤٦٦
(و) : تأويل الحنفية قوله ﷺ « لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » على صوم القضاء والنذر المطلق ٤٦٧
(ز) : تأويل الحنفية قوله ﷺ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » على التشبيه ٤٦٩

(ح) : تأويل الحنفية قوله تعالى في آيتي الفيء والغنيمة ﴿ ولذي القربى ﴾ على الفقراء منهم ٤٧٠
(ط) : تأويل المالكية والشافعية قوله ﷺ : « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » على الأصول والفروع ٤٧١

باب المنطوق والمفهوم

تعريف المنطوق ٤٧٣
المنطوق نوعان : صريح وغير صريح ٤٧٣
دلالة التزام تنقسم إلى ثلاثة أقسام : اقتضاء وإشارة وتنبيه ٤٧٤
القسم الأول : دلالة الاقتضاء ٤٧٤
القسم الثاني : دلالة الإشارة ٤٧٦
القسم الثالث : دلالة التنبيه ٤٧٧
تعريف النص ٤٨٠
دلالة النص قطعية إن لم يحتمل التأويل ٤٨٠
تعريف المفهوم ٤٨٠
اختلاف العلماء في استفادة الحكم من المفهوم ٤٨٠
المفهوم نوعان : مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة ٤٨١
تعريف مفهوم الموافقة ٤٨١
شرط مفهوم الموافقة ٤٨٢
مفهوم الموافقة حجة ٤٨٣
دلالة مفهوم الموافقة لفظية على الصحيح ، وقيل : إنها قياسية ٤٨٣
دلالة مفهوم الموافقة تفهم من السياق والقرائن على الصحيح ٤٨٤
مفهوم الموافقة نوعان : قطعي وظني ٤٨٦
القطعي من مفهوم الموافقة كرهن مصحف عند ذمي ٤٨٦
الظني من مفهوم الموافقة كقولنا : « إذا ردت شهادة فاسق فكافر أولى » وكقول الإمام أحمد : لاشفعة لذمي على مسلم لقوله ﷺ : « وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه » وكقول القائل : « إذا جاز سلم مؤجلاً فحالاً أولى » ٤٨٧ ـ ٤٨٨
تعريف مفهوم المخالفة ٤٨٩
شروط العمل بمفهوم المخالفة ٤٨٩
أ) ألاّ تظهر أولوية بالحكم من المذكور ولامساواة في مسكوت عنه ٤٨٩

ب) ألا يكون خرج مخرج الغالب ٤٩٠
جـ) ألا يكون خرج مخرج تفخيم ٤٩٢
د) ألا يكون خرج جواباً لسائل ٤٩٢
هـ) ألا يكون المنطوق ذكر لزيادة امتنان على المسكوت عنه ٤٩٣
و) ألا يكون المنطوق خرج لبيان حكم حادثة اقتضت بيان الحكم في المذكور ٤٩٤
ز) ألا يكون المنطوق ذكر لتقدير جهل المخاطب به دون جهله بالمسكوت عنه ٤٩٤
ح) ألا يكون المنطوق ذكر لرفع خوف ونحوه عن المخاطب ٤٩٥
ط) ألا يكون المنطوق علق حكمه على صفة غير مقصودة ٤٩٥
الضابط لشروط العمل بمفهوم المخالفة ألا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه ٤٩٦
المقترن من المفاهيم بما يمنع القول به لوجود فائدة تقتضي التخصيص في المذكور بالذكر ، هل يدل اقترانه بذلك على الغاية وجعله كالعدم ؟ ٤٩٦
أقسام مفهوم المخالفة ٤٩٧
القسم الأول : مفهوم الصفة ٤٩٨
تعريف مفهوم الصفة ٤٩٨
مفهوم الصفة حجة لغة عن أكثر أصحابنا وأكثر الشافعية ٥٠٠
يحسن الاستفهام في مفهوم الصفة ٥٠٠
مفهوم الصفة في بحث عما يعارضه كعامّ ٥٠١
من مفهوم الصفة علة وظرف زمان وظرف مكان وحال ٥٠١
القول الثاني في مفهوم الصفة بأنواعه إنه ليس بحجة ٥٠٢
الأدلة على حجية مفهوم الصفة ٥٠٣
القسم الثاني : التقسيم ٥٠٤
القسم الثالث : الشرط ٥٠٥
القسم الرابع : الغاية ٥٠٦
القسم الخامس : العدد ٥٠٧
القسم السادس : اللقب ٥٠٩

فصل

إذا خُصّ نوع بالذكر بمدح أو ذم أو غيرهما مما لا يصلح لمسكوت عنه فله مفهوم ٥١٢
إذا اقتضى حال أو لفظ عموم الحكم لو عمّ ، فتخصيص بعض بالذكر له مفهوم ٥١٣

فعل النبي ﷺ له دليل كدليل الخطاب عند أكثر أصحابنا ٥١٣
دلالة المفهوم كلها بالالتزام ٥١٤

فصل « إنّمَا »

كلمة « إنّمَا » تفيد الحصر نطقاً (وخلاف العلماء في المسألة) ٥١٥
قد ترد « إنما » لتحقيق منصوص لاالنفي غيره ٥١٨
لفظ حديث « تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » يفيد الحصر نطقاً ٥١٨
لفظ « صديقي زيد » أو « العالم زيد » ونحوه ولاقرينة عهد يفيد الحصر نطقاً ٥١٩
ويحصل حصر بنفي ونحوه واستثناء تامّ ومفرغ وفصل مبتدأ من خبر بضمير الفصل ٥٢٠
تقديم المعمول يفيد الاختصاص وهو الحصر (وخلاف العلماء في المسألة) ٥٢١
مراتب المفاهيم من حيث القوة ٥٢٤

باب النسخ

تعريف النسخ ٥٢٥
الناسخ هو الله تعالى حقيقة ٥٢٨
المنسوخ هو الحكم المرتفع بناسخ ٥٢٩
لايكون الناسخ أضعف من المنسوخ ٥٢٩
لانسخ مع إمكان الجمع بين الدليلين ٥٢٩
لانسخ قبل علم مكلف بالمأمور به ٥٣٠
يجوز النسخ في السماء والنبي ﷺ هناك ٥٣١
يجوز النسخ قبل دخول وقت الفعل ٥٣١
يجوز النسخ عقلاً باتفاق أهل الشرائع سوى الشمعثية من اليهود ، وكذا يجوز سمعاً باتفاق أهل الشرائع سوى العنانية من اليهود ، فإنهم يجوزونه عقلاً لاسمعاً ، ووافقهم على ذلك أبو مسلم الأصفهاني ٥٣٣
ترجمة أبي مسلم الأصفهاني ٥٣٥
وقع النسخ شرعاً ٥٣٥
لايجوز البداء على الله سبحانه وتعالى ، والقول به كفر ٥٣٦
تعريف البداء ٥٣٦
بيان غاية مجهولة للحكم ليس بنسخ ٥٣٧
يُنْسخ الإنشاءُ ولو كان بلفظ قضاءٍ في الأصح ٥٣٨

ينسخ الإنشاء ولو كان بلفظ الخبر ٥٣٨
ينسخ الإنشاء ولو قيد بلفظ تأبيد أو حتم ٥٣٩
يجوز نسخ إيقاع الخبر حتى بنقيضه ٥٤١
لايجوز نسخ مدلول خبر لايتغير كصفات الله سبحانه وخبر ماكان ومايكون ٥٤٣
لايجوز نسخ مدلول خبر يتغير كإيمان زيد وكفره مثلاً ٥٤٣
يجوز نسخ خبر عن حكم ٥٤٥
يجوز نسخ بلا بدل عن المنسوخ ٥٤٥
وقوع النسخ بلا بدل ٥٤٥
يجوز النسخ بأثقل من المنسوخ ٥٤٩
يجوز تأبيد تكليف بلاغاية ٥٥١
تنبيه :
لم تنسخ إباحة إلى إيجاب ولاإلى كراهة ٥٥٢

فصل

يجوز نسخ التلاوة دون الحكم ، ونسخ الحكم دون التلاوة ، ونسخهما معاً ٥٥٣
نسخ جميع القرآن ممتنع بالإجماع ٥٥٣
مثال مانسخت تلاوته وحكمه باق ٥٥٤
مثال مانسخ حكمه ، وتلاوته باقية ٥٥٥
مثال مانسخ حكمه ولفظه معاً ٥٥٧
يجوز نسخ قرآن وسنة متواترة بمثلها ، ونسخ سنة بقرآن ، ونسخ آحاد من السنة بمثله وبمتواتر ٥٥٩
يجوز عقلاً لاشرعاً نسخ سنة متواترة بآحادٍ ٥٦١
يجوز عقلاً لاشرعاً نسخ قرآن بمتواتر من السنة ٥٦٢
يعتبر لصحة النسخ تأخر ناسخ عن منسوخ ٥٦٣
الطرق الصحيحة في معرفة النسخ : ٥٦٣
أولاً : الإجماع على أن هذا ناسخ لهذا ٥٦٣
ثانياً : قوله ﷺ ٥٦٥
ثالثاً : فعله ﷺ ٥٦٥
رابعاً : قول الراوي كان كذا ونسخ أو رَخَّصَ في كذا ثم نهى عنه ونحوها ٥٦٦

الطرق غير الصحيحة في معرفة النسخ : ٥٦٧
أ ـ ليس من وجوه معرفة النسخ قول الراوي ذي الآية منسوخة أو ذا الخبر منسوخ حتى يبين الناسخ للآية أو الخبر ٥٦٧
ب ـ لانسخ بقَبْلِيَّةٍ في المصحف ٥٦٨
جـ ـ لانسخ بصغر صحابي أو تأخر إسلامه إذا كان راوياً للحديث ٥٦٩
د ـ لانسخ بموافقة أصل ٥٦٩
هـ ـ لانسخ بعقل وقياس ٥٦٩
و ـ لايُنْسخ إجماع ولايُنْسخ به ٥٧٠
ز ـ لايُنْسخ قياس ولايُنْسخ به (وخلاف العلماء في المسألة) ٥٧١
إذا نسخ حكم أصل تبعه حكم فرعه ٥٧٣
يجوز النسخ بالفحوى ٥٧٦
يجوز نسخ أصل الفحوى دونه ٥٧٦
يجوز نسخ الفحوى دون أصله ٥٧٧
يجوز نسخ حكم مفهوم المخالفة إن ثبت ٥٧٨
يبطل حكم مفهوم المخالفة بنسخ أصله ٥٧٩
لاينسخ بمفهوم المخالفة ٥٨٠
لاحكم للناسخ مع جبريل عليه السلام قبل أن يبلغه إلى النبي ﷺ ، فإذا بلغه لم يثبت حكمه في حق من لم يبلغه ٥٨٠
ليست زيادة جزء مشترط أو شرط أو زيادة ترفع مفهوم المخالفة أو زيادة عبادة مستقلة من الجنس أو غيره نسخاً ٥٨١
خلاف الحنفية في مسألة الزيادة على النص ، وقولهم بأنها نسخ ، ومناقشة ذلك ٥٨٢
نسخ جزء أو شرط عبادة نسخٌ لذلك الجزء أو الشرط دون أصل تلك العبادة ٥٨٤

فصل

يستحيل تحريم معرفة الله تعالى ٥٨٦
ماحسن لذاته أو قبح لذاته يجوز نسخ وجوبه وتحريمه ٥٨٦
يجوز نسخ جميع التكاليف سوى معرفة الله تعالى ٥٨٦
لم يقع نسخ وجوب ماحسن لذاته ولانسخ تحريم ماقبح لذاته ٥٨٧

انتهى الفهرس بحمد الله تعالى

الفهارس ٥٨٩

١ ـ فهرس الآيات الكريمة . ٥٩١
٢ ـ فهرس الأحاديث الشريفة . ٦١١
٣ ـ فهرس الشواهد الشعرية . ٦٢٧
٤ ـ فهرس الحدود والمصطلحات . ٦٢٨
٥ ـ فهرس الأعلام . ٦٣٠
٦ ـ فهرس الكتب الواردة في النص . ٦٥٣
٧ ـ فهرس المذاهب والفرق . ٦٦٠
٨ ـ فهرس مراجع التحقيق ٦٦٥
٩ ـ فهرس الموضوعات . ٦٩٩

☆ ☆ ☆